

تم تصدير هذا الكتاب آليا بواسطة المكتبة الشاملة
اضغط هنا للانتقال الى صفحة المكتبة الشاملة على
الانترنت

حاشية الجمل على فَتْحِ الوَهَّابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطُّلَّابِ : الكتاب

مصدر الكتاب : موقع الإسلام

<http://www.al-islam.com>

[الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع]

أَيُّ إِذَا لَمْ تَجِبْ نَفَقَةَ (قَوْلُهُ بِطَلَاقِ ضَرَّةٍ أُمِّهِ) حِسْبَةَ ابْتِدَاءِ قُبُلْتِ ا ه شَرْحُ التَّنْقِيحِ
هُ دَفَعَ عَنِ نَفْسِهِ ضَرًّا كَمَا صَرَّحَ بِهِ ق ل عَلَى الضَّرَّةِ عَلَى الشَّاهِدِ وَالْأَلَا لَمْ تُقْبَلْ ؛ لِأَنَّ
التَّحْرِيرَ وَكَوْنَهَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ لِإِعْسَارِهِ أَوْ لِقُدْرَةِ الْأَصْلِ عَلَيْهَا وَكَوْنَهَا تَجِبُ عَلَيْهِ
ا فِيهِ بِأَنَّ كَانَتْ أُمُّهُ نَاشِئَةً بِخِلَافِ لِإِعْسَارِ الْأَصْلِ مَعَ قُدْرَتِهِ هُوَ وَقَدْ انْحَصَرَتْ نَفَقَتُهُ
ه مَا إِذَا وَجِبَتْ نَفَقَةُ أُمِّهِ فَلَا تُهْمَةُ ؛ لِأَنَّ الْفَرْعَ إِنَّمَا يَلْزِمُهُ نَفَقَةُ وَاحِدَةٍ لِزَوَّجَاتِ أَصْلِ
ا حِينَئِذٍ تَسْتَقِلُّ بِهَا أُمُّهُ فَهُوَ يَغْرَمُهَا الْمُتَعَدِّدَاتِ فَطَلَاقُ الضَّرَّةِ لَا يُفِيدُهُ تَخْفِيفًا ؛ لِأَنَّهُ
وَكَذَا لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ بِزْنَا (قَوْلُهُ أَنَّ فَلَانًا قَذَفَ زَوْجَتَهُ) سِوَاءَ طَلَقَتْ الضَّرَّةُ أَمْ لَا
تَدُلُّ عَلَى كَمَالِ الْعَدَاوَةِ بَيْنَهُمَا ؛ زَوْجَتِهِ ، وَلَوْ مَعَ ثَلَاثَةٍ ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَيْهَا بِذَلِكَ
(قَوْلُهُ لَمْ يُقْبَلْ عَلَى أَحَدٍ وَجْهَيْنِ) وَلِأَنَّهُ نَسَبَهَا إِلَى خِيَانَةٍ فِي حَقِّهِ ا ه م ر ا ه س ل
لِأَنَّ قَذْفَهُ قُبُلْتِ أَنَّ شَهَادَتَهُ هُنَا وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ لَوْ شَهِدَ لِعَبْدِهِ بِأَنَّ فُ
مُحْصَلَةُ نِسْبَةِ الْقَازِفِ إِلَى خِيَانَةٍ فِي حَقِّ الزَّوْجِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَغَيَّرُ بِنِسْبَةِ زَوْجَتِهِ إِلَى فَسَادِ
. بِخِلَافِ السَّيِّدِ بِالنِّسْبَةِ لِقَنِّهِ ا ه ع ش عَلَى م ر

مِنْ أَصْلِ أَوْ فَرْعٍ أَوْ غَيْرِهِمَا فَهُوَ أَعْمٌ مِنْ (لَهُ) (شَهَادَتُهُ) (دَلِيلٌ لَا تُقْبَلُ وَلَوْ شَهِدَ) (أَوْ شَهِدَ اثْنَانِ) (لَا لَهُ لِإِخْتِصَاصِ الْمَانِعِ بِهِ) (وَعَيْرِهِ قُبِلَتْ لِعَيْرِهِ) (قَوْلُهُ شَهِدَ لِفَرْعٍ نَّ لَا قُاطَاوُمًا تَلْمِذَا نِ أَوْ ، (تَرْكَةً فَشَهِدَا لَهُمَا بَوَصِيَّةٍ مِنْهَا قُبِلْنَا لِاثْنَيْنِ بَوَصِيَّةٍ مِنْ الْأَصْلِ عَدَمَهَا مَعَ أَنَّ كُلَّ شَهَادَةٍ مُنْفَصِلَةٌ عَنِ الْأُخْرَى .

الشرح

ذَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ بِيَدِ اثْنَيْنِ عَيْنٌ أُخِذَ (قَوْلُهُ مَعَ أَنَّ كُلَّ شَهَادَةٍ مُنْفَصِلَةٌ إِنْ خُذَ) (وَأَدْعَاهَا ثَالِثٌ فَشَهِدَ كُلٌّ لِلْآخِرِ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنَ الْمُدْعَى قَبْلُ إِذْ لَا يَدَ لِكُلِّ عَلَى مَا فَسَّخَ بِخِلَافٍ مَنْ أَدْعَى عَلَيْهِ أَدْعَى بِهِ عَلَى غَيْرِهِ حَتَّى تَدْفَعَ شَهَادَتُهُ الضَّمَانَ عَنْ نَفْسِهِ فَشَهِدَ بِهِ لِلْآخِرِ وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ بَعْضِ الْقَافِلَةِ لِبَعْضٍ عَلَى الْقُطَاعِ حَيْثُ لَمْ يُقَلَّ جُنْبِي كَمَا فِي أُخِذَ مَا لَنَا أَوْ نَحْوَهُ وَشَهَادَةُ غَاصِبٍ بَعْدَ الرَّدِّ وَالتَّوْبَةِ بِمَا غَصَبَهُ لِأَنَّ تَوْبَتَهُ الْجَوَاهِرِ وَأَفْهَمَ قَوْلُهُ بَعْدَ الرَّدِّ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ رَدِّ الْعَيْنِ وَبَدَلِ مَنَافِعِهَا لِتَوْقُفِ صِدْقِ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ أَهْ شَرْحُ م ر

فِي عَدَاوَةِ دُنْيَوِيَّةٍ لِحَبْرِ الْحَاكِمِ السَّابِقِ (مِنْ عَدُوِّ شَخْصٍ عَلَيْهِ) (الشَّهَادَةُ) (وَلَا تُقْبَلُ) ؛ وَلِأَنَّ الْعَدَاوَةَ مِنْ أَقْوَى الرِّيبِ بِخِلَافِ شَهَادَتِهِ لَهُ إِذْ لَا تُهْمَةُ وَالْفَضْلُ مَا شَهِدَتْ بِهِ . أَيَّ وَيَفْرَحُ بِحُزْنِهِ (مَنْ يَحْزَنُ بِفَرْحِهِ وَعَكْسُهُ) (خَصَّ أَيُّ عَدُوِّ الشَّ (وَهُوَ ،) (الْأَعْدَاءُ

الشرح

وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَشْهَدَ اثْنَانِ عَلَى مَيِّتٍ بِحَقِّ (قَوْلُهُ وَلَا تُقْبَلُ مِنْ عَدُوِّ شَخْصٍ إِنْ خَ)
لَهُ أَيْ الْوَارِثِ فَلَا يُقْبَلَانِ عَلَيْهِ فِي أَوْجِهِ الْوَجْهَيْنِ ؛ فَيُقِيمُ الْوَارِثُ بَيِّنَةً بَأَنَّهُمَا عَدَوَانِ
تَجًّا لِأَنَّهُ الْخَصْمُ لِانْتِقَالِ التَّرِكَةِ لَهُ خِلَافًا لِمَا بَحَثَهُ النَّاجُ الْفَزَارِيُّ وَأَنْتَى بِهِ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ
قَوْلُهُ أَيْضًا وَلَا تُقْبَلُ مِنْ عَدُوِّ (الْمَيِّتِ ا هـ شَرْحُ م ر بَانَ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ فِي الْحَقِيقَةِ
قَالَ فِي الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ ، وَإِنْ عَادَى مَنْ سَيَشْهَدُ عَلَيْهِ وَبَالَغَ فِي (شَخْصٍ عَلَيْهِ
لَا يَتَّخِذُ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى رَدِّهَا ، وَهَذَا خِصَامِهِ وَلَمْ يُجِبْهُ ثُمَّ شَهِدَ عَلَيْهِ لَمْ تُرَدِّ شَهَادَتُهُ لِدِّ
فِي غَيْرِ الْقَذْفِ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَى قَازِفِهِ ، وَلَوْ قَبْلَ طَلْبِ الْحَدِّ
ضِي أَنْ الطَّلَبَ لِلْحَدِّ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي لِظْهُورِ الْعِدَاوَةِ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ وَالنَّصُّ يَقْتَضِي
عَدَمَ قَبُولِ الشَّهَادَةِ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَى مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ قَطَعَ الطَّرِيقَ عَلَيْهِ وَأَخَذَ
مِنَ الْقَازِفِ وَالْمَقْدُوفِ فِي مِنْهُ الْمَالِ وَحَاصِلُ كَلَامِ الْأَصْلِ نَقْلًا عَنِ النَّصِّ أَنَّ كُلَّ
الْأُولَى وَمِنَ الْمُدَّعَى وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الثَّانِيَةِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَى الْآخَرِ ، فَإِنْ قَذَفَهُ
بِهَا الْحَاكِمُ ا هـ وَفِي الْعُبَابِ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ بَعْدَ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ لَمْ يُؤْتَرَّ فِي قَبُولِهَا فَيَحْكُمُ بِ
فَمَنْ بَالَغَ فِي عِدَاوَةِ رَجُلٍ فَسَكَتَ ثُمَّ شَهِدَ عَلَيْهِ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ لَا عَكْسَهُ مَا بَقِيَتْ
لِي رَجُلٍ أَنَّهُ الْخُصُومَةُ وَالْقَذْفُ كَبِيرَةٌ مِنَ الْقَازِفِ وَعِدَاوَةٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَكَذَا لَوْ ادَّعَى ع
قَطَعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ وَأَخَذَ مَالَهُ وَهَلْ قَازِفٌ أَمْ رَجُلٍ أَوْ زَوْجَتِهِ عَدُوٌّ لَهُ وَجِهَانِ وَقَذْفُ
وُ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ الشَّاهِدَ بَعْدَ الْأَدَاءِ يُخَالِفُ طَرُوقَ الْفِسْقِ بَعْدَهُ ا هـ وَمَا ذَكَرَهُ فِي طُرُقِ
الْعِدَاوَةِ قُدِّمَ فِي بَابِ

قَوْلُهُ فِي (الْقَضَاءِ وَيَأْتِي لَهُ فِي بَابِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ مَا يُخَالِفُهُ فَلْيُحَرِّزْ ا هـ سَم
وَلِهِ بَعْدَ وَتُقْبَلُ عَلَى عَدُوِّ فِي سَبَبِيَّةٍ مُتَعَلِّقٌ بِعَدُوِّ وَأَخَذَ هَذَا التَّقْيِيدُ مِنْ ق (عِدَاوَةِ دُنْيَوِيَّةٍ
نُ دِينٍ وَيَكْتَفِي بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْعِدَاوَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ كَالْمَخَاصِمَةِ اِكْتِفَاءً بِالْمِظَنَّةِ لِمَا فِيهِ م

هُ قَبِلَ عَلَيْهِ ا ه ز ي اِ اِحْتِيَاظٍ نَعَمْ لَوْ بَالَعَ فِي خُصُومَةٍ مَن سَيَشْهَدُ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُجِبْ
وَفَرَّقَ بَيْنَ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ بِأَنَّ الْعَدَاوَةَ هِيَ الَّتِي تُفْضِي إِلَى التَّعَدِّيِّ بِالْأَفْعَالِ
ت بِهِ قَوْلُهُ وَالْفَضْلُ مَا شَهِدَ (وَالْبَغْضَاءَ هِيَ الْعَدَاوَةُ الْكَامِنَةُ فِي الْقَلْبِ ا ه شَوْبَرِيُّ
هَذَا عَجْزُ بَيْتٍ مِنْ بَحْرِ الْكَامِلِ وَصَدْرُهُ وَمَلِيحَةٌ شَهِدَتْ لَهَا ضَرَاتُهَا (الْأَعْدَاءُ
وَذَلِكَ قَدْ (وَهُوَ مَنْ يَحْزَنُ إِلَخَ :قَوْلُهُ) وَالْفَضْلُ مَا شَهِدَتْ بِهِ الْأَعْدَاءُ ا ه شَوْبَرِيُّ
بَيْنَ وَقَدْ يَكُونُ مِنْ أَحَدِهِمَا فَيَخْتَصُّ بِرَدِّ شَهَادَتِهِ عَلَى الْآخَرِ ، وَإِنْ يَكُونُ مِنَ الْجَانِبِ
أَفْضَتْ الْعَدَاوَةُ إِلَى الْفِسْقِ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ مُطْلَقًا كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ وَالْمُرَادُ الْعَدَاوَةُ
مُهَا إِلَّا مُقَلَّبُ الْقُلُوبِ كَذَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَيَكْتَفِي بِمَا الظَّاهِرَةُ ؛ لِأَنَّ الْبَاطِنَةَ لَا يَعْطَى
يَدُلُّ عَلَيْهَا كَالْمَخَاصِمَةِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْمُخْتَصَرِ اِكْتِفَاءً بِالْمُظَنَّةِ لِمَا فِيهِ مِنْ
اِ اِحْتِيَاظٍ ا ه س م .

شَهِدَ عَلَيْهِ (وَمُبْتَدِعٍ) شَهِدَ عَلَيْهِ مُسْلِمٌ (يَ عَدُوٌّ دِينٍ كَكَافِرٍ عَا) الشَّهَادَةُ (وَتُقْبَلُ)
بِبِدْعَتِهِ كَمُنْكَرِي صِفَاتِ اللَّهِ وَخَلَقَهُ أَفْعَالٌ (مِنْ مُبْتَدِعٍ لَا نُكْفَرُهُ) تُقْبَلُ (وَ) (سُنِّيُّ
ةٍ لِإِعْتِقَادِهِمْ أَنَّهُمْ مُصِيبُونَ فِي ذَلِكَ لِمَا قَامَ عِنْدَهُمْ عِبَادِهِ وَجَوَازَ رُؤْيِيهِ يَوْمَ الْقِيَامِ
بِخِلَافٍ مَنْ نُكْفَرُهُ بِبِدْعَتِهِ كَمُنْكَرِي حُدُوثِ الْعَالَمِ وَالْبَعْثِ وَالْحَشْرِ لِلْأَجْسَامِ وَعِلْمِ اللَّهِ
(عِلْمٌ مَجِيءُ الرَّسُولِ بِهِ ضَرُورَةٌ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ بِالْمَعْدُومِ وَبِالْجُزْئِيَّاتِ لِإِنْكَارِهِمْ مَا
) (لَا دَاعِيَةَ .

أَيُّ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى بِدْعَتِهِ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ كَمَا لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ بَلْ أَوْلَى كَمَا رَجَّحَهُ
لِمِثْلِهِ إِنْ لَمْ (فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ (وَلَا خَطَّابِيُّ) غَيْرُهُمَا فِيهَا ابْنُ الصَّلَاحِ وَالنَّوَوِيُّ وَ
أَيُّ اِحْتِمَالِ اعْتِمَادِهِ عَلَى قَوْلِ الْمَشْهُودِ لَهُ (مَا يَنْفِي اِاحْتِمَالَ) فِيهَا (يَذْكَرُ
كَقَوْلِهِ رَأَيْتَ أَوْ سَمِعْتَ أَوْ شَهِدَ لِمُخَالَفِهِ قُبِلَتْ لِإِعْتِقَادِهِ أَنَّهُ لَا يَكْذِبُ فَإِنْ ذَكَرَ فِيهَا ذَلِكَ

بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَها ؛ (وَلَا مُبَادِرٍ) لِزَوَالِ الْمَانِعِ وَهَذِهِ وَالَّتِي قَبْلَهَا مِنْ زِيَادَتِي
كَصَلَاةٍ (فِي حَقِّ اللَّهِ) شَهَادَتُهُ بِأَنْ يَشْهَدَ فَنَقْبَلُ (إِلَّا فِي شَهَادَةِ حِسْبَةٍ) لِأَنَّهُ مُنْتَهَمٌ
مَا لَهُ فِيهِ حَقٌّ مُؤَكَّدٌ كَطَلَقٍ وَعِنَقٍ وَنَسَبٍ (فِي (أَوْ) وَرَكَاتٍ وَصَوْمٍ بِأَنْ يَشْهَدَ بِتَرْكِهَا
فِرَاقٍ لَا فِي الْمَالِ بِأَنْ يَشْهَدَ بِذَلِكَ وَخُلِعَ فِي الْإِ (وَعَفْوٍ عَنِ قَوْدٍ وَبِقَاءِ عِدَّةٍ وَأَنْقِضَائِهَا
لِيَمْنَعَ مِنْ مُخَالَفِهِ مَا يَبْتَرْتَبُ عَلَيْهِ وَصُورَتُهَا أَنْ يَقُولَ الشُّهُودُ ابْتِدَاءً لِلْقَاضِي نَشْهَدُ
لِأَنَّ زَيْ رَأَى فَهُمْ قَذْفَةٌ ، وَإِنَّمَا عَلَى فُلَانٍ بِكَذَا فَأَحْضِرْهُ لِنَشْهَدَ عَلَيْهِ فَإِنْ ابْتَدَعُوا وَقَالُوا فُ
تُسْمَعُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا فَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّ فُلَانًا أَعْتَقَ عَبْدَهُ أَوْ أَنَّهُ أَخُو فُلَانَةٍ مِنْ

نِكَاحِهَا أَمَّا حَقُّ الْآدَمِيِّ كَقَوْدٍ وَحَدِّ الرِّضَاعِ لَمْ يَكْفِ حَتَّى يَقُولَا أَنَّهُ يَسْتَرْقُهُ أَوْ أَنَّهُ يُرِيدُ
قَذْفٍ وَبَيْعٍ فَلَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الْحِسْبَةِ كَمَا شَمِلَهُ الْمُسْتَنْتَنِي مِنْهُ .

الشرح

أَمْوَالَنَا ا ه ح ل أَي ، وَلَوْ اسْتَحَلُّوا دِمَاعَنَا وَ (قَوْلُهُ وَمِنْ مُبْتَدِعٍ لَا نُكْفِرُهُ الْخ)
وَالْمُبْتَدِعُ مَنْ خَالَفَ فِي الْعَقَائِدِ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
إِذَا هُمَا أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَالْمُرَادُ بِهِمْ فِي الْأَزْمِنَةِ الْمُتَأَخَّرَةِ إِمَّا
الْأَشْعَرِيَّ وَأَبُو مَنْصُورِ الْمَاضِي وَأَتْبَاعُهُمَا وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مُبْتَدِعٍ أَمْرٌ لَمْ يَشْهَدْ
فِي هَذَا وَمَا هَلَّا سَلَكَ (قَوْلُهُ لَا دَاعِيَةَ) الشَّرْعُ بِحُسْنِهِ وَلَيْسَ مُرَادًا هُنَا ا ه شَرْحُ م ر
بَعْدَهُ تَقْدِيرٌ مُضَافٍ بِأَنْ يَقُولَ لَا شَهَادَةَ دَاعِيَةَ الْخِ مَعَ أَنَّهُ أَخْصَرُ وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ
مَرْجُوحَةٌ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ تُقْبَلُ وَكَذَا رَوَاتُهُ ا ه شَيْخُنَا وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ وَتُقْبَلُ

نِسْبَةً لِأَبِي (قَوْلُهُ وَلَا خَطَّابِي لِمِثْلِهِ) هُ الدَّاعِيَةُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ كَرَوَايَتِهِ ا ه شَهَادَ
الْخَطَّابِ الْكُوفِيِّ كَانَ يَعْتَقِدُ الْوَهِيَّةَ جَعْفَرِ الصَّادِقِ ثُمَّ لَمَّا مَاتَ جَعْفَرٌ ادَّعَاهَا لِنَفْسِهِ ا
الطَّائِفَةُ الْمُنْسُوبُونَ لِهَذَا الْخَبِيثِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ أَصْحَابَهُمْ لَا يَكْذِبُونَ أَيِ ه ح ل وَهَذِهِ
يَعْتَقِدُونَ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ عَلَى عَقِيدَتِهِمْ لَا يَكْذِبُ فَإِذَا رَأَوْهُ فِي قَضِيَّةٍ شَهِدُوا لَهُ بِمُجَرَّدِ
يَعْلَمُوا حَقِيقَةَ الْحَالِ ا ه ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ وَسَبَبُ هَذَا الْإِعْتِقَادِ التَّصَدِيقِ ، وَإِنْ لَمْ
قَوْلُهُ وَلَا مُبَادِرٍ) فِي بَعْضِهِمْ بَعْضًا أَنَّ الْكُذِبَ عِنْدَهُمْ كُفْرٌ ا ه م ر ا ه س ل
كَفَّارَةٌ أَوْ وَقْفٌ أَوْ غَائِبٌ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَيِ ، وَلَوْ فِي مَالٍ يَتِيمٍ أَوْ زَكَاةٍ أَوْ (بِشَهَادَتِهِ
بَلْ يُنْصَبُ الْقَاضِي مَنْ يَدَّعِي ثُمَّ يَطْلُبُ الْبَيِّنَةَ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى حُضُورِ خَصْمٍ ، وَلَوْ
مَنْ (فِي شَهَادَةِ حِسْبَةٍ قَوْلُهُ إِلَّا) (أَعَادَ الْمُبَادِرُ شَهَادَتَهُ قُبِلَتْ ا ه ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ
اِحْتَسَبَ بِكَذَا أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ اعْتَدَهُ يَنْوِي بِهَا وَجَهَ اللَّهُ

وَلَوْ بِلَا دَعْوَى قَضِيَّةٍ : تَعَالَى قَبْلَ الْإِسْتِشْهَادِ ، وَلَوْ بِلَا دَعْوَى ا ه ح ج و م ر وَقَوْلُهُ
عُ بَعْدَ الدَّعْوَى وَتَكُونُ شَهَادَةٌ حِسْبَةً وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَقَدْ صَرَّحَ الْأُدْرَعِيُّ الْغَايَةَ أَنَّهَا قَدْ تَقَّ
قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا : وَغَيْرُهُ أَنَّهَا بَعْدَ الدَّعْوَى لَا تَكُونُ حِسْبَةً ا ه رَشِيدِي وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ
مَشْهُودٍ عَلَيْهِ وَحُضُورِهِ ثُمَّ قَالَ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِيهَا بَيْنَ مَا فَرَّقَ فِيهَا بَيْنَ غَيْبَةِ الْ
قَ لِلشَّاهِدِ فِيهِ عِلْقَةٌ وَمَا لَا ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْحُقُوقِ الْعَامَّةِ لَكِنْ فِي فَتَاوَى الْقَفَّالِ بَعْدَ مَا سَبَّ
بَيْنَهَا وَبَيْنَ فُلَانٍ خَاطِبَهَا رِضَاعٌ يُنْظَرُ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ شَهِدَ لِقَوِّ عَاجِ إِذَا بُلَا أُمَّو ،
الْوَلِيِّ قَبْلَ ظُهُورِ الْعَضْلِ مِنْهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ خَطَبَهَا فَعَضَلَهَا ثُمَّ جَاءَ
ءَ رَجُلَانِ وَشَهِدَ أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ الْعِيدِ ، فَإِنْ وَشَهِدَ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ وَعَلَى هَذَا إِذَا جَا
ضٍ لَمْ يَكُونَا أَكَلًا قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا ، وَإِنْ كَانَا أَكَلًا لَمْ تُقْبَلْ ا ه وَقَوْلُهُ وَعَتَقَ عِبَارَةُ الرُّو
لِتَدْبِيرِ وَالْكِتَابَةِ وَفَارَقَهُمَا الْإِسْتِيلَادُ بِأَنَّهُ وَشَرَحَهُ وَكَالْعَتَقِ الْإِسْتِيلَادُ لَا فِي عَقْدِي ا

يُفْضِي إِلَى الْعِتْقِ لَا مَحَالَةَ وَلَا فِي شِرَاءِ الْقَرِيبِ الَّذِي يُعْتَقُ بِهِ ، وَإِنْ تَضَمَّنَ الْعِتْقُ
لُخْلُعًا ؛ لِأَنَّ الْمَالَ فِيهِ تَابِعٌ وَالشِّرَاءُ لِكَوْنِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْمَلِكِ وَالْعِتْقِ تَبَعًا ، وَلَيْسَ كَمَا
مَقْصُودٌ فَاثْبَاتُهُ دُونَ الْمَالِ مُحَالٌ لَا شَهَادَتُهُمَا بِالْعِتْقِ الْحَاصِلِ بِهَا أَيُّ بِالْكِتَابَةِ
. وَالتَّدْبِيرِ وَشِرَاءِ الْقَرِيبِ أَيُّ بِكُلِّ مِنْهَا فَتَقْبَلُ ا هـ س م

مِصْبَاحِ احْتِسَابِ الْأَجْرِ عَلَى اللَّهِ ادَّخَرَهُ عِنْدَهُ لَا يَرْجُو ثَوَابَ الدُّنْيَا ا هـ وَالِاسْمُ وَفِي الْأ
قَوْلُهُ أَيْضًا إِلَّا فِي شَهَادَةِ حِسْبَةٍ (الْحِسْبَةُ بِالْكَسْرِ وَاحْتَسَبْتُ بِالشَّيْءِ اعْتَدَدْتُ بِهِ ا هـ
عَوَى أَوْ لَا هَذَا إِذَا كَانَتْ الدَّعْوَى فِي غَيْرِ حُدُودٍ أَيُّ سَوَاءً سَبَقَهَا د)

اضْرِبِ رُتَابًا لَا امَ وَهُوَ ، (قَوْلُهُ أَوْ فِيمَا لَهُ فِيهِ حَقٌّ مُؤَكَّدٌ) (اللَّهُ تَعَالَى ا هـ ح ل
بِالتَّغْلِيْقِ دُونَ وُجُودِ الصِّفَةِ أَوْ بِأَنْ يَشْهَدَ بِهِ أَوْ (قَوْلُهُ وَعَتَقَ) (الْأَدْمِيَّ ا هـ شَرْحُ م ر
بِالتَّدْبِيرِ مَعَ الْمَوْتِ أَوْ بِمَا يَسْتَلْزِمُهُ كَالِإِلَادِ وَلَا تُسْمَعُ فِي شِرَاءِ قَرِيبٍ ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ
الْمَالِ فِيهِ تَبَعٌ لِلْفِرَاقِ وَهُنَا بِالْمَلِكِ وَالْعِتْقِ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ وَفَارِقَ مَا مَرَّ فِي الْخُلْعِ بِأَنَّ
أَيُّ ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ بِإِحْيَاءِ نَفْسٍ (قَوْلُهُ وَعَفَوْ عَن قَوْدٍ) (الْعِتْقُ تَبَعٌ لِلْمَالِ ا هـ شَرْحُ م ر
قَهَا زَوْجَهَا طَلَاقًا رَجْعِيًّا أَيُّ فِيمَا إِذَا طَلَّ (قَوْلُهُ وَأَنْقِضَائِهَا) (يُنَادِعُ هـ ا هـ لَّا قُودَ وَهُوَ ،
أَيُّ نُرِيدُ أَنْ (قَوْلُهُ نَشَهُدُ عَلَى فُلَانٍ بِكَذَا) (وَأَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَشَهِدُوا بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ
قَوْلُهُ) (فَحَصَلَ التَّغَايُرُ نَشَهُدَ عَلَيْهِ بِكَذَا وَقَوْلُهُ لِنَشَهُدَ عَلَيْهِ أَيُّ لِنُنْشِيَ الشَّهَادَةَ عَلَيْهِ
أَيُّ مَا لَمْ يَتَّبِعُوهُ بِقَوْلِهِمْ وَنَشَهُدُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَا تُقْبَلُ دَعْوَى الْحِسْبَةِ فِي (فَهُمْ قَدْفَةٌ
هـ وَلَا مُبَادِرٍ ؛ هُوَ قَوْلُ (قَوْلُهُ كَمَا شَمِلَهُ الْمُسْتَنْتَى مِنْهُ) (حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى ا هـ ح ل
. لِأَنَّ الْمَعْنَى وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُبَادِرٍ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي شَهَادَةِ الْحِسْبَةِ الْخُ

ة ؛ لِإِنْتِقَاءِ التُّهْمَةِ (وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ مُعَادَةِ بَعْدَ زَوَالِ رِقٍّ أَوْ صِبَاً أَوْ كُفْرٍ ظَاهِرٍ أَوْ بِدَارٍ)
سِيَادَةٍ أَوْ عِدَاوَةٍ أَوْ فِسْقٍ (بَعْدَ زَوَالِ) (لَا) لِأَنَّ الْمُصَنَّفَ بِذَلِكَ لَا يَتَغَيَّرُ بِرَدِّ شَهَادَتِهِ
عِدَاوَةٍ أَوْ حَرَمِ مُرْوَعَةٍ فَلَا تُقْبَلُ لِلتُّهْمَةِ وَالتَّقْيِيدُ بِظَاهِرٍ مَعَ قَوْلِي أَوْ بِدَارٍ وَلَا سِيَادَةٍ أَوْ)
. مِنْ زِيَادَتِي وَخَرَجَ بِظَاهِرٍ .

، (بِيعِ الْكَافِرِ الْمُسْرِ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ الْمُعَادَةُ لِلتُّهْمَةِ وَبِالْمُعَادَةِ غَيْرُهَا فَتُقْبَلُ مِنَ الْجَمِ
ي تَدَايِزِنِهِ وَهُوَ ، (خَارِمِ مُرْوَعَةٍ مِنْ فَاسِقٍ أَوْ) (أَيُّ غَيْرِ الْمُعَادَةِ) (وَإِنَّمَا يُقْبَلُ غَيْرُهَا
وَعَزْمٌ أَنْ لَا) (عَنْهُ) (إِقْلَاعِ) (شَرْطِ) (بِ) (عَلَى الْمَحْذُورِ) (بَعْدَ تَوْبَتِهِ وَهِيَ نَدْمٌ)
. لِمُسْتَحْقَهَا مِنْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِ فَيُؤَدِّي الرِّكَاءَ (وَخُرُوجِ عَنِ ظُلَامَةِ آدَمِيٍّ) (إِلَيْهِ) (يَعُودُ
نَ وَبِرُدِّ الْمَغْضُوبِ إِنْ بَقِيَ وَبَدَلَهُ إِنْ تَلَفَ لِمُسْتَحَقِّهِ وَيُمْكِنُ مُسْتَحَقُّ الْقَوْدِ وَحَدُّ الْقَذْفِ مِ
سُكْرِ إِنْ لَمْ الْإِسْتِيفَاءِ أَوْ يُبْرِئُهُ مِنْهُ الْمُسْتَحَقُّ وَمَا هُوَ حَدُّ لِلَّهِ تَعَالَى كَرِنًا وَشَرْبِ مُ
وَ يَظْهَرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَلَهُ أَنْ يُظْهَرَهُ وَيُقَرَّبَهُ لِيَسْتَوْفِيَ مِنْهُ وَلَهُ أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَهُ
(بِشَرْطِ) (وَ) (الْأَفْضَلُ ، وَإِنْ ظَهَرَ فَقَدْ فَاتَ السُّتْرُ فَيَأْتِي الْحَاكِمَ وَيُقَرَّبَهُ لِيَسْتَوْفِيَ مِنْهُ
. لِتُقْبَلَ (قَوْلِي) (مَحْذُورٍ) (قَوْلٍ فِي

(وَ) (عَلَيْهِ وَلَا أَعُودُ إِلَيْهِ) (قَذْفِي بَاطِلٌ وَأَنَا نَادِمٌ) (فِي الْقَذْفِ) (كَقَوْلِهِ) (شَهَادَتُهُ
؛ لِأَنَّ لِمُضِيِّهَا) (وَقَذْفِ إِيدَاءِ) (فِعْلِيٍّ وَشَهَادَةِ زُورٍ) (مَحْذُورٍ) (اسْتِبْرَاءِ سَنَةٍ فِي) (بِشَرْطِ
الْمُسْتَمَلِّ عَلَى الْفُصُولِ الْأَرْبَعَةِ أَثَرًا بَيِّنًا فِي تَهْيِيجِ النُّفُوسِ لِمَا تَشْتَهِيهِ فَإِذَا مَضَتْ
هَرَّ فِسْقُهُ فَلَوْ كَانَ عَلَى السَّلَامَةِ أَشْعَرَ ذَلِكَ بِحُسْنِ السَّرِيرَةِ وَمَحَلُّهُ فِي الْفَاسِقِ إِذَا أَظْ
يُسِرُّهُ وَأَقَرَّ بِهِ لِيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ

قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ عَقِبَ تَوْبَتِهِ ، فَهَذِهِ مُسْتَثْنَاءٌ ، وَبِمَا ذَكَرَ عُلِمَ أَنَّهُ لَا اسْتِبْرَاءَ فِي قَذْفِ لَا
بِهَا الْحَدُّ لِنَقْصِ الْعَدَدِ ثُمَّ تَابَ الشَّاهِدُ وَمَا أَفْهَمَهُ كَلَامٌ إِيدَاءَ بِهِ كَشَهَادَةِ الزُّنَا إِذَا وَجَبَ

الْأُمَّ مِنْ أَنَّهُ لَا اسْتِبْرَاءَ عَلَى قَائِدٍ غَيْرِ الْمُحْصَنِ مَحْمُولٌ عَلَى قَذْفٍ لَا إِيدَاءَ بِهِ وَلَا
بَةِ وَشَرْطِهَا عَلَى مَا سَلَكَهُ الْأَصْلُ يُخْفَى عَلَيْكَ حُسْنُ مَا سَلَكَتَهُ فِي بَيَانِ النَّوْ

الشَّرْحُ

قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَالْأَشْبَهُ قَبُولُ الشَّهَادَةِ الْمُعَادَةِ مِمَّنْ شَهِدَ (قَوْلُهُ وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ مُعَادَةٍ)
دَ وَبِهِ عَمَى ثُمَّ زَالَ ا ه شَرَحَ الْبَهْجَةَ وَبِهِ خَرَسَ ثُمَّ زَالَ ا ه وَمِثْلُهُ الْمُعَادَةُ مِمَّنْ شَهِدَ
وَفِيهِ قَالَ فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ الْمُعَادَةُ مِمَّنْ شَهِدَ غَالِطًا فِي شَهَادَتِهِ
عَى الْغَلَطَ أَمَّا لَوْ ذَكَرَ الْأُولَى ا ه قَالَ م ر وَلَعَلَّ هَذَا إِذَا مَضَى زَمَنٌ ثُمَّ أَعَادَهَا وَادَّ
قَوْلُهُ أَوْ)أَفْظًا ثُمَّ أَصْلَحَهُ فِي حَالِ التَّكْلُمِ وَادَّعَى سَبْقَ اللِّسَانِ فَالْوَجْهُ الْقَبُولُ ا ه سَم
أَيُّ أَوْ) قَوْلُهُ أَوْ بَدَارٍ) أَيُّ يُظْهِرُهُ صَاحِبُهُ بِخِلَافِ مَا يُسِرُّهُ ا ه ح ل (كُفْرٍ ظَاهِرٍ
بَعْدَ زَوَالِ بَدَارٍ أَيُّ مُبَادَرَةٌ وَرَوَّالِهَا بِأَنْ تُطْلَبَ مِنْهُ الشَّهَادَةُ ، وَلَوْ فِي الْمَجْلِسِ ا ه
شَامِلٍ لِمَا أُعْلِنَ بِهِ وَمَا أُسْرَ بِهِ قَالَ فِي شَرَحِ الْبَهْجَةِ وَمَا (قَوْلُهُ أَوْ فِسْقٍ) شَيْخُنَا
رَ فِي الْمُعْلَنِ بِفِسْقِهِ أَيُّ مِنْ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَتِهِ إِذَا آدَاهَا بِعُذْرٍ بَعْدَ زَوَالِ فِسْقِهِ هُوَ تَقَرَّرَ
الْأَصْحُ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلُهَا قَالَ ، وَإِنَّمَا يَجِيءُ الْوَجْهَانِ إِذَا صَغِيَ
ه مَعَ ظُهُورِ فِسْقِهِ ثُمَّ رَدَّهَا إِذْ قَضَيْتُهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُصْنَعْ إِلَيْهَا تُقْبَلُ الْقَاضِي إِلَى شَهَادَتِهِ
بِنَاءً عَلَى الْأَصْحُ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ وَأَصْلُ الرَّوْضَةِ أَنَّ الْقَاضِي لَا يُصْنَعُ إِلَيْهَا كَمَا
مَا أَتَى بِهِ أَوْلَى لَيْسَ بِشَهَادَةٍ فِي الْحَقِيقَةِ كَمَا أَفْهَمَهُ لَفْظُ لَا يُصْنَعُ إِلَى الْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ فَ
أَيُّ الَّذِي شَهِدَ حَالَ كُفْرِهِ الَّذِي يُسِرُّهُ فَرَدَّ لِأَجْلِهِ (قَوْلُهُ الْكَافِرِ الْمُسِرُّ) الْمُعَادَةُ ا ه سَم
أَنْ مُتَّظَاهِرًا بِالْإِسْلَامِ فَلَمَّا رُدَّ لِلْكَفْرِ الْخَفِيِّ ظَهَرَ كُفْرُهُ فَيُعَيَّرُ فَرَدُّهُ يُكْسِبُهُ الْعَارَ ؛ لِأَنَّهُ كَ

بِهِ ثُمَّ حَسَنَ إِسْلَامُهُ فَشَهِدَ ثَانِيًا فَتُرِدُ شَهَادَتُهُ لِإِثْمَانِهِ بِدَفْعِ الْعَارِ الْحَاصِلِ مِنَ الرَّدِّ
لِتُهْمَةِ الْأَوَّلِ فَقَوْلُ الشَّارِحِ لـ

قَوْلُهُ مِنْ فَاسِقٍ أَوْ (أَيُّ تُهْمَةٍ دَفَعَ الْعَارِ الْحَاصِلِ مِنَ الرَّدِّ أ ه مِنْ شَرَحِ م ر وَحَج
هَذَا الصَّنِيعُ يَقْتَضِي أَنَّ حَارِمَ الْمُرُوءَةِ يَحْتَاجُ فِي قَبُولِ (حَارِمِ مُرُوءَةٍ بَعْدَ تَوْبَتِهِ إِخ
لَى التَّوْبَةِ مِنْهُ ، وَأَنَّ حَقِيقَتَهَا مِنْهُ كَحَقِيقَتِهَا مِنَ الْمَعْصِيَةِ فِي النَّدَمِ وَالْإِقْلَاعِ الشَّهَادَةِ إِ
وَعَزَمَ أَنَّ لَا يَعُودَ أ ه مِنْ سَمِ قَالَ بَعْضُهُمْ كُلُّ مُذْنِبٍ يَجُوزُ قَبُولُ التَّوْبَةِ مِنْهُ إِلَّا إِبْلِيسَ
تَ وَعَاقِرَ النَّاقَةِ وَقَابِيلَ قُلْتُ وَفِيهِ فِي غَيْرِ إِبْلِيسَ نَظَرٌ أَمَّا هَارُوتُ وَهَارُوتَ وَمَارُ
ةُ بَعْدَ وَمَارُوتَ فَتَابَا وَقَبِلَتْ تَوْبَتَهُمَا وَأَمَّا قَابِيلُ وَعَاقِرُ النَّاقَةِ فَمَاتَا قَبْلَ أَنْ يَتُوبَا وَالتَّوْبَ
قَوْلُهُ ، (ذَا فِي حَاشِيَةِ الْجَامِعِ فِي أَوَّلِ حَرْفِ اللَّامِ أ ه شَوْبَرِيُّ الْمَوْتِ لَا أَثَرَ لَهَا كَ
عَرَفَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ تَحَزَّنُ وَتَوَجَّعُ لِمَا فَعَلَ وَتَمَنَّى كَوْنَهُ لَمْ يَفْعَلْ وَلَا يَجِبُ (وَهِيَ نَدَمٌ
مِيعِ الْأَزْمَنَةِ بَلْ يَكْفِي اسْتِصْحَابُهُ حُكْمًا أ ه مِنْ حَاشِيَةِ عِنْدَنَا اسْتِدَامَةُ النَّدَمِ فِي جِ
هُوَ مُفَارَقَةُ الْمَعْصِيَةِ وَقَطْعُهَا فَلَوْ (قَوْلُهُ بِشَرْطِ إِقْلَاعِ) الشَّارِحِ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ
دَمِ الْإِقْلَاعِ فَالْإِقْلَاعُ غَيْرُ النَّدَمِ وَالْإِقْلَاعُ تَابَ مِنَ الزَّنَا ، وَهُوَ مُتَلَبِّسٌ بِهِ لَمْ يَصِحَّ لِعِ
قَوْلُهُ وَعَزَمَ أَنَّ لَا (يَتَعَلَّقُ بِالْحَالِ وَالنَّدَمُ بِالْمَاضِي وَالْعَزْمُ بِالْمُسْتَقْبَلِ أ ه مِنْ ز ي
نَاهُ لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِ الْعَزْمُ عَلَى عَدَمِ أَيِّ إِنْ تَيَسَّرَ مِنْهُ إِلَّا كَمَجْبُوبٍ بَعْدَ ز (يَعُودُ إِلَيْهِ
الْعُودُ لَهُ بِالِاتِّفَاقِ وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا عَدَمُ وَصُولِهِ لِحَالَةِ الْغَرَعَةِ وَعَدَمُ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ
الَّتِي مِنْهَا النَّدَمُ كإِسْلَامِهِ أ مَغْرِبِهَا وَتَصِحُّ مِنْ سَكْرَانَ حَالَةَ سَكْرِهِ إِنْ تَابَ مِنْهُ الشَّرْطُ
عِبَارَةٌ شَرَحِ م ر فِي الدُّخُولِ عَلَى هَذَا (قَوْلُهُ وَخُرُوجِ عَنِ ظُلَامَةِ أَدَمِي) ه شَرَحِ م ر
ثُمَّ صَرَّحَ بِمَا يُفْهَمُ الْإِقْلَاعُ لِلِاعْتِنَاءِ بِهِ

. انْتَهَتْ فَقَالَ وَرَدَّ ظِلَامَةَ الْخ

وَعِبَارَةُ ابْنِ السُّبُكِيِّ مَعَ شَرْحِهَا لِلْمَحَلِّيِّ ، وَهِيَ أَيُّ التَّوْبَةِ النَّدْمُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مَعْصِيَةٌ فَالنَّدْمُ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ لِإِضْرَارِهِ بِالْبَدَنِ لَيْسَ بِتَوْبَةٍ وَتَتَحَقَّقُ قَلَاعٌ عَنِ الْمَعْصِيَةِ وَعَزْمٌ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا وَتَدَارِكُ مُمَكِّنِ التَّدَارِكِ مِنَ الْحَقِّ النَّاشِئِ بِالْإِبْرَاءِ بِرَبِّهَا كَحَقِّ الْقَذْفِ فَيَتَدَارَكُهُ بِتَمَكِّنِ مُسْتَحِقِّهِ مِنَ الْمَقْدُوفِ أَوْ وَارِثِهِ لَيْسَتْ وَفِيهِ أَوْ يُقَالُ مِنْهُ ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنِ تَدَارِكُ الْحَقِّ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحِقُّهُ مَوْجُودًا سَقَطَ هَذَا الشَّرْطُ كَمَا يَسْقُطُ فِي تَوْبَةِ مَعْصِيَةٍ لَا يَنْشَأُ عَنْهَا حَقٌّ آدَمِيٌّ وَكَذَا يَسْقُطُ شَرْطُ الْإِقْلَاعِ فِي تَوْبَةِ دَفْعِ الْفِرَاقِ مِنْهَا كَشُرْبِ خَمْرٍ فَالْمُرَادُ بِتَحَقُّقِ التَّوْبَةِ بِهَذِهِ الْأُمُورِ أَنَّهَا لَا تَخْرُجُ مَعْصِيَةٍ بَعْدَهُمْ فِيمَا يَتَحَقَّقُ بِهَا عَنْهَا إِلَّا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهَا فِي كُلِّ تَوْبَةٍ أَهْ بِحُرُوفِهِ وَكَتَبَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لَا وَتَبَوُّدَ كَيْ فِي دُرْطِي يَذَلُّ مُذَلًّا ؛ مُدَنَّا اِهْنَاكَرًا مُظْعَمٌ يُأْمَدُنَّا يَهُو ، قَوْلُهُ مِنْهُ عَنْهُ غَيْرُهُ بِخِلَافِ الثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَةِ أَمَّا عَزْمٌ أَنْ لَا يَعُودَ فَيَغْنِي عَنْهُ النَّدْمُ أَيُّ يَسْتَنْزِلُ رَفَتْ مِنْ تَعْرِيفِ النَّدْمِ فِي عِبَارَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ، وَأَمَّا الْإِقْلَاعُ ، فَإِنَّمَا يَتَأْتَى إِذَا كَمَا عَمَّ كَانَتْ الْمَعْصِيَةُ بَاقِيَةً ، فَإِنْ انْقَضَتْ وَفَرَعَتْ سَقَطَ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ ، وَأَمَّا رَدُّ الْمَظَالِمِ وَتَدَارِكُ مُمَكِّنِ التَّدَارِكِ الْخَ فَيَسْقُطُ إِنْ تَعَدَّرَ ذَلِكَ بِمَوْتٍ : هُ بِقَوْلِ الْمَتَنِ الْمُشَارِ لَدَمْ لَا الْمُسْتَحِقُّ أَوْ عَدَمِ مَعْرِفَتِهِ مَثَلًا كَمَا قَالَهُ الشَّارِحُ فَالْمُطَرِّدُ مِنْ أَرْكَانِ التَّوْبَةِ هُوَ النَّدْمُ أَيُّ فَإِذَا كَانَتْ غَيْبَةً مَثَلًا وَقَدْ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَخُرُوجِ عَنْ ظِلَامَةِ آدَمِيٍّ) غَيْرُ تَأَمَّلْ اسْتَغْفَرَ الْمُغْتَابُ أَيُّ دَعَا لِمَنْ اغْتَابَهُ بِالْمَغْفِرَةِ

يَسْتَبْرِئُهُ مِنْ هَذَا الْحَقِّ أَهْ سَقَطَ عَنْهُ إِثْمُهَا ، وَإِنْ بَلَغَتْ صَاحِبَهَا وَلَا يُشْتَرَطُ حِينَئِذٍ أَنْ . شَيْخُنَا أَجْهَوْرِيٌّ نَقَلًا عَنْ سَمِ

وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَإِذَا بَلَغَتْ الْغَيْبَةَ الْمُغْتَابَ أُشْتَرَطَ اسْتِحْلَالُهُ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ لِمَوْتِهِ أَوْ

لَهُ وَلَا أَثَرَ لِتَحْلِيلِ وَارِثٍ وَلَا مَعَ جَهْلِ الْمُعْتَابِ بِمَا حَلَّ تَعَسَّرَ لِعَيْبَتِهِ الطَّوِيلَةَ اسْتَعْفَرَ
عَنْ مِنْهُ أَمَّا إِذَا لَمْ تَبْلُغْهُ فَيَكْفِي فِيهَا النَّدْمُ وَالِاسْتِعْفَارُ لَهُ وَكَذَا يَكْفِي النَّدْمُ وَالْإِفْلَاحُ
يَسْتَوْفِيهِ وَارِثُهُ كَانَ الْمُطَالِبُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ هُوَ دُونَ الْحَسَدِ وَمَنْ مَاتَ وَلَهُ دَيْنٌ لَمْ
الْوَارِثِ عَلَى الْأَصْحَ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ لِمَوْتِهِ إِخٌ وَلَيْسَ مِنَ التَّعَدُّرِ مَا لَوْ
تَغْفَارُ لَهُ ؛ لِأَنَّ لِلصَّبِيِّ أَمَدًا يُنْتَظَرُ وَبِفَرَضِ اغْتَابِ صَغِيرًا مُمَيَّرًا وَبَلَّغْتُهُ فَلَا يَكْفِي الْإِسْدُ
مَوْتِ الْمُعْتَابِ يُمَكِّنُ اسْتِحْلَالَ وَارِثِ الْمَيِّتِ مِنَ الْمُعْتَابِ بَعْدَ بُلُوغِهِ ا ه ع ش عَلَيْهِ
ي مِنْهَا جِ الْعَابِدِينَ لِلْغَزَالِيِّ أَنَّ عِبَارَةَ حَجَّ فِي شَرْحِ الرَّوَا جِرِ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ ثُمَّ رَأَيْتُ فِي
هُ الذُّنُوبَ الَّتِي بَيْنَ الْعِبَادِ إِمَّا فِي الْمَالِ فَيَجِبُ رَدُّهُ عِنْدَ الْمُكْنَةِ ، فَإِنْ عَجَزَ لِفَقْرٍ اسْتَحَطَّ
صَدَّقَ عَنْهُ فَعَلَهُوَ إِلَّا فَلْيُكْثِرْ مِنْ تَلَا نِ كَمَا وَهُوَ بِتَوَمُّ وَأُ بِتَبَيُّعِ الْإِلَاحْتِسَانِ عَزَجَعَنْ إِفٍ ،
الْحَسَنَاتِ وَيَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ فِي أَنْ يُرْضِيَهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَمَّا
عَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي إِرْضَائِهِ عَنْهُ فِي النَّفْسِ فَيَمَكِّنُهُ أَوْ وَلِيَهُ مِنَ الْقَوْدِ ، فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَمَّا فِي الْعَرَضِ ، فَإِنْ اغْتَبْتَهُ أَوْ شَتَمْتَهُ أَوْ بَهْتَهُ فَحَقُّكَ أَنْ تُكْذِبَ نَفْسَكَ
يُظِ ، وَهِيَاجَ فِتْنَةٍ فِي بَيْنِ يَدَيْ مَنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ مَعَهُ إِنْ أَمَكَّنَكَ بِأَنْ لَمْ تَخْشَ زِيَادَةَ غِ
إِظْهَارِ ذَلِكَ ، فَإِنْ خَشِيتَ ذَلِكَ فَالرُّجُوعُ إِلَى اللَّهِ لِيُرْضِيَهُ عَنْكَ ،

وَأَمَّا فِي حَرَمِهِ ، فَإِنْ خُنْتَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ نَحْوِهِ فَلَا وَجْهَ لِلِاسْتِحْلَالِ وَالِإِظْهَارِ ؛
وَلَدُ فِتْنَةٍ وَغَيْطًا بَلْ تَتَضَرَّعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِيُرْضِيَهُ عَنْكَ وَتَجْعَلُ لَهُ خَيْرًا فِي لَأَنَّهُ يُ
مُقَابَلَتِهِ ، فَإِنْ أَمِنْتَ الْفِتْنَةَ وَالْهِيَاجَ ، وَهُوَ نَادِرٌ فَتَسْتَحِلُّ مِنْهُ ، وَأَمَّا فِي الدِّينِ ، فَإِنْ
بَدَّعْتَهُ أَوْ ضَلَّلْتَهُ فَهُوَ أَصْعَبُ الْأَمْرِ فَتَحْتَاجُ إِلَى تَكْذِيبِ نَفْسِكَ بَيْنَ يَدَيْ مَنْ كَفَّرْتَهُ أَوْ
قُلْتَ لَهُ ذَلِكَ وَتَسْتَحِلُّ مِنْ صَاحِبِكَ إِنْ أَمَكَّنَكَ وَإِلَّا فَالِابْتِهَالُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى جِدًّا وَالنَّدْمُ
عَنْكَ ا ه كَلَامُ الْغَزَالِيِّ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ ، وَهُوَ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ عَلَى ذَلِكَ لِيُرْضِيَهُ

والتَّحْقِيقِ ا ه كَلَامُ الرَّكَسِيِّ وَقَضِيَّةٌ مَا ذَكَرَهُ فِي الْحَرَمِ الشَّامِلِ لِلزَّوْجَةِ وَالْمَحَارِمِ كَمَا
بِهِمَا حَقٌّ لِلأَدَمِيِّ فَنَتَوَقَّفُ النَّوْبَةَ مِنْهُمَا عَلَى اسْتِحْلَالِ صَرَخُوا بِهِ أَنَّ الزَّنا وَاللَّوْاطَ فِي
ةَ أَقَارِبِ الْمَرْنِيِّ بِهَا أَوْ الْمَلُوطِ بِهِ وَعَلَى اسْتِحْلَالِ زَوْجِ الْمَرْنِيِّ بِهَا هَذَا إِنْ لَمْ يَخَفْ فِتْنَةً
فِي إِرْضَائِهِمْ عَنْهُ وَيُوجِبُهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّ فِي الزَّنا وَاللَّوْاطِ فَلْيَتَضَرَّعْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
وَاللَّوْاطِ إِحْقَاقُ عَارٍ أَيْ عَارٍ بِالْأَقَارِبِ وَتَلْطِيفُ فِرَاشِ الزَّوْجِ فَوَجَبَ اسْتِحْلَالُهُمْ حَيْثُ لَا
فِي الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ (نَ بَقِيَ إِلْحَ قَوْلُهُ وَيَرُدُّ الْمَغْصُوبَ ا) عُدْرَ انْتَهَتْ
المُسْتَحَقُّ مَوْجُودًا أَوْ انْقَطَعَ خَبْرُهُ سَلَّمَهَا إِلَى قَاضٍ أَمِينٍ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى
هُ قَالَ الإِسْنَوِيُّ وَلَا يَتَعَيَّنُ التَّصَدَّقُ بِهَا الْفُقَرَاءُ وَنَوَى الْغُرْمَ لَهُ إِنْ وَجَدَهُ أَوْ يَتْرُكُهَا عِنْدَ
فِي بَلِّ هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ وُجُوهِ الْمَصَالِحِ كُلِّهَا قَالَ الأَنْدَرَعِيُّ وَقَدْ يُقَالُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَأْذُونًا لَهُ
المُعْسِرُ يَنْوِي الْغُرْمَ إِذَا قَدَرَ بَلِّ يَلْزِمُهُ التَّصَرُّفُ فَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ كَعْيَرِهِ مِنَ الْآحَادِ وَ

التَّكْسِبُ لِإِيْفَاءِ مَا عَلَيْهِ إِنْ عَصَى بِهِ لِتَصِحَّ تَوْبَتُهُ ، فَإِنْ مَاتَ مُعْسِرًا طُوبِيَ فِي
فِيهَا وَالرَّجَاءُ فِي اللَّهِ تَعْوِيضُ الْآخِرَةِ إِنْ عَصَى بِالِاسْتِدَانَةِ وَاللَّوْاطِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا مَطَالِبَةَ
. الخَصْمِ ا ه .

وَعِبَارَةُ الْعَبَابِ ، فَإِنْ عَدِمَ أَوْ انْقَطَعَ خَبْرُهُ فَالْيَ أَمِينٍ مِنْ قَاضٍ ثُمَّ عَالِمٍ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ
(قَوْلُهُ وَبَشَّرَ قَوْلِ إِلْحَ) هُ سَمِ تَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُ أَوْ صَرَفَهُ فِي الْمَصَالِحِ بِنِيَّةِ الْغُرْمِ ا
أَنْظُرْ هَذَا الْقَوْلَ يَكُونُ فِي أَيِّ زَمَنِ وَيُقَالُ لِمَنْ حَزَرَهُ ا هُ شَوْبَرِيٌّ حَزْرَانُهُ فَرَأَيْنَا فِي
(حَلِّ مِنْهُ كَالْمَقْدُوفِ ا هُ عِبَارَةُ الزَّوْاجِرِ الْمَذْكُورَةِ مَا يُفِيدُ أَنَّهُ يَقُولُهُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُسْتَدِّ
قَوْلُهُ أَيْضًا فِي مَحْذُورٍ) وَمِنْهُ مَا يُسْقِطُهُ الْمَرْوَةَ ا هُ ح ل (قَوْلُهُ فِي مَحْذُورٍ قَوْلِي
صَلَّ فِيهَا أَيِّ قِيَاسًا عَلَى الرَّدَّةِ وَلَا يُعْتَرِضُ بِالْفِعْلِ الْمَوْجِبِ لِلرَّدَّةِ ؛ لِأَنَّ الْأَ (قَوْلِي
هُوَ الْقَوْلُ وَالْفِعْلُ فِيهَا تَبَعٌ وَقَالَ الْبُلْقِينِيُّ إِنَّ اعْتِبَارَ الْقَوْلِ فِي الْمَعَاصِي الْقَوْلِيَّةِ إِنَّمَا

أَبْرَزَهُ عَلَى فِيمَا أَبْرَزَهُ قَائِلُهُ ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مُحَقٌّ وَلَا يَأْتِي ذَلِكَ فِي الْأَفْعَالِ ؛ لِأَنَّهُ مَتَى
(تَنْبِيهِ) أَنَّهُ حَقٌّ كَفَرَ وَقَالَ إِنَّهُ مِنَ النَّفَائِسِ ا هـ

(يَاءٍ مِنْ ثُمَّ تَعْلَمُ أَنَّ الْغَيْبَةَ لَا بُدَّ فِي التَّوْبَةِ مِنْهَا مِنَ الْعَزْمِ وَبِهِ صَرَخَ الْعَزَلِيُّ فِي الْإِحْدِ
(تَنْبِيهِ) .

مِهِمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي التَّوْبَةِ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَكْفِي عَرْضُ نَفْسِهِ عَلَى الْمُقْدُوفِ قَضِيَّةً كَلَا
أَشَارَ بِهَذَا إِلَى أَنَّ هَذَا وَمَا بَعْدَهُ (قَوْلُهُ لِتُقْبَلَ شَهَادَتُهُ) (وَاسْتِيفَاءُ الْحَدِّ مِنْهُ ا هـ سَمِ
ةٍ لَا فِي صِحَّةِ التَّوْبَةِ إِذْ تَصِحُّ بِدُونِهَا هَذَا وَكَانَ الْأُولَى لَهُ شَرْطَانِ فِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ
أَنْ يُقَدَّرَ الْمُضَافَ لَفْظَ بَعْدَ بَأَنْ يَقُولَ وَبَعْدَ قَوْلِ الْخِ لِيَكُونَ مَعْطُوفًا عَلَى تَوْبَةٍ وَصَنِيعُهُ
يَقْتَضِي يَقْتَضِي أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى إِقْلَاعِ فَ

أَنَّهُ شَرْطٌ لِلتَّوْبَةِ فَيُنَافِي قَوْلَهُ لِتُقْبَلَ الْخِ ا هـ عَنِ بَعْضِ الْمَشَايخِ ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا
فَهَمَهُ مِنْ أَنَّ الْقَوْلَ الْمَذْكُورَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي صِحَّةِ التَّوْبَةِ ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ بَلْ هُوَ شَرْطٌ
ي صِحَّتِهَا كَمَا تُصَرِّحُ بِهِ عِبَارَةُ الرَّوَاكِجِ الْمَذْكُورَةُ لَكِنْ رَأَيْتُ فِي سَمِ مَا يُوَافِقُ فَهَمَّ فِي
بِهَا الْبَعْضِ الْمَذْكُورِ وَنَصَّهُ اشْتِرَاطُ الْقَوْلِ فِي الْقَوْلِيَّةِ وَالِاسْتِيزَاءُ فِي الْفِعْلِيَّةِ وَمَا أَلْحَقَ
كَرَ هُوَ فِي التَّوْبَةِ الَّتِي تَعُودُ بِهَا الْوَلَايَاتُ وَقَبُولِ الشَّهَادَةِ أَمَّا التَّوْبَةُ الْمُسْقِطَةُ مِمَّا ذُ
لِلِائِمِّ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا ذَلِكَ كَمَا يُفِيدُ ذَلِكَ كَلَامُ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ ا هـ ثُمَّ قَالَ وَلَوْ فَسَقَ
فِ ثُمَّ تَابَ عَادَتْ وَوَلَايَتُهُ فِي الْحَالِ وَكَذَا لَوْ عَصَى الْوَلِيُّ بِالْعَضْلِ ثُمَّ تَابَ نَاطِرُ الْوَقْفِ
يُرْجَعُ فِي الْحَالِ وَقَبِدَ الزَّرْكَشِيُّ عَوْدَ وَوَلَايَةِ نَاطِرِ الْوَقْفِ بِمَا إِذَا كَانَ بِشَرْطِ الْوَقْفِ ا هـ
وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِكَذِبِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ (هُ كَقَوْلِهِ قَدْ فِي بَاطِلٍ قَوْلًا) وَمِثْلُهُ شَرْحُ م ر
يَكُونُ صَادِقًا ، فَإِنْ قُلْتَ قَدْ تَعَرَّضَ لَهُ بِقَوْلِهِ قَدْ فِي بَاطِلٍ وَلِذَا قِيلَ الْأُولَى قَوْلُهُ أَصْلُهُ
الْمَحْذُورُ الْإِزَامَةُ بِالتَّصْرِيحِ بِكَذِبِهِ لَا بِالتَّعْرِيزِ بِهِ ، وَهَذَا كَالْجُمْهُورِ الْقَدْ فِي بَاطِلٍ قُلْتَ

فِيهِ تَعْرِيفٌ لَا تَصْرِيحٌ أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ لِمُجَاوِرِكَ هَذَا بَاطِلٌ وَلَا يَجْرَعُ ، وَلَوْ قُلْتَ لَهُ
رُءُ أَنْ الْبُطْلَانَ قَدْ يَكُونُ لِاخْتِلَالِ بَعْضِ كَذَبَاتِ حَصَلَ لَهُ غَايَةُ الْجَرَاعِ وَأَحْتَقَ وَسَدِ
الْمُقَدَّمَاتِ فَلَا يُنَافِي مُطْلَقَ الصِّدْقِ بِخِلَافِ الْكُذْبِ ، وَبِهَذَا يَظْهَرُ أَنَّهُ لَا اعْتِرَاضَ
ثُمَّ إِنْ اتَّصَلَ ذَلِكَ بِالْقَاضِي عَلَى الْمَثَنِ ، وَأَنَّ عِبَارَتَهُ مُسَاوِيَةً لِعِبَارَةِ أَصْلِهِ وَالْجُمْهُورِ
بِإِقْرَارِهِ أَوْ بَيِّنَةٍ أُشْتَرِطَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِحَضْرَتِهِ وَإِلَّا فَلَا عَلَى الْأَوْجَهِ قِيلَ فِي جَوَازِ
إِعْلَامِهِ بِهِ نَظَرَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِيذَاءِ

يَقُولُهُ بِحَضْرَةِ مَنْ ذَكَرَهُ بِحَضْرَتِهِ أَوْ لَا وَلَيْسَ كَالْقَذْفِ فِيهَا وَإِشَاعَةِ الْفَاحِشَةِ لَا بُدَّ أَنْ
تَوْبَةُ ذَكَرَ كَمَا بَحَثَهُ الْبُلْقِينِيُّ قَوْلُهُ لِغَيْرِهِ يَا مَلْعُونُ أَوْ يَا خِنْزِيرُ وَنَحْوَهُ فَلَا يُشْتَرِطُ فِي الْإِ
تَصَوُّرِ إِيهَامٍ أَنَّهُ مُحَقٌّ فِيهِ حَتَّى يُبَيِّنَهُ بِخِلَافِ الْقَذْفِ ا ه مِنْهُ قَوْلٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يُ
وَجْهٌ ذَلِكَ التَّحْذِيرِ مِنْ أَنْ يَتَّخِذَ الْفَسَاقُ مُجَرَّدَ (قَوْلُهُ وَبَشَرِطِ اسْتِبْرَاءِ) حَجِّ وَم ر
مِيرَةَ ا ه سَمَ وَهَلْ يُشْتَرِطُ فِي قَبُولِ رِوَايَتِهِ التَّوْبَةَ ذَرِيعَةً إِلَى تَرْوِيحِ أَقْوَالِهِمْ ا ه ع
الِاسْتِبْرَاءِ كَمَا فِي قَبُولِ شَهَادَتِهِ أَوْ يُفَرَّقُ بِضَيْقِ بَابِ الشَّهَادَةِ فِيهِ نَظَرٌ وَلَمْ أَرِ فِيهِ
عِ الْجَوَامِعِ وَكَذَا الْفَاسِقُ يَتَحَمَّلُ شَيْئًا قَالَهُ الشَّيْخُ أَقُولُ ظَاهِرُ قَوْلِ الْمَحَلِّيِّ فِي شَرْحِ جَمِ
(قَوْلُهُ سَنَةَ فِي مَحْذُورٍ) فَيَتَوَبُّ فَيُؤَدِّي تَقْبُلُ ا ه أَنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ الْإِسْتِبْرَاءَ ا ه شَوْبَرِي
الْفِعْلِ الْعِدَاوَةِ ا ه ح ل أَيِّ مَا يَمْنَعُ مِنَ الشَّهَادَةِ كَأَنْ فَعَلَ مَا يُخِلُّ بِالْمَرْوَةِ وَمِثْلُ
فَلَا بُدَّ لِخَارِمِ الْمَرْوَةِ مِنْ اسْتِبْرَاءِ سَنَةِ أَيْضًا كَمَا فِي م ر وَشَرْحِ الرَّوْضِ وَفِي شَرْحِ م
لَا مَا زَادَ عَلَيْهَا ر وَالْأَصْحَحُ أَنَّ السَّنَةَ تَقْرِيبِيَّةٌ لَا تَحْدِيدِيَّةٌ فَيُغْتَفَرُ مِثْلُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ
وَتُعْتَبَرُ أَيْضًا فِي مُرْتَكِبِ خَارِمِ الْمَرْوَةِ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ كَمَا فِي التَّنْبِيهِ وَكَذَا مِنَ الْعِدَاوَةِ
أَيِّ زِيَادَةٍ (إِيذَاءِ) قَوْلُهُ وَشَهَادَةِ زُورٍ وَقَذْفِ) كَمَا رَجَّحَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ خِلَافًا لِلْبُلْقِينِيِّ ا ه
عَلَى قَوْلِهِ شَهَادَتِي بَاطِلَةٌ وَقَذْفِي بَاطِلٌ وَفِيهِ أَنَّ الْمَوْجِبَ لِلْحَدِّ يَكْتَفِي فِيهِ بِمُجَرَّدِ الْقَوْلِ

خَفِيَ عَلَيْكَ قَوْلُهُ وَلَا يَ (وَالْمُوجِبَ لِلتَّعْزِيرِ لَا بُدَّ أَنْ يَنْضَمَّ لِلْقَوْلِ اسْتِثْرَاءً ا ه ح ل
مِنْهُ إِفَادَةٌ أَنَّ الْإِقْلَاعَ وَمَا بَعْدَهُ شُرُوطٌ فِي التَّوْبَةِ الْقَوْلِيَّةِ أَيْضًا وَكَلَامٌ (حُسْنٌ مَا سَلَكَتَهُ
الْأَصْلُ يَقْتَضِي

. (فَرَعٌ) خِلَافُهُ ا ه س م

ة ، وَإِنْ أَتَى بِمُكْفَّرٍ ؛ لِأَنَّ هَذَا بِالنِّسْبَةِ تَجِبُ التَّوْبَةُ فَوْرًا مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ ، وَلَوْ صَغِيرٍ
لِلْآخِرَةِ وَتَصِحُّ مِنْ ذَنْبٍ دُونَ آخَرَ وَتَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِهِ لَا بِتَذَكُّرِهِ وَإِذَا تَابَ فِي قَتْلِ قَبْلَ
مِيٍّ وَإِسْلَامِ الْمُرْتَدِّ أَوْ الْكَافِرِ تَوْبَةٌ تَسْلِيمِ نَفْسِهِ صَحَّتْ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى دُونَ حَقِّ الْآدَمِ
مِنْ الْكُفْرِ بِشَرْطِ النَّدَمِ عَلَيْهِ وَكَذَا صَلَاةُ تَارِكِهَا ا ه ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ

. (فَصْلٌ)

يُعْتَبَرُ فِيهِ ذَلِكَ مَعَ مَا فِي بَيَانِ مَا يُعْتَبَرُ فِيهِ شَهَادَةُ الرَّجَالِ وَتَعَدُّدُ الشُّهُودِ وَمَا لَا
وَاحِدٌ أَمَّا لَهُ فَيَكْفِي (شَاهِدٌ) وَلَوْ لِلصَّوْمِ (لَا يَكْفِي لِغَيْرِ هَالِلِ رَمَضَانَ) يَتَعَلَّقُ بِهِمَا
. لِلصَّوْمِ كَمَا مَرَّ فِي كِتَابِهِ

الشرح

عِبَارَةٌ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ فَصْلٌ (أَدَةُ الرَّجَالِ إِخْفَاصٌ فِي بَيَانِ مَا يُعْتَبَرُ فِيهِ شَهَةً)
فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ الْمَشْهُودِ بِهِ وَتَعَدُّدِ الشُّهُودِ وَحَاصِلُ كُلِّ مِنْهُمَا خَمْسَةٌ أَنْوَاعٍ لِأَنَّ الشُّهُودَ
لُ فَقَطُّ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ، إِمَّا أَرْبَعَةٌ مِنَ الرَّجَالِ أَوْ رَجُلَانِ فَقَطُّ أَوْ رَجُلٌ

وَالْيَمِينُ مَعَ الرَّجُلِ مُؤَكَّدٌ ، وَالْأَوَّلُ فِي نَحْوِ الزَّنَا ، وَالثَّانِي فِيمَا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ ،
صَدُّ مِنْهُ الْمَالُ ، وَالْخَامِسُ فِيمَا يَطَّلَعُ وَالثَّلَاثُ فِي نَحْوِ هَلَالِ رَمَضَانَ ، وَالرَّابِعُ فِيمَا يُفْعَلُ
بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى شَهَادَةٍ (قَوْلُهُ وَتَعَدُّ الشُّهُودِ) عَلَيْهِ النَّسَاءُ غَالِبًا كَمَا سَيَأْتِي انْتَهَتْ
كُرٌّ فِي حَلْفِهِ صِدْقَ شَاهِدِهِ أَيُّ مِنْ قَوْلِهِ وَيَذُ (قَوْلُهُ مَعَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا) (ا ه ع ش
أَيُّ صَوْمٍ غَيْرِ رَمَضَانَ مِنْ نَذْرِ وَغَيْرِهِ) (قَوْلُهُ وَلَوْ لِلصَّوْمِ) إِلَى آخِرِ الْفَصْلِ ا ه
يَكْفِي فِيهِ وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ لِلْمُصَنِّفِ ، وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ فِي أَنَّهُ
شَاهِدٌ وَاحِدٌ ا ه ع ش فَمِثْلُ رَمَضَانَ الْحَجَّةَ بِالنِّسْبَةِ لِلْوُقُوفِ وَشَوَّالَ بِالنِّسْبَةِ لِلْإِحْرَامِ
بِالْحَجِّ ، وَالشَّهْرُ الْمُنْدُورُ صَوْمُهُ إِذَا شَهِدَ بِرُؤْيَا هَلَالِهِ وَاحِدٌ خِلَافًا لِلشَّارِحِ ا ه ز ي
ذَا يَكْفِي شَاهِدٌ وَاحِدٌ فِي أَشْيَاءَ كَذَمِّي مَاتَ وَشَهِدَ عَدْلًا أَنَّهُ أَسْلَمَ قَبْلَ مَوْتِهِ فَيُثَبِّتُ بِهِ وَكَ
خَبَارِ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّلَاةِ وَتَوَابِعِهَا لَا بِالنِّسْبَةِ لِلْإِرْتِ ، وَالْحِرْمَانَ وَكَاللَّوْثِ يَثْبُتُ بِوَاحِدٍ وَكَ
أَحَدٍ وَفِي الْعَوْنِ الثَّقَةِ بِامْتِنَاعِ الْخَصْمِ الْمُتَعَزِّزِ فَيُعَزِّرُهُ بِقَوْلِهِ وَمَرَّ الْإِكْتِفَاءُ فِي الْقِسْمَةِ بَو
الْخَرْصِ بِوَاحِدٍ ا ه شَرْحُ م ر ، وَالْعَوْنُ مُفْرَدُ الْأَعْوَانِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُمْ فِي قَوْلِهِ وَلَوْ
. اسْتَعْدَى عَلَى حَاضِرٍ أَحْضَرَ بِدَفْعِ خْتَمِ فَبِمُرْتَبٍ لِذَلِكَ فَبِأَعْوَانِ السُّلْطَانِ وَيُعَزِّرُهُ ا ه

مِنْ الرَّجَالِ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ (أَرْبَعَةٌ) كَاثِبَانِ بِهَيْمَةٍ أَوْ مَيْتَةٍ (وَشَرِطَ لِنَحْوِ زِنَا)
وَالَّذِينَ هَلَّ حَشَفْتَهُ أَوْ قَدَرَهَا مِنْ فَاقِدِهَا فِي فَرْجِهَا بِالزَّنَا أَوْ نَحْوِهِ ، قَالَ تَعَالَى أَدْخِ
الْآيَةَ وَخَرَجَ بِذَلِكَ وَطَاءُ الشُّبْهَةِ إِذَا قُصِدَ بِالدَّعْوَى بِهِ الْمَالُ أَوْ لِيَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ
كَقُبْلَةٍ وَمَعَانِقَةٍ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى أَرْبَعَةٍ بَلْ الْأَوَّلُ بِقَيْدِهِ :مُقَدَّمَاتُ الزَّنَا شَهِدَ بِهِ حِسْبَةً وَ
الْأَوَّلُ يَثْبُتُ بِمَا يَثْبُتُ بِهِ الْمَالُ وَسَيَأْتِي وَلَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى ذِكْرِ مَا يُعْتَبَرُ فِي شَهَادَةِ
هُودِ رَأْيَانَهُ أَدْخَلَ حَشَفْتَهُ إِلَى آخِرِهِ ، وَالْبَاقِي يَثْبُتُ بِرَجُلَيْنِ وَنَحْوِهِمَا الزَّنَا مِنْ قَوْلِ الشُّ
. وَفِيمَا يَأْتِي مِنْ زِيَادَتِي

قَ إِتْيَانِ بَقِي لِلْكَافِ اللُّوْاطُ كَمَا فِي شَرْحِ م ر وَإِنَّمَا أَلَدَ (قَوْلُهُ كَاتِبَانِ بِهَيْمَةِ الْخِ
مَةِ الْبَهِيمَةِ بِالزَّنَا لِأَنَّ الْكُلَّ جِمَاعٌ وَتَقْصُ الْعُقُوبَةُ لَا يَمْنَعُ اعْتِبَارَ الْعَدَدِ كَمَا فِي زِنَا الْأَ
زْنِيِّ ثُمَّ أَيُّ دُفْعَةً فَلَوْ رَأَهُ وَاحِدٌ يَزْنِي ثُمَّ رَأَهُ آخَرٌ يَ (أَرْبَعَةٌ مِنَ الرِّجَالِ : قَوْلُهُ) ا هـ س م
. آخَرُ ثُمَّ آخَرُ لَمْ يَثْبُتْ كَمَا نَقَلَهُ شَيْخُنَا عَنْ ابْنِ الْمُقْرِي انْتَهَى
عَدَالَتِهِ وَهَذَا أَيُّ اشْتِرَاطُ الْأَرْبَعَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَدِّ أَوْ التَّعْزِيرِ أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِسُقُوطِ حَضَانَتِهِ وَ
عُلُقِ بَزْنَاهُ فَيَثْبُتُ بِرَجُلَيْنِ لَا بغيرِهِمَا مِمَّا يَأْتِي وَقَدْ يُشْكَلُ عَلَيْهِ مَا مَرَّ وَوُقُوعِ طَلَاقٍ
فِي بَابِ حَدِّ الْقَذْفِ أَنَّ شَهَادَةَ دُونَ أَرْبَعَةٍ بِالزَّنَا تُفْسِقُهُمْ وَتُوجِبُ حَدَّهُمْ فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ
بِأَنَّ صُورَتَهُ أَنْ يَقُولَا نَشْهَدُ بِزِنَاهُ بِقَصْدِ سُقُوطِ أَوْ وَقُوعِ مَا ذَكَرَ فَقَوْلُهُمَا هَذَا وَقَدْ يُجَابُ
بِقَصْدِ الْخِ يَنْفِي عَنْهُمَا الْحَدَّ ، وَالْفِسْقَ لِأَنَّهُمَا صَرَّحَا بِمَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ قَصْدُهُمَا
وَ مُوجِبُ حَدِّ الْقَذْفِ كَمَا مَرَّ ثُمَّ مَعَ مَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِمَا هُنَا ا هـ الْحَاقَ الْعَارِ بِهِ الَّذِي هُ
أَيُّ لِأَنَّ الزَّنَا أَقْبَحُ الْفَوَاحِشِ وَإِنْ كَانَ (قَوْلُهُ أَيْضًا أَرْبَعَةٌ مِنَ الرِّجَالِ) مِنْ شَرْحِ حَجَّ
لُظَّتِ الشَّهَادَةُ فِيهِ سِتْرًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ ا هـ الْقَتْلُ أَغْلَظَ مِنْهُ عَلَى الْأَصْحَحِّ فَعُو
. شَرْحُ م ر

قَوْلُهُ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ) وَقِيلَ لِأَنَّ الزَّنَا لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا مِنْ اثْنَيْنِ فَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ شَاهِدَانِ
ر وَلَا بُدَّ مِنْ تَفْسِيرِهِمْ لَهُ كَرَأَيْنَاهُ أَدْخَلَ مُكَلَّفًا مُخْتَارًا حَشَفْتَهُ أَوْ عِبَارَةٌ شَرْحِ م (رَأَوْهُ الْخِ
مُ قَدَرَهَا مِنْ فَاقِدِهَا فِي فَرْجِ هَذِهِ أَوْ فُلَانَةً وَيَذْكَرُ نَسَبَهَا بِالزَّنَا أَوْ نَحْوِهِ ، وَالْأَوْجَهُ عَدَ
زَّنَا وَزَمَانِهِ حَيْثُ لَمْ يَذْكَرْ أَحَدُهُمْ وَإِلَّا وَجَبَ سُؤَالُ بَاقِيهِمْ لِاحْتِمَالِ اشْتِرَاطِ ذِكْرِ مَكَانِ الْ

كَمَيْلٍ فِي مُكْحَلَةٍ نَعَمَّ يُنْدَبُ ا ه شرح : وَقُوعٍ تَنَاقُضٍ يُسْقِطُ شَهَادَتَهُمْ وَلَا يُشْتَرَطُ قَوْلُهُمْ

م .

شَرْحِهِ وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَذْكُرُوا أَيُّ شُهُودِ الزَّانَا الْمَرْأَةِ الْمَرْئِيَّ بِهَا فَقَدْ وَعَبَارَةُ الرَّوْضِ وَ
يَظُنُّونَ وَطَاءَ الْمُشْتَرَكَةِ وَأَمَةِ ابْنِهِ زَانًا انْتَهَتْ وَشَهَادَتُهُمْ مَقْبُولَةٌ وَإِنْ نَظَرُوا إِلَى فَرْجِي
ي لَا لِقْصِدِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِمَا عَلَى الْمُعْتَمَدِ لِأَنَّ غَايَةَ الْأَمْرِ أَنَّ الزَّانِيَيْنِ عَمْدًا عَبْنًا أ
نَظَرَهُمْ صَغِيرَةً ، وَالصَّغِيرَةُ لَا تُسْقِطُ الْعَدَالََةَ بَلْ وَلَا الصَّغَائِرُ وَلَا الْإِصْرَارُ عَلَيْهَا حَيْثُ
أَيُّ نَحْوِ هَذَا اللَّفْظِ مِمَّا يُؤَدِّي (قَوْلُهُ أَوْ نَحْوِهِ) هِيَ سَمِ غَلَبَتْ الطَّاعَاتُ انْتَهَى م ر انت
مَعْنَاهُ كَأَنَّ يَقُولَ عَلَى وَجْهِ مُحَرَّمٍ أَوْ مَمْنُوعٍ أَوْ غَيْرِ جَائِزٍ انْتَهَى خَصِرٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ
(ي فَرْجٍ بَهِيمَةٍ أَوْ مَيْتَةٍ أَوْ دُبُرٍ انْتَهَى عَنَانِي الْمُرَادُ بِنَحْوِهِ أَنْ يَقُولُوا أَدْخَلَ حَشْفَتَهُ فِي :
وَالْبَاقِي أَيُّ وَهُوَ اثْنَانِ مُقَدَّمَاتُ : وَهُوَ أَنْ يُقْصَدَ بِهِ الْمَالُ وَقَوْلُهُ (قَوْلُهُ بِقَيْدِهِ الْأَوَّلِ
بَاقِي يَدْخُلُ فِيهِ الْأَوَّلُ بِقَيْدِهِ الثَّانِي ا ه ابْنُ الزَّانَا وَوَطَاءُ الشُّبُهَةِ إِذَا شَهِدَ بِهِ حِسْبَةً فَالْ
أَيُّ وَيَثْبُتُ النَّسَبُ تَبَعًا وَيُغْتَفَرُ فِي الشَّيْءِ تَبَعًا (قَوْلُهُ يَثْبُتُ بِمَا يَثْبُتُ بِهِ الْمَالُ) قَاسِمِ
. مَا لَا يُغْتَفَرُ فِيهِ مَقْصُودًا انْتَهَى عَنَانِي

مِنْ عَقْدِ مَالِيٍّ أَوْ فَسْخِهِ (وَمَا قُصِدَ بِهِ مَالٌ) (عَيْنًا كَانَ أَوْ دَيْنًا أَوْ مَنْفَعَةً) (وَلِمَالٍ) (وَخِيَارٍ) (وَضَمَانٍ) (وَإِقَالَةٍ) (وَمِنْهُ الْحَوَالَةُ لِأَنَّهَا بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ) (كَبَيْعٍ) (أَوْ حَقِّ مَالِيٍّ
وَالْخُنْثَى) (وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ الْعُمُومِ آيَةٍ) (رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) (وَأَجَلٍ)
أَيُّ مَا ذَكَرَ مِنْ (وَلِغَيْرِ ذَلِكَ) (بِمَا قُصِدَ بِهِ مَالٌ أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ "كَالْمَرْأَةِ وَتَعْبِيرِي
. لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ لِأَدَمِيٍّ (عُقُوبَةٍ) (مُوجِبٍ) (مِنْ) (نَحْوِ الزَّانَا إِلَى آخِرِهِ

الشرح

أَيُّ مَا عَدَا الشَّرِكَةَ ، وَالْقِرَاضَ ، وَالْكَفَالَةَ أَمَّا هَذِهِ الثَّلَاثَةُ فَلَا (قَوْلُهُ مِنْ عَقْدٍ مَالِيٍّ)
الْأَوَّلِينَ اثْبَاتُ حِصَّةٍ مِنَ الرَّيْحِ كَمَا بَحَثَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ بَدَّلَهَا مِنْ رَجُلَيْنِ مَا لَمْ يُرَدِّ فِي
وَمِنْهُ رَهْنٌ وَقَبْضُ مَالٍ (أَوْ حَقٌّ مَالِيٍّ :قَوْلُهُ)انْتَهَى شَرْحُ م ر وَابْنُ حَجَّاهُ عَنَانِيٌّ
لِاسْتِحْقَاقِ نَفَقَةٍ وَكَذَا قَتْلُ كَافِرٍ لِسَلْبِهِ وَلَوْ فِي كِتَابَةٍ وَمِنْ حُقُوقِ الْعُقُودِ طَاعَةُ زَوْجَةٍ
وَإِزْمَانُ صَيْدٍ لِتَمْلُكِهِ وَعَجْزُ مَكَاتِبٍ وَإِفْلَاسٌ وَرُجُوعُ مَيِّتٍ عَنِ تَدْبِيرٍ وَأَمَّا الشَّرِكَةُ ،
هُوَ (قَوْلُهُ وَضَمَانٍ)مَحَلِّيٌّ وَالْقِرَاضُ ، وَالْكَفَالَةُ فَكَالْوَكَالَةِ الْآتِيَةِ أَهْ ق ل عَلَى الْا
بِ وَاللَّذَانَ بَعْدَهُ أَمْتَلَةٌ لِلْحَقِّ الْمَالِيِّ أَيِّ وَإِبْرَاءٍ وَقَرْضٍ وَوَقْفٍ وَصَلْحٍ وَشَفْعَةٍ وَرَدِّ بَعْدِ
ءِ شُبْهَةٍ أَوْ خُلْعٍ وَقَتْلِ وَمُسَابَقَةٍ وَعَصَبٍ وَوَصِيَّةٍ بِمَالٍ وَإِقْرَارٍ بِهِ وَمَهْرٍ فِي نِكَاحٍ أَوْ وَطْ
ا ا خَطَأً وَقَتْلِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَقَتْلِ حُرِّ عَبْدًا وَمُسْلِمٍ ذَمِيًّا وَوَالِدٍ وَوَالِدًا وَسَرْقَةٍ لَا قَطْعَ فِيهَا
الِ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ أَيُّ ه ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ فَعَلِمَ مِنْ قَوْلِهِ وَإِقْرَارٍ بِهِ أَنَّ الْإِقْرَارَ بِالْمِ
يُنْتَبُتُ بِمَا يَنْبُتُ بِهِ الْمَالُ .

الْمَالُ وَمَا الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمَالُ كَالْأَعْيَانِ ، :وَعِبَارَةُ الرَّوْضِ وَشَرْحُهُ الضَّرْبُ الثَّلَاثُ
وَكَذَا الْإِقْرَارُ بِهِ أَيُّ بِمَا ذُكِرَ فِي الثَّانِي وَالذُّيُونِ فِي الْأَوَّلِ ، وَالْعُقُودِ الْمَالِيَّةِ وَنَحْوَهَا
يُنْتَبُتُ يَنْبُتُ كُلُّ مِنْهُمَا بِرَجُلَيْنِ وَرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَسَيَّاتِي أَنَّهُ يَنْبُتُ أَيْضًا بِشَاهِدٍ وَبِمَيْنٍ وَلَا
لِمَجْلِسٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ عَيْبٍ أَوْ عَجْزِ مَكَاتِبٍ أَيُّ (قَوْلُهُ وَخِيَارٍ)بِنِسْوَةِ مُنْفَرِدَاتٍ انْتَهَتْ
تَهْيَلًا نِم دَارُمُ رِييَخْتَلَاوُ ، (قَوْلُهُ لِعُمُومِ آيَةِ الْخِ)أَوْ إِفْلَاسٍ وَنَحْوِهِ انْتَهَى ابْنُ قَاسِمٍ
ي فَإِنْ لَمْ يَكُونَا إِجْمَاعًا دُونَ التَّرْتِيبِ الَّذِي هُوَ ظَاهِرُهَا أَه عَنَانِيٌّ وَمَعْنَى

قَدْ رَجُلَيْنِ إِخْ فَإِنْ تَرَعُبُوا فِي إِقَامَةِ الرَّجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ فَرَجَعَ الْمَعْنَى إِلَى التَّخْيِيرِ وَ بَيِّنَةٌ بِزِنَاهَا إِخْ تَقَدَّمَ هَذَا فِي الشَّرْحِ فِي اللَّعَانِ عِنْدَ قَوْلِ الْمُنِّ وَبُلَاعِنُ وَلَوْ مَعَ إِمْكَانِ .

وَأَقْرَارٍ بِنَحْوِ زِنَا وَمَوْتٍ وَوَكَالَةٍ (وَرَجْعَةٍ (وَمَا يَظْهَرُ لِرِجَالٍ غَالِبًا كِنِكَاحِ وَطَلَاقٍ (لِي نَصٍّ لِأَنَّهُ تَعَا (وَشَهَادَةٍ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلَانِ (وَشَرِكَةٍ وَقِرَاضٍ وَكِفَالَةٍ (وَوَصَايَةٍ لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوْلِي {عَلَى الرَّجُلَيْنِ فِي الطَّلَاقِ ، وَالرَّجْعَةِ ، وَالْوَصَايَةِ وَتَقَدَّمَ خَبْرُ { وَشَاهِدِي عَدْلٍ .

وَدِ وَلَا فِي وَرَوَى مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَضَتْ السُّنَّةُ بِأَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدِّ النِّكَاحِ ، وَالطَّلَاقِ وَقَيْسَ بِالْمَذْكُورَاتِ غَيْرَهَا مِمَّا يُشَارِكُهَا فِي الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ ، مَا وَالْوَكَالَةَ ، وَالثَّلَاثَةَ بَعْدَهَا وَإِنْ كَانَتْ فِي مَالٍ الْقَصْدُ مِنْهَا الْوِلَايَةُ ، وَالسُّلْطَنَةُ لَكِنْ لَا ذَكَرَ ابْنُ الرَّفْعَةِ اخْتِلَافَهُمْ فِي الشَّرِكَةِ ، وَالْقِرَاضِ قَالَ وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ إِنْ رَامَ مُدَّعِيهِمَا إِثْبَاتَ التَّصَرُّفِ فَهُوَ كَالْوَكِيلِ أَوْ إِثْبَاتِ حِصَّتِهِ مِنَ الرَّبْحِ فَيَثْبُتَانِ بِرَجُلٍ وَأَمْرَاتَيْنِ إِذْ صُودُ الْمَالِ وَيَقْرَبُ مِنْهُ دَعْوَى الْمَرْأَةِ النِّكَاحِ لِإِثْبَاتِ الْمَهْرِ أَيْ أَوْ شَطْرَهُ أَوْ الْإِزْتِ الْمَقْدُ . فَيَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَأَمْرَاتَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ النِّكَاحُ بِهِمَا فِي غَيْرِ هَذِهِ

الشَّرْحُ

أَيُّ وَعَنْقٍ وَإِسْلَامٍ وَرِدَّةٍ وَجَرَحٍ وَتَعْدِيلٍ وَإِعْسَارٍ الْوَدِيعَةِ ادَّعَى (قِي قَوْلُهُ كِنِكَاحِ وَطَلَا) مَالِكُهَا غَضَبَ ذِي الْيَدِ لَهَا وَذُو الْيَدِ أَنَّهَا وَدِيعَةٌ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالذَّاتِ إِثْبَاتُ وِلَايَةِ

رَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ أَي ، وَالْحَالُ أَنَّ الْعَيْنَ بَاقِيَةٌ ا هـ شَرَحَ م ر الْحِفْظَ لَهُ وَعَدَمُ الضَّمَانِ يَدَّ وَقَوْلُهُ الْوَدِيعَةَ ادَّعَى مَالِكُهَا إِخْ أَي فَلَا يُقْبَلُ فِيهَا إِلَّا رَجُلَانِ أَي مِنْ جَانِبِ الْوَدِيعِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ لِأَنَّهُ يَدَّعِي مَحْضَ الْمَالِ ا هـ أَخْذًا مِنْ التَّغْلِيلِ أَمَّا الْمَالِكُ فَيَكْفِيهِ رَشِيدِيٌّ وَكَبْلُوعٌ وَظَهَارٌ وَإِيْلَاءٌ وَفَسْخٌ نِكَاحٍ وَرِضَاعٌ مُحَرَّمٌ وَمُقَدَّمَاتِ نِكَاحٍ وَإِقْرَارِهِ وَلَوْ بِأَشْهُرٍ وَخُلِعَ مِنْ جَانِبِ الْمَرْأَةِ وَدَعْوَى مِنْ النِّسَاءِ وَوَلَاءٍ وَإِحْصَانٍ وَحُكْمٍ وَأَنْقِضَاءِ عِدَّةٍ مِنَ الرَّقِيقِ التَّدْبِيرِ ، وَالِاسْتِيْلَادَ ، وَالْكِتَابَةَ بِخِلَافِ دَعْوَى السَّيِّدِ شَيْئًا مِنَ الثَّلَاثَةِ فَإِنَّهُ . قِسْمُ الْمَالِ الْمُتَقَدِّمِ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ

مِمَّا يُغْفَلُ عَنْهُ فِي الشَّهَادَةِ بِالنِّكَاحِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَأْرِيخِهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ (هُ فَائِدَ) يَجِبُ عَلَى شُهُودِ النِّكَاحِ ضَبْطُ (فَرَعٌ) " : الْعِمَادِ فِي تَوْقِيفِ الْحُكَّامِ فَقَالَ مَا نَصَّهُ دَقْعٌ حَاكِنًا نَأْيَ فِكَيْ لَافٍ دِقْعًا مَوْبِيَّ طُبْنُضًا يَفِكِي لَافٍ تَاطَحَلَّافٍ ، التَّارِيخِ بِالسَّاعَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَثَلًا بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُرِيدَ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ الشَّمْسِ مَثَلًا بِلِحْظَةِ أَوْ لِحْظَتَيْنِ أَوْ بِكَذَلِكَ لِأَنَّ النِّكَاحَ يَتَعَلَّقُ بِهِ لِحَاقِ الْوَلَدِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَلِحْظَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ أَوْ الْمَغْرِبِ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ فَعَلَيْهِمْ ضَبْطُ التَّارِيخِ كَذَلِكَ لِحَقِّ النَّسَبِ انْتَهَى ابْنُ قَاسِمٍ عَلَى حَجِّ . يَتَعَلَّقُ بِهِ لِحَاقِ الْوَلَدِ وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ لِأَنَّ النِّكَاحَ

.

.

إِخْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجْرِي فِي غَيْرِهِ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ فَلَا يُشْتَرَطُ لِقَبُولِ الشَّهَادَةِ بِهِ ذِكْرُ التَّارِيخِ ،

مَا وَأَرَّخْتَ الْأُخْرَى أَوْ أَطْلَقْتَا وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُمْ فِي تَعَارُضِ الْبَيِّنَتَيْنِ إِذَا أَطْلَقْتَ إِحْدَاهُ تَسَاقَطًا لِاحْتِمَالِ أَنَّ مَا شَهِدَا بِهِ فِي تَارِيخٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يَقُولُوا بِقَبُولِ الْمُؤَرِّخَةِ وَبُطْلَانِ

بِطَلَاقِ رَوْجَتِهِ هَلْ مِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ أَقَرَّ (قَوْلُهُ وَطَلَاقٍ) الْمُطْلَقَةِ ا ه ع ش عَلَى م ر
دِه فِيهِ لِيَنْكِحَ أُخْتَهَا مَثَلًا وَأَنْكَرْتُهُ الرُّوْحَةَ فَلَا بُدَّ مِنْ إِقَامَةِ رَجُلَيْنِ أَمْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِمُجَرَّرٍ
لَا أَرْبَعًا سِوَاهَا إِلَّا بَعْدَ نَظَرٍ ، وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ بِالنِّسْبَةِ لِتَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ فَلَا يَنْكِحُ أُخْتَهَا وَ
قَوْلُهُ) إِقَامَةِ رَجُلَيْنِ بِمَا ادَّعَاهُ وَيُؤَاخِذُ بِإِقْرَارِهِ فَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا انْتَهَى ع ش عَلَى م ر
وَضٍ ثَبَتَ أَيُّ وَلَوْ بَعْوَضٍ إِنْ ادَّعَتْهُ الرُّوْحَةَ فَإِنْ ادَّعَاهُ الرُّوْجُ بَعِ (أَيْضًا وَطَلَاقٍ
قَوْلُهُ وَإِقْرَارٍ) بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ وَيُلْعِزُ بِهِ وَيُقَالُ لَنَا طَلَاقٌ يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ا ه زِيَادِيٌّ
قَالَ الزَّرْكَشِيُّ ذَكَرَ الْبَنْدَنِيْجِيُّ فِي بَابِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْجَنَائَةِ أَنَّ هَذِهِ (بِنَحْوِ زِنَا
الْمَسْأَلَةَ تُتَّصَوَّرُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَهِيَ إِذَا قَذَفَ رَجُلٌ ثُمَّ ادَّعَى الْقَاذِفُ أَنَّ الْمَقْدُوفَ
لَكَ أَقَرَّ بِالزَّنَا وَأَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَأَقَامَ الْمُدَّعِيُ الْبَيِّنَةَ وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يُسْمَعُ ذَا
ء ا ه وَيُنَاسِبُ ذَلِكَ مَا قَالَهُ الشَّارِحُ أَنَّهُ الْمُعْتَمَدُ مِنْ أَنَّهُ لَا تُسْمَعُ دَعْوَى الْحِسْبَةِ ابْتِدَاءً
هَذَا إِنَّمَا يَمْنَعُ (أَقُولُ) فِي مَحْضِ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقُّ آدَمِيٍّ
أَيُّ كَاللُّوَاطِ وَإِتْيَانِ الْبَهَائِمِ وَهَذَا قَبِيْدٌ أَمَّا (قَوْلُهُ بِنَحْوِ زِنَا) ا ه سَمِ الدَّعْوَى لَا الشَّهْ
الْإِقْرَارُ بِالْمَالِ أَوْ مَا يُقْصَدُ مِنْهُ الْمَالُ فَيَثْبُتُ بِمَا يَثْبُتُ بِهِ مَا ذَكَرَ مِنْ رَجُلَيْنِ وَرَجُلٍ
أَيُّ وَعَقْدِ شَرِكَةٍ (قَوْلُهُ وَشَرِكَةٍ) وَيَمِينٍ كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الرُّوْضِ وَشَرْحِهِ وَأَمْرَاتَيْنِ وَرَجُلٍ
لَا كَوْنِ الْمَالِ

قَوْلُهُ مِمَّا) أَيُّ اسْتَقَرَّتْ ا ه ع ش (قَوْلُهُ مَضَتْ السُّنَّةُ) مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا ا ه ع ش
أَيُّ مِنْ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَالٍ وَلَا يُقْصَدُ مِنْهَا الْمَالُ وَفِيهِ أَنَّ (ي الْمَذْكُورِ يُشَارِكُهَا فِي الْمَعْنَى
أَيُّ الْوَصَايَا ، (وَالثَّلَاثَةُ بَعْدَهَا : قَوْلُهُ) الزَّنَا كَذَلِكَ وَيَجَابُ بِأَنَّهُ خَرَجَ لِذَلِيلٍ ا ه ح ل
. وَهُوَ لَكِنْ لَمَّا ذَكَرَ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَالشَّرِكَةَ ، وَالْقِرَاضُ وَقَّ

أَيُّ الشَّرِكَةِ ، (قَوْلُهُ إِنْ رَامَ مُدَّعِيهِمَا)إِلْخَ مَا قَالَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ مُعْتَمِدًا هـ ح ل
نِ أَيِّ فَلَا بُدَّ مِنْ رَجُلِي (قَوْلُهُ فَهُوَ كَالْوَكِيلِ)وَالْقِرَاضِ ا هـ شَوْبَرِيُّ

وَمَا لَا يَرُونَهُ غَالِبًا كَبْكَارَةٍ وَوِلَادَةٍ وَحَيْضٍ وَرِضَاعٍ وَعَيْبِ امْرَأَةٍ تَحْتَ ثَوْبِهَا يَنْبُتُ بِمَنْ (
مِنْ النِّسَاءِ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ (وَبِأَرْبَعِ)أَيِّ بَرَجُلَيْنِ وَرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ (مَرَّ
هُرَيْرِيٍّ مَضَتْ السُّنَّةُ بِأَنَّهُ تَجَوَّزَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ مِنْ وِلَادَةِ الرُّ
النِّسَاءِ وَعَيْوِبِهِنَّ وَقَيْسَ بِذَلِكَ غَيْرُهُ مِمَّا يُشَارِكُهُ فِي الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ وَإِذَا قُبِلَتْ
ذَلِكَ مُنْفَرِدَاتٍ فَقَبُولُ الرَّجُلَيْنِ ، وَالرَّجُلِ ، وَالْمَرَأَتَيْنِ أُولَى وَمَا تَقَرَّرَ فِي شَهَادَتُهُنَّ فِي
مَسْأَلَةِ الرِّضَاعِ قَبِيْدَهُ الْقَفَّالُ وَغَيْرُهُ بِمَا إِذَا كَانَ الرِّضَاعُ مِنَ النَّدْيِ فَإِنْ كَانَ مِنْ إِنْءِ
مُ تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ بِهِ لَكِنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُنَّ بِأَنَّ هَذَا اللَّبَنَ مِنْ هَذِهِ حُلِبَ فِيهِ اللَّبَنُ لَ
الْمَرَأَةَ لِأَنَّ الرَّجَالَ لَا يَطَّلِعُونَ عَلَيْهِ غَالِبًا .

الشرح

قَوْلُهُ وَمَا لَا يَرُونَهُ غَالِبًا (

شَيْءٍ مَا قُبِلَ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسْوَةِ عَلَى فِعْلِهِ لَا يُقْبَلْنَ عَلَى الإِقْرَارِ بِهِ قَالَ الزَّرْكَ (إِلْخَ
صَرَّحُوا بِهِ فِي كِتَابِ الرِّضَاعِ وَهُوَ مَفْهُومٌ مِنْ عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ هُنَا لِأَنَّهُ مِمَّا يَسْمَعُهُ

أَيُّ وَإِنْ قَالَ الشَّاهِدَانِ تَعَمَّدْنَا (قَوْلُهُ وَوَلَادَةٍ) بِرِ ا ه س م الرِّجَالُ غَالِبًا كَسَائِرِ الْأَقَارِ ، النَّظَرُ لِلْفَرْجِ لِأَجْلِ الشَّهَادَةِ بِالْوَلَادَةِ ا ه ح ل وَإِذَا ثَبَّتَتْ الْوَلَادَةُ بِالنِّسَاءِ ثَبَّتَ الْإِرْثُ لِأَزْمِ شَرَعًا لِلْمَشْهُودِ بِهِ لَا يَنْفَكُ عَنْهُ وَيُؤْخَذُ مِنْ ثُبُوتِهِ وَالنِّسْبُ تَبَعًا لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا ثُبُوتُ حَيَاةِ الْمَوْلُودِ وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضَنَّ لَهَا فِي شَهَادَتَيْهِ بِالْوَلَادَةِ لِتَوْقُفِ الْإِرْثِ عَلَى ا مَّا لَوْ لَمْ يَشْهَدَنَّ بِالْوَلَادَةِ بَلْ بِحَيَاةِ الْمَوْلُودِ فَلَا يُقْبَلَنَّ الْحَيَاةُ فَلَا يُمَكِّنُ ثُبُوتُهُ قَبْلَ ثُبُوتِهِ لِأَنَّ الْحَيَاةَ مِنْ حَيْثُ هِيَ مِمَّا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا ا ه ح ج ا ه س ل قَالَ وَيُشْتَرَطُ فِي شَهَادَةِ الرِّجَالِ بِالْوَلَادَةِ أَنْ : الزَّرْكَشِيُّ قَالَ الْمَاورِدِيُّ فِي بَابِ اللَّعَانِ يَذْكُرُوا مُشَاهَدَةَ الْوَلَادَةِ بِالِاتِّفَاقِ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ لِلنَّظَرِ ا ه ، وَالْمُعْتَمَدُ الْقَبُولُ وَإِنْ لِإِصْرَارٍ عَلَيْهَا لَا يُسْقَطُ الْعَدَالَةَ حَيْثُ تَعَمَّدُوا لِأَنَّ غَايَتَهُ أَنَّهُ صَغِيرَةٌ ، وَالصَّغِيرَةُ بَلْ ا تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ أَنَّهُ مِمَّا (وَحَيْضٍ : قَوْلُهُ) غَلَبَتْ الطَّاعَاتُ كَمَا مَرَّ ا ه س م اِنْ شُوهِدَ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ اسْتِحَاضَةٌ يَتَعَدَّرُ إِقَامَةَ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ وَحُمِلَ عَلَى التَّعَسُّرِ فَإِنَّ الدَّمَ وَالْمُرَادُ بِمَا تَحْتَ ثُوبِهَا (قَوْلُهُ تَحْتَ ثُوبِهَا) وَأَصْلُ ذَلِكَ تَنَاقُضُ الشَّيْخَيْنِ فِيهِ ا ه ح ل فِي الْحُرَّةِ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ ، وَالرُّكْبَةِ فِي الْأَمَةِ وَمَا عَدَا الْوَجْهَ ، وَالْكَفَّيْنِ شَرْحِ م ر وَعِبَارَتُهُ وَخَرَجَ بِتَحْتِ الثُّوبِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ مَا لَا يَظْهَرُ مِنْهَا

جَلْبِينَ غَالِبًا عَيْبُ الْوَجْهِ ، وَالْكَفَّيْنِ مِنَ الْحُرَّةِ فَلَا بُدَّ فِي ثُبُوتِهِ إِنْ لَمْ يُقْصَدْ بِهِ مَالٌ مِنْ رَ وَكَذَا فِيمَا يَبْدُو وَعِنْدَ مِهْنَةِ الْأَمَةِ إِذَا قُصِدَ بِهِ فَسُخِ النَّكَاحِ مَثَلًا أَمَّا إِذَا قُصِدَ بِهِ الرَّدُّ بِالْعَيْبِ فَيُثَبَّتُ بِرَجُلٍ وَأَمْرَاتَيْنِ وَرَجُلٍ وَيَمِينٍ إِذْ الْقَصْدُ مِنْهُ حِينَئِذٍ الْمَالُ انْتَهَتْ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ تَعْبِيرُهُ أَيُّ الْمِنْهَاجِ بِالثِّيَابِ يُخَالَفُ تَعْبِيرَ الْمُحَرَّرِ فِي سَمِّ مَا نَصَّهُ وَ حَ بِهِ عَنْهُ وَغَيْرِهِ بِتَحْتِ الْإِزَارِ قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَمُرَادُهُمْ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ ، وَالرُّكْبَةِ كَمَا صَرَّ صَحَابُ وَهُوَ وَاضِحٌ لَكِنْ قَدْ يُوهَمُ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُنَّ بِأَنْفِرَادِهِنَّ فِيمَا فَوْقَ السَّرَّةِ الْأَ

مِنَ الْعُيُوبِ وَلَا فِيمَا تَحْتَ الرُّكْبَةِ ا ه قَالَ فِي الرَّوْضِ وَشَرَحِهِ وَلَا يَثْبُتُ عَيْبٌ بِوَجْهِ
هَآ إِلَّا بِرَجُلَيْنِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ النَّظْرُ إِلَى ذَلِكَ وَيَثْبُتُ الْعَيْبُ فِي الْأَمَةِ الْحُرَّةِ وَكَفَيْ
نَمَا فِيمَا يَبْدُو حَالَ الْمِهْنَةِ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ الْمَالُ لَكِنَّ هَذَا وَمَا قَبْلَهُ ا
انِ عَلَى الْقَوْلِ بِحِلِّ النَّظْرِ إِلَى ذَلِكَ أَمَّا عَلَى مَا صَحَّحَهُ الشَّيْخَانِ فِي الْأُولَى يَأْتِي
نِيَّ وَالنَّوَوِيُّ فِي الثَّانِيَةِ مِنْ تَحْرِيمِ ذَلِكَ فَأَلَوَّجَهُ قَبُولُ النِّسَاءِ مُنْفَرِدَاتٍ ثُمَّ رَأَيْتِ الْبُلْقِيَّ
وَقَضِيَّةَ التَّعْلِيلِ الْمَذْكُورِ اخْتِصَاصُ ذَلِكَ بِمَا إِذَا كَانَ إِثْبَاتُ :نَوِيٌّ ذَكَرَهُ قَالَ الْإِسْدُ
. الْعَيْبُ لِفَسْخِ الْبَيْعِ فَإِنْ كَانَ لِفَسْخِ النِّكَاحِ لَمْ يُقْبَلْنَ ا ه
هَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِ الْحُرَّةِ وَكَفَيْهَا وَقَوْلُهُ فِيمَا مَرَّ إِلَّا بِرَجُلَيْنِ وَجْهُهُ أَنَّ الرَّجُلَ مِنْ شَأْنِ
كَمَا فِي خِطْبَتِهَا ، وَالشَّهَادَةِ عَلَيْهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ فَكَانَ مِمَّا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ وَهَذَا هُوَ
وَعُ كَذَا قَالَ م ر وَعَلَى قِيَاسِهِ الْمُعْتَمَدُ وَبِنَاؤُهُ عَلَى الْقَوْلِ الضَّعِيفِ بِجَوَازِ النَّظْرِ مَمْدُ
يُوجَّهُ عَدَمُ قَبُولِ النِّسَاءِ

مُنْفَرِدَاتٍ فِي مَسْأَلَةِ الْأَمَةِ الْمَذْكُورَةِ لِأَنَّ الرَّجُلَ يَنْظُرُ إِلَى مَا يَبْدُو عِنْدَ الْمِهْنَةِ مِنْ
لَا يَتَّقِي بِمَا يَبْدُو عِنْدَ الْمِهْنَةِ لِأَنَّهُ عِنْدَ الشِّرَاءِ الْأَمَةِ عِنْدَ شِرَائِهَا لَكِنَّ قَضِيَّةَ هَذَا أَنَّهُ
يَنْظُرُ إِلَى مَا عَدَا مَا بَيْنَ السَّرَّةِ ، وَالرُّكْبَةِ فَلْيُحَرَّرْ إِلَّا أَنْ يُقَالَ مَا يَبْدُو عِنْدَ الْمِهْنَةِ
. يُطَّلَعُ عَلَيْهِ غَالِبًا ا ه بِحُرُوفِهِ
بَارَةٌ ح ل قَوْلُهُ وَعَيْبُ امْرَأَةٍ تَحْتَ ثَوْبِهَا وَلَوْ جُرْحًا أَيَّ مَا بَيْنَ سَرَّتِهَا وَرَكِبَتِهَا حُرَّةٌ وَعِ
كَانَتْ أَوْ أَمَةٌ وَأَمَّا فِي الْوَجْهِ ، وَالْكَفَيْنِ فَلَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا رَجُلَانِ وَفِيهِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ
صُورَ الْمَالِ يَنْبَغِي الْاِكْتِفَاءُ فِيهِ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَلَا يُقْبَلُ فِيهِ مَحْضُ النِّسَاءِ الْقَصْدُ حُ
وَكَتَبَ أَيْضًا الْعَيْبُ شَامِلٌ لِعَيْبِ النِّكَاحِ وَعَيْبِ الْمَبِيعِ وَيَنْبَغِي إِرَادَةُ الْأَوَّلِ لَا الثَّانِي
هَ الْمَالُ فَلَا يُكْتَفَى فِيهِ بِمَحْضِ النِّسَاءِ وَمَا يَبْدُو حَالَ الْمِهْنَةِ أَيَّ مِنْ لَأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ

ضُ الْأَمَّةِ وَمَا عَدَا السُّرَّةَ ، وَالرُّكْبَةَ مِنَ الْأَمَّةِ يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَيْ وَلَا يُقْبَلُ مَدَّ
نُهُ الْمَالَ وَأَمَّا مَا يَبْدُو عِنْدَ الْمِهْنَةِ مِنَ الْحُرَّةِ فَيُكْتَفَى فِيهِ النِّسَاءُ إِنْ كَانَ الْعَرَضُ مِ
وَلَا يُنَافِي هَذَا مَا تَقَدَّمَ فِي تَعْلِيْقِ (قَوْلُهُ وَبِأَرْبَعٍ مِنَ النِّسَاءِ) بِمَحْضِ النِّسْوَةِ انْتَهَتْ
قَوْلُهُ بِأَنَّ هَذَا) رَجُلَانِ لِأَنَّهُ لَا حَصْرَ فِي ذَلِكَ إِذْ لَمْ يَحْصُرْ بِالْحَمْلِ أَنَّهُ يَشْهَدُ بِهِ
ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْحُرَّةِ ، وَالْأَمَّةِ وَتَقَدَّمَ أَنَّ مَا عَدَا مَا بَيْنَ (اللَّبَنَ مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ
يُكْتَفَى فِيهِ بِمَحْضِ النِّسَاءِ إِذْ لَمْ يَحْصُرْ السُّرَّةَ ، وَالرُّكْبَةَ مِنَ الْأَمَّةِ لَا

(وَلَا يَنْبُتُ بِرَجُلٍ وَيَمِينٍ إِلَّا مَالٌ أَوْ مَا قُصِدَ بِهِ مَالٌ) .
{ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ } رَوَى مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَلَا يَنْبُتُ شَيْءٌ بِامْرَأَتَيْنِ (مَوَالٍ وَقَيْسَ بِمَا فِيهِ مَا قُصِدَ بِهِ مَالٌ زَادَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَ
وَلَوْ فِيهَا يَنْبُتُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ مُنْفَرِدَاتٍ لِعَدَمِ وُرُودِ ذَلِكَ وَقِيَامُهُمَا مَقَامَ رَجُلٍ (وَيَمِينٍ
وَاسْتِحْقَاقَهُ لِمَا (فِي حَلْفِهِ صِدْقَ شَاهِدِهِ) (كُرُ وَيَدُ) فِي غَيْرِ ذَلِكَ لِوُرُودِهِ
وَاللَّهِ إِنَّ شَاهِدِي لَصَادِقٌ وَإِنِّي مُسْتَحِقٌّ لِكَذَا قَالَ الْإِمَامُ وَلَوْ قَدَّمَ ذَكَرَ : ادَّعَاهُ فَيَقُولُ
اعْتَبِرْ تَعَرُّضُهُ فِي يَمِينِهِ لَصِدْقِ شَاهِدِهِ الْإِسْتِحْقَاقِ عَلَى تَصَدِيقِ الشَّاهِدِ فَلَا بَأْسَ وَ
يُرَا لِأَنَّ الْيَمِينَ ، وَالشَّهَادَةَ حُجَّتَانِ مُخْتَلِفَتَا الْجِنْسِ فَاعْتَبِرْ ارْتِبَاطُ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى لِيَصِدَّ
لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَحْلِفُ مَنْ قَوِيَ جَانِبُهُ (بِلَهُ وَإِنَّمَا يَحْلِفُ بَعْدَ شَهَادَتِهِ وَتَعَدُّ) كَالنَّوْعِ الْوَاحِدِ
وَجَانِبُ الْمُدَّعِي فِيمَا ذَكَرَ إِنَّمَا يَقْوَى حِينَئِذٍ وَفَارَقَ عَدَمَ اشْتِرَاطِ تَقَدُّمِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ عَلَى
بَعْدَ (وَلَهُ تَرْكُ حَلْفِهِ) (بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ الْمَرَأَتَيْنِ بِقِيَامِهِمَا مَقَامَ الرَّجُلِ قَطْعًا وَلَا تَرْتِيبَ
لِأَنَّهُ قَدْ يَتَوَرَّعُ عَنِ الْيَمِينِ وَبِالْيَمِينِ الْخَصْمِ تَسْقُطُ (وَتَخْلِيفُ خَصْمِهِ) شَهَادَةُ شَاهِدِهِ
(أَنْ يَحْلِفَ يَمِينَ الرَّدِّ) (يَأْتِي لِلْمُدَّعِي (فَلَهُ) (خَصْمُهُ عَنِ الْيَمِينِ (فَإِنْ نَكَلَ) الدَّعْوَى
هَ كَمَا إِنَّ لَهُ ذَلِكَ فِي الْأَصْلِ لِأَنَّهَا غَيْرُ الَّتِي تَرَكَهَا لِأَنَّ تِلْكَ لِقُوَّةِ جِهَتِهِ بِالشَّاهِدِ وَهَذَا

لِ وَهَذِهِ يُفْضَى بِهَا فِي لِقْوَةِ جِهَتِهِ بِنُكُولِ الْحَصْمِ وَلِأَنَّ تِلْكَ لَا يُفْضَى بِهَا إِلَّا فِي الْمَا
. جَمِيعِ الْحُقُوقِ فَلَوْ لَمْ يَحْلِفْ سَقَطَ حَقُّهُ مِنَ الْيَمِينِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الدَّعَاوَى

الشرح

. قَوْلُهُ وَلَا يَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَيَمِينٍ (

.

امْرَأَتَانِ بَأَنَّ يَقُولَ هُنَاكَ أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينٌ هَلَّا ذَكَرَ هَذَا عَقِبَ قَوْلِهِ أَوْ رَجُلٌ وَ (إِنْخِ
وَيُسْتَعْنَى عَنْ ذِكْرِ هَذَا هُنَا وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ بِأَنَّهُ آخَرُهُ هُنَا لِأَجْلِ الْحَصْرِ وَتَوَطُّئَةٍ
. لِقَوْلِهِ وَيَذَكُرُ فِي حَلْفِهِ

.

فَلَوْ أَقَامَتْ شَاهِدًا بِإِقْرَارِ زَوْجِهَا بِالدُّخُولِ كَفَى (بِهِ مَالٌ قَوْلُهُ أَوْ مَا قُصِدَ) (إِنْخِ ا ه
حَلْفُهَا مَعَهُ وَيَثْبُتُ الْمَهْرُ أَوْ أَقَامَهَا هُوَ عَلَى إِقْرَارِهَا بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْحَلْفُ مَعَهُ لِأَنَّ
قَوْلُهُ قَضَى بِشَاهِدٍ (أَلَيْسَا بِمَالٍ ا ه شَرْحُ م ر قُصِدَهُ ثُبُوتُ الْعِدَّةِ ، وَالرَّجْعَةُ وَهَمْ
فَلَاخِذَا مُدْبِقُونَ يَمِينًا يَلِ لِيَقُو دِهَاشِلًا يَلِ لِيَقُو ا عَمَّ امْهَيْلًا دُنَيْسَمُ مُكْحَلَاو ، (وَيَمِينٍ
. تَظْهَرُ فِي الْغُرْمِ عِنْدَ رُجُوعِ الشَّاهِدِ

بَابِ وَلَوْ لَمْ يَحْلِفْ مَعَ شَاهِدِهِ فَلِخَصْمِهِ أَنْ يَقُولَ لَهُ اخْلِفْ أَوْ حَلْفَنِي فِي الْعُ (فَرَعُ)
أَسْلَفَهُ وَفَسَقُ الشَّاهِدِ بَعْدَ الْحُكْمِ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ وَقَبْلَهُ يَمْنَعُ الْحُكْمَ فَيَحْلِفُ خَصْمُهُ فَإِنْ نَكَلَ
. دُ بِيَمِينِهِ الْأُولَى فَإِذَا لَمْ يَحْلِفْ الْمُدَّعِي مَعَ شَاهِدٍ مَحْلَفَ الْمُدَّعِي وَلَا يُعْتَدُ

•
•
إِذَا ثَبَتَ الْمَشْهُودُ بِهِ بِحُجَّةٍ نَاقِصَةٍ فَالْمُتَرْتَّبُ إِمَّا وَضَعِيٌّ (فَرَعٌ) الْخِ ا ه وَفِيهِ أَيْضًا
ثَبَّتَتْ بِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ أَوْ عَلَّقَهَا بِغَضَبِ مَالٍ أَوْ إِتْلَافِهِ كَمَنْ عَلَّقَ طَلَاقًا أَوْ عِنَقًا بِوِلَادَةٍ ثُمَّ
سَبَّ ، ثُمَّ ثَبَّتَ بِرَجُلٍ وَيَمِينٍ لَمْ يَقَعْ الْمُعَلَّقُ وَإِنْ ثَبَّتَ بِذَلِكَ ثُمَّ عَلَّقَ وَقَعَ وَإِمَّا شَرَعِيٌّ كَالَّذِ
فِيثَبَّتْ تَبَعًا وَمَنْ ادَّعَى شِرَاءَ شَيْءٍ مِنْ وَكِيلٍ أَوْ أَنَّ فُلَانًا وَالْإِرْثِ الْمُتَرْتَّبِ عَلَى الْوِلَادَةِ
يَّةٌ أَوْصَى فُلَانًا أَنْ يُعْطِيَهُ كَذَا مِنْ تَرِكْتِهِ وَأَثْبَتَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ثَبَّتَ الْبَيْعُ ، وَالْوَصْد
ادَّعَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّ فُلَانًا تَزَوَّجَهَا فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا دُونَ الْوَكَالَةِ ، وَالْوَصَايَةِ وَلَوْ
وَطَلَّبَتْ

الْمَهْرَ أَوْ الْإِرْثَ بِرَجُلٍ مَعَ امْرَأَتَيْنِ أَوْ مَعَ يَمِينٍ إِذْ قَصَدَهَا الْمَالُ قَالَهُ الْغَزَالِيُّ وَعَنْ
قَالَهُ الْإِمَامُ وَهُوَ أَفْقَهُ ا ه عَمِيرَةُ ا ه سَمِ وَقَوْلُهُ وَلَوْ ادَّعَتْ الشَّيْخُ أَبِي عَلِيٍّ خِلَافَهُ
الْمَرْأَةُ .

•
•
الْخِ هَكَذَا فِي كَثِيرٍ مِنْ نُسَخِهِ وَلَعَلَّ فِيهِ أَسْلَفُهُ .

شَطْرَ صِدَاقِهَا أَوْ بَعْدَهُ وَطَالِبَتُهُ وَعِبَارَةُ الرَّمْلِيِّ وَلَوْ ادَّعَتْ طَلَاقَهَا قَبْلَ الْوَطْءِ وَطَالِبَتُهُ بِ
دَ بِالْجَمِيعِ أَوْ أَنَّ هَذَا الْمَيْتَ زَوْجَهَا وَطَلَّبَتْ إِرْثَهَا مِنْهُ قَبْلَ نَحْوِ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ لِأَنَّ الْقَصْدَ
ةً فِيهَا هَذِهِ الزِّيَادَةُ وَلَيْسَ أَيُّ رَوَى رَوَايَ (قَوْلُهُ زَادَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمْوَالِ) الْمَالُ ا ه
هُوَ الْمُعْتَمَدُ ا ه ق ل عَلَى (قَوْلُهُ فَلَا بَأْسَ) الْمُرَادُ أَنَّهُ زَادَهُ مِنْ عِنْدِهِ ا ه شَيْخُنَا
وَلِهِ حُجَّتَانِ وَإِلَّا أَيُّ مِنْ حَيْثُ هِيَ كَيْمِينِ الرَّدِّ لِأَجْلِ قَ (لِأَنَّ الْيَمِينِ : قَوْلُهُ) الْمَحَلِّيُّ

. فَالْيَمِينُ هُنَا شَطْرُ حُجَّةِ وَقَوْلِهِ كَالنَّوْعِ الْمُنَاسِبِ كَالْجِنْسِ .

. وَعِبَارَةٌ ح ل قَوْلُهُ لِأَنَّ الْيَمِينَ ، وَالشَّهَادَةَ حُجَّتَانِ .

.

.

. وَهُوَ الْقَائِلُ بِأَنَّ الْحُكْمَ بِالشَّاهِدِ ، وَالْيَمِينَ الْخ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الْيَمِينَ مُؤَكَّدَةٌ انْتَهَتْ وَقَ .

.

.

الْحُكْمَ الْخ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرٌ تَأْيِيدٌ لِهَذَا كَمَا لَا يَخْفَى وَإِنَّمَا فِيهِ تَأْيِيدٌ لِلْقَوْلِ الثَّلَاثِ وَهُوَ أَنَّ
أَيُّ بَلَوْتٍ أَوْ يَدٍ أَوْ تَقَدُّمٍ شَاهِدٍ أَوْ (ن قَوِي جَانِبُهُ قَوْلُهُ مَ) إِنَّمَا يُضَافُ لِلْيَمِينِ تَأْمَلُ
أَيُّ الْمُدَّعِي قَدْ يَتَوَرَّعُ ا ه ع ش وَعَنَانِي وَقَوْلُهُ (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ) نُكُولِ ا ه شَوْبَرِي
. وَبِالْيَمِينِ الْخَصْمِ .

.

.

سَقَطَ الدَّعْوَى أَيُّ لَا الْحَقُّ فَلَهُ أَنْ يَعُودَ وَيَدَّعِيَ وَيَبْنِي عَلَى الْخ كَلَامٌ مُسْتَقَلٌّ وَقَوْلُهُ تَ
(قَوْلُهُ وَبِالْيَمِينِ الْخَصْمِ) سَقُوطِ الدَّعْوَى أَنَّهُ لَا يُمَكَّنُ مِنَ الْعُودِ إِلَى الْيَمِينِ ا ه شَيْخُنَا
ثُ الْيَمِينُ فَإِنْ حَلَفَ الْخَصْمُ فَلَيْسَ أَيُّ طَلَبِهِ تَسْقُطُ الدَّعْوَى أَيُّ مِنْ حَيْ

لِلْمُدَّعِي الْحَلْفُ حِينَئِذٍ مَعَ الشَّاهِدِ وَلَوْ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ لِأَنَّ بِمُجَرَّدِ طَلَبِ يَمِينِ خَصْمِهِ
. مَعَتْ ا ه ح ل يَبْطُلُ حَقُّهُ مِنَ الْحَلْفِ فَلَا يَعُودُ عَلَيْهِ فَلَوْ أَقَامَ شَاهِدًا آخَرَ سُدَّ
وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر فَإِنْ حَلَفَ خَصْمُهُ سَقَطَتِ الدَّعْوَى وَلَيْسَ لَهُ الْحَلْفُ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَ
شَاهِدٍ قَالَهُ ابْنُ الصَّبَّاحِ لِأَنَّ الْيَمِينَ قَدْ انْتَقَلَتْ مِنْ جَانِبِهِ إِلَى جَانِبِ خَصْمِهِ إِلَّا أَنْ

مَجْلِسٍ آخَرَ فَيَسْتَأْنِفُ الدَّعْوَى وَيُقِيمُ الشَّاهِدَ وَحَيْثُ يَخْلِفُ مَعَهُ كَمَا قَالَهُ يَعُودَ فِي الرَّافِعِيِّ فِي آخِرِ الْبَابِ لَكِنَّ كَلَامَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُفْهِمُ أَنَّ الدَّعْوَى لَا تُسْمَعُ مِنْهُ وَقَوْلُهُ فَإِنْ حَلَفَ خَصْمُهُ سَقَطَتْ أَيُّ فَإِنْ اسْتَحْلَفَ خَصْمَهُ فَلَمْ بِمَجْلِسٍ آخَرَ انْتَهَتْ . يَخْلِفَ فَقَضِيَّةُ قَوْلِهِ فَإِنْ حَلَفَ خَصْمُهُ .

نَ الْإِخَ أَنْ حَقَّهُ لَا يَبْطُلُ بِمَجْرَدِ طَلْبِهِ يَمِينِ خَصْمِهِ قَالَ شَيْخُنَا زِي نَقْلًا عَنْ حَجِّ لَكَ الَّذِي رَجَّاهُ بَطْلَانُهُ فَلَا يَعُودُ لِلْحَلْفِ مَعَ شَاهِدِهِ وَلَوْ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ لِأَنَّهُ اسْقَطَ حَقَّهُ مِنَ الْيَمِينِ بِطَلْبِ يَمِينِ خَصْمِهِ كَمَا تَسْقُطُ بِرَدِّهَا عَلَى خَصْمِهِ بِخِلَافِ الْبَيِّنَةِ الْكَامِلَةِ قَوْلُهُ فَإِنْ نَكَلَ (قَطُّ حَقُّهُ مِنْهَا بِمَجْرَدِ طَلْبِهِ يَمِينِ خَصْمِهِ أَهْ عَشْرًا عَلَيْهِ لَا يَسُدُّ خَصْمُهُ .

. أَيُّ وَإِنْ حَلَفَ سَقَطَتْ الدَّعْوَى (الْإِخَ .

خَصْمِهِ فَإِنْ حَلَفَ فَإِذَا لَمْ يَخْلِفِ الْمُدَّعِي مَعَ شَاهِدِهِ وَطَلَبَ يَمِينِ : وَعِبَارَةُ الْعُبَابِ سَقَطَتْ الدَّعْوَى وَمُنِعَ الْعُودُ لِلْحَلْفِ مَعَ الشَّاهِدِ وَلَوْ بِمَجْلِسٍ آخَرَ وَلَا يُمْنَعُ مِنْ إِقَامَةِ وَكَةِ مَعَ الشَّاهِدِ بَيِّنَةٍ كَامِلَةٍ فَلِلْمُدَّعِي أَنْ يَخْلِفَ الْيَمِينِ الْمَرْدُودَةَ لِأَنَّهَا غَيْرُ الْيَمِينِ الْمَثْرُ وَلَوْ طَلَبَ الْمُدَّعِي يَمِينِ خَصْمِهِ فَتَكَلَّ وَلَمْ يَخْلِفْ هُوَ لِلرَّدِّ ثُمَّ أَقَامَ شَاهِدًا لِيَخْلِفَ مَعَهُ جَازَ وَإِنْ أَقَامَ خَصْمُهُ قَبْلَ حَلْفِهِ شَاهِدًا بِإِقْرَارِهِ أَنَّهُ لَا حَقَّ عَلَيْهِ وَحَلَفَ

هـ سَقَطَتِ الدَّعْوَى ا هـ سَمِعَ .

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَقَضِيَّةُ تَفْيِيدٍ : قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ (قَوْلُهُ فَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ يَمِينَ الرَّدِّ)
بَيْنَ الَّتِي تَكُونُ مَعَهُ الشَّيْخَيْنِ الْحَلْفَ بِيَمِينِ الرَّدِّ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ شَاهِدِهِ الْيَمِ
قَوْلُهُ) لَكِنَّ قَضِيَّةَ كَلَامِ الرَّافِعِيِّ فِي الْقِسَامَةِ أَنَّهُ يَحْلِفُ عَلَى الْأَطْهَرِ ا هـ ا هـ شَوْبَرِيٌّ
قَوْلُهُ فَلَوْ لَمْ (أَي حَلْفُهُ يَمِينِ الرَّدِّ فِي الْأَصْلِ أَي قَبْلَ إِقَامَةِ شَاهِدِهِ) كَمَا أَنَّ لَهُ ذَلِكَ
أَي الَّتِي مَعَ الشَّاهِدِ فَلَا يُمَكِّنُ مِنَ الْعُودِ إِلَيْهَا وَهَذَا (يَحْلِفُ سَقَطَ حَقُّهُ مِنَ الْيَمِينِ
. مُرْتَبِطٌ بِقَوْلِ الْمَتْنِ فَلَهُ تَرَكَ حَلْفِهِ .

.

.

الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ سَقَطَ حَقُّهُ مِنْهَا فَلَا إِخَ أَي مَتَى طَلَبَ يَمِينَ الْحَصْمِ وَأَعْرَضَ عَنِ
يُمَكِّنُ مِنَ الْعُودِ إِلَيْهَا سِوَاءَ حَلْفِ حَصْمِهِ أَوْ لَا فَكَانَ الْأَوْلَى لِلشَّارِحِ ذِكْرَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ
. بِجَنْبِ تِلْكَ .

هَذِهِ مُسْتَوْلَدَتِي عَلَقْتُ بِذَا فِي (يَسْتَرْقُهَا (دُهَا لِمَنْ بِيَدِهِ أُمَّةٌ وَوَدَّ)رَجُلٌ (وَلَوْ قَالَ)
. أَوْ شَهِدَ لَهُ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ بِذَلِكَ (مَلِكِي مَنِّي وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدِ
ا مَاتَ حُكْمَ بَعْنَقِهَا لِأَنَّ حُكْمَ الْمُسْتَوْلَدَةِ حُكْمَ الْمَالِ فَتُسَلَّمُ إِلَيْهِ وَإِذَا (ثَبَّتَ الْإِيلَادُ)
فَلَا يَثْبُتَانِ بِذَلِكَ كَمَا لَا (لَا نَسَبُ الْوَلَدِ وَحُرِّيَّتُهُ) مِنْ زِيَادَتِي "مَنِّي "بِإِقْرَارِهِ وَقَوْلِي
وَفِي ثُبُوتِ نَسَبِهِ مِنْ يَثْبُتُ بِهِ عِتْقُ الْأُمِّ فَيَبْقَى الْوَلَدُ بِيَدِ مَنْ هُوَ بِيَدِهِ عَلَى سَبِيلِ الْمَلِكِ
كَانَ لِي (يَسْتَرْقُهَا (غُلَامٌ) قَالَ لِمَنْ بِيَدِهِ (أَوْ) الْمُدَّعِي بِالإِقْرَارِ مَا مَرَّ فِي بَابِهِ
وَصَارَ (مِنْهُ) انْتَزَعَهُ) أَوْ شَهِدَ لَهُ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ بِذَلِكَ (وَأَعْتَقَهُ وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدِ
. بِإِقْرَارِهِ وَإِنْ تَضَمَّنَ اسْتِحْقَاقَ الْوَلَاءِ لِأَنَّهُ تَابِعٌ (حُرًّا

قَالَ رَجُلٌ لِمَنْ بِيَدِهِ أُمَّةٌ وَوَلَدُهَا يَسْتَرْقُهَا هَذِهِ مُسْتَوْلِدَتِي عَلَّقَتْ بِذَا فِي مَلِكِي مَنِّي
يَعْنِي مَا فِيهَا (قَوْلُهُ ثَبَّتَ الْإِيلَادُ) هَدَى لَهُ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ بِذَلِكَ وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدٍ أَوْ شَدَّ
شَرْحُ م مِنْ الْمَالِيَّةِ وَأَمَّا نَفْسُ الْإِسْتِيلَادِ الْمُقْتَضِي لِعِتْقِهَا بِالْمَوْتِ فَإِنَّمَا يَثْبُتُ بِإِقْرَارِهِ ا ه
ثَبَّتَتِ الْمَالِيَّةُ : اِرْحُ بِقَوْلِهِ فَإِذَا مَاتَ حُكِمَ بِعِتْقِهَا بِإِقْرَارِهِ فَلَوْ قَالَ ر وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّدُّ
فَلَا : قَوْلُهُ) أَي لَا بِهَذِهِ الْحُجَّةِ (بِإِقْرَارِهِ : قَوْلُهُ) لِيُنَاسِبَ مَا عَلَّلَ بِهِ لَكَ أَنْ أَوْلَى تَأَمَّلْ
أَي بِالشَّاهِدِ ، وَالْيَمِينِ ، وَالرَّجُلِ ، وَالْمَرَاتَيْنِ وَقَوْلُهُ كَمَا لَا يَثْبُتُ بِهِ عِتْقُ (يَثْبُتَانِ بِذَلِكَ
هُ بِذَلِكَ الْأُمُّ أَي وَإِنَّمَا يَثْبُتُ بِالْإِقْرَارِ كَمَا قَدَّمَهُ الشَّارِحُ فَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَصِحُّ إِقْرَارُ
يِنَّةُ الْمَذْكُورَةُ لَا تُثَبَّتُ إِلَّا مُجَرَّدَ الْإِسْتِيلَادِ أَي كَوْنَهَا مَالًا دُونَ مَا تَرْتَبَ عَلَيْهَا مِنْ فَالْبُ
. فَيَبْقَى الْوَلَدُ : قَوْلُهُ) النَّسَبِ ، وَالْعِتْقِ ، وَالْحُرِّيَّةِ ا ه ح ل

ي الْمَطْلَبِ وَمَحَلُّهُ إِذَا أَسْنَدَ دَعْوَاهُ إِلَى زَمَنِ لَا يُمَكِّنُ قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ قَالَ فِي (إِنْخِ
ائِدٌ فِيهِ حَدُوثُ الْوَلَدِ أَي أَوْ أَطْلَقَ وَإِلَّا فَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَلِكَ يَثْبُتُ مِنْ ذَلِكَ الزَّمَنِ وَأَنَّ الزَّوْ
دُ مِنْهَا وَهُوَ يَتَّبَعُ الْأُمَّ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ فَقَدْ بَانَ انْقِطَاعُ الْحَاصِلَةِ فِي يَدِهِ لِلْمُدَّعِي ، وَالْوَلَدُ
. وَفِي ثُبُوتِ نَسَبِهِ : قَوْلُهُ) حَقُّ صَاحِبِ الْيَدِ وَعَدَمُ ثُبُوتِ يَدِهِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَيْهِ ا ه س م

وَهَلْ يَثْبُتُ نَسَبُهُ بِإِقْرَارِ الْمُدَّعِي فِيهِ مَا : عِبَارَةٌ شَرْحِ الرَّوْضِ قَالَ فِي الْأَصْلِ (إِنْخِ

مَرَّ فِي الْإِفْرَارِ ، وَاللَّقِيطِ فِي اسْتِلْحَاقِ عَبْدٍ غَيْرِهِ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا يَبْتُتُ فِي حَقِّ
فِي حَقِّ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ إِذَا الصَّغِيرِ ، وَالْمَجْنُونِ مُحَافِظَةً عَلَى الْوَلَاءِ لِلسَّيِّدِ وَيَبْتُتُ
صَدَقَهُ ا هـ

الْمُرَادُ بِهِ الْجِنْسُ الشَّامِلُ لِلْغُلَامِيَّةِ لَا يُقَالُ يَمْنَعُ (أَوْ غُلَامٌ :قَوْلُهُ)انْتَهَتْ ا هـ س م
وَالْغُلَامَةُ كَالْغُلَامِ فَلَمْ يَجْعَلْهُ : مِنْ هَذَا الشُّمُولِ مَا أَسْلَفَهُ الشَّارِحُ فِي الْحِصَانَةِ مِنْ قَوْلِهِ
شَامِلًا لِأَنَّا نَقُولُ الْحَامِلُ لَهُ عَلَى مَا ذَكَرَ أَنَّ مَوْرِدَ النَّصِّ الْغُلَامُ فَاحْتِجَ إِلَى الْإِحَاقِ
قَوْلُهُ (فَلْيَتَأَمَّلْ ا هـ شَوْبَرِيُّ الْغُلَامَةَ بِهِ وَلَمْ يَدَّعِ الشُّمُولَ لِعَدَمِ صِحَّتِهِ إِذِ الْوَاقِعُ بِخِلَافِهِ
. أَي لَا بِهِذِهِ الْحُجَّةِ لِأَنَّهَا لَا تَثْبُتُ ذَلِكَ (وَصَارَ حُرًّا بِإِقْرَارِهِ :

لِمَوْرَثَتِهِمْ)عَيْنًا أَوْ دَيْنًا أَوْ مَنْفَعَةً (مَالًا)أَي وَرَثَةً كُلُّهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ (وَلَوْ ادَّعَا)
(فَقَطَّ عَلَى الْجَمِيعِ لَا عَلَى حِصَّتِهِ فَقَطَّ)بَعْضُهُمْ)مَعَهُ (وَأَقَامُوا شَاهِدًا وَحَلَفَ
وَبَطَلَ)فَلَا يُشَارِكُ فِيهِ إِذْ لَوْ شُورِكَ فِيهِ لَمَلَكَ الشَّخْصُ بِيَمِينِ غَيْرِهِ (انْفَرَدَ بِنَصِيبِهِ
(وَعَيْرُهُ)حَتَّى لَوْ مَاتَ لَمْ يَكُنْ لِوَارِثِهِ أَنْ يَحْلِفَ (وَنَكَلَ)بِالْبَلَدِ (حَقُّ كَامِلٍ حَضَرَ
(إِذَا زَالَ عُدْرُهُ حَلَفَ وَأَخَذَ نَصِيبَهُ بِلَا إِعَادَةِ شَهَادَةٍ) مِنْ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ غَائِبٍ
إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ حَالُ الشَّاهِدِ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ تَثْبُتُ فِي حَقِّ الْبَعْضِ فَتَثْبُتُ فِي حَقِّ الْجَمِيعِ
وَصَى لِشَخْصَيْنِ فَحَلَفَ أَحَدُهُمَا مَعَ شَاهِدٍ وَإِنْ لَمْ تَصُدُرِ الدَّعْوَى مِنْهُمْ بِخِلَافِ مَا إِذَا
فَلَاخِبٍ فَبِالْحَالِ كَلِمَةً نَعَلْ صَفْنَهُمْ هُكَلِمَةً نَعَلْ قَدَاهَشَلَا قَدَاعًا نَعَلْ دَبْلًا فَبِأَعْرُخَلَاو ،
رَّثُ قَالَ الشَّيْخَانِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حُقُوقِ الْوَرَثَةِ فَإِنَّهَا إِنَّمَا تَثْبُتُ أَوَّلًا لِوَاحِدٍ وَهُوَ الْمَوْ
الْحَاضِرُ الَّذِي لَمْ يَشْرَعْ فِي الْخُصُومَةِ أَوْ لَمْ يَشْعُرْ بِالْحَالِ كَالصَّبِيِّ وَنَحْوِهِ فِي بَقَاءِ

ان في الرّوضة كَأصلها حَقّه بِخِلافِ ما مرّ في النّاكلِ أَمّا إِذا تَعَيَّرَ حالُ الشّاهدِ فَوَجّهَهُ
قال الأذرعِي وَغَيْرُهُ .

والأقوى مَنعُ الحَلِفِ قال الزّركشي وَيُنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَحَلُّ ذَلِكَ إِذا ادّعى الأَوَّلُ الجَمِيعَ
. جَزْمًا فَإِنْ ادّعى بِقَدْرِ حِصَّتِهِ فَلَا بُدَّ مِنَ الإِعادَةِ .

الشَّرْحُ

أَي بِالْمَالِ أَي أَقاموا الشّاهدَ بَعْدَ إِبْباتِهِمْ لِمَوْتِهِ وَارِثِهِمْ (وَأقاموا شَاهِدًا :قَوْلُهُ)
ةِ أَوْ الإِقرارِ وَأَنحصارِهِ فِيهِمْ ا ه شرح م ر وقوله بَعْدَ إِبْباتِهِمْ لِمَوْتِهِ أَي بِالْبَيِّنَةِ الكَامِلَةِ
:قَوْلُهُ)وَأشارَ بِما ذَكَرَ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ إِلى شُرُوطِ دَعْوَى الوارِثِ الإِراثِ ا ه رَشِيدِي
. أَيضًا وَأقاموا شَاهِدًا .

.

.

تَ الْمَلِكُ وَصارَ تَرِكَةً قالَ فِي الرّوضِ وَشَرَحِهِ وَأقاموا شَاهِدًا وَحَلَفُوا مَعَهُ ثَبَّ (إلخ
يُقضى مِنْها دُيُونُهُ وَوَصاياهُ وَإِنْ امنتَعُوا مِنَ الحَلِفِ وَعَلَيْهِ دُيُونٌ وَوَصايا لَمْ يَحْلِفَ مِنْ
رِهِ فِي الفَلَسِ إِلا أَرَبابِ الدُّيُونِ ، وَالوَصايا أَحَدٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي التَّرِكَةِ وَفاءٌ بِذَلِكَ كَنظِيرِ
المُوصى لَهُ بِمُعَيَّنٍ مِنْ عَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ وَلَوْ مَشاعًا كَنَصْفٍ فَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ بَعْدَ دَعْوَاهُ
. لِتَعَيَّنِ حَقُّهُ فِيهِ ا ه مِنَ البَابِ الرَّابِعِ فِي الشّاهِدِ ، وَالْيَمِينِ وَقَوْلُهُ لَمْ يَحْلِفَ

.

.

إلخ قال م ر فِيما أَظُنُّ لَكِنْ لِأَصحابِ الدُّيُونِ أَنْ يُثْبِتُوا الدَّيْنَ بِالْحُجَّةِ وَيَسْتَوْفُوا عِنْدَ

أَيُّ إِنْ ادَّعَاهُ فَإِنْ ادَّعَى قَدَرَ (عَلَى الْجَمِيعِ :قَوْلُهُ) (إِعْرَاضِ الْوَارِثِ وَتَرْكِهِ ا هـ س م
عَلَيْهَا فَقَطُّ وَكَذَا كُلُّ مَنْ حَلَفَ مِنْهُمْ وَلَا يَكْفِي حَلْفُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنْ حِصَّتِهِ فَقَطُّ حَلْفَ
(انْفَرَدَ بِنَصِيْبِهِ :قَوْلُهُ) (غَيْرِهِ وَلَا يَأْخُذُ إِلَّا قَدَرَ حِصَّتِهِ مُطْلَقًا ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ
مِنْ نَصِيْبِهِ قِسْطُهُ مِنَ الدَّيْنِ ، وَالْوَصِيَّةِ لَا الْجَمِيعِ بِنَاءً قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَيَقْضِي
أَيُّ مِنْ (وَبَطَلَ حَقُّ كَامِلٍ :قَوْلُهُ) (عَلَى أَنْ مَنْ لَمْ يَخْلِفْ لَا يُشَارِكُ الْحَالِفَ ا هـ س م
يُبْطَلُ حَقُّهَا فَلَهُ إِقَامَةٌ شَاهِدٍ ثَانٍ الْيَمِينِ وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا مِنَ الْيَمِينِ الْبَيْتَةُ فَلَا
مَضْمُومًا إِلَى الْأَوَّلِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِعَادَةِ شَهَادَتِهِ كَالدَّعْوَى لِتَصِيرَ بَيِّنَةً كَامِلَةً كَمَا لَوْ
أَقَامَ مُدَّعٍ شَاهِدًا ثُمَّ مَاتَ

لَهُ وَنَكَلَ خَرَجَ بِهِ تَوَقُّفُهُ عَنِ الْيَمِينِ فَلَا يَبْطُلُ بِهِ حَقُّهُ مِنْهَا فَلَوْ فَلِوَارِثِهِ إِقَامَةٌ آخَرَ وَقَوُّ
:قَوْلُهُ) (مَاتَ قَبْلَ النُّكُولِ اتَّجَهَ حَلْفُ وَارِثِهِ كَمَا أَفْهَمَهُ كَلَامُ الرَّافِعِيِّ ا هـ شَرْحُ م ر
. وَغَيْرُهُ إِذَا زَالَ عُدْرُهُ .

(أَيُّ وَقَبْلَ ذَلِكَ يُمْكِنُ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ ا هـ بُرُؤْسِيَّ ا هـ س م (نَحْ إِ
أَيُّ بِأَنْ بَلَغَ أَوْ أَفَاقَ أَوْ حَضَرَ ا هـ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ حَلْفَ أَنْظُرْ (إِذَا زَالَ عُدْرُهُ :قَوْلُهُ
هـ فَقَطُّ أَوْ عَلَى الْجَمِيعِ تَأَمَّلْ وَيُجَابُ بِأَنَّهُ إِنْ ادَّعَى الْجَمِيعَ هَلْ يَخْلِفُ عَلَى نَصِيْبِ
حَلْفَ عَلَى الْكُلِّ وَإِنْ ادَّعَى نَصِيْبَهُ فَقَطُّ حَلْفَ عَلَيْهِ فَقَطُّ وَعَلَى كُلِّ مِنَ الصُّورَتَيْنِ لَا
. الشَّيْخَانِ قَالَ :قَوْلُهُ) (يَأْخُذُ إِلَّا نَصِيْبَهُ فَقَطُّ ا هـ

بِمَعْنَى الْوَاوِ (أَوْ لَمْ يَشْعُرْ بِالْحَالِ :قَوْلُهُ)هَذَا رَاجِعٌ لِأَصْلِ الْمَسْأَلَةِ ا ه ح ل (إِلْحَاحٌ
لِحَلْفِ وَالْأَفْوَى مَعْنَى ا :قَوْلُهُ) ه ا رِخَاؤُ تَرْوِصٌ اِهْتِزَاجٌ لَا اِهْتِزَاجٌ اَمِيفٌ دَيْقٌ تَهَيُّاجٌ مُتَمَجِّجٌ اَوَّ ،
أَيُّ مَعَ ذَلِكَ الشَّاهِدِ وَلَهُ الْحَلْفُ مَعَ غَيْرِهِ قَالَ م ر لِأَنَّ الْحُكْمَ لَمْ يَتَّصِلْ بِشَهَادَتِهِ إِلَّا ()
. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ :قَوْلُهُ)فِي حَقِّ الْحَالِفِ أَوْلَا دُونَ غَيْرِهِ ا ه

بِمَا قَبْلَهُ كَمَا تُوهِمُهُ عِبَارَتُهُ بَلْ هُوَ رَاجِعٌ لِقَوْلِ الْمَتْنِ بِلَا إِعَادَةٍ هَذَا لَيْسَ مُرْتَبِطًا (إِلْحَاحٌ
شَهَادَةٍ عَلَى سَبِيلِ التَّقْيِيدِ لَهُ الَّذِي هُوَ مَفْرُوضٌ فِيمَا إِذَا لَمْ يَتَّغَيَّرْ حَالُ الشَّاهِدِ كَمَا
. تَقْدِيمُهُ عَلَى قَوْلِهِ أَمَّا إِذَا تَغَيَّرَ يُؤْخَذُ مِنْ شَرْحِ م ر فَكَانَ الْأَوْلَى

.
إِلْحَاحٌ ه

بِلَا إِعَادَةٍ شَهَادَةٍ أَيُّ إِذَا كَانَ الْأَوَّلُ ادَّعَى الْجَمِيعَ وَإِلَّا :وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ قَوْلُهُ
دَمِ الْإِعَادَةِ عِنْدَ زَوَالِ الْعُدْرِ فَهَذَا أَيُّ مَحَلُّ ع (مَحَلُّ ذَلِكَ :قَوْلُهُ)فَتُعَادُ جَزْمًا ا ه
. تَقْيِيدٌ لِقَوْلِ الْمَتْنِ بِلَا إِعَادَةٍ شَهَادَةٍ

لَهُ مَعَ فَاعِلِهِ فَلَا يَكْفِي فِيهِ (إِبْصَارٌ)وَعَصْبٌ وَوِلَادَةٌ (وَشُرْطٌ لِشَهَادَةٍ بِفِعْلِ كَرْنًا)
دُ تَجُوزُ الشَّهَادَةُ فِيهِ بِلَا إِبْصَارٍ كَأَنَّ يَضَعُ أَعْمَى يَدَهُ عَلَى ذِكْرِ السَّمَاعِ مِنَ الْغَيْرِ وَقَدْ
فِي (فَيَقْبَلُ)رَجُلٌ دَاخِلٌ فَرَجِ امْرَأَةٍ فَيُمَسِّكُهُمَا حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِمَا عِنْدَ قَاضٍ بِمَا عَرَفَهُ
مُدَّ النَّظَرَ لِفَرْجِي الزَّانِبِينَ لِتَحْمَلِ الشَّهَادَةَ لِأَنَّهُمَا هَتَكَ لِإِبْصَارِهِ وَيَجُوزُ تَع (أَصَمُّ)ذَلِكَ
. حُرْمَةُ أَنْفُسِهِمَا

. وَشُرِّطَ لِشَهَادَةِ بِفِعْلِ :قَوْلُهُ (

صَارَ وَحْدَهُ فِي الْأَفْعَالِ ، شُرُوعٌ فِي بَيَانِ مُسْتَدِدِّ عِلْمِ الشَّاهِدِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ الْإِبْدِ (إِلْحَ
وَإِلْبَصَارُ ، وَالسَّمْعُ فِي الْأَفْعَالِ ، وَالْأَقْوَالِ وَقَدْ بَيَّنَّهَا عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ
الْيَقِينِ قَالَ تَعَالَى أَيِّ لِأَنَّهُ يَصِلُ بِهِ إِلَى (إِبْصَارٌ لَهُ مَعَ فَاعِلِهِ :قَوْلُهُ)عِبَارَةِ الرَّوْضِ
نَعَمْ {عَلَى مِثْلِهَا أَيِ الشَّمْسِ فَاشْهَدْ }وَفِي خَبَرِ {إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ }
أَرِ وَقَدْ تُقْبَلُ يَأْتِي أَنَّ مَا يَتَعَدَّرُ فِيهِ الْيَقِينُ يَكْفِي فِيهِ الظَّنُّ كَالْمَلِكِ ، وَالْعَدَالَةِ ، وَالْإِعْسَدِ
مِنِ الْأَعْمَى بِفِعْلِ كَمَا يَأْتِي وَاعْلَمْ أَنَّهُ يَقَعُ كَثِيرًا اعْتِمَادُ الشَّاهِدِ فِي الْإِسْمِ ، وَالنَّسَبِ
لَهُ ابْنُ عَلَى قَوْلِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ ثُمَّ يَشْهَدُ بِهِمَا فِي غَيْبَتِهِ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ اتِّقَاعًا كَمَا قَا
أَبِي الدَّمِّ وَصَرِيحُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ الْآتِي فِي قَوْلِهِ لَا بِالِاسْمِ ، وَالنَّسَبِ مَا لَمْ يَثْبُتَا دَالٌّ
بَلْ لَوْ سَمِعَهُ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ لَمْ يَجْزِ حَتَّى يَتَكَرَّرَ وَيَسْتَفِيضَ عِنْدَهُ :عَلَيْهِ قَالَ الْقَفَّالُ
تُ جَهْلَةٌ أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ مُجَرَّدَ الْمُبَالَغَةِ وَإِلَّا فَهَذَا تَوَاتُرٌ يُفِيدُ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ وَقَدْ تَسَاهَلَوَكَ
تَرَدَّدُ الشُّهُودِ فِي ذَلِكَ حَتَّى عَظُمَتْ بِهِ الْبَلِيَّةُ وَأَكَلَتْ بِهِ الْأَمْوَالَ فَإِنَّهُمْ يَعْتَمِدُونَ مَنْ يَ
عَلَيْهِمْ وَيَسْتَحِلُّونَ ذَلِكَ وَيَحْكُمُ بِهِمَا الْقَضَاءُ ا هـ شَرَحُ م ر

وَطَرِيقُ الْعِلْمِ الْمُشْتَرِطِ فِي الشَّهَادَةِ لَا يَنْحَصِرُ فِي :وَفِي الْإِيْعَابِ فِي بَابِ الْحَجْرِ
كَأَنَّ يَضَعُ أَعْمَى يَدَهُ :قَوْلُهُ (رِ وَنَحْوِهِ ا هـ شَوْبَرِي النَّظْرُ فَقَدْ يَسْتَفِيدُهُ الشَّاهِدُ مِنْ تَوَاتُرِ

.

.

هَلْ هَذَا الْوَضْعُ جَائِزٌ لِأَجْلِ الشَّهَادَةِ كَجَوَازِ النَّظَرِ لِأَجْلِهَا السَّابِقِ ا ه س م عَلَى (إِلْخِ
. فَيُمْسِكُهُمَا حَتَّى يَشْهَدَ :قَوْلُهُ)حَجَّ

.

.

يُنْبَغِي أَنْ لَا تَتَوَقَّفَ صِحَّةُ شَهَادَتِهِ عَلَيْهِمَا عَلَى (إِنْخِ

اسْتِمْرَارِ الذِّكْرِ فِي الْفَرْجِ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ السَّعْيُ فِي النَّزْعِ قَطْعًا لِهَذِهِ
أَيَّ مَعَ ثَلَاثَةٍ وَلَا يَكْفِي عِلْمُ (هِمَا حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيَّ :قَوْلُهُ)الْمَعْصِيَةِ ا ه س م عَلَى حَجَّ
. يَجُوزُ تَعَمُّدُ النَّظَرِ :قَوْلُهُ)الْقَاضِي فِي حُدُودِ اللَّهِ ا ه س لَطَّانُ

.

.

لِ ا ظَاهِرُهُ جَوَازُ مَا ذُكِرَ وَإِنْ سُنَّ السُّتْرُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ السُّتْرُ لَا يُطْلَبُ حَالُ الْفِعْلِ (إِنْخِ
. ه ح ل

وَسَمِعَ فَلَا يُقْبَلُ)أَيَّ ابْصَارًا (هُوَ)وَفَسَخِ وَإِقْرَارِ (بِقَوْلِ كَعَقْدِ)شُرْطِ لِشَهَادَةِ (وَ)
تَحَمَّلَ شَهَادَةَ فِي مُبْصِرٍ لِحَوَازِ اشْتِبَاهِ (أَعْمَى)لَا (وَ)فِيهِ أَصَمٌّ لَا يَسْمَعُ شَيْئًا)
يُتَرَجَّمُ أَوْ يَسْمَعُ كَمَا (إِلَّا أَنْ)وَاتِ وَقَدْ يُحَاكِي الْإِنْسَانَ صَوْتَ غَيْرِهِ فَيَشْتَبِهَ بِهِ الْأَصْدُ
(فِي أُذُنِهِ)شَخْصٌ (يُقَرَّرُ)مَرَّ أَوْ يَشْهَدُ بِمَا يَنْبَغِي بِالتَّسَامُعِ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي أَوْ

(فَيْمُسِكُهُ حَتَّى يَشْهَدَ) (عِتْقٍ أَوْ مَالٍ لِرَجُلٍ مَعْرُوفِ الْإِسْمِ ، وَالنَّسَبِ بِنَحْوِ طَلَاقٍ أَوْ عَلَيْهِ) (الْمَشْهُودُ (أَوْ يَكُونُ عَمَاهُ بَعْدَ تَحْمَلِهِ ، وَالْمَشْهُودُ لَهُ وَ) عَلَيْهِ عِنْدَ قَاضٍ . لِحُصُولِ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ فَيُقْبَلُ (مَعْرُوفِي الْإِسْمِ ، وَالنَّسَبِ . الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ .

الشرح

أَيُّ إِبْصَارٍ لِقَائِهِ حَالَ صُدُورِهِ مِنْهُ فَلَا يَكْفِي سَمَاعُهُ مِنْ (هُوَ أَيْ إِبْصَارٌ : قَوْلُهُ) مُمَكِّنًا بِإِحْدَى الْحَوَاسِّ يَمْتَنِعُ الْعَمَلُ وَرَاءَ حِجَابٍ وَإِنْ عِلْمَ صَوْتِهِ لِأَنَّ مَا كَانَ إِدْرَاكُهُ فِيهِ بَغْلَبَةَ الظَّنِّ لِحَوَازِ تَشَابُهِ الْأَصْوَاتِ وَقَدْ يُحَاكِي الْإِنْسَانُ صَوْتَ غَيْرِهِ فَيَشْتَبِهُ بِهِ إِنْ لَمْ يَرَهُ وَكَذَا لَوْ عِلْمَ اثْنَيْنِ نَعَمْ لَوْ كَانَ بَيْتٍ وَحَدَهُ وَعِلْمَ بِذَلِكَ جَارَ اعْتِمَادُ صَوْتِهِ وَ بَيْتٍ لَا ثَالِثَ لَهُمَا وَسَمِعَهُمَا يَتَعَاقَدَانِ وَعِلْمَ الْمُوجِبِ مِنْهُمَا مِنَ الْقَابِلِ لِعِلْمِهِ بِمَالِكِ نَعَمْ لَوْ كَانَ : حُ م ر وَقَوْلُهُ الْمَبِيعِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَلَهُ الشَّهَادَةُ بِمَا سَمِعَهُ مِنْهُمَا ا هـ شَرَّ . بَيْتٍ .

إِلْحُ يُتَأَمَّلُ الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ هُنَا وَبَيْنَ مَا تَقَدَّمَ لَهُ فِي أَرْكَانِ النِّكَاحِ مِنْ أَنَّ فَلَا : قَوْلُهُ) (لِلْعَاقِدَيْنِ تَأَمَّلْ عَقْدَ النِّكَاحِ فِي ظُلْمَةٍ لَا يَصِحُّ لِعَدَمِ إِبْصَارِ الشَّاهِدَيْنِ مِثْلُ الْأَعْمَى مَنْ يُدْرِكُ الْأَشْخَاصَ وَلَا يُمَيِّزُهَا ، وَإِنَّمَا جَارَ (يُقْبَلُ فِيهِ أَصَمٌّ وَلَا أَعْمَى صَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ لِلْأَعْمَى وَطَهُ زَوْجَتِهِ اعْتِمَادًا عَلَى صَوْتِهَا لِكَوْنِهِ أَخْفَ ؛ وَلِذَا نَدَّ اللَّهُ عَلَى حِلِّ وَطِئِهَا اعْتِمَادًا عَلَى لَمْسِ عَلَامَةٍ يَعْرِفُهَا فِيهَا وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ صَوْتَهَا ،

بَلْ ظَاهِرٌ وَعَلَى أَنْ مَنْ زُفَّتْ لَهُ زَوْجَتُهُ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى قَوْلِ امْرَأَةٍ هَذِهِ زَوْجَتُكَ وَيَطْوُهَا
زُجْمٌ كَلَامُهُمْ جَوَازٌ اعْتِمَادِهِ عَلَى قَرِينَةٍ قَوِيَّةٍ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ وَإِنْ لَمْ يُخْبِرْهُ أَحَدٌ بِذَلِكَ أَهْدَى
فِي أَنْظُرُ مَا وَجَّهَ ذِكْرَهُ مَعَ أَنَّ الْغَرَضَ التَّحْمُلُ (تَحَمَّلَ شَهَادَةً فِي مُبْصِرٍ : قَوْلُهُ)
. قَوْلِي كَعَقْدٍ فَلْيُتَأَمَّلْ أَهْدَى شَوْبَرِي

فِي مُبْصِرٍ أَيُّ أَوْ مَسْمُوعٍ فَكَانَ مِنْ حَقِّ الشَّارِحِ أَنْ يَزِيدَ هَذَا : وَعِبَارَةٌ ح ل قَوْلُهُ
. انْتَهَتْ وَيُسْقَطُ قَوْلُهُ تَحَمَّلَ شَهَادَةً فِي مُبْصِرٍ أَوْ يُبَدِّلُهُ بِقَوْلِهِ فِيهِمَا
(: قَوْلُهُ)

أَيُّ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْقَضَاءِ وَعِبَارَتُهُ هُنَاكَ وَيَتَّخِذُ الْقَاضِي مُتَرْجِمِينَ وَأَصَمٌ (كَمَا مَرَّ
بَيْنَ ، مُسْمِعِينَ أَهْلِي شَهَادَةٍ وَلَا يَضُرُّهُمَا الْعَمَى انْتَهَتْ أَيُّ لَا يَضُرُّ كُلًّا مِنَ الْمُتَرْجِمِ
مَعْطُوفٌ عَلَى اسْمٍ يَكُونُ وَقَوْلُهُ (بِهَيْلَعَوْهُ دُوهُشْمَلَاو ، : قَوْلُهُ) وَالْمُسْمِعِينَ كَمَا مَرَّ
مَعْرُوفِي الْإِسْمِ وَالنَّسَبِ مَعْطُوفٌ عَلَى خَبَرِهَا وَهُوَ الظَّرْفُ فِي الْكَلَامِ الْعَطْفُ عَلَى
. حِدِ ، وَهُوَ جَائِزٌ مَعْمُولِي عَامِلٍ وَ

شَهَدَ (وَلَوْ بَعْدَ تَحْمُلِهِ (وَمَنْ سَمِعَ قَوْلَ شَخْصٍ أَوْ رَأَى فِعْلَهُ وَعَرَفَهُ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ)
بِأَنَّ (أَوْ مَاتَ وَالْأ) بِالْمَعْنَى السَّابِقِ فِي آخِرِ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ (بِهِمَا إِنْ غَابَ
كَمَا لَمْ يَعْرِفْهُ بِهِمَا) يَشْهَدُ عَلَى عَيْنَيْهِ فَلَا يَشْهَدُ بِهِمَا (فَبِإِشَارَةٍ) لَمْ يَغِبْ وَلَمْ يَمُتْ
فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَشْهَدُ بِالْإِشَارَةِ وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَشْهَدُ فِي (وَمَاتَ وَلَمْ يُدْفَنِ
إِنْ : بَنِيهِ وَلَا بَعْدَ مَوْتِهِ وَدَفْنِهِ إِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ بِهِمَا فَلَا يُنْبَشُ قَبْرُهُ ، وَقَالَ الْغَزَالِيُّ غِي
. اشْتَدَّتْ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ نُبَشَ

أَوْ رَأَى فِعْلَهُ أَي مَعَ : الْقَوْلِ ، وَقَوْلُهُ أَي وَرَأَهُ حَالَ (وَمَنْ سَمِعَ قَوْلَ شَخْصٍ : قَوْلُهُ)
رُؤْيِيَّةٌ لَهُ حَالَةَ الْفِعْلِ يَدُلُّ لِهَذَا مَا تَقَدَّمَ فَكَأَنَّهُ تَرَكَهُ اتِّكَالًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ
. عَيْنُهُ وَاسْمُهُ وَنَسَبُهُ وَمَنْ سَمِعَ قَوْلَ شَخْصٍ أَوْ رَأَى فِعْلَهُ فَإِنْ عَرَفَ " : وَعِبَارَةٌ أَصْلِهِ

:قَوْلُهُ)فِيهَا زِيَادَةٌ لَفْظَةً فَإِنْ عَرَفَ عَيْنَهُ وَهِيَ تُفِيدُ مَا قُلْنَا تَأْمَلُ "إِلْحَ انْتَهَتْ
تَبُّ الَّذِي عِبَارَتُهُ هُنَاكَ فَصَلُّ الْعَا (بِالْمَعْنَى السَّابِقِ فِي آخِرِ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ
تُسَمَّعُ الْحُجَّةُ وَيُحْكَمُ عَلَيْهِ مِنْ فَوْقِ عَدُوِّ أَوْ تَوَارَى أَوْ تَعَزَّرَ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ أَوْ مَاتَ
. ظَاهِرٌ إِطْلَاقِهِ وَإِنْ لَمْ يُدْفَنْ

ةِ الْعَدُوِّ وَهَذَا كَمَا تَرَى بِالْمَعْنَى السَّابِقِ هُوَ الْغَائِبُ فَوْقَ مَسَافٍ : وَعِبَارَةٌ سَمَّ قَوْلُهُ
يَقْتَضِي أَنَّ مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ عِنْدَ الْقَاضِي بِحَقِّ ثُمَّ غَابَ عَنِ مَجْلِسِ الْقَاضِي بِالْبَلَدِ أَوْ
حُضُورِهِ بِمَسَافَةِ الْعَدُوِّ وَكَانَ مَعْرُوفَ الْإِسْمِ ، وَالنَّسَبِ لَا تَصِحُّ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ إِلَّا بِ
عُ كَمَا أَنَّ الدَّعْوَى عَلَيْهِ لَا تَصِحُّ إِلَّا كَذَلِكَ فَإِنْ كَانَ الْمَنْقُولُ كَذَلِكَ اتُّبِعَ وَإِلَّا فَهُوَ مَوْضِعٌ
. نَظَرٌ فَلْيُحَرَّرْ انْتَهَتْ

لَمْ يَكُنْ مُتَعَزِّرًا وَلَا مُتَوَارِيًا وَفِي وَعِبَارَةٌ ح ل وَالْمُعْتَمَدُ الْاِكْتِفَاءُ بِالْغَيْبَةِ عَنِ الْمَجْلِسِ وَإِنْ
(شَرَحَ شَيْخُنَا أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلٍّ يَسُوعُ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ فِيهِ وَإِلَّا فَلَا انْتَهَتْ
أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى اقْتَضَى هَذَا : قَالَ شَيْخُنَا الْبُرْلُوسِيُّ (وَإِلَّا فَبِإِشَارَةٍ : قَوْلُهُ
الْحَاضِرِ مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَيْهِ ا ه وَقَوْلُهُ كَمَا لَمْ يَعْرِفَهُ بِهِمَا قَالَ فِي الْمَحَلِّيِّ فَإِنْ جَهَلَهُمَا

إِنْ لَمْ يَقُولَهُ (أ) ه س م لَمْ يَشْهَدْ عِنْدَ مَوْتِهِ وَغَيْبَتِهِ وَكَذَا إِنْ جَهَلَ أَحَدَهُمَا فِيمَا يَظْهَرُ
أَيُّ وَلاَ يَسَ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْرِفَةِ إِخْبَارُهُ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ بَلْ لَا بُدَّ (يَعْرِفُهُ بِهِمَا

بُنْ فُلَانٍ مِنْ الْإِسْتِقَاضَةِ وَإِذَا كَتَبَ فِي الْوَثِيقَةِ فَيُنْبَغِي أَنْ يَقُولَ أَقَرَّ مَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ فُلَانٌ
أ فَإِنَّ الشَّهَادَةَ بِإِقْرَارِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ شَهَادَةٌ بِالإِقْرَارِ صَرِيحًا ، وَالنَّسَبِ ضِمْنًا هَذَا مَذْهَبُ
سَبِّ خِلَافًا لِمَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَيَجِبُ عَلَى الشَّاهِدِ اجْتِنَابُ ذَلِكَ وَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ الذَّ
لَا يَكْفِي فِيهِ إِخْبَارُ الشَّخْصِ عَنِ نَفْسِهِ عَلِمْتَ أَنَّ غَالِبَ أَحْكَامِ قُضَاةِ الْعَصْرِ بَاطِلَةٌ ،
وَذَلِكَ لِأَنَّ الشُّهُودَ يَتَحَمَّلُونَ الشَّهَادَةَ فِي الْعَالِبِ عَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُونَ نَسَبَهُ إِلَّا بِإِخْبَارِهِ
دُونَ فِي غَيْبَتِهِ وَيَحْكُمُ الْقَاضِي وَهُوَ حُكْمٌ بَاطِلٌ سِوَاءَ ذَكَرُوا مَعَ ذَلِكَ صِفَةً ثُمَّ يُؤْ
هَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُهَالَ (فَلَا يُنْبَشُ قَبْرُهُ : قَوْلُهُ) الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ أَمْ لَا أ ه س م
. يُدَاغِلُ لَأَقْر ، عَلَيْهِ التُّرَابُ وَقَوْلُهُ

. إِنْ ضَعِيفٌ أ ه ح ل

وَعِبَارَةٌ شَرِحَ م ر فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يُدْفَنَ أُحْضِرَ لِيشْهَدَ عَلَى عَيْنِهِ إِنْ لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَى ذَلِكَ
أَمِنْ تَغْيِيرِهِ وَاشْتَدَّتْ الْحَاجَةُ فِعْلٌ مُحَرَّمٌ وَلَا تَغْيِيرٌ لَهُ أَمَّا بَعْدَ دَفْنِهِ فَلَا يُحْضَرُ وَإِنْ
. لِحُضُورِهِ خِلَافًا لِلْعِرَالِيِّ كَمَا مَرَّ فِي الْجَنَائِزِ انْتَهَتْ

(بُنُونَ ثُمَّ تَاءٍ مِنْ انْتَقَبَ كَمَا قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ (وَلَا يَصِحُّ تَحْمُلُ شَهَادَةٍ عَلَى مُنْتَقَبَةٍ)
. فَإِنْ عَرَفَهَا بِعَيْنِهَا (فَإِنَّ الْأَصْوَاتَ تَنْشَابُهُ (أ) عَلَى صَوْتِهَا اعْتِمَادًا
وَأَدَى (التَّحْمُلُ عَلَيْهَا مُنْتَقَبَةٌ (جَارٌ) أَوْ أَمْسَكَهَا حَتَّى شَهِدَ عَلَيْهَا (أَوْ بِاسْمٍ وَنَسَبِ
م بِعَيْنِهَا عِنْدَ حُضُورِهَا وَفِي الْعِلْمِ بِالْإِسْمِ ، وَالنَّسَبِ مِنْ ذَلِكَ فَيَشْهَدُ فِي الْعِدِّ (بِمَا عَلِمَ

أَنَّهَا فَلَانَةٌ بِنْتُ فُلَانٍ أَيْ لَا يَجُوزُ التَّحْمَلُ (لَا بِتَعْرِيفِ عَدْلٍ أَوْ عَدْلَيْنِ) عِنْدَ عَيْبَتِهَا
. وَهُوَ التَّحْمَلُ عَلَيْهَا بِذَلِكَ (الْعَمَلُ بِخِلَافِهِ وَ) عَلَيْهَا بِذَلِكَ وَهَذَا مَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ

الشرح

أَيُّ لِلْأَدَاءِ عَلَيْهَا أَمَّا لَا لِلْأَدَاءِ عَلَيْهَا (وَلَا يَصِحُّ تَحْمَلُ شَهَادَةٍ عَلَى مُنْتَقِبَةٍ :قَوْلُهُ)
ا بِمَجْلِسِ كَذَا قَالَتْ كَذَا وَشَهِدَ آخِرَانِ أَنَّ هَذِهِ كَأَنَّ تَحْمَلًا أَنَّ مُنْتَقِبَةً بَوَقْتِ كَذَا
ا الْمُوصُوفَةُ فَلَانَةٌ بِنْتُ فُلَانٍ جَارَ وَثَبَتَ الْحَقُّ بِالْبَيِّنَتَيْنِ ، وَلَوْ شَهِدَا عَلَى امْرَأَةٍ بِاسْمِهَا
اعْتَمَدْتُمْ صَوْتَهَا لَمْ تَلْزَمَهُمْ إِجَابَتُهُ قَالَهُ وَنَسَبَهَا فَسَأَلَهُمُ الْقَاضِي أَتَعْرِفُونَ عَيْنَهَا أَمْ
الرَّافِعِيُّ وَمَحِلُّهُ كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ فِي مَشْهُورِي الدِّيَانَةِ ، وَالضَّبْطُ وَالْأَلَا لَزِمَهُ سُؤْلُهُمْ
قَوْلُهُ (وَآخِرُونَ ا ه حَجَّ وَمِثْلُهُ شَرَحُ م ر وَلَزِمَهُمُ الْإِجَابَةُ كَمَا قَالَهُ الْأَدْرَعِيُّ وَالزَّرْكَشِيُّ
. أَيُّ لَا بَسَةَ لِلنَّقَابِ وَهُوَ مَا يُغْطِي وَجْهَهَا كَالْبُرْقُعِ ا ه شَيْخُنَا (مُنْتَقِبَةٍ :
ت وَتَنْقَبَتْ غَطَّتْ وَنِقَابُ الْمَرْأَةِ جَمْعُهُ نُقْبٌ مِثْلُ كِتَابٍ وَكُتُبٍ ، وَانْتَقَبَ :وَفِي الْمِصْبَاحِ
. وَجْهَهَا بِالنَّقَابِ وَهُوَ مَا وَصَلَ إِلَى مَحْجَرِ عَيْنِهَا ا ه
أَيُّ وَلَوْ بَدُونَ رَفَعَ النَّقَابِ كَمَا يَقَعُ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُمْ (فَإِنْ عَرَفَهَا بِعَيْنِهَا :قَوْلُهُ)
نَهَا فِي نِقَابِهَا ا ه شَيْخُنَا وَلَوْ شَهِدَ عَلَيْهَا مِنْ وَرَاءِ نِقَابٍ خَفِيفٍ صَحَّ يَعْرِفُونَ الْمَرْأَةَ بَعْدَ
وَكَذَا لَوْ تَحَقَّقَ صَوْتَهَا مِنْ وَرَاءِ النَّقَابِ وَلَا زَمَهَا حَتَّى أَدَّى عَلَى عَيْنِهَا قَالَ فِي الْمَطْلَبِ
ذَلِكَ عِنْدَ الْقَاضِي وَهِيَ كَاشِفَةٌ عَنْ وَجْهَهَا لِيَعْرِفَ الْقَاضِي شَرْطُهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهَا بَعْدَ
أَنْ صَوَّرَتْهَا وَإِنْ لَمْ يَرَهَا الشَّاهِدُ كَمَا قُلْنَا يُشْتَرَطُ فِي انْعِقَادِ النِّكَاحِ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُنْتَقِبَةِ
عَقْدَ عَلَيْهَا ، وَهِيَ مُنْتَقِبَةٌ وَلَمْ يَعْرِفْهَا الْعَاقِدَانِ لَمْ يَصِحَّ ؛ يَرَاهَا الشَّاهِدَانِ قَبْلَ الْعَقْدِ فَلَوْ

. لِأَنَّ اسْتِمَاعَ الشَّاهِدِ الْعَقْدَ كَاسْتِمَاعِ الْحَاكِمِ الشَّهَادَةَ

إِلَّا فَيَصِحُّ وَتَبَيَّنَ قَالَ الرَّزْكَسِيُّ مَسْأَلَةَ النِّكَاحِ شَرْطُهَا أَنْ تَكُونَ مَجْهُولَةَ النَّسَبِ وَ

عَلَى أَنْ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ فِيهَا مَنقُولٌ عَنِ الْمُتَوَلَّى وَاعْلَمْ أَنَّهَا مَسْأَلَةٌ نَفْسِيَّةٌ ،
يُرِ رُؤْيَا الشُّهُودِ وَالْقَضَاءُ الْآنَ لَا يَعْلَمُونَ بِهَا فَإِنَّهُمْ يُرَوِّجُونَ الْمُنتَقِبَةَ الْحَاضِرَةَ مِنْ عَ
لَهَا اِكْتِفَاءً بِحُضُورِهَا وَإِخْبَارِهَا وَقَدْ تَعَرَّضَ لِلْمَسْأَلَةِ فِي الْخَادِمِ فِي بَابِ النِّكَاحِ بِأَبْسَطِ
. مِنْ هَذَا فَرَاغَهُ ا ه س م

إِلَّا إِنْ عَرَفَهَا الشَّاهِدَانِ اسْمًا وَنَسَبًا وَعِبَارَةٌ شَرُحُ م ر قَالَ جَمْعٌ وَلَا يَنْعَقِدُ نِكَاحٌ مُنْتَقِبَةً
قَالَ جَمْعٌ وَلَا يَنْعَقِدُ نِكَاحٌ مُنْتَقِبَةً إِلَّا : أَوْ صُورَةً انْتَهَتْ وَمِثْلُهُ حَجَّ وَكَتَبَ عَلَيْهِ سَمَ قَوْلُهُ
. إِنْ عَرَفَهَا الشَّاهِدَانِ

.

ا عِنْدَ الْعَقْدِ صَحَّ وَإِنْ لَمْ يَرَهُ الْقَاضِي الْعَاقِدُ لِأَنَّهُ لَيْسَ إِخَى أَي إِذَا رَأَى الشَّاهِدَانِ وَجْهَهَا
شَرَطُ بِحَاكِمِ بِالنِّكَاحِ وَلَا شَاهِدٍ كَمَا لَوْ زَوَّجَ وَلِيَّ النَّسَبِ مَوْلِيَّتَهُ الَّتِي لَمْ يَرَهَا قَطُّ بَلْ لَا تُ
انْعِقَادِ النِّكَاحِ كَمَا مَالَ إِلَيْهِ كَلَامُ الشَّارِحِ فِي بَابِ النِّكَاحِ رُؤْيَا الشَّاهِدَيْنِ وَجْهَهَا فِي
. خِلَافَ مَا نَقَلَهُ هُنَا عَنِ الْجَمْعِ الْمَذْكُورِ انْتَهَى

كَانَ صُورَةً ذَلِكَ فِي الْإِسْمِ ، وَالنَّسَبِ أَنْ يَسْتَفِيضَ (أَوْ بِاسْمٍ وَنَسَبٍ جَارٍ : قَوْلُهُ)
(عِنْدَهُ وَهِيَ مُنْتَقِبَةٌ أَنَّهَا فُلَانَةٌ بِنْتُ فُلَانٍ ثُمَّ يَتَحَمَّلُ عَلَيْهَا كَذَلِكَ ا ه س م عَلَى حَجَّ
أَي الْإِسْمِ ، وَالنَّسَبِ وَإِلَّا أَشَارَ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ (وَأَدَّى بِمَا عَلِمَ مِنْ ذَلِكَ : قَوْلُهُ
ا وَضَبَطَ حَلِيَّتَهَا وَكَذَا يَكْشِفُهُ عِنْدَ الْأَدَاءِ ا ه شَرُحُ م ر وَلَهُ اسْتِيعَابُ كَشْفِ وَجْهَهَا
أَنَّهُ يَنْظُرُ لِمَا : وَجْهَهَا بِالنَّظَرِ لِلشَّهَادَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لَكِنَّ الصَّحِيحَ عِنْدَ الْمَاوَرِدِيِّ

وَجْهَهَا لَمْ يُجَاوِزْهُ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى مَرَّةٍ إِلَّا إِنْ احتَاجَ لِلتَّكَرَّرِ يَعْرِفُهَا بِهِ فَلَوْ حَصَلَ بِبَعْضِ
أَيِّ بِنَاءٍ عَلَى المَذْهَبِ أَنَّ التَّسَامِعَ لَا بُدَّ (وَهَذَا مَا عَلَيْهِ الأَكْثَرُ :قَوْلُهُ) | ه ز ي
فِيهِ مِنْ جَمْعٍ يُؤْمَنُ

. الكَذِبِ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى

نَعَمْ إِنْ قَالَا نَشْهَدُ أَنَّ هَذِهِ فُلَانَةٌ بِنْتُ فُلَانٍ كَانَا شَاهِدِي أَصْلٍ فَتَجَوُّزُ الشَّهَادَةُ عَلَى
. شَهَادَتَيْهِمَا بِشَرْطِهِ | ه ش ر م ر وَقَوْلُهُ عَلَى المَذْهَبِ أَنَّ التَّسَامِعَ لَا بُدَّ فِيهِ

أَنَّهُمْ لَوْ بَلَّغُوا العَدَدَ الَّذِي يَسُوغُ الشَّهَادَةُ بِالتَّسَامِعِ يَكْفِي تَعْرِيفُهُمْ وَسَيَأْتِي أَنَّ الإِخْ قَضِيَّتُهُ
المُرَادَ بِهِمْ جَمْعٌ كَثِيرٌ يَقَعُ العِلْمُ أَوْ الظَّنُّ القَوِيُّ بِخَبَرِهِمْ فَاَنْظُرْ هَذَا مَعَ مَا مَرَّ عَنْ
أَيِّ عَمَلِ الشُّهُودِ أَيِّ فَيَكْتَفُونَ (بِفِلاخِ بِل مَعَاوَا ، :قَوْلُهُ) | ه ر شِيدِي القَفَالِ
بِالتَّعْرِيفِ وَهُوَ عَمَلٌ باطِلٌ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ كَمَا يَقَعُ أَنَّ المَرَأَةَ تَقِفُ فِي السُّوقِ وَتَبِيعُ
شَهَادَ عَلَيْهَا فَيَأْتِي بِشُهُودٍ لَا يَعْرِفُونَهَا فَيُخْبِرُهُمْ أَهْلُ السُّوقِ شَيْئًا وَيُرِيدُ المُشْتَرِي الإِ
. بِأَنَّهَا فُلَانَةٌ بِنْتُ فُلَانٍ | ه شَيْخُنَا

مَلَّ يُرِيدُ عَمَلٌ بَعْضِ البُلْدَانِ لَا ع :وَالعَمَلُ بِخِلافِهِ قَالَ البُلْقِينِي :وَعِبَارَةٌ سَمَّ قَوْلُهُ
الأَصْحَابِ وَحِينَئِذٍ فَلَا عِبْرَةَ بِهِ | ه وَمِثْلُهُ ع ش عَلَى م ر وَسئِلُ الشَّهَابِ حَجَّ مَا
مَعْنَى قَوْلِهِمْ فِي تَكْبِيرِ العِيدِ وَفِي الشَّهَادَاتِ الأَشْهَرُ كَذَا ؟ وَالعَمَلُ عَلَى خِلافِهِ ؟
ح ؟ فَأَجَابَ بِأَنَّ التَّرْجِيحَ تَعَارَضَ لِأَنَّ العَمَلَ مِنْ جُمْلَةِ مَا وَكَيْفَ يُعْمَلُ بِخِلافِ الرَّاجِ
يَرْجَحُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِلَّ حُجَّةً فَلَمَّا تَعَارَضَ فِي المَسْأَلَةِ التَّرْجِيحُ مِنْ حَيْثُ دَلِيلُ
سُتَمِرَّ الدَّلِيلُ المَذْهَبِيُّ عَلَى رُجْحَانِيَّتِهِ لُوجُودِ المَذْهَبِ ، وَالتَّرْجِيحُ مِنْ حَيْثُ العَمَلُ لَمْ يَ
. المَعَارِضِ فَسَاعَ العَمَلُ بِمَا عَلَيْهِ العَمَلُ | ه شَوْبَرِي

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر ، وَالْعَمَلُ عَلَى خِلَافِهِ وَجَرَى عَلَيْهِ جَمْعٌ حَتَّى بَالِغَ بَعْضِهِمْ وَجَوَرَ
اعْتِمَادَ قَوْلٍ وَلَدَهَا الصَّغِيرِ ، وَهِيَ بَيْنَ نِسْوَةٍ هَذِهِ أُمِّي انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ حَتَّى بَالِغَ بَعْضِهِمْ

- .
- .
- .

إِلْحَ هَذَا الْبَعْضُ يَقْبَلُ قَوْلَ وَلَدِهَا

قَوْلَ نَحْوٍ وَلَدِهَا يُفِيدُ الظَّنَّ أَكْثَرَ مِنَ الصَّغِيرِ كَجَارِيَتِهَا وَلَا يَقْبَلُ الْعَدْلَيْنِ وَيَخْتَجُّ بِأَنَّ
وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِمْ يُعْتَمَدُ الدَّيْكَ الْمُجَرَّبُ فِي الْوَقْتِ دُونَ الْمُؤَدَّنِ : الْعَدْلَيْنِ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ
الْعَدْلَيْنِ وَلَوْ عَدْلَ رِوَايَةٍ عَلَى مَا أَيُّ تَعْرِيفِ الْعَدْلِ أَوْ (بِذَلِكَ : قَوْلُهُ) ا ه رَشِيدِي
يُنْبَغِي أَنْ يُكْتَفَى بِعَدْلِ الرَّوَايَةِ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْإِخْبَارِ إِذْ : أَفْتَى بِهِ حَجَّ وَعِبَارَتُهُ
الشَّهَادَةُ تَخْتَصُّ بِمَا يَقَعُ لَيْسَ لَنَا شَهَادَةٌ يَقْبَلُ فِيهَا وَاحِدٌ إِلَّا فِي هِلَالِ رَمَضَانَ وَلِأَنَّ
. بَعْدَ دَعْوَى صَاحِبَةِ عِنْدَ قَاضٍ أَوْ مُحَكَّمٍ وَلَيْسَ هُنَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ا ه شَوْبَرِي

جَوَازًا (الْقَاضِي) لَهُ (سَجَّلَ) فَطَلَبَ الْمُدَّعِي السَّجِيلَ (وَلَوْ ثَبَتَ عَلَى عَيْنِهِ حَقٌّ)
بِبَيِّنَةٍ وَلَا بِعِلْمِهِ وَلَا يَكْفِي فِيهِمَا قَوْلُ الْمُدَّعِي وَلَا (بِحِلْيَةٍ لَا بِاسْمٍ وَنَسَبٍ لَمْ يَثْبُتَا)
نُ إِقْرَارُ مَنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ الْحَقُّ لِأَنَّ نَسَبَ الشَّخْصِ لَا يَثْبُتُ بِإِقْرَارِهِ وَلَا بِإِقْرَارِ الْمُدَّعِي فَأِ
. " بِقَامَتْ بَيِّنَةٌ " أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ " ثَبَّتَ " ثَبَّتَا بَيِّنَتَهُ أَوْ بِعِلْمِهِ سَجَّلَ بِهِمَا وَتَعْبِيرِي

الشرح

حَضَرَ لَنَا رَجُلٌ ذَكَرَ أَنَّهُ فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ :أَيُّ فَيَكْتُبُ (سَجَّلَ لَهُ الْقَاضِي :قَوْلُهُ)
إِنْ كَانَ الْغَرَضُ مِنْهَا التَّذْكِيرَ عِنْدَ حُضُورِهِمَا :وَمِنْ حِلْيَتِهِ كَذَا ، قَالَ ابْنُ أَبِي الدَّمِّ
بَعْدَ ذَلِكَ فَصَحِيحٌ وَإِنْ كَانَ الْغَرَضُ الْكِتَابَةَ بِالصَّفَةِ إِلَى بَلَدٍ أُخْرَى إِذَا غَابَ الْمُدْعَى
يَتَّهَمُ بِمَا فِي الْكِتَابِ وَيَعْمَلُ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ إِنْ أَنْكَرَ فَهُوَ فِي غَايَةِ عَلَيْهِ لِيُقَابَلَ حُ
الإِشْكَالِ وَكَذَا إِنْ كَانَ الْغَرَضُ الإِعْتِمَادَ عَلَى الْحِلْيَةِ عِنْدَ الإِحْتِيَاجِ إِلَى الثُّبُوتِ ،
قَالَ وَتَنْزِيلُ كَلَامِهِمْ عَلَى الْحَالَةِ الْأُولَى يَأْبَاهُ وَالْحُكْمُ غَائِبًا وَلَا أَحْسِبُ أَحَدًا يَقُولُهُ
. جَعَلَهُمُ الْحِلْيَةَ فِي الْمَجْهُولِ كَالِاسْمِ ، وَالنَّسَبِ فِي الْمَعْرُوفِ ا هـ سَمِ وَمِثْلُهُ شَرَحَ م ر

وَمَوْتٍ وَعِثْقٍ وَوَلَاءٍ وَوَقْفٍ (يَلَّةٌ وَلَوْ مِنْ أُمَّ أَوْ قَبِ (وَلَهُ بِلَا مُعَارِضٍ شَهَادَةٌ بِنَسَبٍ)
. أَيُّ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَيْهِ لِكَثْرَتِهِمْ (مِنْ جَمْعٍ يُؤْمَنُ كَذِبُهُمْ) (أَيُّ اسْتِنْقَاضَةٍ (وَنِكَاحٍ بِتَسَامُعٍ
وَحُرْبِيَّتُهُمْ وَذُكُورَتُهُمْ كَمَا لَا يُشْتَرَطُ فَيَقَعُ الْعِلْمُ أَوْ الظَّنُّ الْقَوِيُّ بِخَبَرِهِمْ وَلَا يُشْتَرَطُ عَدَالَتُهُمْ
أَشْهَدُ أَنَّهُ ابْنُهُ :سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ كَذَا بَلْ يَقُولُ :فِي التَّوَاتُرِ وَلَا يَكْفِي أَنْ يَقُولَ
فِي بِالتَّسَامُعِ فِي الْمَذْكُورَاتِ وَإِنْ مَثَلًا لِأَنَّهُ قَدْ يَعْلَمُ خِلَافَ مَا سَمِعَ مِنَ النَّاسِ وَإِنَّمَا أُكْتُ
تَيَسَّرَتْ مُشَاهَدَةُ أَسْبَابِ بَعْضِهَا لِأَنَّ مُدَّتَهَا تَطُولُ فَيَعْسُرُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَى ابْتِدَائِهَا
بِالنَّظَرِ إِلَى أَصْلِهِ أَمَّا فَتَمَسُّ الْحَاجَةَ إِلَى إِثْبَاتِهَا بِالتَّسَامُعِ وَمَا ذُكِرَ فِي الْوَقْفِ هُوَ
بِمَلِكٍ بِهِ)شُرُوطُهُ وَتَقَاصِيلُهُ فَبَيَّنْتَ حُكْمَهَا فِي شَرْحِ الرُّوضِ وَلَهُ بِلَا مُعَارِضٍ شَهَادَةٌ
نَاءٍ وَبَيْعٍ كَسَكْنَى وَهَدَاهُ وَبِ (أَوْ بِيَدٍ وَتَصَرَّفٍ تَصَرَّفَ مَلَاكٍ) (أَيُّ بِالتَّسَامُعِ مِمَّنْ ذُكِرَ)
فَلَا تَكْفِي الشَّهَادَةُ بِمَجَرَّدِ الْيَدِ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَنْ إِجَارَةٍ أَوْ إِعَارَةٍ (مُدَّةً طَوِيلَةً عُرْفًا)
صَرَّفٍ وَلَا بِمَجَرَّدِ التَّصَرَّفِ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مِنْ وَكَيْلٍ أَوْ غَاصِبٍ وَلَا بِهِمَا مَعًا بِدُونِ النَّ
أَوْ)الْمَذْكُورِ كَأَنْ تَصَرَّفَ مَرَّةً أَوْ تَصَرَّفَ مُدَّةً قَصِيرَةً لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُحْصَلُ الظَّنُّ
لِمَا سَبَقَ مِنْ نَحْوِ إِرْثٍ وَشِرَاءٍ وَإِنْ أُحْتَمِلَ زَوَالُهُ لِلْحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى (بِاسْتِصْحَابِ

صَرَّحَ فِي شَهَادَتِهِ بِالِاسْتِصْحَابِ فَإِنْ صَرَّحَ بِهِ وَظَهَرَ فِي ذِكْرِهِ تَرَدُّدٌ لَمْ يُقْبَلْ ذَلِكَ وَلَا يُ
وَمَسْأَلَةُ الْإِسْتِصْحَابِ ذَكَرَهَا الْأَصْلُ فِي الدَّعْوَى ، وَالْبَيِّنَاتِ وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي بِلَا
كَرَّ الْمُنْسُوبُ إِلَيْهِ النَّسَبَ أَوْ طَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِيهِ مُعَارِضٍ مَا لَوْ عُوْرِضَ كَأَنَّ أَدْ
فَنُتْمَعُ الشَّهَادَةَ بِهِ لِاخْتِلَالِ الظَّنِّ

. مِنْ زِيَادَتِي "عُرْفًا" حِينِيذٍ وَقَوْلِي

فُلَانٍ أَوْ أَنَّهُ عَتِيقُهُ أَوْ مَوْلَاهُ أَوْ صُورَةُ الشَّهَادَةِ بِالتَّسَامُعِ أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا وَلَدٌ (تَنْبِيهُ)
قَ فُلَانًا وَقَفُّهُ أَوْ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ أَوْ أَنَّهُ مَلِكُهُ لَا أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانَةَ وُلِدَتْ فُلَانًا وَأَنَّ فُلَانًا أَعْتَدَ
اشْتَرَى هَذَا لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي أَوْ أَنَّهُ وَقَفَ كَذَا أَوْ أَنَّهُ تَزَوَّجَ هَذِهِ أَوْ أَنَّهُ
الشَّهَادَةَ بِالْفِعْلِ الْإِبْصَارُ وَبِالْقَوْلِ الْإِبْصَارُ ، وَالسَّمْعُ وَلَوْ تَسَامَعَ سَبَبَ الْمَلِكِ كَبَيْعِ
لَا أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ إِرْتًا فَتَجُوزُ لِأَنَّ وَهَبَةَ لَمْ تَجُزْ الشَّهَادَةُ بِهِ بِالتَّسَامُعِ وَلَوْ مَعَ الْمَلِكِ إِ
يَةُ الْإِرْتِ يُسْتَحَقُّ بِالنَّسَبِ ، وَالْمَوْتِ وَكُلُّ مِنْهُمَا يَنْبُتُ بِالتَّسَامُعِ وَمِمَّا يَنْبُتُ بِهِ أَيْضًا وَلَا
. الْقَضَاءِ ، وَالْجَرْحِ ، وَالتَّعْدِيلِ ، وَالرُّشْدُ ، وَالْإِرْتِ
. وَاسْتِحْقَاقُ الزَّكَاةِ ، وَالرِّضَاعُ وَتَقَدَّمَ بَعْضُ ذَلِكَ

الشرح

الغَايَةُ الْأُولَى لِلرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ بِالْمَنْعِ لِإِمْكَانِ رُؤْيَةِ (وَلَوْ مِنْ أُمَّ أَوْ قَبِيلَةٍ :قَوْلُهُ)
أَوْ :قَوْلُهُ)الْوِلَادَةِ ، وَالتَّانِيَةُ لِلتَّعْمِيمِ كَمَا يُعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ عِبَارَةِ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر
(بِتَّسَامُعِ :قَوْلُهُ)أَيُّ لَيْسَتْحَقَّ مِنْ رِبْعِ الْوَقْفِ عَلَى أَهْلِهَا مَثَلًا هـ شَرْحُ م ر (يَلَةِ قَبِ

قُرْفَاو ، (أَيِ اسْتِقَاضَةِ :قَوْلُهُ)وَلَا بُدَّ مِنْ تَكَرُّرِهِ وَطُولِ مُدَّتِهِ عُرْفًا ا ه شَرْحُ م ر
مُهَوِّطَاوَدَّ قُدَاعَا تَلَا حَا اَعْلَبَمَ هُتَاوُرُ تَعَلَّبَ اَمَرَاوَتَمَّا نَا رِ تَاوَتَمَّاو ، بَيْنَ الْمُسْتَقْفِيزِ
عَلَى الْكَذِبِ ، وَالْمُسْتَقْفِيزَ مَا غَلَبَ فِيهِ عَلَى الظَّنِّ الْأَمْنُ مِنَ التَّوَاطُّوِ عَلَى ذَلِكَ ا ه
هَذَا (أَوْ الظَّنُّ الْقَوِيُّ :قَوْلُهُ)ي كَلَامِ م ر مِنْ النَّظَرِ فَتَأَمَّلْ دَمِيرِيَّ وَبِهَذَا يُعَلَّمُ مَا فِي
(بَرِيَّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْجَمْعِ عَدَدَ التَّوَاتُرِ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفِيدُ الْعِلْمَ وَلَا بُدَّ ا ه شَو
التَّهْمُ وَلَا يُشْتَرَطُ عَدَ :قَوْلُهُ .

وَيُشْتَرَطُ إِسْلَامُهُمْ :لَكِنْ يُشْتَرَطُ فِيهِمُ التَّكْلِيفُ ا ه ع ش عَلَى م ر قَالَ شَيْخُنَا (الْخ
هَذَا عَلَى الْمُعْتَمَدِ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَإِنْ كَانَ لَا يُشْتَرَطُ فِي عَدَدِ
الإِسْلَامِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ ا ه التَّوَاتُرِ .

وَقَضِيَّةٌ تَشْبِيهِهُمُ بِالتَّوَاتُرِ عَدَمُ اشْتِرَاطِ إِسْلَامِهِمْ لَكِنْ أَفْتَى الْوَالِدُ :وَعِبَارَةٌ شَرْحُ م ر
وَأَثَرِ بَضْعِ هَذَا لِإِفَادَتِهِ الظَّنَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِاشْتِرَاطِهِ فِيهِمْ وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّ
لِأَنَّهُ قَدْ يَعْلَمُ :قَوْلُهُ)الْقَوِيُّ فَقَطْ بِخِلَافِ التَّوَاتُرِ فَإِنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ انْتَهَتْ
يَاسِ مَا سَيَذْكُرُهُ فِي هَذَا إِنْ ظَهَرَ بِذِكْرِهِ تَرَدُّدٌ عَلَى قِ (خِلَافَ مَا سَمِعَ مِنَ النَّاسِ
الإِسْتِصْحَابِ ، وَصَرَّحَ بِهِ السُّبْكِيُّ حَيْثُ حَمَلَ عَدَمَ الْقَبُولِ عَلَى مَا إِذَا ذَكَرَهُ عَلَى وَجْهِ
الإِزْتِيَابِ أَمَا لَوْ بَتَّ شَهَادَتُهُ ثُمَّ قَالَ

عِبَارَةٌ شَرْحُ م ر (لِأَنَّ مُدَّتَهَا تَطُولُ : قَوْلُهُ)مُسْتَنَدِي الإِسْتِقَاضَةِ قُبَلِ ا ه ح ل
فَبَيَّنْتَ حُكْمَهَا فِي :قَوْلُهُ)لِأَنَّهَا أُمُورٌ مُؤَبَّدَةٌ فَإِذَا طَالَتْ عَسَرَ إِثْبَاتُ ابْتِدَائِهَا انْتَهَتْ
بِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ فَإِنَّهُ قَالَ يَبْتُ قَالَ الإِسْنَوِيُّ الأَرْجَحُ مَا أَفْتَى :عِبَارَتُهُ (شَرْحُ الرُّوضِ

بِالِاسْتِيفَاضَةِ أَنَّ هَذَا وَقْفٌ لَا أَنَّ فُلَانًا وَقَفَ هَذَا وَأَمَّا الشُّرُوطُ فَإِنْ شَهِدَ بِهَا مُنْفَرِدَةً لَمْ
هُ يَرْجِعُ حَاصِلُهُ إِلَى بَيَانِ يَثْبُتُ بِهَا وَإِنْ ذَكَرَهَا فِي شَهَادَتِهِ بِأَصْلِ الْوَقْفِ سُمِعَتْ لِأَنَّ
ا كَيْفِيَّةِ الْوَقْفِ ا ه وَمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ قَالَهُ ابْنُ سُرَاقَةَ وَغَيْرُهُ لَكِنَّ الْأَرْجَحَ حَمْلُهُ عَلَى مَا
ع عَلَيْهِ انْتَهَتْ وَقَالَ النَّوَوِيُّ وَلَا شَكَّ أَنَّ النَّوَوِيَّ لَمْ يَطَّلِ : قَالَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ
لَا تَثْبُتُ اسْتِقْلَالًا وَلَا تَبَعًا بَلْ إِنْ كَانَ وَقْفًا عَلَى جَمَاعَةٍ مُعَيَّنِينَ أَوْ جِهَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ :
هَ ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ قَسَمَ الرَّبِيعُ بِالسَّوِيَّةِ فَإِنْ كَانَ عَلَى مَدْرَسَةٍ مَثَلًا صُرِفَ عَلَى مَصَالِحِ
أَوْ بِيَدٍ وَتَصَرَّفَ : قَوْلُهُ) وَمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ هُوَ الْمَنْقُولُ وَاعْتَمَدَهُ م ر ا ه سَمِ مُلْخَصًا :
عَلَى أَيِّ لَأَنَّ امْتِدَادَ الْأَيْدِي ، وَالتَّصَرَّفَ مَعَ طَوْلِ الرَّمَانِ مِنْ غَيْرِ مُنَازَعٍ يَغْلِبُ ()
الظَّنَّ الْمَلِكُ وَيُسْتَنْتَى مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقُ فَإِنَّهُ لَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ فِيهِ بِمَجْرَدِ الْيَدِ ،
وَالْتَّصَرَّفَ فِي الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ إِلَّا أَنْ يَنْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ السَّمَاعُ مِنْ ذِي الْيَدِ ، وَالنَّاسِ أَنَّهُ
لِاحْتِيَاطٍ فِي الْحُرِّيَّةِ وَكَثْرَةَ اسْتِخْدَامِ الرَّقِيقِ ا ه شَرَحَ م ر وَقَوْلُهُ لِلِاحْتِيَاطِ فِي لَهُ لِ
الْحُرِّيَّةِ .

و كَانَ الْخُ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ صُورَةَ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ النَّزَاعَ مَعَ الرَّقِيقِ فِي الرَّقِّ ، وَالْحُرِّيَّةِ أَمَّا لَ
فِ بَيْنَ السَّيِّدِ وَبَيْنَ آخَرَ يَدَّعِي الْمَلِكِ فَظَاهِرٌ أَنَّهُ تَجُوزُ الشَّهَادَةُ بِمَجْرَدِ الْيَدِ ، وَالتَّصَرَّفُ
مُدَّةً

بَعْدَهُ ا ه وَفَسَخَ : قَالَ الْمَحَلِّيُّ (وَبَيْعٌ : قَوْلُهُ) طَوِيلَةً هَكَذَا ظَهَرَ فَلْيُرَاجِعْ ا ه رَشِيدِي
ه سَمِ وَلَا بُدَّ مِنْهُ وَإِلَّا فَالْبَيْعُ وَحْدَهُ يُزِيلُ الْمَلِكَ فَكَيْفَ يَشْهَدُونَ لَهُ بِالْمَلِكِ ا ه بُرُوسِي ا
أَوْ طَعَنَ : قَوْلُهُ) أَيِّ فَلِذَلِكَ لَمْ يُنْبَهْ عَلَى أَنَّهَا مِنْ زِيَادَتِهِ (ذَكَرَهَا الْأَصْلُ : قَوْلُهُ)

نَعَمْ يَتَّجِهْ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ طَعْنٍ لَمْ تَقُمْ قَرِينَةً عَلَى كَذِبِ قَائِلِهِ ا هـ شَرَحُ م (بَعْضُ النَّاسِ
ح بَفْتَحِ الْوَاوِ وَسُكُونِ الْقَافِ وَضَمِّ الْفَاءِ هَكَذَا ضَبَطَهُ بِالْقَلَمِ ا هـ (أَوْ وَقَفَهُ :قَوْلُهُ ر
ل . وَلَوْ تَسَامَعَ سَبَبَ الْمَلِكِ :قَوْلُهُ ل رَحِمَهُ اللَّهُ

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَصُورُهُ اسْتِقَاضَةَ الْمَلِكِ أَنْ يَسْتَقْبِضَ أَنَّهُ مَلِكٌ فَلَانٍ مِنْ غَيْرِ (إِلْح
تُ السَّبَبُ بِالتَّسَامُعِ إِلَّا الْإِرْتِ انْتَهَتْ إِضَافَةً لِسَبَبٍ فَإِنْ اسْتَقَاضَ سَبَبُهُ كَالْبَيْعِ لَمْ يَثْبُ
أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا بَاعَهُ فَلَانٌ لِفَلَانٍ :بِأَنْ صَرَّحَ بِهِ كَأَنْ يَقُولَ (وَلَوْ مَعَ الْمَلِكِ :قَوْلُهُ)
مِمَّا يَثْبُتُ بِهِ أَيْضًا وَوَلَايَةُ الْقَضَاءِ :قَوْلُهُ (وَأَنَّهُ مَلِكُهُ أَوْ أَنَّهُ وَهَبَهُ لَهُ وَأَنَّهُ مَلِكُهُ

وَمِمَّا يَثْبُتُ بِهِ أَيْضًا عَزْلُ الْقَاضِي وَتَضَرُّرُ الزَّوْجَةِ ، وَالتَّصَدُّقُ ، وَالْوِلَادَةُ ، (إِلْح
فُرُ ، وَالْإِسْلَامُ ، وَالْوَصِيَّةُ ، وَالْحَمْلُ ، وَاللُّوْثُ وَقَدَمُ الْعَيْبِ ، وَالسَّفَهُ ، وَالْعِدَّةُ ، وَالْكُ
وَالْقَسَامَةُ ، وَالْغَضَبُ ، وَالصَّدَاقُ ، وَالْأَشْرِيَّةُ ، وَالْعُسْرُ ، وَالْإِفْلَاسُ فَجُمْلَةُ ذَلِكَ مَعَ مَا
(عَلَى الْمَحَلِّيِّ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ مَسْأَلَةً وَبَعْضُهُمْ نَظَمَ غَالِبَهَا ا هـ ق ل
بِأَنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ بِالتَّسَامُعِ أَنَّ فَلَانًا وَارِثُ فَلَانٍ لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُ (وَالْإِرْتِ :قَوْلُهُ
ي الرُّوضِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْبُؤَيْطِيِّ وَلَا يَثْبُتُ الدَّيْنُ بِالتَّسَامُعِ كَمَا قَالَهُ ابْنُ الْمُقْرِي فِي
وَهُوَ وَوَلَايَةُ الْقَضَاءِ (وَتَقَدَّمَ بَعْضُ ذَلِكَ :قَوْلُهُ ا هـ ز ي

. وَالْجَرْحُ ، وَعِبَارَتُهُ فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ

بَارَتُهُ فِيهِ فَصَلُّ تَثْبُتُ التَّوَلِيَّةُ بِشَاهِدَيْنِ يَخْرُجَانِ مَعَ الْمُتَوَلِّيِّ يُخْبِرَانِ أَوْ بِاسْتِقَاضَةِ وَعِ

أَيْضًا فِي فَصْلِ تَجِبُ النَّسْوِيَّةُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ وَيَجِبُ ذِكْرُ سَبَبِ جَرِحٍ وَيُعْتَمَدُ فِيهِ
مُعَايِنَةً أَوْ سَمَاعًا مِنْهُ أَوْ اسْتِقَاضَةً انْتَهَتْ .

لصَّكَ ، وَالشَّهَادَةُ تُطْلَقُ عَلَى تَحْمَلِهَا فِي تَحْمَلِ الشَّهَادَةِ وَأَدَائِهَا وَكِتَابَةِ ا (فَصْلُ)
كَشَهَدْتُ بِمَعْنَى تَحَمَّلْتُ وَعَلَى أَدَائِهَا كَشَهَدْتُ عِنْدَ الْقَاضِي بِمَعْنَى أَدَيْتُ وَعَلَى
مَصَدَّرَ بِمَعْنَى الْمَشْهُودِ بِهِ وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا كَتَحَمَّلْتُ شَهَادَةً بِمَعْنَى مَشْهُودًا بِهِ فَهِيَ
فِي كُلِّ (فَرَضًا كِفَايَةً) وَهُوَ الْكِتَابُ (تَحْمَلُ الشَّهَادَةَ وَكِتَابَةَ الصَّكَ) الْمَفْعُولِ
أَجَةً تَصَرَّفَ مَالِي أَوْ غَيْرِهِ كَبَيْعٍ وَنِكَاحٍ وَطَلَاقٍ وَإِقْرَارٍ أَمَا فَرَضِيَّةُ التَّحْمَلِ فِي ذَلِكَ فَلِدَحْدِ
هَادُ إِلَى إِثْبَاتِهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ وَلِتَوْقُفِ الْإِنْعِقَادِ عَلَيْهِ فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَجِبُ فِيهِ الْإِشْدَاقُ
نُ يَكْتُوبُ وَأَمَّا فَرَضِيَّةُ كِتَابَةِ الصَّكَ ، وَالْمُرَادُ فِي الْجُمْلَةِ لِمَا مَرَّ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْقَاضِي أ
لِلْخَصْمِ مَا ثَبَتَ عِنْدَهُ أَوْ حَكَمَ بِهِ فَلِأَنَّهَا لَا يُسْتَعْنَى عَنْهَا فِي حِفْظِ الْحَقِّ وَلَهَا أَثَرٌ
ظَاهِرٌ فِي التَّذَكُّرِ وَصُورَةُ الْأُولَى أَنْ يَحْضُرَ مَنْ يَتَحَمَّلُ فَإِنْ ادَّعَى لِلتَّحْمَلِ فَلَا وَجُوبَ
أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي مَعْدُورًا بِمَرَضٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ كَانَ امْرَأَةً مُخَدَّرَةً أَوْ قَاضِيًا لِيُشْهَدَهُ إِلَّا
فِي عَلَى أَمْرٍ ثَبَتَ عِنْدَهُ وَلَا يَلْزَمُ الشَّاهِدَ كِتَابَةَ الصَّكَ إِلَّا بِأَجْرَةٍ فَلَهُ أَخْذُهَا كَمَا لَهُ ذَلِكَ
. إِنْ ادَّعَى لَهُ لَا فِي أَدَائِهِ وَلَهُ بَعْدَ كِتَابَتِهِ حَبْسُهُ عِنْدَهُ لِلْأَجْرَةِ تَحْمَلِهِ

كَأَنَّ (إِنْ كَانُوا جَمْعًا) لِلشَّهَادَةِ فَرَضُ كِفَايَةٍ وَإِنْ وَقَعَ التَّحْمَلُ اتِّفَاقًا (وَكَذَا الْأَدَاءُ)
(مِنْهُمْ وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي (فَلَوْ طُلِبَ مِنْ وَاحِدٍ) يَثْبُتُ بِهِمَا زَادَ الشُّهُودُ عَلَى اثْنَيْنِ فِيهِ
وَاحِدٌ ، وَالْحَقُّ يَثْبُتُ بِهِ) إِلَّا (أَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا هُمَا أَوْ) مِنْهُمْ (اثْنَيْنِ) مِنْ (أَوْ)
. وَإِلَّا لِأَفْضَى إِلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ (فَفَرَضُ عَيْنٍ) عِنْدَ الْحَاكِمِ الْمَطْلُوبِ إِلَيْهِ (وَبِيَمِينِ
سِوَاءِ) وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا هُوَ قَالَ تَعَالَى

إِلَّا كَانَ الْحَقُّ فِي النَّالِثَةِ يَنْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ أَمْ لَا فَلَوْ أَدَّى وَاحِدٌ وَامْتَنَعَ الْآخَرُ ، وَقَدْ
. اخْلَفَ مَعَهُ عَصَى لِأَنَّ مَقَاصِدَ الْإِشْهَادِ التَّوَرُّعُ عَنِ الْيَمِينِ : لِلْمُدَّعِي .

الشرح

. (فَصْلٌ فِي تَحْمَلِ الشَّهَادَةِ وَأَدَائِهَا)

قَدَّمَ الْكِتَابَةَ عَلَى الْأَدَاءِ فِي إِثْمَا قَدَّمَهُ عَلَى كِتَابَةِ الصَّكِّ فِي الذِّكْرِ لِمُنَاسَبَتِهِ لِلتَّحْمَلِ وَ
وَهُوَ : قَوْلُهُ) بَيَانِ الْحُكْمِ لِأَنَّهَا تُطَلَّبُ بَعْدَ التَّحْمَلِ لِلتَّوَقُّقِ بِهَا ا ه ع ش عَلَى م ر
. أَي فِي قَوْلِ الْمُتَنِّ تَحْمَلِ الشَّهَادَةَ (الْمُرَادُ هُنَا

.
.

ي م ر وَحَجٌّ ثُمَّ قَالَ حَجٌّ فَالْمُرَادُ الْإِحَاطَةُ بِمَا سَتُطَلَّبُ مِنْهُ الشَّهَادَةُ بِهِ إِخْ كَمَا فِي شَرَحِ
فِيهِ وَكُنُوا عَنْ تِلْكَ الْإِحَاطَةِ بِالتَّحْمَلِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الشَّهَادَةَ مِنْ أَعْلَى الْأَمَانَاتِ الَّتِي
تَحْتَ وَرُطِبَتْهَا إِلَى مَشَقَّةٍ وَكُلْفَةٍ فِيهِ مُجَازَانٍ لِاسْتِعْمَالِ يَحْتَاجُ حَمْلَهَا أَي الدُّخُولُ
وَهُوَ الْمُرَادُ : التَّحْمَلِ ، وَالشَّهَادَةَ فِي غَيْرِ مَعْنَاهُمَا الْحَقِيقِيِّ ا ه وَكَتَبَ عَلَيْهِ سَمِ قَوْلُهُ
مَعْنَى تَحْمَلِهِ التَّزَامُهُ ثُمَّ رَأَيْتُ شَيْخَنَا الشَّهَابَ هُنَا أَقُولُ لَا مَانِعَ مِنْ إِرَادَةِ الْأَدَاءِ وَ
الْبُرْئِيسِيِّ قَالَ أَقُولُ بَلْ الْمُرَادُ الْأَوَّلُ يَعْنِي بِهِ الْأَدَاءَ الَّذِي هُوَ الثَّانِي فِي كَلَامِ الشَّارِحِ
: قَوْلُهُ) أَوَّلِ تَحْمَلِ حِفْظِهِ أَوْ أَدَائِهِ انْتَهَى ا ه لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِتَحْمَلِ الْمَشْهُودِ بِهِ إِلَّا بِتِ
. كَتَحَمَلْتُ شَهَادَةً .

.
.

بِمَعْنَى تَحَمَّلَتْ حِفْظَ الْمَشْهُودِ بِهِ وَرِعَايَتَهُ وَضَبْطَهُ وَمَعْنَى آدَائِهَا بِمَعْنَى الْمَشْهُودِ (إِلْح
. تَحَمَّلِ الشَّهَادَةَ وَكِتَابَةَ الصَّكِّ :قَوْلُهُ)قَاضِي بِهِ الْإِخْبَارُ بِهِ عِنْدَ الْ

وَيَتَّجُهُ إِحْقَاقُ النَّسَاءِ فِيمَا يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَتُهُنَّ فِيهِ بِالرِّجَالِ فِي ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ (إِلْح
فِ الْمُخَدَّرَةِ الْخُرُوجَ بَلْ يُرْسَلُ إِلَيْهَا مَنْ مَعَهُنَّ فِي الْقَضِيَّةِ رِجَالٌ ، وَالْأَوْجَهُ عَدَمُ تَكْلِي
حُ يَشْهَدُ عَلَيْهَا وَلَوْ دُعِيَ لِشَهَادَتَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ قَدَّمَ أَحْوَفَهُمَا فَوْتًا وَإِلَّا تَخَيَّرَ ا ه شَرْ
هُوَابُهُ رَدَّ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْمُخْتَارِ صَكَّهُ ضَرْبَهُ (وَهُوَ الْكِتَابُ :قَوْلُهُ)م ر
فَصَكَّتْ

. أَصْكُ وَصِكَاكُ وَصُكُوكُ ا ه :فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ ، وَالْجَمْعُ :وَالصَّكُّ لِرُوجِهَا
مَعُهُ الْمِصْبَاحِ الصَّكِّ الْكِتَابِ الَّذِي يُكْتَبُ فِيهِ الْمُعَامَلَاتُ ، وَالْأَقَارِيرُ وَجَدَ :وَفِي
بَحْرِ وَبُحُورٍ وَأَبْحَرٍ وَبِحَارٍ ، وَصَكَّ الرَّجُلُ لِلشَّرِّ صَكًّا :صُكُوكُ وَأَصْكُ وَصِكَاكُ مِثْلُ
مِنْ بَابِ قَتَلَ إِذَا كَتَبَ الصَّكَّ ، وَيُقَالُ هُوَ مُعَرَّبٌ ، وَكَانَتْ الْأَرْزَاقُ تُكْتَبُ صِكَاكًا
بَاعَ فَنَهَى عَنِ شِرَاءِ الصَّكِّ وَصَكَّهُ صَكًّا ضَرْبَ قَفَاهُ وَوَجْهَهُ بِيَدِهِ فَتَخْرُجُ مَكْتُوبَةً فَتُد
أَنْ تَصْطَاقَ الرُّكْبَتَانِ وَهُوَ مَصْدَرٌ مِنْ بَابِ :مَبْسُوطَةٌ وَصَكَّ الْبَابَ أَغْلَقَهُ ، وَالصَّكُّ
أَيُّ عَلَى مَنْ حَضَرَ (فَرَضُ كِفَايَةِ :قَوْلُهُ) تَعِبَ فَالذَّكْرُ أَصْكُ ، وَالْأُنْثَى صَكًّا ا ه
الْوَاقِعَةَ الْمَشْهُودَ فِيهَا فِي صُورَةِ التَّحْمَلِ وَعَلَى الشُّهُودِ ، وَالْقَاضِي فِي صُورَةِ الْكِتَابَةِ
الْكِتَابَةِ كَأَنَّ كَانَتْ لَكِنَّ كَوْنَ الْقَاضِي مِنْ أَهْلِ الْفَرَضِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ
الدَّعْوَى مُتَعَلِّقَةٌ بِمَحْجُورٍ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ فِي الْجُمْلَةِ أَيُّ فِي بَعْضِ الصُّورِ لَا فِي
كَبَيْعِ مَالِ الصَّبِيِّ أَوْ (وَعَيْرِهِ مِمَّا يَجِبُ فِيهِ الْإِشْهَادُ :قَوْلُهُ)كُلُّهَا ا ه شَيْخُنَا

قَوْلُهُ (الْمَجْنُونِ أَوْ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ بِفَلْسٍ أَوْ الْوَكِيلِ الْمَشْرُوطِ عَلَيْهِ الْإِشْهَادُ ا ه ع ش
أَيُّ عَلَى الشُّهُودِ لَا عَلَى كُلِّ مِنَ الشُّهُودِ ، وَالْقَاضِي أَيُّ (يَتَمَجَّلَا فِي دَارْمَاو ، :
لِمَا :قَوْلُهُ) ا بِذَلِكَ مُطْلَقًا فِي الْحَالَةِ الْمَذْكُورَةِ وَغَيْرِهَا ا ه ح ل فَالْقَاضِي لَيْسَ مُخَاطَبًا
. مَرَّ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْقَاضِي

.

.

. أَيُّ بَلَّ يُسْنُ مَا لَمْ يَكُنْ لِنَحْوِ صَبِيٍّ وَإِلَّا وَجَبَ عَيْنًا ا ه ح ل (إِلْح
. وَلَى أَنْ يَحْضُرَ وَصُورَةُ الْأُ :قَوْلُهُ)

.

.

ظَاهِرُهُ وَإِنْ لَمْ يُطْلَبْ مِنْهُ الْإِسْتِمَاعُ ، وَالْإِصْغَاءُ وَقَدْ يُتَوَقَّفُ فِيهِ فَلْيُحَرِّزْ ا ه ح (إِلْح
أَيُّ مِنْ مَسَافَةِ الْعَدْوَى وَأَمَّا مَنْ فَوْقَ مَسَافَةِ (فَإِنْ دُعِيَ لِلتَّحْمَلِ :قَوْلُهُ) ل

إِلَّا أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي :قَوْلُهُ (الْعَدْوَى فَلَا وَجُوبَ وَلَوْ كَانَ الدَّاعِي مَعْدُورًا ا ه ح ل
مَعْدُورًا .

.

.

أَيُّ أَوْ دَعَا الزَّوْجُ أَرْبَعَةً إِلَى الشَّهَادَةِ بِنَا زَوْجَتِهِ بِخِلَافِ دُونِ أَرْبَعَةٍ وَبِخِلَافِ (إِلْح
غَيْرِ الزَّوْجِ ا ه شَرْحُ م ر وَانظُرْ مَا ضَابِطُ الْمَسَافَةِ الَّتِي يَجِبُ التَّحْمَلُ مِنْهَا فِي دُعَاءِ
هَذِهِ الصُّورِ وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مَسَافَةُ الْعَدْوَى كَمَا فِي الْأَدَاءِ الْآتِي ثُمَّ ذَكَرْتُهُ لِمَرِّ فَوَافَقَ
وَيُظْهِرُ أَنَّ الْمَشْهُودَ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ (يُشْهَدُهُ عَلَى أَمْرٍ ثَبَتَ عِنْدَهُ :لَهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ ا ه س م

م لو طلب من الشاهدين كتابة ما جرى تعين عليهما لكن بأجرة المثل كالأداء وإلا ل
ك فرض كفاية أثر ويفرق بينهما وبين القاضي بأن الشهادة عليه يبق لكون كتابة الص
(إلا بأجرة :قوله) تُغني عن كتابته ولا كذلك هنا ا ه ح ج ا ه ع ش على م ر
لا في أدائه :قوله) فعلى المكتوب له ا ه ح ل وهي من مال المصالح إن كان وإلا
أي حيث كان بالبلد ولم يحتج إلى ركوب وإلا وجب أجرة الركوب وإن كان له ()
مركوب .

إن كان خارج البلد بأن كان في مسافة وفي بسط الأنوار ما لم يكن له مركوب فد
العدوى كان له أجرة ما يركبه ونفقة الطريق أي ما يحتاج إليه في السفر زيادة على
نفقته ا ه ح ل أصل نفقته ما لم يعطه ذلك عن سفيه وإلا وجبت ذ
ي وعبارة شرح م ر وله أخذ أجرة التحمل وإن تعين عليه حيث كان عليه فيه كلفة مشد
لك بين أو نحوه وهي أجرة مثل ذلك المشي وليس له طلب الزيادة ولا فرق في ذ
الجليل ، والحقير وليس له طلبها للأداء وإن لم يتعين عليه لأنه فرض عليه فلا
يستحق عليه عوضاً ولأنه كلام يسير لا

خذ للأداء يورث تهمته قوية مع أن زمنه يسير لا أجرة لمثله وفارق التحمل بأن الأ
تفوت به منفعة متقومة بخلاف زمن التحمل نعم إن ادعى من فوق مسافة عدوى
وإن كان غنياً وإن لم يركب وكسب عطل عنه فأكثر فله نفقة الطريق وأجرة الركوب
فياخذ قدره لا لمن يؤدي في البلد إلا إن احتاجه فله أخذه وله صرف المعطى إلى
ولا يجب عليه صرفه فيما يحتاج إليه من غيره لأنه بمجرد أخذه يملكه ملكاً مطلقاً
نفقة وكسوة وله أن يقول لا أذهب معك إلى فوق مسافة العدوى إلا بكذا وإن كثروا
مع قدرته على الركوب خارماً للمروءة علم أنه قد يكون مشي الشاهد من بلد إلى بلد م

بِالْبَلَدَيْنِ كَلِدَ دُيَقَتَيَّ لَا لِبَيْ عَرْدَلَا لَأَقُ وَيُنْسِلَا مُلَاقَ مُنْأَشِدِ اذْهَنْ مِيفِ هُعَانَتِنَا هُجَبْتَمَاوُ ،
مَا لِلْمُرُوءَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوَ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ أَوْ يَفْعَلُهُ فَقَدْ يَأْتِي فِي الْبَلَدِ الْوَاحِدِ وَيَعُدُّ ذَلِكَ حَرْزًا
. تَوَاضَعًا انْتَهَتْ مَعَ زِيَادَةِ مِنْ عَشْرٍ عَلَيْهِ
. كَمَا لَهُ ذَلِكَ فِي تَحْمَلِهِ : وَعِبَارَةٌ سَمَّ قَوْلُهُ

لشَّاهِدٍ بِالتَّحْمَلِ ، وَالْأَدَاءِ وَإِلَّا فَلَهُ أُجْرَةٌ الْأَحْسَنُ تَبَرُّعًا (فَرَعُ) الْإِخْبَارُ عِبَارَةُ الْعُبَابِ
التَّحْمَلِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ خِلَافًا لِلرَّوْضَةِ ثُمَّ عَلَى الْمَشْهُودِ لَهُ وَإِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ إِذْ ادَّعَى
نُ دُعَى لَهُ فِي الْبَلَدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ أَوْ خَارِجَهُ لَهُ إِلَّا إِنْ تَحَمَّلَ وَهُوَ بِمَكَانِهِ وَأَمَّا الْأَدَاءُ فَإِذَا
رُ مِنْ الْعَدْوَى فَلَهُ طَلَبُ نَفَقَةِ الطَّرِيقِ وَأُجْرَةُ مَرْكُوبِهِ فَإِنْ احتَاجَ لِلرُّكُوبِ فِي الْبَلَدِ فَالظَّاهِرُ
قُتْصِرَ عَلَى أُجْرَةِ الرُّكُوبِ هَذَا فَانظُرْ هَلْ وَجُوبُهُ أَوْ فَوْقَ الْعَدْوَى فَلَهُ أَخْذُ الْجُعْلِ وَلَا يَبْغِي
الْمُرَادُ بِنَفَقَةِ الطَّرِيقِ أَصْلُ النَّفَقَةِ أَوْ الزَّائِدُ بِسَبَبِ السَّفَرِ فِيمَا

أَرَجَ الْبَلَدِ أُحْتِيجَ إِلَى سَفَرٍ وَهَلْ يَدْخُلُ فِيهَا كِسْوَةٌ أُحْتِيجَ إِلَيْهَا فِي هَذَا السَّفَرِ وَأَنْظُرْ خَدَّ
دُونَ الْعَدْوَى .

. وَأَمَّا الْأَدَاءُ " : وَقَوْلُهُ

الْإِخْبَارُ ، عِبَارَةُ الرَّوْضِ لَا لِلْأَدَاءِ إِلَّا إِنْ دُعِيَ مِنْ مَسَافَةِ عَدْوَى فَلَهُ نَفَقَةُ الطَّرِيقِ وَأُجْرَةُ
أَيُّ عَلَى (فَرَضُ كِفَايَةِ : قَوْلُهُ) هَذَا انْتَهَتْ الرُّكُوبُ لَا لِمَنْ فِي الْبَلَدِ إِلَّا إِنْ احتَاجَهُ
الظَّاهِرُ أَنْ يُقَيَّدَ الْفَرَضُ أَيُّ أَيْضًا بِطَلَبِ الْأَدَاءِ (إِنْ كَانُوا جَمْعًا : قَوْلُهُ) (الْمُتَحَمِّلِينَ

فَلَوْ لَمْ يَطْلُبْ كُلاًّ وَلَا بَعْضًا مِنْ الْكُلِّ أَوْ مِنْ بَعْضِهِمْ وَهُوَ أَزِيدُ مِنْ نِصَابِ الشَّهَادَةِ
. كَأَنَّ زَادَ الشُّهُودِ عَلَى اثْنَيْنِ :قَوْلُهُ (فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا وُجُوبَ أَصْلًا تَأْمَلُ

تَفَرِّقِينَ ، فَإِنْ شَهِدَ مِنْهُمُ اثْنَانِ فَذَلِكَ وَإِلَّا أَثِمُوا سَوَاءً دَعَاهُمْ مُجْتَمَعِينَ أَمْ مُ (إِلْح
ه شَرْحُ م وَالْمُمْتَنِعُ أَوَّلًا أَكْثَرُ إِنَّمَا لِأَنَّهُ مَتَّبِعٌ كَمَا أَنَّ الْمُجِيبَ أَوَّلًا أَكْثَرُهُمْ أَجْرًا لِذَلِكَ ا
مِنْ اثْنَيْنِ بِخِلَافِ التَّحْمُلِ إِذَا طُلِبَ :قَالَ الزَّرْكَشِيُّ (أَوْ مِنْ اثْنَيْنِ مِنْهُمُ :قَوْلُهُ ر
. مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ قَطْعًا لِأَنَّهُ طَلِبٌ لِأَمَانَةِ يَتَحَمَّلُونَهَا ا ه عَمِيرَةٌ
غَيْرِهِمَا وَلَوْ طُلِبَ اثْنَانِ مِنْ جَمْعٍ لِيَتَحَمَّلَا لَمْ يَتَعَيَّنَا ثُمَّ إِنْ ظَنَّ امْتِنَاعُ :وَعِبَارَةُ الْعُبَابِ
أَوْ لَمْ يَكُنْ :قَوْلُهُ (اتَّجَهَ الْوُجُوبُ انْتَهَتْ فَهَلَا جَرَى هَذَا التَّفْصِيلُ فِي الْأَدَاءِ ا ه س
كَأَنَّ لَمْ يَتَحَمَّلْ غَيْرُهُمَا أَوْ مَاتَ الْبَاقُونَ أَوْ جُبُوا أَوْ فَسَقُوا أَوْ غَابُوا ا ه شَرْحُ (إِلَّا هُمَا
يُعْلَمُ مِنْهُ تَصْوِيرُ الْمَسْأَلَةِ بِمَا إِذَا كَانَ (عِنْدَ الْحَاكِمِ الْمَطْلُوبِ إِلَيْهِ :قَوْلُهُ ر م
وَيُظْهِرُ أَنَّ الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ فَمَا وَجْهُ (فِي الثَّلَاثَةِ :قَوْلُهُ (الْحَاكِمُ يَرَى ذَلِكَ تَأْمَلُ ا ه س
أَيَّ وَكَانَ كَبِيرَةً ا ه عَزِيزِي (عَصَى :قَوْلُهُ (ثَالِثَةٌ تَأْمَلُ ا ه شَوْبَرِي النَّقِيدِ بِالْ

. أَيَّ مَمْسُوحٍ لَوْ مَنْ يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى

. نْتَهَتْ وَعِبَارَةٌ ح ل عَصَى أَيَّ وَرَدَّتْ شَهَادَتُهُ لِكَوْنِهِ كَبِيرَةً ا

(. الْأَدَاءُ (وَإِنَّمَا يَجِبُ)

بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْحُضُورُ إِلَى (مِنْ مَسَافَةِ عَدْوَى) الْمُتَحَمَّلُ (إِنْ دُعِيَ)

أُخْتَلَفَ فِيهِ بِأَنَّ أُجْمَعَ عَلَى عَدَمِهِ أَوْ (وَلَمْ يُجْمَعْ عَلَى فِسْقِهِ) الْقَاضِي لِلأَدَاءِ مِنْهَا
رُ كَشَارِبِ نَبِيذٍ فَيَلْزَمُ شَارِبَهُ الأَدَاءُ وَإِنْ عَهَدَ مِنَ الْقَاضِي رَدَّ الشَّهَادَةَ بِهِ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَّعَى
. اجْتِهَادُهُ أَمَّا إِذَا أُجْمَعَ عَلَى
فَائِدَةٌ لَهُ سِوَاءُ أَكَانَ فِسْقًا ظَاهِرًا أَمْ فِسْقَهُ كَشَارِبِ الخَمْرِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الأَدَاءُ إِذْ لَا
كَتْخِيرِ المَرْأَةِ وَغَيْرِهِ مِمَّا (وَلَا عُذْرَ لَهُ مِنْ نَحْوِ مَرَضٍ) خَفِيًّا بَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ
. تَسْقُطُ بِهِ الجُمُعَةُ .

الشرح

اعلم أن من شروط الوجوب أن لا يكون ذلك في (اء إلخ وإنما يجب الأد: قوله) .
حدود الله تعالى فإن المطلوب كنتم ذلك
أن وقال النووي إن رأى المصلحة في الشهادة شهد وصرح ابن سراقه بأنه لا يجوز
. يشهد على المسلم بقتله للكافر عند حاكم حنفي
منه يؤخذ امتناع الشهادة بكلمة كافر أو تعريض بقذف عند من يعلم: قال الزركشي
لتعريض ولا يلحق به البيع الذي يترتب عليه شفعة الجوار أنه لا يقبل التوبة ويحد با
لأن ذلك حق آدمي اه واعتدهم ر فقال يحرم على الشافعي أن يشهد بالتعريض
. دة عند من لا يقبل التوبة اه سمي بالقذف عند من يحد به وبالر
وعبارة شرح م ر وأفهم اقتصاره على هذه الشروط الثلاثة عدم اشتراط زيادة عليها
يته إن تعين وصول الحق فيلزمه الأداء عند نحو أمير وقاض فاسق لم تصح تولد
لمستحقه طريقا له أو عند قاض متعنت أو جائر أي لم يخش على نفسه كما هو
ر لم يجبه لي عند فلان شهادة وهو ممتنع من أدائها من غير عذ: واضح ولو قال

:لَا عِتْرَافِهِ بِفِسْقِهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَقُلْ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ لِاحْتِمَالِهِ انْتَهَتْ ثُمَّ قَالَ
وَاسْتَنْتَى الْمَاوَرِدِي مِنْ وُجُوبِ الْأَدَاءِ مَا إِذَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَشْيَ وَلَا مَرْكُوبَ لَهُ أَوْ أَحْضَرَ
مَرْكُوبٌ وَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَنْكِرُ الرُّكُوبَ فِي حَقِّهِ فَلَا يَلْزِمُهُ الْأَدَاءُ إِذَا هُوهُ
ثُمَّ قَالَ أَيُّ مَرِّ فِي شَرْحِهِ وَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْمُؤَدِّي لَفْظُ أَشْهَدُ فَلَا يَكْفِي مُرَادِفُهُ كَمَا مَرَّ
رَّ أَوَائِلَ الْبَابِ حُكْمُ مَجِيءِ الشَّاهِدِ بِمُرَادِفِ مَا سَمِعَهُ وَلَوْ لِأَنَّهُ أْبْلَغُ فِي الظُّهُورِ وَمَا
عَرَفَ الشَّاهِدُ السَّبَبَ كَالْإِقْرَارِ فَهَلْ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِالِاسْتِحْقَاقِ

شَهْرٌ وَهُوَ ظَاهِرٌ نَصٌّ إِنَّهُ الْأَى: لَا قَالَ ابْنُ أَبِي الدَّمِّ: أَوْ الْمَلِكِ فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا
مَا الْمُخْتَصِرِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا مُوَافِقًا لِأَنَّهُ قَدْ يَظُنُّ مَا لَيْسَ بِسَبَبٍ سَبَبًا وَلِأَنَّ وَظِيْفَتَهُ نَقْلُ
الْأَحْكَامِ عَلَى أَسْبَابِهَا سَمِعَهُ أَوْ رَأَاهُ ثُمَّ يَنْظُرُ الْحَاكِمُ فِيهِ لِيُرْتَّبَ عَلَيْهِ حُكْمَهُ لَا تَرْتِيبُ
وَتَأْنِيهِمَا نَعَمْ وَبِهِ صَرَّحَ ابْنُ الصَّبَّاحِ وَغَيْرُهُ وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِهِمَا وَهُوَ الْأَوْجَهُ ، وَلَوْ
لَمْ يَكْفِ حَتَّى أَشْهَدُ بِمَا أَوْ بِمِثْلِ مَا شَهِدَ بِهِ :شَهِدَ وَاحِدٌ شَهَادَةً صَحِيحَةً فَقَالَ الْآخَرُ
يَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَ وَيَسْتَوْفِيهَا لَفْظًا كَالأَوَّلِ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ أَدَاءٍ لَا حِكَايَةٍ ، وَقَدْ عَمَّتْ
ي وَلَا يَكْفِي أَشْهَدُ بِمَا وَضَعْتُ بِهِ خَطٌّ :الْبَلْوَى بِخِلَافِهِ لِجَهْلِ أَكْثَرِ الْحُكَّامِ قَالَ جَمْعُ
وَلَا بِمَضْمُونِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ إِجْمَالٌ وَإِبْهَامٌ وَلَوْ مِنْ عَالِمٍ وَيُؤَافِقُهُ قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ
السَّلَامِ وَاعْتَمَدَهُ الْأَنْدَرَعِيُّ وَغَيْرُهُ وَلَا يَكْفِي قَوْلُ الْقَاضِي اشْهَدُوا عَلَيَّ بِمَا وَضَعْتُ بِهِ
نُ فِي فَتَاوَى الْبَغَوِيِّ مَا يَقْتَضِي الْاِكْتِفَاءَ بِذَلِكَ فِيمَا قَبْلَ الْأَخِيرَةِ إِذَا عَرَفَ خَطِيئَةَ لِكِ
إِنَّ عَمَلَ :الشَّاهِدُ ، وَالْقَاضِي مَا تَضَمَّنَهُ الْكِتَابُ ، وَيُقَاسُ بِهِ الْأَخِيرَةُ بَلْ قَالَ جَمْعُ
أَشْهَدُ عَلَيْكَ بِمَا نُسِبَ :ي الْجَمِيعِ وَلَا يَكْفِي نَعَمْ لِمَنْ قَالَ لَهُ كَثِيرٌ عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِذَلِكَ فِ
ذَلِكَ بَعْدَ قِرَاءَتِهِ عَلَيْهِ وَهُوَ يَسْمَعُهُ وَكَذَا الْمُؤَدِّي :إِلَيْكَ فِي هَذَا الْكِتَابِ إِلَّا إِنْ قِيلَ لَهُ
قَرِّ بِهِ كَفَى وَأَفْتَى ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بِجَوَازِ الشَّهَادَةِ عَلَى نَعَمْ إِنْ قَالَ أَعْلَمُ بِمَا فِيهِ وَأَنَا مُ

الْمَكْسِ أَيِّ مِنْ غَيْرِ أَخَذِ شَيْءٍ مِنْهُ إِذَا قُصِدَ بِهِ ضَبْطُ الْحُقُوقِ لِتُرْدِّ لِأَرْبَابِهَا إِنْ حَصَلَ
تِي حَضَرَتِ الْعَقْدَ أَوْ حَضَرْتَهُ وَأَشْهَدُ بِهِ وَلَوْ أَشْهَدُ أ : : عَدْلٌ وَيَكْفِي قَوْلُ شَاهِدِ النَّكَاحِ
لَا شَهَادَةَ لَنَا فِي كَذَا ثُمَّ شَهِدَا فِي : قَالَ

لَا شَهَادَةَ لِي عَلَى فُلَانٍ ثُمَّ : زَمَنٍ يَحْتَمِلُ وَقُوعَ التَّحَمُّلِ فِيهِ لَمْ يُؤْتَرِ وَإِلَّا أَنْتَرُ وَلَوْ قَالَ
. نَتِ نَسِيَتْ اتَّجَهَ قَبُولُهَا حَيْثُ أُشْهِرَتْ دِيَانَتُهُ ا هَقَالَ كُ
أَيِّ دَعَاهُ الْقَاضِي أَوْ الْمُسْتَحِقُّ فَإِنْ دَعَاهُ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ (إِنْ دُعِيَ الْمُتَحَمَّلُ : قَوْلُهُ)
عَنْهُ الشُّهُودَ مِنَ الْكُوفَةِ لِلْمَدِينَةِ وَقَوْلُهُ وَجِبَتْ إِجَابَتُهُ مُطْلَقًا فَقَدْ دَعَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
مِنْ مَسَافَةِ عَدْوَى أَيِّ فِي غَيْرِ شَهَادَةِ الْحِسْبَةِ أَمَا فِيهَا فَيَجِبُ وَلَوْ مِنْ مَسَافَةِ الْقَصْرِ ا
ه ح ل .

ة الْحِسْبَةِ فَتَلَزَمُهُ فَوْرًا إِزَالَةً لِلْمُنْكَرِ وَعِبَارَةٌ س ل فَإِنْ لَمْ يُدْعَ لَمْ تَلَزَمُهُ إِلَّا فِي شَهَادَةِ
. أَيضًا إِنْ دُعِيَ الْمُتَحَمَّلُ : قَوْلُهُ) انْتَهَتْ

لَوْ كَانَ الْمَشْهُودُ بِهِ حِسْبَةً مِنْ نَسَبٍ وَطَلَاقٍ وَتَحْوِيمًا فَيُنْبَغِي أَنْ يَجِبَ مِنْ غَيْرِ (الْخ
اهِرُ وَأَمَا فِيمَا فَوْقَ مَسَافَةِ الْعَدْوَى فَالظَّاهِرُ عَدَمُ الْوُجُوبِ فِيهَا كَغَيْرِهَا دُعَاءٍ وَهُوَ ظ
لِإِمْكَانِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ يَجِبُ أَنْ يَحْضُرَ أَوْ يُشْهَدَ عَلَى
. نَّهُ يَتَوَجَّهُ ا ه بُرُوسِي ا ه سَمَّ شَهَادَتِهِ مَنْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أ

قَالَ فِي الرَّوْضِ فَإِنْ دُعِيَ لِمَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ (مِنْ مَسَافَةِ عَدْوَى : قَوْلُهُ)
جَوَازِ الشَّهَادَةِ عَلَى وَلِلْمَشَقَّةِ وَ{ وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ } : الْأَدَاءُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى
الشَّهَادَةَ حِينَئِذٍ ا ه فَانظُرْ إِذَا فَقَدْ مَنْ يُشْهَدُهُ عَلَى شَهَادَتِهِ وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا فَرْقَ ثُمَّ قَالَ

مَ يَجِبُ عَلَيْهِ فَلَوْ دُعِيَ مَسَافَةً الْقَصْرِ فَأَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ وَفَوْقَ مَسَافَةِ الْعَدْوَى لَ : فِي شَرْحِهِ
الْحُضُورُ لِلْأَدَاءِ لِمَا مَرَّ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ هَذَا إِنْ دَعَاهُ الْمُسْتَحِقُّ أَوْ الْحَاكِمُ وَلَيْسَ فِي
. عَمَلِهِ فَإِنْ دَعَاهُ الْحَاكِمُ وَهُوَ فِي عَمَلِهِ أَوْ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ فَيُشْبَهُ أَنْ يَجِبَ حُضُورُهُ
وَقَدْ اسْتَحْضَرَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الشُّهُودَ

مِنْ الْكُوفَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَرُويَ مِنَ الشَّامِ أَيْضًا وَمَا قَالَهُ ظَاهِرٌ مِنَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ دُونَ
الْفَةِ الْإِمَامِ دُونَ غَيْرِهِ ا ه ع ش عَلَى م غَيْرِهِ ا ه س م وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِشِدَّةِ اخْتِلَالِ مُدَّ
لِأَنَّهُ قَدْ يَتَغَيَّرُ : قَوْلُهُ) أَي مِنَ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ (وَلَمْ يُجْمَعِ عَلَى فِسْقِهِ : قَوْلُهُ)
وَقَضِيَّةٌ هَذَا : نَالَ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ هَذَا يُخْرِجُ الْمُقَدَّ لِمَنْ يَرُدُّ الشَّهَادَةَ بِهِ وَقَ (اجْتِهَادُهُ
: قَوْلُهُ) التَّغْلِيلِ عَدَمِ الْوُجُوبِ إِذَا كَانَ الْقَاضِي مُقَدِّدًا يُفَسِّقُ بِذَلِكَ وَهُوَ ظَاهِرٌ ا ه س م
. أَمَّا إِذَا أُجْمِعَ عَلَى فِسْقِهِ .

قِهِ عَدْلٌ لَمْ يَلْزَمَهُ الْأَدَاءُ إِلَّا فِيمَا يَنْبُتُ بِشَاهِدٍ وَلَوْ كَانَ مَعَ الْمُجْمَعِ عَلَى فِسْقِهِ (إِنْخ
لِيهِ وَيَمِينٍ إِذْ لَا فَائِدَةَ لَهُ فِيمَا عَدَاهُ وَيَجُوزُ لِلْعَدْلِ الشَّهَادَةُ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّ الْقَاضِيَّ يَرْتَبُ ع
إِثْبَاتِ الشُّفْعَةِ لِلْجَارِ وَإِنْ كَانَ هُوَ لَا يَرَاهَا أَوْ شَهِدَ مَا لَا يَعْتَقِدُهُ هُوَ كَبَيْعٍ عِنْدَ مَنْ يَرَى
هُوَ بِتَرْوِيحِ صَغِيرَةٍ بَوْلِيٍّ غَيْرِ مُجِيرٍ عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ ، وَالشَّاهِدُ لَا يَرَى ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يُقَدِّدْ
لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِصِحَّةٍ أَوْ اسْتِحْقَاقٍ مَا وَيَجُوزُ لَهُ تَحْمُلُ ذَلِكَ وَلَوْ قَصْدًا نَعَمْ
: قَوْلُهُ) يَعْتَقِدُ فِسَادَهُ وَلَا أَنْ يَتَسَبَّبَ فِي وَقُوعِهِ إِلَّا إِنْ قَلَّدَ الْقَائِلَ بِذَلِكَ ا ه شَرْحُ م ر
كِنَّ مَحَلَّهُ فِي الْخَفِيِّ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَاجِعٌ لِلظَّاهِرِ ، وَالْخَفِيُّ لَ (بَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ
. الْحَقَّ لِلْمُدَّعِيِ وَأَنَّهُ يُضَيِّعُ إِذَا لَمْ يَشْهَدُوا وَإِلَّا فَتَجِبُ عَلَيْهِ الشَّهَادَةُ

لِأَنَّهُ شَهَادَةٌ بِحَقِّ فِي تَحْرِيمِ الْأَدَاءِ مَعَ الْفِسْقِ الْخَفِيِّ نَظَرٌ : وَعِبَارَةٌ زِي قَالَ الْأَذْرَعِيُّ
وَإِعَانَةٌ عَلَيْهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَلَا إِثْمَ عَلَى الْقَاضِي إِذْ لَمْ يُقْصِرْ بَلْ يَتَّجِبُ الْوُجُوبُ عَلَيْهِ
أ ه م ر وَبِهِ صَرَّحَ الْمَاوَرِدِيُّ : إِذَا كَانَ فِي الْأَدَاءِ إِنْقَادُ نَفْسٍ أَوْ بُضْعٍ أَوْ عُضْوٍ قَالَ
انْتَهَتْ

إِذَا قَالَ الشَّاهِدُ لَسْتُ بِشَاهِدٍ فِي هَذَا الشَّيْءِ ثُمَّ جَاءَ وَشَهِدَ نُظِرَ إِنْ قَالَهُ حِينَ (فَرَعٌ)
تُ كَمَا تَصَدَّى لِإِقَامَةِ الشَّهَادَةِ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ ، وَإِنْ قَالَهُ قَبْلَ ذَلِكَ بِشَهْرٍ أَوْ يَوْمٍ قَبْلًا
اسْتَنْتَى مِنْهُ أَكْلَ ذِي الرِّيحِ (مِمَّا تَسْقُطُ بِهِ الْجُمُعَةُ : قَوْلُهُ) قَالَهُ الرَّافِعِيُّ أ ه ز ي
. الْكَرِيهَ فَلَيْسَ عُذْرًا هُنَا .

وَإِذَا اجْتَمَعَتْ (عُهَا مَنْ يَسْمَى) إِلَيْهِ (وَالْمَعْدُورُ يُشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِهِ أَوْ يَبْعَثُ الْقَاضِي)
. الشَّرُوطُ وَكَانَ فِي صَلَاةٍ أَوْ حَمَامٍ أَوْ عَلَى طَعَامٍ فَلَهُ التَّأْخِيرُ إِلَى أَنْ يَفْرَغَ .

الشَّرْحُ

أ عِبَارَةٌ شَرَّحَ م ر وَمَتَى وَجَبَ الْأَدَاءُ كَانَ فَوْرِيًّا (وَإِذَا اجْتَمَعَتْ الشَّرُوطُ الْخ : قَوْلُهُ)
. نَعَمْ لَهُ التَّأْخِيرُ لِفَرَاغِ حَمَامٍ وَأَكْلِ وَنَحْوِهِمَا انْتَهَتْ

. فِي تَحْمُلِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَأَدَائِهَا (فَصْلٌ)
وَإِحْصَانٍ (تَعَالَى (فِي غَيْرِ عُقُوبَةٍ لِلَّهِ) شَهَادَتُهُ (تُقْبَلُ شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةِ مَقْبُولٍ)

وَأَشْهَدُوا ذَوِيهِمْ إِمَّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ كَعَقْدٍ وَفَسْخٍ وَقَوْدٍ وَحَدِّ قَذْفٍ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى (لِدَعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا لِأَنَّ الْأَصْلَ قَدْ يَتَعَذَّرُ وَلِأَنَّ الشَّهَادَةَ حَقٌّ لِأَزْمِ الْأَدَاءِ وَ {عَدْلٍ مِنْكُمْ فَيُشْهَدُ عَلَيْهَا كَسَائِرِ الْحُقُوقِ بِخِلَافِ عُقُوبَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْإِحْصَانِ لِأَنَّ حَقَّهُ تَعَالَى حُصَانٌ فِي الْجُمْلَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُسَامَحَةِ ، وَحَقُّ الْأَدْمِيِّ عَلَى الْمَشْرُوطِ فِيهِ الْإِضْطِاقُ فِي الْمُضَاقِ وَذِكْرُ الْإِحْصَانِ مِنْ زِيَادَتِي ، وَخَرَجَ بِمَقْبُولِ الشَّهَادَةِ غَيْرُهُ فَلَا يَصِحُّ تَحْمُلُ الْوَكْذَاءِ وَلَا يَصِحُّ تَحْمُلُ النِّسَاءِ وَإِنْ كَانَتْ الشَّهَادَةُ شَهَادَةَ مَرْدُودِهَا كَفَاسِقٍ وَرَقِيقٍ وَعَدُوٍّ فِي وِلَادَةٍ أَوْ رِضَاعٍ كَمَا عَلِمَ مِنْ فَصْلِ لَا يَكْفِي لِغَيْرِ هَلَالِ رَمَضَانَ شَاهِدٌ لِأَنَّ شَهَادَةَ الْأَصْلِ (وَتَحْمُلُهُ بِأَنْ يَسْتَرْعِيَهُ) صُلُّ الْفَرْعِ تُثَبِّتُ شَهَادَةَ الْأَصْلِ لَا مَا يَشْهَدُ بِهِ الْأَيُّ أَيُّ يَلْتَمِسُ مِنْهُ رِعَايَةَ الشَّهَادَةِ وَضَبْطَهَا لِأَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى الشَّهَادَةِ نِيَابَةٌ فَاعْتَبِرْ فِيهَا أَوْ (أَوْ أَشْهَدْتُكَ (دُ بَكَذَا وَأَشْهَدُكَ فَيَقُولُ أَنَا شَاهِدٌ) الْإِذْنُ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ كَمَا يَأْتِي بِهِ وَكُلُّ مَنْ سَمِعَ الْمُسْتَرْعَى لَهُ ذَلِكَ (أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي وَلَوْ (يَسْمَعُهُ يَشْهَدُ عِنْدَ حَاكِمٍ) بِأَنْ (و) كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا عَطَفْتَهُ عَلَى يَسْتَرْعِيَهُ بِقَوْلِي كَمَا أَنَّ لِفُلَانٍ عِنْدَ فُلَانٍ كَذَا فَلَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَرْعِهِ لِأَنَّهُ إِنْ مَآدَ (أَيُّ الشَّهَادَةِ (بَيِّنٌ سَبَبُهَا) بِأَنْ يَسْمَعَهُ (أَوْ) يَشْهَدُ عِنْدَ الْحَاكِمِ بَعْدَ تَحْقُوقِ الْوُجُوبِ فَلْيَسَامِعِهِ الشَّهَادَةَ عَلَى شَهَادَتِهِ وَإِنْ لَمْ (شْهَدُ أَنْ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفًا قَرْضًا كَأَنَّ يَسْتَرْعِيَهُ

وَلَمْ يَشْهَدَ عِنْدَ حَاكِمٍ لِإِنْتِقَاءِ اِحْتِمَالِ الْوَعْدِ ، وَالتَّسَاهُلِ مَعَ الْإِسْنَادِ إِلَى السَّبَبِ فَلَا مَا لَوْ سَمِعَهُ يَقُولُ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ كَذَا أَوْ أَشْهَدُ أَنْ لَهُ عَلَيْهِ كَذَا أَوْ عِنْدِي يَكْفِي شَهَادَةُ بَكَذَا أَوْ أُعْلِمُكَ أَوْ أُخْبِرُكَ بِكَذَا أَوْ أَنَا عَالِمٌ بِهِ لِأَنَّهُ مَعَ كَوْنِهِ لَمْ يَأْتِ فِي بَعْضِ مَهَادَةٍ قَدْ يُرِيدُ عِدَّةً كَأَنَّ قَدْ وَعَدَهَا أَوْ يُشِيرُ بِكَلِمَةٍ عَلَى إِلَى أَنْ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ بَلْفُظِ الشَّ

بَابِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ الْوَفَاءِ بِذَلِكَ وَقَدْ يَتَسَاهَلُ بِإِطْلَاقِهِ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ أَوْ فَاسِدٍ فَإِذَا آلَ
فَإِنَّ (الْفَرْعُ عِنْدَ الْأَدَاءِ جِهَةَ التَّحْمُلِ) (وَجُوبًا) (وَلِيُبَيِّنَ) (أَحْجَمَ الْأَمْرُ إِلَى الشَّهَادَةِ
اسْتَرْعَاهُ الْأَصْلُ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا شَهِدَ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ كَذَا وَأَشْهَدَنِي عَلَى
(أَنَّهُ شَهِدَ عِنْدَ حَاكِمٍ أَوْ أَنَّهُ أَسْنَدَ الْمَشْهُودَ بِهِ إِلَى سَبَبِهِ شَهَادَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَرْعِهِ بَيِّنَ
فَلَا يَجِبُ الْبَيَانُ كَقَوْلِهِ أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ فُلَانٍ بِكَذَا (إِلَّا أَنْ يَتَّقَ الْحَاكِمُ بَعْلِمِهِ
لِحُصُولِ الْعَرَضِ .

الشرح

(حَمَلِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ فَصَلُّ فِي ت) .

تُقْبَلُ شَهَادَةٌ : قَوْلُهُ (أَيُّ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ كَقَبُولِ التَّرَكِيَةِ مِنْ الْفَرْعِ ا ه ع ش عَلَى م ر
عَلَى شَهَادَةٍ .

.

.

لْفَرْعِ وَهُوَ كَذَلِكَ انْتَهَى عَمِيرَةُ ا ه هُوَ شَامِلٌ بَعُمُومِهِ لِشَهَادَةِ الْفَرْعِ عَلَى شَهَادَةِ ا (إِلْحَاقِ
أَيُّ إِحْصَانٍ مَنْ ثَبَتَ زِنَاهُ كَمَا (فِي غَيْرِ عُقُوبَةٍ لِلَّهِ تَعَالَى وَإِحْصَانٍ : قَوْلُهُ) (سَمِ
مِهِ فَلَا تُقْبَلُ عَبْرَ بِهِ م ر بَأَنَّ أَنْكَرَ كَوْنَهُ مُحْصَنًا فَشَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِإِحْصَانِهِ لِأَجْلِ رَجْ
الشَّهَادَةِ عَلَى شَهَادَةِ هَذِهِ الْبَيِّنَةِ ، وَالْمُرَادُ بِمَنْعِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي عُقُوبَةٍ لِلَّهِ
لَت ا ه ز تَعَالَى مَعَ إِثْبَاتِهَا بِهَا فَلَوْ شَهِدَا عَلَى شَهَادَةِ آخَرِينَ أَنَّ الْحَاكِمَ حَدَّ فُلَانًا قُبِ
ي .

فِي غَيْرِ عُقُوبَةٍ لِلَّهِ أَيُّ بِالنَّظَرِ إِلَى إِثْبَاتِهَا لَا بِالنَّظَرِ إِلَى رَدِّهَا فَلَوْ : وَعِبَارَةٌ سَمِ قَوْلُهُ

لِأَنَّ :لَهُ قَوْلُ) شَهِدُوا أَنَّ فُلَانًا حُدَّ قُبِلَتْ لِأَنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ حَقٌّ أَدْمِيٌّ ا ه عَمِيرَةٌ انْتَهَتْ
عِلَّةٌ لِكُلِّ مِنْ عُقُوبَةِ اللَّهِ ، وَالْإِحْصَانِ لِأَنَّ الْإِحْصَانَ لَمَّا كَانَ شَرْطًا فِي (حَقُّهُ تَعَالَى
كُنْ حَقًّا حَقَّ اللَّهُ الْمَبْنِيَّ عَلَى الْمُسَاهَلَةِ وَمُتَعَلِّقًا بِهِ كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى الْمُسَامَحَةِ وَإِنْ لَمْ يَ
تَاجَ لِلَّهِ فَكَأَنَّهُ قَالَ لِأَنَّ كُلًّا مِنْ عُقُوبَةِ اللَّهِ ، وَالْإِحْصَانِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُسَاهَلَةِ فَلِذَلِكَ اذ
(لَهُ فِي الْجُمُ :قَوْلُهُ) لِإِدْخَالِ هَذَا الْوَصْفِ فِي الْعِلَّةِ لِأَنَّهُ تَعْلِيلٌ لِإِحْدَى الدَّعْوَتَيْنِ
اِحْتِرَازٌ عَنِ زِنَا الْبِكْرِ ، وَقَالَ شَيْخُنَا فِي الْجُمْلَةِ أَيُّ فِي بَعْضِ الصُّورِ وَهُوَ رَجْمُ الزَّانِي
فَكَأَنَّهُ قَالَ لِأَنَّ حَقُّهُ تَعَالَى الَّذِي يُشْتَرَطُ الْإِحْصَانُ فِي بَعْضِ صُورِهِ كَمَا ذَكَرَ فَشَمَلَتْ
مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُسَاهَلَةِ :قَوْلُهُ) حُدَّ الشَّرْبِ وَجَلَدَ الْبِكْرِ وَرَجَمَ الشَّيْبِ وَغَيْرَهَا ا ه الْعِبَارَةُ
أَيُّ فَلَا يَصِحُّ التَّحْمَلُ فِيهِ مُطْلَقًا أَيُّ شَرْطًا فِيهِ)

أَيُّ وَإِنْ صَارَ (شَهَادَةُ مَرْدُودِهَا فَلَا يَصِحُّ تَحْمَلُ :قَوْلُهُ) الْإِحْصَانُ أَمْ لَا ا ه ح ف
(وَكَذَا لَا يَصِحُّ تَحْمَلُ النِّسَاءِ :قَوْلُهُ) أَهْلًا لِلشَّهَادَةِ عِنْدَ شَهَادَةِ الْفَرْعِ ا ه ح ل
يَكْفِي ، وَقَوْلُهُ تَحْمَلُ فَصَلَهُ بِكَذَا لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ مِمَّا هُنَا فَلِذَلِكَ قَالَ كَمَا عَلِمَ مِنْ فَصْلِ لَا
النِّسَاءِ أَيُّ سَوَاءٌ كُنَّ خَالِصًا أَوْ مَعَ الرِّجَالِ وَسَوَاءٌ كَانَ الْأَصْلُ رِجَالًا أَمْ نِسَاءً كَمَا
. أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ وَإِنْ كَانَتْ الشَّهَادَةُ

وَشَهَادَةُ الْأَصْلِ مِمَّا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا وَمَا اِنْخَ وَقَوْلُهُ تَثْبُتُ شَهَادَةُ الْأَصْلِ أَيُّ
يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا لَا تُقْبَلُ فِيهِ النِّسَاءُ ا ه ز ي وَمِنْهُ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ تَحَمَّلَ فَرْعٌ
فَأَرَادَ ذُو الْحَقِّ أَنْ يَخْلِفَ مَعَ هَذَا الْفَرْعِ لَمْ وَاحِدٌ عَنِ الْأَصْلِ فِيمَا يَنْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ
يَجُزُّ لِأَنَّ شَهَادَةَ الْأَصْلِ لَا تَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ وَأَنَّهُ لَوْ شَهِدَ فَرْعَانِ عَلَى الْأَصْلِ وَاحِدٍ

أَيُّ فَلَهَا (أَنْ يَسْتَرْعِيَهُ الْأَصْلُ بِ: قَوْلُهُ) فَلَهُ الْحَلْفُ مَعَهُمَا ا ه ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ
هُ صُورٌ أَرْبَعٌ أَنْ يَسْتَرْعِيَهُ أَوْ يَسْمَعَهُ يَسْتَرْعِي غَيْرَهُ أَوْ يَسْمَعَهُ يَشْهَدُ عِنْدَ حَاكِمٍ أَوْ يَسْمَعَهُ
أَيُّ لَهُ (الْمُسْتَرْعِي لَهُ ذَلِكَ وَكُلُّ مَنْ سَمِعَ: قَوْلُهُ) يُبَيِّنُ السَّبَبَ بِلَفْظِ شَهَادَةٍ تَأْمَلُ
. الشَّهَادَةُ عَلَى شَهَادَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعَهُ يُبَيِّنُ السَّبَبَ وَقَوْلُهُ كَمَا يُؤْخَذُ

اضِي إِنْ وَجَهُ الْأَخْذِ الْقِيَاسُ لِلِسَّمَاعِ مِنَ الْمُسْتَرْعِي عَلَى السَّمَاعِ مِمَّنْ يَشْهَدُ عِنْدَ الْقَا
وَمِمَّنْ يُبَيِّنُ السَّبَبَ لَكِنْ فِي الْقِيَاسِ عَلَى الثَّانِي نَوْعٌ وَهَنْ إِذَا الْأَصْلُ يَجِبُ فِيهِ بَيَانُ
(أَوْ بِأَنْ يَسْمَعَهُ عِنْدَ حَاكِمٍ: قَوْلُهُ) السَّبَبِ ، وَالْفَرْعُ لَا يَجِبُ فِيهِ بَيَانُ السَّبَبِ تَأْمَلُ
رِحَ الْبَهْجَةِ قَالَ الشَّارِحُ يَعْنِي الْعِرَاقِيَّ وَيَبْنَعِي الْاِكْتِفَاءُ بِالشَّهَادَةِ عِنْدَ أَمِيرٍ أَوْ قَالَ فِي شَد
وَزِيرٍ بِنَاءً

ي عَلَى تَصْحِيحِ النَّوَوِيِّ وَجُوبِ أَدَائِهَا عِنْدَهُ وَلَا يَتَعَيَّنُ بِنَاؤُهُ عَلَى وَجُوبِ أَدَائِهَا بَلْ يَأْتِ
أَيُّ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ (أَوْ يُبَيِّنُ سَبَبَهَا: قَوْلُهُ) عَلَى جَوَازِهِ أَيْضًا ا ه س م
أَيُّ لِأَنَّ إِسْنَادَهُ إِلَى السَّبَبِ (مَعَ الْإِسْنَادِ إِلَى السَّبَبِ: قَوْلُهُ) كَلَامِهِ فِي الْمُحْتَرَزِ
أَوْ عِنْدِي شَهَادَةٌ: قَوْلُهُ) التَّسَاهُلِ فَلَمْ يَحْتَجْ لِإِدْنِهِ أَيْضًا ا ه عَنَانِي يَمْنَعُ احْتِمَالَ
(وَقَدْ يَتَسَاهَلُ: قَوْلُهُ) أَيُّ وَإِنْ قَالَ شَهَادَةٌ جَازِمَةٌ لَا تَرُدُّ فِيهَا ا ه ا ه س ل (بِكَذَا
وَقَوْلُهُ بِإِطْلَاقِهِ أَيُّ إِطْلَاقِ الشَّهَادَةِ بِأَنْ لَمْ يُسْنَدْ لِلْسَّبَبِ أَيُّ الشَّاهِدِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ
وَقَوْلُهُ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ كَحَمَلِهِ عَلَى الْإِعْطَاءِ أَوْ أَنَّ عَلَيْهِ مِنْ بَابِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ
أَحْجَمَ: قَوْلُهُ) فَرَعَ عَلَى قَوْلِهِ الْمَذْكُورِ تَأْمَلُ وَقَوْلُهُ أَوْ فَاسِدٍ كَأَنَّ كَانَ غَرَضُهُ شَهَادَةُ الْ
بِتَقْدِيمِ الْحَاءِ عَلَى الْجِيمِ وَبِالْعَكْسِ أَيُّ امْتَنَعَ مِنَ الشَّهَادَةِ ا ه ع ش أَيُّ وَادَّعَى أَنَّهُ)

دَ الْمَشْهُودَ بِهِ أَوْ أَنَّهُ أَسَدٌ :قَوْلُهُ (وَعَدُّ لَا شَهَادَةَ إِهْ شَيْخُنَا حُ ف

- .
- .

. أَيِ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ أَوْ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْتَرَعِي غَيْرَهُ كَمَا مَرَّ (إِلْحُ

لِأَنَّهَا لَا تَهْجُمُ (لَمْ يَشْهَدْ فَرَعٌ) بِرِدَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا (وَلَوْ حَدَّثَ بِالْأَصْلِ عَدَاوَةً أَوْ فِسْقًا)
دُفْعَةً فَنُورِثُ رِيْبَةً فِيمَا مَضَى وَلَيْسَ لِمُدَّتْهَا الْمَاضِيَةَ ضَبْطٌ فَتَنْتَعِطُ إِلَى حَالَةٍ غَالِبًا
. التَّحْمَلِ فَلَوْ زَالَتْ هَذِهِ الْمَوَانِعُ أُخْتِيجَ إِلَى تَحْمَلِ جَدِيدِ

الشرح

. وَلَوْ حَدَّثَ بِالْأَصْلِ عَدَاوَةً :قَوْلُهُ (

أَيِ وَلَوْ بَعْدَ الشَّهَادَةِ وَقَبْلَ الْحُكْمِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ أَهْلًا لِلشَّهَادَةِ مِنْ حِينِ (إِلْحُ
التَّحْمَلِ إِلَى الْأَدَاءِ إِه ح ل وَبِذَلِكَ يُلْعَزُ فَيَقَالُ لَنَا شَخْصٌ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ وَامْتَنَعَ الْحُكْمُ
أَيِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ (عَدَاوَةً :قَوْلُهُ (لِفِسْقِ غَيْرِهِ إِه ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ بِهَا
أَيِ لَا تَظْهَرُ غَالِبًا إِلَّا بَعْدَ تَكَرُّرِهَا لِأَنَّ عَادَةَ اللَّهِ (لِأَنَّهَا لَا تَهْجُمُ غَالِبًا دُفْعَةً :قَوْلُهُ)
تَ أَنَّهُ إِذَا ظَهَرَ عَلَى شَخْصٍ مَعْصِيَةٌ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ سَبَقَتْ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ جَرَ
قَمٍ مِنْ خُفْيَةٍ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ سَتَّارٌ فَيَسْتُرُ أَوْلًا وَثَانِيًا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَغْضَبُ فَيُظْهِرُهَا لِيُنْتَدَ
. سَبَبِهَا إِه شَيْخُنَا عَزِيزِي الْفَاعِلِ بِ

وَفِي الْمِصْبَاحِ هَجَمَتْ عَلَيْهِ هُجُومًا مِنْ بَابِ قَعَدَ دَخَلَتْ بَغْتَةً عَلَى غَفْلَةٍ مِنْهُ وَهَجَمَتْهُ

طِفُّ إِلَى فِتْنَةٍ :قَوْلُهُ) عَلَى الْقَوْمِ جَعَلْتَهُ يَهْجُمُ عَلَيْهِمْ يَتَعَدَّى وَلَا يَتَعَدَّى ا ه ع ش
الْإِنْعِطَافُ هُوَ السَّرْيَانُ مِنَ الْمُسْتَقْبَلِ لِلْمَاضِي ، وَالِاسْتِصْحَابُ عَكْسُهُ (حَالَةَ التَّحْمَلِ
فَإِذَا كَانَ التَّحْمَلُ فِي شَهْرِ مُحَرَّمٍ ثُمَّ إِنَّ الْأَصْلَ حَصَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ مَا
إِلَى الْعِدَاوَةِ فِي رَبِيعٍ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْفَرْعِ حِينَئِذٍ لِأَنَّ حُصُولَ الْعِدَاوَةِ مِنْ يُؤَدِّي
الْأَصْلِ فِي رَبِيعٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَصَلَ مِنْهُ عِدَاوَةٌ سَابِقَةٌ وَيَصْدُقُ ذَلِكَ بِحَالَةِ التَّحْمَلِ
أَيَّ بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ (إِلَى تَحْمَلٍ جَدِيدٍ :قَوْلُهُ) ا ه عَزِيزِيٌّ وَكَذَا يُقَالُ فِي الْفِسْقِ
أَيْضًا إِلَى تَحْمَلٍ :قَوْلُهُ)الِاسْتِبْرَاءِ الَّتِي هِيَ سَنَةٌ لِيَتَحَقَّقَ زَوَالُهَا ا ه ع ش عَلَى م ر
الْفَرْعِ يَتَحْمَلُ تَحْمَلًا جَدِيدًا لَكِنْ بَعْدَ أَنْ أَيَّ مِنَ الْفَرْعِ أَيَّ لَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ (جَدِيدٍ
. يَمْضِي عَلَى الْأَصْلِ مُدَّةَ الْإِسْتِبْرَاءِ بَعْدَ زَوَالِ الْمَانِعِ

دَى كَفَاسِقٍ وَعَبْدٍ وَصَبِيٍّ تَحْمَلٌ ثُمَّ أ (نَاقِصًا)حَالَةَ كَوْنِهِ (وَصَحَّ أَدَاءُ كَامِلٍ تَحْمَلٍ)
وَيَكْفِي فَرْعَانِ)بَعْدَ كَمَالِهِ فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ كَالْأَصْلِ وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعْمٌ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ
أَيَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا فَلَا يُشْتَرَطُ لِكُلِّ مِنْهُمَا فَرْعَانِ كَمَا لَوْ شَهِدَا عَلَى مُقَرَّبَيْنِ وَلَا (لِأَصْلَيْنِ
. كُفِي وَاحِدٌ لِهَذَا وَوَاحِدٌ لِالْآخِرِ .

الشرح

أَيَّ :قَوْلُهُ)أَيَّ إِذَا تَحْمَلٌ نَاقِصًا وَأَدَّى بَعْدَ كَمَالِهِ ا ه شَرْحُ م ر (كَالْأَصْلِ :قَوْلُهُ)
وَأَشْهَدُ أَنَا عَلَى شَهَادَتَيْهِمَا ا ه بِأَنْ يَقُولَا نَشْهَدُ أَنْ زَيْدًا وَعَمْرًا شَهِدَا بِكَذَا (لِكُلِّ مِنْهُمَا
. ع ش

كَمَرَضٍ يَشُقُّ (مَوْتُ أَصْلٍ أَوْ عُدْرُهُ بَعْدَ جُمُعَةٍ) (أَيَّ شَهَادَةِ الْفَرْعِ (وَشَرَطُ قَبُولِهَا)
أَعْمٌ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ بِهِ حُضُورُهُ وَعَمَى وَجُنُونٍ وَخَوْفٍ مِنْ غَرِيمٍ فَتَعْبِيرِي بَعْدَ الْجُمُعَةِ
. نَعَمْ اسْتَنْتَى الْإِمَامُ الْإِعْمَاءَ .

أَوْ غَيْبَتُهُ فَوْقَ)حَضْرًا فَيُنْتَظَرُ لِقُرْبِ زَوَالِهِ وَأَقْرَهُ الشَّيْحَانِ بَلْ جَرَمَ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ
لُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا قُبِلَتْ لِلضَّرُورَةِ وَلَا بَزِيَادَتِي فَوْقَ فَلَا تُقْبَلُ (عَدْوَى)مَسَافَةٍ)
وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ عَدْلًا لِتَعْرِفَ عَدَالَتَهُ فَإِنْ لَمْ يُسَمِّهِ (وَأَنْ يُسَمِّيَهُ فَرْعٌ)ضَرُورَةً حِينُنْدِ
(أَهْ وَلِأَنَّهُ يَنْسَدُ بَابُ الْجَرْحِ عَلَى الْخَصْمِ لَمْ يَكْفِ لِأَنَّ الْحَاكِمَ قَدْ يَعْرِفُ جَرْحَهُ لَوْ سَمَّ
لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَمِّهِ فِيهَا وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ شَهِدَ اثْنَانِ فِي (تَرْكِيئَتُهُ)أَيَّ لِلْفَرْعِ (وَلَهُ
لِأَصْلِ مِنْ تَمَّتْ شَهَادَتِهِ وَلِذَلِكَ شَرَطَهَا وَاقِعَةً وَرَكِّي أَحَدُهُمَا الْآخَرَ لِأَنَّ تَرْكِيئَةَ الْفَرْعِ لِ
بَعْضُهُمْ وَفِي تِلْكَ قَامَ الشَّاهِدُ الْمُرَكِّي بِأَحَدِ شَطْرِي الشَّهَادَةِ فَلَا يَصِحُّ قِيَامُهُ بِالثَّانِي
صَلٍ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ بَلْ لَهُ وَبِذَلِكَ عِلْمٌ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي شَهَادَةِ الْفَرْعِ تَرْكِيئَةَ الْأُ
إِطْلَاقُهَا ، وَالْحَاكِمُ يَبْحَثُ عَنْ عَدَالَتِهِ وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَعَرَّضَ فِي شَهَادَتِهِ لِصِدْقِ
يَتَعَرَّضُ لِصِدْقِهِ أَصْلِهِ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا حَلَفَ الْمُدَّعِي مَعَ شَاهِدٍ حَيْثُ
. لِأَنَّهُ يَعْرِفُهُ .

الشَّرْحُ

أَيَّ مِنْ الْأَعْدَارِ الْخَاصَّةِ بِالْأَصْلِ دُونَ مَا يَعْمُهُمَا (أَوْ عُدْرُهُ بَعْدَ جُمُعَةٍ :قَوْلُهُ)
حَمَلِ الْمَشَقَّةِ فِي الْوَحْلِ وَحَضَرَ لَا وَقَضِيئَتُهُ أَنَّ الْفَرْعَ لَوْ تَ :كَوْحَلٍ وَمَطَرٍ قَالَهُ الرَّافِعِيُّ
. يُقْبَلُ وَفِيهِ بَعْدُ ا ه س م

وَعِبَارَةٌ شَرَّحَ م ر وَمِنْ ثَمَّ كَانَتْ أَعْدَارُ الْجُمُعَةِ أَعْدَارًا هُنَا لِأَنَّ جَمِيعَهَا يَقْتَضِي تَعَسُّرَ

اصَّة بِالْأَصْلِ فَإِنْ عَمَّتِ الْفَرْعُ أَيْضًا كَالْمَطَرِ ، الْحُضُورِ قَالَا وَكَذَا سَائِرُ الْأَعْدَارِ الْخَدَّةِ لِنَحْوِ وَالْوَحْلِ لَمْ يُقْبَلْ لَكِنَّ الْأَوْجَهَ كَمَا قَالَهُ الْإِسْنَوِيُّ وَغَيْرُهُ خِلَافُهُ فَقَدْ يَتَحَمَّلُ الْمَشَقَّةَ الْإِعْتِكَافُ وَلَوْ مَنذُورًا كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُمْ صِدَاقَةٌ دُونَ الْأَصْلِ وَلَيْسَ مِنَ الْأَعْدَارِ انْتَهَتْ وَمِنَ الْأَعْدَارِ فِي الْجُمُعَةِ الرِّيحُ الْكَرِيهُةُ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ أَنَّهُ عَذْرٌ هُنَا فَيَنْبَغِي أَنْ لَمْ يُعْبَرْ بِهِ فِي (بِعَذْرِ جُمُعَةٍ :هُ قَوْلُهُ) يُنْتَظَرُ هُنَا زَوَالُهُ لِأَنَّ زَمَنَهُ يَسِيرٌ ا ه س ل نَظِيرِهِ فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ لِأَنَّ الْعُذْرَ تَمَّ أَعْمٌ لِسُمُولِهِ لِلتَّخْذِيرِ وَهُوَ لَيْسَ مِنَ الْأَعْدَارِ وَقَوْلُهُ حَضْرًا أَيْ بِالْبَلَدِ أَيْ وَحَرَسٍ (وَجُنُونٍ :قَوْلُهُ) الْجُمُعَةُ لِمَا لَا يَخْفَى ا ه شَوْبَرِيُّ قَوْلُهُ) وَقَوْلُهُ لِقُرْبِ زَوَالِهِ يُؤْخَذُ مِنْهُ بِالْأَوْلَى أَنَّ أَكْلَ نَحْوِ الْبَصْلِ لَيْسَ عُدْرًا ا ه ح ل . احْتَرَزَ بِهِ عَنِ الْغَيْبَةِ لِأَنَّ نَفْسَهَا عُدْرٌ لَا الْإِعْمَاءُ فِيهَا (حَضْرًا :

وَكَذَا أَيْ لَا يَمْنَعُ شَهَادَةَ الْفَرْعِ إِعْمَاءُ أَيْ إِعْمَاءُ الْأَصْلِ إِنْ غَابَ :وَعِبَارَةٌ شَرِحَ م ر مِنْ وَاللَّا أَنْتَظَرَ لِقُرْبِ زَوَالِهِ أَيْ بِاعْتِبَارِ مَا مِنْ شَأْنِهِ وَلَا يُنَافِيهِ مَا مَرَّ فِي وَلِيِّ النَّكَاحِ لِإِمْكَانِ الْفَرْقِ بِخِلَافِ نَحْوِ الْمَرَضِ لَا يُنْتَظَرُ زَوَالُهُ لِعَدَمِ مُنَافَاتِهِ لِلشَّهَادَةِ التَّفْصِيلِ يُسْتَنْتَى أَصْحَابُ الْمَسَائِلِ إِذَا شَهِدُوا عَلَى (أَوْ غَيْبَتُهُ فَوْقَ عَدْوَى :قَوْلُهُ) انْتَهَتْ ا فِيهِ الْمُرَكَّبِينَ كَمَا سَلَفَ عَلَى م

ه عَمِيرَةٌ ا ه س م وَفِي شَرِحَ م ر وَمَرَّ فِي التَّرَكِّيَةِ قَبُولُ شَهَادَةِ أَصْحَابِ الْمَسَائِلِ بِهَا عَنْ أَخْرَسَ فِي الْبَلَدِ وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهَا شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةِ فِي الْبَلَدِ لِمَزِيدِ الْحَاجَةِ لِذَلِكَ ا ه الْمُرَادُ تَسْمِيَةٌ تَحْصُلُ بِهَا الْمَعْرِفَةُ وَصَوَّبَ الْأَذْرَعِيُّ وَجُوبَ (وَأَنْ يُسَمِّيَهُ فَرْعٌ :لَهُ قَوْلُ) تَسْمِيَةُ الْقَاضِي الْمَشْهُودِ عِنْدَهُ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ لِمَا غَلَبَ عَلَى الْقَضَاةِ مِنَ الْجَهْلِ ، . أَيْ الشَّأْنُ يَنْسُدُ بَابُ الْجَرْحِ (وَلِأَنَّهُ :قَوْلُهُ) م ر وَالْفِسْقِ ا ه شَرِحُ .

لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّبَعٍ :قَوْلُهُ (إِلْحَ أَيُّ لَوْ لَمْ يُسَمَّهِ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ مَنْ هُوَ حَتَّى يُفَدَّحَ فِيهِ :قَوْلُهُ) عَلَى شَهَادَةِ أَبِيهِ وَعَكْسُهُ إِذْ لَا تُهْمَةُ يُؤْخَذُ مِنْهُ صِحَّةُ شَهَادَةِ الْإِبْنِ (فِيهَا أَيُّ بِقَوْلِهِ (وَبِذَلِكَ :قَوْلُهُ) الشَّطْرَانِ هُمَا الشَّهَادَةُ ، وَالتَّرَكِيَةُ (بِأَحَدِ شَطْرَيْ الشَّهَادَةِ . وَلَهُ تَرْكِيئُهُ عِلْمٌ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ

. قَوْلُهُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْإِلْحَ وَ

أَيُّ الصِّدْقِ (لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُهُ :قَوْلُهُ) (إِلْحَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنَّمَا عُلِمَ مِنْ سَكُوتِ الْمَثْنِ عَلَيْهِ

(قَبْلَ الْحُكْمِ ائْتَمَعَ رَجَعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ) فِي رُجُوعِ الشُّهُودِ عَنِ شَهَادَتِهِمْ لَوْ (فَصَلُّ) الْحُكْمُ بِهَا وَإِنْ أَعَادُوهَا لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَصَدَقُوا فِي الْأَوَّلِ أَوْ فِي الثَّانِي فَلَا يَبْقَى ظَنُّ وَلَوْ (لَا تُسْتَوْفَى عُقُوبَةٌ) لَكِنْ (لَمْ يُنْقِضْ وَ) أَيُّ الْحُكْمِ (أَوْ بَعْدَهُ) (الصِّدْقِ فِيهَا لِأَدْمِي كَرِيًّا وَشَرِبَ خَمْرٍ وَقَوَدَ وَحَدَّ قَذْفٍ لِأَنَّهَا تَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ ، وَالرُّجُوعُ شُبْهَةٌ بِخِلَافِ (الرُّجُوعِ الْمَالِ فَيُسْتَوْفَى إِنْ لَمْ يَكُنْ أُسْتَوْفَى لِأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ حَتَّى يَتَأَثَّرَ بِ بَرِدَةٍ أَوْ (أَوْ قَتْلٍ) بِسَرِقَةٍ أَوْ غَيْرِهَا (أُسْتَوْفِيَتْ بِقَطْعِ) أَيُّ الْعُقُوبَةِ قَدْ (فَإِنْ كَانَتْ مِنْهُمْ شَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَالَ كُلُّ (وَمَاتَ وَقَالُوا تَعَمَّدْنَا) بَرِيًّا أَوْ غَيْرِهِ (أَوْ جَلَدٍ) غَيْرِهَا وَعَلِمْنَا أَنَّهُ يُسْتَوْفَى مِنْهُ بِقَوْلِنَا لَزِمَهُمْ قَوْدٌ إِنْ جَهَلَ (تَعَمَّدَتْ وَلَا أَعْلَمَ حَالَ أَصْحَابِي

نَ آَلَ وَالْقَوْدُ عَلَيْهِ فَقَطُّ كَمَا أَفَادَهُ كَلَامُ الْأَصْلِ فِي الْجَنَائَاتِ فَإِ (الْوَلِيُّ تَعَمَّدَهُمْ
الْأَمْرُ إِلَى الدِّيَةِ فِي الْحَالَيْنِ وَجَبَتْ مُعْلَظَةً كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِمَّا مَرَّ نَمَّ وَصَرَحَ بِهِ
أَحَدُ الْأَصْلُ هُنَا بِالنَّسْبَةِ لِلشُّهُودِ فَإِنْ قَالُوا أَخْطَأْنَا لَزِمَهُمْ دِيَةٌ مُحَقَّقَةٌ فِي مَالِهِمْ وَلَوْ قَالَ
شَاهِدَيْنِ تَعَمَّدْتُ أَنَا وَصَاحِبِي وَقَالَ الْآخَرُ أَخْطَأْتُ أَوْ أَخْطَأْنَا أَوْ تَعَمَّدْتُ وَأَخْطَأَ
صَاحِبِي فَالْقَوْدُ عَلَى الْأَوَّلِ وَتَعْبِيرِي بِقَطْعٍ وَتَالِيِيهِ أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي
يُسْتَوْفَى مِنْهُ بِقَوْلِنَا مَا لَوْ قَالُوا لَمْ نَعْلَمْ ذَلِكَ فَإِنْ كَانُوا مِمَّنْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ وَعَلِمْنَا أَنَّهُ
ذَلِكَ فَلَا اعْتِبَارَ بِقَوْلِهِمْ وَإِلَّا بَانَ قَرَبَ عَهْدُهُمْ بِالْإِسْلَامِ أَوْ نَشَأُوا بَعِيدًا عَنِ الْعُلَمَاءِ
وَلَوْ قَالَ وَلِيُّ الْقَاتِلِ أَنَا أَعْلَمُ كَذِبَهُمْ فِي رُجُوعِهِمْ وَأَنَّ مُورَثِي وَقَعَ مِنْهُ مَا فَشِبَهُ عَمْدٍ

رَجَعَا فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَلْزِمُهُ ذَلِكَ بِالشُّرُوطِ (كَمَرْكَ وَقَاضٍ) شَهَدُوا بِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ
(وَلَوْ رَجَعَ هُوَ) فِي الْمَرْكِي ، وَالْأَخِيرَانِ مِنْهَا فِي الْقَاضِي مِنْ زِيَادَتِي الْمَذْكُورَةِ وَهِيَ
حَالٌ (وَالدِّيَةُ) عَلَيْهِمْ بِالشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ (فَالْقَوْدُ) أَيِ الشُّهُودِ (وَهُمْ) أَيِ الْقَاضِي
عَلَيْهِ نَصْفٌ وَعَلَيْهِمْ نِصْفٌ وَشُمُولٌ (مُنَاصَفَةٌ) الْأَمْرُ إِلَيْهَا الْخَطَأُ أَوْ التَّعَمُّدُ بِأَنَّ آَلَ
أَيِ مَعَ الشُّهُودِ (وَلَوْ مَعَهُمْ) لِلدَّمِ (وَلِيٌّ) رَجَعَ (أَوْ) الْمُنَاصَفَةَ لِلْمُعْتَمَدِ مِنْ زِيَادَتِي
وَالدِّيَةُ لِأَنَّهُ الْمُبَاشِرُ وَهُمْ مَعَهُ كَالْمُمْسِكِ مَعَ الْقَاتِلِ الْقَوْدُ أ (فَعَلَيْهِ دُونَهُمْ) (يَضَاقِلَاوُ ،
. وَقَوْلِي وَلَوْ مَعَهُمْ أَعَمُّ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ .

الشرحُ

عَنَا أَيُّ بَانَ قَالُوا رَجَدَ (لَوْ رَجَعُوا :قَوْلُهُ) (فَصَلَّ فِي رُجُوعِ الشُّهُودِ عَنْ شَهَادَتِهِمْ)
بَلَّ عَنِ الشَّهَادَةِ أَوْ أَبْطَلْنَاهَا أَوْ فَسَخَّنَاهَا أَوْ نَقَصْنَاهَا وَلِلرُّجُوعِ أَحْوَالٌ ثَلَاثَةٌ لِأَنَّهُ إِمَّا قَا
. الْحُكْمُ أَوْ بَعْدَهُ وَفِي الْبَعْدِيَّةِ إِمَّا قَبْلَ الْإِسْتِيفَاءِ أَوْ بَعْدَهُ ا هـ شَيْخُنَا
حَلَبِيِّ بَانَ قَالُوا رَجَعْنَا عَنْ شَهَادَتِنَا أَوْ قَالُوا لَا شَهَادَةَ لَنَا أَوْ هِيَ بَاطِلَةٌ أَوْ وَعِبَارَةٌ اذ
وَيَفْسُقُونَ (امْتَنَعَ الْحُكْمُ بِهَا :قَوْلُهُ)مَنْسُوخَةٌ أَوْ قَالُوا أَبْطَلْنَاهَا أَوْ نَسَخْنَاهَا انْتَهَتْ
الْوَا تَعَمَّدْنَا وَيُحَدِّثُونَ لِلْقَذْفِ إِنْ كَانَتْ بَزِيًّا وَإِنْ ادَّعُوا الْغَلَطَ وَشَمَلَ وَيُعَزَّرُونَ إِنْ قَا
كَلَامُهُمُ الرُّجُوعَ بَعْدَ الثُّبُوتِ بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ السَّابِقِ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُكْمٍ مُطْلَقًا وَسَوَاءٌ
قَالَ شَهَادَتِي بَاطِلَةٌ أَمْ لَا شَهَادَةَ لِي عَلَى فُلَانٍ أَمْ هِيَ أَصْرَحَ الْأَصْلُ بِالرُّجُوعِ أَمْ
مَنْقُوضَةٌ أَمْ مَنْسُوخَةٌ لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ بِأَنَّهَا لَمْ تَقَعْ صَحِيحَةً مِنْ أَصْلِهَا وَفِي أَبْطَلْتَهَا أَوْ
عَ وَلَوْ قَالَ لِلْحَاكِمِ تَوَقَّفَ عَنِ الْحُكْمِ وَجَبَ رَدُّدَتَهَا وَفَسَخَتْهَا وَجَهَانِ أَوْجَهَهُمَا أَنَّهُ رُجُو
تَوَقَّفُهُ فَإِنْ قَالَ لَهُ أَقْضِ قِضَى لِعَدَمِ تَحَقُّقِ رُجُوعِهِ نَعَمْ إِنْ كَانَ عَامِيًّا وَجَبَ سُؤْلُهُ عَنِ
الْحُكْمِ شَهَدْتَ بِرُجُوعِهَا قَبْلَهُ عَمِلَ سَبَبٌ تَوَقَّفِهِ كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ وَلَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ بَعْدَ
يَهِي بِهَا وَتَبَيَّنَ بَطْلَانُهُ وَإِنْ كَذَّبَهَا كَمَا يُقْبَلُ بِفِسْقِهَا وَقْتَهُ أَوْ قَبْلَهُ بِزَمَنِ لَا يُمَكِّنُ فِ
نَ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِكَوْنِهِ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ الْإِسْتِبْرَاءُ ، وَالْأَوْجَهُ عَدَمُ قَبُولِهَا بَعْدَهُ بِرُجُوعِهَا مِ
أَيُّ (أَوْ فِي الثَّانِي :قَوْلُهُ)كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ كَلَامُ الْعِرَاقِيِّ فِي فَتَاوِيهِ ا هـ شَرْحُ م ر
ضُهُمْ بَانَ بَقَاءَ الْحُكْمِ بِلَا اسْتَشْكَالِهِ بَعْدَ (أَوْ بَعْدَهُ لَمْ يُنْقِضْ :قَوْلُهُ)الَّذِي هُوَ الرُّجُوعُ
. سَبَبٌ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ ا هـ سَم
وَعِبَارَةٌ شَرْحُ م

ر وَلَمْ يُنْقِضْ لِتَأَكُّدِ الْأَمْرِ وَجَوَازِ كَذِبِهِمْ فِي الرُّجُوعِ فَقَطْ وَلَيْسَ عَكْسُ هَذَا أَيُّ صِدْقُهُمْ
الثَّابِتُ لَا يُنْقِضُ بِأَمْرٍ مُحْتَمَلٍ وَبِذَلِكَ سَقَطَ الْقَوْلُ بَانَ بَقَاءَ فِي الرُّجُوعِ أَوْلَى مِنْهُ ، وَ

وَيَمْتَنِعُ عَلَى الْحَاكِمِ (لَمْ يُنْقِضْ :قَوْلُهُ) الْحُكْمَ بِغَيْرِ سَبَبٍ خِلَافَ الْإِجْمَاعِ انْتَهَتْ
نَهْ إِلَّا إِنْ بَيَّنَّ مُسْتَنَدَهُ فِيهِ كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ فِي الرَّجُوعِ عَنْ حُكْمِهِ أَيْ بَعْلَمِهِ أَوْ بِيَّ
أَيِّ الَّذِي شَهِدُوا بِهِ وَمِنْهُ مَالُ السَّرِقَةِ (بِخِلَافِ الْمَالِ :قَوْلُهُ) الْقَضَاءِ ا هـ شَوْبَرِيُّ
حِينَئِذٍ يُسْأَلُ مَا فَائِدَةُ بَقَاءِ الْحُكْمِ بِالنَّسْبَةِ وَأَمَّا بَدَلُ الْعُقُوبَةِ فَلَا يُسْتَوْفَى كَبَدَلِ الْقَوْدِ وَ
وَقَالُوا :قَوْلُهُ) لِذَلِكَ وَأَمَّا مَالُ السَّرِقَةِ فَيُسْتَوْفَى لِأَنَّهُ مَشْهُودٌ بِهِ كَمَا عَلِمْتَ ا هـ ح ل
. تَعَمَّدْنَا .

وَلَا أَعْلَمُ حَالَ :قَوْلُهُ) هَذِهِ الشُّرُوطِ ا هـ شَيْخُنَا أَيْ فَلَا يُلْزِمُهُمُ الْقَوْدُ إِلَّا بِ (إِلْحَاقِ
أَيِّ أَوْ تَعَمَّدَتْ وَتَعَمَّدَ أَيَّ شَرِيكِي فَيُقْبَلَانِ فِي هَذِهِ الصُّورِ الثَّلَاثَةِ ا هـ ح (أَصْحَابِي
وَالْتَعَمُّدُ مَعَ الْعِلْمِ بِالْكَذِبِ وَمِنْ وَمُوجِبُهُ مُرَكَّبٌ مِنَ الرَّجُوعِ ، (لَزِمَهُمْ قَوْدٌ :قَوْلُهُ) ل
مَا ا تَمَّ لَوْ تَيَقَّنَّا كَذِبَهُمَا بِأَنْ شَاهَدْنَا الْمَشْهُودَ بِقَتْلِهِ حَيًّا فَلَا قِصَاصَ لِجَوَازِ عَدَمِ تَعَمُّدِهِ
وَجُوبِ الْقَوْدِ فِي مَوْتِهِ بِالْجَلْدِ مَعَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِ (أَيْضًا لَزِمَهُمْ قَوْدٌ :قَوْلُهُ) هـ شَوْبَرِيُّ
أَنَّهُ شِبْهَ عَمْدٍ وَيُرَدُّ بِأَنَّ مَحَلَّ كَوْنِهِ شِبْهَ عَمْدٍ مَا لَمْ يَكُنْ نِضْوَ الْخَلْقَةِ أَوْ فِي حَرٍّ أَوْ
فِي فَوْرًا وَيَتَعَيَّنُ السَّيْفُ فِيمَا لَوْ بَرَدٍ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ غَالِبًا وَعَلِمُوا ذَلِكَ أَيَّ أَنَّ الْحَاكِمَ يَسْتَوْ
كَانَ وَاجِبُ الْمَقْتُولِ رَجْمًا وَفِي كَلَامِ شَيْخِنَا مَا يُفِيدُ أَنَّهُمْ يُرْجَمُونَ ا هـ ح ل فَلَوْ لَمْ
ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ وَأَفْهَمَ يَمُتُ بِالْجَلْدِ لَمْ يُسْتَوْفَ مِنْهُمْ بَلْ يُعَزَّرُونَ قَالَهُ الْبُلْقِينِيُّ ا هـ ق
قَوْدٌ :قَوْلُهُ

وَجُوبَ رِعَايَةِ الْمَمَاتِلَةِ فَيَحْدُونَ عَلَى شَهَادَةِ الزَّنَا حَدَّ الْقَذْفِ ثُمَّ يُرْجَمُونَ ا هـ شَرْحُ م ر

وَدُ الزَّنَا لِلْقَذْفِ تُمْ يُقْتَلُونَ قَوْدًا وَتُحَدُّ شُهُ: لَزِمَهُمْ قَوْدٌ قَالَ فِي الْعَبَابِ : وَعِبَارَةٌ سَمِ قَوْلُهُ
عَزَّرَ وَتُرَاعَى فِيهِ الْمُمَاتَلَةُ وَلَوْ بِالرَّجْمِ إِنْ رُجِمَ الزَّانِي وَإِذَا قَبِدَ الرَّاجِعُ أَوْ حُدَّ لِلْقَذْفِ لَمْ يُ
اعْتَبَارِ الْمُمَاتَلَةِ عَدَمُ مَعْرِفَةِ مَحَلِّ أَيْضًا وَإِنْ عُنِيَ فَهَلْ يُعَزَّرُ وَجِهَانِ ا هـ وَلَا يَضُرُّ فِي
الْجِنَايَةِ مِنَ الْمَرْجُومِ وَلَا قَدْرِ الْحَجْرِ وَعَدَدِهِ قَالَ الْقَاضِي لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَفَاوُتًا يَسِيرًا لَا
دُرِّ الْمُمَاتَلَةِ كَذَا فِي شَرْحِ يَتَعَيَّنُ السَّيْفُ لَتَع: عِبْرَةٌ بِهِ وَخَالَفَ فِي الْمُهَمَّاتِ فَقَالَ
أَيُّ حَالِي عِلْمِ (فِي الْحَالَيْنِ : قَوْلُهُ) الرَّوْضِ وَأُظْنُ م ر اعْتَمَدَ كَلَامَ الْقَاضِي انْتَهَتْ
تُصَدِّقُهُمْ أَيُّ إِنْ لَمْ (لَزِمَهُمْ دِيَّةٌ مُخَفَّفَةٌ فِي مَالِهِمْ : قَوْلُهُ) الْوَلِيِّ وَجَهْلِهِ ا هـ ع ش
. وَقَالَ الْآخِرُ أَخْطَأْتُ : قَوْلُهُ) الْعَاقِلَةُ وَالْأَفْعَلَى الْعَاقِلَةُ ا هـ شَيْخُنَا

الثَّلَاثَةُ بَعْدَ هَذَا مَعْمُولَةٌ لِقَالَ فَهِيَ مَقُولُ الْآخِرِ فَالْصُّورُ ثَلَاثَةٌ لَا أَرْبَعَةٌ كَمَا (الْخُ
لُهُ أَوْ تَعَمَّدْتُ وَأَخْطَأَ صَاحِبِي مَعْطُوفٌ عَلَى أَخْطَأْتُ أَوْ أَخْطَأْنَا وَقَوْلُهُ تُوهِمُهُ فَقَوُ
فَالْقَوْدُ عَلَى الْأَوَّلِ أَيُّ الَّذِي قَالَ تَعَمَّدْتُ أَنَا وَصَاحِبِي وَأَمَّا الْآخِرُ فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ حَتَّى
(بِأَنَّ شَرِيكَهُ مُخْطِئٌ وَشَرِيكَهُ الْمُخْطِئُ لَا يُقْتَلُ ا هـ شَيْخُنَا فِي الثَّلَاثَةِ لِاعْتِرَافِهِ فِيهَا
وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقَوْدُ لِأَنَّهُ شَرِيكَهُ مُخْطِئٌ قَالَ (أَوْ تَعَمَّدْتُ وَأَخْطَأَ صَاحِبِي : قَوْلُهُ
(ظَةً وَعَلَى الْمُخْطِئِ قِسْطٌ مِنْ دِيَّةٍ مُخَفَّفَةٍ تَأْمَلُ م ر وَعَلَى الْمُتَعَمِّدِ قِسْطٌ مِنْ دِيَّةٍ مُغَلَّ
أَيُّ فِي الصُّورِ الثَّلَاثِ ، وَالْمُرَادُ الْأَوَّلُ فِي الْعِبَارَةِ سَوَاءً) (فَالْقَوْدُ عَلَى الْأَوَّلِ : قَوْلُهُ
يْ أَوْ لَا أَوْ ثَانِيًا فَالْصُّورُ تَرْجِعُ إِل: كَانَ قَوْلُهُ

أَيُّ لَا عَلَى الثَّانِي وَهُوَ فِي الْأَوَّلَيْنِ (أَيْضًا فَالْقَوْدُ عَلَى الْأَوَّلِ : قَوْلُهُ) سِتَّةٌ تَأْمَلُ
. ظَاهِرٌ .

دِ قَالَ فِي الْإِرْشَا (تَنْبِيهٌ) وَفِي الثَّلَاثَةِ لِأَنَّهُ شَرِيكٌ مُخْطِئٌ وَتَقَدَّمَ أَنَّ شَرِيكَهُ لَا يُقْتَلُ
وَأَقْنُصَّ مِنْ شَاهِدٍ تَعَمَّدَ قَالَ فِي فَتْحِ الْجَوَادِ وَحَرَجَ بِقَوْلِهِ تَعَمَّدَ مَا لَوْ قَالَ كُلُّ أَخْطَأْتُ
فِي شَهَادَتِي فَلَا قَوْدَ وَكَذَا تَعَمَّدْتُ وَأَخْطَأْتُ شَرِيكِي أَوْ وَلَا أَدْرِي أَوْ تَعَمَّدْتُ وَأَقْتَصَرَ
ي أَخْطَأْتُ أَوْ قَالَ كُلُّ تَعَمَّدْتُ وَأَخْطَأْتُ شَرِيكِي لِأَنَّهُ شَرِيكٌ مُخْطِئٌ ا ه فَهَذِهِ شَرِيكَهُ عَطَا
أَي فَالِدِيَّةٌ فِي مَالِهِمْ (فَشِبَهُ عَمِدٍ :قَوْلُهُ) (خَمْسُ صُورٍ لَا قَوْدَ فِيهَا ا ه شَوْبَرِيٌّ
. وَلَوْ قَالَ وَلِيُّ الْقَاتِلِ :قَوْلُهُ) (فَهُمْ الْعَاقِلَةُ ا ه س ل مُوجَّلَةٌ ثَلَاثَ سِنِينَ مَا لَمْ تُصَدِّ

لَيْسَ هَذَا هُوَ الْوَلِيُّ السَّابِقُ بَلْ هَذَا وَلِيُّ الْقَاتِلِ بِحَسَبِ شَهَادَتِهِمْ أَي وَارِثُهُ الَّذِي (الْخ
أَنَّ زَيْدًا قَتَلَ عَمْرًا فَجَاءَ وَلِيُّ عَمْرٍو وَقَتَلَ زَيْدًا يَسْتَحِقُّ قَتْلَ الشُّهُودِ مَثَلًا إِذَا شَهِدُوا
قِصَاصًا ثُمَّ رَجَعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ فَوَلِيُّ زَيْدٍ يَسْتَحِقُّ قَتْلَهُمْ وَهُوَ الْمُرَادُ فِي كَلَامِ الشَّارِحِ
:قَوْلُهُ) (وَالَّذِي قَتَلَ زَيْدًا قِصَاصًا تَأَمَّلْ وَأَمَّا الْوَلِيُّ فِي كَلَامِ الْمَتْنِ فَهُوَ وَارِثُ عَمْرٍ
أَنْظُرْ مَا عَلَى الْمُرْكَبِيِّ إِذَا رَجَعَ مَعَ غَيْرِهِ قَالَ م ر هُوَ كَأَحَدِ الشُّهُودِ (كَمُرْكَبٍ وَقَاضٍ
ث ا ه س م وَيَمْتَنِعُ عَلَى يَغْنِي لَوْ كَانَا اثْنَيْنِ وَرَجَعَ مَعَهُمْ فَعَلَى كُلِّ مِنْهُ وَمِنْهُمْ الثَّلَاثُ
الْحَاكِمِ الرَّجُوعُ عَنِ حُكْمِهِ كَمَا قَالَهُ السُّبْكِيُّ أَي بَعْلِمِهِ أَوْ بَبَيِّنَةٍ كَمَا قَالَهُ غَيْرُهُ لِأَنَّ
م يَتَبَيَّنُ الْحَالُ نَفَذَ حُكْمَهُ إِنْ كَانَ بَاطِنُ الْأَمْرِ فِيهِ كَظَاهِرِهِ نَفَذَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَإِلَّا بِأَنَّ لَ
ظَاهِرًا فَلَمْ يَجْزُ لَهُ الرَّجُوعُ إِلَّا إِنْ بَيَّنَّ مُسْتَنَدَهُ فِيهِ كَمَا عَلِمَ مَرَّ فِي الْقَضَاءِ ا ه
(بِالشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ :قَوْلُهُ) (شَرَحُ م ر

أَيْضًا بِالشُّرُوطِ :قَوْلُهُ) (جَهْلَ الْوَلِيِّ تَعَمَّدَهُمْ ا ه ع ش م تَعَمَّدْنَا وَعَلِمْنَا وَ :وَهِيَ قَوْلُهُ
هَذَا يُفِيدُ أَنَّ الْقَوْدَ عَلَى الْوَلِيِّ دُونَ الْقَاضِي فِيمَا إِذَا قَالَ الْقَاضِي تَعَمَّدْتُ (الْمَذْكُورَةَ

لِي تَعَمَّدَهُ وَظَاهِرٌ أَنَّ صُورَةَ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ يَسْتَوْفِي مِنْهُ بِحُكْمِي وَعَلِمَ الْوَلِيُّ
عَبْدُ الْوَلِيِّ هُوَ الْقَاتِلُ فَلَوْ قَتَلَ الْقَاضِي بِنَفْسِهِ فَالْوَجْهُ أَنَّ الْقَوْدَ عَلَيْهِ وَأَنْظُرْ لَوْ اسْتَوْفَى
دِحْرَرُهُ ثُمَّ رَأَيْتَ قَوْلَهُ الْآتِي أَوْ رَجَعَ وَلِيُّ الْوَلِيِّ بِأَمْرِ الْقَاضِي أَيَّ فَفِيهِ تَفْصِيلُ الْجَلَاءِ
لِلدَّمِ .

مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ مَحْذُوفٌ قَدَرَهُ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِمْ أَيَّ (فَالْقَوْدُ : قَوْلُهُ) (إِلْخِ ا ه س م
مُنَاصَفَةٌ مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ فَالْكَلامُ جُمْلَتَانِ لَا جُمْلَةً الشُّهُودِ ، وَالْقَاضِي وَقَوْلُ الْمَتْنِ ، وَالذِّيَّةُ
أَنَا كَاذِبٌ : بِأَنَّ قَالَ (أَوْ رَجَعَ وَلِيُّ لِدَمِّ : قَوْلُهُ) (وَاحِدَةٌ كَمَا يُوهِمُهُ ظَاهِرُ الْمَتْنِ ا ه
. فِي دَعْوَايَ أَنَّهُ قَتَلَهُ .

لِي لِدَمِّ وَلَوْ مَعَهُمْ وَرَجُوعُ الْقَاضِي وَحْدَهُ كَرَجُوعِهِمْ فِي التَّفْصِيلِ وَعِبَارَةٌ ح ل أَوْ رَجَعَ وَ
. وَهُمْ مَعَهُ كَالْمُمْسِكِ : قَوْلُهُ) (الْمَذْكُورِ انْتَهَتْ

اشْتِرَاكَ هَذَا مَا قَطَعَ بِهِ فِي الرُّوضَةِ وَأَصْلُهَا فِي الْجَنَائِيَّاتِ وَصَحَّحَ الْبَغَوِيُّ (إِلْخِ
إِنَّهُ الْمَذْهَبُ لِمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَالْمُتَوَلَّى وَصَاحِبُ الْوَافِي ا : الْجَمِيعِ ، وَقَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ
. ه ز ي .

كَطَلَاقِ بَائِنٍ وَرِضَاعِ مُحَرَّمٍ وَلِعَانٍ وَفَسْخِ بَعِيْبٍ فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ (وَلَوْ شَهِدُوا بِبَيُّوْنَةٍ)
فِي الْجَمِيعِ بَيْنَ (وَفَرَّقَ الْقَاضِي) قَوْلِهِ وَلَوْ شَهِدُوا بِطَلَاقِ بَائِنٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ لِعَانٍ
أَوْ بَعْدَ إِبْرَاءٍ (لَزِمَهُمْ مَهْرٌ مِثْلٌ وَلَوْ قَبْلَ وَطْءٍ) (عُورًا فَرَجًا) (الزَّوْجَيْنِ
الزَّوْجَةِ زَوْجَهَا عَنْ الْمَهْرِ نَظْرًا إِلَى بَدْلِ الْبُضْعِ الْمُفَوَّتِ بِالشَّهَادَةِ إِذِ النَّظْرُ فِي
أَمٍّ بِهِ عَلَى الْمُسْتَحَقِّ سِوَاءٍ دَفَعَ الزَّوْجُ إِلَيْهَا الْمَهْرَ أَمْ الْإِتْلَافِ إِلَى الْمُتَلَفِ لَا إِلَى مَا قَا

لَا بِخِلَافِ نَظِيرِهِ فِي الدَّيْنِ لَا يَغْرَمُونَ قَبْلَ دَفْعِهِ لِأَنَّ الْحَيْلُولَةَ هُنَا قَدْ تَحَقَّقَتْ وَخَرَجَ
مُ إِذَا لَمْ يُفَوِّتُوا شَيْئًا فَإِنْ لَمْ يُرَاجِعْ حَتَّى انْقَضَتْ بِالْبَائِنِ الرَّجْعِيُّ فَلَا غُرْمَ فِيهِ عَلَيْهِ
بَيْنَهُمَا (أَنْ لَا نِكَاحَ) بِحُجَّةٍ فِيمَا ذُكِرَ (إِلَّا إِنْ ثَبَتَ) الْعِدَّةُ غَرِمُوا كَمَا فِي الْبَائِنِ
وَ شَيْئًا وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَعْمٌ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ كَرَضَاعٍ مُحَرَّمٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلَا غُرْمَ إِذْ لَمْ يُفَوِّتُوا

الشرح

(أَيُّ فَيَكُونُ لَهَا عَلَيْهِ النِّصْفُ وَلَهُ عَلَى الشُّهُودِ جَمِيعُ الْمَهْرِ (وَلَوْ قَبْلَ وَطْءٍ :قَوْلُهُ)
أَيُّ لَا (إِلَّا إِلَى مَا قَامَ بِهِ :قَوْلُهُ) ه ح ل وَهُوَ هُنَا الْبُضْعُ ا (إِلَى الْمُتَلَفِ :قَوْلُهُ
. بِخِلَافِ نَظِيرِهِ فِي الدَّيْنِ :قَوْلُهُ) إِلَى عَوَضٍ قَامَ الْمُتَلَفُ بِهِ عَلَى الْمُسْتَحِقِّ

يَغْرَمُونَ قَبْلَ دَفْعِ عَمْرٍو كَأَنْ شَهِدُوا بِأَنْ لَزِيدٍ عَلَى عَمْرٍو كَذَا ثُمَّ رَجَعُوا فَإِنَّهُمْ لَا (إِنْخِ
جُودٍ لَزِيدٍ وَكَذَا لَا رُجُوعَ فِي الشَّهَادَةِ بِالِاسْتِيلَادِ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ وَبِالتَّعْلِيْقِ إِلَّا بَعْدَ وَ
. فَإِنْ لَمْ يُرَاجِعْ حَتَّى انْقَضَتْ الْعِدَّةُ :قَوْلُهُ) الصَّفَةِ ا ه حَجَّ

أَيُّ وَتَمَكَّنُهُ مِنَ الرَّجْعَةِ لَا يُسْقِطُ حَقَّهُ ا ه م ر لِأَنَّ الْإِمْتِنَاعَ مِنْ تَدَارُكِ مَا (إِنْخِ
يَعْرِضُ بِجِنَايَةِ الْغَيْرِ لَا يُسْقِطُ الضَّمَانَ كَمَا لَوْ جَرَحَ شَاةَ غَيْرِهِ فَلَمْ يَذْبَحْهَا صَاحِبُهَا مَعَ
هُ حَتَّى مَاتَتْ ا ه ز ي وَبِهِ يُرَدُّ عَلَى الْبُلْقِينِي الْقَائِلِ بِأَنَّ الْأَصَحَّ أَنَّهُمْ لَا التَّمَكُّنِ مِنْ

يَعْرَمُونَ شَيْئًا إِذَا أَمَكَنَ الزَّوْجَ الرَّجْعَةَ فَتَرَكَهَا بِاخْتِيَارِهِ ا هـ .

(لَا نَظَرَ لِتَقْصِيرِهِ فِي عَدَمِ الرَّجْعَةِ ا هـ ح ل مُعْتَمَدٌ وَ (عَرِمُوا كَمَا فِي الْبَائِنِ : قَوْلُهُ)
أَيُّ فَلَوْ كَانُوا عَرِمُوا شَيْئًا قَبْلَ إِقَامَةِ الْبَيْتَةِ رَجَعُوا (فَلَا عُرِمَ إِنْ لَمْ يُفَوِّتُوا شَيْئًا : قَوْلُهُ
بِهِ .

الْمَسْأَلَةُ بَعْدَ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِمْ فَالظَّاهِرُ لَوْ رَجَعَ شُهَدَا الرَّضَاعِ أَيْضًا فِي هَذِهِ (فَرَعٌ)
بِحِطِّ اخْتِصَاصِ الْعُرْمِ بِهِمْ لِأَنَّهُمْ فَوِّتُوا مَا لَزِمَ الْأَوْلَيْنِ وَرَجُوعُهُمْ بَعْدَ الْحُكْمِ لَا يُفِيدُ كَذَا
. شَيْخِنَا الْبُرْلُوسِيُّ عَلَى الْمَحَلِّيِّ ا هـ س م

وَإِنْ قَالُوا أَخْطَأْنَا بَدَلَهُ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ (عَرِمُوا) مَعًا أَوْ مُرْتَبًا (وَلَوْ رَجَعَ شُهَدَا مَالٍ)
(أَوْ) بِالسُّوِيَّةِ بَيْنَهُمْ عِنْدَ اتِّحَادِ نَوْعِهِمْ (مُورَعًا عَلَيْهِمْ) لِحُصُولِ الْحَيْلُولَةِ بِشَهَادَتِهِمْ
(عُرِمَ عَلَى الرَّاجِعِ لِقِيَامِ الْحُجَّةِ بِمَنْ بَقِيَ (نِصَابٌ فَلَا) مِنْهُمْ (بَعْضُهُمْ وَبَقِيَ) رَجَعَ
يَعْرَمُهُ الرَّاجِعُ سِوَاءَ زَادَ الشُّهُودُ عَلَيْهِ (فَقِسْطٌ مِنْهُ) أَيُّ النَّصَابِ (دُونَهُ) بَقِيَ (أَوْ)
مِنْهُمْ اثْنَانِ أَمْ لَا كَاتِبَيْنِ رَجَعَ أَحَدُهُمَا فَيَعْرَمُ الرَّاجِعُ فِيهِمَا النِّصْفَ لِبَقَاءِ كَثَلَاةٍ رَجَعَ
عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا رُبْعٌ (مَعَ رَجُلٍ نِصْفٌ) رَجَعْنَا (وَعَلَى امْرَأَتَيْنِ) نِصْفِ الْحُجَّةِ
مَعَ (أَيُّ الرَّجُلِ إِذَا رَجَعَ (وَعَلَيْهِ) رَجُلٍ النِّصْفُ الْبَاقِي لِأَنَّهُمَا نِصْفُ الْحُجَّةِ وَعَلَى الْـ
وَعَلَيْهِنَّ ثُلُثَانِ إِذْ كُلُّ (ثُلُثٌ) مِمَّا يَثْبُتُ بِمَحْضِهِنَّ (أَرْبَعٌ فِي نَحْوِ رَضَاعٍ) نِسَاءٍ)
"عَلَى الرَّاجِعِ لِبَقَاءِ الْحُجَّةِ (إِنْ فَلَا عُرْمَ فَإِنْ رَجَعَ هُوَ أَوْ ثِنْتَهُ) ثِنْتَيْنِ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ
وَعَلَيْهِنَّ نِصْفٌ (فِي مَالٍ نِصْفٌ) عَلَيْهِ إِذَا رَجَعَ مَعَ أَرْبَعٍ (وَ) مِنْ زِيَادَتِي "وَنَحْوِ
كَمَا لَوْ رَجَعَ شُهَدَا (ةً عَلَيْهِمَا لِبَقَاءِ الْحُجَّةِ) ثِنْتَانِ فَلَا عُرْمَ (مِنْهُنَّ) (فَإِنْ رَجَعَ)
وَلَوْ مَعَ شُهَدَا زِنَا أَوْ شُهَدَا تَعْلِيْقِ طَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ فَإِنَّهُمْ لَا (إِحْصَانٍ أَوْ صِفَةٍ
إِنْ بِمَا يَعْرَمُونَ وَإِنْ تَأَخَّرَتْ شَهَادَتُهُمْ عَنْ شَهَادَةِ الزِّنَا وَالتَّعْلِيْقِ إِذْ لَمْ يَشْهَدُوا فِي الْإِحْصَادِ

يُوجِبُ عُقُوبَةً عَلَى الزَّانِي وَإِنَّمَا وَصَفُوهُ بِصِفَةٍ كَمَالٍ وَشَهَادَتُهُمْ فِي الصِّفَةِ شَرْطٌ لَا
وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُمْ :سَبَبٌ ، وَالْحُكْمُ إِنَّمَا يُضَافُ لِلْسَّبَبِ لَا لِلشَّرْطِ ، قَالَ الْإِسْنَوِيُّ
. إِنَّهُ الْأَرْجَحُ كَالْمُرَكَّبِينَ :لِجَمْعِ ، وَقَالَ الْبُلْقِينِيُّ يَغْرُمُونَ وَعَرَاهُ

الشرح

عِبَارَةُ الْعِبَابِ ثُمَّ إِنْ كَانَتْ شَهَادَتُهُمَا بِمَالٍ لَمْ (وَلَوْ رَجَعَ شُهُودُ مَالٍ غَرِمُوا :قَوْلُهُ)
دُ إِنْ لَمْ يُعَدَّ الْمَالُ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِهَبَةٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا يَلْزَمُ الْمُدَّعِي رَدُّهُ وَيَغْرُمُ الشَّاهِدَ
وَالْأَقْبَمُ وَهَلْ هِيَ قِيَمَةٌ يَوْمَ الْحُكْمِ أَوْ الْأَكْثَرُ مِنْهُ إِلَى الرَّجُوعِ وَجِهَانِ انْتَهَتْ ا ه د سم
أَيُّ أَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ بِرُجُوعِهِمْ غَرِمُوا وَهَذَا يُقَيَّدُ بِمَا (دُ مَالٍ أَيْضًا وَلَوْ رَجَعَ شُهُودُ :قَوْلُهُ)
(إِذَا كَانَ بَعْدَ غُرْمِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ إِذِ الْحَيْلُولَةُ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا حِينَئِذٍ ا ه ح ل
شُهُودٍ عَلَيْهِ لَا قَبْلَهُ كَمَا تَقَدَّمَ وَقَوْلُهُ بَدَلَهُ مَعْمُولٌ لِقَوْلِهِ أَيُّ بَعْدَ غُرْمِ الْم (غَرِمُوا :قَوْلُهُ
. وَإِنْ قَالُوا :هُؤُوفُو ، "غَرِمُوا "

ثَلَاثَةٌ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَضْمَنُ الْمِثْلِيَّ بِمِ (بَدَلَهُ :قَوْلُهُ)إِلْحُ مَعْتَرِضٌ بَيْنَ الْفَاعِلِ ، وَالْمَفْعُولِ
رُ هَذِهِ وَبِهِ صَرَّحَ شَيْخُنَا مَعَ أَنَّ الْغُرْمَ لِلْحَيْلُولَةِ فَالرَّاجِحُ غُرْمُ الْقِيَمَةِ مُطْلَقًا وَتَقَدَّمَ لَهُ نَظِيرٌ
رَادَهُ بِالْبَدَلِ فِي الْإِقْرَارِ فِيمَا لَوْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ لَزِيدٍ ثُمَّ أَقَرَّ بِهِ لِعَمْرٍو إِلَّا أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ مِ
لِحُصُولِ الْحَيْلُولَةِ ا ه شَوْبَرِيٌّ وَحِينَئِذٍ فَقِيلَ تُعْتَبَرُ الْقِيَمَةُ :الْقِيَمَةُ كَمَا يُرْسَدُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ
وَقَتِ الْحُكْمِ وَقَتِ الْحُكْمِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ لِأَنَّهُ الْمَفْعُولُ حَقِيقَةً ، وَقِيلَ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ مِنْ
يَوْمَ شَهِدُوا لِأَنَّ ذَلِكَ إِتْلَافٌ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْعِتْقِ ا ه س ل و ز :إِلَى وَقَتِ الرَّجُوعِ وَقِيلَ

ي وَمَا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ مَنْ أَنْ مَنْ سَعَى لِسُلْطَانٍ بِرَجُلٍ فَعَرَّمَهُ شَيْئًا رَجَعَ بِهِ عَلَى
لِسَاعِي كَشَاهِدٍ رَجَعَ وَكَمَا قَالَ هَذَا لَزِيدٍ بَلْ لِعَمْرٍو شَادُّ لَوْضُوحِ الْفَرْقِ إِذْ لَا إِلْجَاءَ مِنْ أ
. وَعَلَى امْرَأَتَيْنِ مَعَ رَجُلٍ نِصْفٌ :قَوْلُهُ (السَّاعِي شَرَعًا أ ه شرح م ر

أَيِ النِّسَاءِ وَإِنْ كَثُرْنَ فِي وَهِنَّ :قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ (إِلْح

شَهَادَةِ الْمَالِ كَرَجُلٍ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ بِمَحْضِهِنَّ بَلْ لَا بُدَّ مَعَهُنَّ مِنْ رَجُلٍ فَهِنَّ وَإِنْ كَثُرْنَ
رِمَ الرَّجُلِ النِّصْفَ وَهِنَّ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ فَلَوْ شَهِدَ رَجُلٌ وَعَشْرُ نِسْوَةٍ بِمَالٍ ثُمَّ رَجَعُوا كُلُّهُمْ عَ
النِّصْفَ لِأَنَّهِنَّ نِصْفُ الْحُجَّةِ فَلَوْ رَجَعَ هُوَ وَحْدَهُ فَعَلَيْهِ النِّصْفُ أَوْ هُنَّ وَحْدَهُنَّ فَكَذَلِكَ
لُ مَعَ ثَمَانٍ فَعَلَيْهِ وَلَوْ رَجَعَ ثَمَانٌ مِنْهُنَّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِنَّ لِبَقَاءِ الْحُجَّةِ وَلَوْ رَجَعَ الرَّجُلُ
النِّصْفَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِنَّ أَوْ مَعَ تِسْعٍ فَعَلَيْهِ النِّصْفُ وَعَلَى التَّسْعِ الرَّبْعَ لِبَقَاءِ رُبْعِ
أَتَيْنِ الْحُجَّةِ وَفِي شَهَادَةِ الرِّضَاعِ وَكُلُّ مَا يَثْبُتُ بِمَحْضِ النِّسَاءِ كَوِلَادَةٍ وَحَيْضٍ كُلُّ أَمْرٍ
يُحْسَبَانِ بِرَجُلٍ فَلَوْ شَهِدَ رَجُلٌ وَعَشْرُ نِسْوَةٍ بِرِضَاعٍ ثُمَّ رَجَعُوا غَرِمَ الرَّجُلُ سُدُسَ
الْمَغْرُومِ وَكُلُّ امْرَأَتَيْنِ السُّدُسَ وَلَوْ رَجَعَ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ وَاحِدَةٍ إِلَى سِتٍّ أَوْ رَجَعَ ثَمَانٍ
مَ لِبَقَاءِ الْحُجَّةِ وَإِنْ رَجَعَ مِنْهُنَّ ثَمَانٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ الْغُرْمِ أَوْ مَعَ تِسْعٍ نِسْوَةٍ فَلَا غُرْمَ
وَصُورَةٌ (كَمَا لَوْ رَجَعَ شُهُودٌ إِحْصَانٍ أَوْ صِيفَةٍ :قَوْلُهُ) فَعَلَيْهِمَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ أ ه سَم
بَتَ بَيِّنَةٍ أَوْ إِفْرَارٍ ثُمَّ شَهِدَ بِأَنَّهُ مُحْصَنٌ قَدْ غَيَّبَ حَشَفَتَهُ فِي قُبُلِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ زِنَاهُ قَدْ نَ
بِعَقْدٍ صَحِيحٍ ثُمَّ رُجِمَ فَمَاتَ ثُمَّ رَجَعَ شُهُودُ الْإِحْصَانِ عَنِ الشَّهَادَةِ فَلَا يَغْرَمُونَ دِيَّتَهُ وَلَا
صِيفَةَ وَصُورَتَهَا أَنْ يَثْبُتَ بِإِفْرَارٍ أَوْ بَيِّنَةٍ تَعْلِيْقُ طَلَاقِ زَوْجَتِهِ أَوْ :يُقْتَلُونَ فِيهِ وَقَوْلُهُ
ذَا نِ عِنَقِ عَبْدِهِ بِدُخُولِ الدَّارِ ثُمَّ يَشْهَدُ اثْنَانِ بِالدُّخُولِ فَيَقَعُ الطَّلَاقُ ، وَالْعِنَقُ ثُمَّ يَرْجِعُ اللَّ

. غَرْمَانَ الْمَهْرَ وَلَا قِيَمَةَ الْعَبْدِ ا ه شَيْخُنَا شَهَدَا بِالصَّفَةِ فَلَا يَ

وَلَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةً عَلَى آخَرَ بِأَرْبَعِمَائَةٍ فَرَجَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَنْ مَائَةٍ ، وَالْآخَرَ عَنْ مَائَتَيْنِ
نَعَّ عَ عُبَارًا ، تَمَامِ تَدْنَعُ ثَلَاثًا ،

غَرْمُ الْكُلِّ مِائَةٌ أَرْبَاعًا لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى الرَّجُوعِ عَنْهَا وَيَعْرَمُ أَيْضًا الثَّلَاثَةَ نِصْفَ الْجَمِيعِ فِي
بَقَاءِ الْمِائَةِ لِبَقَاءِ نِصْفِ الْحُجَّةِ بِشَهَادَةِ الْأَوَّلِ وَأَمَّا الْمِائَتَانِ الْبَاقِيَتَانِ فَلَا عُرْمَ فِيهِمَا لِ
ةِ فِيهِمَا ا ه شَرْحُ شَيْخِنَا ا ه شَوْبَرِيٌّ وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ بَعْدَ أَنْ سَاقَ مَا الْحُجَّةِ
قَالَ شَيْخُنَا تَبَعًا لِشَيْخِهِ وَفِيهِ بَحْثٌ ، وَالْوَجْهُ أَنْ يُقَالَ لَا عُرْمَ تَقَدَّمَ بِالْحَرْفِ مَا نَصَّهُ
مُ الثَّلَاثُ نِصْفَ الْأَرْبَعِمَائَةِ وَحْدَهُ وَيَعْرَمُ هُوَ ، وَالرَّابِعُ نِصْفَهَا الْآخَرَ ا عَلَى الْأَوَّلَيْنِ وَيَعْرَمُ
ه . وَلَوْ مَعَ شُهُودِ زَنَّا : قَوْلُهُ) ه

حَصَنٌ ثُمَّ رَجَعَا بِأَنْ شَهِدَ أَرْبَعَةً بِزِنَاهُ وَادَّعَى أَنَّهُ غَيْرُ مُحْصَنٍ فَشَهِدَ اثْنَانِ بِأَنَّهُ مُ (الْخ
أَيُّ شُهُودِ الْإِحْصَانِ ، وَالصَّفَةِ (فَاتَّهَمُوا لَا يَغْرَمُونَ : قَوْلُهُ) بَعْدَ رَجْمِهِ ا ه شَيْخُنَا
، سَوَاءً رَجَعُوا فَقَطُّ أَوْ مَعَ غَيْرِهِمْ وَسَوَاءً شَهِدُوا قَبْلَ شُهُودِ الزَّنَا ، وَالتَّعْلِيْقُ أَوْ بَعْدَهُمْ
وَالضَّمَانُ يَتَعَلَّقُ بِشُهُودِ الزَّنَا ، وَالتَّعْلِيْقُ وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ وَقُوعُ الطَّلَاقِ ، وَالْعِتْقُ فِي
رُجُوعِ شُهُودِ الصَّفَةِ فَقَطُّ وَفِي عَدَمِ عُرْمِهِمْ فِي هَذِهِ نَظَرٌ وَلَعَلَّ هَذِهِ مَنْشَأُ قَوْلِ الْإِسْنَوِيِّ
أَنَّهُمْ يَغْرَمُونَ وَقَوْلِ الْبُلْقِينِيِّ إِنَّهُ الْأَرْجَحُ وَيُقَالُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي شُهُودِ الْإِحْصَانِ الْمَعْرُوفِ
أَيُّ لَا يَغْرَمُونَ (أَيْضًا فَاتَّهَمُوا لَا يَغْرَمُونَ : قَوْلُهُ) فَرَاغَهُ ا ه ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ
:قَوْلُهُ) دِ بِالنِّسْبَةِ لِلتَّعْلِيْقِ ، وَالِدِيَّةُ بِالنِّسْبَةِ لِشُهُودِ الْإِحْصَانِ الْمَهْرَ وَقِيَمَةَ الْعَبْدِ
الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الزَّنَا مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْإِحْصَانِ صَالِحٌ لِإِنجَاءِ (كَالْمَرْكَبَيْنِ

د ، وَالشَّهَادَةُ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ التَّرَكِّيَةِ غَيْرُ الْقَاضِي إِلَى الْحُكْمِ وَإِنْ اِخْتَلَفَ اَلدَّ
صَالِحَةً لِلِإِلْجَاءِ أَصْلًا فَكَانَ الْمُلْجِي هُوَ التَّرَكِّيُّ وَبِهِ يَنْدَفَعُ مَا قَالَهُ الْإِسْنَوِيُّ

. وَعَيْرُهُ ا ه شرح م ر

لِإِشْكَالِهِ فَرَوَى لَهُ غَيْرُهُ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ لَوْ تَوَقَّفَ فِي حُكْمِ (خَاتِمَةً)
وَسَلَّمَ فَقَتَلَ الْقَاضِي رَجُلًا مُعْتَمِدًا عَلَى مَا رَوَى ثُمَّ رَجَعَ الرَّاوي وَأَقَرَّ بِالْكَذِبِ عَمْدًا فَلَا
وَضٍ وَلَا دِيَّةَ لِأَنَّ الرَّوَايَةَ لَا تَخْتَصُّ بِالْوَاقِعَةِ فَلَمْ قَوِّدَ عَلَيْهِ ا ه عب قال في شرح الر
. يَقْصِدُ الرَّاوي الْقَتْلَ ا ه سم

. (كِتَابُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ)

نَدَّ حَاكِمٍ ، إِخْبَارٌ عَن وُجُوبِ حَقِّ لِلْمُخْبِرِ عَلَى غَيْرِهِ ع :الطَّلْبُ وَشَرَعًا :الدَّعْوَى لُغَةً
وَالْبَيِّنَةُ الشُّهُودُ سُمُّوا بِهَا لِأَنَّ بِهِمْ يَتَبَيَّنُ الْحَقُّ ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَخْبَارٌ كَخَبِرَ
لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لِأَدَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ {الصَّحِيحِينَ
وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي ، {رَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ {عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ
. { وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ

الرَّوْجُ وَقَدْ (الْمُدَّعِي مَنْ خَالَفَ قَوْلَهُ الظَّاهِرَ ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَنْ وَاظَفَهُ فَلَوْ قَالَ)
فَلَا (مُرْتَبًا)بَلْ (وَقَالَتْ)فَالنِّكَاحُ بَاقٍ (قَبْلَ وَطْءِ أَسْلَمْنَا مَعًا)أَسْلَمَ هُوَ وَرَوْجَتُهُ
وَهِيَ مُدَّعَى عَلَيْهَا وَتَقَدَّمَ شَرْطُ الْمُدَّعِي ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي (فَهُوَ مُدَّعٍ)نِكَاحِ
. نِ شُرُوطِ الدَّعْوَى فِي بَابِ دَعْوَى الدِّمِّ ، وَالْقِسَامَةِ ضِمًّا

أَلْفَهَا لِلتَّأْنِيثِ وَجَمَعَهُمَا دَعَاوَى كَفَنَوَى وَفَتَاوَى بِكَسْرِ الْوَاوِ (كِتَابُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ)
 عِي يَدْعُو صَاحِبَهُ إِلَى مَجْلِسِ الْحُكْمِ لِيُخْرِجَ مِنْ وَفَتْحِهَا قِيلَ سُمِّيَتْ دَعْوَى لِأَنَّ الْمُدَّ
 وَمَدَارَ الْخُصُومَةِ عَلَى خَمْسَةِ الدَّعْوَى ، وَالْجَوَابِ : دَعْوَاهُ ا ه عُبْدُ الْبِرِّ قَالَ بَعْضُهُمْ
 ذَلِكَ ا ه ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ فِي كَفْتَصْمًا ا ه ر كَذَ دَقْوَةً تَبْيَلَاو ، لَو كُنَّاو ، نِيْمِيَاو ،
 جَانِبِ الْمُدَّعِيِ اثْنَانِ مِنْهَا وَهُمَا الدَّعْوَى ، وَالْبَيِّنَةُ وَفِي جَانِبِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ
 . الْجَوَابُ ، وَالْيَمِينُ ، وَالنُّكُولُ ا ه

يْتَهُ وَادَّعَيْتَهُ طَلَبْتَهُ لِنَفْسِي ، وَالِاسْمُ الدَّعْوَى وَدَعْوَى وَفِي الْمِصْبَاحِ وَادَّعَيْتَ الشَّيْءَ تَمَدَّ
 قَالَ ابْنُ فَارِسٍ الدَّعْوَةُ الْمَرَّةُ وَبَعْضُ الْعَرَبِ يُؤَنَّثُ بِالْأَلْفِ فَيَقُولُ : فُلَانٍ كَذَا أَيُّ قَوْلُهُ
 ا ر فَتَدْخُلُ الْبَاءُ جَوَازًا فَيَقَالُ فُلَانٌ يَدَّعِي بِكَرْمِ الدَّعْوَى وَقَدْ يَتَضَمَّنُ الْإِدْعَاءُ مَعْنَى الْإِخْبَ
 فِعَالِهِ أَيُّ يُخْبِرُ بِذَلِكَ عَن نَفْسِهِ وَجَمَعَ الدَّعْوَى الدَّعَاوَى بِكَسْرِ الْوَاوِ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ كَمَا
 ا ل بَعْضُهُمْ الْفَتْحُ أَوْلَى لِأَنَّ الْعَرَبَ آثَرَتْ سِيَّاتِي وَبِفَتْحِهَا مُحَافِظَةٌ عَلَى أَلْفِ التَّأْنِيثِ قَ
 وَالْبَيِّنَاتِ : قَوْلُهُ) التَّخْفِيفَ فَفَتْحَتْ وَحَافِظَتْ عَلَى أَلْفِ التَّأْنِيثِ الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا الْمُفْرَدُ
 : لُغَةً : قَوْلُهُ) ا خْتِلَافِهَا ا ه شَيْخُنَا جَمَعَهَا لِاخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا وَأَفْرَدَ الدَّعْوَى لِعَدَمِ)
 وَقَوْلُهُ إِخْبَارٌ بِحَقِّ أَيُّ وَيَلْزَمُهُ الطَّلَبُ وَقَوْلُهُ لِلْمُخْبِرِ {وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ } وَمِنْهُ (الطَّلَبُ
 عِنْدَ : قَوْلُهُ) رَ الْوَقْفِ ا ه ح ل الْمُرَادُ بِهِ مَالُهُ فِي الْحَقِّ تَعَلَّقَ فَيَشْمَلُ الْوَلِيَّ وَنَاطِ
 لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ { : قَوْلُهُ) سِيَّاتِي أَنْ مِثْلَهُ الْمُحَكَّمُ وَذُو الشُّوْكَةِ ا ه (حَاكِمِ
 } .

المُفَدَّم لَا يُنْتَجُ لَمْ يَظْهَرَ الْإِسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّ اسْتِثْنَاءَ نَقِيضِ (إِلْح

إِلَّا لِخُصُوصِ الْمَادَّةِ مَعَ أَنَّ مَا يُنْتَجُهُ غَيْرُ الْمُدَّعَى وَاسْتِثْنَاءُ نَقِيضِ التَّالِي لَا يَصِحُّ
وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي :قَوْلُهُ (لِأَنَّ التَّالِيَّ وَقَعَ بِالْفِعْلِ ا ه شَيْخُنَا

وَذَلِكَ لِأَنَّ جَانِبَ الْمُدَّعِي ضَعِيفٌ لِحَفَاءِ قَوْلِهِ فَجُعِلَتْ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ وَجَانِبُ (إِلْح
ةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَوِيٌّ لِأَنَّ قَوْلَهُ يُوَافِقُ الظَّاهِرَ فَجُعِلَتْ الْيَمِينُ عَلَيْهِ فَإِنْ قُلْتَ مَا وَجَّهَ قَوْلُ
نَةِ عَلَى الْيَمِينِ قُلْتَ لِأَنَّ الْيَمِينَ قَوْلٌ صَادِرٌ مِنَ الشَّخْصِ وَهُوَ مُتَّهَمٌ فِيهِ ، وَالْبَيِّنَةُ الْبَيِّ
الْمُدَّعِي مَنْ :قَوْلُهُ (قَوْلٌ صَادِرٌ مِنْ غَيْرِهِ وَهُوَ لَا يُتَّهَمُ فِيهِ فَلِذَلِكَ كَانَتْ أَقْوَى ا ه سَم
وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يُكْتَفَ مِنْهُ بِالْيَمِينِ الَّذِي هُوَ أضعفُ مِنَ الْبَيِّنَةِ ح ل (الظَّاهِرَ خَالَفَ قَوْلَهُ
يَأْخِذُ لِأَنَّ مَ بِمِلْءِ عَدَمًاو ، عِي شَبْدِ بِلَاطِيْدُ مَوِي لُذَاتِ كَسَدِوَأَنَّ مَ يِ عَدَمًا لِيَقُو ،
الظَّاهِرَ مِنْ :طَالِبَ زَيْدٌ عَمْرًا بِحَقِّ فَأَنْكَرَ فَرِيْدٌ يُخَالِفُ قَوْلَهُ وَلَا يَكْفِيهِ السُّكُوتُ فَإِذَا
الظَّاهِرَ وَلَوْ سَكَتَ لَمْ يُتْرَكَ فَهُوَ :بِرَاءةِ عَمْرٍو وَلَوْ سَكَتَ تَرِكَ وَعَمْرٍو يُوَافِقُ قَوْلَهُ
:قَوْلُهُ (يَنْ وَلَا يَخْتَلِفُ مُوجِبُهُمَا غَالِبًا ا ه م ر الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَزَيْدٌ مُدَّعٍ عَلَى الْقَوْلِ
وَمِنْ ثَمَّ (مُعَقِّفَاوَنَ مَ بِمِلْءِ عَدَمًاو ، :قَوْلُهُ (وَهُوَ بِرَاءةُ الذِّمَّةِ ا ه م ر (الظَّاهِرَ
ه ح ل وَاسْتَشْكَلَ هَذَا التَّعْرِيفُ بِأَنَّ أُكْتُفِيَ فِيهِ بِالْيَمِينِ الَّتِي هِيَ أضعفُ مِنَ الْبَيِّنَةِ ا
وَرُدَّ بِأَنَّهُ :الظَّاهِرَ مَعَ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ :الْوَدِيعَ إِذَا ادَّعَى الرَّدَّ أَوْ التَّلْفَ يُخَالِفُ قَوْلَهُ
ي الرُّوْضَةَ وَغَيْرَهَا أَنَّ الْأَمْنََاءَ يَدَّعِي أَمْرًا ظَاهِرًا هُوَ بِقَاوُهُ عَلَى الْأَمَانَةِ وَيَرُدُّهُ مَا فِي

الَّذِينَ يُصَدِّقُونَ فِي الرَّدِّ بِيَمِينِهِمْ مُدَّعُونَ لِأَنَّهُمْ يَدَّعُونَ الرَّدَّ وَهُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ لَكِنْ
أَكْتَفِي مِنْهُمْ بِالْيَمِينِ لِأَنَّهُمْ أَنْبَتُوا

أَيُّ لَأَنَّ وَقُوعَ الْإِسْمَيْنِ مَعًا (فَهُوَ مُدَّعٍ :قَوْلُهُ) (لِكَ ا ه حَجَّ أَيْدِيَهُمْ لِعَرَضِ الْمَ
خِلَافِ الظَّاهِرِ وَهَذَا عَلَى التَّعْرِيفِ الَّذِي ذَكَرَهُ وَعَلَى الثَّانِي هِيَ مُدَّعِيَةٌ لِأَنَّهَا لَوْ
يُتْرَكُ لَوْ سَكَتَ لِزَعْمِهَا انْفِسَاخَ النِّكَاحِ فَعَلَى سَكَتِ تَرْكَتْ وَهُوَ مُدَّعَى عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا
حَهُ الْأَوَّلِ تَحْلِفُ الزَّوْجَةُ وَيَرْتَفِعُ النِّكَاحُ وَعَلَى الثَّانِي يَحْلِفُ الزَّوْجُ وَيَسْتَمِرُّ النِّكَاحُ وَرَجَّ
ه بِقُوَّةِ جَانِبِ الزَّوْجِ لِكَوْنِ الْأَصْلِ بَقَاءَ الْمُصَنَّفِ فِي الرِّوَاةِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ لِاعْتِضَادِ
. الْعِصْمَةِ ا ه مُلَخَّصًا مِنْ م ر

وَهِيَ مُدَّعَى عَلَيْهَا وَمُقْتَضَى هَذَا تَصْدِيقُهَا بِيَمِينِهَا دُونَ الزَّوْجِ ، :وَعِبَارَةُ الْحَلْبِيِّ قَوْلُهُ
لَا فِ الْقَاعِدَةِ وَهِيَ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى وَالْمُعْتَمَدُ خِلَافُهُ عَلَى خِ
نِ عَلَيْهِ انْتَهَتْ فَالْمُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ هُوَ الزَّوْجُ وَإِنْ كَانَ مُدَّعِيًا لِاعْتِضَادِهِ بِقُوَّةِ جَانِبِهِ لِكَو
ا عَكْسُ هَذِهِ الصُّورَةِ وَهِيَ مَا لَوْ قَالَ أَسْلَمْتُ قَبْلِي فَلَا نِكَاحَ الْأَصْلِ بَقَاءَ الْعِصْمَةِ وَأَمَّ
بَيْنَنَا وَلَا مَهْرَ لَكَ وَقَالَتْ بَلْ أَسْلَمْنَا مَعًا فَيُصَدَّقُ الزَّوْجُ بِلَا يَمِينٍ فِي الْفُرْقَةِ وَبِهِ فِي
وَتَقَدَّمَ شَرْطُ الْمُدَّعِي ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ :قَوْلُهُ) (الْمَهْرُ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهُ ا ه شَرْحُ م ر

وَهُوَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا مُكَلَّفًا غَيْرَ حَرْبِيٍّ لَا أَمَانَ لَهُ وَقَوْلُهُ فِي ضِمْنِ شُرُوطِ (الْخِ
ضُهُمْ فِي قَوْلِهِ لِكُلِّ دَعْوَى شُرُوطُ سِتَّةٌ جُمِعَتْ الدَّعْوَى وَتَقَدَّمَ أَنَّهَا سِتَّةٌ وَقَدْ نَظَّمَهَا بَعْدَ
تَفْصِيلِهَا مَعَ الْإِزَامِ وَتَعْيِينِ أَنْ لَا يُنَاقِضَهَا دَعْوَى تُغَايِرُهَا تَكْلِيفُ كُلِّ وَنَفْيُ الْحَرْبِ لِلدِّينِ

مُفَصَّلَةً وَقَدْ أَشَارَ لَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ فَقَوْلُهُ تَفْصِيلُهَا أَيُّ يُشْتَرَطُ فِي الدَّعْوَى أَنْ تَكُونَ
مَتَى ادَّعَى نَقْدًا أَوْ دَيْنًا .

- .
- .

مَعَ الْإِزَامِ أَيُّ شَرَطُ :إِلْخَ فَهَذَا إِیْضَا حَ لِهَذَا الشَّرْطِ وَقَوْلُهُ

أَرَّ لَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ الْآتِي وَلَا الدَّعْوَى أَنْ تَكُونَ مُلْزِمَةً لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِشَيْءٍ وَقَدْ أَشَدَّ
تُسْمَعُ دَعْوَى بِمُوجَلِّ .

وَيُعْتَبَرُ فِي الدَّعْوَى كَوْنُهَا مُلْزِمَةً كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ بِأَنْ يَكُونَ :وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر
لَ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ مِنْ أَدَائِهِ وَلَا يَنْحَوِ بَيْعٍ أَوْ الْمُدَّعَى بِهِ لِأَزْمًا فَلَا تُسْمَعُ بَدِينٍ حَتَّى يَقُو
هَبَةً أَوْ إِقْرَارٍ حَتَّى يَقُولَ وَقَبَضْتَهُ بِإِذْنِ الْوَاهِبِ أَوْ أَقْبَضْتَنِيهِ وَيَلْزَمُ الْبَالِغَ أَوْ الْمُقَرَّرَ
وَهَا هُوَ ذَا أَوْ ، وَالثَّمَنُ مُوجَلِّ وَلَا بَرَهْنِ التَّسْلِيمِ إِلَيَّ وَيُزِيدُ الْمُشْتَرِي إِنْ لَمْ يَتَّقُدْ الثَّمَنَ
وَأَحْضَرْتَهُ فَيَلْزَمُهُ تَسْلِيمُهُ إِلَيَّ إِذَا :بِأَنْ قَالَ هَذَا مِلْكِي رَهْنَتُهُ مِنْهُ بِكَذَا إِلَّا إِنْ قَالَ
عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ بِالْعَيْنِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَأَخَذَ الْغَزِيَّ مِنْ ذَلِكَ عَدَمَ سَمَاعِ دَعْوَى الْمُوجَّرِ
رُفَ فِي مُضِيِّ الْمُدَّةِ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَقُولَ وَيَلْزَمُهُ التَّسْلِيمِ إِلَيَّ رَدًّا بِأَنَّهُ قَدْ يُرِيدُ التَّصَدِّقَ
لَهُ دَعْوَاهُ وَأَنَّهُ مَنَعَهُ مِنْ بَيْعِهَا بِغَيْرِ الرَّقَبَةِ فَيَمْنَعُهُ الْمُسْتَأْجِرُ بِدَعْوَى الْمَلِكِ فَيَتَّجِهُ صِدْقًا
حَقًّا وَيُقِيمُ بَيِّنَتَهُ بِذَلِكَ وَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى دَائِنٍ مَيِّتٍ عَلَى مَنْ تَحْتَ يَدِهِ مَالٌ لِلْمَيِّتِ مَعَ
رُّ بِهِ فَلِلْحَاكِمِ أَنْ يُوفِيَهُ مِنْهُ حُضُورِ الْوَارِثِ فَإِنْ غَابَ أَوْ كَانَ قَاصِرًا ، وَالْأَجْنَبِيُّ مُقَرَّبًا
لِلْوَصِيِّ وَالِدَائِنِ الْمُطَالَبَةُ بِالْحُقُوقِ أَيُّ بِالرَّفْعِ لِلْقَاضِي :وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ قَوْلُ السُّبْكِيِّ
لُ مِنْ الْمُدَّعَى ، وَالْمُدَّعَى لِيُوفِيَهُمَا مِمَّا يَنْبُتُ لَهُ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ وَتَعْيِينِ أَيُّ تَعْيِينِ كُ
غَصْبَنِي أَحَدٌ هُوَ لِأَنَّ مِنْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ كَمَا إِذَا :عَلَيْهِ فَلَا تُسْمَعُ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ كَقَوْلِهِ

ثَلَا وَقَوْلُهُ أَنْ لَا قَالَ جَمَاعَةً أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ نَدَّعَى عَلَى هَذَا أَنَّهُ ضَرَبَ أَحَدَنَا أَوْ قَتَلَهُ مَ . يُنَاقِضَهَا .

- .
- .

إِلْخَ أَي شَرْطُ صِحَّةِ الدَّعْوَى أَنْ لَا تَسْبِقَهَا دَعْوَى أُخْرَى

تُنَاقِضُهَا فَلَوْ ادَّعَى عَلَى شَخْصٍ انْفِرَادَهُ بِقَتْلِ ثُمَّ ادَّعَى عَلَى آخَرَ شَرِكَةً فِيهِ أَوْ انْفِرَادًا تُسْمَعُ الثَّانِيَةَ لِأَنَّ الْأُولَى تُكَذِّبُهَا كَمَا تَقَدَّمَ لِلشَّارِحِ فِي بَابِ دَعْوَى الدَّمِ ، وَالْقَسَامَةِ بِهِ لَمْ تَكْلِفُ كُلُّ أَي شَرْطُ صِحَّةِ الدَّعْوَى أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنَ الْمُدَّعِي ، وَالْمُدَّعَى : وَقَوْلُهُ فَلَا تَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ وَلَا عَلَيْهِمَا وَكَوْنُهَا لَا تَصِحُّ عَلَى الصَّبِيِّ عَلَيْهِ مُكَافَأًا إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِطَلَبِ الْجَوَابِ مِنْهُ وَطَلَبِ تَحْلِيْفِهِ وَإِلَّا فَهِيَ تُسْمَعُ عَلَيْهِ لِأَجْلِ إِقَامَةِ ذِكْرِهِ الرَّشِيدِيِّ وَقَوْلُهُ وَنَفِي الْحَرْبِ لِلدَّيْنِ أَي شَرْطُ صِحَّةِ الدَّعْوَى عَدَمُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ كَمَا . حِرَابَةٌ كُلُّ مِنَ الْمُدَّعِي ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَلَا تُسْمَعُ مِنْ حَرْبِيٍّ وَلَا عَلَيْهِ ا ه

دَعْوَى (وَدِّ وَحَدِّ قَذْفِ وَنِكَاحِ وَرَجْعَةِ وَإِبْلَاءِ وَلِعَانِ كَفِّ (وَشَرْطُ فِي غَيْرِ عَيْنٍ وَدَيْنٍ) وَلَوْ مُحْكَمًا فَلَا يَسْتَقِلُّ صَاحِبُهُ بِاسْتِيفَائِهِ نَعَمْ لَوْ اسْتَقَلَّ الْمُسْتَحِقُّ لِقَوْدٍ (عِنْدَ حَاكِمٍ لِمَ ذَلِكَ مِنَ الْجَنَائِبِ وَخَرَجَ بِذَلِكَ الْعَيْنُ ، وَالدَّيْنُ بِاسْتِيفَائِهِ وَقَعَ الْمَوْقِعَ وَإِنْ حَرَّمَ كَمَا عُ ففِيهِمَا تَفْصِيلٌ يَأْتِي وَمَحَلُّ سَمَاعِ الدَّعْوَى فِيهِمَا وَفِي غَيْرِهِمَا فِيمَا لَا يُشْهَدُ فِيهِ حِسْبَةً أَدَةُ الْحِسْبَةِ كَمَا مَرَّ وَمِنْ ذَلِكَ قَتْلُ مَنْ لَا وَإِلَّا فَلَا تُسْمَعُ فِيهِ الدَّعْوَى بَلْ تَكْفِي فِيهِ شَهَ ةٍ وَارِثَ لَهُ أَوْ قَذْفُهُ إِذِ الْحَقُّ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ وَقَتْلُ قَاطِعِ الطَّرِيقِ الَّذِي لَمْ يَتَّبَقْ قَبْلَ الْقُدْرَ

. ذَكَرَ أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى طَلَبِ وَتَعْبِيرِي بِمَا

(نُسْتَرَطُ الدَّعْوَى بِهَا عِنْدَ حَاكِمٍ (فَكَذَا) (عِنْدَ آخَرَ (عَيْنًا) (شَخْصًا) (وَإِنْ اسْتَحَقَّ) (وَإِنْ اسْتَحَقَّ) (أَوْ) (تَحَرُّرًا عَنْهُ وَإِلَّا فَلَهُ أَخْذُهَا اسْتِقْلَالًا لِلضَّرُورَةِ (إِنْ خَشِيَ بِأَخْذِهَا ضَرَرًا بِهِ فَلَا يَأْخُذُ شَيْئًا لَهُ بِغَيْرِ مُطَالَبَةٍ وَلَوْ (طَالَبَهُ) (مِنْ أَدَائِهِ) (دَيْنًا عَلَى غَيْرِ مُمْتَنِعٍ) (أَوْ) (مُقَرَّرٍ) (مُتَمَتِّعٍ) (عَلَى) (أَوْ) (أَخْذَهُ لَمْ يَمْلِكْهُ وَلَزِمَهُ رَدُّهُ وَيَضْمَانُهُ إِنْ تَلَفَ عِنْدَهُ (جِنْسَ حَقِّهِ فَيَمْلِكُهُ) (مِنْ مَالِهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ حُجَّةٌ) (أَخَذَ) (مُنْكَرًا) .

إِنْ كَانَ بِصِفَتِهِ وَإِلَّا فَكَغَيْرِ الْجِنْسِ وَسَيَأْتِي وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ الْأَصْلِ فَيَتَمَلَّكُهُ وَعَلَى (لِ) (الْبَعْوِيِّ وَالْمَاوَرِدِيِّ وَغَيْرِهِمَا يَمْلِكُهُ بِالْأَخْذِ أَيْ فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَمَلُّكِهِ الْأَوَّلِ يُحْمَلُ قَوْلُ مُسْتَقْلَلًا (فَيَبِيعُهُ) (مُقَدِّمًا التَّقَدُّ عَلَى غَيْرِهِ (غَيْرُهُ) (إِنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ جِنْسٌ حَقِّهِ أَخَذَ) (ثُمَّ) (بِالْأَخْذِ وَلِمَا فِي الرَّفْعِ إِلَى الْحَاكِمِ مِنَ الْمُؤَنَةِ ، وَالْمَشَقَّةِ وَتَضْيِيعِ الزَّمَانِ كَمَا يَسْتَقِلُّ لَهُ وَإِلَّا فَلَا (حَيْثُ لَا حُجَّةٌ) (هَذَا)

بِعُهُ بِنَقْدِ الْبَلَدِ وَإِنْ كَانَ يَبِيعُ إِلَّا بِإِذْنِ الْحَاكِمِ ، وَالتَّقْيِيدُ بِهِذَا مِنْ زِيَادَتِي وَإِذَا بَاعَهُ فَلَيْ غَيْرَ جِنْسِ حَقِّهِ ثُمَّ يَشْتَرِي بِهِ الْجِنْسَ إِنْ خَالَفَهُ ثُمَّ يَتَمَلَّكُ الْجِنْسَ وَمَا ذَكَرَ مَحِلَّهُ فِي وَظْفَرِ الْمُسْتَحَقِّ بِجِنْسِهَا دَيْنِ آدَمِيٍّ أَمَا دَيْنُ اللَّهِ تَعَالَى كَرَكَاةٍ اِمْتَنَعَ الْمَالِكُ مِنْ أَدَائِهَا . مِنْ مَالِهِ فَلَيْسَ لَهُ الْأَخْذُ لِتَوَقُّفِهِ عَلَى النِّيَّةِ

بِخِلَافِ دَيْنِ الْآدَمِيِّ وَأَمَّا الْمَنْفَعَةُ فَالظَّاهِرُ كَمَا قِيلَ أَنَّهَا كَالْعَيْنِ إِنْ وَرَدَتْ عَلَى عَيْنِهَا بِنَفْسِهِ إِنْ لَمْ يَخْشَ ضَرَرًا وَكَالِدَيْنِ إِنْ وَرَدَتْ عَلَى ذِمَّةٍ فَإِنْ قَدَرَ فَلَهُ اسْتِيفَاؤُهَا مِنْ (أَيِّ لِمَنْ جَازَ لَهُ الْأَخْذُ) (فَلَهُ) (عَلَى تَحْصِيلِهَا بِأَخْذِ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ فَلَهُ ذَلِكَ بِشَرْطِهِ كَكَسْرِ بَابٍ وَنَقْبِ جِدَارٍ وَقَطْعِ ثَوْبٍ فَلَا يَضْمَنُ مَا (فِعْلٌ مَا لَا يَصِلُ لِلْمَالِ إِلَّا بِهِ فَوْقَهُ فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعْمٌ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحِلَّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مَا يَفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ

عَلَى الْآخِذِ (نُومُضَمَّ دُوخًا مَلَاوُ ، هُنِ وَإِجَارَةٌ مَلَكًا لِلْمَدِينِ وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ كَرَّ
وَلَوْ بَعَدَ الْبَيْعَ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ لِعَرَضِ نَفْسِهِ كَالْمُسْتَلَمِ وَلَوْ أَخَّرَ بَيْعَهُ (إِنْ تَلَفَ قَبْلَ تَمَلُّكِهِ)
(فَوْقَ حَقِّهِ إِنْ أَمَكَنَ) لِامْتِحَاقِ (يَأْخُذُ وَلَا) لِتَقْصِيرِ فَتَقَصَّتْ قِيَمَتُهُ ضَمِنَ النَّقْصَ
الِإِقْتِصَارِ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَ بَأْنَ لَمْ يَظْفَرْ إِلَّا بِمَتَاعٍ تَزِيدُ قِيَمَتُهُ عَلَى حَقِّهِ أَخَذَهُ وَلَا
مَكَنَ بِتَجَرُّئِهِ وَإِلَّا بَاعَ الْكُلَّ وَأَخَذَ مِنْ يَضْمَنِ الزِّيَادَةَ لِعُدْرِهِ وَبَاعَ مِنْهُ بِقَدْرِ حَقِّهِ إِنْ أ
. ثَمَنَهُ قَدَرَ حَقُّهُ وَرَدَّ الْبَاقِيَّ بِهَبَةٍ وَنَحْوِهَا .

الشرح

. وَشُرْطٌ فِي غَيْرِ عَيْنٍ وَدَيْنٍ : قَوْلُهُ (

وَي ، وَالْجَوَابِ ، وَالْيَمِينِ ، وَالنُّكُولِ الدَّعَى : لَمَّا كَانَ مَدَارُ الْخُصُومَةِ عَلَى خَمْسَةِ (إِنْخِ
. نِيَعِ رِيغِ فِي طَرِشَوَلِ أَفَقَ أَكَلِدَكَ أَهْرَكَذَ تَنِيَّيَاوُ ،

.

.

إِنْخِ ا ه ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ وَضَابِطُ مَا تُشْتَرَطُ فِيهِ الدَّعْوَى عِنْدَ حَاكِمٍ أَوْ مَنْ يَقُومُ
لَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الْحِسْبَةِ وَلَيْسَ بِمَالٍ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا سَيَأْتِي فِي كَلَامِهِ ا مَقَامَهُ كُلُّ مَا
فَلَا : أَيُّ فِي جَوَازِ اسْتِيْفَائِهِ يَدُلُّ لِذَلِكَ قَوْلُهُ (فِي غَيْرِ عَيْنٍ وَدَيْنٍ : قَوْلُهُ) ه رَشِيدِيُّ
. يَسْتَقِلُّ .

.

.

أَيُّ مِمَّا لَيْسَ عُقُوبَةً لِلَّهِ تَعَالَى أَمَّا مَا هُوَ (أَيْضًا فِي غَيْرِ عَيْنٍ وَدَيْنٍ : لَهُ قَوْلُ) الْإِنْخِ

عُوبَةٌ لَهُ تَعَالَى فَهُوَ وَإِنْ تَوَقَّفَ عَلَى الْقَاضِي أَيْضًا لَكِنْ لَا تُسْمَعُ فِيهِ الدَّعْوَى لِانْتِفَاءِ
لَطْرِيقُ فِي إِبْتَاتِهِ شَهَادَةُ الْحِسْبَةِ نَعَمْ لِقَاضِيٍّ أُرِيدَ حَدُّهُ الدَّعْوَى عَلَى حَقِّ الْمُدَّعِي فِيهِ فَأَ
الْمَقْدُوفِ وَطَلَبُ حَلْفِهِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَزِنْ كَمَا مَرَّ فِي كِتَابِ اللَّعَانِ لِيَسْقُطَ عَنْهُ الْحَدُّ إِنْ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى تُسْمَعُ فِيهِ الدَّعْوَى إِنْ تَعَلَّقَ بِمَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ نَكَلَ وَمَا يُوجِبُ تَعْزِيرًا لِحَدِّ
أَيِّ فِيمَا لَوْ ادَّعَاهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ (وَرَجَعَةٍ :قَوْلُهُ) كَطَرَحِ تِجَارَةِ بَطْرِيقٍ ا هـ شَرْحُ م ر
مِثْلُهُ الْمُحَكَّمُ ، وَالسَّيِّدُ وَذُو الشُّوْكَةِ كَذَا (حَاكِمٍ عِنْدَ :قَوْلُهُ) الْعِدَّةُ وَأَنْكَرْتَهَا ا هـ ح ل
مَنْ وَجَبَ لَهُ :نَعَمْ قَالَ الْمَآوَرِدِيُّ :بِخَطِّ شَيْخِنَا عَلَى الْمَحَلِّيِّ قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ
لَطَانَ لَهُ اسْتِيفَاؤُهُ ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ تَعْزِيرٍ أَوْ حَدُّ قَاضِيٍّ وَكَانَ فِي بَادِيَةِ بَعِيدَةٍ عَنِ السُّ
السَّلَامِ فِي أَوَاخِرِ قَوَاعِدِهِ لَوْ انْفَرَدَ بِحَيْثُ لَا يَرَى يَنْبَغِي أَنْ لَا يُنْمَعَ مِنَ الْقَوْدِ لَا سِيَّمَا
ذُكِرَ فِي الْبَادِيَةِ الْبَعِيدَةِ وَإِنْ إِذَا عَجَزَ عَنِ إِبْتَاتِهِ ا هـ وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمَآوَرِدِيِّ جَوَازُ مَا
كَانَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ غَيْرُ مَانِعٍ

فَإِنْ كَانَ وَجْهُ ذَلِكَ الْمَشَقَّةِ فِي الرَّفْعِ إِلَى السُّلْطَانِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ نَظِيرُهُ فِي الْمَالِ
أَمْكَنَ اسْتِيفَاءُ حَقِّهِ فِي بَادِيَةِ وَشَقِّ التَّرَافُعِ لِلْحَاكِمِ بَلْ أَوْلَى وَوَافِقَ عَلَى ذَلِكَ م ر بِأَنَّ
وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ فِيمَا مَرَّ جَوَازُ ذَلِكَ أَعْنِي الْقَوْدَ وَلَوْ فِي الْبَلَدِ مَعَ تَيْسُرِ
ر حِينَئِذٍ كَالْمَالِ بَلْ أَوْلَى لِحَاطَرِ الدِّمَاءِ السُّلْطَانِ وَيَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَطَ شُرُوطُ الظَّفِّ
فَلَا يَسْتَقِلُّ :قَوْلُهُ) وَعَرَضْتُ كُلَّ ذَلِكَ عَلَى الطَّبْلَاوِيِّ فَأَقْرَهُ ا هـ سَمِ وَمِثْلُهُ شَرْحُ م ر
لِنُفْسَخَ بِهِ وَلَيْسَ لَهُ بَعْدَ أَيِّ فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَضْرِبَ مُدَّةَ الْإِيْلَاءِ (صَاحِبُهُ بِاسْتِيفَائِهِ
ا قَدْفَهَا أَنْ يَسْتَقِلُّ بِمَلَاعَتِهَا ا هـ ل فَإِنْ اسْتَقَلَّ كُلُّ مِنْهُمَا بِاسْتِيفَائِهِ لَمْ يَقَعْ الْمَوْقِعُ
. هـ شَرْحُ م ر وَيُشِيرُ لَهُ قَوْلُ الشَّارِحِ نَعَمْ لَوْ اسْتَقَلَّ الْمُسْتَحِقُّ

إِلْخِ وَلَعَلَّهُ فِي غَيْرِ الْعُقُوبَةِ كَالنِّكَاحِ ، وَالرَّجْعَةِ بِاعْتِبَارِ الظَّاهِرِ فَقَطَّ حَتَّى لَوْ عَامَلَ
لَى مَنْ ادَّعَى زَوْجِيَّتَهَا أَوْ رَجَعَتْهَا مُعَامَلَةَ الزَّوْجَةِ جَارَ لَهُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَا
وَإِنْ حَرَّمَ كَمَا :قَوْلُهُ) ا كَانَ صَادِقًا فَلْيُرَاجِعْ ا ه س م عَلَى حَجِّ ا ه ع ش عَلَى م ر ا إِذْ
فِي عِلْمِ التَّحْرِيمِ مِمَّا تَقَدَّمَ نَظَرَ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا كَتَبْنَاهُ ثُمَّ (عُلِمَ ذَلِكَ مِنَ الْجِنَايَاتِ
أَيُّ وَجُوبٌ سَمَاعِهَا فَالْمَنْفِيُّ إِنَّمَا (وَمَحَلُّ سَمَاعِ الدَّعْوَى :قَوْلُهُ) فَلْيُرَاجِعْ ا ه شَوْبَرِيُّ
. بَلْ يَكْفِي فِيهِ :هُوَ الْوُجُوبُ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ

. ا إِخِ إِذْ يُشْعِرُ بِأَنَّ غَيْرَهُ يَقُومُ مَقَامَهُ وَقَوْلُهُ فَلَا تُسْمَعُ

أَيُّ لَا حَاجَةَ (وَالَّا فَلَا تُسْمَعُ فِيهِ الدَّعْوَى :قَوْلُهُ) يَجِبُ سَمَاعُهَا إِخِ أَيُّ فَلَا
. لِسَمَاعِهَا لَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ سَمَاعُهَا
ا فِيهَا فَلَا تُسْمَعُ الْمُعْتَمَدُ أَنَّهَا تُسْمَعُ فِي غَيْرِ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى أُمَّ :وَعِبَارَةٌ س ل قَوْلُهُ
. فَلَا انْتَهَتْ

وَقَالَ ع

ش أَيُّ لَا يَتَوَقَّفُ اسْتِيفَاءُ الْحَقِّ عَلَى سَمَاعِ الدَّعْوَى وَلَا يُشْتَرَطُ لِحَوَازِ الْإِسْتِيفَاءِ سَمَاعُ
. بَلْ يَكْفِي فِيهِ :الدَّعْوَى يُشِيرُ لِهَذَا قَوْلُهُ

قَدْ كَتَبْنَا هُنَاكَ بِالْهَامِشِ عَنْ شَرْحِي الْبَهْجَةِ ، وَالرَّوْضِ (كَمَا مَرَّ :قَوْلُهُ)إِلْحِ ا ه
أَنَّ الْمُعْتَمَدَ سَمَاعُ الدَّعْوَى فِيمَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الْحِسْبَةِ لَا فِي مَحْضِ حُدُودِ اللَّهِ
وَقَوْلُهُ (مِمَّا يَكْفِي فِيهِ شَهَادَةُ الْحِسْبَةِ أَي (وَمِنْ ذَلِكَ :قَوْلُهُ)تَعَالَى فَانظُرْهُ ا ه س م
مَصْدَرٌ مُضَافٌ لِلْفَاعِلِ بِأَنَّ قَتْلَ مُكَافِئًا لَهُ فَشَهِدَ بِهِ حِسْبَةً بَعْدَ (وَقَتْلُ قَاطِعِ الطَّرِيقِ :
مَا قَيَّدَ بِقَوْلِهِ بَعْدَ عَفْوِ وَلِيِّ الدَّمِ عَفْوِ وَلِيِّ الدَّمِ ا ه س ل لِأَنَّ قَتْلَهُ مُتَحْتَمٌّ كَمَا مَرَّ وَإِنَّ
أَي (وَإِنْ اسْتَحَقَّ شَخْصٌ عَيْنًا :قَوْلُهُ)لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْفُ تَوَقَّفَ قَتْلُهُ عَلَى طَلَبِهِ ا ه
وَصَى لَهُ بِمَنْفَعَتِهَا ا ه ح ل كَانَ لَهُ فِيهَا اسْتِحْقَاقٌ كَالْمُسْتَأْجِرِ ، وَالْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ ، وَالْمُ

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَإِنْ اسْتَحَقَّ عَيْنًا عِنْدَ آخَرَ أَي بِمِلْكٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ وَقْفٍ أَوْ وَصِيَّةٍ
(أَخَذَهَا انْتَهَتْ بِمَنْفَعَةٍ كَمَا بَحَثُهُ جَمْعٌ أَوْ وِلَايَةٍ كَأَنَّ غُصِبَتْ عَيْنٌ لِمَوْلِيهِ وَقَدَّرَ عَلَى
ظَاهِرِ كَلَامِهِ الْإِكْتِفَاءُ بِمَجْرَدِ الْخَشْيَةِ وَفِي كَلَامِ (إِنْ خَشِيَ بِأَخْذِهَا ضَرَرًا :قَوْلُهُ
. بَعْضِهِمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَتَرَجَّحَ عِنْدَهُ الضَّرَرُ أَوْ يَسْتَوِيَ الْأَمْرَانِ ا ه ح ل

ح م ر إِنْ خَشِيَ بِأَخْذِهَا ضَرَرًا أَي مَفْسَدَةً تُفْضِي إِلَى مُحَرَّمَ كَأَخْذِ مَالِهِ لَوْ وَعِبَارَةٌ شَرَّ
وَإِلَّا :قَوْلُهُ)اطَّلَعَ عَلَيْهِ بِأَنَّ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ ذَلِكَ أَوْ اسْتَوَى كَمَا بَحَثُهُ جَمَاعَةٌ انْتَهَتْ
إِذَا كَانَتْ يَدُهُ عَادِيَةً كَالْمَغْصُوبِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ كَالْمُسْتَلَمِ فَإِنَّهُ (فَلَهُ أَخْذُهَا اسْتِقْلَالًا
مَضْمُونٌ فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ وَهَذَا يَشْمَلُ الْعَارِيَّةَ ، وَالْأَمَانَةَ ا ه ح ل وَفِي شَرْحِ م ر
وَإِلَّا فَلَهُ أَخْذُهَا اسْتِقْلَالًا

أَيَّ كَانَتْ يَدُهُ عَادِيَةً أَمْ لَا كَانَ اشْتَرَى مَغْصُوبًا جَاهِلًا بِحَالِهِ نَعَمْ مَنْ ائْتَمَنَهُ أَي سَوَّ
الْمَالِكُ كَالْمُودِعِ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ أَخْذُ مَا تَحْتَ يَدِهِ مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ لِأَنَّ فِيهِ إِزْعَابًا بظن
نَّ هَذَا مَوْجُودٌ فِي غَيْرِ مَنْ ائْتَمَنَهُ الْمَالِكُ كَالْمُسْتَعِيرِ بَلْ أَوْلَى لِأَنَّهُ ضَيَاعِهَا ا ه وَفِيهِ أ

كَأَنَّهُ أَرَادَ بِهَا مُطْلَقَ الْحَاجَةِ (لِلضَّرُورَةِ :قَوْلُهُ)ضَامِنٌ فَالْوَجْهُ أَنَّهُ كَالْوَدِيعِ ا ه س م
فَلَا يَأْخُذُ شَيْئًا لَهُ بَعِيرٌ :قَوْلُهُ)نَهْ لَمْ يَخْشَ ضَرَرًا ا ه شَيْخُنَا لِأَخْذِهَا وَإِلَّا فَالْفَرَضُ أ
عَلَّ ذَلِكَ بِأَنَّ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ يَتَّخِذُ فِي الدَّفْعِ مِنْ أَيِّ الْمَالِ شَاءَ وَلَيْسَ (مُطَالِبَةً
نَعَمْ لَوْ اتَّفَقَا بَعْدَ الْأَخْذِ جَاءَ التَّقَاصُ قَالَهُ الرَّافِعِيُّ ، وَفِي لِلْمُسْتَحِقِّ إِسْقَاطُ هَذَا الْخِيَارِ
لَا يَكُونُ تَقَاصًا لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَنْبُتُ فِي الدُّيُونِ الْمُرْسَلَةِ فِي الذَّمِّ لَا فِي الْأَعْيَانِ :الْبَحْرُ
قَاصٌ ا ه وَحَمَلَ الطَّبْلَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى التَّقَاصَ فِي نَعَمْ إِنْ تَلَفَ الْمَأْخُودُ اتَّجَهَ النَّفْ
. كَلَامُ الرَّافِعِيِّ عَلَى حَالَةِ النَّفْ

(وَبِضْمَنُهُ إِنْ تَلَفَ :قَوْلُهُ)وَعِبَارَةُ الرُّوضِ فَإِنْ اتَّفَقَا أَيُّ الْحَقَّانِ جَارَ التَّقَاصُ انْتَهَتْ
أَوْ عَلَى :قَوْلُهُ)يَضْمَنُهُ بِأَقْصَى قِيمِ الْمُتَقَوِّمِ مِنْ أَخْذِهِ إِلَى تَلْفِهِ ا ه شَوْبَرِيُّ أَيُّ
. أَيُّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ امْتِنَاعُهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَمِثْلُهُ الصَّبِيُّ ، وَالْمَجْتُونُ ا ه ح ل (مُمتنع
عَلَى مُنْكَرٍ أَوْ مَنْ لَا يُقْبَلُ إِفْرَارُهُ كَمَا بَحَثَهُ الْبُلْقِينِيُّ وَمَا نُوزِعَ بِهِ وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر أَوْ
مِنْ قَوْلِ مُجَلِّي أَنَّ مَنْ لَهُ مَالٌ عَلَى صَغِيرٍ لَا يَأْخُذُ جِنْسَهُ مِنْ مَالِهِ اتَّفَاقًا مَحْمُولٌ
لَهُ بَيِّنَةٌ يَسْهُلُ بِهَا خَلَاصُ حَقِّهِ انْتَهَتْ ثُمَّ قَالَ وَلَوْ كَانَ بِتَقْدِيرِ صِحَّتِهِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ
مُقَرَّرًا لَكِنْ يَدَّعِي تَأْجِيلَهُ كَذِبًا وَلَوْ حَلَفَ فَلِلْمُسْتَحِقِّ الْأَخْذُ مِنْ مَالِهِ مِمَّا يَظْفَرُ

وَأَقَامَ بَيِّنَةً أَوْ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ وَرَبُّ الدَّيْنِ يَعْلَمُ لَهُ بِهِ أَوْ كَانَ مُقَرَّرًا لَكِنَّهُ ادَّعَى الْإِعْسَارَ
هُ أَوْ مَالًا كَتَمَهُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَيِّنَةٍ فَلَهُ الْأَخْذُ مِنْهُ وَلَوْ جَدَّ قَرَابَةً مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتْ
رَ الزَّوْجِيَّةَ فَعَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي قَرَّرْنَاهُ لَكِنَّهُ إِنَّمَا يَأْخُذُ ادَّعَى الْعَجْزَ عَنْهَا كَاذِبًا أَوْ أَنْكَرَ
قُوتَ يَوْمٍ بِيَوْمٍ مِمَّا يَظْفَرُ بِهِ ا ه وَقَوْلُهُ لَكِنَّهُ إِنَّمَا يَأْخُذُ قُوتَ يَوْمٍ بِيَوْمٍ هَذَا وَاضِحٌ إِنْ
الْيَوْمِ الثَّانِي وَإِلَّا فَيَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ قُوتًا يَكْفِيهِ مُدَّةً غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ سُهولةُ الْأَخْذِ فِي
أَيْضًا أَوْ عَلَى :قَوْلُهُ)يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ عَدَمُ سُهولةِ الْأَخْذِ فِيهَا ا ه ع ش عَلَيْهِ

دَ الرَّفْعِ إِلَى الْقَاضِي وَقِيلَ يَكْفِي أَنْ قِيلَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ الْإِمْتِنَاعُ بِحُصُولِهِ بَعْدَ (مُتَمَتِّعٍ مَحَلُّهُ إِذَا كَانَ الْعَرِيمُ (مُقَرَّرًا كَانَ أَوْ مُنْكَرًا :قَوْلُهُ) يُطَالِبُهُ فَيَمْتَنِعَ ا ه عَمِيرَةٌ ا ه سَم لَمْ يَجْزُ لَهُ أَخْذُهُ وَجْهًا وَاحِدًا صَرَحَ مُصَدِّقًا أَي مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مَلِكُهُ فَلَوْ كَانَ مُنْكَرًا كَوْنَهُ لَهُ . إِنَّهُ مَقْطُوعٌ بِهِ ا ه شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ فَلَوْ كَانَ مُنْكَرًا :بِهِ الْإِمَامُ فِي الْوَكَالَةِ وَقَالَ .

مَعْصُوبٌ وَتَعَدَّى بِالتَّصَرُّفِ الْخُ أَي وَلَوْ كَانَ مُتَصَرِّفًا فِيهِ تَصَرَّفَ الْمَلِكُ لِجَوَازِ أَنَّهُ وَلَهُ التَّوَكُّيلُ فِي (أَخَذَ جِنْسَ حَقِّهِ :قَوْلُهُ) فِيهِ أَوْ أَنَّهُ وَكَيْلٌ عَنْ غَيْرِهِ ا ه ع ش عَلَيْهِ نَسَ الْأَخْذِ لَا فِيمَا يُوصِلُ إِلَيْهِ كَكَسْرِ الْبَابِ الْآتِي ا ه ع ش عَلَى م ر وَحَيْثُ أَخَذَ جِ حَتَّى حَقَّهُ مَلِكُهُ وَأَنْفَصَلَ الْأَمْرُ حَتَّى لَوْ وَفَى الْمَدِينُ دَيْنَهُ لَمْ يَجِبْ رَدُّ مَا أَخَذَهُ أَوْلًا كَمَا بَدَأَ الشَّيْخَانِ وَعَتَمَدَهُ م ر خِلَافًا لِلْإِمَامِ حَيْثُ جَعَلَهُ كَنْظِيرَهُ مِنَ الْعَصَبِ حَيْثُ تُؤْخَذُ الْقِيَمَةُ . لِلْحَيْلُولَةِ وَفَرَّقَ الرَّافِعِيُّ فَانظُرْ شَرْحَ الْبَهْجَةِ ا ه سَم وَلَوْ ادَّعَى مَنْ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ عَلَى الظَّافِرِ أَنَّهُ

ا أَخَذَ مِنْ أَخْذٍ مِنْ مَالِهِ كَذَا فَقَالَ مَا أَخَذْتُ فَأَرَادَ اسْتِحْلَافَهُ كَانَ لَهُ أَنْ يَخْلِفَ أَنَّهُ مَا . مَالِهِ شَيْئًا ا ه شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ كَانَ لَهُ أَنْ يَخْلِفَ

الْخُ أَي وَيَنْوِي أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ كَمَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ ا ه رَشِيدِيٌّ أَي إِنْ قَصِدَ بِأَخْذِهِ اسْتِيفَاءَ حَقِّهِ بِهِ (فَيَمْلِكُهُ :قَوْلُهُ) وَلَا يَأْتُمُ بِذَلِكَ ا ه ع ش عَلَيْهِ إِنْ كَانَ :قَوْلُهُ) فَإِنْ أَخَذَهُ لِيَكُونَ رَهْنًا بِحَقِّهِ لَمْ يَجْزُ لَهُ الْأَخْذُ ا ه شَرْحُ م ر بِتَّصَرُّفِ

جِنْسًا وَنَوْعًا وَصِفَةً أَوْ أَجْوَدَ أَوْ غَيْرَ جِنْسِهِ فَلَا عِبَارَةَ الْعُبَابِ ثُمَّ إِنْ أَخَذَ حَقَّهُ (بِصِفَتِهِ حَقَّهُ فَلَهُ بَيْعُهُ بِإِذْنِ الْقَاضِي إِنْ عَلِمَ ثُبُوتَ حَقِّهِ وَإِلَّا فَمُسْتَقِلًّا بِتَقْدِيرِ الْبَلَدِ فَإِنْ وَافَقَ جِنْسَ . ارَ ظَافِرًا بِالْجِنْسِ أَخَذَهُ عَنْهُ وَإِلَّا اشْتَرَى بِهِ جِنْسَهُ وَصَدَّ .

أَيُّ فَيَبِيْعُهُ بِتَقْدِيرِ الْبَلَدِ ثُمَّ يَشْتَرِي بِهِ (وَإِلَّا فَكَغَيْرِ الْجِنْسِ :قَوْلُهُ) (إِنْخِ انْتَهَتْ ا ه س م
الْجِنْسِ إِنْ خَالَفَهُ ثُمَّ يَتَمَلَّكُ الْجِنْسَ كَمَا سَيَأْتِي .
يَتَمَلَّكُهُ أَيُّ بِلَفْظٍ إِنْ كَانَ دُونَ صِفَةٍ حَقِّهِ نَحْوَ مُكَسَّرٍ :لِي قَوْلُهُ وَعِبَارَةُ ق ل عَلَى الْمَدِّ
عَنْ صَحِيحٍ وَيَمْلِكُهُ بِلَا لَفْظٍ إِنْ كَانَ بِصِفَةٍ حَقِّهِ فَإِنْ كَانَ بِصِفَةٍ أَعْلَى كَصِحَاحٍ عَنْ
أَيُّ عَلَى كَوْنِهِ بِغَيْرِ صِفَتِهِ (وَعَلَيْهِ :قَوْلُهُ) (ي ا ه مُكَسَّرَةً فَهُوَ كَغَيْرِ الْجِنْسِ فِيمَا يَأْتِي
مُقَدِّمًا التَّقْدِيرَ :قَوْلُهُ) (وَعَلَى الْأَوَّلِ أَيُّ عَلَى كَوْنِهِ بِصِفَتِهِ ، وَالْفَرَضُ أَنَّ الْجِنْسَ وَاحِدٌ
خِذِ غَيْرِ الْجِنْسِ تَقْدِيمُ التَّقْدِيرِ عَلَى غَيْرِهِ عِبَارَةٌ شَرَحَ الرَّوْضُ وَيَتَعَيَّنُ فِي أ (عَلَى غَيْرِهِ
وَيَنْبَغِي :وَهُوَ وَاضِحٌ قَالَ الْأَنْدَرَعِيُّ :نَقَلَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ عَنِ الْمُتَوَلَّى وَأَقْرَهُ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ
عِ قَالَ الْبُلْقِينِيُّ وَلَوْ كَانَ الْمَدِينُ مَحْجُورًا تَقْدِيمُ أَخْذِ غَيْرِ الْأَمَّةِ عَلَيْهَا اخْتِيَاطًا لِلْإِبْضَا
عَلَيْهِ بِفَلْسٍ أَوْ مَبْتَأًا

فَيَبِيْعُهُ :قَوْلُهُ) (وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَا يَأْخُذُ إِلَّا قَدْرَ حِصَّتِهِ بِالْمُضَارَبَةِ إِنْ عَلِمَهَا ا ه س م
مُسْتَقِلًّا .

صِحَّةُ الْبَيْعِ هُنَا بِغَيْرِ حُضُورِ الْمَالِكِ ظُلْمُهُ بِامْتِنَاعِهِ وَلِلضَّرُورَةِ كَأَنَّ وَجْهَ (إِنْخِ

اتِّفَاقًا بِخِلَافِ نَظِيرِهِ مِنَ الرَّهْنِ ا هـ بِرِمَاوِيٍّ أَيِّ بَيْعُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِنَائِبِهِ لِأَجْنَبِيٍّ لَا لِنَفْسِهِ
وَظَاهِرٌ لِامْتِنَاعِ تَوَلِّيِ الطَّرَفَيْنِ وَالتَّهْمَةِ وَمَحَلُّ ذَلِكَ حَيْثُ لَمْ يَتَيَسَّرْ وَلَا لِمَحْجُورِهِ كَمَا هُ
لَا عِلْمُ الْقَاضِي بِهِ لِعَدَمِ مَلِكِهِ وَلَا بَيِّنَةٍ أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا لَكِنَّهُ يَحْتَاجُ لِمُؤَنَّةٍ وَمَشَقَّةٍ وَ
. شَرْحُ م ر أُشْرُطَ إِذْنُهُ ا هـ

. فَلَهُ بَيْعُهُ بِإِذْنِ الْقَاضِي إِنْ عِلْمٌ ثُبُوتَ حَقِّهِ وَإِلَّا فَمُسْتَقِلًّا انْتَهَتْ :وَعِبَارَةُ الْعَبَابِ
تَشْدِيدٌ وَلَهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِنَائِبِهِ إِنْ لَمْ يَطَّلِعِ الْقَاضِي بِفَتْحِ الْيَاءِ وَ :وَعِبَارَةُ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ
الطَّاءِ عَلَى الْحَالِ بَيْعَ غَيْرِهِ أَيِّ غَيْرِ جِنْسٍ حَقِّهِ وَلَيْسَ لَهُ تَمَلُّكُهُ وَإِنْ كَانَ قَدَرَ حَقِّهِ
. فَإِنْ اطَّلَعَ عَلَيْهِ الْقَاضِي لَمْ يَبِعْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ

نَةٌ وَمَشَقَّةٌ فَوْقَ الْعَادَةِ وَإِلَّا فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَسْتَقِلَّ وَمَحَلُّهُ إِذَا لَمْ تَحْصُلْ مُؤُ :قَالَ الْبُلْقِينِيُّ
بَيِّنَةٌ بِالْبَيْعِ كَمَا يَسْتَقِلُّ بِأَخْذِ الْجِنْسِ وَغَيْرِهِ وَقَيَّدَ الْأَصْلُ جَوَازَ بَيْعِهِ اسْتِقْلَالًا بِعَدَمِ الْبَدَلِ
بَلْ هِيَ أَوْلَى :بِهِ أَيْضًا مَعَ وُجُودِهَا وَبَحْتَهُ بَعْضُهُمْ وَقَالَ أَيْضًا وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا يَسْتَقِلُّ
مِنْ عِلْمِ الْقَاضِي لِأَنَّ الْحُكْمَ بِعِلْمِهِ اخْتَلَفَ فِيهِ بِخِلَافِهِ بِهَا انْتَهَتْ وَاعْتَمَدَهُ م ر فَقَوْلُهُ
. لَمْ الْقَاضِي أَوْ نَحْوَهُمَا فَلْيُتَأَمَّلْ ا هـ سَمُّهَا حَيْثُ لَا حُجَّةٌ أَيِّ مِنْ بَيِّنَةٍ أَوْ عِ
أَيُّ أَوْ لَهُ بَيِّنَةٌ وَامْتَنَعُوا وَطَلَبُوا مِنْهُ مَا لَا يَلْزِمُهُ أَوْ كَانَ (حَيْثُ لَا حُجَّةٌ لَهُ :قَوْلُهُ)
فِيمَا يَظْهَرُ فِي الصُّورَتَيْنِ حَاكِمِ مَحَلَّتِهِ جَائِزًا لَا يَحْكُمُ إِلَّا بِرِشْوَةٍ وَإِنْ قَلَّتْ

وَقَعَ السُّؤَالُ فِي الدَّرْسِ عَمَّا يَقَعُ كَثِيرًا فِي قُرَى (فَرَعٌ) الْأَخِيرَتَيْنِ ا هـ شَرْحُ م ر
مِصْرَ مِنْ إِكْرَاهِ الشَّادِّ مَثَلًا أَهْلَ قَرْيَةٍ عَلَى عَمَلٍ لِلْمُنْتَرِمِ الْمُسْتَوْلِي عَلَى الْقَرْيَةِ هَلْ
أَوْ عَلَى الْمُنْتَرِمِ أَوْ عَلَيْهِمَا ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ عَلَى الضَّمَانِ عَلَى الشَّادِّ
مِنْ الشَّادِّ لِأَنَّ الْمُنْتَرِمَ لَمْ يُكْرَهُهُ عَلَى إِكْرَاهِهِمْ فَإِنْ فُرِضَ مِنَ الْمُنْتَرِمِ إِكْرَاهُ لِلشَّادِّ فَكُلُّ
:قَوْلُهُ)طَرِيقٌ فِي الضَّمَانِ وَقَرَّارُهُ عَلَى الْمُنْتَرِمِ ا هـ ع ش عَلَى م ر الْمُنْتَرِمِ ، وَالشَّادِّ

أَيُّ بَلْفُظٍ وَإِنْ كَانَ بِصِفَةِ حَقِّهِ ، وَعَنْ شَيْخِنَا م ر إِنْ الَّذِي بِصِفَةِ (ثُمَّ يَتَمَلَّكُ الْجِنْسَ
أَخَذَهُ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَفِيهِ نَظَرٌ وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى مَا حَقَّهُ يَمْلِكُهُ بِلَا لَفْظٍ بَلْ بِمُجَرَّدِ
. تَقَدَّمَ ا ه ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ .

وَعِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ يَنْبَغِي عَلَى قِيَاسِ مَا سَبَقَ أَنَّهُ يَمْلِكُهُ بِمُجَرَّدِ الْأَخْذِ كَمَا فِي أَخْذِ
. انْتَهَتْ الْجِنْسِ ابْتِدَاءً .

حَتَّى لَوْ مَاتَ مَنْ لَزِمَتْهُ الزُّكَاةُ لَمْ يَجْزِ الْأَخْذُ مِنْ تَرْكِتِهِ (لِتَوْفُّفِهَا عَلَى النَّيَّةِ : قَوْلُهُ)
لِقِيَامِ وَاوْرَثِهِ مَقَامَهُ خَاصًّا كَانَ أَوْ عَامًّا ا ه ع ش عَلَى م ر وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ عَزَلَ
نَرَهَا وَنَوَى وَعَلِمُوا ذَلِكَ جَازَ لِلْمَحْصُورِينَ أَخْذَهَا بِالظَّفْرِ حَيْثُ نَزِدُ ، وَالْأَقْرَبُ خِلَافُهُ إِذْ لَا قَ
يَتَعَيَّنُ لَهَا بِمَا ذُكِرَ بِدَلِيلٍ أَنَّ لَهُ الْإِخْرَاجَ مِنْ غَيْرِهِ ا ه شَرْحُ م ر وَقَضِيَّتُهُ هَذَا أَنَّ
الزُّكَاةَ مَا دَامَتْ مُتَعَلِّقَةً بِالْمَالِ أَمَا لَوْ انْقَلَتْ تَعَلُّقُهَا لِلذِّمَّةِ بِأَنْ أَتَفَ الْمَالِ الْكَلَامَ فِي
الَّذِي تَعَلَّقَتْ بِعَيْنِهِ فَظَاهِرٌ أَنَّهَا تَصِيرُ كَسَائِرِ الدِّيُونِ فَيَجْرِي فِيهَا حُكْمُ الظَّفْرِ هَكَذَا
وَالْأَقْرَبُ خِلَافُهُ تَقَدَّمَ فِي هَامِشٍ فَصَلِّ تَجِبُ الزُّكَاةُ : اجْعَ ا ه رَشِيدِي وَقَوْلُهُ ظَهَرَ فَلْيُرِ
عَلَى الْفَوْرِ عَنْ فَتْوَى شَيْخِنَا الشُّهَابِ م ر أَنَّهُ لَوْ نَوَى الزُّكَاةَ مَعَ

لِمُسْتَحِقِّهَا وَأَخَذَهَا الْمُسْتَحِقُّ لِنَفْسِهِ ثُمَّ عَلِمَ الْإِفْرَازَ فَأَخَذَهَا صَبِيٍّ أَوْ كَافِرٍ وَدَفَعَهَا
فِعْلِهِ الْمَالِكِ بِذَلِكَ أَجْزَأَهُ وَبَرِنَتْ ذِمَّتُهُ مِنْهَا لَوْجُودِ النَّيَّةِ مِنَ الْمُخَاطَبِ بِالزُّكَاةِ مُقَارِنَةً لِ
الْمَالِكِ بِذَلِكَ وَجَبَ إِخْرَاجُهَا ا ه وَهُوَ خِلَافُ مَا وَمَلَكَهَا الْمُسْتَحِقُّ لَكِنْ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ
اسْتَوْجَهَهُ الشَّارِحُ وَقَدْ قَدَّمَ فِي ذَلِكَ الْفَصْلِ نَقَلَ مَا أَفْتَى بِهِ شَيْخِنَا عَنْ بَعْضِهِمْ وَرَدَّهُ
وَقَدْ يُقَالُ مَا ذَكَرَهُ (أَقُولُ) بِمَا أَشْرْنَا فِي هَوَامِشِهِ إِلَى الْبَحْثِ فِيهِ ا ه سَمِ عَلَى حَجِّ
الشَّارِحِ هُنَا لَا يُنَافِي مَا ذَكَرَهُ سَمِ عَنْ إِفْتَاءِ وَالِدِ الشَّارِحِ لِحُجُوزِ أَنَّ مَا هُنَا فِي مُجَرَّدِ
يَزُهُ لِلزُّكَاةِ وَهَذَا لَا عَدَمَ جَوَازِ أَخْذِ الْمُسْتَحِقِّ لِمَا عَلَّلَ بِهِ مِنْ أَنَّ الْمَالِكَ لَهُ إِبْدَالُ مَا م

ش يَمْنَعُ مِنْ مَلِكِ الْمُسْتَحَقِّ حَيْثُ أَخَذَهُ بَعْدَ تَمْيِيزِ الْمَالِكِ وَنَيْتِهِ وَإِنْ أَتَمَّ بِالْأَخْذِ ا ه ع
ة رَوْجَتِهِ فَلَهَا حَتَّى لَوْ اَمْتَنَعَ الزَّوْجُ مِنْ نَفَقَ (بِخِلَافِ دَيْنِ الْأَدْمِيِّ :قَوْلُهُ) عَلَى م ر
فَلَهُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْهَا :قَوْلُهُ) (الِاسْتِثْقَالُ بِأَخْذِهَا مِنْ غَيْرِ قَاضٍ عَلَى الْأَصْحَ ا ه ز ي
هُ قَوْلُ) (أَيُّ لَا بِنَائِبِهِ بِخِلَافِ الْعَيْنِ لَهُ قَبْضُهَا بِنَائِبِهِ ، وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ ا ه ح ل (بِنَفْسِهِ
: فَإِنْ قَدَرَ عَلَى تَحْصِيلِهَا بِأَخْذِ شَيْءٍ :

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَفِي نَحْوِ الْإِجَارَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعَيْنِ يَأْخُذُ الْعَيْنَ لِيَسْتَوْفِيَ مَنَفَعَتَهُ (الْخُ
حَقَّهَا مِنْ مَالِهِ ، وَالْأَوْجَهُ أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي مِنْهَا وَفِي الذِّمَّةِ يَأْخُذُ قِيَمَةَ الْمَنَفَعَةِ الَّتِي اسْتَدَّ
نَهُ فِي شِرَاءٍ غَيْرِ الْجِنْسِ بِالنَّفَقِ أَنَّهُ يَسْتَأْجِرُ بِهَا وَيَتَّجَهُ لُزُومُ اقْتِصَارِهِ عَلَى مَا يَتَيَقَّنُ أ
بِشَرْطِهِ :قَوْلُهُ) (أَنَّهَا ، وَالْعَمَلُ بِقَوْلِهِمَا انْتَهَتْ قِيَمَةُ لِتِلْكَ الْمَنَفَعَةِ أَوْ سُؤَالَ عَدْلَيْنِ يَعْرِفُ
فَلَهُ فِعْلُ مَا لَا يَصِلُ :قَوْلُهُ) (وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُمْتَنِعًا)

عَلَّ ضَمِنَ أَيُّ لَهُ بِنَفْسِهِ لَا بِوَكِيلِهِ فَلَوْ وَكَّلَ أَجْنَبِيًّا لَمْ يَجْزُ فَإِنْ فَ (لِلْمَالِ إِلَّا بِهِ
رِيمِهِ الْأَجْنَبِيِّ لِأَنَّ الْمُبَاشَرَةَ مُقَدِّمَةٌ عَلَى السَّبَبِ وَتَقَدَّمَ أَنَّ الظَّاهِرَ يَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْ مَالِ غ
إِذَا كَانَ إِذَا كَانَ مُمْتَنِعًا أَوْ كَانَ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا لَكِنَّ نَقْبَ الْجِدَارِ وَنَحْوَهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا
وَمِثْلَهُمَا مَا لَوْ كَانَ :الْغَرِيمُ كَامِلًا فَإِنْ كَانَ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا لَمْ يَجْزُ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ
(الْغَرِيمُ غَائِبًا مَعْدُورًا فَلَا يَجُوزُ نَقْبُ جِدَارِهِ وَلَا كَسْرُ بَابِهِ ا ه شَرَحَ م ر وَع ش عَلَيْهِ
أَيُّ إِذَا كَانَ الدَّيْنُ مَا لَا لَهُ وَقَعَ فَإِنْ (أَيْضًا فَلَهُ فِعْلُ مَا لَا يَصِلُ لِلْمَالِ إِلَّا بِهِ :هُ قَوْلُ
كَانَ اخْتِصَاصًا أَوْ شَيْئًا تَافِهًا لَمْ يَجْزُ لَهُ نَقْبُ الْجِدَارِ أَوْ نَحْوَهُ كَمَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ ا ه
أَيُّ لِأَنَّ مَنْ اسْتَحَقَّ (أَيْضًا فَلَهُ فِعْلُ مَا لَا يَصِلُ لِلْمَالِ إِلَّا بِهِ :قَوْلُهُ) (شَرَحَ م ر
شَيْئًا اسْتَحَقَّ الْوُصُولَ إِلَيْهِ وَمِنْ لَازِمِهِ جَوَازُ السَّبَبِ الْمُوصِلِ إِلَيْهِ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ
وَجَدَ مَا يَأْخُذُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَهَلْ يَضْمَنُ مَا أَتْلَفَهُ كَدَفْعِ الصَّائِلِ وَهَذَا ظَاهِرٌ حَيْثُ

لِبِنَائِهِ لَهُ عَلَى ظَنِّ تَبَيَّنَ خَطْوُهُ أَمْ لَا لِأَنَّهُ مَادُونٌ لَهُ فِي أَصْلِ الْفِعْلِ فِيهِ نَظَرٌ ،
كَ لِلتَّوَصُّلِ بِهِ إِلَى اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ وَحَيْثُ لَمْ يَحْصُلْ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا جُوزَ لَهُ ذَلِكَ
لَهُ ذَلِكَ تَبَيَّنَ خَطْوُهُ فِي فِعْلِهِ وَعَدَمُ الْعِلْمِ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ لَا يُنَافِي الضَّمَانَ ا ه ع ش
ا ص كَذَلِكَ كَمَا بَحَثَهُ الْأَدْرَعِيُّ ا ه أَي مَثَلًا وَإِلَّا فَالِاخْتِصَادَ (لِلْمَالِ :قَوْلُهُ) عَلَى م ر
وَكَلَامُ التَّهْدِيبِ وَغَيْرِهِ يَقْتَضِي أَنَّ :قَالَ الزَّرْكَشِيُّ (وَنَقَبَ جِدَارٍ :قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر
، :قَوْلُهُ) يِي مَحَلَّ النَّقَبِ إِذَا لَمْ يُمَكِّنِ الرَّفْعُ إِلَى الْحَاكِمِ وَهُوَ ظَاهِرٌ ا ه شَوْبَرِي
أَي إِنْ كَانَ قَدْرَ حَقِّهِ وَأَمَّا الزَّائِدُ (وَالْمَأْخُودُ مَضْمُونٌ

أَي فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَى (إِنْ تَلَفَ قَبْلَ تَمَلُّكِهِ :قَوْلُهُ) فَسَيَأْتِي أَنَّهُ لَا يَضْمَنُهُ ا ه ح ل
الْبَيْعِ غَايَةً فِي قَوْلِهِ إِنْ تَلَفَ ا ه ح ل وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الَّذِي تَمَلَّكَ وَقَوْلُهُ وَلَوْ بَعْدَ
. يَضْمَنُهُ بِتَلَفِهِ بَعْدَ الْبَيْعِ إِنَّمَا هُوَ الثَّمَنُ
(نَتَهَتْ وَعِبَارَةٌ شَرْحُ م ر وَيَضْمَنُ ثَمَنَهُ أَيضًا إِنْ تَلَفَ بَعْدَ الْبَيْعِ وَقَبْلَ شِرَاءِ الْجِنْسِ ا
لَعَلَّهُ إِذْ بَاعَهُ بِنَقْدِ الْبَلَدِ أَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسٍ حَقُّهُ إِذْ لَوْ كَانَ (وَلَوْ بَعْدَ الْبَيْعِ :قَوْلُهُ
التَّشْبِيهِ (كَالْمُسْتَلَمِ :قَوْلُهُ) مِنْ جِنْسِهِ مَلَكَهُ بِمَجَرَّدِ أَخْذِهِ فِيمَا يَظْهَرُ فَلْيُتَمَلَّمْ ا ه س م
لِأَصْلِ الضَّمَانِ بِجَامِعِ الْأَخْذِ لِعَرَضِ نَفْسِهِ بَلْ أَوْلَى لِأَخْذِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ وَمِنْ ثَمَّ
. كَانَ الضَّمَانُ هُنَا ضَمَانُ الْمَغْصُوبِ ا ه شَوْبَرِي

هُ يَضْمَنُ قِيمَتَهُ وَقَتَ التَّلَفِ وَالَّذِي فِي شَرْحِ كَالْمُسْتَلَمِ قَضِيَّتُهُ أَنَّ :وَعِبَارَةٌ ح ل قَوْلُهُ
الْعُبَابِ أَنَّهُ يَضْمَنُهُ بِأَقْصَى الْقِيمِ انْتَهَتْ وَمِثْلُهُ ع ش عَلَى م ر وَنَصُّ عِبَارَتِهِ قَالَ
لِتَلَفِ فَالتَّشْبِيهِ بِالنَّسْبَةِ شَيْخُنَا ز ي فَيَضْمَنُهُ بِأَقْصَى قِيمَةٍ كَالْمَغْصُوبِ لَا بِقِيمَةِ يَوْمِ ا
لِأَصْلِ الضَّمَانِ ا ه عُبابٌ ا ه وَقَرَّرَ شَيْخُنَا الْأَجْهَوْرِيُّ أَنَّهُ يَضْمَنُهُ بِقِيمَةِ يَوْمِ التَّلَفِ
. رَ بِيَعُهُ لَوْ أَخَذَ :قَوْلُهُ) كَالْمُسْتَلَمِ ا ه وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ أَنَّهُ كَالْمَغْصُوبِ

•
•
(فَنَقَصَتْ قِيمَتَهُ :قَوْلُهُ)هَذَا مُحْتَرَزُ الْفَوْرِيَّةِ الَّتِي أَفَادَتْهَا الْفَاءُ فِي قَوْلِهِ فَيَبِيعُهُ (الْخِ
اِدَّةٌ وَلَا يَضْمَنُ الزَّيْدُ :قَوْلُهُ)أَيُّ وَلَوْ بِالرُّخْصِ كَمَا صَوَّرَ بِهِ الْعُبَابُ ا ه م ر ا ه س م
. إِنْ أَمَكَنَ بِتَجْرِيهِ :قَوْلُهُ)أَيُّ لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ تَعَدَّرَ رَدُّهَا ا ه ح ل (لِعُدْرِهِ
عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَيَقْتَصِرُ فِيمَا يَتَجَرَّأُ عَلَى بَيْعِ قَدْرٍ حَقِّهِ وَكَذَا فِي غَيْرِهِ إِنْ أَمَكَنَ (الْخِ
لَ تُمْ يُرَدُّ الزَّائِدُ لِمَالِكِهِ بِنَحْوِ الْبَاعِ الْكُ

. هِبَةٌ إِنْ أَمَكَنَهُ وَإِلَّا أَمَسَكَهُ إِلَى الْإِمْكَانِ انْتَهَتْ

. كَأَنَّ يَكُونُ لِزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو دَيْنٌ (وَلَهُ أَخَذُ مَالِ غَرِيمٍ غَرِيمِهِ)
يَدٌ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ بَكْرٍ مَا لَهُ عَلَى عَمْرٍو إِنْ لَمْ يَظْفَرْ وَلِعَمْرٍو عَلَى بَكْرٍ مِثْلُهُ فَلَزَّ
. بِمَالِ الْغَرِيمِ وَكَانَ غَرِيمُ الْغَرِيمِ جَاحِدًا أَوْ مُمْتَنِعًا أَيْضًا

الشَّرْحُ

غَرِيمُهُ وَغَرِيمُ غَرِيمِهِ بِالَّذِي أَيُّ وَلَا بُدَّ أَنْ يَعْلَمَ (وَلَهُ أَخَذُ مَالِ غَرِيمٍ غَرِيمِهِ :قَوْلُهُ)
. أَخَذَهُ كَمَا فِي الْمَحَلِّيِّ
لَمْ وَعِبَارَةٌ س ل وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَعْلَمَ الْغَرِيمَ بِأَخْذِهِ حَتَّى لَا يَأْخُذَ ثَانِيًا فَإِنْ أَخَذَ كَانَ هُوَ الظَّا
لَا فَائِدَةٌ فِيهِ وَمِنْ تَمَّ لَوْ خَشِيَ أَنَّ الْغَرِيمَ يَأْخُذُ مِنْهُ وَلَا يَلْزَمُهُ إِعْلَامُ غَرِيمِ الْغَرِيمِ إِذْ

ظُلْمًا لَزِمَهُ فِيمَا يَظْهَرُ إِعْلَامُهُ أَيِ إِعْلَامِ غَرِيمِ الْغَرِيمِ لِيُظْفَرَ غَرِيمُ الْغَرِيمِ مِنْ مَالِ
مَالِ كَسَرَ الْبَابِ وَنَقَبُ الْجِدَارِ فَلَيْسَ لَهُ فِعْلُهُ الْغَرِيمِ بِمَا يَأْخُذُهُ مِنْهُ لَوْ أَخَذَ وَخَرَجَ بِالِ
. أَيضًا وَلَهُ أَخَذَ مَالِ غَرِيمِ غَرِيمِهِ :قَوْلُهُ)انْتَهَتْ وَمِثْلُهُ سَمِ عَنْ م ر

ه قَدْ قُضِيَ أَيِ وَلَهُ اسْتِيفَاءُ دَيْنٍ عَلَى آخَرَ جَاحِدٍ لَهُ بِشُهُودِ دَيْنٍ آخَرَ لَهُ عَلَيْهِ (إِلْح
أُذِي وَلَمْ يَعْلَمُوا أَدَاءَهُ وَلَهُ جَحْدٌ مَا جَحَدَهُ أَيِ وَلِأَحَدِ الْغَرِيمِينَ إِذَا كَانَ لَهُ عَلَى الْآخَرَ
قَاصٌ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيْهِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ أَنْ يَجْحَدَ حَقَّ الْآخَرَ إِنْ جَحَدَ الْآخَرُ لِيَحْصُلَ التَّ
وَإِنْ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ وَلَمْ يَكُنْ مِنَ التَّقْدِينِ لِلضَّرُورَةِ فَإِذَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دُونَ مَا لِلْآخَرَ
عَلَيْهِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَلَهُ عِنْدَ (فَرَعٌ) عَلَيْهِ جَحْدٌ مِنْ حَقِّهِ بِقَدْرِهِ ا ه مِنْ الرُّوضِ وَشَرَحَهُ
هَآ عِبْدٌ مِثْلًا وَيَخْشَى لَوْ أَقْرَبَ بِالْأَلْفِ يَجْحَدُ ذَلِكَ الْعَبْدُ فَلَهُ أَنْ يَسْتَنْتِي مِقْدَارَ قِيَمَةِ رَدِّ
(وَلِعَمْرٍو عَلَى بَكْرِ مِثْلُهُ :قَوْلُهُ)الْعَبْدُ مِنَ الْأَلْفِ وَيُقَرَّرُ بِالْبَاقِي ا ه عَمِيرَةٌ ا ه سَمِ
بِالْمِثْلِيَّةِ فِي أَصْلِ الدِّيْنِيَّةِ لَا فِي الْجِنْسِ ، وَالصَّفَّةُ أَوْ حَقِيقَةُ الْمِثْلِيَّةِ بِحَيْثُ هَلِ الْمُرَادُ
يَجُوزُ تَمَلُّكُهُ لَوْ ظَفِرَ بِهِ مِنْ مَالِ غَرِيمِ الْغَرِيمِ وَإِذَا قُلْنَا بِالثَّانِي فَهَلْ لَهُ أَخْذٌ غَيْرِ
. غَرِيمِ الْغَرِيمِ تَرَدَّدَ فِيهِ الْأَذْرَعِيُّ ا ه رَشِيدِي الْجِنْسِ مِنْ مَالِ

فِيهِ لَصِحَّةِ (وَجَبَ) مِثْلِيًّا أَوْ مُنْقَوِّمًا (نَقْدًا أَوْ دَيْنًا) شَخْصٌ (وَمَتَى ادَّعَى)
مَةِ كَمَائَةِ دِرْهَمٍ فَضَّةٍ ظَاهِرِيَّةٍ فِي الْقَيْدِ (ذَكَرَ جِنْسٍ وَنَوْعٍ وَقَدْرٍ وَصِفَةٍ تُؤَثِّرُ) الدَّعْوَى
صِحَاحٍ أَوْ مُكْسَرَةٍ نَعَمْ مَا هُوَ مَعْلُومُ الْقَدْرِ كَالدِّيْنَارِ لَا يَخْتَاجُ إِلَى بَيَانِ قَدْرِ وَزْنِهِ كَمَا
رُ فَلَا يُخْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهَا جَزَمَ بِهِ فِي أَصْلِ الرُّوضَةِ وَخَرَجَ بِتَأْثِيرِ الصَّفَّةِ مَا إِذَا لَمْ تُؤَدَّ
فَةَ لَكِنْ اسْتَنْتِي مِنْهُ دَيْنَ السَّلَامِ فَيُعْتَبَرُ ذِكْرُهَا فِيهِ وَذَكَرَ الدِّينَ مِنْ زِيَادَتِي وَتَعْبِيرِي بِالصِّدِّ

ةً بِالْبَدَلِ يُمكنُ حَاضِرَ (عَيْنًا) (أَوْ) (أَعْمُ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالصَّحَّةِ ، وَالتَّكْسِيرِ
بِالصِّفَاتِ كَحُبُوبٍ وَحَيَوَانٍ (تَنْضَبُطُ) (إِحْضَارُهَا مَجْلِسَ الْحُكْمِ مِثْلِيَّةً أَوْ مُتَقَوِّمَةً
وَلَا يَجِبُ ذِكْرُ قِيَمَةٍ فَإِنْ لَمْ تَنْضَبُطْ بِالصِّفَاتِ (بِصِفَةِ سَلَمٍ) (وَجُوبًا) (وَصَفَهَا
بِإِطْلَاقِ بَاءِ يَضَاقِلَانِ عَيْناً فَيَأْكُلَانِ فِي فَا مَكِّ مَمِيقًا رُكْزَ بَهْوٍ تَقْوِيلًا ، كَالجَوَاهِرِ
(قِيَمَةً) (وَجُوبًا) (مُتَقَوِّمَةً ذَكَرَ) (أَيُّ الْعَيْنِ) (فَإِنْ تَلَفَتْ) (وَالْبَدَنِيَّيَ) (وَابْنَ الصَّبَاغِ
يَّةً فَيَكْفِي فِيهَا الضَّبْطُ الصِّفَاتِ بِخِلَافِهَا مِثْلُ

بِالصِّفَاتِ وَلَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى بِمَجْهُولٍ إِلَّا فِي أُمُورٍ مِنْهَا الْإِقْرَارُ ، وَالْوَصِيَّةُ وَحَقُّ إِجْرَاءِ
(وَجُوبًا) (وَصَفَهُ) (كَبَيْعِ وَهَبَةٍ) (عَقْدًا مَالِيًّا) (أَدْعَى) (أَوْ) (الْمَاءِ فِي أَرْضٍ حُدِّدَتْ
وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ كَمَا فِي النِّكَاحِ لِأَنَّهُ أَخْفُ حُكْمًا مِنْهُ وَلِهَذَا لَا يُشْتَرَطُ (بِصِحَّةِ
نِكَاحِهَا) (قَوْلِهِ) (مَعَ) (أَيُّ وَصَفَهُ بِالصَّحَّةِ) (نِكَاحًا فَكَذَا) (أَدْعَى) (أَوْ) (فِيهِ الْإِشْهَادُ
بِأَنَّ كَانَتْ غَيْرَ مُجْبَرَةٍ فَلَا يَكْفِي فِيهِ (يُ) (وَشَاهِدَيْنِ عُدُولٍ وَرِضَاهَا إِنْ شُرْطَ بَوْلِ
الْإِطْلَاقِ وَتَعْبِيرِي فِي الْوَلِيِّ بِالْعَدَالَةِ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ فِيهِ بِالرُّشْدِ .
(فِي) (جُوبًا حُرٌّ وَ) (وَيَزِيدُ) (لِأَنَّهُ لَا يَسْتَلْزِمُهَا

وَإِسْلَامِهَا إِنْ كَانَ مُسْلِمًا (مَنْ بِهَا رِقٌّ عَجْزًا عَمَّنْ تَصْلُحُ لِتَمَتُّعٍ وَخَوْفَ زِنَا) (نِكَاحِ
لِأَنَّهَا مُشْتَرَطَاتُ فِي جَوَازِ نِكَاحِهَا وَيَقُولُ فِي نِكَاحِ الْأُمَّةِ زَوْجِنِيهَا مَالِكُهَا الَّذِي لَهُ
أَحُهَا أَوْ نَحْوَهُ وَذَكَرُ اشْتِرَاطِ الْوَصْفِ بِالصَّحَّةِ فِي دَعْوَى الْعَقْدِ ، وَالنِّكَاحِ مِنْ إِنْكَ
زِيَادَتِي وَتَعْبِيرِي بِمَنْ بِهَا رِقٌّ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْأُمَّةِ .

الشرحُ

و مَعشُوشًا وَلَوْ دَيْنًا ا ه شرح م ر وَقَوْلُهُ أَوْ أَيَّ خَالِصًا أ (وَمَتَى ادَّعَى نَفْدًا :قَوْلُهُ)
دَيْنًا أَيَّ أَعَمَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ نَفْدًا أَوْ لَا وَبَعْضُهُمْ خَصَّ النَّفْدَ بِغَيْرِ الدَّيْنِ أَخْذًا مِنْ
فِي ذِمَّتِهِ ثَوْبٌ أَوْ حَيَوَانٌ مَوْصُوفٌ كَأَنَّ وَجَبَ لَهُ (أَوْ مُنْقَوِّمًا :قَوْلُهُ)الْمُقَابَلَةَ تَأَمَّلْ
بِوَجْهِ شَرْعِيٍّ أَمَّا لَوْ غَصَبَ مِنْهُ مُنْقَوِّمًا وَأَتْلَفَهُ أَوْ تَلَفَ فِي يَدِهِ مَثَلًا فَالْوَجِبُ قِيمَتُهُ
وَجَبَ :قَوْلُهُ)شَيْدِيٌّ فَهُوَ مِنْ بَابِ الْمِثْلِيِّ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ كَذَا قَالَهُ الشَّهَابُ سَمِ ا ه ر
. فِيهِ لِصِحَّةِ الدَّعْوَى .

.

.

:قَوْلُهُ)هَذَا فِي الْحَقِيقَةِ مُسْتَدْرِكٌ مَعَ قَوْلِهِ فِي أَوَّلِ الْبَابِ وَتَقَدَّمَ شَرْطُ الدَّعْوَى (الْخ
. أَيْضًا وَجَبَ ذِكْرُ جِنْسِ .

.

.

دَيْنٍ عَلَى مُفْلِسٍ ثَبَتَ فَلَسَهُ أَنَّهُ وَجَدَ لَهُ مَالًا مَا لَمْ يُبَيِّنْ وَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى رَبِّ (الْخ
سَبَبُهُ كَارِثٌ وَاكْتِسَابٌ وَقَدْرُهُ وَمَنْ لَهُ غَرِيمٌ غَائِبٌ أَعْتَبَرَ أَنْ يَقُولَ لِي غَرِيمٌ غَائِبٌ غَيْبَةً
تَقَدَّمَ أَنْ مِنْ شَرْطِ (وَصِفَةِ تَوَثُّرُ :قَوْلُهُ). شَرْحُ م ر شَرْعِيَّةً وَلِي بَيِّنَةٌ تَشْهَدُ بِذَلِكَ ا ه
هُ الدَّعْوَى أَنْ لَا يُنَافِيهَا دَعْوَى أُخْرَى وَمِنْهُ أَنْ لَا يُكْذِبُهُ أَصْلُهُ فَلَوْ ثَبَتَ إِفْرَارُ رَجُلٍ بِأَدِّ
مُ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ وَلَا بَيِّنَتُهُ كَمَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ ا عَبَّاسِيُّ فَادَّعَى فَرَعُهُ أَنَّهُ حُسَيْنِيُّ لَ
نِسْبَةً لِلسُّلْطَانِ الظَّاهِرِ ا ه ق ل عَلَى (ظَاهِرِيَّةً :قَوْلُهُ)ه شرح م ر ا ه شَوْبَرِيٌّ
الْمَاوَرِدِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي أَيِّ اسْتِنَاءٍ (لَكِنْ اسْتَنْتَى مِنْهُ :قَوْلُهُ)الْمَحَلِّيُّ
. شَرْحِ الرُّوْضِ ا ه سَمِ .

أَيَّ غَيْرِ نَفْدٍ أَمَّا الْعَيْنُ مِنَ النَّفْدِ فَقَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُهَا قَرِيبًا ا ه (أَوْ ادَّعَى عَيْنًا :قَوْلُهُ)

• دِ يُمَكِّنُ إِحْضَارَهَا حَاضِرَةً بِالْبَلَدِ : قَوْلُهُ (عَنَانِي

• قَيْدَ بِذَلِكَ لِمَا بَيَّنَّهُ فِي بَابِ الْقَضَاءِ عَلَى الْعَائِبِ فِي فَصْلِ ادَّعَى عَيْنًا غَائِبَةً (إِلْخ
عَنْ

الْمُتَقَوِّمِ ا هـ سَمِ الْبَلَدِ فَرَاغَهُ ، وَمِنْهُ أَنَّهُ تَجِبُ الْمُبَالَغَةُ فِي وَصْفِ الْمِثْلِيِّ وَذَكَرُ قِيَمَةِ
عِبَارَةٌ شَرِحَ م ر وَصَفَهَا بِصِفَةِ السَّلْمِ وَجُوبًا فِي (وَصَفَهَا وَجُوبًا بِصِفَةِ سَلِمَ : قَوْلُهُ)
بِدُونِهَا الْمِثْلِيِّ وَنَدْبًا فِي الْمُتَقَوِّمِ مَعَ وَجُوبِ ذِكْرِ الْقِيَمَةِ فِيهِ لِعَدَمِ تَأْتِي التَّمْيِزِ الْكَامِلِ
وَلَوْ غَصَبَ مِنْهُ غَيْرُهُ عَيْنًا فِي بَلَدٍ ثُمَّ لَقِيَهُ فِي آخَرَ وَهِيَ بَاقِيَةٌ وَلِنَقْلِهَا مُؤَنَّةً قَالَ
عَيْنَ رَدِّ ذَكَرَ قِيَمَتِهَا وَإِنْ لَمْ تَتَلَفْ لِأَنَّهَا الْمُسْتَحَقَّةُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَإِذَا رَدَّ الـ : الْبُلْقِينِيُّ
الْقِيَمَةَ كَمَا لَوْ دَفَعَ الْقِيَمَةَ بِنَفْسِهِ ، وَالِدَّعَوَى مِنْ شَخْصٍ ثَالِثٍ فِي مُسْتَأْجِرٍ عَلَى
وَالِدَّعَوَى فِي : الْمُكْتَرِي وَإِنْ كَانَ لَا يُخَاصِمُ لِأَنَّهُ بِيَدِهِ الْآنَ دُونَ مُوجِّرِهِ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ
رِ مُسْتَأْجِرٍ .

•
•
إِلْخَ أَنْظُرْ مَعَ يَأْتِي مِنْ أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِذَا أَقَرَّ لِمَنْ تُمْكِنُ مُخَاصِمَتُهُ انصَرَفَتْ عَنْهُ
الْخُصُومَةُ وَلَعَلَّ هَذَا مُقَيَّدٌ لِذَلِكَ فَيَكُونُ مَحَلُّ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِمَنْ الْعَيْنُ فِي يَدِهِ
حَقٌّ لَازِمٌ فِيهَا بِخِلَافِ الْأَخِيرِ وَلَعَلَّ وَجْهَهُ أَنَّهُ لَوْ جَعَلْنَا الدَّعَوَى عَلَى الْمُوجِّرِ لَمْ
يُمْكِنْهُ اسْتِخْلَاصُ الْعَيْنِ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ لِأَنَّهُ يَقُولُ لَهُ إِنْ كُنْتُ مَالِكًا فَقَدْ أَجْرْتَنِي فَلَيْسَ
حَتَّى يَنْقُضِي أَمْدَ الْإِجَارَةِ وَإِنْ كُنْتُ غَيْرَ مَالِكٍ لَهَا فَلَا سَلْطَةَ لَكَ عَلَيْهَا ، لَكَ أَخْذُهَا

كَمَا فِي الْكِفَايَةِ عَنْ :قَوْلُهُ (وَحَيْثُذِ فَيَكُونُ مِثْلُهُ نَحْوَ الْمُرْتَهِنِ فَلْيُرَاجِعْ ا ه رَشِيدِي
حَاصِلُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْبَاقِيَةَ مُطْلَقًا ، وَالتَّالِفَةَ الْمِثْلِيَّةَ يُعْتَبَرُ فِيهِمَا (الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ
صِفَاتُ السَّلْمِ ، وَالْعَيْنُ الْمُنْضَبَطَةُ ، وَالتَّالِفَةُ الْمُتَقَوِّمَةُ يُعْتَبَرُ فِيهِمَا ذِكْرُ الْجِنْسِ ،
مُقْتَضَاهُ الْاِكْتِفَاءُ بِذِكْرِ (فَيَكْفِي فِيهَا الضَّبُّ بِالصِّفَاتِ :قَوْلُهُ) وَالْقِيَمَةُ ا ه شَوْبَرِي
الْقِيَمَةُ

. وَلَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى بِمَجْهُولٍ :قَوْلُهُ (وَفِي حَجِّ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الصِّفَاتِ ا ه ح ل

بَلْ قَدْ لَا (إِلَّا فِي أُمُورٍ :قَوْلُهُ) مِنْ اشْتِرَاطِ التَّعْيِينِ مُحْتَرَزُ مَا فَهِمَ مِنْ الْمَثَنِ (إِلْح
تَنْصَوْرُ إِلَّا مَجْهُولَةً وَذَلِكَ فِيمَا يَتَوَقَّفُ تَعْيِينُهُ عَلَى الْقَاضِي كَفَرَضِ مَهْرٍ وَمُتَعَةٍ
ة مِنْ اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ إِلَى مِائَةِ صُورَةٍ وَحُكُومَةٍ وَرَضِخٍ وَأَنْهَى بَعْضُهُمُ الصُّورَ الْمُسْتَنْتَا
:بِأَنَّ ادَّعَى أَنَّهُ أَقْرَّ لَهُ بِشْيٍ وَقَوْلُهُ (مِنْهَا الْإِقْرَارُ :قَوْلُهُ) وَصُورَتَيْنِ ا ه شَوْبَرِي
بِشْيٍ وَطَلَبَ مِنْهُمُ بَيَانَهُ ا ه وَالْوَصِيَّةُ بِأَنَّ ادَّعَى عَلَى الْوَرِثَةِ أَنَّ مَوْرَثَهُمْ أَوْصَى لَهُ
عَنَانِي أَي وَمِنْهَا الدِّيَّةُ ، وَالغُرَّةُ وَفَرَضُ الْمَهْرِ ، وَالْمُتَعَةُ ، وَالْحُكُومَةُ ، وَالرَّضِخُ ،
عِبَارَةٌ رَوْضَةٍ (فِي أَرْضٍ حُدِّدَتْ :قَوْلُهُ) وَالنَّفَقَةُ ، وَالْكِسْوَةُ ا ه ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ
لَوْ ادَّعَى حَقًّا لَا يَتَمَيَّزُ مِثْلُ مَسِيلِ الْمَاءِ عَلَى سَطْحِ جَارِهِ :الْحُكْمُ لِشُرَيْحِ الرُّوبَانِيِّ
تَا مِنْ دَارِهِ أَوْ مُرُورِهِ فِي دَارٍ غَيْرِهِ مُجْتَازًا فَلَا بُدَّ مِنْ تَحْدِيدِهِ إِحْدَى الدَّارَيْنِ إِنْ كَانَتْ
مُتَّصِلَتَيْنِ فَيَدَّعِي أَنَّ لَهُ دَارًا فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَيَذْكَرُ الْحَدَّ الَّذِي يَنْتَهِي إِلَى دَارِ خَصْمِهِ
ثُمَّ يَقُولُ وَأَنَا أَسْتَحِقُّ إِجْرَاءَ الْمَاءِ مِنْ سَطْحِ دَارِي هَذِهِ عَلَى سَطْحِ دَارِ فُلَانِ الْمَذْكُورَةِ
الْأَوَّلِ أَوْ الثَّانِي مِثْلًا إِلَى الطَّرِيقِ الْفُلَانِيَّةِ ، وَإِنْ كَانَتْ الدَّارَانِ مُتَفَرِّقَتَيْنِ فَلَا فِي حَدِّهِ

لَوْ كَانَ سَلَمًا (أَوْ عَقْدًا مَالِيًّا :قَوْلُهُ) بُدُّ مِنْ ذِكْرِ حُدُودِ الدَّارَيْنِ انْتَهَتْ ا ه رَشِيدِي
الْمَاوَرِدِي بِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ وَقَدْ نَبَّهَ عَلَيْهِ الشَّارِحُ فِيمَا سَلَفَ ا ه فَقَدْ جَرَمَ
رَاجِعٌ لِلْمَنْفِيِّ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ تَعْلِيلُهُ وَكَلَامُهُ (كَمَا فِي النِّكَاحِ :قَوْلُهُ) عَمِيرَةُ ا ه س م
أَي (وَادَعَى نِكَاحًا فَكَذَا :قَوْلُهُ) (بَعْدَهُ تَأَمَّلْ

وَلَوْ ادَّعَتْ زَوْجِيَّةَ رَجُلٍ فَأَنْكَرَ فَحَلَفَتْ :ادَّعَاهُ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ ا ه شَرْحُ م ر ثُمَّ قَالَ
ابْتُهِأَ لِأَنَّ انْكَارَ النِّكَاحِ لَيْسَ الْيَمِينَ الْمَرْدُودَةَ ثَبَّتْ زَوْجِيَّتَهَا وَوَجِبَتْ مُؤَنَّتُهَا وَحَلَّ لَهُ إِصْدَاقُ
بِطْلَاقِ قَالِهِ الْمَاوَرِدِي وَمَحَلُّ حِلِّ إِصَابَتِهَا بِاعْتِبَارِ الظَّاهِرِ لَا الْبَاطِنِ إِنْ صُدِّقَ فِي
نُ مِنْذُ سَنَةٍ فَأَقَامَ آخَرَ وَلَوْ أَجَابَتْ دَعْوَاهُ لِلنِّكَاحِ بِأَنَّهَا زَوْجَتُهُ م :الْإِنْكَارِ ا ه ثُمَّ قَالَ
تُ بَيِّنَةٌ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ مِنْ شَهْرِ حُكْمِ بِهَا لِلأَوَّلِ لِأَنَّهُ ثَبَّتَ بِإِقْرَارِهَا نِكَاحَهُ فَمَا لَمْ يَبْذُرْ
وَيُسْتَنْتَى مِمَّا :قِيْنِي قَالَ الْبُدُّ :الطَّلَاقُ لَا حُكْمَ لِلنِّكَاحِ الثَّانِي ا ه قَالَ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ
هَذِهِ زَوْجَتِي وَإِنْ ادَّعَى اسْتِمْرَارَ :ذِكْرُ أَنْكِحَةَ الْكُفَّارِ فَيَكْفِي أَنْ يَقُولَ فِي الدَّعْوَى بِهَا
سَفِيهَا أَوْ عَبْدًا نِكَاحَهَا بَعْدَ الْإِسْلَامِ ذَكَرَ مَا يَقْتَضِي تَقْرِيرَهُ حِينَئِذٍ وَلَا بُدَّ فِيمَا إِذَا كَانَ
مِنْ قَوْلِهِ نَكَحْتُهَا بِإِذْنِ وِلِيِّ أَوْ مَالِكِي وَلَا يُعْتَبَرُ نَفْيُ الْمَوَانِعِ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهَا ا ه
. أَي وَصَفَهُ بِالصِّحَّةِ مَعَ قَوْلِهِ نَكَحْتُهَا :قَوْلُهُ) (س م

ة لِذِكْرِ الشُّرُوطِ أَيْضًا دُونَ انْتِقَاءِ الْمَوَانِعِ مَعَ أَنَّ الصِّحَّةَ وَاجْتِيحَ مَعَ الصِّدِّ (إِنْخُ
مُتَضَمَّنَةٌ لَهَا أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْمَانِعِ فَكَتْفِي بِمَا يَتَضَمَّنُهُ وَصَفُ الصِّحَّةِ
إِنهَا بِذِكْرِهَا قَالَتْ نَكَحْتُهَا نِكَاحًا صَحِيحًا يَدِي فِي طَبِيحًا فَطُورُشَلَا مُدَعَا لُصَلَاوُ ،
. شَرْعِيًّا كَفَى عَنْ ذِكْرِ الشُّرُوطِ مِنْ عَارِفٍ دُونَ غَيْرِهِ ا ه ح ل

. أَيْ وَصَفَهُ بِالصَّحَّةِ :وَعِبَارَةٌ سَمِ قَوْلُهُ

حَّةِ ، وَالتَّفْصِيلُ لِلشَّرَائِطِ وَهُوَ مَا اقْتَضَاهُ إِخْلُاقُ الْجَمْعِ بَيْنَ اعْتِبَارِ الوَصْفِ بِالصِّحَّةِ لِيُرَادَ الِهْرَوِيُّ وَاعْتَمَدَهُ م ر لِيَتَضَمَّنَ ذِكْرَ الصَّحَّةِ نَفْيَ المَانِعِ وَأَقُولُ قَضِيَّةً هَذَا التَّعْلِيلُ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ مَعَ وَصْفِ الصَّحَّةِ إِلَى ذِكْرِ

طِ أَيضًا لِتَضَمُّنِ الصَّحَّةِ وَجُودِ الشَّرَائِطِ وَقَضِيَّةِ كَلَامِ المُصَنِّفِ الإِخْتِيَاجُ وَقَدْ الشَّرَائِطِ مَا يُوجِبُهُ بِالإِخْتِيَاطِ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الشَّرَائِطِ ، وَالمَوَانِعِ بِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ المَانِعِ فَانْكَتَفَى بِوَصْفِ الصَّحَّةِ ، وَالأَصْلُ عَدَمُ الشَّرَائِطِ فَانْكَتَفَى فِي بَيَانِهَا بِذِكْرِهَا وَلَمْ يَتَضَمَّنْهُ مِنْ قَوْلِهِ (يُكَتَفَى بِمَا يَتَضَمَّنُهَا فَلْيَتَأَمَّلْ ثُمَّ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَى شَيْخِنَا الطَّبَّلَاوِيِّ فَأَقْرَهُ انْتَهَتْ وَلَا يُعْتَبَرُ فِي دَعْوَى النِّكَاحِ تَعْيِينُ لِوَلِيِّ ، قَالَ فِي شَرْحِ البَهْجَةِ (وَشَاهِدَيْنِ عُدُولٍ : عُدُولٍ قَالَ فِي شَرْحِ البَهْجَةِ قَالَ فِي الرُّوضَةِ :وَالشُّهُودِ كَمَا أَفْهَمَهُ كَلَامُهُ ، وَقَوْلُهُ نِةٌ وَجُوبُ التَّعَرُّضِ لِسَائِرِ الصِّفَاتِ المُعْتَبَرَةِ فِي الوَلِيِّ وَقِيَاسُ التَّعَرُّضِ لِلْعَدَالَةِ :كَأَصْلِهَا

قَالَ البُلْقِينِيُّ وَهَذَا فِي غَيْرِ مَنْ يَلِي النِّكَاحَ مَعَ ظُهُورِ فِسْقِهِ مِنْ ذِي شَوْكَةٍ فَإِذَا قَالَ البُلْقِينِيُّ اعْتَمَدَهُ م ر وَلَوْ قَالَ تَرَوَّجْتُهَا بَوْلِي يَصِحُّ عَقْدُهُ كَفَى ا ه وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ زَوَاجًا صَحِيحًا شَرْعِيًّا كَفَى عَنْ ذِكْرِ سَائِرِ الشُّرُوطِ مِنَ العَارِفِ دُونَ غَيْرِهِ كَمَا بَحَثْنَاهُ أَيْ الإِقْتِصَارُ عَلَى (قُ فَلَا يَكْفِي فِيهِ الإِطْلَاقُ :قَوْلُهُ)الطَّبَّلَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ ا ه سَمِ أَوْلَى مِنْ :قَوْلُهُ)الصَّحَّةِ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحَّةِ ، وَالشُّرُوطِ ا ه حَلْبِيٌّ لِمَا حُ الدِّينِ ، يُتَأَمَّلُ وَجْهُ وَجُودِ الرُّشْدِ بِدُونِ العَدَالَةِ فَإِنَّ الرُّشْدَ صَد (تَعْبِيرُهُ فِيهِ بِالرُّشْدِ

وَالْمَالِ أَقُولُ وَيُجَابُ بِأَنَّهُ لَوْ بَلَغَ مُصْلِحًا لِدِينِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ فَسَخَ لَا يُحْجَرُ عَلَيْهِ وَيُوصَفُ
نَّ أَيُّ لِي (لَأَنَّهُ لَا يَسْتَلْزِمُهَا :قَوْلُهُ) بِأَنَّهُ رَشِيدٌ لَا عَدْلٌ ثُمَّ رَأَيْتَهُ فِي زِيَاةٍ ه ع ش
طَارِيءٍ الْفِسْقِ يُوصَفُ بِالرُّشْدِ حَيْثُ وَلَا يُوصَفُ بِالْعَدَالَةِ وَلِأَنَّ الصَّبِيَّ قَدْ يُوصَفُ
بِالرُّشْدِ كَمَا قَالَ فِي الْمُنَهَاجِ أَوْ صَبِيَّانُ رُشْدَاءُ ا ه

وَلِيَّ الْمَالِكِ كَمَا إِذَا كَانَ الْمَالِكُ عَطْفٌ عَلَى مَالِكِهَا كَ (أَوْ نَحْوُهُ :قَوْلُهُ) شَوْبَرِيٌّ
. وَكَالْحَاكِمِ فِي الْأَمَةِ الْمُوقُوفَةِ ا ه :صَبِيًّا قَالَ الْعَنَائِيُّ

إِلَّا إِنْ ادَّعَى خَصْمُهُ (بِحَقِّ لَأَنَّهُ كَطَعْنٍ فِي الشُّهُودِ) (وَلَا يَمِينٍ عَلَى مَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً)
فِيخْلِفُ (لَهُ كَأَدَاءٍ لَهُ أَوْ إِبْرَاءٍ مِنْهُ وَشِرَائِهِ مِنْ مَدَّعِيهِ وَعِلْمِهِ بِفِسْقِ شَاهِدِهِ (مُسْقِطًا
هُ وَهُوَ أَنَّهُ مَا تَأْدَى مِنْهُ الْحَقُّ وَلَا أَبْرَاهُ مِنْهُ وَلَا بَاعَهُ لَهُ وَلَا يَعْلَمُ فِسْقَ شَاهِدِ (عَلَى نَفِيهِ
م لِاحْتِمَالِ مَا يَدَّعِيهِ وَمَحِلُّهُ فِي غَيْرِ الْأَخِيرَةِ إِذَا ادَّعَى حُدُوثَهُ قَبْلَ قِيَامِ الْبَيِّنَةِ ، وَالْحُكْمُ
وَكَذَا بَيْنَهُمَا وَمَضَى زَمَنُ امْكِانِهِ وَإِلَّا فَلَا يُنْتَقَتُ إِلَى قَوْلِهِ وَيُسْتَنْتَنَى مَعَ مَا ذُكِرَ مَا لَوْ
ت قَامَتِ بَيِّنَةٌ بِاعْسَارِ الْمَدِينِ فَلِلدَّائِنِ تَحْلِيْفُهُ لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَالٌ بَاطِنٌ وَمَا لَوْ قَامَ
بِعَيْنٍ وَقَالَ الشُّهُودُ لَا نَعْلَمُهُ بَاعَ وَلَا وَهَبَ فَلِخَصْمِهِ تَحْلِيْفُهُ أَنَّهَا مَا خَرَجَتْ عَنْ مَلِكِهِ
رَجَ بِالْبَيِّنَةِ أَيُّ وَحْدَهَا الشَّاهِدُ ، وَالْيَمِينُ ، وَالْبَيِّنَةُ مَعَ يَمِينِ الْإِسْتِظْهَارِ فَلَيْسَ لِخَصْمٍ وَخَذَ
الْمُدَّعِي تَحْلِيْفُهُ عَلَى نَفِي ذَلِكَ لِأَنَّ الْحَلْفَ مَعَ مَنْ ذُكِرَ قَدْ تَعَرَّضَ فِيهِ الْحَافِ
. حَقٌّ فَلَا يَخْلِفُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى نَفِي مَا ادَّعَاهُ الْخَصْمُ لِاسْتِحْقَاقِهِ أَل

الشرح

أَي دَعْوَى عِلْمِهِ بِفِسْقِ شَاهِدِهِ هَذَا كَالصَّرِيحِ فِي (وَمَحَلُّهُ فِي غَيْرِ الْأَخِيرَةِ :قَوْلُهُ)
تُقْبَلُ دَعْوَاهُ لِلتَّخْلِيفِ وَلَوْ بَعْدَ الْحُكْمِ وَكَانَ مَدَارُ عَدَمِ اعْتِبَارِ هَذَا الْقَيْدِ فِي الْأَخِيرَةِ فَ
بِالْفَرْقِ أَنَّ الْقَدْحَ بَعْدَ الْحُكْمِ إِنْ رَجَعَ لِلْمَحْكُومِ بِهِ كَانَ الْحُكْمُ مَانِعًا مِنْ دَعْوَاهُ وَمَا تَرَدَّ
أ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ بَحَثْتُ جَمِيعَ ذَلِكَ مَعَ م ر فَوَافَقَ أ عَلَيْهَا وَإِنْ رَجَعَ لِلْحُكْمِ لَمْ يَكُنْ مَانِعًا
. وَيُسْتَنْتَنِي مَعَ مَا ذَكَرَ :قَوْلُهُ) ه حَاشِيَةُ التُّخْفَةِ ا ه شَوْبَرِي

لَى الْغَائِبِ ذَكَرَ هُنَا ثَلَاثَ صُورٍ يَحْلِفُ فِيهَا الْمُدَّعِي مَعَ الْبَيِّنَةِ وَفِي الْقَضَاءِ عَ (إِلْح
أَرْبَعَةً فَيَكُونُ فِي كَلَامِهِ سَبْعُ صُورٍ وَزَادَ بَعْضُهُمْ ثَلَاثَةً فَالْحَاصِلُ أَنَّ الصُّورَ عَشْرًا وَقَدْ
أَي فِي الدَّعْوَى عَلَى الْغَائِبِ ، (مَعَ يَمِينِ الْإِسْتِظْهَارِ :قَوْلُهُ)تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا ثُمَّ ا ه
. بِي ، وَالْمَجْنُونِ ، وَالْمَيِّتِ وَالصَّ

مِنْ نَحْوِ (لِيَأْتِيَ بِدَافِعٍ)مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَي طَلَبَ الْإِمْهَالَ (وَإِذَا اسْتَمَهَلَ)
لَا يَعْظُمُ فِيهَا الضَّرْرُ وَمُقِيمٌ مِنْ الْأَيَّامِ لِأَنَّهَا مُدَّةٌ قَرِيبَةٌ (أُمَّهَلُ ثَلَاثَةٌ)أَدَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ
. الْبَيِّنَةُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى مِثْلِهَا لِلْفَحْصِ عَنِ الشُّهُودِ

الشرح

أَي مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ وَكَذَا الْمُدَّعِي عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ وَالِدُ (وَإِذَا اسْتَمَهَلَ :قَوْلُهُ)
أَي بَيِّنَةٌ دَافِعٍ أَي أَمْرٍ دَافِعٍ فَهُوَ عَلَى حَذْفِ (لِيَأْتِيَ بِدَافِعٍ :قَوْلُهُ) ا ه ح ل شَيْخِنْدُ
. مُضَافٍ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ الشَّارِحِ بَعْدُ وَيُقِيمُ الْبَيِّنَةَ

ن حَيْفَ هَرَبُهُ فَبِالْتَّرْسِيمِ عَلَيْهِ فَلَوْ ذَكَرَ أَنَّ أَيَّ وَجُوبًا بِكَفِيلٍ فَإِ (أَمْهَلُ :قَوْلُهُ) (إِلْح
مَ بَيِّنَتُهُ فِي الْمَكَانِ الْفُلَانِيَّ وَأَمْرُهُ يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَمْ يُمَهَّلْ فَإِذَا قُضِيَ عَلَيْهِ نُ
فَإِنْ اِحْتِيَاجَ فِي أَثْنَائِهَا (ثَمَّ مِنَ الْأَيَّامِ ثَلَا :قَوْلُهُ) (أَحْضَرَ تِلْكَ الْبَيِّنَةَ سَمِعْتُ ا ه ح ل
إِلَى سَفَرٍ مُمْكِنًا مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى الثَّلَاثِ وَلَوْ أَحْضَرَ بَعْدَ الْإِمْهَالِ الْمَذْكُورِ شُهُودَ الدَّافِعِ
مِيلٍ وَلَوْ عَيَّنَ جِهَةً وَلَمْ يَأْتِ بَبَيِّنَةٍ ثُمَّ أَوْ شَاهِدًا وَاحِدًا أَمْهَلَ ثَلَاثَةً أُخْرَى لِلتَّعْدِيلِ أَوْ التَّكْ
ا فَقَطَّ ادَّعَى أُخْرَى عِنْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْمُهْلَةِ وَاسْتَمَهَلَ لَهَا لَمْ يُمَهَّلْ أَوْ أَثْنَائِهَا أَمْهَلَ بَقِيَّتَهُ
ذِي يُرِيدُ إِقَامَتَهَا يُمَهَّلُ أَيْضًا لِأَنَّهُ قَدْ أَيَّ ال (وَمَقِيمُ الْبَيِّنَةِ :قَوْلُهُ) (ا ه شَرْحُ م ر
. يَحْتَاجُ إِلَيْهَا .

فَقَالَ أَنَا حُرٌّ (مَجْهُولٍ نَسَبٍ وَلَوْ سَكَرَانَ (وَلَوْ ادَّعَى رِقًّا غَيْرَ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ)
لَى الْمُدَّعِيِ الْبَيِّنَةُ وَإِنْ اسْتَخْدَمَهُ قَبْلَ فَيُصَدَّقُ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْحُرِّيَّةَ وَعَ (أَصَالَةٌ حَلْفَ
إِنْكَارِهِ وَجَرَى عَلَيْهِ الْبَيْعُ مِرَارًا وَتَدَاوَلَتْهُ الْأَيْدِي وَخَرَجَ بَزِيَادَتِي أَصَالَةٌ مَا لَوْ قَالَ
أَيَّ (رِقَّهُمَا) (ادَّعَى (أَوْ) نَهْ أَعْتَقْتَنِي أَوْ أَعْتَقَنِي مَنْ بَاعَنِي مِنْكَ فَلَا يُصَدَّقُ بغيرِ بَيِّ
لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْمَلِكِ نَعَمْ لَوْ (وَلَيْسَا بِيَدِهِ لَمْ يُصَدَّقْ إِلَّا بِحُجَّةٍ) (رِقِّ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ
أَوْ بِيَدِهِ وَجَهْلَ) (مُدَّعِي كَانَا بِيَدِ غَيْرِهِ وَصَدَّقَهُ الْغَيْرُ كَفَى تَصْدِيقُهُ أَيَّ مَعَ تَخْلِيفِ ال
فَيُحْكَمُ لَهُ بِرِقَّهُمَا لِأَنَّهُ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِهِمَا وَإِنَّمَا حَلْفَ لِحْطَرِ شَأْنِ (لَقَطَّهُمَا حَلْفَ
لِللَّقِيْطِ ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْحُرِّيَّةَ فَإِنْ عَلِمَ لَقَطَّهُمَا لَمْ يُصَدَّقْ إِلَّا بِحُجَّةٍ عَلَى مَا مَرَّ فِي كِتَابِ ا
(الَلَّقِيْطِ مَحْكُومٌ بِحُرِّيَّتِهِ ظَاهِرًا بِخِلَافِ غَيْرِهِ وَقَوْلِي حَلْفَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ حُكْمَ لَهُ بِهِ
حُكْمَ بِرِقَّهُمَا فَلَا لِأَنَّهُ قَدْ (لَعُو) (أَيَّ الصَّبِيِّ ، وَالْمَجْنُونِ وَلَوْ بَعْدَ كَمَالِهِمَا (وَأِنْكَارُهُمَا

. يُرْفَعُ ذَلِكَ الْحُكْمُ إِلَّا بِحُجَّةٍ وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ

الشرح

سَيِّدِهِ أَي سَوَاءٌ ابْتَدَأَ هُوَ بِهِذَا الْقَوْلِ أَوْ قَالَهُ بَعْدَ دَعْوَى (فَقَالَ أَنَا حُرٌّ أَصَالَةً :قَوْلُهُ)
أ هـ شَيْخُنَا وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ المَثْنِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَأَخُّرِ قَوْلِهِ عَلَى دَعْوَى
أَي إِذَا لَمْ يَسْبِقْ (حَلَفَ فَيُصَدِّقُ :قَوْلُهُ)سَيِّدِهِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ هُوَ جَرِيٌّ عَلَى الغَالِبِ
أرُّ بَرِّقٌ حَالٌ تَكْلِيفِيهِ وَلَمْ يَحْكَمْ بِرِقِّهِ حَاكِمٌ حَالٌ صِغَرِهِ وَإِلَّا لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ أ هـ مِنْهُ إِقْرَ
نَهَاةٌ عِلْمٌ لِأَعْنَانِي وَلَوْ قَامَتِ بَيِّنَةٌ بِرِقِّهِ وَبَيِّنَةٌ بِحُرِّيَّتِهِ قَدِّمَتْ بَيِّنَةُ الرِّقِّ لِأَنَّ مَعَهَا زِيَادَ
أَي فِي غَيْرِ (لِأَنَّ الأَصْلَ الحُرِّيَّةُ :قَوْلُهُ)نَاقِلَةٌ وَبَيِّنَةُ الحُرِّيَّةِ مُسْتَصْحَبَةٌ أ هـ ز ي
عِهِ مَنْ أُمُّهُ رَقِيقَةٌ أ هـ شَوْبَرِيٌّ وَإِذَا ثَبَّتَتْ حُرِّيَّتُهُ الأَصْلِيَّةُ بِقَوْلِهِ رَجَعَ مُشْتَرِيهِ عَلَى بَائِدٍ
وَتَدَاوَلَتْهُ :قَوْلُهُ)بِالثَّمَنِ وَإِنْ أَقْرَّ لَهُ بِالمَلِكِ لِبِنَائِهِ عَلَى ظَاهِرِ اليَدِ أ هـ شَرَحَ م ر
أَي لِأَنَّ اليَدَ ، وَالتَّصَرُّفَ إِنَّمَا يَدُلُّانِ عَلَى المَلِكِ فِيمَا هُوَ مَالٌ فِي نَفْسِهِ وَهَذَا (الأَيْدِي
. مَا لَوْ قَالَ أَعْتَقْتَنِي :قَوْلُهُ)خِلَافِهِ لِأَنَّ الأَصْلَ الحُرِّيَّةُ أ هـ شَوْبَرِيٌّ بِ
أَي وَمَا لَوْ قَالَ أَنَا عَبْدٌ فَلَانِ فَالمُصَدِّقُ السَيِّدُ لِاعْتِرَافِ العَبْدِ بِالرِّقِّ وَأَنَّهُ مَالٌ (إِنِ الخ
لَسَيِّدٌ فَلَا تَنْتَقِلُ بِدَعْوَاهُ بِخِلَافِهِ فِي مَسْأَلَتِنَا فَإِنَّهُ لَا يَعْتَرِفُ بِذَلِكَ ، ثَبَّتَتْ عَلَيْهِ اليَدُ لِ
(عَلَى مَا مَرَّ فِي كِتَابِ اللَّقِيطِ :قَوْلُهُ)وَالأَصْلُ الحُرِّيَّةُ أ هـ شَرَحَ الرُّوضِ أ هـ س م
صَلُّ اللَّقِيطُ حُرٌّ وَإِنْ ادَّعَى رِقَّهُ لَاقِطٌ أَوْ غَيْرُهُ لِأَنَّ غَالِبَ عِبَارَتِهِ هُنَاكَ مَتْنًا وَشَرَحًا فَ
النَّاسِ أَحْرَارٌ إِلَّا أَنْ تُقَامَ بِرِقِّهِ بَيِّنَةٌ مُتَعَرِّضَةٌ لِسَبَبِ المَلِكِ كَارِثٍ وَشِرَاءٍ فَلَا يَكْفِي
تَمَدُّ الشَّاهِدِ ظَاهِرِ اليَدِ وَفَارَقَ غَيْرُهُ كَثُوبٍ وَدَارٍ بِأَنَّ مُطْلَقَ المَلِكِ لِأَنَّهَا لَا تَأْمَنُ أَنْ يَع
أَمْرٌ

هُ الرِّقُّ خَطْرٌ فَاحْتَبِطْ فِيهِ وَبِأَنَّ الْمَالَ مَمْلُوكٌ فَلَا تُعَيِّرُ دَعْوَاهُ وَصَفَهُ بِخِلَافِ اللَّقِيطِ لِأَنَّ
كَمَالَهُ وَلَمْ يُكْذِبْهُ الْمَقْرُّ لَهُ وَلَمْ يُسَبِّقْ إِقْرَارُهُ بَعْدَ كَمَالِهِ بِحُرِّيَّةٍ حُرٌّ ظَاهِرًا أَوْ يُقَرُّ بَعْدَ
فِيحْكَمُ بَرِّقَهُ فِي الصُّورَتَيْنِ وَإِنْ سَبَقَ مِنْهُ تَصَرُّفٌ يَفْتَضِيهَا كَبَيْعٍ وَنِكَاحٍ نَعَمْ إِنْ وُجِدَ
أ وَلَا ذَمِّي فَرَقِيقٌ كَسَائِرِ صَبْيَانِهِمْ وَنِسَائِهِمْ قَالَهُ الْبُلْقِينِيُّ بَدَارِ حَرْبٍ لَا مُسْلِمَ فِيهَا
رُهُ بِالرِّقِّ وَكَلَامُهُمْ يَفْتَضِيهِ أَمَّا إِذَا أَقَرَّ بِهِ لِمُكْذِبِهِ أَوْ سَبَقَ إِقْرَارُهُ بِالْحُرِّيَّةِ فَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُ
. صَدَقَهُ لِأَنَّهُ لَمَّا كَذَّبَهُ حُكْمَ بِحُرِّيَّتِهِ بِالْأَصْلِ فَلَا يَعُودُ رَقِيقًا انْتَهَتْ وَإِنْ عَادَ الْمُكْذِبُ وَ

وَإِنْ كَانَ بِهِ بَيِّنَةٌ إِذْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا الْإِزَامُ فِي الْحَالِّ (مُؤَجَّلٍ) بِدَيْنٍ (وَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى)
حَالًا وَبَعْضُهُ مُؤَجَّلًا صَحَّتِ الدَّعْوَى بِهِ لِاسْتِحْقَاقِ الْمُطَالَبَةِ بِبَعْضِهِ فَلَوْ كَانَ بَعْضُهُ
قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ قَالَ وَكَذَا لَوْ كَانَ الْمُؤَجَّلُ فِي عَقْدٍ وَقَصَدَ بِدَعْوَاهُ لَهُ تَصْحِيحَ الْعَقْدِ لِأَنَّ
. فِي الْحَالِّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا مُسْتَحَقٌّ

الشَّرْحُ

قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَجَوَابُ دَعْوَى مَنْ (وَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى بِدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ :قَوْلُهُ)
لَمْ ادَّعَى دَيْنًا مُؤَجَّلًا وَلَمْ يَذْكَرْ الْأَجَلَ لَا يَلْزَمُنِي تَسْلِيمُهُ الْآنَ وَيُخْلَفُ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ وَ
يَذْكَرُ الْأَجَلَ مِنْ زِيَادَتِهِ وَهُوَ تَصْحِيحُ لِلدَّعْوَى لِأَنَّ الدَّعْوَى بِمُؤَجَّلٍ لَمْ تُسْمَعْ كَمَا مَرَّ
لَا شَيْءَ لَهُ عَلَيَّ وَجِهَانِ قَالَ :وَفِي جَوَازِ إِنْكَارِ اسْتِحْقَاقِهِ أَيِ الْمُدَّعِي لِذَلِكَ بِأَنْ يَقُولَ
كَشِي الْمَذْهَبُ الْمَنْعُ كَمَا حَكَاهُ شَرِيحُ الرَّوْيَانِيِّ عَنْ جَدِّهِ ا ه سَمِ وَلَوْ ادَّعَى دَيْنًا الزَّرَّ

عَلَى مُعْسِرٍ وَقَصَدَ إِثْبَاتَهُ لِيُطَالِبَهُ بِهِ إِذَا أَيْسَرَ وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهَا تُسْمَعُ مُطْلَقًا وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَأَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ اقْتَضَى مَا قَرَّرْنَاهُ وَاعْتَمَدَهُ الْعَزِيَّ عَنْ الْمَاوَرِدِيِّ سَمَاعَهَا لِأَنَّ الْقَصْدَ إِثْبَاتُهُ ظَاهِرًا مَعَ كَوْنِهِ مُسْتَحَقًّا قَبْضَهُ حَالًا بِتَقْدِيرِ هَذَا شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ فَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهَا لَا تُسْمَعُ مُطْلَقًا مِنْ هَذَا يَسَارِهِ الْقَرِيبِ عَادَ يُؤْخَذُ جَوَابُ حَادِثَةٍ وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْهَا وَهِيَ أَنَّ شَخْصًا تَقَرَّرَ فِي نِظَارَةِ وَقْفٍ مِنْ أَوْقَافِ إِيَّاهُ عَمَّرَهُ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ ثُمَّ سَأَلَ الْقَاضِيَّ بَعْدَ الْعِمَارَةِ الْمُسْلِمِينَ فَوَجَدَهُ خَرَابًا ثُمَّ فِي نُزُولِ كَشْفِ عَلَى الْمَحَلِّ وَتَحْرِيرِ الْعِمَارَةِ وَكِتَابَةِ حُجَّةٍ بِذَلِكَ فَأَجَابَهُ لِذَلِكَ وَعَيَّنَ نَفْقَطَعُوا قِيَمَةَ الْعِمَارَةِ الْمَذْكُورَةِ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا نِصْفُ مَعَهُ كَشَافًا وَشُهُودًا وَمُهَنْدِسِيَّةً فِضَّةً وَأَخْبَرُوا الْقَاضِيَّ بِذَلِكَ فَكَتَبَ لَهُ بِذَلِكَ حُجَّةً لِيَقْطَعَ عَلَى الْمُسْتَحَقِّينَ مَعَالِيمَهُمْ تَوْفِي الْمِقْدَارِ الْمَذْكُورِ مِنْ غَلَّةِ الْوَقْفِ وَهُوَ أَنَّهُ وَيَمْنَعُ مَنْ يُرِيدُ أَخْذَ الْوَقْفِ إِلَى أَنْ يَسْئَلَهُ لَا يُعْمَلُ بِالْحُجَّةِ وَلَا يُجِيبُهُ لِذَلِكَ لِكَوْنِهِ لَمْ يُطَالَبْ بِشَيْءٍ إِذْ ذَاكَ وَلَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ دَعْوَى نُوَكِّدُ أَمْنًا مُبَاتِكُلَاوُ ،

مِنْهُ وَادَّعَى بِهِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ مَوْجُودًا هُنَا وَطَرِيقُهُ فِي إِثْبَاتِ الْعِمَارَةِ لِدَفْعِ مَا طُلِبَ عَوَى الْمَذْكُورَةِ أَنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً فَتَشْهَدَ لَهُ بِمَا صَرَفَهُ يَوْمًا فَيَوْمًا مَثَلًا وَيَكُونُ ذَلِكَ جَوَابًا لِدَعْوَى مَنْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَإِنَّهُ يُصَدَّقُ فِيمَا صَرَفَهُ بِيَمِينِهِ حَيْثُ ادَّعَى قَدْرًا لِائْتِقَانِ مُلْزَمَةٍ ثُمَّ إِنْ لَمْ يَسَاعَ لَهُ صَرَفُهُ بِأَنْ كَانَ لَهُ مَصْلَحَةٌ وَأَذِنَ الْقَاضِيُّ لَهُ فِيمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى إِذْنِ كَالْقَرْضِ هَذَا أَوْ مِنْ مَالِهِ إِنْ شَرَطَ الْوَقْفُ أَنْ لِلنَّاطِرِ اقْتِرَاضَ مَا يَحْتَاجُ عَلَى الْوَقْفِ مِنْ مَالٍ غَيْرِ إِلَيْهِ الْحَالُ مِنَ الْعِمَارَةِ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانِ هَذَا شَرْحُ عَلَيْهِ .

النَّاطِرِ لَا عَلَى بَحْثِ الْأَدْرَعِيِّ أَنَّ الدَّعْوَى بِنَحْوِ رِبْعٍ وَقَفٍ تَكُونُ عَلَى (تَنْبِيهِ) الْمُسْتَحَقِّ وَإِنْ حَضَرَ إِلَّا فِي وَقْفٍ عَلَى جَمَاعَةٍ مُعَيَّنِينَ سِوَاءِ شَرْطِ النَّظَرِ لِكُلِّ فِي

حِصَّتِهِ أَوْ لِلْقَاضِي الْمُدَّعَى عِنْدَهُ ، وَالِدَّعْوَى عَلَيْهِمْ إِنْ حَضَرُوا أَوْ عَلَى الْحَاضِرِ
لَا يُحَكَّمُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ إِعْلَامِ الْجَمِيعِ بِالْحَالِ وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ الدَّعْوَى عَلَى مِنْهُمْ لَكِنْ
وَالَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ رَأْيُ السُّبْكِيِّ أَنَّ الْحَاكِمَ : قَالَ شَيْخُنَا (تَنْبِيهُ) الْوَرِثَةِ أَوْ بَعْضِهِمْ
يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى نَائِبِهِ دَعْوَى لِبَيْتِ الْمَالِ أَوْ نَحْوِ يَتِيمٍ أَوْ مَحْجُورٍ وَلَوْ حَنْفِيًّا لَا
تَحْتَ نَظَرِهِ أَوْ وَقْفٍ كَذَلِكَ بَلْ يَنْصِبُ الْحَاكِمُ مُدَّعِيًا وَمُدَّعَى عَلَيْهِ عِنْدَهُ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ
. ه ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ فَرَاغَهُ وَتَأَمَّلْهُ ا
أَيَّ وَتَقَدَّمَ أَنَّ مِنْ شَرْطِ الدَّعْوَى أَنْ تَكُونَ (إِذْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا الْإِزَامُ فِي الْحَالِ : قَوْلُهُ)
ة الدَّعْوَى وَبَحَثَ الْبُلْقِينِيُّ صِدًّا (فَلَوْ كَانَ بَعْضُهُ حَالًا إِخ: قَوْلُهُ) مُلْزَمَةً فِي الْحَالِ
تَلِّ بِقَتْلِ خَطِئًا أَوْ شِبْهِ عَمْدٍ عَلَى الْقَاتِلِ وَإِنْ اسْتَلْزَمَتِ الدِّيَّةَ مُوجَّلةً لِأَنَّ الْقَصْدَ ثُبُوتُ الْقَا
وَمِنْ ثَمَّ صَحَّتْ دَعْوَى عَقْدِ

وَهُوَ ظَاهِرٌ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا بِمُوجَلِّ قُصِدَ بِهَا تَصْحِيحُ أَصْلِ الْعَقْدِ قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ
مِثْلُهُ فِي (قَالَ وَكَذَا لَوْ كَانَ الْمُوجَلُّ إِخ: قَوْلُهُ) مُسْتَحَقٌّ فِي الْحَالِ ا ه شَرْحُ م ر
. شَرْحِي م ر وَحَج

. فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِجَوَابِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ (فَصْلٌ)
إِنْ حَكَّمَ الْقَاضِي بِنُكُولِهِ أَوْ قَالَ (عَلَى سُكُوتِهِ عَنْ جَوَابِ الدَّعْوَى فَكَنَّاكِلِ أَصْرًا) لَوْ
لِلْمُدَّعِيِ اخْلَفَ بَعْدَ عَرْضِ الْيَمِينِ عَلَيْهِ كَمَا سَيَأْتِي فِي فَصْلِ النُّكُولِ فَيُخْلَفُ الْمُدَّعِي
أَوْ غِبَاوَةً شَرَحَ لَهُ الْقَاضِي الْحَالُ ثُمَّ حَكَّمَ عَلَيْهِ أَوْ قَالَ فَإِنْ كَانَ سُكُوتُهُ لِنَحْوِ دَهْشِ
فِي (لَمْ يَكْفِ) مَثَلًا (عَشْرَةَ) عَلَيْهِ (فَإِنْ ادَّعَى) اخْلَفَ وَإِنْ لَمْ يُصِرَّ : لِلْمُدَّعِيِ

إِنْ حَلَفَ لِأَنَّ (بَعْضُهَا وَكَذَا يَحْلِفُ حَتَّى يَقُولَ وَلَا) (الْعَشْرَةُ (لَا تَلْزُمُنِي) (الْجَوَابِ
فَإِنْ حَلَفَ) (مُدَّعِيهَا مُدَّعٍ لِكُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا فَاشْتَرَطَ مُطَابَقَةَ الْإِنْكَارِ ، وَالْحَلْفِ دَعْوَاهُ
(دَعِيَ عَلَى اسْتِحْقَاقِهِ فَقَطُّ فَنَاكِلٌ عَمَّا دُونَهَا فَيَحْلِفُ الْمُدَّعِي) (أَيُّ الْعَشْرَةِ (عَلَى نَفِيهَا
وَيَأْخُذُهُ نَعْمَ لَوْ كَانَ الْمُدَّعَى بِهِ مُسْتَنَدًا إِلَى عَقْدٍ كَأَنَّ ادَّعَتْ نِكَاحَهُ بِحَمْسِينَ كَفَاهُ نَفِي
اقِضْ مَا ادَّعَتْهُ الْعَقْدُ بِهَا ، وَالْحَلْفُ عَلَيْهِ فَإِنْ نَكَلَ لَمْ تَحْلِفْ هِيَ عَلَى الْبَعْضِ لِأَنَّهُ يُدَّ
. شُفَعَةٌ أَوْ مَالًا مُضَافًا لِسَبَبٍ كَأَقْرَضْتُكَ (ادَّعَى (أَوْ)

إِلَيْكَ لِأَنَّ (لَا تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا أَوْ لَا تَلْزُمُنِي تَسْلِيمُ شَيْءٍ) (فِي الْجَوَابِ (كَفَى
ا يُسْقِطُ الْمُدَّعَى بِهِ وَلَوْ اعْتَرَفَ بِهِ وَادَّعَى مُسْقِطًا الْمُدَّعَى قَدْ يَكُونُ صَادِقًا وَيَعْرِضُ مَ
طُولِبَ بِالْبَيِّنَةِ وَقَدْ يَعْجُزُ عَنْهَا فَدَعَتْ الْحَاجَةَ إِلَى قَبُولِ الْجَوَابِ الْمَطْلُوقِ نَعْمَ لَوْ ادَّعَى
التَّسْلِيمِ إِذْ لَا يَلْزَمُهُ تَسْلِيمٌ وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ عَلَيْهِ وَدِيْعَةٌ لَمْ يَكْفِهِ فِي الْجَوَابِ لَا يَلْزُمُنِي
التَّخْلِيَةَ فَالْجَوَابُ الصَّحِيحُ لَا تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا أَوْ أَنْ يُنْكَرَ الْإِيدَاعُ أَوْ يَقُولَ هَلَكْتُ
الْحَلْفُ الْجَوَابِ فَإِنْ أَجَابَ بِنَفِي لِيُطَابِقَ (وَحَلَفَ كَمَا أَجَابَ) (الْوَدِيْعَةُ أَوْ رَدَدْتُهَا
السَّبَبِ حَلَفَ عَلَيْهِ أَوْ بِالْإِطْلَاقِ فَكَذَلِكَ وَلَا يُكْفَى

مَرْهُونًا أَوْ مُوَجَّرًا) (ادَّعَى الْمَالِكُ (أَوْ) (التَّعَرُّضَ لِنَفِي السَّبَبِ فَإِنْ تَعَرَّضَ لِنَفِيهِ جَارَ
فَلَا يَجِبُ التَّعَرُّضُ (لَا يَلْزُمُنِي تَسْلِيمُهُ) (أَيُّ خَصْمَهُ أَنْ يَقُولَ (هِ كَفَاهُ بِيَدِ خَصْمِ
مَرْهُونًا) (ادَّعَيْتَ (إِنْ ادَّعَيْتَ مَلِكًا مُطْلَقًا فَلَا يَلْزُمُنِي تَسْلِيمٌ أَوْ) (يَقُولَ (أَوْ) (لِلْمَلِكِ
لِأَنَّ الْأَصْلَ (فَإِنْ أَقْرَرَّ بِالْمَلِكِ وَادَّعَى رَهْنًا أَوْ إِجَارَةً كُفِّتَ بَيِّنَةً أَوْ مُوَجَّرًا فَادْكُرْهُ لِأَجِيبَ
. عَدَمُ مَا ادَّعَاهُ .

(فَصْلٌ فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِجَوَابِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْإِنْخ) .

يَنْ هُنَا كَيْفِيَّةَ الْجَوَابِ أَيِّ فِي بَيَانِ الْجَوَابِ وَمَا يَكْفِي لَمَّا بَيَّنَّ فِيْمَا سَبَقَ كَيْفِيَّةَ الدَّعْوَى بِ
. فِيهِ وَمَا لَا يَكْفِي أَيِّ وَمَا يَتَّبَعُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ وَمَا قَبْلَ إِقْرَارِ رَقِيقٍ بِهِ

وَأَقْوَامُهُ نَأَلُ أَحْلُو ، أَيِّ (لَوْ أَصَرَ عَلَى سُكُوتِهِ عَنْ جَوَابِ الدَّعْوَى :قَوْلُهُ)الْإِنْخُ
(فَكَنَاكِلٍ :قَوْلُهُ)أَصَرَ ا ه شَرُحُ م ر :جَاهِلٌ وَنُبَّهَ وَلَمْ يَتَّبَعَهُ كَمَا أَفَادَ ذَلِكَ كُلَّهُ قَوْلُهُ
يَحِ وَإِنَّمَا الصَّرِيحُ فِي أَيِّ صَرِيحًا وَإِلَّا فَهَذَا نُكُولٌ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْمَثْنِ لَكِنَّهُ لَيْسَ بِصَرِ
. النُّكُولِ امْتِنَاعُهُ مِنَ الْحَلْفِ .

فِي جَوَابِ الدَّعْوَى :وَعِبَارَةُ الْجَلَالِ جُعِلَ كَمُنْكَرٍ نَاكِلٍ انْتَهَتْ وَلَيْسَ مِثْلَ النُّكُولِ قَوْلُهُ
أَيْ حَيْثُ يُطَالِبُ الْمُدَّعَى عِنْدَ ذَلِكَ يَنْبُتُ مَا يَدَّعِيهِ خِلَافًا لِمَا يَقَعُ مِنْ بَعْضِ الْقُضَا
أَيِّ فَلَا يَصِيرُ نَاكِلًا بِمَجَرَّدِ السُّكُوتِ (إِنْ حَكَمَ الْقَاضِي :قَوْلُهُ)بِالْإِثْبَاتِ ا ه ح ل
يَزِيٌّ وَقَوْلُهُ بَعْدَ فَقَطْ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُحْكَمَ بِالنُّكُولِ أَوْ يَقُولَ لِلْمُدَّعَى ا ح ل فِ ا ه عَزِ
لِنَحْوِ :قَوْلُهُ)عَرَضِ الْيَمِينِ عَلَيْهِ مُتَعَلِّقٌ بِكُلِّ مِنَ الْعَامِلِينَ قَبْلَهُ أَوْ يَقُولَ الْمَثْنِ أَصَرَ
وَيَتَعَدَّى يُقَالُ دَهَشَ دَهْشًا فَهُوَ دَهْشٌ مِنْ بَابِ تَعَبَ دَهَبَ عَقْلُهُ حَيَاءً أَوْ خَوْفًا (دَهْشٍ
:قَوْلُهُ)بِالْهَمْزِ فَيُقَالُ أَدَهَشْتَهُ وَأَدَهَشْتَهُ غَيْرُهُ وَهَذِهِ هِيَ اللَّغَةُ الْفُصْحَى ا ه شَوْبَرِيٌّ
إِذَا :هَلْ وَجُوبًا فِي كَلَامِ شَيْخِنَا نَعَمْ ا ه ح ل بِأَنْ يَقُولَ لَهُ (شَرَحَ لَهُ الْقَاضِي الْحَالِ
إِنْ لَمْ تَحْلِفْ حَلْفًا :كُوتَ حَكَمْتَ بِنُكُولِكَ وَقَضَيْتَ عَلَيْكَ أَوْ يَقُولُ لَهُ أَطَلْتَ السُّ
أَيِّ بَعْدَ (أَوْ قَالَ لِلْمُدَّعَى ا ح ل فِ ا ه عَزِ)الْمُدَّعَى وَاسْتَحَقَّ عَلَيْكَ ا ه عَبْدُ الْبَرِّ
دُخُولٌ عَلَى (وَإِنْ لَمْ يُصِرَّ :قَوْلُهُ)خُنَا عَرَضِ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ا ه شَيْ
قَوْلُهُ فَإِنْ ادَّعَى

وَإِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ مُفَرَّغٌ عَلَى مَحْدُوفٍ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ بَلْ كَانَ الْأَوَّلَى حَذْفَهُ
لِأَنَّ قَوْلَهُ فَإِنْ أَدَّعَى .

.

.

فَإِنْ أَدَّعَى عَلَيْهِ :قَوْلُهُ (إِلْحَ لَا يَظْهَرُ تَفْرِيعُهُ عَلَيْهِ وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَذْكُرْهُ م ر ا ه شَيْخُنَا
عَشْرَةَ .

.

.

أُنْظُرْ هَلْ هَذَا الْحُكْمُ خَاصٌّ بِنَحْوِ الْعَشْرَةِ مِنَ الْأَعْدَادِ حَتَّى لَا يَجْرِي فِي (إِلْحَ
إِنْ كَمَا لَوْ أَدَّعَى دَابَّةً أَوْ ثَوْبًا فَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَقُولَ فِي الْجَوَابِ وَلَا بَعْضُهَا لِأَنَّهُ لَا الْأَعْيَدِ
يَلْزَمُ مِنْ نَفِي اسْتِحْقَاقِ الْعَيْنِ نَفِي اسْتِحْقَاقِ بَعْضِهَا لِجَوَازِ الْإِشْتِرَاكِ فِيهَا أَوْ يَجْرِي
لَى الْأَوَّلِ فَمَا الْفَرْقُ فَلْيُحَرِّزْ مَالَ الطَّبْلَاوِيِّ إِلَى الْأَوَّلِ ثُمَّ رَأَيْتُ فِيهَا أَيْضًا وَعَ
:وَإِنْ أَدَّعَى مَلِكٌ دَارٍ بِيَدِ غَيْرِهِ فَأَنْكَرَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ فِي حَلْفِهِ " :الرَّوْضِ مَا نَصَّهُ
. لَيْسَتْ لَكَ وَلَا شَيْءٌ مِنْهَا ا ه

قَالَ فِي شَرْحِهِ عَقِبَ ذَلِكَ وَلَوْ أَدَّعَى أَنَّهُ بَاعَهُ إِيَّاهَا كَفَاهُ أَنْ يَحْلِفَ أَنَّهُ لَمْ يَبِعْهَا صَرَّحَ
بِهِ فِي الْأَصْلِ ا ه وَمِثْلُهُ فِي الْعُبَابِ ا ه سَمَّ وَلَوْ أَدَّعَى عَلَيْهِ مَالًا فَأَنْكَرَ وَطَلَبَ مِنْهُ
الْأَلْ لَهُ لَا أَحْلِفُ وَأَعْطِيَ الْمَالَ لَمْ يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ مِنْ غَيْرِ إِقْرَارِهِ وَلَهُ تَحْلِيفُهُ لِأَنَّهُ الْيَمِينِ فَقَّ
لَا يَأْمَنُ أَنْ يَدَّعِيَ عَلَيْهِ بِمَا دَفَعَهُ بَعْدُ وَكَذَا لَوْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ وَأَرَادَ الْمُدَّعِي أَنْ
نَ الرَّدِّ فَقَالَ خَصْمُهُ أَنَا أَبْذُلُ الْمَالَ بِلَا يَمِينٍ فَيُلْزَمُهُ الْحَاكِمُ بِأَنْ يَقْرَرَ وَإِلَّا يَحْلِفَ يَمِينِ
:وَفِي الدَّارِ مَثَلًا يَقُولُ (لَا تَلْزَمُنِي الْعَشْرَةَ :قَوْلُهُ) حَلْفَ الْمُدَّعِي ا ه شَرْحُ م ر
أَيُّ وَفَرْضُ الْمَسْأَلَةِ (فَنَاكِلٌ عَمَّا دُونَهَا :قَوْلُهُ) هَا ا ه ح ل لَيْسَتْ لَكَ وَلَا شَيْءٌ مِنْهُ

أَنَّهُ طَلَبَ مِنْهُ الْيَمِينَ عَلَى الْعَشْرَةِ وَمَا دُونَهَا فَإِنْ طَلَبَ مِنْهُ الْحَلْفَ عَلَى الْعَشْرَةِ فَقَطُّ
دُونَهَا فَإِنْ أَرَادَ الْمُدَّعِي فَحَلَفَ عَلَى نَفْسِهَا لَا يَكُونُ نَاكِلاً عَمَّا

فِي هَذِهِ "إثباته احتاج إلى دعوى جديدة ا ه شَيْخُنَا وَبِتَقْرِيرِ آخَرَ لِلْعَزِيزِيِّ مَا نَصَّهُ
شَرَّةَ بَلْ لَا بُدَّ بَعْدَ الْعِبَارَةِ بَعْضُ إِجْمَالٍ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ نَاكِلاً بِمَجَرَّدِ حَلْفِهِ عَلَى نَفْسِ الْعَ
هَذَا غَيْرُ كَافٍ قُلْ وَلَا بَعْضُهَا فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ كَذَلِكَ : هَذَا الْحَلْفِ أَنْ يَقُولَ لَهُ الْقَاضِي
. فَنَاكِلاً عَمَّا دُونَهَا ا ه

هَذَا إِذَا عَرَضَ عَلَى الْمُدَّعَى فَيَحْلِفُ الْمُدَّعِي عَلَى اسْتِحْقَاقِهِ مَحَلٌّ : وَعِبَارَةٌ سَمَّ قَوْلُهُ
عَلَيْهِ الْيَمِينَ عَلَى الْعَشْرَةِ وَمَا دُونَهَا وَامْتَنَعَ مِنَ الدُّونِ وَإِلَّا فَلَا يَكُونُ نَاكِلاً عَنِ الدُّونِ
حَلْفُ الْمُدَّعِي عَلَى فَيَقُولُ : بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَجْدِيدِ دَعْوَى بِهِ وَجَوَابٍ ا ه عَمِيرَةٌ انْتَهَتْ
. أَي مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى تَجْدِيدِ دَعْوَى ا ه م ر ا ه سَمَّ (اسْتِحْقَاقِهِ

وَعِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ م ر فَيَحْلِفُ الْمُدَّعِي عَلَى اسْتِحْقَاقِ دُونِ عَشْرَةِ بَعْضٍ وَإِنْ قَلَّ
ذِهِ لِمَا يَأْتِي أَنَّ التُّكُولَ مَعَ الْيَمِينَ كَالْإِقْرَارِ انْتَهَتْ بِلَا تَجْدِيدِ دَعْوَى وَيَأْخُذُ

أَي إِلَّا بِدَعْوَى جَدِيدَةٍ ا ه شَرْحُ م ر وَكَتَبَ (لَمْ تَحْلِفْ هِيَ عَلَى الْبَعْضِ : قَوْلُهُ)
كُلٌّ لِأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ بِهَا عَنِ الْمُنَاقَضَةِ ، إِلَّا بِدَعْوَى جَدِيدَةٍ هَذَا مُشَدُّ : عَلَيْهِ الرَّشِيدِيُّ قَوْلُهُ
نَهْ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالَّذِي تَحْلِفُ عَلَيْهِ بِدَعْوَى جَدِيدَةٍ اسْتِحْقَاقُهَا لِلْأَرْبَعِينَ مَثَلًا لَا أ
. نَكَحَهَا بِالْأَرْبَعِينَ

نَكَحْتِي بِخَمْسِينَ وَطَالِبْتُهُ : أَسْنَدُهُ إِلَى عَقْدٍ كَمَا إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ وَعِبَارَةُ الرَّافِعِيِّ أَمَا إِذَا
بِهَا ، وَنَكَلَ الزَّوْجُ فَلَا يُمَكِّنُهَا الْحَلْفُ عَلَى أَنَّهُ نَكَحَهَا بِبَعْضِ الْخَمْسِينَ لِأَنَّهُ يُنَاقِضُ مَا
تِ وَادَّعَتْ عَلَيْهِ بِبَعْضِ الَّذِي جَرَى النِّكَاحُ عَلَيْهِ فِيمَا زَعَمَتْ ادَّعَتْهُ أَوْلًا وَإِنْ اسْتَأْنَفَ

وَجَبَ أَنْ يَجُوزَ لَهَا الْحَلْفُ عَلَيْهِ فَقَوْلُهُ بِبَعْضِ الَّذِي جَرَى النِّكَاحُ عَلَيْهِ صَرِيحٌ فِيمَا
ذَكَرْتَهُ فَعَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا أَنْ

فِيهِ أَنَّ هَذَا التَّعْلِيلَ (لِأَنَّهُ يُنَاقِضُ مَا ادَّعَتْهُ :قَوْلُهُ) (دُ بَأَنَّهُ نَكَحَهَا بِأَقْلٍ ا ه تَدَّعِي بَع
يَأْتِي فِيمَا تَقَدَّمَ وَهُوَ حَلْفُهُ عَلَى مَا دُونَ الْعَشْرَةِ وَيُجَابُ بِأَنَّ دَعْوَاهُ الْعَشْرَةَ مُتَضَمِّنٌ
دُونَهَا فَلَا مُنَاقِضَةَ بِخِلَافِ دَعْوَاهَا النِّكَاحَ بِقَدْرِ يُنَافِي دَعْوَى النِّكَاحِ بِدُونِهِ لِدَعْوَاهُ مَا
. كَفَى فِي الْجَوَابِ لَا تَسْتَحِقُّ :قَوْلُهُ) (تَأَمَّلْ

فِيكَفِيهِ فِي الْجَوَابِ لَا وَمِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ ادَّعَتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ بِنَفَقَةٍ أَوْ كِسْوَةٍ (إِلْخ
تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا إِذْ قَدْ يَكُونُ صَادِقًا فِي دَعْوَاهُ الْمُسْقِطَ لَهَا كَنْشُورٍ لَكِنْ يَعْجُزُ عَنِ
وَمِنْ (أَوْ لَا يَلْزَمُنِي تَسْلِيمُ شَيْءٍ :قَوْلُهُ) (الإِثْبَاتِ كَمَا اعْتَقَدَهُ ز ي ا ه عَبْدُ الْبَرِّ
. جُمْلَةَ الشَّيْءِ الشَّقِصُ فِي صُورَةِ الشُّفْعَةِ

لِأَنَّ الْمُدَّعِيَ :قَوْلُهُ) (وَعِبَارَةٌ أَصْلِهِ كَفَاهُ فِي الْجَوَابِ لَا تَسْتَحِقُّ تَسْلِيمَ الشَّقِصِ انْتَهَتْ
. كَفَى لَا تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا تَعْلِيلٌ لِمَحْدُوفٍ فَهُمْ مِنْ قَوْلِهِ (قَدْ يَكُونُ صَادِقًا

. إِنْ كَانَ كَفَاهُ الْجَوَابُ الْمَطْلُوقُ وَلَا يُشْتَرَطُ التَّعَرُّضُ لِنَفْيِ السَّبَبِ لِأَنَّ الْمُدَّعِيَ إِنْ خ
دَّعِيَ قَدْ يُصَدَّقُ فِيهَا وَعِبَارَةٌ شَرِحَ م ر وَلَا يُشْتَرَطُ التَّعَرُّضُ لِنَفْيِ تِلْكَ الْجِهَةِ لِأَنَّ الْمُدَّ
وَلَكِنْ عَرَضَ مَا أَسْقَطَهَا مِنْ نَحْوِ آدَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ أَوْ إِعْسَارٍ أَوْ عَفْوٍ فِي الشُّفْعَةِ وَإِنْ أَقَرَّ
يَّةُ دَعْوَى الشُّفْعَةِ بِهَا لَمْ يَجِدْ بَيِّنَةً فَاقْتَضَتْ الضَّرُورَةَ قَبُولَ إِطْلَاقِهِ وَمَرَّ فِي الْإِقْرَارِ كَيْفَ

فِهِ وَجَوَابُ دَعْوَى أَلْفٍ صَدَاقًا لَا يَلْزَمُنِي دَفْعُ شَيْءٍ إِلَيْهَا إِنْ لَمْ يُفَرَّ بِالزَّوْجِيَّةِ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ
ضَاةً بِمُبَادَرَتِهِمْ وَقَضِيَ عَلَيْهِ بِمَهْرِ الْمِثْلِ إِلَّا إِنْ ثَبَتَ خِلَافُهُ وَقَدْ شَنَّعُوا عَلَى جَهْلَةِ الْفُ
إِلَى فَرَضِ مَهْرِ الْمِثْلِ بِمَجَرَّدِ عَجْزِهَا عَنْ حُجَّةٍ ، وَالصَّوَابُ سُؤَالُهُ فَإِنْ ذَكَرَ قَدْرًا غَيْرَ
مَا ادَّعَتْهُ تَحَالَفًا فَإِنْ حَلَفَا أَوْ

ضِيَّ لَهُ بِمَا ادَّعَاهُ فَيَكْفِي فِي جَوَابِ نِكَاحٍ وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ أَوْ حَلَفَ أَحَدُهُمَا فَقَطُّ قَدْ
دَعَوَى الطَّلَاقِ أَنْتِ زَوْجَتِي وَفِي جَوَابِ النِّكَاحِ لَسْتُ زَوْجَتِي وَلَا يَكُونُ طَلَاقًا فَإِنْ
يُرِيهِ حَتَّى يُطَلِّقَهَا صَدَّقَهَا سَلَّمَتْ لَهُ وَلَوْ أَنْكَرَ وَحَلَفَ حَلَّ نَحْوُ أُخْتِهَا وَلَيْسَ لَهَا تَزْوُجٌ عَ
أَوْ يَمُوتَ وَتَنْقُضِي عِدَّتَهَا وَيَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يُرْفِقَ بِهِ لِيَقُولَ إِنْ كُنْتُ نَكَحْتَهَا فَهِيَ
. أَيْضًا لِأَنَّ الْمُدَّعِيَ قَدْ يَكُونُ صَادِقًا :قَوْلُهُ (طَالِقٌ انْتَهَتْ

.

.

. أَوْ يَقُولُ هَلَكْتُ الْوَدِيعَةَ :قَوْلُهُ (ذَا الدَّلِيلُ مِنْ أَرْبَعِ قَضَايَا قَدْ رُكِّبَ هَ (إِلَخ

.

.

. وَقَوْلُهُ أَوْ أَنْ يُنْكَرَ الْإِيدَاعَ) أَوْ فِي هَذَا لِلتَّنْوِيحِ كَمَا لَا يَخْفَى ا ه ح ل (إِلَخ

.

.

يَكُونُ الْكَلَامُ مَصْدَرًا لِيُطَابِقَ قَوْلُهُ فَالْجَوَابُ أَيِ إِنَّمَا أَتَى بِالْحَرْفِ الْمَصْدَرِيِّ لِ (إِلَخ
لَا تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا فَلَيْسَ هُوَ الْجَوَابُ وَإِنَّمَا هُوَ مَذْلُومُهُ :الْجَوَابُ الْإِنْكَارُ وَأَمَّا قَوْلُهُ
. فَالْجَوَابُ لَا تَسْتَحِقُّ :إِذْ التَّقْدِيرُ قَوْلُهُ

لَكِنْ لَوْ أَقَامَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةً (فَإِنْ تَعَرَّضَ لِنَفْيِهِ جَارٌ :قَوْلُهُ) (إِلْحَ فَلَئِيئًا مَلُ هـ شَوْبِرِي
أَصْلِهِ ا هـ بِهِ لَمْ تُسْمَعْ بَيِّنَةُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِأَدَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ لِأَنَّهُ كَذَّبَهَا بِنَفْيِهِ السَّبَبَ مِنْ
حَجِّ كَشَيْخِنَا هُنَا وَتَقَدَّمَ عَنْهُمَا فِي فَصْلِ التَّسْوِيَةِ مِنْ كِتَابِ الْقَضَاءِ بَعْدَ قَوْلِ الْأَصْلِ
هَهَا أَوْ قَالَ لَا بَيِّنَةَ لِي ثُمَّ أَحْضَرَهَا قُبِلَتْ فِي الْأَصْحَحِّ لِاحْتِمَالِ نِسْيَانِهِ وَعَدَمِ عِلْمِهِ بِتَحْمُلِ
أَدَاءٍ وَوَجْهُهُ أَنَّ مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ بِقَرْضٍ مَثَلًا فَأَنْكَرَ أَخَذَهُ مِنْ أَصْلِهِ ثُمَّ أَرَادَ إِقَامَةَ بَيِّنَةٍ بِ
أَنْكَرَ أَوْ إِبْرَاءٍ قُبِلَتْ زَادَ حَجٌّ وَجَرَى عَلَيْهِ أَبُو زُرْعَةَ لِجَوَازِ نِسْيَانِهِ حَالَ الْإِنْكَارِ كَمَا لَوْ
. أَصْلَ الْإِيْدَاعِ ثُمَّ ادَّعَى تَلَفًا أَوْ رَدًّا قَبْلَ الْجَحْدِ وَعَلَيْهِ فَمَحِلُّهُ فِي صُورَةِ الْقَرْضِ

إِلْحَ ا هـ

فَسِ أَيُّ ادَّعَى عَلَيْهِ مَلِكٌ عَيْنٍ هِيَ فِي ذ (أَوْ ادَّعَى مَرْهُونًا أَوْ مُوَجَّرًا :قَوْلُهُ) (شَوْبِرِي
الْأَمْرِ مَرْهُونَةً أَوْ مُوَجَّرَةً عِنْدَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَصُورَةُ الدَّعْوَى أَنْ يَقُولَ ادَّعَى عَلَيْكَ أَنْ
هَذِهِ الدَّارَ مَثَلًا مَلِكِي ، وَالْحَالُ أَنَّ الدَّارَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مَرْهُونَةٌ أَوْ مُوَجَّرَةٌ لَكِنْ لَمْ
رَّحَ فِي الدَّعْوَى بِالرَّهْنِ وَلَا بِالْإِجَارَةِ وَقَوْلُهُ فَلَا يَجِبُ التَّعَرُّضُ لِلْمَلِكِ أَيُّ لِنَفْيِ مَلِكٍ يُصَدِّقُ
الْمُدَّعَى الْعَيْنَ الَّتِي ادَّعَى بِهَا وَقَوْلُهُ أَوْ يَقُولُ إِنْ ادَّعَيْتَ مَلِكًا مُطْلَقًا قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ
أَلَةَ أَنَّ الْمُدَّعَى ادَّعَى عَلَيْهِ مَلِكٌ عَيْنٍ هِيَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مَرْهُونَةٌ أَوْ مُوَجَّرَةٌ عِنْدَ فَرْضِ الْمَسَدِ
الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَقَوْلُهُ إِنْ ادَّعَيْتَ مَلِكًا مُطْلَقًا أَيُّ إِنْ كَانَتْ دَعْوَاكَ بِالْمَلِكِ الَّتِي ادَّعَيْتَهَا
التَّقْيِيدِ بِالرَّهْنِ أَوْ بِالْإِجَارَةِ أَيُّ إِنْ لَمْ تُقَيِّدِ الْمُدَّعَى بِهِ بِالرَّهْنِ أَوْ بِالْإِجَارَةِ مَلِكًا مُطْلَقًا عَنِ

: فَلَا يُلْزَمُنِي تَسْلِيمُ الْمُدَّعَى بِهِ لِكَ لِأَنَّهُ لَا يُلْزَمُ مِنْ مَلِكِ شَيْءٍ اسْتِحْقَاقُ تَسْلِيمِهِ وَقَوْلُهُ
أَوْ مُؤَجَّرًا أَيُّ إِنْ قَيَّدَتْ الْمَلِكُ الْمُدَّعَى بِهِ بِالرَّهْنِ أَوْ الْإِجَارَةِ أَيُّ إِنْ كَانَ أَوْ مَرْهُودًا
لَمْ مُرَادُكَ التَّقْيِيدَ فَانْذَرَهُ لِأَجِيبَ عَنْهُ فَإِنْ ذَكَرَهُ الْمُدَّعَى أَجَابَهُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِأَنْ يَقُولَ
(مَلِكًا مُطْلَقًا :قَوْلُهُ) جَارَةٍ أَوْ لَمْ اسْتَوْفِ الدَّيْنَ الْمَرْهُونَ هُوَ بِهِ تَأَمَّلْ تَمَضٍ مُدَّةُ الْإِ
وَعَكْسُ هَذِهِ مِثْلَهَا كَأَنَّ (فَانْذَرَهُ لِأَجِيبَ :قَوْلُهُ) أَيُّ خَالِيًا عَنِ الرَّهْنِ ، وَالْإِجَارَةِ
أَهِنْ بَدِينِهِ وَخَافَ الرَّاهِنُ أَنْ يَجِدَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ إِنْ اعْتَرَفَ يَدَّعِي الْمُرْتَهِنُ عَلَى الرَّ
لَهُ بِالذَّيْنِ فَحِيلَتُهُ فِي الْجَوَابِ أَنْ يَقُولَ ادَّعَيْتَ أَلْفًا لَا رَهْنَ بِهَا فَلَا يُلْزَمُنِي أَوْ بِهِ رَهْنٌ
دُهُمَا بِمَا ذَكَرَهُ مُقَرَّرًا لِلتَّرِيدِ مَعَ الْحَاجَةِ إِه ق ل عَلَى فَاذْكَرَهُ لِأَجِيبَ وَلَا يَكُونُ أَدَّ
الْمَحَلِّي .

أَيُّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالْمَلِكِ أَيُّ مَلِكِ الْمُدَّعَى بِهِ لِلْمُدَّعَى بِأَنْ قَالَ هُوَ (فَإِنْ أَقَرَّ :قَوْلُهُ))
هُوَ مَلِكُكَ وَرَهْنَتُهُ عِنْدِي :نَا أَيُّ ادَّعَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِأَنْ قَالَ مَلِكُكَ فَقَوْلُهُ وَادَّعَى رَهْ
. أَوْ أَجْرَتَهُ لِي إِه

كَهَيِّ لِمَنْ لَا (عَيْنًا فَقَالَ لَيْسَتْ لِي أَوْ أَضَافَهَا لِمَنْ يَتَعَدَّرُ مُخَاصَمَتُهُ) ادَّعَى (أَوْ))
أَعْرِفُهُ .
لَمْ تُنْزِعَ (وَرِي أَوْ هِيَ وَقَفَّ عَلَى مَسْجِدِ كَذَا أَوْ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَهُوَ نَاطِرٌ عَلَيْهِ أَوْ لِمَحْجُ
عَنْهُ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْيَدِ الْمَلِكُ وَمَا صَدَرَ عَنْهُ (وَلَا تَنْصَرِفُ الْخُصُومَةُ) أَيُّ الْعَيْنُ مِنْهُ)
لِلْعَيْنِ رَجَاءً أَنْ يُقَرَّرَ أَوْ يَنْكَلَ فَيُخْلَفُ (لِفُ أَنَّهُ لَا يُلْزَمُهُ تَسْلِيمُ بَلْ يَخُ) لَيْسَ بِمُؤَثِّرٍ
فِي الْمُدَّعَى وَتَثَبَّتْ لَهُ الْعَيْنُ فِي الْأُولَى وَفِيمَا لَوْ أَضَافَهَا لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ ، وَالْبَدَلُ لِلْحَيْلُولَةِ

أَنَّهَا لَهُ وَهَذَا مَا فِي الْمُحَرَّرِ وَغَيْرِهِ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ (الْمُدَّعِي بَيِّنَةً أَوْ يُقِيمَ) غَيْرِ ذَلِكَ
وَصَدَّقَهُ صَارَتْ (بِالْبَلَدِ) (وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لِحَاضِرٍ) (تَقْيِيدِهِ التَّخْلِيفَ بَعْدَ الْبَيِّنَةِ
أَقَرَّ بِهَا) (أَوْ) (كَتَبَ الْعَيْنُ بِيَدِهِ كَمَا مَرَّ فِي كِتَابِ الْإِقْرَارِ وَإِنْ كَذَّبَهُ ثُرٍ) (الْخُصُومَةَ مَعَهُ
فَإِنْ أَقَامَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةً) (أَيَّ الْخُصُومَةَ عَنْهُ نَظَرًا لِظَاهِرِ الْإِقْرَارِ) (لِغَائِبِ أَنْصَرَفَتْ) (أَيَّ
الْغَائِبِ وَاعْلَمْ) (لَا وَقَفَ الْأَمْرُ إِلَى قُدُومِهِ وَإِذَا) (فِيحِلْفُ مَعَهَا) (فَقَضَاءٌ عَلَى غَائِبٍ
أَنْ أَنْصَرَفَ الْخُصُومَةَ فِيمَا إِذَا أَقَرَّ لِحَاضِرٍ أَوْ غَائِبٍ هُوَ بِالنَّسْبَةِ لِلْعَيْنِ الْمُدَّعَاةِ لَا
بِالنَّسْبَةِ لِتَخْلِيفِهِ إِذْ لِلْمُدَّعِي تَخْلِيفُهُ .
الْبَدَلِ لِلْحَيْلُولَةِ كَمَا قَالَ هَذَا لِيَزِيدَ بَلْ لِعَمْرٍو لِتَغْرِيمِ .

الشرح

أَيَّ وَلَا بَيِّنَةً لَهُ وَإِلَّا فَتَسْمَعُ الدَّعْوَى عَلَى الْمَحْجُورِ حِينَئِذٍ ا هـ (أَوْ لِمَحْجُورِي : قَوْلُهُ) (الْوَقْفِ فَهَذَا رَاجِعٌ لِمَسْأَلَتِي الْوَقْفِ فَإِنْ كَانَ نَاطِرُهُ أَيَّ (وَهُوَ نَاطِرٌ عَلَيْهِ : قَوْلُهُ) ح ل
غَيْرُهُ أَنْصَرَفَتْ الْخُصُومَةُ إِلَيْهِ كَمَا ذَكَرَهُ وَالِدُ الشَّارِحِ ا هـ رَشِيدِي .
كُونَ هَذَا مِمَّا تَتَعَدَّرُ يُحْتَمَلُ أَنَّ هَذَا التَّقْيِيدَ لِي (أَيْضًا وَهُوَ نَاطِرٌ عَلَيْهِ : قَوْلُهُ) (مُخَاصَمَتُهُ كَمَا هُوَ الْفَرَضُ إِذْ لَوْ كَانَ النَّاطِرُ غَيْرَهُ أَمَكْنَ مُخَاصَمَتُهُ وَوَافَقَ عَلَيْهِ م ر
نَظَرٌ هَلْ تُمْنَعُ بَدِيهَةً وَلَوْ كَانَ النَّاطِرُ غَيْرَهُ فَالْوَجْهُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِهَا لِلْمُدَّعِي وَ
لِأَنَّ ظَاهِرَ الْيَدِ : قَوْلُهُ) (حِينَئِذٍ الدَّعْوَى عَلَيْهِ لِتَخْلِيفِ لِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ فَلْيُحَرَّرْ ا هـ س م
. وَمَا صَدَرَ عَنْهُ : لَمْ تُنْرَعْ ، وَقَوْلُهُ : تَعْلِيلٌ لِقَوْلِهِ (الْمَلِكُ

.

.

(وَلَا تَنْصَرِفُ الْخُصُومَةُ عَنْهُ :قَوْلُهُ)وَلِهٖ وَلَا تَنْصَرِفُ الْخُصُومَةُ عَنْهُ إِخْ تَعْلِيلٌ لِقَوْلِهِ لَعَلَّ عَدَمَ انْصِرَافِ الْخُصُومَةِ لَيْسَ لِلْحُكْمِ بِكَوْنِ الْعَيْنِ مَلِكَةً فِي سَائِرِ هَذِهِ الصُّوَرِ إِذْ بَانَهَا لِمَسْجِدِ كَذَا أَوْ لِمَحْجُورِهِ فَيُحْكَمُ بِهَا لَهُمَا بَلْ لِأَنَّهُ إِمَّا مَالِكٌ يَتَّجِهَ أَنَّهُ يُؤَاخَذُ بِإِقْرَارِهِ هَرُّ أَوْ لَهُ وَلَايَةُ مَلِكِ الْعَيْنِ فِي الصُّورَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ لِكَوْنِهِ نَاطِرًا أَوْ وَلِيًّا وَحِينَئِذٍ يَظُنُّ فَ الْمُدَّعِي يَغْرُمُ الْبَدَلَ فِي الصُّورَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ وَلَا تُنَزَعُ الْعَيْنُ أَنَّهُ إِذَا نَكَلَ وَحَدَّ وَمَا صَدَرَ عَنْهُ :قَوْلُهُ)وَيَبْدَفُ مَا اعْتَرَضَ بِهِ شَيْخُنَا أَيِّ مِمَّا سَيَأْتِي فَتَأَمَّلْهُ ا هـ سَمِ لِمَسْأَلَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ وَأَمَّا فِي مَسْأَلَةِ الْمَحْجُورِ ، وَالْوَقْفِ ، هُوَ ظَاهِرٌ فِي ا (لَيْسَ بِمُؤَثِّرٍ وَالْمَسْجِدِ فَلَمْ أَقْفِ عَلَى تَعْلِيلِ شَافٍ وَكَأَنَّ وَجْهَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَمْ يُقَرَّرْ لِذِي يَدٍ يُمَكِّنُ قَرَّرَ لِمُعَيَّنٍ ا هـ سَمِ وَفِي نَصْبِ الْخُصُومَةِ مَعَهُ بِخِلَافِ مَا لَوْ أ

وَمَا صَدَرَ عَنْهُ لَيْسَ بِمُؤَثِّرٍ وَمِنْ ثَمَّ لَوْ ادَّعَاهَا بَعْدُ لِنَفْسِهِ سُمِعَتْ ا :قَوْلُهُ :الرَّشِيدِيُّ يُنْ تَفْرِيعٌ عَلَى كُلِّ تَفْرِيعٍ عَلَى يَنْكُلُ وَقَوْلُهُ وَتَبَتَّتْ لَهُ الْع (فِيخْلِفُ الْمُدَّعِي :قَوْلُهُ) هـ لَيْتَ لِي ، وَقَوْلُهُ :وَهِيَ قَوْلُهُ (فِي الْأُولَى :قَوْلُهُ)مِنْ الْإِقْرَارِ ، وَالنُّكُولِ ا هـ شَيْخُنَا ذَلِكَ هُوَ وَفِيمَا لَوْ أَضَافَهَا لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ أَيِّ فِي قَوْلِهِ هِيَ لِمَنْ لَا أَعْرِفُهُ وَقَوْلُهُ فِي غَيْرِ . أَوْ لِمَحْجُورِي أَوْ هِيَ وَقَفَّ :قَوْلُهُ

فِيهِ بَحْثٌ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّفْرِيعَ عَلَى (كَلِذِ رِيغِي فِي تَوْلِيحِلِّ دَبْلَاو ، :قَوْلُهُ)إِخْ تَأَمَّلْ دُودَةَ مُفِيدَةٌ لِانْتِزَاعِ الْعَيْنِ فِي الْمَسَائِلِ عَدَمِ انْصِرَافِ الْخُصُومَةِ وَحِينَئِذٍ فَالْيَمِينُ الْمَرْكُوهَا نَعَمْ إِذَا قُلْنَا بِانْصِرَافِ الْخُصُومَةِ فِي مَسْأَلَةِ الْمَحْجُورِ ، وَالْوَقْفِ ، وَالْمَسْجِدِ كَمَا فِي وَجْهِ كَانَ لَهُ التَّحْلِيفُ لِتَغْرِيمِ ذَهَبَ إِلَيْهِ الْغَزَالِيُّ وَأَبُو الْفَرَجِ وَكَذَا فِي الْأُولَيْنِ عَلا

الْبَدَلِ فَمَا قَالَهُ الشَّارِحُ هُنَا وَهُمْ مَنْشُوهُ انْتِقَالَ النَّظَرِ مِنْ حَالَةٍ إِلَى حَالَةٍ ا ه عَمِيرَةٌ ا ه
مِثْلِيَّةٌ ا ه ع ش عَلَى م ر سم وَحَيْثُ كَانَ الْبَدَلُ لِلْحَيْلُولَةِ كَانَ الْقِيَمَةُ وَإِنْ كَانَتْ الْعَيْنُ
وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ وَإِنَّمَا لَزِمَهُ الْبَدَلُ لِاحْتِمَالِ صِدْقِهِ فِي إِقْرَارِهِ وَعَدَمِ انْتِزَاعِ الْعَيْنِ
مِنْ حَيْثُ طَلَبُ مِنْهُ لِاحْتِمَالِ أَنَّ لَهُ وَلَايَةً عَلَيْهَا وَمَعْنَى عَدَمِ انْصِرَافِ الْخُصُومَةِ عَنْهُ
. فَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لِحَاضِرٍ :قَوْلُهُ (تَحْلِيفِهِ لَا تُبَوِّتُ الْمَلِكَ لَهُ ا ه

عِبَارَةٌ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لِمُعَيَّنٍ حَاضِرٍ تُمْكِنُ مُخَاصَمَتُهُ وَتَحْلِيفُهُ (الْإِنْخِ
يَنَّ وَحَاضِرٍ لِلإِيضَاحِ إِذْ أَحَدُهُمَا مُعْنٍ عَنِ الْآخِرِ وَتَقْيِيدُهُ بِإِمْكَانِ جَمْعِهِ بَيْنَ مُعْ
مُخَاصَمَتِهِ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا أَقَرَّ بِهِ لِمَنْ لَا تُمْكِنُ مُخَاصَمَتُهُ وَهُوَ الْمَحْجُورُ لَا
تَنْصَرِفُ الْخُصُومَةُ عَنْهُ

عَنْهُ لَوْلِيَّهِ وَإِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ لِیُرْتَّبَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ سُئِلَ الْحَاضِرُ فَإِنْ صَدَّقَهُ بَلْ تَنْصَرِفُ
صَارَتْ الْخُصُومَةُ مَعَهُ لِصَيْرُورَةِ الْيَدِ لَهُ وَإِنْ كَذَّبَهُ تَرَكَ فِي يَدِ الْمُقَرَّرِ لِمَا مَرَّ فِي
أَيِّ وَلَا تَنْصَرِفُ الْخُصُومَةُ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ (تُرِكَتِ الْعَيْنُ بِيَدِهِ : قَوْلُهُ) (الإِقْرَارِ انْتَهَتْ
أَيُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى رَقَبَةِ الْعَيْنِ وَالْإِ) (انْصَرَفَتْ :قَوْلُهُ) (الْحَلْفُ ا ه ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ
الْبَدَلِ لِلْحَيْلُولَةِ ا ه بَخَطُّ شَيْخُنَا ا ه سم وَقَدْ ذَكَرَهُ فَلَهُ تَحْلِيفُهُ رَجَاءً أَنْ يُقَرَّرَ فَيَغْرَمَ
. وَاعْلَمْ :الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ

أَيُّ فَيَتَقَيَّدُ بِمَسَافَتِهِ السَّابِقَةِ فِيهِ بِأَنْ يَكُونَ فَوْقَ (فَقَضَاءً عَلَى غَائِبٍ :قَوْلُهُ) (الْإِنْخِ

إِذْ لِلْمُدَّعِي تَخْلِيفُهُ :قَوْلُهُ) ه ق ل عَلَى الْمَحْطِيِّ مَسَافَةَ الْعَدْوَى ا

ه إِنْ فَلَوْ أَقَامَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةً بَدَعَوَاهُ ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَيِّنَةً بِأَنَّهَا لِلْغَائِبِ عَمِلَ بِبَيِّنَةٍ (إِلْح
بِالنَّسْبَةِ لِثُبُوتِ مِلْكِ الْغَائِبِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُفَرِّ مَتَى زَعَمَ ثَبَّتَتْ وَكَالَتْهُ وَإِلَّا لَمْ تُسْمَعْ
أَنَّهُ وَكَيْلُ الْغَائِبِ احْتِاجَ فِي ثُبُوتِ الْمِلْكِ لِلْغَائِبِ إِلَى إِثْبَاتِ وَكَالَتِهِ وَأَنَّ الْعَيْنَ مِلْكُ
لَمْ تُسْمَعْ إِلَّا لِذَفْعِ التُّهْمَةِ عَنْهُ وَلَوْ ادَّعَى لِنَفْسِهِ حَقًّا لِلْغَائِبِ فَإِنْ أَقَامَهَا بِالْمِلْكِ فَقَطْ
فِيهَا كَرِهْنِ مَقْبُوضٍ وَإِجَارَةٍ سُمِعَتْ بِبَيِّنَتِهِ أَنَّهَا مِلْكُ فُلَانِ الْغَائِبِ لِأَنَّ حَقَّهُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا
ه بِهَذِهِ الْبَيِّنَةِ وَلَا يُنَافِيهِ مَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِثْبَاتٌ إِنْ ثَبَّتَ مِلْكُ الْغَائِبِ فَيَثْبُتَ مِلْكُ
ا مَالِ لِعَرِيمِهِ حَتَّى يَأْخُذَ دَيْنَهُ مِنْهُ لِأَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ فِي أَصْلِ الْعَيْنِ الَّذِي لَا عِلَاقَةَ لَهُ فِيهِ
فَعَةِ مَعَ تَعَلُّقِ حَقِّهِ بِهَا وَلَوْ قَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ هِيَ لِي وَفِي وَهَذَا فِي حَقِّ التَّوْتُّقِ أَوْ الْمُنْذِ
يَدِي وَأَقَامَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةً وَحَكَمَ لَهُ الْحَاكِمُ بِهَا ثُمَّ بَانَ كَوْنُهَا فِي يَدِ

يَدٍ حَاضِرًا وَيَنْفُذُ إِنْ كَانَ غَائِبًا وَتَوَفَّرَتْ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَالْأَقْرَبُ عَدَمُ نُفُودِهِ إِنْ كَانَ ذُو الْ
شُرُوطِ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ وَعَلِمَ مِمَّا مَرَّ أَنَّ مَنْ يَدَّعِي حَقًّا لِعَرِيمِهِ وَلَمْ يَكُنْ وَكَيْلًا وَلَا
يُرِهِ غَيْرَ مُنْتَقِلٍ إِلَيْهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا وَلِيًّا لَا تُسْمَعُ دَعَوَاهُ وَمَحَلُّهُ إِنْ كَانَ يَدَّعِي حَقًّا لِعِ
أَيِّ إِذَا لَمْ يَحْلِفْ وَنَكَلَ أَوْ أَقَرَّ ا (لِتَعْرِيمِ :قَوْلُهُ) كَانَ مُنْتَقِلًا مِنْهُ إِلَيْهِ ا ه شَرْحُ م ر
ه .

وَحَدٌّ وَتَعْرِيرٌ وَكَدَيْنٌ مُتَعَلِّقٌ بِمَالٍ لِأَدَمِيٍّ مِنْ قَوْدٍ (وَمَا قَبْلَ إِقْرَارِ رَفِيقٍ بِهِ كَعُقُوبَةٍ)
لِأَنَّ أَثَرَ ذَلِكَ يَعُودُ عَلَيْهِ أَمَّا (فَالدَّعْوَى ، وَالْجَوَابُ عَلَيْهِ) تِجَارَةٌ أَدْنَى لَهُ فِيهَا سَيِّدُهُ

(يُقْبَلُ إِفْرَارُهُ بِهِ (وَمَا لَا) رَّ عُقُوبَةُ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا تُسْمَعُ فِيهَا الدَّعْوَى عَلَيْهِ كَمَا مَدَّ
الدَّعْوَى بِهِ ، وَالْجَوَابُ لِأَنَّ الرِّقْبَةَ الَّتِي (فَعَلَى السَّيِّدِ) لِعَيْبٍ وَضَمَانٍ مُتْلَفٍ (كَأَرْشِ)
الرَّقِيقِ فِي دَعْوَى الْقَتْلِ هِيَ مُتَعَلِّقَةٌ حَقٌّ لِلْسَّيِّدِ فَيَقُولُ مَا جَنَى رَقِيقِي نَعَمْ يَكُونَانِ عَلَى
قُ الدِّيَةِ خَطَأً أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ بِمَحَلِّ اللُّوثِ مَعَ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ إِفْرَارُهُ بِهِ لِأَنَّ الْوَلِيَّ يُقْسِمُ وَتَتَعَلَّقُ
كُونَانِ عَلَيْهِمَا مَعًا كَمَا فِي بَرَقِبَةِ الرَّقِيقِ صَرَّحَ بِهِ الرَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْقِسَامَةِ وَقَدْ يَدَّ
نِكَاحِ الْعَبْدِ أَوْ الْمُكَاتَبَةِ فَإِنَّهُ إِتْمَا يَنْبُتُ بِإِفْرَارِهِمَا .

الشَّرْحُ

: قَالَ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ فَإِنْ ادَّعَى بِهِ عَلَى الْعَبْدِ فَطَرِيقَانِ (فَعَلَى السَّيِّدِ :قَوْلُهُ)
: أَحَدُهُمَا وَهُوَ مَا اخْتَارَهُ الْإِمَامُ ، وَالْغَزَالِيُّ الْمَنْعُ لِأَنَّ إِفْرَارَهُ بِهِ غَيْرُ مَقْبُولٍ ثُمَّ قَالَ
وَالثَّانِي وَهُوَ مَا فِي التَّهْذِيبِ السَّمَاعُ إِنْ كَانَ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ وَقُلْنَا الْيَمِينُ
إِذَا ثَبَتَ عَلَى هَذَا فَإِتْمَا :دُودَةُ كَالْبَيِّنَةِ وَالْأَفْلَا وَاعْتَمَدَهُ مَا فِي التَّهْذِيبِ م ر وَقَالَ الْمَرْ
الَ ثُمَّ قَدْ يَتَعَلَّقُ بِدَمْتِهِ لَا بِرَقِبَتِهِ لِأَنَّهَا حَقُّ السَّيِّدِ وَهُوَ حَاضِرٌ لَمْ يَدَّعِ عَلَيْهِ فَلْيُحَرَّرْ هَذَا
. لِأَنَّ الْوَلِيَّ يُقْسِمُ :قَوْلُهُ (يَتَعَلَّقُ بِرَقِبَتِهِ ا ه س م

كَمَا :قَوْلُهُ) عِبَارَةٌ شَرْحِ م ر وَذَلِكَ لِتَعَلُّقِ الدِّيَةِ بِرَقِبَتِهِ إِذَا أَقْسَمَ الْوَلِيُّ انْتَهَتْ (إِلْحُ
أَهْ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فَلَا يَنْبُتُ نِكَاحُهَا لَهَا إِلَّا بِأَنْ تَدَّعِي أَمْرَ (فِي نِكَاحِ الْعَبْدِ
جَهَا لَهُ بِإِفْرَارِهِ مَعَ السَّيِّدِ وَقَوْلُهُ أَوْ الْمُكَاتَبَةِ إِلْحُ بِأَنْ يَدَّعِي عَلَيْهَا رَجُلٌ بِأَنَّهَا زَوْجَتُهُ زَوْ
أَهْدِي عَدْلٍ فَلَا يَنْبُتُ إِلَّا بِإِفْرَارِهَا مَعَ السَّيِّدِ قَالَهُ الْعَنَانِيُّ فَلَوْ سَيِّدُهَا بِإِذْنِهَا بِحَضْرَةِ شَدَّ

أَقْرَّ أَحَدُهُمَا وَأَنْكَرَ الْآخَرَ حَلْفَ الْآخَرِ فَإِنْ نَكَلَ وَحَلَفَ الْمُدَّعِي حُكِمَ لَهُ بِالنِّكَاحِ كَمَا
. فِي فِتَاوَى الْقَاضِي هـ

. فِي كَيْفِيَّةِ الْحَلْفِ وَضَابِطِ الْحَالِفِ (لِ فَصْدِ)

مِنْ مُدَّعٍ وَمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي غَيْرِ نَجْسٍ وَمَالٍ كَدَمٍ وَنِكَاحٍ وَطَلَاقٍ (سُنَّ تَغْلِيظِ يَمِينِ)
بِهِ أَوْ بِحَقِّهِ وَبَلَّغَ نِصَابَ وَرَجَعَهُ وَإِيْلَاءَ وَعِثْقَ وَوَلَاءَ وَوَصَايَةَ وَوَكَالَةَ وَفِي مَالٍ أُدْعِيَ
زَكَاةَ نَقْدٍ أَوْ لَمْ يَبْلُغْهُ وَرَأَى الْحَاكِمُ التَّغْلِيظَ فِيهِ لِجَرَاءَةٍ فِي الْحَالِفِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا
بِهِ أَوْ بِحَقِّهِ أُدْعِيَ (لَا فِي نَجْسٍ أَوْ مَالٍ) يَتَوَقَّفُ عَلَى طَلَبِ الْخَصْمِ وَهُوَ الْأَصَحُّ
(أَيُّ التَّغْلِيظِ فِيهِ (نِصَابَ زَكَاةٍ نَقْدٍ وَلَمْ يَرَهُ) أَيُّ الْمَالِ (لَمْ يَبْلُغْ) كَخِيَارٍ وَأَجَلٍ
لَا جَمْعٍ وَتَكَرِيرٍ (فِي اللَّعَانِ مِنْ زَمَانٍ وَمَكَانٍ) مَرَّ (بِمَا) نُوكِيهِ ظُلْمًا وَتَقْضِيهِ ، (قَاضٍ
. فَظًا أَوْ أَدًا

وَاللَّهُ الْعَظِيمُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ :كَأَنَّ يَقُولَ (وَبِزِيَادَةِ أَسْمَاءٍ وَصِفَاتٍ)
أَحْلَفَهُ بِدَوِّهِ فَبِالْحُلْمِ نَاكِرًا أَوْ تَبَيُّنًا لِعُلْمِهِ ، رَسَلًا مُلْعِيَةً يَذَلُّ مُبِحِرًا نُوْمَحْرًا قَدَاهَشًا ،
بِهِ الْقَاضِي بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى وَنَجَّاهُ مِنَ الْغَرَقِ أَوْ نَصْرَانِيًّا حَلْفَهُ بِاللَّهِ
وَصَوْرَهُ فَلَوْ الَّذِي أَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى أَوْ مَجُوسِيًّا أَوْ وَثْنِيًّا حَلْفَهُ بِاللَّهِ الَّذِي خَلَقَهُ
اقتصر على قوله ، وَاللَّهُ كَفَى وَلَا يَجُوزُ لِقَاضٍ أَنْ يُحْلَفَ أَحَدًا بِطَلَاقٍ أَوْ عِثْقٍ أَوْ
. نَذْرٍ كَمَا قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ وَغَيْرُهُ

النَّاسَ بِطَلَاقٍ أَوْ عِثْقٍ عَزَلَهُ وَجُوبًا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَتَى بَلَغَ الْإِمَامُ أَنَّ قَاضِيًّا يُحْلَفُ
وَذَكَرَ سُنَّ التَّغْلِيظِ مَعَ عَدَمِهِ فِي النِّجْسِ وَمَعَ قَوْلِي نَقْدٍ وَلَمْ يَرَهُ قَاضٍ وَمَعَ قَوْلِي
لِزَمَانٍ ، وَالْمَكَانِ وَبِزِيَادَةِ أَسْمَاءٍ وَصِفَاتٍ مِنْ زِيَادَتِي وَتَقْيِيدِي بِمَا مَرَّ فِي اللَّعَانِ بِأ
. أَوْلَى مِنْ إِطْلَاقِهِ لَهُ

. قَدْ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ وَيَحْلِفُ عَلَى الْبَتِّ (فَصَلِّ فِي كَيْفِيَّةِ الْحَلْفِ)

.

.

. سُنَّ تَغْلِيظُ :إِلْحُ وَأَمَّا قَوْلُهُ

.

.

. إِلْحُ فَهُوَ تَوَطُّئَةٌ لَهُ

وَمَنْ طَلَبَ مِنْهُ يَمِينٌ عَلَى مَا لَوْ أَقْرَبَ بِهِ :وَضَابِطِ الْحَالِفِ وَقَدْ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ : وَقَوْلُهُ
. لَزَمَهُ حَلْفٌ

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر فِي كَيْفِيَّةِ الْحَلْفِ وَضَابِطِ الْحَالِفِ وَمَا يَتَفَرَّعُ عَلَيْهِ أَيُّ عَلَى ضَابِطِ
هَتَّ أَيُّ مِنْ قَوْلِهِ وَلَا يَحْلِفُ قَاضٍ عَلَى تَرْكِهِ ظُلْمًا فِي حُكْمِهِ إِلَى آخِرِ الْحَالِفِ انْتَدَّ
أَيُّ يُسَنُّ لِلْقَاضِي أَنْ يُغْلِظَ الْيَمِينَ وَهَذَا لَيْسَ مِنْ (سُنَّ تَغْلِيظُ يَمِينٍ :قَوْلُهُ)الفصل
. وَيَحْلِفُ عَلَى الْبَتِّ :تَرْجَمَ لَهُ وَهُوَ قَوْلُهُ التَّرْجَمَةُ ا ه ح ل بَلْ تَوَطُّئَةٌ لِلْمُ

.

.

. إِلْحُ

أَيُّ فِيمَا إِذَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ شَاهِدٍ ا ه ح ل (مِنْ مُدَّعٍ :قَوْلُهُ)
قِي أَنْ لَا يَحْلِفَ يَمِينًا مُغْلَظَةً وَإِلَّا وَمَحَلُّ ذَلِكَ مَا لَمْ يَسْبِقْ مِنْ أَحَدِهِمَا حَلْفٌ بِنَحْوِ طَلَا

فَلَا تَغْلِيظَ ، وَالْأَوْجَهُ تَصْدِيقُهُ فِي ذَلِكَ بِلَا يَمِينٍ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ حَلْفِهِ طَلَاقُهُ ظَاهِرًا
يُنِ كَمَا لَوْ ادَّعَى قِنَّ عَلَى سَيِّدِهِ فَسَاوَى النَّائِبِ بِالْبَيِّنَةِ وَقَدْ يَخْتَصُّ التَّغْلِيظُ بِأَحَدِ الْجَانِبِ
لَى عِنَقًا أَوْ كِتَابَةً فَأَنْكَرَهُ السَّيِّدُ فَتُعَلِّظُ عَلَيْهِ إِنْ بَلَغَتْ قِيمَتُهُ نِصَابًا فَإِنْ رَدَّ الْيَمِينِ عَ
وَلَا يُعَلِّظُ : ح م ر وَفِي الْحَلْبِيِّ الْقِنْ عَظَّ عَلَيْهِ مُطْلَقًا لِأَنَّ دَعْوَاهُ لَيْسَتْ بِمَالٍ ا ه شَرْ
عَلَى مَرِيضٍ وَرَمِنٍ وَحَائِضٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَكَانِ فَلَا يُكَلِّفُ كُلُّ حُضُورِ الْمَسْجِدِ أَوْ بَابِهِ
نَهُ لَا يُعَلِّظُ عَلَيْهَا وَمَكَانِ ظَاهِرُهُ أَنَّ الْحَائِضَ تَكُونُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ ، وَالْمُعْتَمَدُ أ : فَقَوْلُهُ
بِذَلِكَ وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّعَانِ بِضَيْقِ بَابِ اللَّعَانِ ا ه

. أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ لَا فِي نَجْسٍ (فِي غَيْرِ نَجْسٍ : قَوْلُهُ)

.

.

لَمْ بِهِ فَلَا لِيَخِ مَعْطُوفٌ عَلَى هَذَا الْمُقَدَّرِ لِلْعِ

أَيُّ يُوجِبُ الْقِصَاصَ فَإِنْ أُوجِبَ (كَدَمٍ : قَوْلُهُ) يُقَالُ هَذَا غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ ا ه ع ش
وَبَلَغَ : قَوْلُهُ) مَالًا فَفِيهِ التَّفْصِيلُ الْآتِي وَكَتَبَ أَيْضًا شَامِلٌ لِمَا لَا تَغْلِيظُ فِيهِ ا ه ح ل
وَهُوَ عِشْرُونَ دِينَارًا أَوْ مِائَتًا دِرْهَمًا أَوْ مَا قِيمَتُهُ أَحَدُهُمَا فَلَيْسَ الْمُرَادُ (كَاتَةَ نَقْدِ نِصَابِ رَ
فِي (لِجَرَاءَةِ فِي الْحَالِفِ : قَوْلُهُ) أَيُّ نِصَابٍ كَانَ حَتَّى مِنْ الْإِبِلِ مَثَلًا ا ه بِرَمَاوِي
الْجُرَاءَةُ مِثْلُ : لَى الْقَوْلِ أَسْرَعَ بِالْهَجُومِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ ، وَالِاسْمُ الْمِصْبَاحُ وَأَجْرًا عَ
عُرْفَةً وَرَجُلٌ جَرِيءٌ بِالْهَمْزِ عَلَى فَعِيلٍ اسْمٌ فَاعِلٍ مِنْ جَرَوْ جَرَاءَةً مِثْلُ ضَخَمَ :
. بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ : قَوْلُهُ) ضَخَامَةً ا ه

.

.

وَلَا : قَوْلُهُ (وَاللَّهِ كَفَى أَي وَفَانَتْ سُنَّةُ التَّغْلِيظِ ا ه حَلْبِي : أَي الْقَاضِي عَلَى قَوْلِهِ
. يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يُحْلَفَ أَحَدًا .

مُ فَلَهُ تَحْلِيفُهُ بِذَلِكَ وَمِثْلُ الْقَاضِي غَيْرُهُ مِنَ الْمُحَكَّمِ وَنَحْوِهِ فَلَيْسَ لَهُ خَرَجَ الْخَصْدِ (إِلْح
أَي وَجُوبًا أَي إِنْ كَانَ شَافِعِيًّا وَأَمَّا الْقَاضِي (عَزَلُهُ : قَوْلُهُ) التَّحْلِيفُ بِذَلِكَ ا ه ع ش
مُ إِذَا حَلَفَ بِالطَّلَاقِ لِأَنَّهُ يَرَى ذَلِكَ فِي اعْتِقَادِ مُقَلِّدِهِ ا ه الْحَنْفِيُّ فَلَا يَعْزِلُهُ الْإِمَامُ
الظَّاهِرُ (وَتَقْيِيدِي بِمَا مَرَّ فِي اللَّعَانِ : قَوْلُهُ) وَجَبَ عَزْلُهُ ا ه : بِرِمَاوِيِّ وَفِي نُسخَةِ
أُولَى مِنْ : قَوْلُهُ) ي بَعْضِ النُّسخِ كَمَا لَا يَخْفَى أَنَّ الْبَاءَ زَائِدَةٌ مِنْ قَلَمِ النَّاسِخِ كَمَا فِي
أَي لِأَنَّ الْإِطْلَاقَ يُدْخِلُ تَكَرَّرَ الْأَيْمَانِ وَحُضُورَ الْجَمْعِ مَعَ أَنَّهُمَا لَيْسَا (إِطْلَاقِهِ لَهُ
. مَطْلُوبَيْنِ هُنَا ا ه شَيْخُنَا .

أَي الْقَطْعِ فِي فِعْلِهِ وَفِعْلٍ مَمْلُوكِهِ إِثْبَاتًا أَوْ نَفْيًا لِأَنَّهُ (تَّ وَيَحْلِفُ الشَّخْصُ عَلَى الْبِ)
يَعْلَمُ حَالَ نَفْسِهِ وَحَالَ مَمْلُوكِهِ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ فَهُوَ كَحَالِهِ بَلْ ضَمَانٌ جِنَايَةِ بَهِيمَتِهِ
لِ غَيْرِهِمَا إِثْبَاتًا أَوْ نَفْيًا مَحْصُورًا لِتَيْسُرِ الْوُقُوفِ بِتَقْصِيرِهِ فِي حِفْظِهَا لَا بِفِعْلِهَا وَفِي فِعْ
كَقَوْلِ غَيْرِهِ لَهُ فِي جَوَابِ دَعْوَاهُ دَيْنًا (لَا فِي نَفْيِ مُطْلَقٍ لِفِعْلِ لَا يُنْسَبُ لَهُ) عَلَيْهِ
(أَوْ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ) عَلَى الْبِتِّ أَي (عَلَيْهِ) حَلَفَ (فَ) لِمُورِّثِهِ أَبْرَانِي مُورِّثُكَ
لِتَعَسَّرِ الْوُقُوفِ عَلَيْهِ ، وَالتَّقْيِيدُ بِمُطْلَقٍ مَعَ قَوْلِي عَلَيْهِ مِنْ زِيَادَتِي وَيَجُوزُ الْبِتُّ فِي
رَّثِهِ كَمَا عَلِمَ مِنْ كِتَابِ الْحَلْفِ بِظَنْ مُؤَكَّدٍ كَأَنْ يَعْتَمِدَ فِيهِ الْحَالِفُ خَطَّهُ أَوْ خَطَّ مَوْ
. الْقَضَاءِ .

حَاصِلُ الصُّورِ اثْنَتَا عَشْرَةَ صُورَةً لِأَنَّ الْمَخْلُوفَ عَلَيْهِ (وَيَخْلِفُ عَلَى الْبَتِّ : قَوْلُهُ)
 اِثْبَاتًا أَوْ نَفْيًا وَعَلَى كُلِّ إِمَّا إِمَّا فِعْلُهُ أَوْ فِعْلُ مَمْلُوكِهِ أَوْ فِعْلُ غَيْرِهِمَا وَعَلَى كُلِّ إِمَّا
 مُطْلَقًا أَوْ مُقَيَّدًا يَخْلِفُ عَلَى الْبَتِّ فِي أَحَدِ عَشَرَ أَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ فِي فِعْلِهِ أَوْ فِعْلِ
 وَرَتَانٍ وَقَوْلُهُ أَوْ نَفْيًا مَمْلُوكِهِ هَذِهِ ثَمَانِيَّةٌ ، بِقَوْلِهِ وَفِي فِعْلِ غَيْرِهِمَا إِثْبَاتًا فِي هَذَا صُ
 مَحْصُورًا هَذِهِ وَاحِدَةٌ وَيَتَخَيَّرُ فِي وَاحِدَةٍ أَشَارَ إِلَيْهَا الْمَثْنُ بِقَوْلِهِ لَا فِي نَفْيٍ مُطْلَقًا ا ه
 بِشَيْءٍ فَعَيَّنَهُ شَيْخُنَا وَمِنْ الْحَلْفِ عَلَى الْبَتِّ حَلْفُ الْبَائِعِ عَلَى نَفْيِ الْعَيْبِ وَلَوْ أَوْصَى
 الْوَارِثُ فَرَعَمَ الْمُوصَى لَهُ أَنَّهُ أَزِيدُ حَلْفَ الْوَارِثِ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ بِالزِّيَادَةِ بِخِلَافِ مَا لَوْ
 فُ عَلَى نَفْيِ إِرَادَةِ أَقَرَّ بِشَيْءٍ وَمَاتَ وَفَسَّرَهُ الْوَارِثُ وَزَعَمَ الْمُقَرُّ لَهُ زِيَادَةً فَإِنَّ الْوَارِثَ يَخْطِ
 الْمَوْرَثَ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ إِخْبَارٌ عَنِ أَمْرِ سَابِقٍ يُمَكِّنُ الْعُنْثُورَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْوَصِيَّةِ ا ه
 لِأَنَّهُ : قَوْلُهُ) أَيَّ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَحْصُورٍ ا ه ح ل (أَوْ نَفْيًا : قَوْلُهُ) عَمِيرَةٌ ا ه س م
 . أَيَّ غَالِبًا (يَعْلَمُ حَالَ نَفْسِهِ
 وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر لِإِحَاطَتِهِ بِفِعْلِهِ أَيَّ مِنْ شَأْنِهِ ذَلِكَ وَإِنْ صَدَرَ مِنْهُ ذَلِكَ الْفِعْلُ حَالَةً
 أَيَّ (تِهِ بِتَقْصِيرِهِ بَلْ ضَمَّانُ جِنَايَةِ بِهِمَ : قَوْلُهُ) جُنُونِهِ كَمَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ انْتَهَتْ
 حَاصِلٌ بِسَبَبِ تَقْصِيرِهِ فِي حِفْظِهَا فَلَيْسَ حَاصِلًا بِفِعْلِهَا فَكَأَنَّهُ قَالَ عَلَى أَنَّ جِنَايَةَ
 قُصِيرِهِ فِي بَدَ : قَوْلُهُ) الْبَهِيمَةَ بِتَقْصِيرِهِ فَكَأَنَّهُ فِعْلُهُ لَا فِعْلُهَا فَكَأَنَّهُ الْفَاعِلُ لَهُ ا ه ح ل
 أَيَّ فَكَانَ مِنْ فِعْلِهِ وَمِنْ ثَمَّ لَوْ كَانَتْ بِيَدِ مَنْ يَضْمَنُ فِعْلَهَا كَمُسْتَلِمٍ وَمُسْتَعِيرٍ (حِفْظُهَا
 فِي فَالِدَعْوَى ، وَالْحَلْفُ عَلَيْهِ فَقَطْ كَمَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ وَسَبَقَهُ إِلَيْهِ ابْنُ الصَّلَاحِ

وَلَمْ يَقُلْ مِنْ كَذَا فَإِنْ (أَبْرَأَنِي مُورِّتُكَ :قَوْلُهُ) (الْأَخِيرِ ا ه شَرْحُ شَيْخِنَا ا ه شَوْبَرِيُّ
. قَالَ مِنْ كَذَا تَعَيَّنَ الْحَلْفُ عَلَى الْبَتِّ فَيَقُولُ لَمْ يُبْرِتْكَ مِنْ كَذَا ا ه ح ل
وَيُشْتَرَطُ هُنَا وَفِي كُلِّ مَا يَخْلِفُ الْمُنْكَرُ عَلَى نَفِي الْعِلْمِ (الْعِلْمِ أَوْ عَلَى نَفِي :قَوْلُهُ) (
دَعَى التَّعَرُّضُ فِي الدَّعْوَى لِكَوْنِهِ يَعْلَمُ ذَلِكَ قَالَهُ الْبُلْقِينِيُّ وَمَحَلُّهُ إِذَا عَلِمَ الْمُدْعَى أَنَّ الْمُ
يَسْئَلُ لَهُ أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّهُ يَعْلَمُهُ أَيُّ لَمْ يَجْزُ لَهُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَلَيْهِ يَعْلَمُ وَإِلَّا لَمْ
حَلْفُ تَعَالَى إِلَّا أَنْ يُوجَّهَ إِطْلَاقُهُمْ بِأَنَّهُ قَدْ يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى حَقِّهِ إِذَا نَكَلَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ فَيَدَّ
عِبَارَةٌ (لِتَعَسَّرِ الْوُقُوفِ عَلَيْهِ :قَوْلُهُ) (لَهُ فِيهِ ا ه شَرْحُ م ر ا ه شَوْبَرِيُّ هُوَ فَسُومِحَ
أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّهُ (بِظَنِّ مُؤَكَّدٍ :قَوْلُهُ) (شَرْحُ م ر لِعُسْرِ الْوُقُوفِ عَلَى الْعِلْمِ بِهِ انْتَهَتْ
ي الْبَتِّ الْيَقِينُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْحَلْفِ عَ
. وَقَوْلُهُ كَأَنْ يَعْتَمِدَ .

إِلْحَ أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْحَصِرُ الظَّنُّ الْمُؤَكَّدُ فِي خَطِّهِ وَخَطُّ مُورِّتِهِ فَتُكُولُ خَصْمِهِ
وَأَصْلُهَا ا ه عَبْدُ الْبَرِّ قَالَ م ر مِمَّا يَحْصُلُ بِهِ الظَّنُّ الْمُؤَكَّدُ كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ
ظَاهِرٌ (كَأَنْ يَعْتَمِدَ فِيهِ الْحَالِفُ خَطُّهُ :قَوْلُهُ) (وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ عَلَى الْمُعْتَمِدِ ا ه :
(أَوْ خَطُّ مُورِّتِهِ :لَهُ قَوْلُهُ) (إِطْلَاقُهُمْ جَوَازٌ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ وَهُوَ الْمُعْتَمِدُ ا ه شَوْبَرِيُّ
. أَيُّ الْمَوْثُوقِ بِهِ بِحَيْثُ يَتَرَجَّحُ عِنْدَهُ بِسَبَبِهِ وَقُوعُ مَا فِيهِ ا ه شَرْحُ م ر

فَلَا يَدْفَعُ) (الْمُسْتَحْلِفِ لِلْخَصْمِ بَعْدَ الطَّلَبِ لَهُ (نِيَّةُ الْحَاكِمِ) فِي الْحَلْفِ (وَيُعْتَبَرُ) (
{ " :كَاسْتِثْنَاءٍ لَا يَسْمَعُهُ الْحَاكِمُ وَذَلِكَ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ (مَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ نَحْوُ تَوْرِيَةِ إِذْ
وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْحَاكِمِ لِأَنَّهُ الَّذِي لَهُ وَلايَةُ التَّحْلِيفِ " {الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ

لَفَ إِنْسَانٌ ابْتِدَاءً أَوْ حَلْفَهُ غَيْرُ الْحَاكِمِ أَوْ حَلْفَهُ الْحَاكِمُ بِغَيْرِ طَلَبٍ أَوْ بِطَلَقٍ أَوْ فَلَوْ حَ تَحَقَّقَ نَحْوَهُ أُعْتَبِرَ نِيَّةُ الْحَالِفِ وَنَفَعَتُهُ التَّوْرِيَّةُ وَإِنْ كَانَتْ حَرَامًا حَيْثُ يَبْطُلُ بِهَا حَقُّ الْمُسَدِّ .

الشرح

أَيُّ وَلَوْ كَانَ مَنْصُوبًا لِلْمَظَالِمِ وَسَوَاءٌ وَافَقَ عَقِيدَةَ الْحَالِفِ أَوْ لَا (نِيَّةُ الْحَاكِمِ :قَوْلُهُ) . مَصْخَا يَضَاقِلَابِ نِيْدَا زِعْ مُخِيْشَا قَحَاوْ مُدْنِعْ قَدَاهَشَا مُبْدَا تَحْصِيْدِنَ أَ طِبَاضَاوْ ، فِي تَعْلِيْقِ الْقَاضِي أَنَّ التَّوْرِيَّةَ تَنْفَعُهُ بَاطِنًا فِي عَدَمِ الْكَفَّارَةِ وَأَقُولُ كَيْفَ هَذَا (تَنْبِيْهُ) . مَعَ قَوْلِهِمْ إِنَّهَا يَمِيْنُ فَاجِرَةٌ عَمُوْسُ .

التَّوْرِيَّةُ تَنْفَعُ مِثْلُ أَنْ يَدَّعِي لَوْ كَانَ الْمُدَّعِي ظَالِمًا فِي دَعْوَاهُ فَالظَّاهِرُ أَنَّ (فَرَعٌ) عَلَيْهِ بِمَوْجَلٍ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَيَقُولُ ، وَاللَّهِ لَا تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا وَيَقْصِدُ الْآنَ ا ه س م فَلَا :قَوْلُهُ) الْمُسْتَحْلِفِ أَيُّ مِنَ الْخَصْمِ فَلَا يَتَكَرَّرُ مَعَ قَوْلِهِ (بَعْدَ الطَّلَبِ لَهُ :قَوْلُهُ) هَذَا يَقْتَضِي وَجُوبَ كَفَّارَةِ الْيَمِيْنِ ، وَنُقِلَ عَن (يَدْفَعُ إِثْمَ الْيَمِيْنِ الْفَاجِرَةَ نَحْوُ تَوْرِيَّةِ وَرِيَّةٍ قَصْدُ مَجَازٍ تَعْلِيْقِ الْقَاضِي أَنَّ التَّوْرِيَّةَ تَنْفَعُهُ بَاطِنًا فِي عَدَمِ الْكَفَّارَةِ ا ه ح ل وَالتَّ هُجَرَ لَفْظُهُ دُونَ حَقِيْقَتِهِ كَقَوْلِهِ مَا لَهُ عِنْدِي دِرْهَمٌ أَيُّ قَبِيْلَةٌ أَوْ قَمِيصٌ أَيُّ غِشَاءُ الْقَلْبِ . أَوْ ثَوْبٌ أَيُّ رُجُوعٌ وَهُوَ هُنَا اعْتِقَادُ خِلَافِ ظَاهِرِ لَفْظِهِ لِشُبْهَةِ عِنْدَهُ ا ه شَوْبَرِيٌّ .

مَالُهُ عِنْدِي دِرْهَمٌ أَيُّ :وَعِبَارَةٌ حَجَّ وَهِيَ قَصْدُ مَجَازٍ هُجَرَ لَفْظُهُ دُونَ حَقِيْقَتِهِ كَقَوْلِهِ هُوَ قَبِيْلَةٌ كَذَا قَالَهُ الشَّارِحُ ، وَالَّذِي فِي الْقَامُوسِ إِطْلَاقُهُ عَلَى الْحَدِيْقَةِ وَلَمْ يَذْكَرِ الْقَبِيْلَةَ وَ نَسَبُ هُنَا أَوْ قَمِيصٌ أَيُّ غِشَاءُ الْقَلْبِ أَوْ ثَوْبٌ أَيُّ رُجُوعٌ وَهُوَ هُنَا اعْتِقَادُ خِلَافِ الْأَ . ظَاهِرِ لَفْظِهِ لِشُبْهَةِ عِنْدَهُ انْتَهَتْ .

أَنْ لَا يَكُونَ بِحَيْثُ مَحَلُّ ذَلِكَ (أَيْضًا فَلَا يَدْفَعُ إِثْمَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ نَحْوَ تَوْرِيَةِ :قَوْلُهُ)
لَوْ عَرَفَ الْقَاضِي حَقِيقَةَ الْحَالِ لَمْ يُعَارِضْهُ وَإِلَّا فَلَا إِثْمَ وَتَنَفَّعَهُ التَّوْرِيَةُ كَمَا لَوْ كَانَ
دَيْنَانِ بِأَحَدِهِمَا صَكٌّ دُونَ الْآخَرِ وَلَمْ يَقْبِضْ ذَلِكَ

وَأَقَامَ شَاهِدًا بِالَّذِي بِالصَّكِّ مَعَهُ وَنِيَّتُهُ الْحَلْفُ عَلَى الَّذِي الْآخَرَ وَقَبِضَ الَّذِي بِالصَّكِّ
بِلَا صَكِّ وَنِيَّةِ الْقَاضِي الَّذِي بِالصَّكِّ فَلَا أَثْرَ لِنِيَّةِ الْقَاضِي ، وَالتَّوْرِيَةُ صَحِيحَةٌ ا ه م
ر ا ه س م .

عَتَبَرُ فِي الْيَمِينِ مُوَالَاتِهَا عُرْفًا بِأَنْ لَا يَفْصِلَ بَيْنَ قَوْلِهِ ، وَعِبَارَةٌ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر وَيُ
وَاللَّهِ وَبَيْنَ قَوْلِهِ مَا فَعَلْتَ كَذَا مَثَلًا وَيُعْتَبَرُ أَيْضًا طَلَبُ الْخَصْمِ لَهَا مِنَ الْحَاكِمِ وَطَلَبُ
نِيَّةِ الْقَاضِي أَوْ نَائِبِهِ أَوْ الْمُحَكَّمِ أَوْ الْمَنْصُوبِ لِلْمُظَالِمِ الْحَاكِمِ لَهَا مِمَّنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ وَ
فِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ كُلِّ مَنْ لَهُ وَلَايَةُ التَّخْلِيفِ وَاعْتِقَادُهُ مُجْتَهِدًا كَانَ أَوْ مُقَلَّدًا لَا نِيَّةَ الْحَالِ
دَا أَيْضًا لِئَلَّا تَبْطُلَ فَائِدَةُ الْإِيمَانِ وَتَضِيعَ الْحُقُوقُ أَمَّا لَوْ وَاعْتِقَادُهُ مُجْتَهِدًا كَانَ أَوْ مُقَلَّدًا
وَإِنْ حَلَفَهُ نَحْوَ غَرِيمِهِ مِمَّنْ لَا وَلَايَةَ لَهُ فِي التَّخْلِيفِ أَوْ حَلَفَ هُوَ ابْتِدَاءً فَالْعِبْرَةُ بِنِيَّتِهِ
مِنْ كُلِّ مَنْ لَهُ وَلَايَةُ التَّخْلِيفِ أَمَّا مَنْ لَا :غَيْرِهِ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ أَثِمَ بِهَا حَيْثُ أَبْطَلَتْ حَقَّ
مَ وَلَايَةَ لَهُ كَبَعْضِ الظُّلْمَاءِ أَوْ الْعُظْمَاءِ فَتَنَفَّعَ التَّوْرِيَةَ عِنْدَهُ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَإِنْ أَثِمَ
بِتِ حَقٍّ وَمِنْهُ الْمُشِدُّ وَشَيْوُخُ الْبُلْدَانِ ، وَالْأَسْوَأُ فَتَنَفَّعَ التَّوْرِيَةَ الْحَالِفُ إِنْ لَزِمَ مِنْهَا تَفْوُّ
(كَاسْتِنَاءٍ :قَوْلُهُ)عِنْدَهُمْ أَيُّ سَوَاءٍ كَانَ الْحَلْفُ بِالطَّلَاقِ أَوْ بِاللَّهِ ا ه ع ش عَلَيْهِ
عَى عَشْرَةَ وَأَقَامَ شَاهِدًا عَلَى الْعَشْرَةِ وَحَلَفَ أَنَّ عَلَيْهِ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ فَادَّ :كَأَنَّ قَالَ لَهُ
عَشْرَةَ وَقَالَ إِلَّا خَمْسَةً سِرًّا ، وَالْمُرَادُ بِالِاسْتِنَاءِ مَا يَشْمَلُ الْمَشِيئَةَ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ م ر
يُمْكِنُ فِي الْمَاضِي إِذْ لَا يُقَالُ ، وَاللَّهُ أَنْتَلَفَتْ وَاسْتَشْكَالُ الْإِسْنَوِيِّ بِأَنَّهُ لَا :حَيْثُ قَالَ
: قَوْلُهُ)كَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ الْمُرَادَ رُجُوعَهُ لِعَقْدِ الْيَمِينِ ا ه

وَهُوَ (قَوْلُهُ) مِينَ ا ه شَرَحُ م ر أَمَّا لَوْ سَمِعَهُ فَإِنَّهُ يُعَزِّرُهُ وَيُعِيدُ الْيَدَ (لَا يَسْمَعُهُ الْحَاكِمُ لَكِنْ عَنْ شَرْحِ الرَّوْضِ أَنَّ الْقَاضِيَّ لَوْ كَانَ مِمَّنْ يَرَى التَّخْلِيفَ (مَحْمُولٌ عَلَى الْحَاكِمِ أَي قَبْلَ طَلَبِ (دَاءً ابْتَدَأَ: قَوْلُهُ) بِالطَّلَاقِ لَمْ تَنْفَعَهُ التَّوْرِيَةُ خِلَافًا لِلْإِسْنَوِيِّ ا ه حَلْبِيُّ الْقَاضِي هَذَا مُحْتَرَزُ قَوْلِهِ الْمُسْتَحْلِفِ .

وَقَوْلُهُ بِغَيْرِ طَلَبِ أَي مِنَ الْخَصْمِ هَذَا مُحْتَرَزُ قَوْلِهِ بَعْدَ الطَّلَبِ وَقَوْلُهُ أَوْ بِطَّلَاقٍ أَوْ حَيْثُ يَبْطُلُ بِهَا (قَوْلُهُ) كَانَ التَّخْلِيفُ بِاللَّهِ ا ه نَحْوِهِ كَأَنَّهُ مُحْتَرَزُ قَيْدِ مُقَدَّرِ أَي وَ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَنْزَتَّبْ عَلَيْهَا ذَلِكَ بَأَنَّ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ عَلِمَ الْقَاضِي (حَقُّ الْمُسْتَحِقِّ مَا فِي دَعْوَاهُ بَأَنَّ ادَّعَى عَلَيْهِ بِمُوجَلِّ حَقِيقَةِ الْحَالِ لَمْ يُعَارِضْهُ كَأَنَّ كَانَ الْمُدَّعِي ظَالِمًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَوْ كَانَ مُعْسِرًا وَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِثْبَاتِ إِعْسَارِهِ فَقَالَ ، وَاللَّهِ لَا يَسْتَحِقُّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَوْ كَانَ مُعْسِرًا وَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِثْبَاتِ إِعْسَارِهِ فَقَالَ ، وَاللَّهِ لَا يَسْتَحِقُّ . عَلَيَّ شَيْئًا وَقَصَدَ الْآنَ ا ه ح ل

وَلَوْ بِلَا دَعْوَى كَطَلَبِ الْقَاضِي يَمِينِ (مَا لَوْ أَقَرَّ بِهِ لَزِمَهُ وَمَنْ طَلَبَ مِنْهُ يَمِينٌ عَلَى) الْبَيْتَةِ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينُ { الْخَبْرُ (حَلْفَ) الْمَقْدُوفِ أَوْ وَارِثِهِ عَلَى أَنَّهُ مَا زَنَى . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ { عَلَى مَنْ أَنْكَرَ .

وَهَذَا مُرَادُ الْأَصْلِ بِمَا عَبَّرَ بِهِ { الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي عَلَيْهِ { الصَّحِيحِينَ خَبْرٌ وَفِي وَخَرَجَ بِمَا لَوْ أَقَرَّ بِهِ لَزِمَهُ نَائِبُ الْمَالِكِ كَالْوَصِيِّ ، وَالْوَكِيلِ فَلَا يَحْلِفُ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِفْرَارُهُ .

حُ الشَّرُّ

. وَمَنْ طَلَبَ مِنْهُ يَمِينُ :قَوْلُهُ (

هَذَا بَيَانٌ لِضَابِطِ الْحَالِفِ وَقَوْلُهُ عَلَى مَا لَوْ أَقَرَّ بِهِ عَلَى تَقْدِيرِ مُضَافٍ أَيَّ عَلَى (إِلْحِ الشَّرْطِ إِنْ جُعِلَتْ مَنْ نَفِي مَا لَوْ أَقَرَّ بِهِ وَقَوْلُهُ لَزِمَهُ جَوَابُ لَوْ وَقَوْلُهُ حَلَفَ جَوَابُ وَلَوْ بِلَا دَعْوَى غَايَةً فِي قَوْلِهِ عَلَى :شَرْطِيَّةً أَوْ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ إِنْ جُعِلَتْ مَوْصُولَةً وَقَوْلُهُ م عِنْدَ إِنْكَارِ مَا لَوْ أَقَرَّ لَزِمَهُ وَفِي ح ل وَأُخِذَ مِنْ هَذَا الضَّابِطِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ الْوَكِيلُ لِلْحَصْدِ اخْلُفْ أَنْتَ لَا تَعْلَمُ وَكَأَلْتِي لَمْ يَلْزِمَهُ لِأَنَّهُ وَإِنْ عِلِمَ بِالْوَكَالَةِ لَا يَلْزِمُهُ التَّسْلِيمُ :الْوَكَالَةِ وَطَلَبَتْ يَمِينَهُ أَنَّهُ مَا وَأَنَّهُ لَوْ عُلِقَ الطَّلَاقُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أفعالِ الْمَرْأَةِ فَرَعَمَتْهُ وَأَنْكَرَهُ . يَعْلَمُ ذَلِكَ لَمْ يَخْلِفْ ا ه

. وَفِي سَمِ مِثْلُهُ ثُمَّ قَالَ بِخِلَافِ مَا لَوْ ادَّعَتْ وَقُوعَ الْفُرْقَةِ فَإِنَّهُ يَخْلِفُ عَلَى نَفِيهَا ي كَحَدِّ زِنًا وَشَرْبٍ لَا تَخْلِيفَ فِيهِمَا وَفِي حَجَّ وَهَذَا الضَّابِطُ أَغْلَبِيٌّ إِذْ عُقُوبَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَبْرَأْتِي عَنْ هَذِهِ الدَّعْوَى فَإِنَّهُ لَا يُحْلِفُهُ عَلَى :لِامْتِنَاعِ الدَّعْوَى بِهِمَا كَمَا مَرَّ وَلَوْ قَالَ بِفِعْلِهَا فَادَّعَتْهُ وَأَنْكَرَ لَمْ يَخْلِفْ نَفِيهِ لِأَنَّ الْإِبْرَاءَ مِنْهَا لَا مَعْنَى لَهُ وَلَوْ عُلِقَ طَلَقُهَا عَلَى نَفِي الْعِلْمِ بِوُقُوعِهِ بَلْ إِنْ ادَّعَتْ فُرْقَةً حَلَفَ عَلَى نَفِيهَا عَلَى مَا مَرَّ فِي الطَّلَاقِ عَةً فَقَالَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ لِابْنِي مِنْ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا فِي ذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا وَلَوْ ادَّعَى عَلَيْهِ شُفْ نَهُ لَمْ يَخْلِفْ وَلَوْ ظَهَرَ غَرِيمٌ بَعْدَ قِسْمَةِ مَالِ الْمُفْلِسِ بَيْنَ غُرَمَائِهِ فَادَّعَى أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ دِيَّ يَدْ أَصْلَ الْوَطْءِ لَمْ يَخْلِفْ وَمَرَّ فِي لَمْ يَخْلِفُوا أَوْ ادَّعَتْ أُمَّةَ الْوَطْءِ وَأُمِّيَّةَ الْوَلَدِ فَأَنْكَرَ السِّدَّ وَ الزَّكَاةَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْمَالِكِ فِيهَا يَمِينٌ أَصْلًا وَلَوْ ادَّعَى عَلَى أَبِيهِ أَنَّهُ بَلَغَ رَشِيدًا أ أَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ

هُ لَوْ أَقَرَّ بِهِ انْعَزَلَ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ رُشْدُ الْإِبْنِ بِإِقْرَارِ أَبِيهِ أَوْ وَطَلَبَ يَمِينَهُ لَمْ يُحْلِفْهُ مَعَ أَنَّ عَلَى قَاضِي أَنَّهُ زَوْجٌ .

كَأَنَّ يَفْذِفَ شَخْصٌ شَخْصًا بِالزَّنَا ثُمَّ يَتَرَفَعُ (قَوْلُهُ كَطَلَبِ الْقَازِفِ يَمِينِ الْمَقْدُوفِ)
ذُوفٌ أَوْ وَارِثُهُ لِلْقَاضِي وَيَطْلُبُ الْمَقْدُوفُ أَوْ وَارِثُهُ حَدَّ الْقَازِفِ مِنْهُ الْقَازِفُ ، وَالْمَقْدُوفُ
الْقَاضِي فَيَحْلِفُ الْقَازِفُ الْمَقْدُوفَ أَنَّهُ مَا زَنَى أَوْ أَنَّ مُورِثَهُ مَا زَنَى فَإِذَا حَلَفَ أَحَدُهُمَا
طَ وَهَذَا الضَّابِطُ مَوْجُودٌ فِي الْمَقْدُوفِ لِأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ بِالزَّنَا لَزِمَهُ ثَبَتَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَالْأَسَقَ
. وَفِي إِدْخَالِ وَارِثِ الْمَقْدُوفِ فِي هَذَا الضَّابِطِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ إِهْلَاكُ شَيْخُنَا

فِي شَهَادَتِهِ (ي حُكْمِهِ وَلَا شَاهِدٌ أَنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَا يَحْلِفُ قَاضٍ عَلَى تَرْكِهِ ظُلْمًا فِي)
(بَلْ يُمْهَلُ حَتَّى يَبْلُغَ) (وَلَوْ مُحْتَمَلًا) (وَلَا مُدَّعٍ صَبًا) (لِازْتِفَاعِ مَنْصِبِهِمَا عَنْ ذَلِكَ
مَالِهِ قَبْلَ لِأَنَّ حَلْفَهُ يُثَبِّتُ صِبَاهُ فَيُدَّعَى عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ لَوْ أَقَرَّ بِالْبُلُوغِ فِي وَقْتِ احْتِ
:أُنْبَتَ وَقَالَ) (مَسْبِيًّا) (إِلَّا كَافِرًا) (وَصِبَاهُ يُبْطِلُ حَلْفَهُ فِي تَحْلِيفِهِ إِبْطَالُ تَحْلِيفِهِ
الْإِنْبَاتِ عِلَامَةٌ لِلْبُلُوغِ أَيِ إِنْبَاتِ الْعَانَةِ فَيَحْلِفُ لِسُقُوطِ الْقَتْلِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ (تَعَجَّلَتْ
. وَهَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ مِنْ زِيَادَتِي

الشرح

. وَلَا يَحْلِفُ قَاضٍ :قَوْلُهُ)

(ظُلْمًا فِي حُكْمِهِ :قَوْلُهُ) (كَأَنَّ هَذَا وَمَا بَعْدَهُ مُسْتَثْنَى مِنَ الضَّابِطِ إِهْلَاكُ ظُلْمًا فِي) (إِنْخِ
أَيِ (وَلَا مُدَّعٍ صَبًا :قَوْلُهُ) (حُكْمِهِ غَيْرُهُ فَهُوَ فِيهِ كَغَيْرِهِ إِهْلَاكُ شَرْحُ م ر خَرَجَ بِقَوْلِهِ فِي
أَوْ جُنُونًا إِلَّا إِنْ كَانَ مَعَهُ بَيِّنَةٌ وَلَا يَحْلِفُ السَّفِيهُ إِذَا أُدْعِيَ عَلَيْهِ مَالٌ لِعِلْمِهِ بِسَبَبِ
رَ الزِّيَادِي أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ إِقْرَارَهُ بِاتِّلَافِ الْمَالِ ، وَالْمَسْأَلَةُ مَذْكُورَةٌ مُعَامَلَةٌ قَبْلَ السَّفَةِ وَقَرَّرَ
هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ (لِأَنَّ حَلْفَهُ يُثَبِّتُ صِبَاهُ :قَوْلُهُ) (فِي بَابِ الْحَجْرِ فَرَاغَهَا إِهْلَاكُ
لِصَّبَا عَلَى صِبَاهُ ، وَالسَّابِقُ إِلَى الْفَهْمِ مِنْ عِبَارَةِ الْمَنْهَاجِ الْمُرَادُ عَدَمُ تَحْلِيفِ مُدَّعِيِ

فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ لَمْ (لِسُفُوطِ الْقَتْلِ :قَوْلُهُ)أَنَّ الْمُدَّعَى بِهِ غَيْرُ الصَّبَا فَتَأَمَّلْهَا ا ه س م
ه فِيهِ بَيْنَ الْخِصَالِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَقَوْلُ شَيْخِنَا كَالْتُّحَفَةِ يَسْقُطُ قَتْلُهُ أَي ، وَالْإِمَامُ عَلَى خَيْرَتِ
يَه ا فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ قَتْلَ أَي جَازَ قَتْلُهُ مُحَيَّرًا بَيْنَهُ ، وَبَيْنَ غَيْرِهِ أَوْ إِنْ تَعَيَّنَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي
ه شَوْبَرِي .

لَأَنَّهُ إِفْلَا تَبْرًا ذِمَّتُهُ (تَقَطُّعُ الْخُصُومَةِ حَالًا لَا الْحَقَّ)صَمِّ مِنَ الذَّ (نُزَيْمِيًاو ،)
كَأَنَّهُ عَرَفَ {صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا بَعْدَ مَا حَلَفَ بِالْخُرُوجِ مِنْ حَقِّ صَاحِبِهِ
ح . حَسَّ إِسْنَادُ مَكْذِبِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالْحَاكِمُ وَصَدَّ

أَي بَعْدَ حَلْفِ الْخَصْمِ كَمَا لَوْ أَقَرَّ الْخَصْمُ بَعْدَ حَلْفِهِ وَكَذَا (فَتُسْمَعُ بَيِّنَةُ الْمُدَّعِي بَعْدَ)
ةٍ بِدَعْوَاهُ بَيِّنَتِي لَوْ رُدَّتْ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي فَتَكَلَّمَ ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَةً وَلَوْ قَالَ بَعْدَ إِقَامَةِ بَيِّنَةٍ
ه كَاذِبَةٌ أَوْ مُبْطَلَةٌ سَقَطَتْ وَلَمْ تَبْطُلْ دَعْوَاهُ وَاسْتَنْتَى الْبُلْقِينِي مَا إِذَا أَجَابَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ
أَقَامَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةً وَدِيْعَةً بِنْفِي الْإِسْتِحْقَاقِ وَحَلَفَ عَلَيْهِ فَإِنَّ حَلْفَهُ يُفِيدُ الْبِرَاءَةَ حَتَّى لَوْ
بِأَنَّهُ أُوْدَعَهُ إِيَّاهَا لَمْ تُؤْتِرْ فَإِنَّهَا لَا تُخَالِفُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ مِنْ نَفْيِ الْإِسْتِحْقَاقِ

الشرح

طَّلَاقٍ وَإِنْ حَلَفَهُ مَنْ وَمِثْلُ الْيَمِينِ الْحَلْفُ بِالِ (وَالْيَمِينُ تَقَطُّعُ الْخُصُومَةِ حَالًا :قَوْلُهُ)
وَلَا يُعْزَرُ (فَتُسْمَعُ بَيِّنَةُ الْمُدَّعِي بَعْدَ)قَوْلُهُ (لَا يَرَى التَّحْلِيْفَ بِالطَّلَاقِ ا ه ح ل
إِنْكَارِهِ وَحَلْفِهِ لِاحْتِمَالِ كَذِبِ الْبَيِّنَةِ وَكَذَا يُنْبَغِي عَدَمَ تَعْزِيرِهِ لَوْ أَقَرَّ بِالْمُدَّعَى بِهِ بَعْدَ
لِاحْتِمَالِ النَّسْيَانِ وَنَحْوِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَوَافِقَ شَيْخِنَا الْبُلْقِينِي عَلَيْهِ وَافْتَاءُ بَعْضِ مَنْ

لِاحْتِمَالِ أَنْ أَيْ (وَلَمْ تَبْطُلْ دَعْوَاهُ : قَوْلُهُ) لَقِينَاهُ بِالتَّعْزِيرِ لَيْسَ فِي مَحَلِّهِ إِهْ شَوْبَرِيٌّ
يَكُونُ مُحِقًّا فِي دَعْوَاهُ ، وَالشُّهُودُ مُبْطِلِينَ لِشَهَادَتِهِمْ بِمَا لَا يُحِيطُونَ بِهِ إِهْ بِرِمَاوِيٍّ فَلَوْ
قَوْلُهُ) قُ أَيُّ مِنْ قَوْلِهِ لَا الدَّ (وَاسْتَنْتَى الْبُلْقِينِيُّ : قَوْلُهُ) أَقَامَ بَيِّنَةً أُخْرَى سُمِعَتْ إِهْ
لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنَّهُ أَوْدَعَهُ لَكِنْ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ شَيْئًا (فَأَنَّهَا لَا تُخَالِفُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ :
. لِتَلْفِ الْوَدِيعَةِ مِنْ غَيْرِ تَقْصِيرٍ أَوْ لِرَدِّهَا لَهُ إِهْ

فَلْيُحْلَفْ أَنَّهُ لَمْ يُحْلَفْنِي) عَلَى مَا ادَّعَاهُ عِنْدَ قَاضٍ (نِي حَلْفٌ) قَدْ (وَلَوْ قَالَ الْخَصْمُ)
مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ مَا قَالَهُ مُحْتَمَلٌ غَيْرٌ مُسْتَبْعَدٌ وَلَا يَرُدُّ أَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ (مُكَّنَ) عَلَيْهِ)
. هُ مَا حَلَفَهُ وَهَكَذَا يَدَّعِي الْمُدَّعِي أَنَّهُ حَلَفَهُ عَلَى أَنَّ
. لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُسْمَعُ مِنْهُ لِئَلَّا يَتَسَلَّلَ

الشرح

تَقَدَّمَ نَظِيرُهُ فِي فَصْلِ رَجَعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ فِي الْإِيْلَاءِ ، وَالْفَلَسِ (قَدْ حَلَفْنِي : قَوْلُهُ)
وَقَدْ يُوجِّهُ هَذَا بِأَنَّهُ لِدَفْعِ أَنَّ الصِّيغَةَ صِيغَةُ أَمْرٍ أَوْ لِذِكْرِهَا فِي فَلْيُنْظَرْ وَجْهُ تَقْدِيرِهَا
فَلَوْ نَكَلَ الْمُدَّعِي وَرَدَّ هَذِهِ الْيَمِينَ عَلَى (مُكَّنَ مِنْ ذَلِكَ : قَوْلُهُ) الْأَصْلِ إِهْ شَوْبَرِيٌّ
لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ : طَلَبَ أَنْ يَحْلِفَ يَمِينَ الْأَصْلِ قَالَ الْبَغَوِيُّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَنَكَلَ عَنْهَا وَ
:إِلَّا بَعْدَ دَعْوَى لِأَنَّهُمَا الْآنَ فِي دَعْوَى أُخْرَى فَإِنْ أَصَرَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ
. اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ إِهْ حَلَفَ الْمُدَّعِي وَاسْتَحَقَّ قَالَ هَذَا مَا ظَهَرَ لِي ، وَ
وَجَزَمَ فِي الرَّوْضِ بِمَا قَالَهُ الْبَغَوِيُّ وَرَدَّهُ الْبُلْقِينِيُّ قَالَ الشَّارِحُ وَلِي بِهِ أَسْوَةٌ إِهْ وَأَقَرَّ

و ادعى المدعى كلام ابن الرفعة وارتضى كل ذلك الطَّبَلَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَدَ لَفَ يَمِينٍ عَلَيْهِ أَنَّهُ حَلَفَهُ وَطَلَبَ يَمِينَهُ ثُمَّ أَقَرَّ بِأَنَّهُ أَيُّ الْمُدَّعِي لَمْ يُحَلِّفْهُ فَهَلْ لَهُ أَنْ يَدَّ قَوْلُهُ (يُنَاقِلُ) هـ سم له ذلك فل: الْأَصْلُ بغيرِ دَعْوَى قَالَ الطَّبَلَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَلَا يَرُدُّ أَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ :

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَلَا يُجَابُ الْمُدَّعِي لَوْ قَالَ قَدْ حَلَفَنِي أَنِّي لَمْ أُحَلِّفْهُ فَيَحْلِفُ عَلَى (إِلْحِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَمِينَ الرَّدِّ وَانْدَفَعَتْ الْخُصُومَةُ ذَلِكَ لِئَلَّا يَتَسَلَّلَ الْأَمْرُ فَإِنْ نَكَلَ حَلْفَ قَدْ حَلَفَنِي عِنْدَ قَاضٍ آخَرَ فَإِنْ قَالَ عِنْدَكَ أَيُّهَا الْقَاضِي فَإِنْ حَفِظَ : عَنْهُ هَذَا إِذَا قَالَ إِنْ لَمْ يَحْفَظْهُ حَلْفَهُ وَلَا تَنَفَّعَهُ إِقَامَةُ الْقَاضِي ذَلِكَ لَمْ يُحَلِّفْهُ وَمَنَعَ الْمُدَّعِي مِمَّا طَلَبَهُ ، وَ هَتَّ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ لِأَنَّ الْقَاضِي مَتَى تَذَكَّرَ حُكْمَهُ أَمْضَاهُ فَلَا يَعْتَمِدُ الْبَيِّنَةَ انْتَدَ لَفَهُ الْمُدَّعِي عَلَى أَنَّهُ أَيُّ الْمُدَّعِي أَيُّ أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ د (أَنَّهُ حَلَفَهُ : قَوْلُهُ)

. مَا حَلَفَهُ أَيُّ مَا حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ .

قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ فَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً (لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُسْمَعُ مِنْهُ لِئَلَّا يَتَسَلَّلَ : قَوْلُهُ) تَةٍ وَإِنْ اسْتَمَهَلَ فِي إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ أُمَّهَلَ ثَلَاثًا مِنَ الْأَيَّامِ عَلَى قِيَاسِ تَخَلُّصِ عَنِ الْخُصُومَةِ . الْبَيِّنَاتِ الدَّوَافِعِ فَإِنْ لَمْ يُقِمَّهَا حَلَفَ أَنَّهُ مَا حَلَفَ ثُمَّ يُطَالِبُهُ بِالْحَلْفِ ا هـ سم

الْخَصْمُ عَنِ الْيَمِينِ (نَكَلَ) بِهِ مِنْ زِيَادَتِي لَوْ فِي النُّكُولِ وَالتَّرْجَمَةُ (فَصَلُّ) (بَعْدَ قَوْلِ الْقَاضِي) هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ ، وَالنُّكُولُ أَنْ يَقُولَ (كَأَنَّ قَالَ) الْمَطْلُوبَةَ مِنْهُ

(كَأَنَّ (أَوْ) وَاللَّهِ وَالرَّحْمَنِ :قُلْ أَوْ قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ لَهُ (أَخْلَفَ لَا أَوْ أَنَا نَاكِلٌ لَهُ) (فَحَكَمَ) (أَيُّ بَعْدَ قَوْلِهِ لَهُ مَا ذَكَرَ (بَعْدَ ذَلِكَ) (لَا لِدَهْشَةٍ أَوْ عَبَاوَةٍ أَوْ نَحْوِهَا (سَكَتَ) (حَوَّلَ الْحَلْفَ إِلَيْهِ لِتَا) (أَخْلَفَ حَلَفَ الْمُدَّعِي :بِنُكُولِهِ أَوْ قَالَ لِلْمُدَّعِي) (الْقَاضِي رَدَّ الْيَمِينَ {أَيُّ الْخَصْمِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا بِنُكُولِهِ) (بِذَلِكَ) (وَقَضَى لَهُ وَإِنْ أَخْلَفَ :رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّ إِسْنَادُهُ وَقَوْلُ الْقَاضِي لِلْمُدَّعِي {عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ لَمْ يَكُنْ حُكْمًا بِنُكُولِهِ حَقِيقَةً لَكِنَّهُ نَازِلٌ مَنْزِلَةَ الْحُكْمِ بِهِ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا أَوْ بِالْجُمْلَةِ فَلِلْخَصْمِ بَعْدَ نُكُولِهِ الْعَوْدُ إِلَى الْحَلْفِ مَا لَمْ يُحْكَمْ بِنُكُولِهِ حَقِيقَةً أَوْ تَنْزِيلًا أَنْ وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ الْعَوْدُ إِلَيْهِ إِلَّا بِرِضَا الْمُدَّعِي وَبَيِّنُ الْقَاضِي حُكْمَ التُّكُولِ لِلْجَاهِلِ بِهِ بِ يَقُولَ لَهُ إِنْ تَكَلَّتْ عَنِ الْيَمِينَ حَلَفَ الْمُدَّعِي وَأَخَذَ مِنْكَ الْحَقَّ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَحَكَمَ . نَفَذَ حُكْمَهُ لِتَقْصِيرِهِ بِتَرْكِ الْبَحْثِ عَنِ حُكْمِ التُّكُولِ بِنُكُولِهِ

الشرح

. أَيُّ الْإِمْتِنَاعِ مِنَ الْحَلْفِ (فَصَلُّ فِي التُّكُولِ)
نَكَلَ :يُدِّ وَفِي الْمُخْتَارِ نَكَلَ عَنِ الْعَدُوِّ وَعَنِ الْيَمِينَ مِنْ بَابِ دَخَلَ أَيُّ جَبُنَ قَالَ أَبُو عَبْدِ
بِالْكَسْرِ لُغَةٌ فِيهِ وَأَنْكَرَهُ الْأَصْمَعِيُّ ا ه
فِي لُغَةِ الْحِجَازِ وَنَكَلَ نَكَلًا "قَعَدَ" تَكَلَّتْ عَنِ الْعَدُوِّ نُكُولًا مِنْ بَابِ :وَفِي الْمِصْبَاحِ
أَيُّ وَمَا يَتَّبَعُهُ مِنْ (فِي التُّكُولِ :هُ قَوْلُ) مِنْ بَابِ تَعَبَ لُغَةٌ ، وَمَنْعَهَا الْأَصْمَعِيُّ ا ه
عَنِ الْيَمِينَ الْمَطْلُوبَةِ مِنْهُ :قَوْلُهُ (وَيَمِينَ الرَّدِّ كَأَقْرَارِ الْخَصْمِ إِلَى آخِرِ الْفَصْلِ :قَوْلُهُ
بِحَيْثُ يَخْلُصُ بِهَا مِنْ أَيِّ الْمَطْلُوبَةِ مِنْهُ شَرَعًا أَيُّ الَّتِي جَعَلَهَا الشَّارِعُ فِي جَانِبِهِ)
الدَّعْوَى أَوْ الْمُرَادُ الْمَطْلُوبَةُ بِطَلَبِ الْقَاضِي لِأَنَّهُ لَا يَعُدُّ نَاكِلًا إِلَّا بَعْدَ طَلَبِ الْقَاضِي

لِحَلْفِهِ كَمَا أَشَارَ لَهُ بِقَوْلِهِ كَأَنَّ قَالَ بَعْدَ قَوْلِ الْقَاضِيِ اِخْلَفَ .

.

.

خَرَجَ مَا لَوْ قَالَ لَهُ أَتَخْلَفُ بِالِاسْتِفْهَامِ فَلَيْسَ (بَعْدَ قَوْلِ الْقَاضِيِ لَهُ اِخْلَفَ : لَهُ قَوْلُ) اِخْلَفَ
وَاللَّهِ ، : أَوْ قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ : قَوْلُهُ (بَعْدَهُ لَا اِخْلَفُ نُكُولًا ا ه ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ : قَوْلُهُ
وَالرَّحْمَنِ أَوْ قَالَ قُلْ وَاللَّهِ الْعَظِيمِ ، : قُلْ وَاللَّهِ فَقَالَ : الرَّوْضِ فَلَوْ قَالَ فِي (وَالرَّحْمَنِ
وَاللَّهِ وَسَكَتَ أَوْ اِمْتَنَعَ مِنْ تَغْلِيظِ الْمَكَانِ ، وَالزَّمَانِ فَنَاكِلٌ قَالَ فِي شَرْحِهِ إِذْ : فَقَالَ
قُلْ بِاللَّهِ ، فَقَالَ : قَاضِيِ ا ه س م قَالَ م ر فِي شَرْحِهِ وَلَوْ قَالَ لَهُ لَيْسَ لَهُ رَدُّ اجْتِهَادِ ا
وَتُ افْتَلَاوْ ، مَسِدِلَا دِوَجُولِ بِسُكْعَكِلِ كَانْدُرِيغِ هُنَّا اْمُهْحَجْرًا ن ا ه ج و بِمِفْفَه لَلَا ت و ا ه لَلَا و ،
م يُوْتَّرْ وَلَوْ اِمْتَنَعَ مِنْ التَّغْلِيظِ بِشَيْءٍ مِمَّا مَرَّ كَانَ نَاكِلًا اِنَّمَا هُوَ فِي مُجَرَّدِ الصَّلَةِ فَلَا
هَذَا مَعْمُولٌ قَوْلِهِ أَوْ قَالَ أَيَّ خَالَفَ الْقَاضِيِ (نِ مَحْرَلَاوْ ، : قَوْلُهُ) خِلَافًا لِلْبُلْقِينِيِّ ا ه
(قُلْ وَاللَّهِ : ضِيَّ قَالَ لَهُ وَالرَّحْمَنِ ، وَالْحَالُ أَنَّ الْقَا : فَقَالَ

. أَيَّ قَلَّةٍ فِطْنَةٍ (أَوْ غِبَاوَةٍ : قَوْلُهُ

قَالَ فِي الْمُخْتَارِ غَبِيَتْ عَنِ الشَّيْءِ بِالْكَسْرِ وَغَبِيَّتُهُ أَيْضًا غِبَاوَةٌ إِذَا لَمْ تَعْرِفْهُ ، وَالْغَبِيُّ
: قَوْلُهُ) أَوْ نَحْوَهَا أَيُّ نَحْوِ الْغِبَاوَةِ كَالْجَهْلِ : ش قَوْلُهُ عَلَى فَعِيلٍ قَلِيلُ الْفِطْنَةِ ا ه ع
. فَحَكَمَ بِنُكُولِهِ أَوْ قَالَ لِلْمُدَّعِيِ

.

.

الظَّاهِرُ أَنَّ كُلًّا مِنْ هَذَيْنِ رَاجِعٌ لِلْسُكُوتِ وَمَا قَبْلَهُ لَكِنَّ مَا قَبْلَهُ نُكُولٌ صَرِيحٌ ، (اِخْلَفَ
كُوتٌ نُكُولٌ غَيْرٌ صَرِيحٌ وَهُوَ الَّذِي عَنَاهُ بِقَوْلِهِ فِيمَا مَرَّ فَكَنَّاكِلِ أَيُّ كَنَّاكِلِ صَرِيحًا وَالسُّ

. أَيْضًا فَحَكَمَ بِنُكُولِهِ أَوْ قَالَ لِلْمُدَّعِيِ اخْلِفْ :قَوْلُهُ (وَأَلَّا فَهُوَ نَاكِلٌ ضِمْنًا

.
كُلًّا مِنْ هَذَيْنِ رَاجِعٌ لِكُلِّ مِنَ النُّكُولِ الصَّرِيحِ وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ صَرِيحٌ شَرَحَ حَجَّ أَنَّ (إِلْخ
. لَا أَوْ أَنَا نَاكِلٌ وَمِنَ النُّكُولِ الضَّمْنِيِّ وَهُوَ السُّكُوتُ الْمَذْكُورُ بِقَوْلِهِ أَوْ سَكَتَ :بِقَوْلِهِ
اسْتَوَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَيَّ مَسْأَلَةِ النُّكُولِ الصَّرِيحِ وَعِبَارَتُهُ بَعْدَ كَلَامٍ طَوِيلٍ وَحِينِيذٍ
وَمَسْأَلَةِ السُّكُوتِ فِي أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ حُكْمِ الْقَاضِي حَقِيقَةً أَوْ تَنْزِيلًا فَإِنَّ قُلْتَ بَلْ يَفْتَرِقَانِ
إِكْلًا بِخِلَافِ السَّكَاتِ قُلْتَ لَيْسَ لِاخْتِلَافِهِمَا فِي فِي أَنَّ هَذَا قَبْلَ الْحُكْمِ التَّنْزِيلِيِّ يُسَمَّى نَد
ي مَا مُجَرَّدِ التَّسْمِيَةِ فَايِدَةٌ هُنَا فَإِنَّ قُلْتَ يُمَكِّنُ تَأْوِيلُ قَوْلِهِمْ لَا بِنُكُولِهِ أَيَّ بِالسُّكُوتِ وَبَيَقَّ
و تَنْزِيلِيًّا قُلْتَ يُمَكِّنُ لَوْلَا قَوْلُ الرَّوْضَةِ هُنَا عَلَى إِطْلَاقِهِ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى حُكْمٍ وَلَا
. وَمُقْتَضَاهُ التَّسْوِيَةُ .

.
إِلْخ فَتَأَمَّلْهُ انْتَهَتْ وَالَّذِي انْحَطَّ عَلَيْهِ كَلَامُ الرَّشِيدِيِّ عَلَى م ر أَنَّ الْحُكْمَ الْحَقِيقِيَّ
:كُؤِلِ الصَّرِيحِ وَأَنَّ الْحُكْمَ التَّنْزِيلِيَّ وَهُوَ قَوْلُهُ لِلْمُدَّعِيِ بِالنُّكُولِ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الدُّ
أَوْ قَالَ :قَوْلُهُ (اخْلِفْ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي كُلِّ مِنَ النُّكُولِ الصَّرِيحِ ، وَالضَّمْنِيِّ فَتَأَمَّلْ
وَكَذَا لَوْ (اخْلِفْ :لِلْمُدَّعِيِ

إِنَّهُ الْأَقْرَبُ وَنَقَلَهُ :لِيُحْلِفَهُ وَلَمْ يَقُلْ اخْلِفْ عَلَى أَحَدٍ وَجْهَيْنِ قَالَ فِي الْكِفَايَةِ أَقْبَلَ عَلَيْهِ
(الْبَغَوِيِّ فِي تَعْلِيْقِهِ عَنِ الْأَصْحَابِ كَمَا قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ ا ه وَتَوَقَّفَ فِيهِ م ر ا ه س م
:أَشْعَرَ قَوْلُهُ (وَقُضِيَ لَهُ بِذَلِكَ :قَوْلُهُ (جَوَابُ الشَّرْطِ (ي حَلْفَ الْمُدَّعِ :قَوْلُهُ

وَقُضِيَ لَهُ أَنَّهُ لَا يَنْبُتُ حَقُّ الْمُدَّعِي بِحَلْفِهِ بَلْ يَتَوَقَّفُ عَلَى حُكْمِ الْقَاضِي لَكِنَّ الْأَرْجَحَ
لِي أَنَّ الْيَمِينَ الْمَرْدُودَةَ كَالْإِقْرَارِ فَإِنَّ الْحَقَّ فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ عَدَمُ التَّوَقُّفِ بِنَاءً عَ
يَنْبُتُ بِهِ مِنْ غَيْرِ حُكْمٍ فِي الْأَصَحِّ وَسَيَأْتِي فِي كَلَامِ الشَّارِحِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ
عَلَى حُكْمٍ أَيْضًا ا ه ز ي .

وَقُضِيَ لَهُ بِذَلِكَ أَي تَبَتَّ مِنْ غَيْرِ حُكْمٍ حَاكِمٍ انْتَهَتْ وَمِثْلُهُ ح :هُ وَعِبَارَةُ الشُّوْبَرِيِّ قَوْلُ
ل .

وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَقُضِيَ لَهُ بِالْمُدَّعَى بِهِ أَي مُكَّنَ مِنْهُ فَقَدْ صَرَّحَ فِي الرَّوْضَةِ بِأَنَّهُ لَا
أَي (رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ :قَوْلُهُ) ءِ بِهِ انْتَهَتْ يَحْتَاجُ بَعْدَ الْيَمِينَ إِلَى الْقَضَا
:قَوْلُهُ) وَقُضِيَ لَهُ بِهِ وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَكْتَفِ بِالنُّكُولِ ا ه ع ش عَلَى م ر
أَعْرَضَ عَنْهُ وَطَلَبَ مِنْ خَصْمِهِ الْيَمِينَ ا أَي بَانَ حَكَمَ بِنُكُولِهِ أَوْ تَنْزِيلًا بَانَ (حَقِيقَةً
فَلَوْ رَضِيَ الْمُدَّعِي بِحَلْفِهِ بَعْدَ النُّكُولِ جَازَ لَهُ (إِلَّا بِرِضَا الْمُدَّعِي :قَوْلُهُ) ه ع ش
لَمْ يَحْلِفْ الْمُدَّعِي يَمِينَ الْعَوْدُ إِلَيْهِ لِأَنَّ الْحَقَّ لَا يُعَدُّ وَهَمًّا لَكِنْ إِنْ نَكَلَ عَنِ الْحَلْفِ
الرَّدِّ لِأَنَّهُ أَبْطَلَ حَقَّهُ بِرِضَاهُ بِيَمِينَ الْخَصْمِ ا ه مِنْ الرَّوْضِ ا ه س م وَالْيَمِينُ الْمَرْدُودَةُ
. وَيُبَيِّنُ الْقَاضِي حُكْمَ النُّكُولِ :قَوْلُهُ) لَا تُرَدُّ ثَانِيًا ا ه ح ل .

وَيُنْدَبُ أَنْ يَعْرِضَهَا الْحَاكِمُ عَلَيْهِ ثَلَاثًا وَهُوَ أَي الْعَرَضُ فِي :ارَةُ شَرْحِ م ر عِدَ (إِلْح
السَّاكِتِ أَكْدَ وَلَوْ تَوَهَّمْ مِنْهُ جَهْلَ حُكْمِ النُّكُولِ وَجَبَ عَلَيْهِ

إِنَّ نُكُولَكَ يُوجِبُ حَلْفَ الْمُدَّعِي وَأَنَّهُ لَا تُسْمَعُ بَيْنَتُكَ بَعْدَهُ بِإِبْرَاءٍ : تَعْرِيفُهُ بِأَنْ يَقُولَ لَهُ
. أَي وَأَنْتُمْ لِعَدَمِ تَعْلِيمِهِ ا ه ع ش (نَفَذَ حُكْمَهُ :قَوْلُهُ) أَوْ نَحْوِهِ انْتَهَتْ

لَا كَالْبَيِّنَةِ (كَإِقْرَارِ الْخَصْمِ) نُكُولِ خَصْمِهِ وَهِيَ يَمِينُ الْمُدَّعِي بَعْدَ (وَيَمِينُ الرَّدِّ) دَّعِي لِأَنَّهُ يَتَوَصَّلُ بِالْيَمِينِ بَعْدَ نُكُولِهِ إِلَى الْحَقِّ فَأَشْبَهَ إِقْرَارَهُ بِهِ فَيَجِبُ الْحَقُّ بِفِرَاقِ الْمُ حُجَّتُهُ) هَا (فَلَا تُسْمَعُ بَعْدَ) (لِإِقْرَارِ مَنْ يَمِينِ الرَّدِّ مِنْ غَيْرِ افْتِقَارٍ إِلَى حُكْمِ كَأَدَاءٍ وَإِبْرَاءٍ وَاعْتِيَاظٍ لِتَكْذِيبِهِ لَهَا بِإِقْرَارِهِ وَتَعْبِيرِي بِمُسْقِطٍ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ (بِمُسْقِطٍ مِنْ الْيَمِينِ (سَقَطَ حَقُّهُ) دَّ وَلَا عُدْرَ يَمِينِ الرَّ (فَإِنْ لَمْ يَخْلِفِ الْمُدَّعِي) (بِأَدَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ فَإِنْ أَبَدَى) (كَمَا مَرَّ (تُسْمَعُ حُجَّتُهُ) (لَكِنْ (وَ) (نِ يَمِينًا نَعَاهُ مَضَارِعًا لِتَبْلَاطُمَاوَا ، قَوْلِهِ وَإِنْ تَعَلَّلَ بِإِقَامَةِ وَسُؤَالِ فِقِيهِ وَمُرَاجَعَةِ حِسَابٍ وَهَذَا أَوْلَى مِنْ (عُدْرًا كَأِقَامَةِ حُجَّةٍ مِنْ الْأَيَّامِ فَقَطْ لِنَلَّا تَطُولَ مُدَافَعَتُهُ ، وَالثَّلَاثَةُ (أَمَهْلَ ثَلَاثَةَ) (بَيِّنَةً أَوْ مُرَاجَعَةَ حِسَابٍ أَا قَدْ لَا تُسَاعِدُهُ وَلَا تَحْضُرُ ، مُدَّةٌ مُغْتَفَرَةٌ شَرْعًا وَيُفَارِقُ جَوَارَ تَأْخِيرِ الْحُجَّةِ أَبَدًا بِأَنَّهَا (وَلَا يُمَهَّلُ خَصْمُهُ لِذَلِكَ) (وَالْيَمِينُ إِلَيْهِ وَهَلْ هَذَا الْإِمهَالُ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ وَجِهَانِ . فِرَارٍ أَوْلَانَّهُ مَقْهُورٌ بِطَلَبِ الْإِ (حِينَ يُسْتَحَلَفُ إِلَّا بِرِضَا الْمُدَّعِي) (أَيُّ لِعُدْرِ الْخَصْمِ أَيُّ طَلَبَ (وَإِنْ اسْتَمَهَلَ) (الْيَمِينِ بِخِلَافِ الْمُدَّعِي وَهَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ مِنْ زِيَادَتِي بِقَيْدِ زِدْتَهُ (أَمَهْلَ إِلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ) (أَيُّ لِعُدْرِ (فِي ابْتِدَاءِ الْجَوَابِ لِذَلِكَ) (الْإِمهَالُ أَيُّ الْمُدَّعِي أَوْ الْفَاضِي وَعَلَى الثَّانِي جَرَى جَمَاعَةٌ وَتَبِعْتَهُمْ فِي (إِنْ شَاءَ) (وَلِي بِقَى . شَرْحُ الْبَهْجَةِ .

الشَّرْحُ

مَا فَلَا كَوْنُهَا كَالْإِقْرَارِ وَكَالْبَيِّنَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ (وَيَمِينُ الرَّدِّ كَأِقْرَارِ الْخَصْمِ : قَوْلُهُ) (يَتَعَدَّى حُكْمَ ذَلِكَ لِثَالِثٍ نَعَمْ فِي دَعْوَى قَتْلِ الْخَطَا إِذَا رُدَّتْ الْيَمِينُ وَجَعَلْنَاهَا كَالْبَيِّنَةِ

زَلَّةٍ قَالُوا يَبْتُغَى عَلَى الْعَاقِلَةِ الدِّيَّةُ فَقَدْ عَدَّوْهَا لِثَالِثٍ لَكِنْ سَهَّلَ ذَلِكَ كَوْنُ الْعَاقِلَةِ بِمَنْدُ
الْجَانِي ا هـ عَمِيرَةُ ا هـ سَمِ وَتُرْدُ الْيَمِينِ فِي كُلِّ حَقٍّ تَعَلَّقَ بِالْأَدْمِيِّ وَلَوْ ضِمْنَا كَمَا فِي
صُورَةِ الْقَازِفِ لَا فِي مَحْضِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا لَا يَحْكُمُ الْقَاضِي فِيهِ بِعِلْمِهِ ا هـ حَجَّ
اِقْتَضَى هَذَا أَنَّ الْبَيِّنَةَ إِذَا عُدَّتْ لَا يَبْتُغَى الْحَقُّ (غَيْرِ افْتِقَارٍ إِلَى حُكْمٍ مِنْ قَوْلِهِ)
بِهَا حَتَّى يَحْكُمَ الْقَاضِي وَقَدْ سَبَقَ تَصْرِيحُ الزَّرْكَشِيِّ بِذَلِكَ فِي الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ ا
. تَسْمَعُ بَعْدَهَا حُجَّتُهُ فَلَا :قَوْلُهُ) هـ عَمِيرَةُ ا هـ سَمِ

:قَوْلُهُ) كَذَا قَالَ الشَّيْخَانِ هُنَا ، وَقَالَ فِي مَحَلِّ آخَرَ بِسَمَاعِ ذَلِكَ ا هـ ح ل (الْحُ
التَّصْوِيرِ فِي وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ كَأْدَاءٍ وَإِبْرَاءٍ إِلَى أَنَّ :قَالَ الدَّمِيرِيُّ (كَأْدَاءٍ وَإِبْرَاءٍ
أَمَ الدَّيْنِ فَإِنْ كَانَ الْمُدَّعَى بِهِ عَيْنًا فَرَدَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي فَحَلَفَ ثُمَّ أَقْ
ةِ هُنَاكَ بَيِّنَةٌ بِالْمَلِكِ سَمِعَتْ أَفْتَى بِهِ عُلَمَاءُ الْعَصْرِ ا هـ وَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّارِحِ ، وَالرَّوْضِ
:يَفْتَضِي أَنَّ السَّمَاعَ مُفْرَعٌ عَلَى كَوْنِ الْيَمِينِ كَالْبَيِّنَةِ فَلْيُرَاجَعْ فِيهِ وَلْيَتَأَمَّلْ قَالَ م ر
ةِ لِأَنَّ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ الْعَيْنَ كَالدَّيْنِ وَفَتَوَى عُلَمَاءُ الْعَصْرِ مُفْرَعَةٌ عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ كَالْبَيِّنِ
. الْبَيِّنَةُ الْمَقَامَةُ حِينَئِذٍ بَيِّنَةٌ دَاخِلٌ فَنُقَدِّمُ ا هـ سَمِ
أَيُّ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ وَغَيْرِهِ وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ حَلْفِ (سَقَطَ حَقُّهُ مِنَ الْيَمِينِ :قَوْلُهُ)
يَتَوَقَّفُ سُقُوطُ حَقِّهِ مِنَ الْيَمِينِ عَلَى حُكْمِ الْقَاضِي وَلَا :الْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَالَ الرَّافِعِيُّ
بِنُكُولِهِ ا هـ

بُرُئِيَّ ا هـ سَمِ وَقَوْلُهُ مِنَ الْيَمِينِ أَيُّ فَلَيْسَ لَهُ الْعُودُ إِلَيْهَا فِي هَذَا الْمَجْلِسِ وَلَا غَيْرِهِ
أَيُّ فَلَيْسَ لَهُ مُطَالَبَةُ الْخَصْمِ بِهِ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً ا هـ سَمِ وَالْمُطَالَبَةُ أَيُّ بِحَقِّهِ :وَقَوْلُهُ

وَأَيْسَ لَهُ رَدُّ الْيَمِينِ : قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ (أَيْضًا سَقَطَ حَقُّهُ مِنَ الْيَمِينِ : قَوْلُهُ ل
ا ه س م وَيُتَأَمَّلُ هَذَا مَعَ مَا نَقَلَهُ سَابِقًا عَنْ عَلِيٍّ خَصْمِهِ لِأَنَّ الْيَمِينَ الْمَرْدُودَةَ لَا تُرَدُّ
. الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ بِقَوْلِهِ فَلَوْ رَضِيَ الْمُدَّعِي بِحِلْفِهِ بَعْدَ النُّكُولِ .

يَرْغَبُ فِي الْيَمِينِ الْخِ إِلَّا أَنْ يُقَيَّدَ مَا هُنَا بِمَا إِذَا لَمْ يَرْجِعِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنِ النُّكُولِ وَ
أَيُّ (وَلَكِنْ تُسْمَعُ حُجَّتُهُ كَمَا مَرَّ : قَوْلُهُ) وَإِلَّا فَلِلْمُدَّعِي رَدُّهَا عَلَيْهِ بِدَلِيلٍ مَا سَبَقَ ا ه
بَيِّنَةٌ ا ه ح ل قُبَيْلَ الْفَصْلِ فِي قَوْلِهِ وَكَذَا لَوْ رُدَّتِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي فَكَلَّ ثُمَّ أَقَامَ
فَإِذَا مَضَتْ سَقَطَ حَقُّهُ مِنَ الْيَمِينِ وَلَا تَنْفَعُهُ إِلَّا الْحُجَّةُ بِخِلَافِ (أُْمَهْلُ ثَلَاثَةٌ : قَوْلُهُ)
ن قَوْلِهِ أَوْلَى مِ : قَوْلُهُ) مَا لَوْ اسْتَمَهَلَ الْمُدَّعِي لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ قَبْلَ رَدِّ الْيَمِينِ ا ه ح ل
تَعَلُّ الْأَوْلَى أَدَى عُدْرًا لِأَنَّ : أَوْلِيَّةَ عُمُومٍ وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ قَوْلُهُ (وَإِنْ تَعَلَّ
يَوْمِي أَيُّ غَيْرِ (وَالثَّلَاثَةُ مُدَّةٌ مُغْفَرَةٌ شَرَعًا : قَوْلُهُ) التَّعَلُّ اللَّهُ ، وَالِاسْتِعَالُ ا ه
ي الْإِمْهَالِ ، وَالْأَدَاءُ وَإِذَا أَتَى بِشَاهِدٍ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ وَطَلَبَ الْإِمْهَالَ لِيَأْتِيَ بِالشَّاهِدِ النَّازِ
هَذَا قَدْ يُوهِمُ أَنَّهُ لَوْ (وَلَا يُمَهَّلُ خَصْمُهُ لِذَلِكَ : قَوْلُهُ) أُْمَهْلُ الثَّلَاثَةِ أَيْضًا ا ه ح ل
. طَلَبَ التَّأْخِيرَ لِبَيِّنَةٍ يُقِيمُهَا بِالْأَدَاءِ لَا يُمَهَّلُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
وَفِي الزَّرْكَشِيِّ أَنَّهُ يُمَهَّلُ بِخِلَافِ مَا لَوْ طَلَبَ التَّأْخِيرَ لِمُرَاجَعَةِ الْحِسَابِ ا ه عَمِيرَةٌ ،
عِ الْإِشَارَةَ الْعُدْرَ بغيرِ الْجَوَابِ أَنَّ مُرَادَ الشَّيْخِ مِنْ مَرَجِ

لِفُ وَفِي الْبَيِّنَةِ بِدَلِيلٍ قَوْلِهِ حِينَ يَسْتَحْلِفُ لِأَنَّ الَّذِي يَتَعَلَّلُ بِالْبَيِّنَةِ مُقَرَّرٌ بِالْحَقِّ فَكَيْفَ يَخُ
نَةً بِأَدَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ فَإِنَّهُ يُمَهَّلُ هَامِشِ الْمَحَلِّيِّ بِخَطِّ شَيْخِنَا لَوْ طَلَبَ الْإِمْهَالَ لِإِقَامَةِ بَيِّنَةٍ
لِنَحْوِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَلَوْ زَعَمَ أَنَّهَا غَائِبَةٌ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا إِمْهَالَ وَقَدْ تَعَرَّضَ

رج ، والدَّخِلِ ا ه سَمِ الْمَسْأَلَةِ فِي مَثْنِ الرَّوْضِ فِي الْكَلَامِ عَلَى بَيِّنَةِ الْخَا
لُ وَعِبَارَةٌ شَرْحِ م ر وَخَرَجَ بِنَظَرٍ حِسَابِهِ مَا لَوْ اسْتَمَهَلَ لِإِقَامَةِ حُجَّةٍ بِنَحْوِ آدَاءٍ فَإِنَّهُ يُمَهَلُ
ثَلَاثًا كَمَا مَرَّ قَالَ فَإِنَّهُ يُمَهَلُ: ثَلَاثًا كَمَا مَرَّ انْتَهَتْ وَمِثْلُهُ حَجَّ وَكَتَبَ عَلَيْهِ سَمِ قَوْلُهُ
لِهِ فِي التَّنْبِيهِ وَلِلْمُدَّعِي مَلَا زَمْتُهُ حَتَّى يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ قَالَ ابْنُ التَّقِيبِ فَإِنْ أَرَادَ دُخُولَ مَنْزِ
حِينَ : قَوْلُهُ) دَخَلَ مَعَهُ إِنْ أَدِنَ لَهُ وَإِلَّا مَنَعَهُ مِنْ دُخُولِهِ كَذَا حَكَاهُ الرَّوْيَانِيُّ ا ه
أَيُّ يُلْزَمُ بِالْحَلْفِ وَهُوَ لَا يُسْتَحْلَفُ إِلَّا حَيْثُ لَا بَيِّنَةٌ لَهُ بِالذَّفْعِ أَوْ الْإِبْرَاءِ (يُسْتَحْلَفُ
وَالَّذِي فِي شَرْحِ وَإِلَّا أُمَهَلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَقَوْلُهُ إِلَّا بَرِضًا الْمُدَّعِي شَامِلٌ لَطَلَبِ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ
الْإِقْتِصَارُ عَلَى مُرَاجَعَةِ الْحِسَابِ وَأَمَّا إِذَا طَلَبَ إِقَامَةَ الْبَيِّنَةِ فَإِنَّهُ يُمَهَلُ وَإِنْ : الْمِنْهَاجُ
. لَمْ يَرِضَ الْخَصْمُ ا ه ح ل
مَهْلَ ثَلَاثَةً هَذَا مَعَ قَوْلِهِ وَيُفَارِقُ جَوَازَ فَإِنْ أَبَدَى عُدْرًا كَأَقَامَةِ حُجَّةٍ أَمْ : وَعِبَارَةٌ سَمِ قَوْلُهُ
لَا يُزَادُ تَأْخِيرِ الْحُجَّةِ أَبَدًا يُعْرَفُكَ أَنَّهُ إِذَا رُدَّتِ الْيَمِينُ عَلَيْهِ فَاسْتَمَهَلَ وَلَوْ لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ
طَحَقَهُ مِنْهَا بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فَلَا يَنْفَعُهُ بَعْدَهَا إِلَّا عَلَى الثَّلَاثَةِ أَيُّ بِالنِّسْبَةِ لِلْيَمِينِ حَتَّى يَسْقُ
هُ الْحُجَّةُ بِخِلَافِ مَا لَوْ اسْتَمَهَلَ قَبْلَ رَدِّ الْيَمِينِ عَلَيْهِ لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ فَيُمَهَلُ أَبَدًا فَحَاصِلُ
أَنَّهُ إِذَا أَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

تَمَهَلَ الْمُدَّعَى ابْتِدَاءً حِينَئِذٍ لِإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ أُمَهَلَ أَبَدًا وَإِنْ طَلَبَ يَمِينَ الْخَصْمِ فَإِنْ اسْد
طَ فَنَكَلَ وَرُدَّتِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى فَطَلَبَ الْإِمَهَالَ وَلَوْ لِإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ أُمَهَلَ ثَلَاثَةً فَقَّ
قُهُ بَعْدَهَا مِنْ الْيَمِينِ الْمَرْدُودَةِ دُونَ الْحُجَّةِ فَمَتَى أَقَامَهَا سَمِعَتْ فَلْيَتَأَمَّلْ انْتَهَتْ فَيَبْطُلُ ح
(أَيُّ فَإِنَّهُ مُخْتَارٌ فِي طَلَبِ حَقِّهِ فَلَهُ تَأْخِيرُهُ ا ه شَرْحُ م ر (بِخِلَافِ الْمُدَّعَى : قَوْلُهُ)
أَيُّ مَجْلِسِ هَذَيْنِ الْخَصْمَيْنِ لَا تَحْوُلُهُ مِنْهُ لِغَيْرِهِ وَلَا (إِلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ أُمَهَلَ : قَوْلُهُ
ثُمَّ يَخْلَفُ بِلَا تَجْدِيدِ دَعْوَى كَمَا لَوْ : آخِرِ النَّهَارِ ا ه ع ش قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ

قَوْلُهُ (صَمَّ لَهُ أَنْ يَخْلِفَ بِلَا تَجْدِيدِ دَعْوَى ا هـ سَمَ حَضَرَ مُوَكَّلُ الْمُدَّعِي بَعْدَ نُكُولِ الذِّ
لَيْسَتْ أَوْ لِلتَّخْيِيرِ كَمَا يَتَّبَادِرُ مِنَ الْعِبَارَةِ بَلْ لِتَنْوِيحِ (أَيُّ الْمُدَّعِي أَوْ الْقَاضِي :
وَعَلَى الثَّانِي جَرَى جَمَاعَةٌ إلخ :قَوْلُهُ الْخِلَافُ فَإِنَّهُمَا قَوْلَانِ فِي الْمَسْأَلَةِ كَمَا يُشِيرُ لَهُ
.

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر إِنْ شَاءَ الْقَاضِي كَمَا جَرَى عَلَيْهِ ابْنُ الْمُفْرِي تَبَعًا لِمَا اقْتَضَاهُ
حُ مَرْدُودٌ كَمَا أَفَادَهُ كَلَامُهُمَا ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْمُرَادَ إِنْ شَاءَ الْمُدَّعِي كَمَا جَرَى عَلَيْهِ الشَّارِ
الْبُلْقِينِيُّ بِأَنَّ هَذَا غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ إِذْ لِلْمُدَّعِي تَرْكُ الدَّعْوَى مِنْ أَصْلِهَا وَيَنْبَغِي عَلَى
ي جَنَاحِ سَفَرٍ ، الْأَوَّلِ حَمَلُ ذَلِكَ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَضُرَّ الْإِمْهَالُ بِالْمُدَّعِي لِكُونَ بَيْنْتِهِ عَطَا
وَالْأَوْجَهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَجْلِسِ مَجْلِسُ الْقَاضِي وَكَالتُّكُولِ مَا لَوْ أَقَامَ شَاهِدًا لِيَخْلِفَ وَإِنْ
وَلَمْ يُخْلَفْهُ عَلَّ امْتِنَاعَهُ بِعُذْرِ أَمْهَلِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَالْأَفَلَا وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَوْ ادَّعَى عَلَيْهِ
وَطَلَبَ مِنْهُ كَفِيلًا حَتَّى يَأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ لَمْ يَلْزَمُهُ وَمَا اعْتَادَهُ الْقَضَاءُ مِنْ خِلَافِ ذَلِكَ مَحْمُولٌ
كَمَا قَالَهُ الْإِمَامُ عَلَى خَوْفِ هَرَبٍ

بِكَفِيلٍ فَإِنْ امْتَنَعَ حُبْسَ عَلَى امْتِنَاعِهِ لَا أَمَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الشَّاهِدِ وَإِنْ لَمْ يَزَلْ فَيُطَالَبُ
عَلَى الْحَقِّ لِعَدَمِ ثُبُوتِهِ انْتَهَتْ .

هَذَا هُوَ الْمُنَاسِبُ لِأَنَّ مَشِيئَةَ الْمُدَّعِي لَا تَتَّقِي (وَعَلَى الثَّانِي جَرَى جَمَاعَةٌ :قَوْلُهُ)
بِأَخْرِ الْمَجْلِسِ ا هـ ز ي .

أَنَّ الْمُرَادَ إِنْ :وَعَلَى الثَّانِي جَرَى جَمَاعَةٌ اعْتَمَدَهُ م ر فَقَالَ الْمُعْتَمَدُ :عِبَارَةٌ سَمَّ قَوْلُهُ وَ
شَاءَ الْقَاضِي لِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يُمَهِّلَهُ إِلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ قَهْرًا عَلَى الْمُدَّعِي
عِي إِنْ شَاءَ أَمْهَلُهُ أَبَدًا لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ فَلَا وَجْهَ لِتَقْيِيدِهِ بِأَخْرِ الْمَجْلِسِ ا هـ وَالْأَفَلَا الْمُدَّ
انْتَهَتْ .

دَعَوَاهُ (فَإِنْ وَافَقَتْ) (كَإِسْلَامِهِ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ) (وَمَنْ طُولِبَ بِجِزِيَةٍ فَادَّعَى مُسْقِطًا) (بِأَنْ لَمْ (وَالْأَيُّ) (فَذَاكَ) (وَحَلَفَ) (كَأَنَّ كَانَ غَائِبًا فَحَضَرَ وَادَّعَى ذَلِكَ (الظَّاهِرَ) (طُولِبَ بِهَا) (تُؤَافِقُ الظَّاهِرَ بِأَنْ كَانَ عِنْدَنَا ظَاهِرًا ثُمَّ ادَّعَى ذَلِكَ أَوْ وَافَقَهُ وَنَكَلَ) (نَهًا وَجَبَتْ وَلَمْ يَأْتِ بِدَافِعٍ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ زِيَادَتِي وَلَيْسَ ذَلِكَ قِضَاءً بِالنُّكُولِ بَلْ لِأَنَّهَا (لَمْ يُطَالَبَ بِهَا) (أَيُّ الْمُسْقِطِ كَدَفْعِهَا لَسَاعٍ آخَرَ أَوْ غَلَطِ خَارِصٍ (أَوْ بِرِكَاتِهِ فَادَّعَاهُ) (أَوْ بِرِكَاتِهِ فَادَّعَاهُ) . ١ مَرَّوَانِ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ لِأَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ كَمَا

الشَّرْحُ

. وَمَنْ طُولِبَ بِجِزِيَةٍ :قَوْلُهُ (

فَصَلُّ قَدْ يَتَعَدَّرُ رَدُّ الْيَمِينِ عَلَى :تَرْجَمَ هَذِهِ الْمَسَائِلَ فِي الرَّوْضِ وَشَرَحَهُ بِقَوْلِهِ (إِنْ كَانَ فِي صُورٍ كَمَا إِذَا غَابَ ذِمِّيٌّ ثُمَّ الْمُدَّعَى وَلَا يُقْضَى عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ وَذَلِكَ . عَادَ وَادَّعَى الْإِسْلَامَ

.

.

. أَيضًا وَمَنْ طُولِبَ بِجِزِيَةٍ :قَوْلُهُ (إِنْ كَانَ

.

.

وَلَوْ مَاتَ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ وَلَهُ دَيْنٌ عَلَى شَخْصٍ فَطَالَبَهُ الْقَاضِي وَوَجَّهَ عَلَيْهِ (إِنْ كَانَ مِينَ فَنَكَلَ فَهَلْ يُقْضَى عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَوْ يَجْلِسُ لِيَقْرَأَ وَيَحْلِفَ أَوْ يُتْرَكَ الْيَمِينِ . فَإِنْ وَافَقَتْ دَعَوَاهُ الظَّاهِرَ :قَوْلُهُ (أَوْجُهُ أَصْحَهَا النَّانِي ١ هـ س م

•
•
وَنُ مَدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الضَّابِطِ أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ حِينِنْدِ يَكُ (إِلْح
بِأَنَّ :قَوْلُهُ)الظَّاهِرَ وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ يُصَدِّقُ بِيَمِينِهِ :مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ
حَالِ أَيِّ بِالنَّظَرِ لِظَاهِرِ الْحَالِ وَإِنْ كَانَ بِالنَّظَرِ أَيِّ فِي ظَاهِرِ الْ (كَانَ عِنْدَنَا ظَاهِرًا
أَيِّ حَتَّى لَوْ (لِأَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ كَمَا مَرَّ :قَوْلُهُ)لِبَاطِنِهِ وَقَلْبِهِ لَا نَعْلَمُ مِنْ إِيْمَانٍ أَوْ كُفْرٍ
. نَكَرُوا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ا ه م ر ا ه س م حَضَرَ الْمُسْتَحَقُّونَ وَادَّعَى دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ وَأ

فَأَنْكَرَ وَنَكَلَ لَمْ يَخْلِفَ)عَلَى شَخْصٍ (وَلَوْ ادَّعَى وَلِيٌّ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ حَقًّا لَهُ)
. وَإِنْ ادَّعَى ثُبُوتَهُ (الْوَلِيِّ
نَّ إِبْتِثَاتِ الْحَقِّ لِغَيْرِ الْحَافِ بِعِيدٍ وَذِكْرُ الْمَجْنُونِ مِنْ بِمُبَاشَرَةٍ سَبَبِهِ بَلْ يُنْتَظَرُ كَمَالُهُ لِأَنَّ
. زِيَادَتِي .

الشرح

. وَقَوْلُهُ لَمْ يَخْلِفَ الْوَلِيُّ وَإِنْ ادَّعَى)

•
•
تُ بِهِ ذَلِكَ الْحَقُّ وَقَدْ لَكِنْ قَرَّرَ شَيْخُنَا أَنَّ الْوَلِيَّ إِذَا أَرَادَ إِبْتِثَاتِ الْعَقْدِ الَّذِي يَبْدُ (إِلْح
بِأَشْرَهُ فَنَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَلِلْوَلِيِّ الْحَافِ وَيَبْتُتُ الْحَقُّ ضِمْنًا وَهَذَا يَجْرِي فِي الْوَكِيلِ ،
إِنْ ادَّعَى وَ :قَوْلُهُ)وَالْوَصِيِّ ا ه ح ل وَكَذَا الْقِيَمِ ، وَالسَّاعِي ا ه ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ
. هَذِهِ الْغَايَةُ لِلرَّدِّ (ثُبُوتَهُ بِمُبَاشَرَةٍ سَبَبِهِ

وَعِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ م ر وَقِيلَ إِنَّ ادَّعَى مُبَاشِرَةً سَبَبِهِ أَيْ ثُبُوتَهُ بِسَبَبِ بَاشِرِهِ بِنَفْسِهِ
. لَا انْتَهَتْ حَلْفَ لِأَنَّ الْعُهُدَةَ تَتَعَلَّقُ بِهِ وَالْأَفْ

. وَإِنْ ادَّعَى ثُبُوتَهُ :وَعِبَارَةُ الشُّوْبَرِيِّ قَوْلُهُ

إِلْحَ هَذَا هُوَ الرَّاجِحُ وَقِيلَ يَحْلِفُ فِيمَا بَاشَرَ سَبَبَهُ وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا فِي الصِّدَاقِ فِيمَا إِذَا
كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ مَجْنُونَةً وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّ اخْتَلَفَ الرَّوْجُ ، وَالْوَلِيُّ فِي قَدْرِهِ وَ
قَوْلُهُ (هُنَاكَ حَلْفُهُ عَلَى اسْتِحْقَاقِ مُوَلِّيهِ وَمَا هُنَا حَلْفُهُ عَلَى أَنَّ الْعَقْدَ وَقَعَ هَكَذَا انْتَهَتْ
ضَمْتُهُ لِكَ سَبَبِ النَّهْبِ الَّذِي كَانَ حَصَلَ فِي الْبَلَدِ كَانَ قَالَ إِذَا أَقْرَ (بِمُبَاشِرَةِ سَبَبِهِ :
. مَثَلًا تَأْمَلُ .

. فِي تَعَارُضِ الْبَيِّنَتَيْنِ (فَصْلٌ)

(وَهُوَ بِيَدِ ثَالِثٍ سَقَطًا)بِهِ (شَيْئًا وَأَقَامَ بَيِّنَةً)أَيُّ مِنْ اثْنَيْنِ (ادَّعَى كُلُّ مِنْهُمَا)لَوْ
(تَنَاقُضٍ مُوجِبِهِمَا فَيَحْلِفُ لِكُلِّ مِنْهُمَا يَمِينًا وَإِنْ أَقْرَ بِهِ لِأَحَدِهِمَا عَمِلَ بِمُقْتَضَى إِقْرَارِهِ لِ
إِذْ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى بِهِ مِنَ الْآخِرِ ، وَالثَّانِيَةُ مِنْ (أَوْ بِيَدِهِمَا أَوْ لَا بِيَدِ أَحَدٍ فَهُوَ لَهُمَا
زِيَادَتِي وَظَاهِرٌ مِمَّا يَأْتِي أَنَّ مُقِيمَ الْبَيِّنَةِ أَوْلَى فِي الْأَوْلَى يَحْتَاجُ إِلَى إِعَادَتِهَا لِلنِّصْفِ
(رَجَحَتْ بَيِّنَتُهُ)وَيُسَمَّى الدَّاخِلَ (أَوْ بِيَدِ أَحَدِهِمَا)الَّذِي بِيَدِهِ لِيَتَّقَعَ بَعْدَ بَيِّنَةِ الْخَارِجِ
إِنْ تَأَخَّرَ تَارِيخُهَا أَوْ كَانَتْ شَاهِدًا وَيَمِينًا وَبَيِّنَةً الْخَارِجِ شَاهِدَيْنِ أَوْ لَمْ تُبَيِّنْ سَبَبَ وَ
لَوْ (إِنْ أَقَامَهَا بَعْدَ بَيِّنَةِ الْخَارِجِ)الْمَلِكِ مِنْ شِرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ تَرْجِيحًا لِبَيِّنَتِهِ بِيَدِهِ هَذَا
لِ تَعْدِيلِهَا بِخِلَافِ مَا لَوْ أَقَامَهَا قَبْلَهَا لِأَنَّهَا إِنَّمَا تُسْمَعُ بَعْدَهَا لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي جَانِبِهِ قَبْ
(الْمَلِكِ)لَوْ أُزِيلَتْ يَدُهُ بَيِّنَةً وَأَسْنَدَتْ بَيِّنَتُهُ (الْيَمِينُ فَلَا يُعْدَلُ عَنْهَا مَا دَامَتْ كَافِيَةً

مَثَلًا فَإِنَّهَا تَرْجَحُ لِأَنَّ يَدَهُ إِنَّمَا أُزِيلَتْ لِعَدَمِ (إِلَى مَا قَبْلَ إِزَالَةِ يَدِهِ وَاعْتَدَرَ بِغَيْبَتِهَا
ذِرَ الْحُجَّةِ وَقَدْ ظَهَرَتْ فَيُنْقَضُ الْقَضَاءُ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ تَسُدَّ بَيِّنَتُهُ إِلَى ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَعْتَدِ
بِمَا ذُكِرَ فَلَا تَرْجِيحَ لِأَنَّهُ الْآنَ مُدَّعٍ خَارِجٍ وَاشْتِرَاطِ الْإِعْتِدَارِ ذَكَرَهُ الْأَصْلُ كَالرَّوْضَةِ
وَأَصْلُهَا قَالَ الْبُلْقِينِيُّ وَعِنْدِي أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ ، وَالْعُدْرُ إِنَّمَا يُطْلَبُ إِذَا ظَهَرَ مِنْ
يُخَالِفُهُ كَمَسْأَلَةِ الْمُرَابِحَةِ قَالَ الْوَلِيُّ الْعِرَاقِيُّ بَعْدَ نَقْلِهِ ذَلِكَ وَلِهَذَا لَمْ يَتَعَرَّضْ صَاحِبِهِ مَا
م لَهُ الْحَاوِي انْتَهَى وَيُجَابُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا شَرِطَ هُنَا وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْ صَاحِبِهِ مَا يُخَالِفُهُ لِيَتَقَدَّمَ
كَمْ بِالْمَلِكِ لِغَيْرِهِ أَلِدُ

لَكِنْ لَوْ قَالَ الْخَارِجُ هُوَ مَلِكِي (فَاخْتِيطَ بِذَلِكَ لَيْسَهُلَّ نَقْضُ الْحُكْمِ بِخِلَافِ مَا مَرَّ ثُمَّ
(وَهُ (بَلْ) الدَّخِلُ (فَقَالَ) أَوْ غَصَبْتَهُ أَوْ اسْتَعْرَثَهُ أَوْ اكْتَرَيْتَهُ مِنِّي (اشْتَرَيْتَهُ مِنكَ
لِزِيَادَةِ عِلْمِ بَيِّنَتِهِ بِمَا ذُكِرَ (رَجَحَ الْخَارِجُ) وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ بِمَا قَالَاهُ كَمَا عَلِمَ (مَلِكِي
مَعَ وَلَوْ وَعَلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّ بَيِّنَةَ الدَّخِلِ تَرْجَحُ إِذَا أُزِيلَتْ يَدُهُ بِبَيِّنَةٍ أَنَّ دَعْوَاهُ تُسَدُّ
فَلَوْ) (بِغَيْرِ ذِكْرِ انْتِقَالِ بِخِلَافِ مَا لَوْ أُزِيلَتْ بِإِقْرَارٍ فِيهِ تَفْصِيلٌ ذَكَرْتَهُ كَالْأَصْلِ بِقَوْلِي
لِأَنَّهُ (بِغَيْرِ ذِكْرِ انْتِقَالِ) بِهِ (لَمْ تَسْمَعْ دَعْوَاهُ) (حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا) (أُزِيلَتْ يَدُهُ بِإِقْرَارٍ
لَمْ مُؤَاخَذٌ بِإِقْرَارِهِ فَيُسْتَصْحَبُ إِلَى الْإِنْتِقَالِ فَإِذَا ذَكَرَ سَمِعْتَ نَعَمَ لَوْ قَالَ وَهَبْتَهُ لَهُ وَمَلَكَهُ
(هِيَ يَكُنْ إِقْرَارًا بِلُزُومِ الْهَبَةِ لِحُجُوزِ اعْتِقَادِهِ لُزُومَهَا بِالْعَقْدِ ذَكَرَهُ فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِ
لِلْآخِرِ لِأَنَّ (عَلَى شَاهِدٍ مَعَ يَمِينٍ) (وَبِشَاهِدِ وَامْرَأَتَيْنِ لِأَحَدِهِمَا) (وَيَرْجَحُ بِشَاهِدَيْنِ
ذَلِكَ حُجَّةٌ بِالْإِجْمَاعِ وَأَبْعَدُ عَنْ تَهْمَةِ الْحَالِفِ بِالْكَذِبِ فِي يَمِينِهِ إِلَّا إِنْ كَانَ مَعَ الشَّاهِدِ
عَدَدًا أَوْ صِفَةً (لَا بِزِيَادَةِ شُهُودٍ) (رَجَحَ بِهَا عَلَى مَنْ ذُكِرَ كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ يَدُ فَيَدِ
وَلَا (وَلَا بِرَجُلَيْنِ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ) (لِأَحَدِهِمَا وَهَذَا أَوْلَى مِنْ اقْتِصَارِهِ عَلَى الْعَدَدِ
مُطْلَقَةً) (بَيِّنَةٌ (مُؤَرَّخَةٌ عَلَى) (بَيِّنَةٌ (وَلَا) (مَالِ الْحُجَّةِ فِي الطَّرْفَيْنِ عَلَى أَرْبَعِ نِسْوَةٍ لِكَ

. لِأَنَّ الْمُؤَرَّخَةَ وَإِنْ اقْتَضَتْ الْمَلِكَ قَبْلَ الْحَالِ)

رَى بِالْإِبْرَاءِ رَجَحَتْ بَيِّنَةٌ فَالْمُطْلَقَةُ لَا تَنْفِيهِ نَعَمْ لَوْ شَهِدَتْ إِحْدَاهُمَا بِالْحَقِّ ، وَالْأُخْرَى
فَلَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ لِوَاحِدٍ (وَيَرْجَحُ بِتَارِيخِ سَابِقٍ) (الْإِبْرَاءُ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ الْوُجُوبِ
بِمَلِكٍ مِنْ سَنَةِ إِلَى الْآنَ وَبَيِّنَةٌ أُخْرَى بِمَلِكٍ مِنْ

لَى الْآنَ كَسَنَتَيْنِ ، وَالْعَيْنُ بِيَدِهِمَا أَوْ بِيَدٍ غَيْرِهِمَا أَوْ لَا بِيَدٍ أَحَدٍ كَمَا أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ إِ
أَيُّ (وَلِصَاحِبِهِ) عُلِمَ مِمَّا مَرَّ رَجَحَتْ بَيِّنَةٌ ذِي الْأَكْثَرِ لِأَنَّ الْأُخْرَى لَا تُعَارِضُهَا فِيهِ
أَيُّ يَوْمِ الْمَلِكِ بِالشَّهَادَةِ لِأَنَّهُمَا نَمَاءُ (وَزِيَادَةٌ حَادِثَةٌ مِنْ يَوْمِئِذٍ أُجْرَةٌ) (التَّارِيخِ السَّابِقِ
مَلِكِهِ وَيُسْتَنْتَى مِنَ الْأُجْرَةِ مَا لَوْ كَانَتْ الْعَيْنُ بِيَدِ الْبَائِعِ قَبْلَ الْقَبْضِ فَلَا أُجْرَةَ عَلَيْهِ
. عِنْدَ النَّوَوِيِّ فِي الْبَيْعِ ، وَالصَّدَاقِ لَكِنْ صَحَّحَ الْبُلْقِينِيُّ خِلَافَهُ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْأَصَحِّ

الشَّرْحُ

أَيُّ وَمَا يُذَكَّرُ مَعَهُ مِنْ قَوْلِهِ وَلَوْ شَهِدَتْ بِمَلِكِهِ أَمْسٍ لَمْ (فَصَلُّ فِي تَعَارُضِ الْبَيِّنَتَيْنِ)
أَيُّ إِذَا كَانَتَا مُطْلَقَتَيِ التَّارِيخِ أَوْ مُتَّفَقَتَيْهِ أَوْ (سَقَطَتَا :قَوْلُهُ) (تُسْمَعُ إِلَى آخِرِ الْفَصْلِ
أَيُّ (لِتَنَاقُضِ مُوجِبِهِمَا :قَوْلُهُ) (إِحْدَاهُمَا مُطْلَقَةٌ ، وَالْأُخْرَى مُؤَرَّخَةٌ ا ه شَرْحُ الرَّوْضِ
. وَهُوَ الْمَلِكُ ا ه س ل

(ح م ر تَعَارُضُهُمَا بِلَا مُرَجِّحٍ فَاشْتَبَهَا الدَّلِيلَيْنِ إِذَا تَعَارَضَا بِلَا تَرْجِيحٍ انْتَهَتْ وَعِبَارَةٌ شَرَّ
عِبَارَةٌ الْعُبَابِ كَالرَّوْضِ وَشَرْحِهِ (وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ لِأَحَدِهِمَا عَمِلَ بِمُقْتَضَى إِقْرَارِهِ :قَوْلُهُ
دِهِمَا أَيُّ بَعْدَ إِقَامَةِ الْبَيِّنَتَيْنِ أَخَذَهُ فَإِنْ كَانَ أَيُّ إِقْرَارُهُ لِأَحَدِهِمَا قَبْلَ وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ لِأَحَدٍ

قِيَّاسُ مَا الْبَيْتَيْنِ صَارَ أَيُّ الْمُقَرَّرِ لَهُ ذَا يَدٍ فَتَرْجَحُ بَيْنَهُ انْتَهَتْ فَلَوْ أَقَرَّ بِهِ لَهُمَا جَمِيعًا فَ
أَيُّ أَوْ بِيَدٍ (أَوْ لَا بِيَدٍ أَحَدٍ :قَوْلُهُ) يَكُونُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فَلْيُتَأَمَّلْ ا ه س م تَقَرَّرَ أَنْ
أَحَدِهِمَا وَأَسْنَدَتِ الْبَيْتَانِ الْإِنْتِقَالَ عَنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ كَمَا مَرَّ عَنْ الْقَوْتِ ا ه س م وَلَوْ
مَتَعَةَ دَارٍ وَلَوْ بَعْدَ الْفُرْقَةِ فَمَنْ أَقَامَ بَيْتَهُ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ وَإِلَّا اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي أ
فَإِنْ كَانَ فِي يَدَيْهِمَا حَلْفٌ كُلُّ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ وَهُوَ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ وَإِنْ حَلَفَ أَحَدُهُمَا
وَاخْتَلَفَ وَارْتِيَهُمَا أَوْ وَرَثَةُ أَحَدِهِمَا كَذَلِكَ وَسَوَاءٌ مَا يَصْلُحُ دُونَ الْآخِرِ قُضِيَ لِلْحَالِفِ
لِلزَّوْجِ كَسَيْفٍ وَمِنْطَقَةٍ أَوْ لِلزَّوْجَةِ كَحُلِيِّ وَغَزَلٍ أَوْ لَهَا كَدَارِهِمْ أَوْ لَا يَصْلُحُ لَهَا
مَلِكٍ وَهَمَّا عَامِّيَّانِ ا ه ش ر م ر وَلَيْسَ مِنْ كَمُصْحَفٍ وَهَمَّا أَمِّيَّانِ وَنَبَلٍ وَتَاجٍ
أَيْضًا أَوْ لَا بِيَدٍ :قَوْلُهُ) الْمَرْجَحَاتِ كَوْنُ الدَّارِ لِأَحَدِهِمَا فِيمَا يَظْهَرُ ا ه ع ش عَلَيْهِ
الْمُدَّعِيَانِ عِنْدَهُ ا ه س م صَوَّرَهَا بَعْضُهُمْ بَعْقَارٍ أَوْ مَتَاعٍ مُلْقَى فِي طَرِيقٍ وَلَيْسَ (أَحَدٍ
قَوْلُهُ) ا ه ز ي

. أَيُّ فِي قَوْلِهِ هَذِهِ إِنْ أَقَامَهَا بَعْدَ بَيْتَةِ الْخَارِجِ (مِمَّا يَأْتِي :

أَيُّ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ الْجَمِيعُ (يَحْتَاجُ إِلَى إِعَادَتِهَا لِلنِّصْفِ الَّذِي بِيَدِهِ :قَوْلُهُ) (إِلْح
أَيُّ الَّذِي (لِتَقَعَ بَعْدَ بَيْتَةِ الْخَارِجِ :قَوْلُهُ) (لِصَاحِبِ الْبَيْتَةِ الْمُتَأَخَّرَةِ ا ه س م ا ه ز ي
ةً بِإِقَامَةِ الْأَوَّلِ الْبَيْتَةَ لِأَنَّهُ انْتَرَعَهَا مِنْهُ بِالْبَيْتَةِ أَيُّ فَإِذَا أَقَامَ هَذَا الْخَارِجُ بِيَدٍ صَارَ خَارِجًا
أَحَدِهِمَا أَوْ بِيَدٍ :قَوْلُهُ) (اِحْتِاجَ الدَّخْلِ أَنْ يُقِيمَ بَيْنَهُ ثَانِيًا لِتَكُونَ بَعْدَ بَيْتَةِ الْخَارِجِ تَأَمَّلْ
أَيُّ سَوَاءٌ شَهِدَتْ لَهُ بِمِلْكٍ أَوْ وَقَفَ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ا ه ز ي وَمَحَلُّ (رَجَحَتْ بَيْنَهُ
نُ تَرْجِيحِ بَيْنَتِهِ إِذَا لَمْ تَسُنْدُ تَلْقَى الْمَلِكِ عَنْ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ وَتَسُنْدُ بَيْتَةَ الْخَارِجِ تَلْقَاهُ ع

الشَّخْصِ بَعَيْنِهِ وَيَكُونُ تَارِيخُ بَيِّنَةِ الْخَارِجِ أَسْبَقَ وَإِلَّا رَجَحَتْ بَيِّنَةُ الْخَارِجِ ا ه م ر ذَلِكَ
أَقَامَ الْوَارِثُ حُجَّةً بَعْدَ حُجَّةِ الْخَارِجِ أَنَّ هَذَا كَانَ مَسْكَنَ مُورَثِهِمْ لَمْ يَرْجَحْ لِأَنَّهُ (فَرَعُ)
سَكُنَ غَيْرَ مَلِكِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ أَقَامُوهَا بِأَنَّهُ كَانَ مَسْكَنَ مُورَثِهِمْ وَفِي يَدِهِ فَتُرَجَّحُ ا قَدْ يَ
تُسْمَعُ لِعَرَضٍ : هَذَا هُوَ الْأَصْحَحُ وَقِيلَ (بِخِلَافِ مَا إِذَا أَقَامَهَا قَبْلَهَا : قَوْلُهُ) ه س م
:قَوْلُهُ)نَجَانِي وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ إِلَّا أَنْ فِي الْأَفَاقِ ا ه عَمِيرَةُ ا ه س م التَّسْجِيلِ ، قَالَ الرَّ
أَيُّ لِأَنَّهُ مُدْعَى عَلَيْهِ فِي الْمَعْنَى ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ يُوَافِقُ (لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي جَانِبِهِ الْيَمِينِ
الْخَارِجِ الَّذِي لَا يَدَ لَهُ فَهُوَ مُدَّعٍ فِي الْمَعْنَى لِأَنَّ قَوْلَهُ الظَّاهِرَ بِوَاسِطَةِ يَدِهِ بِخِلَافِ
يُخَالِفُ الظَّاهِرَ إِذْ لَا قَرِينَةَ مَعَهُ تُقْوِي قَوْلَهُ وَقَوْلُهُ مَا دَامَتْ كَافِيَةً أَيُّ وَهِيَ كَافِيَةٌ مَا
لَبَّرَ نَعَمْ يَتَّجِهُ كَمَا بَحَثَهُ الْبُلْقِينِيُّ سَمَاعُهَا لِذَفْعِ تَهْمَةِ دَامَ الْخَارِجُ لَمْ يَقُمْ بَيِّنَةٌ ا ه عَبْدُ ا
سَرِقَةٌ وَمَعَ ذَلِكَ لَا

(وَلَوْ أُزِيلَتْ يَدُهُ : قَوْلُهُ)بُدَّ مِنْ إِعَادَتِهَا بَعْدَ بَيِّنَةِ الْخَارِجِ ا ه شَرَحُ م ر ا ه شَوْبَرِيٌّ
سَلَّمَ الْمَالَ لِخَصْمِهِ أَوْ حُكْمًا بِأَنَّ حُكْمَ عَلَيْهِ بِهِ فَقَطُّ فَلَا يُعَدَّلُ عَنْهَا ا ه أَيُّ حِسًّا بِأَنَّ
. شَرَحُ م ر ا ه شَوْبَرِيٌّ .
خِلَافِ الْمَعْنَى بِبَيِّنَةِ الْمُرَادُ بِهَا بَيِّنَةُ الْخَارِجِ ، وَقَوْلُهُ وَأَسْنَدَتْ بَيِّنَتُهُ أَيُّ بَيِّنَةُ الدَّاءِ : وَقَوْلُهُ
تَضَى أَنَّ بَيِّنَةَ الدَّاخلِ الَّتِي أَقَامَهَا بَعْدَ بَيِّنَةِ الْخَارِجِ تُرَجَّحُ وَلَوْ أُزِيلَتْ يَدُهُ لِلْخَارِجِ بِمُقْ
أَيُّ (لَمْ تَسْنُدْ بِخِلَافِ مَا إِذَا : قَوْلُهُ)بَيِّنَتِهِ الَّتِي أَقَامَهَا قَبْلَ بَيِّنَةِ الدَّاخلِ ا ه شَيْخُنَا
فِي نُسخَةِ الْوَلِيِّ ا ه ح ل وَفِي ق ل (الْوَلِيُّ الْعِرَاقِيُّ : قَوْلُهُ)بِأَنَّ سَكَتَتْ ا ه ح ل
خِلَافِ الْوَلِيِّ الْعِرَاقِيِّ هُوَ الْمَشْهُورُ بِالْوَلِيِّ الْعِرَاقِيِّ ا ه وَقَوْلُهُ ب : عَلَى الْمَحَلِّيِّ قَوْلُهُ
. لَكِنْ لَوْ قَالَ الْخَارِجُ : قَوْلُهُ)مَا مَرَّ أَيُّ فِي الْمُرَابَحَةِ ا ه

اسْتَدْرَاكَ عَلَى مَا قَبَلَ الْعَايَةَ ا ه شَيْخُنَا وَقَوْلُهُ وَلَوْ تَدَاعَى حَيَوَانًا أَوْ دَارًا أَوْ (إِلْخُ
أَوْ فِيهَا أَوْ اتَّفَقَا عَلَى الْحَمْلِ ، وَالزَّرْعِ أَوْ قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ أَرْضًا وَلِأَحَدِهِمَا عَلَيْهَا مَتَاعٌ
مَا لَوْ قُدِّمَتْ عَلَى الْبَيِّنَةِ الشَّاهِدَةِ بِالْمَلِكِ الْمُطْلَقِ لِانْفِرَادِهِ بِالِانْتِفَاعِ فَالْيَدُ لَهُ وَبِهِ فَارَقَ
دِ ثَوْبٌ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ فِي نُبْسِهِ لِلْعَبْدِ دُونَ مَالِكِهِ فَلَا يَدَ لَهُ فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْعَبْدِ
اِحْتِصَ بِمَتَاعٍ كَانَتْ الْيَدُ لَهُ فِيهِ خَاصَّةً وَلَوْ أَخَذَ ثَوْبًا مِنْ دَارٍ وَادَّعَى مَلِكُهُ فَقَالَ رَبُّهَا
رَدَّ الثَّوْبَ حَيْثُ لَا بَيِّنَةٌ لِأَنَّ الْيَدَ لِصَاحِبِ الدَّارِ كَمَا لَوْ بَلَ هِيَ ثَوْبِي أَمْرَ الْاِخْتِذِ بِ :
دَارِي قَالَ قَبِضْتُ مِنْهُ أَلْفًا لِي عَلَيْهِ أَوْ عِنْدَهُ فَأَنْكَرَ فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِرَدِّهِ لَهُ وَلَوْ قَالَ أَسْكَنْتَهُ
اِكْنَ لِإِقْرَارِ الْأَوَّلِ لَهُ بِهَا فَيُخْلَفُ أَنْهَاتُمْ أَخْرَجْتَهُ مِنْهَا فَالْيَدُ لِلدَّ

زَرَ لِي تَبْرُعًا وَبِإِجَارَةٍ إِقْرَارًا لَهُ بِالْيَدِ وَلَوْ تَنَازَعَ مُكْتَرٍ وَمُكْرٍ فِي : لَهُ وَلَيْسَ قَوْلُهُ
أَوْ مُنْفَصِلٍ كَمَتَاعٍ فَالْأَوَّلُ لِلْعُرْفِ وَمَا مُتَّصِلٍ بِالدَّارِ كَرَفٍّ أَوْ سُلْمٍ مُسَمَّرٍ حَلْفَ الثَّانِي
وَعُلْمٍ مِمَّا : قَوْلُهُ)اضْطَرَبَ فِيهِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا إِنْ تَحَالَفَا لِانْتِفَاعِ الْمُرَجِّحِ ا ه شَرْحُ م ر
. تَقَرَّرَ .

.
.
.
زِيلَتْ يَدُهُ شِيرُ بِهَذَا إِلَى أَنَّ قَوْلَ الْمَثْنِ فَلَوْ أ (إِلْخُ

.
.
وَلَوْ بَغَيْرِ ذِكْرِ (أَنَّ دَعَوَاهُ تُسْمَعُ : قَوْلُهُ)إِلْخُ مُقَابِلُ لِمَحْذُوفٍ دَلَّ عَلَيْهِ الْكَلَامُ السَّابِقُ
إِلَى نَعَمْ إِنْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ الْخَارِجِ بِالْمَلِكِ وَأَضَافَتْهُ : اِنْتِقَالِ ، قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ

سَبَبٍ يَتَعَلَّقُ بِالْمَأْخُودِ مِنْهُ وَهُوَ الدَّخِلُ كَبَيْعٍ وَهَبَةٍ مَقْبُوضَةٍ صَدَرًا مِنْهُ فَهُوَ كَالِإِقْرَارِ
بِأَنْ نَكَلَ وَرُدَّتْ الِیْمِیْنُ عَلَی الْمُدَّعِیِ ا ه ح (أَوْ حُكْمًا :قَوْلُهُ) قَالَهُ الْبُلْقِیْنِیُّ ا ه س م
أَيُّ مِنَ الْمُقَرَّرِ لَهُ إِلَى الْمُقَرَّرِ ، وَالِإِنْتِقَالَ كَأَنَّ يَقُولَ (بِغَيْرِ ذِكْرِ انْتِقَالٍ :قَوْلُهُ) ل
. اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ أَوْ وَرِثْتَهُ بَعْدَ الْإِقْرَارِ أَيُّ وَقَدْ مَضَى زَمَنٌ يُمَكِّنُ فِيهِ ذَلِكَ ا ه س ل
يُرِ ذِكْرَ انْتِقَالٍ أَيُّ وَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ ذَلِكَ السَّبَبِ فَلَا يَكْفِي أَنْ تَقُولَ بَعْ :وَعِبَارَةٌ سَمِ قَوْلُهُ
كِنَّ الْبَيِّنَةُ انْتَقَلَ إِلَيْهِ بِسَبَبٍ صَحِيحٍ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا فَتَوَى فُقَهَاءُ هَمْدَانَ وَدَ
. نَعَمْ لَوْ قَالَ :قَوْلُهُ) الرَّفْعَةَ اشْتِرَاطُ التَّعْيِينِ ا ه م ر انْتَهَتْ الَّذِي مَالَ إِلَيْهِ ابْنُ

اسْتَدْرَاكَ عَلَى قَوْلِهِ لَمْ تَسْمَعْ دَعْوَاهُ بِغَيْرِ ذِكْرِ انْتِقَالٍ لَكِنَّ فِيهِ تَسَاهُلٌ لِأَنَّهُ لَا يَتِمُّ (الْخ
ارُ إِقْرَارًا بِلُزُومِ الْهَبَةِ الْمُفِيدِ لِنَقْلِ الْيَدِ حَتَّى يَكُونَ دَاخِلًا فِي جُمْلَةٍ إِلَّا لَوْ كَانَ هَذَا الْإِقْرَارُ
. الشَّرْطِ فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ اسْتَدْرَاكَ عَلَى قَوْلِهِ لَمْ تَسْمَعْ

رَارَ الْخِ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ أَوَّلِ الْكَلَامِ فَقَوْلُهُ لَمْ يَكُنْ إِفْ

. بِلُزُومِ الْهَبَةِ أَيُّ فَتَسْمَعُ دَعْوَاهُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ انْتِقَالٍ لِأَنَّ يَدَهُ لَمْ تَرُلْ

قَوْلُهُ) وَقَوْلُهُ لَوْ قَالَ أَيُّ الدَّخِلُ أَيُّ لَوْ قَالَهُ فِي إِقْرَارِهِ وَقَوْلُهُ وَهَبْتَهُ لَهُ أَيُّ لِلْخَارِجِ تَأَمَّلْ
. ازِ اعْتِقَادِ مِلْجَوَ :

أَيُّ فَتَقْبَلُ دَعْوَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَذْكَرْ انْتِقَالَ نَعَمْ يَظْهَرُ تَقْيِيدُهُ أَخْذًا مِنْ التَّعْلِيلِ (إِلْخِ) . وَيَرْجَحُ : قَوْلُهُ)بِمَا إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَشْتَبَهُ عَلَيْهِ الْحَالُ ا هـ شَرْحُ م ر

إِلَّا : أَيُّ ، وَالْعَرَضُ أَنَّهُ بِيَدَيْهِمَا أَوْ بِيَدٍ ثَالِثٍ أَوْ لَا بِيَدٍ أَحَدٍ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ (إِلْخِ) . إِنْ كَانَ مَعَ الشَّاهِدِ يَدٌ

وَالْعَيْنُ بِيَدَيْهِمَا : إِلْخِ وَصَرَّحَ بِهِ فِيمَا يَأْتِي بِقَوْلِهِ

أَيُّ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ كَانَتْ شَاهِدًا وَيَمِينًا وَبَيِّنَةً الْخَارِجِ (كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ : قَوْلُهُ) إِلْخِ) أَيُّ لِكَمَالِ الْحُجَّةِ فِي الطَّرْفَيْنِ وَلِأَنَّ مَا قَدَّرَهُ الشَّرْعُ (لَا بِزِيَادَةِ شُهُودٍ : قَوْلُهُ) شَاهِدَيْنِ) . فُ بَزِيَادَةِ وَلَا نَقْصٍ كَدِيَةِ الْحُرِّ ا هـ شَرْحُ م ر لَا يَخْتَلِ

لَا بِزِيَادَةِ شُهُودٍ أَيُّ بَلْ يَتَعَارَضَانِ لِكَمَالِ الْحُجَّةِ مِنَ الطَّرْفَيْنِ : وَعِبَارَةُ الشُّوْبَرِيِّ قَوْلُهُ وَالنَّقْصِ كَدِيَةِ الْحُرِّ ، وَالْقَدِيمُ يُقَدَّمُ كَالرُّوَايَةِ وَلِأَنَّ مَا قَدَّرَهُ الشَّرْعُ لَا يَخْتَلِفُ بِالزِّيَادَةِ ، غَتْ وَفَرَّقَ الْأَوَّلُ بِمَا مَرَّ وَبِأَنَّ مَدَارَ الشَّهَادَةِ عَلَى أَقْوَى الظَّنِّينِ وَمِنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّهُ لَوْ بَلَّ وَاضِحٌ لِإِفَادَتِهَا حِينَئِذٍ الْعِلْمَ الضَّرُورِيِّ وَهُوَ لَا تِلْكَ الزِّيَادَةُ عَدَدَ التَّوَاتُرِ رَجَحَتْ وَهُوَ عِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ (وَلَا مُؤَرَّخَةٍ عَلَى مُطْلَقَةٍ : قَوْلُهُ) يُعَارِضُ ا هـ شَرْحُ م ر انْتَهَتْ لِكِ وَأَرَّخَتْ بَيِّنَةٌ وَلَمْ تَنْفَرِدْ إِحْدَاهُمَا بِالْيَدِ م ر وَلَوْ أَطْلَقَتْ بَيِّنَةٌ بِأَنَّ لَمْ تَتَعَرَّضْ لِزَمَنِ الْمِ

وَأَسْتَوِيًّا فِي أَنْ لِكُلِّ شَاهِدَيْنِ مِثْلًا وَلَمْ تُبَيِّنِ الثَّانِيَةَ سَبَبَ الْمَلِكِ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُمَا سَدَّ
فَبِتَعَارُضَانِ

حِ لِحْتِمَالِ أَنَّ الْمُطْلَقَةَ لَوْ فُسِّرَتْ فُسِّرَتْ بِمَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ وَمَجْرَدُ التَّارِيخِ غَيْرُ مُرْجٍ
مَا الْأَوَّلِ نَعَمْ لَوْ شَهِدَتْ إِحْدَاهُمَا بَدِينٍ ، وَالْأُخْرَى بِالْإِبْرَاءِ مِنْ قَدْرِهِ رَجَحَتْ هَذِهِ لِأَنَّهُ إِذْ
عَدَمُ تَعَدُّدِ الدَّيْنِ بِخِلَافِ مَا لَوْ أُثْبِتَ عَلَى زَيْدٍ إِقْرَارُهُ يَكُونُ بَعْدَ الْوُجُوبِ ، وَالْأَصْلُ
فِي بَدِينٍ فَأُثْبِتَ زَيْدٌ إِقْرَارَ الْمُدَّعِي بَعْدَ اسْتِحْقَاقِهِ عَلَيْهِ شَيْئًا فَإِنَّهُ لَا يُؤْتَرُ كَمَا مَرَّ
دُ وَلِأَنَّ الثُّبُوتَ لَا يَرْتَفِعُ بِالنَّفْيِ الْمُحْتَمَلِ وَمِنْ ثَمَّ الْإِقْرَارِ لِاحْتِمَالِ حُدُوثِ الدَّيْنِ بَعْدَ
لَا شَيْءَ لِي : صَرَّحَ فِي الْبَحْرِ بِأَنَّهُ لَوْ أُثْبِتَ أَنَّهُ أَقَرَّ لَهُ بِدَارٍ فَادَّعَى أَنَّ الْمُقَرَّرَ لَهُ قَالَ
أَنْتَ الْيَدُ لِلثَّانِي لِرُجُوعِ الْإِقْرَارِ الثَّانِي إِلَى النَّفْيِ الْمَحْضِ فِيهَا أُحْتَمِلَ تَقْدِيمُ الْأَوَّلِ وَإِنْ كَ
أَمَّا إِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمَا يَدٌ وَشَاهِدَانِ وَلِلْآخَرِ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ قُدَّمَ الْيَدُ ، وَالشَّاهِدَانِ وَكَذَا
نَتِجَ أَوْ ثَمَرَ وَنَسَجَ أَوْ حَلَبَ فِي مَلِكِهِ أَوْ وَرَثَتِهِ مِنْ أَبِيهِ الْبَيْتَةُ الْمُتَعَرِّضَةُ لِسَبَبِ الْمَلِكِ كَ
(فَالْمُطْلَقَةُ لَا تَنْفِيهِ : قَوْلُهُ) وَلَا أَثَرَ لِقَوْلِهَا بِنْتُ دَابَّتِهِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِمَلِكِهَا انْتَهَتْ
قَدَّمَ فِيهَا الْمُطْلَقَةَ عَلَى الْمُؤَرَّخَةِ لِأَنَّ الْإِطْلَاقَ أَشْبَهُ بِالتَّأخِيرِ وَهَذَا بِخِلَافِ الرَّوَايَةِ فَإِنَّهُ يُ
أَيَّ وَقَدْ أَطْلَقَتْ إِحْدَاهُمَا وَأَرَّخَتْ (نَعَمْ لَوْ شَهِدَتْ إِحْدَاهُمَا بِالْحَقِّ : قَوْلُهُ) (أ ه ح ل
وَلَا : فِي شَرْحِ الرَّوْضِ فَهُوَ اسْتِدْرَاكٌ عَلَى قَوْلِهِ الْأُخْرَى كَمَا هُوَ الْفَرَضُ ، وَصَرَّحَ بِ
أَيَّ (وَالْعَيْنُ بِيَدِهِمَا أَوْ بِيَدِ غَيْرِهِمَا : قَوْلُهُ) (مُؤَرَّخَةٌ عَلَى مُطْلَقَةٍ كَمَا قَالَهُ سُلْطَانُ أ ه
هَا تَرْجَحُ أَمَّا إِنْ كَانَتْ الْيَدُ لِمُتَقَدِّمِ التَّارِيخِ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَتْ الْيَدُ لِأَحَدِهِمَا فَقَطُّ فَإِنَّ
فَقَطُّ وَإِنْ كَانَتْ لِمُتَأَخِّرِهِ فَعَلَى الْمَذْهَبِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْبَيْتَيْنِ

الْيَدُ وَمِنَ الْآخِرِ تَسَاوِيًا فِي إِبْثَاتِ الْمَلِكِ حَالًا فَتَسَاقَطًا فِيهِ وَبَقِيَ مِنْ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ الْمَلِكُ الْمَاضِي ، وَالشَّهَادَةُ بِهِ غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ فَكَانَتْ الْيَدُ أَقْوَى لَكِنْ لَوْ أُسْنَدَ الْإِنْتِقَالَ رِيخًا هَعَنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ فِي الْقُوْتِ عَنِ الْبُعْوِيِّ وَغَيْرِهِ تَقْدِيمُ بَيِّنَةٍ الْخَارِجِ السَّابِقِ الدَّ

. وَاعْتَمَدَ م ر مَا فِي الْقُوْتِ كَمَا مَرَّ ا ه س م

يَّةً وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لِصَاحِبِ مُتَأَخَّرَةِ التَّارِيخِ يَدٌ لَمْ يُعْلَمَ أَنَّهَا عَادِيَّةٌ فِي الْحَالِ فَيَتَسَاقَطَانِ فِيهِ وَتَبْقَى الْيَدُ فِي مُقَابَلَةِ قَدِّمٍ لِأَنَّهُمَا مُتَسَاوِيَتَانِ فِي إِبْثَاتِ الْمَلِكِ السَّابِقِ وَهِيَ أَقْوَى مِنَ الشَّهَادَةِ عَلَى الْمَلِكِ السَّابِقِ بِدَلِيلٍ أَنَّهَا لَا تُزَالُ بِهَا وَقِيلَ أَنَّ تَرْجِيحَ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ فِي الرُّوْضَةِ كَأَصْلِهَا أَمَّا الْعَكْسُ ، وَقِيلَ يَتَسَاوِيَانِ لِأَنَّ لِكُلِّ جِهَةٍ إِذَا كَانَتْ سَابِقَةً التَّارِيخِ شَاهِدَةٌ بِوَقْفٍ ، وَالْمُتَأَخَّرَةُ الَّتِي مَعَهَا شَاهِدَةٌ بِمَلِكٍ أَوْ وَقْفٍ فِي الْعَمَلِ مَا لَمْ يَظْهَرْ أَنَّ الْيَدَ عَادِيَّةً وَعَلَيْهِ جَرَّ: قُدِّمَتْ صَاحِبَةُ الْيَدِ قَالَ الْبُلْقِينِيُّ بِإِعْتِبَارِ تَرْتُّبِهَا عَلَى بَيْعِ صَدْرٍ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ أَوْ مِنْ بَعْضِهِمْ بِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ وَفِي الْأَنْوَارِ عَنْ فَتَاوَى فَهَذَاكَ يُقَدِّمُ الْعَمَلُ بِالْوَقْفِ وَهُوَ ظَاهِرٌ ، وَقَدْ اعْتَمَدَهُ غَيْرُهُ يَدٌ مُنْذُ الْقَفَالِ مَا يُؤَيِّدُهُ وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ ادَّعَى عَيْنًا فِي يَدِ غَيْرِهِ وَأَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ يَدِ زَ قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الْخَارِجِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ سَنَتَيْنِ فَأَقَامَ الدَّخِلُ بَيِّنَةً أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ زَيْدٍ مُنْذُ سَنَةِ زَيْدٍ كَلَامُ الْبُلْقِينِيِّ كَجَمْعٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ لِأَنَّهَا أُثْبِتَتْ أَنَّ يَدَ الدَّخِلِ عَادِيَّةٌ بِشِرَائِهِ مِنْ يَدَا اسْتَرَدَّهَا ثُمَّ بَاعَهَا لِلْآخِرِ لِأَنَّ هَذَا بَعْدَ زَوَالِ مِلْكِهِ عَنْهَا وَلَا نَظَرَ إِلَى اِحْتِمَالِ أَنَّ زَ خِلَافُ الْأَصْلِ ، وَالظَّاهِرُ

وَوَظَاهِرُ كَلَامِ

ه ، ابن المُفْرِي كَالرَّوْضَةِ وَأَصْلَهَا تَقْدِيمُ بَيْتَةِ ذِي الْيَدِ الصُّورِيَّةِ هُنَا وَإِنْ تَأَخَّرَ تَارِيخُ يَدِ
مَدَّ الْأَوَّلُ وَحِينَئِذٍ فَيُقَيَّدُ بِهِ إِطْلَاقُ الرَّوْضَةِ وَلِهَذَا لَوْ تَبَايَعَا شَيْئًا مِنْ وَكَيْلِ بَيْتِ وَالْمُعْتَدِ
الْمَالِ وَأَقَامَ كُلُّ بَيْتِنَهُ بِنَيْعِ صَاحِبِ قُدِّمِ الْأَسْبَقِ لِسَبْقِ التَّارِيخِ مَعَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ
أَمَّا لَوْ كَانَتْ سَابِقَةَ التَّارِيخِ : بَيْتِ الْمَالِ وَلَا عِبْرَةَ بِكَوْنِ الْيَدِ لِلثَّانِي انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ الْمَلِكُ لـ

.

.

.

إِلْحُ مِنْهُ يُؤْخَذُ جَوَابُ حَادِثَةٍ وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْهَا وَهِيَ أَنَّ جَمَاعَةً بِأَيْدِيهِمْ أَمَاكِنَ يَذْكُرُونَ
هَذِهِ أَنَّهَا مَوْقُوفَةٌ عَلَيْهِمْ وَبِأَيْدِيهِمْ تَمَسَّكَتْ تَشْهَدُ لَهُمْ بِذَلِكَ فَتَارِعَهُمْ آخَرُونَ وَادَّعَوْا أَنَّ
يَبْتُ الْأَمَاكِنَ مَوْقُوفَةٌ عَلَى زَاوِيَةٍ وَأَظْهَرُوا بِذَلِكَ تَمَسُّكًا وَهُوَ أَنَّهُ يُقَدِّمُ ذُو الْيَدِ حَيْثُ لَمْ
انْتَقَلَ عَمَّنْ وَقَفَ عَلَى مَنْ بِيَدِهِ الْأَمَاكِنُ إِلَى غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ تَارِيخُ غَيْرِ وَاضِعِ الْيَدِ
أَيُّ التَّارِيخِ الْأَكْثَرِ وَهُوَ (رَجَحَتْ بَيْتَةَ ذِي الْأَكْثَرِ : قَوْلُهُ) مُتَقَدِّمًا ١ ه ع ش عَلَيْهِ
وَقَوْلُهُ لَا تُعَارِضُهَا فِيهِ أَيُّ فِي الْأَكْثَرِ وَهِيَ السَّنَةُ السَّابِقَةُ بَلْ تُعَارِضُهَا فِي الْأَسْبَقِ
السَّنَةُ الْمُتَأَخَّرَةُ وَإِذَا تُعَارِضَا فِيهَا تَسَاقَطَ بِالسَّنَةِ لَهَا فَيُسْتَضْحَبُ الْمَلِكُ السَّابِقُ ١ ه مِنْ
وَهُوَ الْوَقْتُ الَّذِي أُرْخَتْ بِهِ الْبَيْتَةُ لَا : قَالَ شَيْخُنَا (أَيُّ يَوْمِ مَلِكِهِ : قَوْلُهُ) شَرْحِ م ر
. مِنْ وَقْتِ الْحُكْمِ فَقَطْ ١ ه ع ش

مَعَ كَمَا لَا تُدَّ (لَمْ تُسْمَعِ) وَلَمْ تَتَعَرَّضْ لِلْحَالِ (بِمَلِكِهِ أَمْسِ) بَيْتُهُ (وَلَوْ شَهِدَتْ)
دَعَاؤُهُ بِذَلِكَ وَلِأَنَّهَا شَهِدَتْ لَهُ بِمَا لَمْ يَدَّعِهِ نَعَمْ لَوْ ادَّعَى رِقَّ شَخْصٍ بِيَدِهِ فَادَّعَى آخَرَ
عَتَقَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ أَمْسٍ وَأَنَّهُ أَعْتَقَهُ وَأَقَامَ بِذَلِكَ بَيْتُهُ قُبِلَتْ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا إِثْبَاتُ الْأَ
حَتَّى تَقُولَ وَلَمْ) (وَذِكْرُ الْمَلِكِ السَّابِقِ وَقَعَ تَبَعًا بِخِلَافِهِ فِيمَا ذُكِرَ لَا تُسْمَعُ الْبَيْتَةُ فِيهِ

رَّ لَهُ كَأَن تَقُولَ اشْتَرَاهُ مِنْ حَصْمِهِ أَوْ أَقَّ (يُرْلُ مَلِكُهُ أَوْ لَا نَعْلَمُ مُزِيلًا لَهُ أَوْ تَبَيَّنَ سَبَبُهُ بِهِ .

. أَمْسٍ فَتَعْبِيرِي بَبَيَانِ السَّبَبِ أَوْلَى مِنْ اِفْتِصَارِهِ عَلَى الْاِفْتِرَارِ

الشرح

مِثْلُهُ مَا لَوْ شَهِدَتْ بِيَدِهِ أَمْسٍ بِالْأَوْلَى ا ه عَمِيرَةُ ا (وَلَوْ شَهِدَتْ بِمَلِكِهِ أَمْسٍ :قَوْلُهُ)
مَسْأَلَةٌ لَيْسَ لَهَا ارْتِبَاطٌ بِتَعَارُضِ الْبَيِّنَتَيْنِ بَلْ هَذَا حُكْمٌ مُسْتَقِلٌّ رَاجِعٌ ه سَم وَهَذِهِ اَلْ
لِتَصْحِيحِ الدَّعْوَى فَهِيَ زَائِدَةٌ عَلَى التَّرْجَمَةِ وَكَذَا يُقَالُ فِيمَا بَعْدَهَا إِلَى آخِرِ الْفَصْلِ ا ه
. قَ شَخْصٍ نَعَمْ لَوْ ادَّعَى ر :قَوْلُهُ)

قَوْلُهُ)فَادَّعَى آخِرُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ أَمْسٍ حَيْثُ تُسْمَعُ حِينِيذٍ :مَحَطُّ الْاِسْتِدْرَاكِ قَوْلُهُ (الْخ
وَعَنْ النَّصِّ أَنَّهُ أَيُّ الْمُدَّعِيِّ يَحْلِفُ مَعَ :قَالَ فِي الرَّوْضِ (أَوْ لَا نَعْلَمُ مُزِيلًا لَهُ :
وَلِهِمْ أَيُّ الشُّهُودِ لَا نَعْلَمُ لَهُ مُزِيلًا قَالَ فِي شَرْحِهِ لَا مَعَ قَوْلِهِمْ إِنَّ الْخَصْمَ غَاصِبٌ قَ
وَمِثْلُ بَيَانِ السَّبَبِ مَا لَوْ شَهِدَتْ أَنَّهَا أَرْضُهُ (أَوْ تَبَيَّنَ سَبَبُهُ :قَوْلُهُ)وَنَحْوُهُ ا ه سَم
تُهُ نَتَجَتْ فِي مَلِكِهِ أَوْ ائْتَمَرَتْ هَذَا شَجَرَتُهُ فِي مَلِكِهِ وَهَذَا الْغَزْلُ مِنْ قُطْنِهِ وَزَرَعَهَا أَوْ دَابَّ
أَوْ الطَّيْرِ مِنْ بَيْضِهِ أَمْسٍ أَوْ بَانَ هَذَا مَلِكُهُ أَمْسٍ اشْتَرَاهُ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْ أَقَرَّ لَهُ
سِ وَكَأَنَّ شَهِدَتْ بِأَنَّهُ اشْتَرَى هَذِهِ مِنْ فُلَانٍ وَهُوَ يَمْلِكُهَا أَوْ نَحْوُهُ فَتُقْبَلُ بِهِ أَوْ وَرِثَهُ أَم
كَمْ لَهُ وَإِنْ لَمْ تَقُلْ أَنَّهَا الْاِنَّ مَلِكُ الْمُدَّعِيِّ أَوْ بَانَ مُورِثُهُ تَرَكَ لَهُ مِيرَاثًا أَوْ بَانَ فُلَانًا حَ
دَلِّكَ لِأَنَّ الْمَلِكَ ثَبَتَ بِتَمَامِهِ فَيُسْتَصْحَبُ إِلَى أَنْ يُعْلَمَ زَوَالُهُ بِخِلَافِهَا بِأَصْلِهِ بِهِ فَتُقْبَلُ وَ

لَا بُدَّ أَنْ يُنْضَمَّ إِلَيْهَا إِثْبَاتُهُ حَالًا وَلَوْ قَالَ لِعَرِيمِهِ كَانَتْ بِيَدِكَ أُمْسٍ لَمْ يَكُنْ إِفْرَارًا لَهُ
عَنِ الْمَلِكِ لِأَنَّ الْيَدَ قَدْ تَكُونُ عَادِيَّةً بِخِلَافِ كَانَتْ مِلْكًا أُمْسٍ لِأَنَّهُ بِالْيَدِ فَضْلًا
تَصْرِيحٌ بِالْإِفْرَارِ لَهُ بِهِ أُمْسٍ فَيُؤَاخَذُ بِهِ لَوْ ادَّعَى مَنْ بِيَدِهِ عَيْنٌ اشْتَرَاهَا مِنْ زَيْدٍ مِنْ
أ تَعَوَّضَتْهَا مِنْهُ مِنْ شَهْرَيْنِ وَأَقَامَ كُلُّ مِنْهُمَا شَهْرًا فَادَّعَتْ زَوْجَتُهُ أَنَّهَا

نُ هِيَ بَيِّنَةٌ فَإِنْ ثَبَتَ أَنَّهَا كَانَتْ بِيَدِ الرَّوْحِ حَالَةَ التَّعْوِيضِ حُكِمَ لَهَا بِهَا وَإِلَّا بَقِيَتْ بِيَدِ م
بَيِّنَتِهَا مُطْلَقًا لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَى أَنَّ أَصْلَ الْإِنْتِقَالِ مِنْ بِيَدِهِ الْآنَ كَذَا قِيلَ ، وَالْأَوْجَهُ تَقْدِيمُ
زَيْدٍ فَعُمِلَ بِأَسْبَقِيَّتِهِمَا تَارِيحًا ا هـ مِنْ شَرْحِ م ر

عِنْدَ (ةٌ وَلَوْ أَقَامَ حُجَّةً مُطْلَقَةً بِمِلْكِ دَابَّةٍ أَوْ شَجَرَةٍ لَمْ يَسْتَحِقَّ وَلَدًا وَثَمَرَةً ظَاهِرًا)
إِقَامَتِهَا الْمَسْبُوقَةَ بِالْمَلِكِ إِذْ يَكْفِي لِصِدْقِ الْحُجَّةِ سَبْقُهُ بِلَحْظَةٍ لَطِيفَةٍ وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي
أَهْرٍ مُطْلَقَةً الْمُوَرَّخَةَ لِلْمَلِكِ بِمَا قَبْلَ حُدُوثِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ وَبِالْوَلَدِ الْحَمْلُ وَبِالظَّ
غَيْرِهَا فَيَسْتَحِقُّهُمَا تَبَعًا لِأَصْلِهِمَا كَمَا فِي الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ وَإِنْ احْتَمَلَ انْفِصَالَهُمَا عَنْهُ
. بِوَصِيَّةٍ وَقَوْلِي ظَاهِرَةٌ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ مَوْجُودَةٌ

الشَّرْحُ

أَيُّ لِأَنَّهَا لَيْسَا مِنْ أَجْزَاءِ الدَّابَّةِ ، وَالشَّجَرَةَ وَلِهَذَا لَا (لَمْ يَسْتَحِقَّ وَلَدًا وَ ثَمَرَةً : قَوْلُهُ)
أَيْضًا لَمْ يَسْتَحِقَّ وَلَدًا وَ ثَمَرَةً : قَوْلُهُ) يَتَّبِعَانِيهِمَا فِي الْبَيْعِ الْمُطْلَقِ ا هـ شَرْحُ م ر
ةٌ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ لَا تُنْشِئُ الْمَلِكَ بَلْ تُظْهِرُهُ وَهَذَا أَيُّ بَارِزَةٌ مُؤَبَّرَةٌ ا هـ عَمِيرَ (ظَاهِرَةٌ
لَوْ شَهِدَا بِمِلْكِ جِدَارٍ أَوْ شَجَرَةٍ هَلْ يَتَنَاوَلُ الْأَسَ ، وَالْمُغْرَسَ (فَرْعٌ) أَصْلٌ مِنْ أُصُولِنَا

وَقَوْلِي ظَاهِرَةً أَوْلَىٰ أَي لَأَنَّ : سَمِ قَوْلُهُ فِيهِ وَجْهَانِ مِنَ الْقَوْلَيْنِ فِي بَيْعِ ذَلِكَ ا ه
الْمَوْجُودَةَ تَصَدَّقُ بِغَيْرِ الْمُؤَبَّرَةِ ا ه ع ش

عَنْ تَقْيِيدِ (شَيْئًا فَأَخَذَ مِنْهُ بِحُجَّةٍ غَيْرِ إِقْرَارٍ وَلَوْ مُطْلَقَةً) (شَخْصٌ (وَلَوْ اشْتَرَى)
وَإِنْ أُحْتَمِلَ انْتِقَالُهُ مِنْهُ (رَجَعَ عَلَىٰ بَائِعِهِ بِالثَّمَنِ (لِشْرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ الْإِسْتِحْقَاقِ بِوَقْتِ ا
إِلَى الْمُدَّعِي أَوْ لَمْ يَدَّعِ مِلْكَ سَابِقًا عَلَى الشَّرَاءِ لِمَسِيَسِ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ فِي عَهْدَةِ
تَقَالِهِ مِنْهُ إِلَيْهِ فَلَيْسَتْ تَنْدِ الْمَلِكِ الْمَشْهُودُ بِهِ إِلَى مَا قَبَلَ الشَّرَاءِ الْعُقُودِ وَلِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ اذ
وَخَرَجَ بِتَصْرِيحِي بِغَيْرِ إِقْرَارٍ أَي مِنَ الْمُشْتَرِي الْإِقْرَارُ مِنْهُ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا فَلَا يَرْجِعُ
الْمُشْتَرِي فِيهِ بِشَيْءٍ .

الشرح

أَيِ الْبَائِعِ الَّذِي لَمْ يُصَدِّقْهُ الْمُشْتَرِي وَخَرَجَ بِبَائِعِهِ (رَجَعَ عَلَىٰ بَائِعِهِ بِالثَّمَنِ : قَوْلُهُ)
صَدَّقَهُ بَائِعٌ بَائِعِهِ فَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَلَقَّ مِنْهُ وَبَلَمْ يُصَدِّقْهُ الْمُشْتَرِي مَا لَوْ
هُ لَهُ عَلَى أَنَّهُ مِلْكُهُ فَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ لِاعْتِرَافِهِ بِأَنَّ الظَّالِمَ غَيْرُهُ نَعَمْ لَوْ كَانَ تَصَدِيقُ
اعْتِمَادًا عَلَى ظَاهِرِ يَدِهِ أَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي حَالِ الْخُصُومَةِ لَمْ يَمْنَعِ رُجُوعَهُ حَيْثُ ادَّعَى
لَهُ بِهَا ذَلِكَ لِغُدْرِهِ حِينَئِذٍ وَمِنْ ثَمَّ لَوْ اشْتَرَى قِنًا وَأَقَرَّ بِرِقِّهِ ثُمَّ ادَّعَى حُرِّيَّةَ الْأَصْلِ وَحُكْمَ
رَّ مُشْتَرٍ رَجَعَ بِثَمَنِهِ وَلَمْ يَمْنَعِ ذَلِكَ اعْتِرَافُهُ بِرِقِّهِ لِاعْتِمَادِهِ فِيهِ عَلَى ظَاهِرِ الْيَدِ وَلَوْ أَقَرَّ
لْمُقَرَّرِ لِمُدَّعٍ مِلْكَ الْمَبِيعِ لَمْ يَرْجِعْ بِالثَّمَنِ عَلَى بَائِعِهِ وَلَمْ تُسْمَعِ دَعْوَاهُ عَلَيْهِ بِكَوْنِهِ مِلْكَ ل
لَهُ حَتَّى يُقِيمَ بَيِّنَةً بِهِ وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالثَّمَنِ ا ه شَرْحُ م ر

. وَعِبَارَةٌ سَم

هَذَا مِلْكِي وَمِلْكُ بَائِعِي : رَجَعَ عَلَى بَائِعِهِ بِالثَّمَنِ أَي وَلَا يَضُرُّ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ : هُ قَوْلُ
إِذَا قَالَهُ عَلَى وَجْهِ الْخُصُومَةِ أَوْ اعْتَمَدَ ظَاهِرَ الْيَدِ هَكَذَا فِي الرَّوْضَةِ ، وَالرَّوْضِ
أَمَّ الْبَائِعُ بَيِّنَةً بِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ أزالَ مِلْكَهُ لِهَذَا الْمُدَّعِي فَلَا رُجُوعَ لَوْ أَقَّ (فَرَعٌ) وَغَيْرِهِمَا
لَوْ أَقَرَّ بِالْعَيْنِ لِلْمُدَّعِي ثُمَّ رَامَ أَنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً تَشْهَدُ بِأَنَّ الْمُدَّعِي يَمْلِكُ : وَاسْتَشْكَلَ بِقَوْلِهِمْ
عَ بِالثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ فَإِنَّهَا لَا تُسْمَعُ لِأَنَّهُ يُثْبِتُ بِهَا مِلْكَاً لغيرِهِ بغيرِ توكِيلِ الْعَيْنِ ليرْجِ
وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ هُنَا ا ه وَقد يُفَرَّقُ بِأَنَّهُ مُقَصِّرٌ فِي الْإِقْرَارِ ، وَالْبَائِعُ يَحْتَاجُ إِلَى
أَيِّ وَلَا يَرْجِعُ مَنْ (أَيْضاً رَجَعَ عَلَى بَائِعِهِ بِالثَّمَنِ : قَوْلُهُ) نَ الثَّمَنِ انْتَهَتْ الدَّفْعُ عَ
أَخَذَهَا مِنْهُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنَ الزَّوَائِدِ الْحَاصِلَةِ فِي يَدِهِ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّهَا

الْبَائِعِ مَعَ اِحْتِمَالِ أَنَّهَا انْتَقَلَتْ مِنْهُ لِلْمُدَّعِي بَعْدَ شِرَائِهِ بِالْمِلْكِ ظَاهِراً وَأَخَذَهُ الثَّمَنَ مِنْ
. مِنْ الْبَائِعِ إِنَّمَا هُوَ لِمَسِيْسِ الْحَاجَةِ ا ه ع ش
. رَجَعَ عَلَى بَائِعِهِ : وَعِبَارَةٌ س ل قَوْلُهُ

حَيْثُ اكْتَفَى فِيهِ بِتَقْدِيرِ الْمَلِكِ قَبْلَ الْبَيِّنَةِ وَلَوْ اِنْخَ هَذَا كَالْمُسْتَشْتَى مِنْ مَسْأَلَةِ الشَّجَرَةِ
رَاعِيْنَا ذَلِكَ هُنَا اَمْتَنَعَ الرَّجُوعُ ، وَالْحِكْمَةُ فِي عَدَمِ اِعْتِبَارِهِ مَسِيْسِ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ فِي
بَيْنَ الْمُشْتَرِي ، وَالْمُدَّعِي فَيَسْتَنِدُ الْمَلِكُ عَهْدَةَ الْعُقُودِ وَأَيْضاً فَالْأَصْلُ عَدَمُ الْمَعَامَلَةِ
الْعَجَبُ كَيْفَ يُتْرَكُ فِي يَدِهِ نِتَاجُ : الْمَشْهُودُ بِهِ إِلَى مَا قَبْلَ الشَّرَاءِ ، وَقَالَ الْغَزَالِيُّ
عَ بِالثَّمَنِ ا ه ز ي وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ حَصَلَ قَبْلَ الْبَيِّنَةِ وَبَعْدَ الشَّرَاءِ ثُمَّ هُوَ يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ
يُحْتَمَلُ اِنْتِقَالَ النِّتَاجِ وَنَحْوِهِ إِلَى الْمُشْتَرِي مَعَ كَوْنِهِ لَيْسَ جُزْءاً مِنَ الْأَصْلِ اِنْتَهَتْ
يَعٍ وَإِنَّمَا أَخَذَهَا وَأَجِيبَ عَنْهُ أَيْضاً بِأَنَّ أَخَذَ الْمُشْتَرِي لِلْمَذْكُورَاتِ لَا يَقْتَضِي صِحَّةَ الْبَدِّ

(لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مُدَّعَاةً أَصَالَةً وَلَا جُزْءًا مِنَ الْأَصْلِ مَعَ اِحْتِمَالِ اِنْتِقَالِهَا إِلَيْهِ ا ه رَشِيدِي
. أَوْ لَمْ يَدَّعِ مِلْكًَا : قَوْلُهُ

.

. الْعَيْنَ مِلْكًَا أَيَّ أَوْ لَمْ يَدَّعِ الْمُدَّعِي الَّذِي يَنْتَزِعُ (إِلْخُ

.

إِلْخُ أَيَّ فَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَقُولَ هِيَ مِلْكَِي قَبْلَ أَنْ يَبِيعَهَا لَكَ الْبَائِعُ ا ه ح ل وَهَذِهِ الْعَايَةُ
لِلرَّدِّ .

إِلَّا إِذَا ادَّعَى وَعِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر وَقِيلَ لَا يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى بَائِعِهِ بِالثَّمَنِ
لَهُ مِلْكًَا سَابِقًا عَلَى الشَّرَاءِ لِيَنْتَقِيَ اِحْتِمَالُ الْاِنْتِقَالِ مِنَ الْمُشْتَرِي إِلَيْهِ اِنْتِصَارُ الْبُلْقِينِي
سَبَبِ الْحَاجَةِ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ قَبْلَ الْقَاضِي يُرَدُّ بِمَا ذُكِرَ مِنْ تَعْلِيلِ الرَّجُوعِ بِقَوْلِهِ لَمْ
أَيَّ مِنَ الْمُشْتَرِي إِلَى الْمُدَّعِي الْأَجْنَبِيِّ ، (عَدَمُ اِنْتِقَالِهِ مِنْهُ : قَوْلُهُ) إِلَى ذَلِكَ اِنْتَهَتْ
وَقَوْلُهُ أَوْ لَمْ

يَنْ ، وَقَوْلُهُ إِلَى ذَلِكَ لِمَسَبَبِ الْحَاجَةِ عَلَّةٌ لِلْعَايَةِ : يَدَّعِ أَيَّ الْمُدَّعِي الْأَجْنَبِيُّ ، وَقَوْلُهُ
نَّ أَيَّ إِلَى الرَّجُوعِ بِالثَّمَنِ وَخَرَجَ بِالثَّمَنِ فَوَائِدُ الْمَبِيعِ فَلَا يَأْخُذُهَا الْمُدَّعِي مِنَ الْمُشْتَرِي لِأَنَّ
. مِلْكََهُ ظَاهِرِيٌّ ا ه شَيْخُنَا

. مَعَ سَبَبِهِ (بِهِ لَهُ مَلَكًا مُطْلَقًا فَشَهِدَتْ) (شَخْصٌ (وَلَوْ ادَّعَى)

ذَلِكَ لِلتَّنَاقُضِ بَيْنَ (أَخْرَضَ ضَرًّا) (سَبَبًا (وَإِنْ ذَكَرَ سَبَبًا وَهِيَ) (مَا زَادَتْهُ (لَمْ يَضُرُّ) (وَلَا الدَّعْوَى ، وَالشَّهَادَةُ وَإِنْ لَمْ تَذْكَرِ السَّبَبَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهَا لِأَنَّهَا شَهِدَتْ بِالْمَقْصُودِ . تَنَاقُضَ .

الشَّرْحُ

أَيُّ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَقْصُودًا فِي نَفْسِهِ وَإِنَّمَا هُوَ كَالتَّابِعِ ، (لَمْ يَضُرُّ مَا زَادَتْهُ :قَوْلُهُ) (عَلَى قِيلَ هَذَا يَشْكُلُ بِمَا لَوْ قَالَ لَهُ (ضَرًّا ذَلِكَ :قَوْلُهُ) (وَالْمَقْصُودُ الْمَلِكُ ا ه ز ي أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ فَقَالَ لَا بَلْ مِنْ ثَمَنِ دَارٍ فَإِنَّ الْأَلْفَ تَثْبُتُ وَلَا يَضُرُّ الْاِخْتِلَافُ فِي السَّبَبِ ا ه أَقُولُ قَدْ يُفَرَّقُ بَأَنَّ التَّنَاقُضَ يَضُرُّ فِي الشَّهَادَةِ لِكَوْنِهَا عَلَى الْغَيْرِ لَا فِي رَارٍ لِكَوْنِهِ عَلَى النَّفْسِ فَلْيُتَأَمَّلْ ا ه سَمِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْإِقْدَامُ

كَأَنَّ (فِي قَدْرِ مُكْتَرَى) (أَيُّ اثْنَانِ (اِخْتِلَافًا) (فِي اِخْتِلَافِ الْمُتَدَاعِيَيْنِ لَوْ (فَصَلُّ) (كَذَا بَعْشَرَةٌ فَقَالَ بَلْ أَجْرْتَنِي جَمِيعَ الدَّارِ قَالَ أَجْرْتِكَ هَذَا الْبَيْتَ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ شَهْرًا عَلَى ثَالِثِ بِيَدِهِ شَيْءٌ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْهُ وَسَلَّمَهُ ثَمَنَهُ) (مِنْهُمَا (أَوْ ادَّعَى كُلُّ) (بِالْعَشْرَةِ فَإِنَّ اِخْتِلَافَ تَارِيخُهُمَا حُكْمٌ) (عَاهُ بِمَا آدَ (بَيِّنَةٌ) (كُلُّ مِنْهُمَا فِي الصُّورَتَيْنِ (وَأَقَامَ تَارِيخًا لِعَدَمِ الْمَعَارِضِ حَالِ السَّبْقِ وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي فِي الْأُولَى وَمَحَلُّهُ فِيهَا (لِلْأَسْبَقِ وَالْأَيُّ) (ذَلِكَ سَقَطَتْ الْبَيِّنَتَانِ إِذَا لَمْ يَتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَجْرِ إِلَّا عَقْدٌ وَاحِدٌ فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى لِسْتِحَالَةِ إِعْمَالِهِمَا وَصَارَ كَأَنَّ (سَقَطَتَا) (بِأَنَّ اتَّحَدَ تَارِيخُهُمَا أَوْ أُطْلِقَتَا أَوْ أَحَدُهُمَا) (لِبَيْعٍ وَيَخْلِفُ الثَّالِثُ فِي لَا بَيِّنَةَ فَيُفْسَخُ الْعَقْدُ بَعْدَ تَحَالُفِهِمَا فِي الْأُولَى كَمَا مَرَّ فِي ا ه فِي الثَّانِيَةِ لِكُلِّ مِنْهُمَا يَمِينًا أَنَّهُ مَا بَاعَهُ وَلَا تَعَارُضَ فِي الثَّمَنَيْنِ فَيُلْزَمَانِهِ قَالَ الرَّافِعُ

طَلَقَةَ وَالْمُورَخَةَ إِذَا اتَّفَقَتَا الْأُولَىٰ وَلَكَ أَنْ تَقُولَ إِنَّ مَحَلَّ النَّسَاطِ فِي الْمُطْلَقَتَيْنِ وَفِي الْمُ
عَلَىٰ مَا ذُكِرَ فِيهَا وَإِلَّا فَلَا تَسَاطُطَ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ التَّارِيخُ فِيهِمَا مُخْتَلَفًا فَيَثْبُتُ الزَّائِدُ
أَيُّ (أَنَّهُ بَاعَهُ لَهُ) (يُءِ ادَّعَىٰ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَىٰ تَالِثٍ بِيَدِهِ شَدَّ (أَوْ) بِالْبَيِّنَةِ الزَّائِدَةِ
سَقَطَتَا إِنْ لَمْ يَكُنْ جَمْعٌ) أَيُّ الْبَيِّنَةِ وَطَالِبَ بِالثَّمَنِ (وَأَقَامَهَا) لِلتَّالِثِ بِكَذَا فَأَنْكَرَ
لُ بَيْنَهُمَا مِنْ بَأْنِ اتَّحَدَ تَارِيخُهُمَا أَوْ اخْتَلَفَ وَضَاقَ الْوَقْتُ عَنِ الْعَقْدَيْنِ وَالِانْتِقَا
أَيُّ وَإِنْ أَمَكَنَ الْجَمْعُ بَأْنِ (وَإِلَّا) (الْمُشْتَرِي إِلَىٰ الْبَائِعِ الثَّانِي فَيَحْلِفُ الثَّلَاثُ يَمِينَيْنِ
وَقَوْلِي إِنْ (لَزِمَهُ الثَّمَانِ) اخْتَلَفَا تَارِيخُهُمَا وَاتَّسَعَ الْوَقْتُ لِذَلِكَ أَوْ أُطْلِقَتْ أَوْ إِحْدَاهُمَا
لَمْ يُمَكِّنْ

. جَمْعُ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ إِنْ اتَّحَدَ تَارِيخُهُمَا

الشرح

أَيُّ اخْتِلَافِهِمَا فِي نَحْوِ عَقْدٍ أَوْ إِسْلَامٍ أَوْ عِنَقٍ أ هـ (فَصْلٌ فِي اخْتِلَافِ الْمُتَدَاعِيَيْنِ)
أَيُّ أَوْ (قَوْلُهُ فِي قَدْرِ مُكْتَرِي) (أَرْبَعِ تَعَارُضِ الْبَيِّنَتَيْنِ شَرَحُ م ر وَهَذَا الْفَصْلُ مِنْ تَفَ
قَوْلُهُ أَوْ ادَّعَىٰ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَىٰ تَالِثٍ) (فِي قَدْرِ الْأُجْرَةِ أَوْ فِي قَدْرِهِمَا أ هـ شَرَحُ م ر
هُمَا عَلَىٰ تَالِثٍ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا أَيُّ الدَّارِ عِبَارَةُ الرَّوْضِ وَشَرَحِهِ وَإِنْ ادَّعَىٰ كُلُّ مِذِّ (إِنْخ
أ بَيِّنَةٌ مِنْهُ وَسَلَّمَ الثَّمَنَ وَطَالِبَ بِتَسْلِيمِهَا لَهُ فَأَقَرَّ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَا ادَّعَاهُ أَوْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا
قُ تَارِيخًا سَلَّمَتْ لَهُ لِأَنَّهُ إِذَا بَاعَ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَمَّا ادَّعَاهُ أَوْ أَقَامَاهُمَا وَبَيِّنَةٌ أَحَدِهِمَا أَسْبَدَ
قَبْضٍ يَتِمَّكُنْ مِنَ الْبَيْعِ لِلثَّانِي وَطَالِبُهُ الْآخَرَ بِالثَّمَنِ جَوَازًا لِأَنَّ ذَلِكَ كَهَلَاكِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْ

نَاءً فِي الْأُولَى عَلَى أَنَّ إِتْلَافَ الْبَائِعِ كَافَّةً سَمَاوِيَّةً فِي رَعْمِهِ وَلَا يُحَلِّفُهُ لِتَغْرِيمِ الْعَيْنِ بِ
نَهْ لَمْ لِأَنَّ قَضِيَّةَ دَعْوَاهُ أَنَّ الْبَيْعَ قَدْ انْفَسَخَ بِتَقْوِيَتِ الْبَائِعِ عَلَيْهِ وَأَمَّا فِي الْأَخِيرَتَيْنِ فَلَا
(قَوْلُهُ أَوْ ادَّعَى كُلُّ عَلَى تَالِثِ الْإِخْتِلافِ مِنْهُ بِالْبَيِّنَةِ انْتَهَتْ يُفَوِّتُ الدَّارَ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا أُخِذَ
وَيَجْرِي ذَلِكَ فِي قَوْلٍ وَاحِدٍ اشْتَرَيْتَهَا مِنْ زَيْدٍ وَآخَرَ اشْتَرَيْتَهَا مِنْ عَمْرٍو عَلَى الْوَجْهِ
ارْضَانٍ وَيَصْدُقُ مِنَ الْعَيْنِ فِي يَدِهِ فَيُحَلِّفُ لِكُلِّ مِنْهُمَا الْمَذْكُورِ وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ كَذَلِكَ فَبِتَعَا
قَيْدِ ذَلِكَ لِأَجْلِ قَوْلِهِ بَعْدُ (قَوْلُهُ إِنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْهُ وَسَلَّمَهُ ثَمَنَهُ) أَوْ يُقَرَّرُ أَهْ شَرْحُ م
مَعْطُوفٌ عَلَى كُلِّ مِنْ اخْتِلافًا وَادَّعَى كَمَا أَشَارَ (نَهْ قَوْلُهُ وَأَقَامَ بَيِّنَةً) فَيَلْزَمَانِهِ أَهْ ح ل
لَهُ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ فِي الصُّورَتَيْنِ وَحِينَئِذٍ فَالضَّمِيرُ الْمُسْتَتِرُ فِيهِ عَائِدٌ عَلَى كُلِّ مِنْ حَيْثُ
الْعَطْفُ عَلَى اخْتِلافًا فَحِينَئِذٍ تَعْلَمُ الْعَطْفُ عَلَى ادَّعَى وَعَلَى ضَمِيرِ التَّنْبِيهِ مِنْ حَيْثُ

بِأَنَّ شَهَدَتْ إِحْدَاهُمَا أَنَّ كَذَا (قَوْلُهُ فَإِنْ اخْتِلافًا تَارِيخُهُمَا) أَنَّ فِي الْعِبَارَةِ نَوْعَ مُسَامَحَةٍ
مِنْ أَوَّلِ سُؤَالٍ قُدِّمَ الْأَسْبَقُ مُكْتَرِي سَنَةً مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ وَالْأُخْرَى بِأَنَّ كَذَا مُكْتَرِي
دُ تَارِيخًا لِأَنَّ الْعَقْدَ السَّابِقَ صَحِيحٌ لَا مَحَالَةَ لِأَنَّهُ إِنْ سَبَقَ الْعَهْدُ عَلَى الْأَكْثَرِ وَلَعَا الْعَقْدُ
اقِي أَهْ مِنْ الرُّوضِ عَلَى الْأَقْلَ بَعْدَهُ أَوْ بِالْعَكْسِ بَطَلَ الثَّانِي فِي الْأَقْلَ دُونَ الْبَدِ
. وَشَرْحِهِ بِخَطِّ الشَّيْخِ خَضِرِ .

كَانَتْ وَعِبَارَةٌ شَرْحِ م ر أَمَّا إِذَا اخْتِلافًا تَارِيخُهُمَا وَلَمْ يَتَّفَقَا عَلَى ذَلِكَ فَتَقَدَّمَ السَّابِقَةُ ثُمَّ إِنْ
بَعْضُ أَفَادَتْ الثَّانِيَةَ صِحَّةَ الْإِجَارَةِ فِي الْبَاقِي هِيَ الشَّاهِدَةُ بِالْكُلِّ لَعَتْ الثَّانِيَةَ أَوْ بِالْأَقْلَ
قُ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ أَفَادَتْ الثَّانِيَةَ صِحَّةَ الْإِجَارَةِ فِي الْبَاقِي ظَاهِرُهُ أَنَّ مَالِكَ الْعَيْنِ لَا يَسْتَحِدِ
عَنَى الْعَمَلِ بِسَابِقَةِ التَّارِيخِ مَعَ أَنَّهُ عَلَى عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ سِوَى الْعَشْرَةِ وَعَلَى هَذَا فَمَا م
هَذَا الْوَجْهِ إِنَّمَا عَمَلٌ بِمُتَأَخَّرَةِ التَّارِيخِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْعَمَلِ بِهَا نَفْيُ
ظَاهِرِهِ لِإِلْغَاءِ الثَّانِيَةَ وَالْأَقْلَ فِي التَّعَارُضِ ثُمَّ إِنْ كَانَتْ شَاهِدَةً بِالْكُلِّ فَالْعَمَلُ بِهَا عَلَى

الْحَقِيقَةَ عَمَلٌ بِمَجْمُوعِ الْبَيِّنَاتِ وَغَايَةُ الْأَمْرِ أَنْ مَا شَهِدَتْ بِهِ الْأُولَى وَاقْفَتْهَا عَلَيْهِ
رَمُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ لِلْآخِرِ دَفْعُ وَيَدُ (قَوْلُهُ حُكْمٌ لِلْأَسْبَقِ تَارِيخًا) (الثَّانِيَةَ ا ه ع ش عَلَيْهِ
ثَمَنِهِ لِثُبُوتِهِ بِبَيِّنَتِهِ مِنْ غَيْرِ تَعَارُضٍ فِيهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَكَلَامُ الرَّوْضِ صَرِيحٌ فِيهِ ا ه
الصُّورَةَ الثَّانِيَةَ عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَفِي (قَوْلُهُ أَيْضًا حُكْمٌ لِلْأَسْبَقِ تَارِيخًا) (سَمِ عَلَى حَجِّ
دَ حُكْمٌ لِلْأَسْبَقِ مِنْهُمَا تَارِيخًا لِأَنَّ مَعَهَا زِيَادَةَ عِلْمٍ وَلِأَنَّ الثَّانِيَّ اشْتَرَاهُ مِنَ الثَّلَاثِ بَعْدَ
رَوَالٍ مَلَكَ عَنْهُ وَلَا نَظَرَ لِاحْتِمَالِ عَوْدِهِ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْأَصْلِ بَلْ

الظَّاهِرُ وَيُسْتَنْتَى كَمَا قَالَه الْبُلْفِينِيُّ مَا لَوْ ادَّعَى صُدُورَ الْبَيْعِ الثَّانِي فِي زَمَنِ الْخِيَارِ وَ
تَائِعٍ وَقَوْشَهَتْ بَيِّنَةٌ بِهِ فَيَقْدَمُ لِلْأَوَّلِ الثَّمَنُ وَمَا لَوْ تَعَرَّضَتْ الْمُتَأَخَّرَةُ لِكَوْنِهِ مَلَكَ الْبَيْعِ
قَوْلُهُ وَمَحَلُّهُ فِيهَا إِذَا (الْبَيْعِ وَشَهِدَتْ الْأُولَى بِمَجْرَدِ الْبَيْعِ فَتَقْدَمُ الْمُتَأَخَّرَةُ أَيْضًا انْتَهَتْ
تَلَفٌ فَلَا وَلَا يَتَأْتَى هَذَا التَّقْيِيدُ فِي الثَّانِيَةِ لِأَنَّ صُورَتَهَا أَنَّ الْعَاقِدَ مُذْ (لَمْ يَتَّفَقَا الْخ
يَتَأْتَى اتِّحَادُ الْعَقْدِ فَمَا وَقَعَ لِلشَّهَابِ سَمِ هُنَا سَهْوُ ا ه رَشِيدِي وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى مَا كَتَبَهُ
أَيُّ وَيَجِيءُ التَّحَالُفُ الَّذِي سَيَذْكُرُهُ كَمَا فِي شَرَحِ م (قَوْلُهُ سَقَطَتِ الْبَيِّنَتَانِ) (عَلَى حَجِّ
عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ وَالْأَيُّ تَعَارُضًا فَيَتَسَاقَطَانِ ثُمَّ (قَوْلُهُ وَالْأَيُّ سَقَطَتَا) (ر
ةِ إِنْ أَقَرَّ لِأَحَدِهِمَا فَذَلِكَ وَالْأَيُّ حَلْفٌ لِكُلِّ يَمِينًا وَيَرْجِعَانِ عَلَيْهِ بِالْثَّمَنِ لِثُبُوتِهِ بِالْبَيِّنَةِ
وَسُقُوطُهُمَا إِنَّمَا هُوَ فِيمَا وَقَعَ فِيهِ التَّعَارُضُ وَهُوَ الْعَقْدُ فَقَطْ وَمَحَلُّهُ حَيْثُ لَمْ يَتَعَرَّضَا
قَدْ لَقِبُصِ الْمَبِيعِ وَالْأَيُّ قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ ذِي الْيَدِ وَلَا رُجُوعَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْثَّمَنِ لِأَنَّ الْعَقْدَ
فَلَا اسْتَقَرَّ بِالْقَبْضِ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ وَالْأَيُّ قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ ذِي الْيَدِ وَلَا رُجُوعَ كَانَ الْأَصُوبُ وَالْأَيُّ
فِي رُجُوعَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا قُدِّمَتْ بَيِّنَتُهُ وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَاوَرِدِيَّ جَعَلَ
حَالَةَ التَّعَارُضِ أَرْبَعَ حَالَاتٍ لِأَنَّ الْعَيْنَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ الْبَائِعِ أَوْ فِي يَدِ أَحَدٍ
فِي الْمُسْتَرَبِيِّنِ أَوْ فِي يَدِهِمَا أَوْ فِي يَدِ أَجْنَبِيٍّ إِلَى أَنْ قَالَ الْحَالَةَ الثَّانِيَةَ أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ

أَحَدِهِمَا ثُمَّ ذَكَرَ فِيهَا وَجْهَيْنِ مَبْنِيَيْنِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ فِي التَّرْجِيحِ بِيَدِ الْبَائِعِ إِذَا صَدَّقَ يَدَ أَحَدِهِمَا قَالَ فَإِنْ رَجَحْنَا بِيَدِهِ وَبَيَّنَّتْهُ أَيُّ وَهُوَ

وَإِنْ أَقَرَّ لِأَحَدِهِمَا فَذَلِكَ رَجَعَ الْآخَرَ بِالثَّمَنِ الَّذِي الْأَصَحُّ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ حَلُّ شَهَدَتْ بَيِّنَتُهُ الْإِخْلَافَ مَا ذَكَرَهُ فَمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ حَالَةً مِنْ تِلْكَ الْأَحْوَالِ الْأَرْبَعَةِ وَيَكُونُ مَنْ مِمَّا إِذَا لَمْ تَتَعَرَّضْ بَيِّنَتُهُ لِقَبْضِ الْمَبِيعِ وَظَاهِرُ قَوْلِ الْمَاوَرِدِيِّ فِيهَا رَجَعَ الْآخَرَ بِالذِّمَّةِ أَنْ مِثْلَهَا فِي ذَلِكَ غَيْرُهَا مِنْ بَقِيَّةِ الْحَالَاتِ لَكِنَّ قَوْلَ الشَّارِحِ وَالْأَقْدَمُ بَيِّنَةُ ذِي الْأَقْدَمِ لِقَبْضِ الْمَبِيعِ وَلَمَّا إِذَا تَعَرَّضَتْ لَهُ إِحْدَاهُمَا الشَّامِلِ لِمَا إِذَا تَعَرَّضَ كُلُّ مَنْ الْبَيْتِ فَقَطُّ مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ وَلَا رُجُوعَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالثَّمَنِ خَاصًّا بِمَا إِذَا تَعَرَّضَ كُلُّ مَنْهُمَا لِذَلِكَ نَتْنُهُ لِذَلِكَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِمَّا مَرَّ فِي كَلَامِ وَالْأَقْدَمِ عَدَمَ الرُّجُوعِ بِمَنْ تَعَرَّضَتْ يَدُ قَوْلُهُ فَيُنْفَسَخُ الْعَقْدُ بَعْدَ (الْمَاوَرِدِيِّ أَنَّ مِنَ الْعَيْنِ فِي يَدِهِ لَا رُجُوعَ لَهُ مُطْلَقًا هـ رَشِيدِي كَانَ دَفَعَهَا لِأَنَّ الصُّورَةَ أَنَّ الْإِخْتِلَافَ كَانَ أَيُّ وَيَأْخُذُ الْمُسْتَأْجِرُ الْعَشْرَةَ إِنْ تَحَالَفَهُمَا . قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ حَتَّى يَكُونَ لِلْإِخْتِلَافِ فَائِدَةٌ هـ شَيْخُنَا

ةِ إِنْ كَانَ وَعِبَارَةٌ ع ش عَلَى م ر قَوْلُهُ فَيُنْفَسَخُ الْعَقْدُ الْإِخْلَافُ أَيُّ وَيَرْجِعُ الْمُسْتَأْجِرُ بِالْأَجْرِ أَيُّ لِأَنَّ (قَوْلُهُ وَلَا تَعَارُضَ فِي الثَّمَنِ فَيُلْزَمَانِهِ) دَفَعَهَا وَتَرْجِعُ الدَّارُ لِلْمَوْجِبِ انْتَهَتْ . التَّسَاقُطُ يَكُونُ فِيمَا وَقَعَ فِيهِ التَّعَارُضُ وَهُوَ رَقَبَةُ الشَّيْءِ لَا الثَّمَنُ هـ شَيْخُنَا

ا بَارَةُ الرُّوْضِ وَشَرْحُهُ وَلَهُمَا اسْتِرْدَادُ الثَّمَنِ مِنْهُ إِذْ لَا تَعَارُضَ فِيهِ لِأَنَّ بَيِّنَةَ كُلِّ مَنْهُمَوْعِ فِي شَهَدَتْ بِتَوْفِيَةِ الثَّمَنِ وَإِنَّمَا وَقَعَ التَّعَارُضُ فِي الدَّارِ لِامْتِنَاعِ كَوْنِهَا مِلْكًا لِكُلِّ مَنْهُمَا وَقْتِ وَاحِدٍ فَسَقَطَتْ فِيهَا دُونَ الثَّمَنِ لِأَنَّ تَعَرَّضَتْ الْبَيِّنَةُ لِقَبْضِ الْمَبِيعِ فَلَيْسَ لَهُمَا اسْتِرْدَادُ الثَّمَنِ مِنْهُ

وَلَهُ قَالَ الرَّافِعِيُّ قَدْ لِيَتَقَرَّرِ الْعَقْدُ بِالْقَبْضِ وَلَيْسَ عَلَى الْبَائِعِ عَهْدَةٌ مَا يَحْدُثُ بَعْدَهُ انْتَهَتْ
أَيُّ فِي صُورَةِ الْإِجَارَةِ وَعَرَضُهُ بِهَذَا تَقْيِيدُ قَوْلِ الْمَنْ سَقَطَتْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى (فِي الْأُولَى
دَ مَا قَبْلُ إِلَّا بِقَوْلِهِ صُورَةُ الْإِجَارَةِ لَكِنْ بِقَيْدٍ ضِدِّ الْقَيْدِ الَّذِي قَيْدَهَا بِهِ فِيمَا قَبْلُ إِلَّا فَقَدْ قَيِّ
ا قَالَهُ وَمَحَلُّهُ فِيهَا الْإِخْ وَقَيْدَ مَا بَعْدَهَا بِقَوْلِهِ قَالَ الرَّافِعِيُّ الْإِخْ وَالْمُعْتَمَدُ عَدَمُ التَّقْيِيدِ بِمِ
قَوْلُهُ عَلَى مَا (ا هُ شَيْخُنَا الرَّافِعِيُّ بَلْ يَتَسَاقَطَانِ مُطْلَقًا سَوَاءً اتَّفَقَا عَلَى مَا ذَكَرَ أَوْ لَا
(أَيُّ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَجْرِ إِلَّا عَقْدٌ وَاحِدٌ وَالْمُعْتَمَدُ التَّسَاقُطُ مُطْلَقًا ا هُ شَيْخُنَا (ذَكَرَ فِيهَا
تَارِيخُ الْمُطْلَقَتَيْنِ عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ (قَوْلُهُ لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ التَّارِيخُ الْإِخْ
نُ رَدُّهُ بِأَنَّ مُخْتَلَفًا وَتَارِيخُ الْمُطْلَقَةِ غَيْرُ تَارِيخِ الْمُؤَرَّخَةِ فَيَثْبُتُ الرَّائِدُ بِالْبَيِّنَةِ الرَّائِدَةِ وَيُمْكِ
فِي أَكْثَرِ الْمَسَائِلِ وَقَدْ يَدَّعِي مُجَرَّدَ اِحْتِمَالِ الْإِخْتِلَافِ لَا يُفِيدُ وَإِلَّا لَمْ يَحْكَمْ بِالتَّعَارُضِ
أَنَّ تَأْيِيدَهُ أَيُّ الرَّدِّ بِقَوْلِهِ أَيُّ الْمُصَنَّفِ الْآتِي وَكَذَا إِنْ أُطْلِقَتْ أَوْ إِحْدَاهُمَا إِلَّا أَنْ يُجَابَ بِ
تِلَافِ الرَّمَنِ فَعَمِلُوا بِهِ لِقُوَّةِ الْعَقْدِ الْمَوْجِبِ لِلثَّمَنِ مُتَعَدِّ ثُمَّ يَقِينَا فَسَاعَدَ اِحْتِمَالُ اذْ
قَوْلُهُ (مُسَاعِدِهِ وَأَمَّا هُنَا فَلَيْسَ فِيهِ ذَلِكَ فَلَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِ مُجَرَّدُ حَوَازِ الْإِخْتِلَافِ انْتَهَتْ
هُدَّةً بِالزِّيَادَةِ أَيُّ الشَّاهِدَةِ بِأَنَّهُ أَيُّ مِنَ الْمُكْتَرِي بِالْبَيِّنَةِ الرَّائِدَةِ أَيُّ الشَّا (فَيَثْبُتُ الرَّائِدُ
هَذِهِ عَكْسُ مَا قَبْلَهَا فَإِنَّ تِلْكَ فِي مُشْتَرِيَيْنِ (قَوْلُهُ أَوْ أَنَّهُ بَاعَهُ الْإِخْ) أَجَرَ جَمِيعِ الدَّارِ
لِكَ مَقْصُودُهُمَا الْعَيْنُ ا هُ وَبَائِعٍ وَهَذِهِ فِي بَائِعَيْنِ وَمُشْتَرٍ وَمَقْصُودُهُمَا الثَّمَنُ وَفِي تِ
(قَوْلُهُ فَيَحْلِفُ الْمَالِكُ يَمِينَيْنِ) بِرِمَاوِي وَرَّ ي

. أَيُّ وَيَبْقَى لَهُ الشَّيْءُ الَّذِي بِيَدِهِ وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ

مَاتَ عَلَى (مِنْهُمَا) (عَنْ ابْنَيْنِ مُسْلِمٍ وَنَصْرَانِيٍّ فَقَالَ كُلُّ) (شَخْصٍ) (وَلَوْ مَاتَ)
 فَيَصْدُقُ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ كُفْرِهِ (فَإِنْ عُرِفَتْ نَصْرَانِيَّتُهُ حَلَفَ النَّصْرَانِيُّ) (فَأَرِئْتُهُ) (دِينِي)
 لِأَنَّ (دَمَ الْمُسْلِمِ قَدْ) (بِمَا قَالَهُ) (فَإِنْ أَقَامَ كُلُّ بَيِّنَةٍ مُطْلَقَةً) (وَذَكَرَ التَّحْلِيفَ مِنْ زِيَادَتِي)
 (بَيِّنَةُ النَّصْرَانِيِّ) (وَإِنْ قُبِدَتْ) (مَعَ بَيِّنَتِهِ زِيَادَةَ عِلْمٍ بِانْتِقَالِهِ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَى الْإِسْلَامِ)
 فَيَصْدُقُ لِأَنَّ (انِّي حَلَفَ النَّصْرَ) (كَقَوْلِهِمْ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ) (بِأَنَّ آخِرَ كَلَامِهِ نَصْرَانِيَّةٌ)
 تِ الظَّاهِرَ مَعَهُ سِوَاءَ أَعَكِسَتْ بَيِّنَةُ الْمُسْلِمِ بِأَنَّ قُبِدَتْ بِأَنَّ آخِرَ كَلَامِهِ الْإِسْلَامُ أَمْ أُطْلِقَ
 يَّةٌ أَوْ لَا بَيِّنَةَ حَلْفًا) (مِنْهُمَا) (أَوْ جُهَلَ دِينُهُ وَلِكُلِّ) (وَمَسْأَلَةُ إِطْلَاقِ بَيِّنَتِهِ مِنْ زِيَادَتِي)
 أَيَّ حَلَفَ كُلُّ مِنْهُمَا لِلْآخِرِ وَقَسِمَ الْمَثْرُوكُ بِحُكْمِ الْيَدِ نِصْفَيْنِ بَيْنَهُمَا فَقَوْلُ الْأَصْلِ ()
 . وَأَقَامَ كُلُّ بَيِّنَةٍ لَيْسَ بِقَيْدٍ .

الشرح

قَوْلُهُ لِأَنَّ (الْمُرَادُ كُفْرُهُ) (هـ ح ل كَمَا يَدُلُّ عَلَى التَّعْلِيلِ) (قَوْلُهُ فَإِنْ عُرِفَتْ نَصْرَانِيَّتُهُ)
 أَيَّ بِالنِّسْبَةِ لِلْإِرْتِ وَالْأَفْهُوَ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ فَيَقُولُ الْمُصَلِّي (الْأَصْلَ بَقَاءُ كُفْرِهِ)
 . نُبْمَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ انْتَهَى ح لُ أَصْلِي عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَيُذْفَرُ
 وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَيَقُولُ الْمُصَلِّي عَلَيْهِ فِي النِّيَّةِ وَالِدُّعَاءِ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَظَاهِرُ
 دِينِهِ فَصَارَ كَلَامِهِمْ وَجُوبُ هَذَا الْقَوْلِ وَيُوجِبُهُ بِأَنَّ التَّعَارُضَ هُنَا صَيْرَهُ مَشْكُوكًا فِي
 أَيَّ (قَوْلُهُ بِانْتِقَالِهِ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَى الْإِسْلَامِ) (كَالِاخْتِلَاطِ السَّابِقِ فِي الْجَنَائِزِ انْتَهَتْ)
 لَى بَيِّنَةٍ وَالْآخَرَى مُسْتَصْحَبَةٌ وَكَذَا كُلُّ مُسْتَصْحَبَةٍ وَنَاقِلَةٍ وَمِنْهُ تَقْدِيمُ بَيِّنَةِ الْجُرْحِ ع
 أَيَّ مِنَ الْأَلْهَةِ وَالْأَفْهُوَ فَلَا يَكْفُرُ (قَوْلُهُ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ) (التَّعْدِيلِ عَلَى مَا مَرَّ) (هـ شَرَحَ م ر)
 أَيَّ قَالَتْ مَاتَ مُسْلِمًا فَيَحْصُلُ التَّعَارُضُ (قَوْلُهُ أَمْ أُطْلِقَتْ) (بِهَذَا) (هـ بِرْمَاوِيٍّ)

انِ وَفِيهِ أَنَّ هَذَا وَاضِحٌ فِي الْأُولَى دُونَ الثَّانِيَةِ وَفِيهِ هَلَّا قُدِّمَتِ النَّاقِلَةُ إِلَّا أَنْ وَبِتَسَاقُطِ
يُقَالُ مَحَلُّ الْعَمَلِ بِالنَّاقِلَةِ مَا لَمْ يُوجَدْ مُعَارِضٌ لَهَا وَالَّذِي فِي كَلَامِ ابْنِ الرَّفْعَةِ وَهُوَ
لَا بُدَّ مِنْ تَفْسِيرِ كَلِمَةِ الْإِسْلَامِ وَلَا يَكْفِي الْإِطْلَاقُ إِلَّا إِنْ كَانَ الشَّاهِدُ فِقِيهًا الْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ
. مُوَافِقًا لِلْقَاضِي فِي مَذْهَبِهِ فِيمَا يُسَلِّمُ بِهِ الْكَافِرُ ا ه ح ل
بِمُطْلَقِ الْإِسْلَامِ وَالتَّنَصُّرِ إِلَّا مِنْ فِقِيهِ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَالْأَوْجَهُ عَدَمُ الْإِكْتِفَاءِ هُنَا
ةُ مُوَافِقٍ لِلْحَاكِمِ كَمَا مَرَّ فِي نَظِيرِهِ فَقَدْ قَالُوا يُشْتَرَطُ فِي بَيِّنَةِ النَّصْرَانِيِّ أَنْ تُفَسَّرَ كَلِمَةُ
سَلَامٍ وَجِهَانٍ أَصَحُّهُمَا نَعَمْ لَا سِيَّمَا التَّنَصُّرِ وَفِي وُجُوبِ تَفْسِيرِ بَيِّنَةِ الْمُسْلِمِ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ
إِذَا لَمْ يَكُنْ الشَّاهِدُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْ كَانَ مُخَالَفًا لِلْقَاضِي فِيمَا يُسَلِّمُ بِهِ

عَلَى الْمَالِ فَلَمَّا الْكَافِرُ وَلَوْ مَاتَ عَنْ أَوْلَادٍ وَأَحَدُهُمْ عَنْ وَوَلَدٍ صَغِيرٍ فَوَضَعُوا أَيْدِيَهُمْ
كَمَلَّ ادَّعَى بِمَالِ أَبِيهِ وَبَارِثِ أَبِيهِ مِنْ جَدِّهِ فَقَالُوا مَاتَ أَبُوكَ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ فَإِنْ كَانَ تَمَّ
ي أَنَّ الْآخَرَ بَيِّنَةٌ عُمَلِ بِهَا وَإِلَّا فَإِنْ اتَّفَقَ هُوَ وَهُمْ عَلَى وَقْتِ مَوْتِ أَحَدِهِمَا وَاخْتَلَفَا فِي
مَاتَ بَعْدَهُ أَوْ قَبْلَهُ حَلَفَ مَنْ قَالَ بَعْدَهُ لِأَنَّ الْأَصْلَ دَوَامُ الْحَيَاةِ وَإِلَّا صَدَقَ فِي مَالِ
أَبِيهِ وَهُمْ فِي مَالِ أَبِيهِمْ فَلَا يَرِثُ الْجَدُّ مِنْ ابْنِهِ وَعَكْسُهُ فَإِنْ حَلَفَ أَوْ نَكَلَا جَعَلَ مَالُ
وَجْهٌ ذَلِكَ أَنْ تَرْجِيحَ بَيِّنَةَ (قَوْلُهُ أَيْضًا أَمْ أَطْلَقْتَ) أَبِيهِ لَهُ وَمَالُ الْجَدِّ لَهُمْ انْتَهَتْ
م الْمُسْلِمِ بِزِيَادَةِ الْعِلْمِ قَدْ زَالَ بِوَاسِطَةِ تَعَرُّضِ بَيِّنَةِ النَّصْرَانِيِّ لِلْقَيْدِ ا ه عَمِيرَةُ ا ه س
مُقَابِلُ قَوْلِهِ فَإِنْ عُرِفَتْ نَصْرَانِيَّتُهُ الْخُ وَقَدْ يُقَالُ هَذَا لَا يَتَأْتَى مَعَ (وَلَهُ أَوْ جَهْلَ دِينَهُ قَدْ
وَرَّ بِأَنْ صَقَوْلِهِ أَوْلًا مُسْلِمًا وَنَصْرَانِيًّا لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ نَصْرَانِيَّةِ أَحَدِهِمَا نَصْرَانِيَّةُ الْأَبِ وَقَدْ يُ
قَوْلُهُ وَقَسَمَ) (يَدْعِي كُلُّ مَنْ اثْنَيْنِ عَلَى شَخْصٍ أَنَّهُ أَبُوهُ وَيُصَدِّقُهُمَا فِي ذَلِكَ ا ه ع ش
أَيُّ الَّذِي اقْتَضَاهُ الْحَلْفُ وَإِنْ كَانَ بَيِّدَ أَحَدِهِمَا وَقَوْلُهُ نِصْفَيْنِ أَيُّ (الْمُتْرُوكِ بِحُكْمِ الْيَدِ
قَوْلُهُ أَيْضًا) (إِنْ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى لِأَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ إِزْتًا كَذَا فِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ ا ه ح ل وَ

أَيُّ بَأْنٍ كَانَ بِيَدَيْهِمَا أَوْ بِيَدٍ أَحَدِهِمَا فَإِنْ كَانَ بِيَدٍ (وَقَسَمُ الْمَثْرُوكِ بِحُكْمِ الْيَدِ الْإِخْتِ
. لِقَوْلِ قَوْلِهِ كَمَا قَالَهُ م ر وَحَجَّ غَيْرِهِمَا فَأَ

. وَعِبَارَةُ سَمِ قَوْلِهِ بِحُكْمِ الْيَدِ قَدْ يُفْهَمُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ بِيَدٍ أَحَدِهِمَا لَا يُقَسَمُ بَيْنَهُمَا

أَلْ مَعَ غَيْرِهِمَا وَقَالَ هُوَ لِي وَعِبَارَةُ الْعُبَابِ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ دَيْنُ الْأَبِ وَلَا بَيِّنَتُهُ فَإِنْ كَانَ الْمَمْلُوكُ
حَلْفًا أَوْ فِي يَدَيْهِمَا حَلْفًا وَتَنَاصَفًا وَكَذَا إِنْ كَانَ بِيَدٍ

أَحَدِهِمَا ا ه قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَلَا يَخْتَصُّ بِهِ ذُو الْيَدِ لِأَنَّهُ لَا أَثَرَ لِلْيَدِ بَعْدَ اعْتِرَافِ
ه كَانِ لِلْمَيِّتِ وَأَنَّهُ يَأْخُذُهُ إِرْتَابًا فَكَأَنَّهُ بِيَدَيْهِمَا انْتَهَتْ صَاحِبِهَا بِأَدِّ

فَقَالَ الْمُسْلِمُ أَسْلَمْتُ بَعْدَ (أَيُّ عَنِ ابْنِ مَسْلَمٍ وَنَصْرَانِيٍّ (وَلَوْ مَاتَ نَصْرَانِيٌّ عَنْهُمَا)
(فَلَا مِيرَاثَ لَكَ (قَبْلَهُ) (بَلْ أَسْلَمْتُ (النَّصْرَانِيُّ) قَالَ (و) (فَالْمِيرَاثُ بَيْنَنَا (مَوْتِهِ)
فَيَصْدُقُ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهُ عَلَى دِينِهِ سِوَاءِ اتَّفَاقِ عَلَى وَقْتِ مَوْتِ الْأَبِ (حَلْفَ الْمُسْلِمِ
ه إِذَا أَقَامَاهُمَا بِمَا قَالَاهُ لِأَنَّ مَعَ بَيِّنَتِهِ زِيَادَةً عَلَى بَيِّنَتِهِ (وَتُقَدَّمُ بَيِّنَةُ النَّصْرَانِيِّ) أَمْ لَا
عِلْمٌ بِالْإِنْتِقَالِ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ مَوْتِ الْأَبِ فَهِيَ نَاقِلَةٌ وَالْأُخْرَى مُسْتَصْحَبَةٌ لِذِيهِ نَعَمْ
مَعَ تَنَصُّرِهِ إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ تَعَارُضًا فَيَحْلِفُ إِنْ شَهِدَتْ بَيِّنَةُ الْمُسْلِمِ بِأَنَّهَا كَانَتْ تَسُدُّ
(مَاتَ (النَّصْرَانِيُّ) قَالَ (قَبْلَ إِسْلَامِي وَ) (الْأَبُ) (أَوْ قَالَ الْمُسْلِمُ مَاتَ) (الْمُسْلِمُ
قُ النَّصْرَانِيُّ بِيَمِينِهِ لِأَنَّ فَيَصْدُقُ (اتَّفَاقًا عَلَى وَقْتِ الْإِسْلَامِ فَعَكْسُهُ) (قَدْ) (بَعْدَهُ وَ)
نَاقِلَةٌ مِنَ الْأَصْلِ بَقَاءِ الْحَيَاةِ وَتُقَدَّمُ بَيِّنَةُ الْمُسْلِمِ عَلَى بَيِّنَتِهِ إِذَا أَقَامَاهُمَا بِمَا قَالَاهُ لِأَنَّهَا
شَهِدَتْ بَيِّنَةُ النَّصْرَانِيِّ بِأَنَّهَا الْحَيَاةُ إِلَى الْمَوْتِ وَالْأُخْرَى مُسْتَصْحَبَةٌ لِلْحَيَاةِ نَعَمْ إِنْ
عَايَنَتْهُ حَيًّا بَعْدَ الْإِسْلَامِ تَعَارُضًا قَالَهُ الشَّيْخَانِ أَيُّ فَيَحْلِفُ النَّصْرَانِيُّ وَذِكْرُ التَّخْلِيفِ

. الإِسْلَامُ أَوْ بَعْدَهُ وَمَصَبُ الدَّعْوَى فِي السَّابِقَةِ الإِسْلَامُ بَعْدَ المَوْتِ أَوْ قَبْلَهُ تَأَمَّلْ
وَقَالَ المُسْلِمُ إِخْ هَذِهِ عَيْنُ المَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ لَا تُفَارِقُهَا فِي شَيْءٍ سِوَى وَعِبَارَةٌ سَمِ قَوْلُهُ أ
الإِتِّفَاقِ عَلَى وَقْتِ الإِسْلَامِ فَالْوَجْهُ الإِقْتِصَارُ عَلَى مَا فِي أَصْلِهِ حَيْثُ قَالَ عَقِبَ
لَى إِسْلَامِ الإِبْنِ فِي رَمَضَانَ وَقَالَ المُسْلِمُ مَاتَ الأبُ فِي المَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ فَلَوْ اتَّفَقَا ع
ه شَعْبَانَ وَقَالَ النُّصْرَانِيُّ فِي سُؤَالِ صُدِّقَ النُّصْرَانِيُّ وَتَقَدَّمَ بَيِّنَةٌ المُسْلِمِ عَلَى بَيِّنَتِهِ أ
تَّفَقَا عَلَى وَقْتِ الإِسْلَامِ فَالمُصَدِّقُ المُسْلِمُ مُسْتَدْرِكٌ لَا وَبِهِ تَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ الآتِيَّ فَإِنْ لَمْ يَ
ه طَائِلٌ تَحْتَهُ لِأَنَّهُ عَيْنُ المَسْأَلَةِ الأُولَى المَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ كَأَصْلِهِ وَلَوْ مَاتَ نُصْرَانِيٌّ أ
بِأَنَّ اتَّفَقَا عَلَى إِسْلَامِ الإِبْنِ فِي رَمَضَانَ وَقَالَ (مِ قَوْلُهُ وَقَدْ اتَّفَقَا عَلَى وَقْتِ الإِسْلَامِ)
قَوْلُهُ وَقَدْ اتَّفَقَ (المُسْلِمُ مَاتَ الأبُ فِي شَعْبَانَ وَقَالَ النُّصْرَانِيُّ فِي سُؤَالِ أ ه عَبْدُ البَرِّ
قَوْلُهُ لِأَنَّ) قَرُنٌ بِهَا لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا أ ه شَوْبَرِيٌّ قَدَّرَ قَدْ لِأَنَّ الجُمْلَةَ حَالِيَّةً وَهِيَ تُ (إِخْ
الأَصْلَ بَقَاءُ

أَيَّ لِأَنَّ (قَوْلُهُ أَيَّ فَيُخَلِّفُ النُّصْرَانِيُّ) أَيَّ بَقَاءُ حَيَاةِ الأبِ إِلَى إِسْلَامِ ابْنِهِ (الحَيَاةِ
المُنَاسِبِ) (لَا مِ ابْنِهِ كَمَا مَرَّ قَوْلُهُ فَهُمَا المُصَدِّقَانِ الأَصْلَ بَقَاءُ حَيَاةِ الأبِ إِلَى إِسْدِ
قَوْلُهُ أَوْ بَلَّغَ) (لِسَابِقِهِ أَنَّ يَقُولَ فَيُصَدِّقَانِ فَلْيُنْظَرْ وَجْهٌ لِلْعُدُولِ غَيْرَ التَّقْنِينِ أ ه شَوْبَرِيٌّ
وَفِيهِ أَنَّ هَذِهِ هِيَ قَوْلُهُ أَسْلَمْنَا قَبْلَ بُلُوغِهِ إِلَّا أَنَّ يُقَالُ أَيُّ فَهُوَ مُسْلِمٌ تَبَعًا (بَعْدَ إِسْلَامِنَا
فِي الأُولَى وَقَعَ الإِخْتِلَافُ فِي وَقْتِ الإِسْلَامِ وَفِي الثَّانِيَةِ وَقَعَ الإِخْتِلَافُ فِي وَقْتِ
الْبُلُوغِ أ ه ح ل

لَهُ أَوْ بَلَّغَ هَذِهِ اللَّفْظَةُ ثَابِتَةٌ فِي بَعْضِ النُّسخِ وَهُوَ المُنَاسِبُ وَعِبَارَةٌ عَبْدُ البَرِّ نَصُّهَا قَوْ
لِقَوْلِهِ بَعْدُ فِي الثَّالِثَةِ وَفِي نُسخَةٍ إِسْقَاطُهَا وَهُوَ مُنَاسِبٌ لِلنُّسخِ الَّتِي فِيهَا الثَّانِيَةُ بَدَلُ
. الثَّالِثَةِ أ ه مُلَخَّصًا

لشَوْبَرِيَّ قَوْلُهُ أَوْ بَلَغَ لَا يَخْفَى مَا فِي التَّفْيِيدِ بِهِ وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ الشَّهَابَ الرَّمْلِيَّ وَعِبَارَةُ أ
قَوْلُهُ بَعْدَ (تَعَقَّبَهُ فِيهِ وَأَنَّهُ مَضْرُوبٌ عَلَيْهِ فِي نُسخَةِ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَلْيُرَاجَعِ انْتَهَتْ
(قَوْلُهُ عَمَلًا بِالظَّاهِرِ فِي الْأُولَى) ظَرْفٌ لِكُلِّ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ أَسْلَمَ أَوْ بَلَغَ (مِنَّا إِسْلَامًا
وَهُوَ إِسْلَامُ الْأَبَوَيْنِ أَصَالَةً وَقَوْلُهُ وَلِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الصَّبِيِّ أَي إِلَى وَقْتِ الْإِسْلَامِ كَي
. ١ هـ بِرَمَاوِي يُتْبَعُهُمَا فِيهِ

أَنَّهُ (أُخْرَى) شَهَدَتْ (أَنَّهُ أَعْتَقَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ سَالِمًا وَ) بَيِّنَةٌ (وَلَوْ شَهَدَتْ)
فَإِنْ (وَلَمْ تُجْزِ الْوَرِثَةُ مَا زَادَ عَلَيْهِ (ثَلَاثُ مَالِهِ) مِنْهُمَا (غَانِمًا وَكُلُّ) (أَعْتَقَ فِيهِ
تَارِيخًا كَمَا فِي سَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ الْمُنْجَزَةِ فِي (قُدِّمَ الْأَسْبَقُ) لِلْبَيِّنَتَيْنِ (خْتَلَفَ تَارِيخُ أ
بَيْنَهُمَا لِعَدَمِ (أَفْرَعِ) (التَّارِيخِ) (أَوْ اتَّحَدَ) (مَرَضِ الْمَوْتِ) وَلِأَنَّ مَعَ بَيِّنَتِهِ زِيَادَةَ عِلْمِ
مِنْ (عَتَقَ مِنْ كُلِّ) (أَيِ) وَإِنْ لَمْ يَذْكَرْ تَارِيخًا بَانَ أُطْلِقْنَا أَوْ إِحْدَاهُمَا (وَالَا) (جَحِ الْمَرِ
نَ جَمْعًا بَيْنَ الْبَيِّنَتَيْنِ وَإِنَّمَا لَمْ يُقْرَعْ بَيْنَهُمَا لِأَنَّا لَوْ أَفْرَعْنَا لَمْ نَأْمَ (نِصْفُهُ) (سَالِمٍ وَغَانِمِ
أَنْ يَخْرُجَ سَهْمُ الرَّقِّ عَلَى الْأَسْبَقِ فَيَلْزَمُ إِرْقَاقُ حُرِّ وَتَحْرِيرُ رَقِيقٍ وَقَوْلِي وَالْأَعْمُ مِنْ
عَدْلَانِ (وَارِثَانِ) (شَهَدَ) (أَوْ شَهَدَ أَجْنَبِيَّانِ أَنَّهُ أَوْصَى بِعِتْقِ سَالِمٍ وَ) (قَوْلِهِ وَإِنْ أُطْلِقْنَا
(أَيِ ثَلَاثُ مَالِهِ) (ثَلَاثُهُ) (مِنْهُمَا) (وَوَصَّى بِعِتْقِ غَانِمٍ وَكُلُّ) (عَنْ ذَلِكَ) (تَهُ رَجَعَ أ) (أ
دُونَ سَالِمٍ وَارْتَفَعَتْ التُّهْمَةُ فِي الشَّهَادَةِ بِالرُّجُوعِ عَنْهُ بِذِكْرِ (غَانِمِ) (لِلْإِعْتَاقِ) (تَعَيَّنَ
رَجَ بِثُلَاثِهِ مَا لَوْ كَانَ غَانِمٌ دُونَهُ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَارِثَيْنِ فِي الْقَدْرِ الَّذِي بَدَلَ يُسَاوِيهِ وَخَ
(أَيِ الْوَارِثَانِ) (فَإِنْ كَانَا) (لَمْ يُثْبِتَا لَهُ بَدَلًا وَفِي الْبَاقِي خِلَافٌ تَبْعِيضِ الشَّهَادَةِ
(بِشَهَادَةِ الْأَجْنَبِيِّينَ لِاحْتِمَالِ الثُّلُثِ لَهُ) (سَالِمِ) (عَيَّنَ لِلْإِعْتَاقِ يَدَ) (حَائِزِينَ فَاسْقِينَ فَ
بِإِقْرَارِ الْوَارِثَيْنِ الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ شَهَادَتُهُمَا لَهُ وَكَانَ سَالِمًا هَالِكًا أَوْ غَضَبًا (وَتَلَا غَانِمِ
جُوعٌ بِشَهَادَتِهِمَا لِفِسْقِهِمَا وَلَوْ كَانَا غَيْرَ جَائِزِينَ عَتَقَ مِنْ غَانِمِ مِنَ التَّرِكَةِ وَلَا يَثْبُتُ الرُّ

. قَدْرُ ثُلُثِ حِصَّتَيْهِمَا .

الشرح

أَيُّ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْعَهَا الثُّلُثُ يُقَدَّمُ الْأَسْبَقُ (قَوْلُهُ كَمَا فِي سَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ إِنْخُ) (قَوْلُهُ أَوْ) أَيُّ بِتَقَدُّمِ تَارِيخِ الْعِتْقِ (قَوْلُهُ وَلِأَنَّ مَعَ بَيِّنَتِهِ زِيَادَةَ عِلْمٍ) (الْأَسْبَقُ كَمَا مَرَّ فَذَقْتِ نَعَمَ إِنْ اتَّحَدَ التَّارِيخُ فَبِمُقْتَضَى تَعْلِيْقٍ وَتَنْجِيْزٍ كَانِ أَع) (اتَّحَدَ التَّارِيخُ أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا سَالِمًا فَغَانِمٌ حُرٌّ تَمَّ أَعْتَقَ سَالِمًا فَيَعْتَقُ غَانِمٌ مَعَهُ بِنَاءً عَلَى تَقَارُنِ الشَّرْطِ وَالْمَشْرُوطِ حُ م زَوْهُوَ الْأَصْحُ تَعَيَّنَ السَّابِقُ بِلَا إِقْرَاعٍ لِأَنَّهُ الْأَقْوَى وَالْمُقَدَّمُ فِي الرُّبَيْبَةِ كَمَا مَرَّ ا ه شَدَّ أَيُّ وَلَا نَظَرَ لِلزُّومِ ذَلِكَ فِي النَّصْفِ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ مِنْ (قَوْلُهُ فَيَلْزَمُ إِزْقَاقُ حُرِّ إِنْخُ) (ر أَيُّ عَدْلَانِ ا ه ع ش فِيهِ الْحَذْفُ مِنْ (قَوْلُهُ أَوْ شَهَدَ أَجْنَبِيَّانِ) (الْكُلُّ ا ه شَرْحُ م ر أَيُّ وَإِنْ لَمْ يَكُونَا حَائِزَيْنِ ا ه ح ل (قَوْلُهُ وَشَهَدَ وَارِثَانِ إِنْخُ) (لَهُ الثَّانِي الْأَوَّلِ لِدَلَالَةِ أَيُّ وَكَوْنِ الثَّانِي أَهْدَى لِجَمْعِ الْمَالِ الَّذِي يَرِثُونَهُ بِالْوَلَاءِ (قَوْلُهُ وَارْتَفَعَتِ التُّهْمَةُ إِنْخُ أَيُّ فِي الْقِيَمَةِ وَلَا (قَوْلُهُ بِذِكْرِ بَدَلٍ يُسَاوِيهِ) (مَةَ ا ه شَرْحُ م ر وَحَجٌّ بَعِيدٌ فَلَمْ يُعَدَّ تَهْمٌ أَيُّ بَأَنَّ كَانَ يُسَاوِي (قَوْلُهُ مَا لَوْ كَانَ غَانِمٌ دُونَهُ) (نَظَرَ لِحَرْفَةِ أَوْ غَيْرِهَا ا ه بِرِمَاوِي لِرُجُوعِ عَنِ عِتْقِ سَالِمٍ بِالنِّسْبَةِ لِنِصْفِهِ الَّذِي أَثْبَتَا لَهُ بَدَلًا خَمْسِينَ فَتَقَبَّلُ شَهَادَتُهُمَا بِمَا قَالَ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ فَإِنْ (قَوْلُهُ وَفِي الْبَاقِي خِلَافٌ تَبْعِيضِ الشَّهَادَةِ) (وَهُوَ غَانِمٌ لَهُ بَدَلًا وَكُلُّ غَانِمٍ وَالْمَجْمُوعُ قَدْرُ الثُّلُثِ وَإِنْ بَعْضُهَا عَتَقَ نِصْفُ سَالِمِ الَّذِي لَمْ يُثْبَتَا لَمْ يُبْعَضْهَا وَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَتَقَ الْعَبْدَانِ الْأَوْلَانِ بِالْأَجْنَبِيِّينَ هَادَتْهُمَا لَهُ إِنْ كَانَا حَائِزَيْنِ وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ الثَّانِي بِإِقْرَارِ الْوَارِثَيْنِ الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ شَدَّ حِصَّتَيْهِمَا

ا ه وَقَوْلُهُ وَإِنْ لَمْ نُبَعِّضْهَا وَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ الْمُعْتَمَدُ ا ه م ر
(لَعَلَّهُ فَرَضَ غَانِمًا قَدْرَ السُّدُسِ فَلْيُتَأَمَّلْ ا ه س م أَقُولُ وَقَوْلُهُ وَالْمَجْمُوعُ قَدْرُ الثُّلُثِ
بَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْفَرَضَ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا ثُلُثُ مَالِهِ فَإِذَا كَانَ غَانِمٌ يُسَاوِي (قَوْلُهُ وَثُلُثًا غَانِمِ
ذُ عَتَقَ سَالِمٌ بِشَهَادَةِ الْأَجْنَبِيِّينَ صَارَ كَأَنَّهُ لَمْ مِائَةٌ وَسَالِمٌ كَذَلِكَ وَهُنَاكَ مِائَةٌ أُخْرَى وَقَدْ
يَكُنْ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ وَكَانَ التَّرِكَةُ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ غَانِمٌ وَالْمِائَةُ وَذَلِكَ مِائَتَانِ
م فَيَعْتَقُ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ وَالْمِائَةُ لِلْوَرِثَةِ تَأْمَلْ وَثُلُثُهُمَا ثُلُثًا مِائَةٍ وَذَلِكَ قِيَمَةُ ثُلُثِي غَانِمِ

فِي الْقَائِفِ وَهُوَ الْمُلْحَقُ لِلنَّسَبِ عِنْدَ الْإِسْتِبَاهِ بِمَا خَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ (فَصْلٌ)
هَذَا أَوْلَى مِنْ اقْتِصَارِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ (اتِ شَرْطُ الْقَائِفِ أَهْلِيَّةُ الشَّهَادَةِ) عِلْمُ ذَلِكَ
فِي مَعْرِفَةِ النَّسَبِ بِأَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهِ وَوَلَدٌ فِي نِسْوَةٍ (وَتَجْرِيَةِ) وَالْعَدَالَةِ وَالْحُرِّيَةِ وَالذُّكُورَةِ
نَ أُمُّهُ فَإِنْ أَصَابَ فِي الْمَرَّاتِ جَمِيعًا لَيْسَ فِيهِنَّ أُمُّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ فِي نِسْوَةٍ فِيهِ
لِ كَذَلِكَ أُعْتَمِدَ قَوْلُهُ وَذَكَرَ أُمَّ لَمْ مَعَ النِّسْوَةِ لَيْسَ لِلنَّفْقِيدِ بَلْ لِلأُولَوِيَّةِ إِذْ الأَبُ مَعَ الرَّجَا
بَلْ سَائِرِ الْعَصَبَةِ وَالْأَقَارِبِ كَذَلِكَ عَلَى الْأَصَحِّ فَيُعْرَضُ عَلَيْهِ الْوَلَدُ فِي رِجَالٍ كَذَلِكَ
وَبِمَا ذُكِرَ عُلِمَ مَا صَرَّحَ بِهِ الأَصْلُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ عَدَدٌ كَالْقَاضِي وَلَا كَوْنُهُ مِنْ بَنِي
الْخَبْرِ وَهُوَ مَا رَوَى مُدْلِجٍ نَظْرًا لِلْمَعْنَى خِلَافًا لِمَنْ شَرَطَهُ وَفُوقًا مَعَ مَا وَرَدَ فِي
دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الشَّيْخَانِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
لِيهِمَا قَطِيفَةٌ مَسْرُورًا فَقَالَ أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجَزَّرًا المُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا عَ
فَإِذَا () {قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَقَدْ بَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضِ
أَوْ وَوَلَدَ () لَقِيطًا أَوْ غَيْرَهُ (وَإِنْ لَمْ يَبْقَ إِسْلَامًا وَحُرِّيَةً مَجْهُولًا) (أَيُّ اثْنَانِ) (تَدَاعِيَا
(أَوْ) (كَأَمَةٍ لِهَمَا) (كَأَنَّ وَطِنًا امْرَأَةً بِشُبْهَةٍ) (مِنْهُمَا) (مَوْطُوعَتَيْهِمَا) وَأَمَكَنَ كَوْنُهُ مِنْ كُلِّ

أَحَدُهُمَا زَوْجَةَ الْآخَرِ بِشُبُهَةٍ وَوَلَدَتْهُ لِمَا بَيْنَ سِنَةِ أَشْهُرٍ وَأَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ (وَطَى
(فَإِنْ تَحَلَّلَ) (أَيَّ عَلَى الْقَائِفِ فَيُلْحَقُ مَنْ أَلْحَقَهُ بِهِ مِنْهُمَا) (وَوَطَيْهِمَا عُرِضَ عَلَيْهِ
(الْوَلَدُ لِأَنَّ فِرَاشَهُ بَاقٍ وَفِرَاشَ الْأَوَّلِ قَدْ انْقَطَعَ بِالْحَيْضَةِ) (حَيْضَةُ فَلِلثَّانِي) (وَوَطَاهُمَا
الْأَوَّلُ زَوْجًا فِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ

وَالثَّانِي وَاطِنًا بِشُبُهَةٍ فَلَا يَنْقَطِعُ تَعَلُّقُ الْأَوَّلِ لِأَنَّ إِمْكَانَ الْوَطْءِ مَعَ (نِكَاحِ صَحِيحٍ
نَ كَانَ فِرَاشِ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ قَائِمٌ مَقَامَ نَفْسِ الْوَطْءِ وَالْإِمْكَانُ حَاصِلٌ بَعْدَ الْحَيْضَةِ فَإِ
دِ الْأَوَّلُ زَوْجًا فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ انْقَطَعَ تَعَلُّقُهُ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَصِيرُ فِرَاشًا فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ
إِلَّا بِالْوَطْءِ .

الشرح

وَأَمَّا لُغَةً فَهُوَ مُتَّبِعٌ أَيَّ شَرَعًا (قَوْلُهُ وَهُوَ الْمُلْحَقُ لِلنَّسَبِ) (فَصَلُّ فِي الْقَائِفِ) (فَصَلُّ فِي الْقَائِفِ)
الْأَثَرُ وَالشَّبَهُ .

أ هـ شَرَحَ م ر مِنْ قَوْلِهِمْ قَفَوْتُهُ إِذَا تَبِعْتَ أَثَرَهُ وَالْجَمْعُ قَافَةٌ كَبَائِعٍ وَبَاعَةٌ أ هـ عَبْدُ الْبَرِّ
وَزِي .

إِذَا تَبِعْتَهُ مِثْلَ قَفَا أَثَرَهُ وَيُجْمَعُ الْقَائِفُ وَعِبَارَةُ الرَّشِيدِيِّ يُقَالُ قَافَ أَثَرَهُ مِنْ بَابِ قَالَ
عَلَى قَافَةٍ انْتَهَتْ وَفِي ق ل وَهُوَ لُغَةٌ الْمُتَّبِعُ الْآثَارَ إِلَى أَنْ قَالَ وَالْحَاقَةُ كَحُكْمِ بَعْدَ
. دَعَوَى فَكَذَلِكَ ذَكَرَ هُنَا أ هـ

تَرَفَفُوا مِنْ بَابِ قَالَ تَبِعَهُ وَاقْتَنَاهُ كَذَلِكَ فَهُوَ قَائِفٌ وَفِي الْمِصْبَاحِ قَافَ الرَّجُلُ الْأَ

أَيُّ (قَوْلُهُ هَذَا أَوْلَى مِنْ اقْتِصَارِهِ إِخْ) وَالْجَمْعُ قَافَةٌ مِثْلُ كَافِرٍ وَكَفْرَةٍ وَهُوَ مُقْتَفٍ ا ه
الشَّاهِدِ كَكَوْنِهِ نَاطِقًا بَصِيرًا غَيْرَ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ لِأَنَّ كَلَامَ الْأَصْلِ لَا يَشْمَلُ بَقِيَّةَ شُرُوطٍ
وَعَيْرِ عَدُوٍّ لِمَنْ يَنْفِي عَنْهُ وَلَا بَعْضًا لِمَنْ يُلْحَقُ بِهِ لِأَنَّهُ شَاهِدٌ أَوْ حَاكِمٌ وَالْأَوْجَهُ كَمَا
ا قَالَهُ فِي الْمَطْلَبِ عَنِ الْأَصْحَابِ ا ه شَرْحُ قَالَهُ الْبُلْقِينِيُّ عَدَمَ اعْتِبَارِ سَمْعِهِ خِلَافًا لِمِ
وَإِذَا حَصَلَتْ التَّجْرِبَةُ اعْتَمَدْنَا إِحْقَاقَهُ وَلَا تُجَدِّدُ التَّجْرِبَةُ لِكُلِّ (قَوْلُهُ وَتَجْرِبَةٌ) م ر
النَّظَرُ لِلنِّسَاءِ فِي هَذِهِ وَيَجُوزُ لَهُ (قَوْلُهُ فِي نِسْوَةِ إِخْ) إِحْقَاقِ ا ه شَرْحُ الرَّوْضِ
هُوَ صَرِيحٌ مِنْ اشْتِرَاطِ (قَوْلُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) الْحَالَةَ لِلْحَاجَةِ ا ه ع ش عَلَى م ر
لُ الثَّلَاثِ وَاعْتَمَدَهُ فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا لَكِنْ قَالَ الْإِمَامُ الْعَبْرَةُ بِغَلْبَةِ الظَّنِّ وَقَدْ تَخَصُّ
اسْتَشْكَلَ الْبَارِزِيُّ خُلُوًّا أَحَدٍ (قَوْلُهُ أَيْضًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) بِدُونِ ثَلَاثِ ا ه شَرْحُ م ر
ابِعَةَ أَبَوِيهِ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى بِأَنَّهُ قَدْ يَعْلَمُ ذَلِكَ فَلَا يَبْقَى فِيهِنَّ فَائِدَةٌ وَقَدْ يُصِيبُ فِي الرَّ
قَا فَالْأَوْلَى أَنْ يُعْرَضَ مَعَ كُلِّ صِنْفٍ وَلَدًّا لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ أَوْ فِي بَعْضِ الْأَصْنَافِ وَلَا اتِّقَا
تَخْتَصُّ بِهِ

الرَّابِعَةُ فَإِذَا أَصَابَ فِي الْكُلِّ عُلِمَتْ تَجْرِبَتُهُ ا ه كَلَامُ الْبَارِزِيِّ وَكَوْنُ ذَلِكَ أَوْلَى ظَاهِرٌ
أَيُّ فَيَجُوزُ (قَوْلُهُ وَلَا كَوْنُهُ مِنْ بَنِي مُدَلِّجٍ) غَيْرُ مُنَافٍ لِكَلَامِهِمْ ا ه شَرْحُ م ر فَهُوَ
. كَوْنُهُ مِنْ سَائِرِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ .
ائَةً فَالْقِيَافَةُ إِحْقَاقُ اخْتِصَّتِ الْعَرَبُ بِثَلَاثَةِ بِالْقِيَافَةِ وَالْعِيَافَةِ وَالِدِيَّ (فَائِدَةٌ) ا ه شَرْحُ م ر
رَهَا ا الْأَنْسَابِ وَالْعِيَافَةُ تَتَّبَعُ الْأَثَرَ وَالِدِيَّاتُ كَوْنُهُ يَعْرِفُ الْأَرْضَ الَّتِي فِيهَا الْمَاءُ دُونَ غِي
هُ اللَّهُ مِنْ عِلْمِ ذَلِكَ وَهُوَ شِدَّةُ إِدْرَاكِهِ لِحُوقِ الْأَنْسَابِ لِمَا خَصَّ (قَوْلُهُ نَظَرًا لِلْمَعْنَى) ه
.
(قَوْلُهُ مَسْرُورًا) وَعِبَارَةٌ شَرْحُ م ر لِأَنَّ الْقِيَافَةَ نَوْعٌ عِلْمٍ فَمَنْ عِلِمَهُ عَمِلَ بِهِ انْتَهَتْ

نَ قَدْ تَبَيَّنَى زَيْدًا سَبَبُ سُورِهِ أَنَّ أُسَامَةَ وَزَيْدًا كَانَا مَحْبُوبِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ
أَبَاهُ وَكَانَ أُسَامَةُ أَسْوَدَ طَوِيلًا أَقْنَى الْأَنْفِ وَزَيْدٌ أَبْيَضَ قَصِيرًا أَحْسَنَ الْأَنْفِ وَكَانَ
ذَلِجِي الْكُفَّارِ يَطْعُونَن فِي نَسَبِهِمَا إِغَاظَةً لَهُ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا وَقَعَ مِنْ الْمُ
مَا ذَكَرَهُ أَقْرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَفَرِحَ بِهِ وَهُوَ لَا يُقِرُّ عَلَى خَطِّهِ هَذَا ق ل
أَيُّ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ كَلَّمَا أَخَذَ أُسِيرًا جَزَّ رَأْسَهُ (إِنَّ مُجَزَّرًا : قَوْلُهُ) عَلَى الْمَحَلِّيِّ
قَوْلُهُ) قَطَعَهَا هَذَا شَيْخُنَا وَهُوَ بِجِيمٍ وَرَائِيْنِ مُعْجَمَتَيْنِ هَذَا حَجَّ هَذَا عَشْرًا عَلَى م ر
فِيهِ رَدُّ عَلَى الْمُنَافِقِينَ حَيْثُ طَعَنُوا فِي نَسَبِ أُسَامَةَ وَقَالُوا (فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ الْإِخ
نَ زَيْدًا كَانَ أَبْيَضَ وَأُسَامَةَ كَانَ أَسْوَدَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ لَيْسَ ابْنُ زَيْدٍ لِأَنَّ
هَذَا وَسَلَّمَ يَتَشَوَّشُ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا حَبِيبِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ الْحُكْمَ بِالْقَائِفِ لِأَنَّهُ ح ل وَوَجْهُ الرَّدِّ

أَمْرٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْعَرَبِ هَذَا شَيْخُنَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَوْ لَمْ يُعْتَبَرَ قَوْلُهُ
مِنَ الْمُجَازَفَةِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُقِرُّ لَمَنْعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى خَطِّهِ وَلَا يُسَرُّ إِلَّا بِالْحَقِّ هَذَا شَرْحُ م ر وَعَلَى هَذَا فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِقَوْلِهِ وَيُثَابُ
فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ هَذَا عَشْرًا عَلَى ذَلِكَ وَهَلْ تَجِبُ لَهُ الْأُجْرَةُ عَلَى ذَلِكَ أَمْ لَا
هَذَا إِنَّ الْحَقَّ الْمُدَّعِي بِنَفْسِهِ وَإِلَّا كَانَ (قَوْلُهُ وَإِنْ لَمْ يَتَّقَا إِسْلَامًا وَحُرِّيَّةً) عَلَيْهِ
مُلْحَقٌ بِغَيْرِهِ أَنْ يَكُونَ وَارِثًا حَائِرًا أَوْ تَدَاعِيًا أُخُوَّةَ مَجْهُولٍ فَيُقَدَّمُ الْحُرُّ لِمَا مَرَّ أَنَّ شَرْطَ الْأ
بِهِ ظَاهِرٌ يَحْكُمُ بِحُرِّيَّتِهِ وَإِنَّ الْحَقَّ بِالْعَبْدِ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ وُلِدَ مِنْ حُرَّةٍ وَلَوْ أَلْحَقَهُ قَائِفٌ بِشَد
يَادَةَ عِلْمٍ بِحَدِّقِهِ وَبَصِيرَتِهِ وَفِيمَا إِذَا ادَّعَاهُ وَقَائِفٌ بِشَبِّهِ خَفِيٌّ قُدِّمَ الثَّانِي لِأَنَّ مَعَهُ ز
عَهُ فِي مُسْلِمٍ وَدَمِيٍّ يُقَدَّمُ ذُو الْبَيِّنَةِ نَسَبًا وَدِينًا فَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَالْحَقَّ الْقَائِفُ بِالذَّمِّيِّ تَب
. نَسَبِهِ فَقَطُّ وَلَا حَضَانَةَ لَهُ .

فَلَا يَكُونُ لَهُ حَقٌّ فِي تَرْبِيَّتِهِ وَحِفْظِهِ وَلَا يَحْكُمُ بِكُفْرِهِ تَبَعًا لَهُ وَأَمَّا ا ه شَرْحُ م ر أَي
أَي (قَوْلُهُ عَرَضَ عَلَيْهِ) النَّفَقَةُ فَيَطَالِبُ بِهَا بِمُقْتَضَى دَعْوَى أَنَّهُ ابْنُهُ ا ه ع ش عَلَيْهِ
غَيْرًا إِذَ الْكَبِيرُ لَا بُدَّ مِنْ تَصَدِيقِهِ كَمَا مَرَّ فِي الْإِفْرَارِ مَعَ الْمُتَدَاعِيَيْنِ إِنْ كَانَ صَدِّ
كَرَهُ وَالْمَجْنُونُ كَالصَّغِيرِ وَالْحَقَّ بِهِ الْبُلْقِينِيُّ مُغْمَى عَلَيْهِ وَنَائِمًا وَسَكَرَانَ غَيْرَ مُتَعَدِّ وَمَا ذَا
نَ قَائِفٌ أَوْ تَحَيَّرَ أُعْتَبِرَ انْتِسَابُ الْوَالِدِ بَعْدُ كَمَا قَالَهُ فِي النَّائِمِ بَعِيدٌ جِدًّا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
مَ الْبُلْقِينِيُّ وَلَوْ كَانَ الْإِسْتِنْبَاهُ لِلِاشْتِرَاكِ فِي الْفِرَاشِ لَمْ يُعْتَبَرَ إِحْقَاقُ الْقَائِفِ إِلَّا أَنْ يَحْكُمَ
الْمَطْلَبُ عَنِ الْمُخَّصِّ حَاكِمٌ ذَكَرَهُ الْمَاوَرِدِيُّ وَحَكَاهُ فِي

. كَلَامِ الْأَصْحَابِ

ا ه شَرْحُ م ر وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ قَوْلُهُ عَرَضَ عَلَيْهِ أَي وَلَوْ بَعْدَ الْبُلُوغِ مَا لَمْ
لَا بَيِّنَةٌ فَلَوْ بَلَغَ أَي وَلَا يُنْتَقَضُ ا (قَوْلُهُ فَيُلْحَقُ مَنْ أَلْحَقَهُ بِهِ مِنْهُمَا) يَنْتَسِبُ ا ه
وَأَنْتَسَبَ لَمْ يُؤَثِّرْ بِخِلَافِ عَكْسِهِ وَمِنْ ثَمَّ تَعَلَّمَ أَنَّ الْقَائِفَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ بَعْدَ الْمَوْتِ فَإِنْ
لَقَهُ الْعُرَالِيُّ وَالْقَفَّالُ دُفِنَ فَلَا يُنْبَشُ قَالَ الرَّافِعِيُّ لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا عَلَيْهِ يَدٌ قَدَّمَ كَذَا أَطْرَ
نِ وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ إِنْ كَانَتْ يَدُ النِّقَاطِ لَمْ يُؤَثِّرْ وَإِلَّا فَتَقَدَّمَ إِنْ سَبَقَ دَعْوَاهُ وَإِلَّا فَوَجَّهَهَا
(حَلَى ا ه سَمَ أَصْحَهُمَا يَسْتَوِيَانِ فَيَعْرِضُ عَلَى الْقَائِفِ كَذَا بِخَطِّ شَيْخِنَا بِهَامِشِ الْمُ
مُحَصَّلُ مَا فِي الزَّرْكَشِيِّ أَنَّهُ إِنْ أَلْحَقَهُ (قَوْلُهُ أَيْضًا فَيُلْحَقُ مَنْ أَلْحَقَهُ بِهِ مِنْهُمَا
بِأَحَدِهِمَا فَإِنْ رَضِيََا بِذَلِكَ بَعْدَ الْإِلْحَاقِ ثَبَتَ نَسَبُهُ وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ الْقَاضِي اسْتَخْلَفَهُ
حَتَّى جَعَلَهُ حَاكِمًا بَيْنَهُمَا جَازَ وَنَفَذَ حُكْمَهُ بِمَا رَأَاهُ وَإِلَّا فَلَا يَثْبُتُ النَّسَبُ بِقَوْلِهِ وَالْحَاقَهُ وَ
يَحْكُمَ الْحَاكِمُ ا ه وَقَضِيَّةٌ هَذَا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ قَائِفَيْنِ فِي الشَّقِّ الْأَخِيرِ يَشْهَدَانِ عِنْدَ
قَاضِي ا ه وَقَوْلُهُ وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ الْقَاضِي اسْتَخْلَفَهُ إِخْرَجَ عِبَارَةَ الْعُبَابِ وَلَا يَصِحُّ إِحْقَاقُ الْأَ
الْقَائِفِ حَتَّى يَأْمَرَ الْقَاضِي وَإِذَا أَلْحَقَهُ اشْتَرَطَ تَنْفِيذَ الْقَاضِي إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ حَكَمَ بِأَنَّهُ

. قَائِفٌ ا هـ

لَوْ أَلْحَقَهُ بِأَحَدِهِمَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ الْحُكْمِ بِذَلِكَ وَالْحَقُّهُ بِالْآخِرِ لَمْ يُلْحَقْ بِوَاحِدٍ (فَرَعٌ)
وَلَا يَكْفِي (قَوْلُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ زَوْجًا إِنْ خ) مِنْهُمَا بَلْ يَسْتَمِرُّ الْإِنْشَاكُ ا هـ س م
قُ الرُّوَجَيْنِ عَلَى الْوَطْءِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ بَيِّنَةٍ بِهِ لِأَنَّ لِلْوَلَدِ حَقًّا فِي النَّسَبِ وَتَوَافُقُهُمَا اتِّفَاقًا
لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَيْهِ فَإِنْ قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ عَرَضَ عَلَى الْقَائِفِ وَهَذَا مَا ذَكَرَهُ

هَذَا وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي اللَّعَانِ وَاعْتَمَدَ الْبُلْقَيْنِيُّ الْمُصَنِّفُ فِي الرُّوَضَةِ
حَقًّا ا هـ الْإِكْتِفَاءَ بِذَلِكَ الْإِتِّفَاقِ نَعَمْ يُلْحَقُ بِالْبَيِّنَةِ تَصَدِيقُ الْوَلَدِ الْمُكَلَّفِ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ لَهُ
أَيُّ بَلٍ يُعْرَضُ الْوَلَدُ عَلَى الْقَائِفِ كَمَا فِي (لَا يَنْقَطِعُ تَعَلُّقُ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ فَ) شَرْحُ م ر
أَيُّ فَمَعَ عَدَمَ الْحَيْضَةِ بِالْأَوْلَى (قَوْلُهُ وَالْإِمْكَانُ حَاصِلٌ بَعْدَ الْحَيْضَةِ) الْإِسْعَادِ ز ي
بِالرُّوَجِ مُطْلَقًا مَتَى أَمَكَنَ كَوْنُهُ مِنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ وَحِينَئِذٍ فَالْوَلَدُ لَاحِقٌ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ
. فَلَا فَائِدَةَ فِي الْعَرَضِ عَلَى الْقَائِفِ فِيهِ فَرَاغُهُ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ

فِيهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى هُوَ إِزَالَةُ الرَّقِّ عَنِ الْأَدَمِيِّ وَالْأَصْلُ (كِتَابُ الْإِعْتَاقِ)
أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً لَمْ يَخْبُرِ الصَّحِيحِينَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {فَكُ رَقَبَةٌ
أَرْكَانُهُ} {الْفَرْجُ بِالْفَرْجِ مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ حَتَّى
مِنْ كَوْنِهِ مُخْتَارًا (فِي وَقْفٍ) مَرَّ (عَتِيقٌ وَصِيغَةٌ وَمُعْتَقٌ وَشُرْطٌ فِيهِ مَا) ثَلَاثَةٌ ()
كَرَهُ وَلَا مِنْ غَيْرِ فَيَصِحُّ مِنْ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ وَلَوْ حَرَبِيًّا لَا مِنْ مُ (وَأَهْلِيَّةٌ وَلَا) (أَهْلُ تَبْرُجٍ
مَالِكٍ بِغَيْرِ نِيَابَةٍ وَلَا مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمَخْجُورٍ سَفَهُ أَوْ فُلْسٍ وَلَا مِنْ مُبْعَضٍ
فِي الْعَتِيقِ أَنْ لَا يَتَعَلَّقَ بِهِ) شُرْطٌ (و) (وَمُكَاتِبٌ وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ

كَمُسْتَوْلِدَةٍ وَمُوجِرٍ بِخِلَافِ مَا تَعَلَّقَ بِهِ ذَلِكَ كَرِهْنِ (حَقُّ لَازِمٌ غَيْرُ عِنَقٍ يَمْنَعُ بَيْعَهُ
وَشُرْطٌ فِي الصِّيغَةِ لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهِ) عَلَى تَفْصِيلٍ مَرَّ بَيَانُهُ وَالتَّصْرِيحُ بِهَذَا مِنْ زِيَادَتِي
(صَرِيحٌ وَهُوَ مُشْتَقٌّ تَحْرِيرٍ وَإِعْتَاقٍ وَفَكَ رَقَبَةٍ) اهـ مَا مَرَّ فِي الضَّمَانِ إِمَّا وَفِي مَعَدِّ
وَلِوُجُودِهَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ كَقَوْلِهِ أَنْتَ حُرٌّ أَوْ مُحَرَّرٌ أَوْ حَرَّرْتُكَ أَوْ عَتِيقٌ أَوْ مُعْتَقٌ أَوْ
كَيْكَ الرِّقَبَةِ إِلَى آخِرِهِ نَعَمْ لَوْ قَالَ لِمَنْ اسْمُهَا حُرَّةٌ يَا حُرَّةُ وَلَمْ يَقْصِدْ أَعْتَقْتُكَ أَوْ أَنْتَ فَ
هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ وَهِيَ لَا (أَوْ كِنَايَةٌ كَلَا) (الْعِتْقُ لَمْ تُعْتَقِ وَقَوْلِي مُشْتَقٌّ مِنْ زِيَادَتِي
أَيُّ لِي (لَا خِدْمَةَ) أَيُّ لِي عَلَيْكَ (لَا سُلْطَانَ) لِي عَلَيْكَ لَا يَدَ (مِلْكًا لِي عَلَيْكَ)
وَصِيغَةُ طَلَاقٍ أَوْ (لِاشْتِرَاكِهِ بَيْنَ الْعَتِيقِ وَالْمُعْتَقِ) (أَنْتَ سَائِبَةٌ أَنْتَ مَوْلَايَ) عَلَيْكَ
أَيَّةٌ هُنَا أَيُّ فِيمَا هُوَ صَالِحٌ فِيهِ بِخِلَافِ صَرِيحَةٍ كَانَتْ أَوْ كِنَايَةً فَكُلُّ مِنْهُمَا كَذَ (ظَهَارٍ
قَوْلِهِ لِلْعَبْدِ اعْتَدَّ أَوْ اسْتَبْرَى رَحِمَكَ أَوْ لِرَقِيقِهِ

ةً نَائِيَانَا مِنْكَ حُرٌّ فَلَا يَنْفُدُ بِهِ الْعِتْقُ وَإِنْ نَوَاهُ وَقَوْلِي أَوْ ظَهَارٌ مِنْ زِيَادَتِي وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْكِ
فَقَوْلُهُ لِعَبْدِهِ أَنْتَ (وَلَا يَضُرُّ خَطَأً بِتَذْكِيرٍ أَوْ تَأْنِيثٍ) تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ بِخِلَافِ الصَّرِيحِ
. بِصِفَةِ كَالْتَدْبِيرِ وَمَوْقِفًا وَلَعَا التَّوْقِيتُ (وَصَحَّ مُعَلَّقًا) حُرَّةٌ وَلِأَمْتِهِ أَنْتَ حُرٌّ صَرِيحٌ

رَحُّ الشَّدِّ

أَيُّ بِالْقَوْلِ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ تَنْجِيزًا أَوْ تَعْلِيْقًا وَأَمَّا الْإِعْتَاقُ بِالْفِعْلِ (كِتَابُ الْإِعْتَاقِ)
. فَسَيُعْقَدُ لَهُ كِتَابًا مُسْتَقِلًّا وَهُوَ كِتَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ
الْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ كِتَابَهُ بِأَبْوَابِ الْعِتْقِ رَجَاءً أَنْ يُعْتَقَهُ وَعِبَارَةٌ شَرِحَ م ر هُنَاكَ خَتَمَ

اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَأَخَّرَ عَنْهَا هَذَا الْكِتَابَ لِأَنَّ الْعِتْقَ فِيهِ يَسْتَعْقِبُ الْمَوْتَ الَّذِي هُوَ خَاتِمَةُ
بُ الْعِتْقِ فِيهِ عَلَى عَمَلٍ عَمَلُهُ فِي حَيَاتِهِ وَالْعِتْقُ فِيهِ قَهْرِيٌّ أَمْرُ الْعَبْدِ فِي الدُّنْيَا وَيَبْتَرِدُ
مَشُوبٌ بِقِضَاءِ أَوْطَارِ أَيْ أَعْرَاضٍ وَهُوَ قُرْبَةٌ فِي حَقِّ مَنْ قَصَدَ بِهِ حُصُولَ وُلْدٍ وَمَا
أَعُ عَلَى أَنَّ الْعِتْقَ مِنَ الْقُرْبَاتِ سِوَاءِ الْمُنْجَرِّ يَبْتَرِبُ عَلَيْهِ مِنْ عِتْقٍ وَغَيْرِهِ وَقَدْ قَامَ الْإِجْمَاعُ
لَا وَالْمُعْتَقُ وَأَمَّا تَعْلِيْقُهُ فَإِنْ قَصَدَ مِنْهُ حَتُّ أَوْ مَنَعُ أَوْ تَحْقِيقُ خَبَرٍ فَهُوَ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ وَ
قَوَى مِنْ الْإِسْتِيلَادِ لِتَرْتِبِ مُسَبِّبِهِ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ فَهُوَ قُرْبَةٌ وَ الْأَصَحُّ أَنَّ الْعِتْقَ بِاللَّفْظِ أ
وَتَأَخَّرَهُ فِي الْإِسْتِيلَادِ وَلِحُصُولِ الْمُسَبَّبِ بِالْقَوْلِ قَطْعًا بِخِلَافِ الْإِسْتِيلَادِ لِجَوَازِ مَوْتِ
مَعُ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْإِسْتِيلَادِ انْتَهَتْ وَلَيْسَ الْإِعْتَاقُ الْمُسْتَوْلَدَةُ أَوْلَى وَلِأَنَّ الْعِتْقَ بِالْقَوْلِ مُجْ
مِنْ خِصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَوْ رُودِ آثَارٍ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فَلْيُرَاجَعِ ا ه ع ش عَلَيْهِ وَفِيهِ فِي
ي بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ كَمَا فِي شَرْحِ بَحْثِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ مَا نَصَّهُ وَفِي خِصَائِصِ الْخَيْضِرِ
أَعْتَقَ { (فَائِدَةٌ) الْمَوَاهِبِ أَنَّ الْحُكْمَ الْمُتَرْتِبَ عَلَى الْإِسْتِيلَادِ خَاصٌّ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ ا ه
ثَا وَسِتِّينَ سَنَةً وَنَحَرَ بِيَدِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ نَسَمَةً وَعَاشَ ثَلَا
وَأَعْتَقَتْ عَائِشَةُ تِسْعًا وَسِتِّينَ وَعَاشَتْ {الشَّرِيفَةُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً
كَذَلِكَ وَأَعْتَقَ أَبُو بَكْرٍ كَثِيرًا وَأَعْتَقَ

وَهُوَ مُحَاصِرٌ عِشْرِينَ وَأَعْتَقَ حَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ مِائَةً الْعَبَّاسُ سَبْعِينَ وَأَعْتَقَ عُثْمَانُ
مُطَوِّقِينَ بِالْفِضَّةِ وَأَعْتَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَلْفًا وَاعْتَمَرَ أَلْفًا وَحَجَّ سِتِّينَ حَجَّةً وَحَبَسَ
حِمَيْرِيٌّ فِي يَوْمِ ثَمَانِيَةِ آلَافٍ وَأَعْتَقَ عَبْدُ أَلْفَ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَعْتَقَ ذُو الْكُرَاعِ أَلْفًا
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ {الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ثَلَاثِينَ أَلْفًا وَرَوَى الْحَاكِمُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ
{السَّبِيلِ الْجَنَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ اسْقِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ مِنْ سِدِّ
(قَوْلُهُ إِزَالَةَ الرَّقِّ عَنِ الْآدَمِيِّ) وَاحْشُرْنَا مَعَهُمْ أَجْمَعِينَ ا ه خَطِيبٌ عَلَى الْمُنْهَاجِ

قَ الْفَرْخُ إِذَا طَارَ عِبَارَةٌ حَجٌّ وَهُوَ إِزَالَةُ الرَّقِّ عَنِ الْأَدْمِيِّ مِنْ عَتَقَ الْفَرَسُ إِذَا سَبَقَ وَعَتَدَ
ةٍ لَا وَاسْتَقَلَّ لِأَنَّ الْعَبْدَ يَتَخَلَّصُ بِهِ مِنْ أَسْرِ الرَّقِّ وَمَنْ عَرَفَهُ بِإِزَالَةِ الْمَلِكِ احْتِاجَ لِرِيَادَ
مُ فَلَا يَصِحُّ عِتْقُهَا إِلَى مَالِكٍ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِيَخْرُجَ بِقَيْدِ الْأَدْمِيِّ الطَّيْرُ وَالْبَهَائِمُ
عَلَى الْأَصْحِ وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ الْخِلَافُ فِيمَا يُمْلِكُ بِالْإِصْطِيَادِ وَأَمَّا الْبَهَائِمُ الْإِنْسِيَّةُ
مِ أَنَّ أَبَا فَاغْتَاقُهَا مِنْ قَبِيلِ سَوَائِبِ الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ بَاطِلٌ قَطْعًا ا هـ وَرَوَايَةٌ أَبِي نُعَيْدِ
الدَّرْدَاءِ كَانَ يَشْتَرِي الْعَصَافِيرَ مِنَ الصَّبِيَّانِ وَيُرْسِلُهَا تَحْمَلُ إِنْ صَحَّتْ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ
حَقِيقٌ تَرَأَى لَهُ وَبِقَيْدٍ لَا إِلَى مَالِكِ الْوَقْفِ لِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ لِلَّهِ وَلِذَا يَضْمَنُ بِالْقِيَمَةِ وَمَا بَعْدَهُ لِ
حُ الْمَاهِيَّةِ لَا لِإِخْرَاجِ الْكَافِرِ لِصِحَّةِ إِعْتَاقِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُرْبَةً عَلَى أَنَّ قَصْدَ الْقُرْبَةِ يَصِدُ
فَلَا اقْتَحَمَ {صَدْرُ الْآيَةِ (فَكُّ رَقَبَةٍ بِقَوْلِهِ) مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ لَهُ مَا قَصَدَهُ ا هـ سَمِ
أَيَّ فَهَلَّا اقْتَحَمَ أَيُّ الْإِنْسَانِ الْعُقْبَةَ جَاوَزَهَا وَمَا أَدْرَاكُ ؟ أَعْلَمَكَ مَا الْعُقْبَةُ الَّتِي {الْعُقْبَةُ
يَقْتَحِمُهَا ؟ تَعْظِيمُ

نِ الرَّقِّ بِأَنَّ أَعْتَقَهَا ا هـ لِشَأْنِهَا وَالْجُمْلَةُ اعْتِرَاضٌ وَبَيِّنٌ سَبَبٌ مُجَاوِزَتِهَا بِقَوْلِهِ فَكُّ رَقَبَةٍ مِ
جَلَالٌ وَخَصَّ الرَّقَبَةَ بِالذِّكْرِ دُونَ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ لِأَنَّ مَلِكَ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ كَالْحَبْلِ فِي
أَيِّ اسْمٍ (لِرَجُلٍ أَيَّمَا قَوْلِهِ) الرَّقَبَةَ فَإِذَا أَعْتَقَهُ فَكَأَنَّهُ أَطْلَقَهُ مِنَ الْحَبْلِ ا هـ ز ي
مَوْصُولٌ مُبْتَدَأٌ وَمَا صِلَةٌ وَرَجُلٌ مُضَافٌ إِلَيْهِ وَذِكْرُهُ وَصَفٌ طَرْدِيٌّ لَا لِلتَّخْصِيصِ
وَجُمْلَةُ أَعْتَقَ الْخُ فِي مَحَلِّ جَرِّ نَعْتِ لِرَجُلٍ وَجُمْلَةُ اسْتَنْقَذَ الْخُ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ ، خَبَرٌ
ا هـ ع ش وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَيُّ اسْمٍ شَرْطٍ جَارِمٍ مُبْتَدَأٌ وَمَا صِلَةٌ وَرَجُلٌ مُضَافٌ الْمُبْتَدَأُ
إِلَيْهِ وَجُمْلَةُ أَعْتَقَ الْخُ فِعْلُ الشَّرْطِ فِي مَحَلِّ جَزْمٍ وَجُمْلَةُ اسْتَنْقَذَ الْخُ جَوَابُ الشَّرْطِ فِي
أُ جُمْلَةُ الشَّرْطِ أَوْ جُمْلَةُ الْجَوَابِ أَوْ مَجْمُوعُهُمَا عَلَى الْخِلَافِ مَحَلِّ جَزْمٍ وَخَبَرِ الْمُبْتَدَأِ
الْمَشْهُورِ فِي خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ إِذَا كَانَ اسْمٌ شَرْطٍ أَصَحُّهَا أَوْلُهَا وَإِعْرَابُ عِ شِ مُشْكَلٌ مِنْ

وَأَعْرَبَ جُمْلَةً أَعْتَقَ إِخْ صِلَةً لَكَانَ أَوْلَى حَيْثُ خُلُوُ الْمَوْصُولِ عَلَيْهِ عَنِ الصَّلَةِ فَلَا
وَمَا يَرِدُ مِنْ أَنَّ الْجُمْلَ بَعْدَ النَّكِرَاتِ صِفَاتٌ مَحَلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي التَّرْكِيبِ مَا هُوَ أَحْوَجُ
مِنَ النَّكِرَةِ إِلَى الصِّفَةِ كَمَا لَا يَخْفَى إِلَى الْجُمْلَةِ مِنَ النَّكِرَةِ وَالْمَوْصُولُ أَحْوَجُ إِلَى الصَّلَةِ
وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذَا التَّرْكِيبُ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ يَجْرِي فِيهِ الْأَعَارِبُ الَّتِي تَجْرِي فِي
يُثَمَّ أُمَّةٍ إِخْ وَسَيَاتِي الْحَدِيثِ الْآتِي فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أ
أَنَّ فِيهِ تِسْعَةٌ أَعَارِبَ أَصْلُهَا الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ وَالْجَرُّ لِلأُمَّةِ وَسَيَاتِي تَخْرِيجُ الرَّفْعِ عَلَى
فِي (أَ مُسْلِمًا قَوْلُهُ أَعْتَقَ أَمْرًا) أَرْبَعَةٌ وَجُوهٌ وَالْجَرُّ عَلَى ثَلَاثَةٍ وَالنَّصْبُ عَلَى وَجْهَيْنِ
الْمِصْبَاحِ عَتَقَ الْعَبْدُ عَتَقًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ وَ عَتَاقًا وَعَتَاقَةً بِفَتْحِ

قُ الْأَوَائِلِ وَالْعِتْقُ بِالْكَسْرِ اسْمٌ مِنْهُ فَهُوَ عَاتِقٌ وَيَتَعَدَّى بِالْهَمْزَةِ فَيُقَالُ أَعْتَقَهُ فَهُوَ مُعْتَدٌ
بَابٌ وَلَا يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ فَلَا يُقَالُ عَتَقْتَهُ وَلِهَذَا قَالَ فِي الْبَارِعِ لَا يُقَالُ عَلَى قِيَاسِ الْأ
لَاثِي عَتَقَ الْعَبْدُ وَهُوَ ثَلَاثِيٌّ مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ ، وَلَا أَعْتَقَ هُوَ بِالْأَلْفِ مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ بَلْ النَّ
عِيٌّ مُتَعَدٌّ وَلَا يَجُوزُ عَبْدٌ مَعْتُوقٌ لِأَنَّ مَجِيءَ مَفْعُولٍ مِنْ أَعْتَقْتُ شَاذٌ مَمْنُوعٌ لِأَرْبَابِ
لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ وَهُوَ عَتِيقٌ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ وَجَمَعُهُ عَتَاقٌ مِثْلُ كَرَمَاءَ وَرَبَّمَا جَاءَ
عَتِيقٌ أَيْضًا بِغَيْرِ هَاءٍ وَرَبَّمَا ثَبَّتَتْ فَعِيلٌ عَتِيقَةٌ وَجَمَعُهَا عَتَائِقُ ا عِتَاقٌ مِثْلُ كِرَامٍ وَأُمَّةٌ
مَنْ هُفِيدَ بِهِ لِكَوْنِهِ أَوْلَى بِإِزَالَةِ الرَّقِّ عَنْهُ لَكِنْ فِي التِّرْمِذِيِّ (قَوْلُهُ أَمْرًا مُسْلِمًا) هـ
اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَمَنْ أَعْتَقَ أُمَّتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ أَعْتَقَ عَبْدًا مُسْلِمًا أَعْتَقَهُ
وَقَالَ الْأُصُولِيُّونَ الشَّارِعُ إِنَّمَا أَلْعَى اعْتِبَارَ الذُّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ فِي الْعِتْقِ بِالنَّظَرِ إِلَى {
قَوْلُهُ اسْتَنْقَدَ اللَّهُ } الْأُخْرَوِيَّةِ وَاسْتَدَلُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ تَأْمَلْ ا هـ ح ل الْأَحْكَامِ الدُّنْيَوِيَّةِ لَا
وَلَوْ أَعْتَقَ جَمَاعَةً عَبْدًا مُشْتَرَكًا حَصَلَ لِكُلِّ مِنْهُمْ هَذَا الثَّوَابُ (بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ إِخْ
نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّ ({حَتَّى الْفَرْجُ بِالْفَرْجِ } قَوْلُهُ) الْمَخْصُوصُ ا هـ عَمِيرَةٌ ا هـ سَم

دَنْبُهُ أَفْبَحُ وَأَفْحَشُ ا ه ع ش أُو لِأَنَّهُ قَدْ يَخْتَلِفُ مِنَ الْمُعْتَقِ وَالْمُعْتَقِ وَهَذَا أَحْسَنُ
ضَاءٍ وَأَنَّ الْكُفْرَ أَفْحَشُ مِنَ الزُّنَا ا ه وَالْأَوَّلُ مَنْقُوضٌ بِمَا يَحْصُلُ بِهِ الْكُفْرُ مِنَ الْأَعْ
. أَسْنَوِيَّ ا ه ز ي

دُنَى وَعِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ قَوْلُهُ حَتَّى الْفَرْجِ بِالْفَرْجِ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْعَايَةُ هُنَا لِلْأَعْلَى وَالْأَعْلَى
ا فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ الْأَدْنَى لِشَرْفِ أَعْضَاءِهَا فَإِنَّ الْعَايَةَ تُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ مِنْهُمْ

عَلَى الْعِبَادَةِ عَلَيْهِ كَالْجَبْهَةِ وَالْيَدَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ الْأَعْلَى فَإِنَّ حِفْظَهُ أَشَدُّ
نَعَمْ لَوْ أَوْصَى بِهِ السَّفِيهَ أَوْ (أَهْلُ تَبَرَّعَ قَوْلُهُ) النَّفْسِ قَالَهُ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ انْتَهَتْ
أَعْتَقَ عَنْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ أَوْ أَعْتَقَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ قَبْلَ قَبْضِهِ أَوْ الْإِمَامَ قَبْلَ بَيْتِ الْمَالِ
لِ أَوْ رَاهِنٌ مُوسِرٌ مَرْهُونًا أَوْ وَارِثٌ عَلَى مَا يَأْتِي أَوْ الْوَلِيَّ عَنِ الصَّبِيِّ فِي كَفَّارَةِ قَدْ
مُوسِرٌ قَبْلَ التَّرِكَةِ صَحَّ ا ه شَرَحَ م ر وَقَوْلُهُ نَعَمْ لَوْ أَوْصَى بِهِ السَّفِيهَ الْإِنْحِ أَوْ
هُ بِصِفَةِ بَعْدَ الْمَوْتِ أَوْصَى الْمُبْعَضُ بِعِتْقِ مَا مَلَكَهُ بِبَعْضِهِ الْحُرُّ أَوْ دَبَّرَهُ أَوْ عَلَّقَ عِتْقَ
قَوْلُهُ وَكَافِرٌ وَلَوْ) لِأَنَّهُ بِالْمَوْتِ يَزُولُ عَنْهُ الرَّقُّ فَيَصِيرُ أَهْلًا لِلْوَلَاءِ ا ه ع ش عَلَيْهِ
قَوْلُهُ لَا) أَيَّ وَيَثْبُتُ لَهُ الْوَلَاءُ عَلَى عَتِيقِهِ وَلَوْ مُسْلِمًا ا ه ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ (حَرْبِيًّا
أَيَّ بَعِيرٍ حَقٌّ أَمَّا إِذَا كَانَ بِحَقٍّ كَأَنْ اشْتَرَى عَبْدًا بِشَرْطِ الْعِتْقِ وَامْتَنَعَ مِنْهُ) مِنْ مُكْرَهٍ
ي الْوَلِيَّ فَأُكْرَهٍ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُعْتَقُ لِأَنَّهُ إِكْرَاهٌ بِحَقٍّ زَادَ شَيْخُنَا ز ي أَيْضًا وَيُتَصَوَّرُ فِي
(قَوْلُهُ أَنْ لَا يَتَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْإِنْحِ) عَنِ الصَّبِيِّ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ ا ه ع ش عَلَى م ر
هُوَ بَأَنْ لَا يَتَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ أَصْلًا أَوْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ جَائِزٌ كَالْمَعَارِ أَوْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ وَ
وَقَدْ تَقَّ كَالْمُسْتَوْلَدَةِ وَالْمُكَاتَبَةِ أَوْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ غَيْرُ عِتْقٍ لَا يَمْنَعُ بَيْعَهُ كَالْمُوجَّرِ
لِنَفْسِي أَيَّ مَثَلِ الشَّارِحِ لِلْأَخِيرِينَ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ بِقَوْلِهِ كَمُسْتَوْلَدَةٍ وَمُوجَّرٍ فَهَذَا مِثَالَانِ لِ

عِبَارَتُهُ هُنَاكَ وَلَيْسَ لِرَاهِنٍ مُقْبِضٍ رَهْنٍ (قَوْلُهُ عَلَى تَفْصِيلٍ مَرَّ بَيَانُهُ) لِبَعْضِ صُورِهِ
مُؤَوِّطٍ وَتَصَرَّفٍ يُزِيلُ مَلَكًا أَوْ يُنْقِصُهُ كَتَرَوِيحٍ وَلَا يَنْفُذُ إِلَّا إِعْتَاقُ مُوسِرٍ وَإِبْلَادُهُ وَيَعْرَ

و مَاتَتْ قِيمَتُهُ وَقَتَ إِعْتَاقِهِ وَاحْبَالِهِ رَهْنًا وَالْوَلَدُ حُرٌّ وَإِذَا لَمْ يَنْفُذَا فَاَنْفَكَ نَفَذَ الْإِبْلَادُ فَلَا
(نَفَذَ انْتَهَتْ بِالْوِلَادَةِ غَرِمَ قِيمَتَهَا رَهْنًا وَلَوْ عَلَّقَ بِصِفَةٍ فَوُجِدَتْ قَبْلَ الْفَكِّ فَكَاعْتَاقٍ وَالْأ
قَوْلُهُ وَهُوَ مُشْتَقٌّ) أَيُّ بِهَذَا الشَّرْطِ وَهُوَ قَوْلُهُ وَفِي الْعَتِيقِ الْخُ (قَوْلُهُ وَالتَّصْرِيحُ بِهَذَا
. أَيُّ وَلَوْ مَعَ هَزَلٍ وَلَعِبٍ أَمَّا الْمَصَادِرُ نَفْسُهَا كَانَتْ تَحْرِيرٌ (تَحْرِيرِ الْخُ
كَانَتْ طَلَّاقٌ إِمَّا أَعْتَقَكَ اللَّهُ أَوْ اللَّهُ أَعْتَقَكَ فَصَرِيحٌ كَطَلَّاقِ اللَّهِ أَوْ أُبْرَأَكَ اللَّهُ فَكِنَايَةٌ
وَفَارِقَ نَحْوَ بَاعَكَ اللَّهُ أَوْ أَقَالَكَ اللَّهُ حَيْثُ كَانَ ، كِنَايَةٌ لِضَعْفِهَا بَعْدَ اسْتِقْلَالِهَا
فِ تِلْكَ ا ه شَرْحُ م ر وَتَقَدَّمَ فِي الطَّلَاقِ أَنَّ مَحَلَّ كَوْنِ الْمَصَادِرِ بِالْمَقْصُودِ بِخِلَافِ
كِنَايَاتٍ إِنْ ذُكِرَتْ عَلَى سَبِيلِ الْحَمْلِ بِخِلَافِ مَا لَوْ ذُكِرَتْ عَلَى سَبِيلِ الْوَضْعِ كَعَلَيَّ
(فَائِنَهَا صَرَائِحُ وَقِيَاسُهُ أَنْ يُقَالَ بِمِثْلِهِ هُنَا الطَّلَاقُ أَوْ الْإِبْقَاعُ كَأَوْقَعْتَ عَلَيْكَ الطَّلَاقَ
قَالَ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ فَلَوْ قَالَ أَنْتِ إِعْتَاقٌ أَوْ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَهُوَ مُشْتَقٌّ تَحْرِيرِ الْخُ
قَوْلُهُ كَقَوْلِهِ أَنْتِ) طَلَّاقٌ ا ه سَمِ تَحْرِيرٌ أَوْ فَكُّ رَقَبَةٍ فَهُوَ كِنَايَةٌ كَقَوْلِهِ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ
لَوْ قَالَ أَيُّ عَبْدٍ مِنْ عِبِيدِي ضَرْبِكَ فَهُوَ حُرٌّ فَضَرْبُهُ وَاحِدٌ عَتَقَ وَهَكَذَا وَلَوْ (حُرٌّ الْخُ
الثَّانِي لَمْ قَالَ أَيُّ عَبْدٍ مِنْ عِبِيدِي ضَرْبَتِهِ فَهُوَ حُرٌّ فَضَرْبَ وَاحِدًا عَتَقَ فَإِنْ ضَرْبَ
يُعْتَقُ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ أَيُّ وَإِنْ كَانَتْ لِلْعُمُومِ إِلَّا أَنْ ضَرْبَ فِي الْأَوَّلِ مُسْنَدٌ إِلَى
ضَمِيرِهِ وَقَدْ وَقَعَ صِفَةً لَهُ فَيَكُونُ عَلَى طَبَقِهِ فِي الْعُمُومِ فَيَصِيرُ الْمَعْنَى حِينَئِذٍ أَيُّ عَبْدٍ
مِنْ عِبِيدِي اتَّصَفَ بِضَرْبِكَ فَهُوَ حُرٌّ فَكُلُّ مَنْ اتَّصَفَ بِضَرْبِهِ يَكُونُ حُرًّا وَأَمَّا ضَرْبَ
فِي الثَّانِي فَهُوَ لَمْ يُسْنَدَ إِلَى ضَمِيرِ أَيُّ الَّتِي لِلْعُمُومِ فَلَمْ يُمْكِنَ وَقُوعُهُ

يَقَعُ صِفَةً لَهَا لَمْ يَكُنْ يَكْتَسِبُ عُمُومًا بَلْ هُوَ بَاقٍ عَلَىٰ أَعْنِي ضَرْبَ صِفَةٍ لِأَيِّ وَإِذَا لَمْ
فِي وَصْفِهِ مِنْ أَنَّ الْفِعْلَ الْمُثَبَّتَ لَا عُمُومَ لَهُ وَحِينَئِذٍ فَلَا يُعْتَقُ إِلَّا الْأَوَّلُ لَا يُقَالُ النَّكْرَةُ
مُومٌ فِيهَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ دَلَالََةَ السِّيَاقِ فِي غَايَةِ سِيَاقِ الشَّرْطِ لِلْعُمُومِ لِأَنَّا نَقُولُ الْعُ
الضَّعْفِ فَلَا تُسَاوِي الْعُمُومَ بِالصِّيغَةِ الْمَوْجُودَةِ فِي اللَّفْظِ فَإِنَّهُ أَقْوَى عَلَىٰ أَنْ الْأَصْلَ
لَا إِنْ قَوِيَتْ الصِّيغَةُ الدَّالَّةُ عَلَىٰ عَدَمِ عِتْقٍ مَا زَادَ عَلَىٰ وَاحِدٍ فَلَا يُعْتَقُ الْأَزِيدُ عَلَيْهِ إِ
الشُّمُولِ لَهُ وَمِنْ ثَمَّ لَوْ قَالَ مَنْ ضَرَبَكَ مِنْ عِبِيدِي فَهُوَ حُرٌّ عِتْقَ كُلِّ مَنْ ضَرَبَهُ لِأَنَّ
ي بِخِلَافِ مَا لَوْ ضَرَبَ حِينَئِذٍ مُسْنَدٌ إِلَىٰ ضَمِيرِ الْعَامِّ فَيَعُمُّ كَمَا سَبَقَ فِي الصِّيغَةِ الْأَوَّلِ
قَالَ مَنْ ضَرَبْتَ مِنْ عِبِيدِي فَهُوَ حُرٌّ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَقُ إِلَّا مَنْ ضَرَبَهُ أَوَّلًا لِمَا مَرَّ فِي
الصِّيغَةِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ مَا ذُكِرَ هُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي حُسَيْنٌ فِي الْأَخِيرَةِ وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ
الْأُولَىٰ فَهِيَ فِي كُتُبِ الْحَنْفِيَّةِ وَحَاصِلُ مَا فِي الْجَامِعِ إِخْرَجَ ثُمَّ قَالَ وَيَبْغِي اخْتِصَاصُ
جَرِيَانِ هَذِهِ التَّفَاصِيلِ بِالنَّحْوِيِّ وَأَنَّ غَيْرَهُ لَا يُحْمَلُ كَلَامُهُ إِلَّا عَلَىٰ وَاحِدٍ فِي الْكُلِّ ا هـ
أَيُّ إِلَىٰ آخِرِ الْأَمْثَلَةِ الْمَذْكُورَةِ أَيُّ أَوْ أَنْتَ (قَوْلُهُ إِلَىٰ آخِرِهِ) . شَوْبَرِيُّ فَتَأْوَى حَجَّ ا هـ
بِأَنَّ قَصْدَ النَّدَاءِ أَوْ أَطْلَقَ (قَوْلُهُ وَلَمْ يَقْصِدِ الْعِتْقَ) مَفْكُوكُ الرَّقَبَةِ أَوْ فَكَّكَتْ رَقَبَتَكَ
نِ وَهَذَا مَحَلُّهُ إِنْ كَانَتْ مَشْهُورَةً بِهَذَا الْإِسْمِ حَالَةَ النَّدَاءِ فَإِنْ كَانَ فَلَا يُعْتَقُ فِي الصُّورَتَيْنِ
. قَدْ هُجِرَ وَتُرِكَ فَإِنَّهَا تُعْتَقُ فِي صُورَتَيْنِ قَصْدِ الْعِتْقِ وَالْإِطْلَاقِ دُونَ قَصْدِ النَّدَاءِ
اسْمُهَا حُرَّةٌ أَيُّ فِي الْحَالِ أَمَّا لَوْ كَانَ اسْمُهَا حُرَّةً فِيمَا وَعِبَارَةٌ سَمِ قَوْلُهُ نَعَمْ لَوْ قَالَ لِمَنْ
. مَضَىٰ فَإِنَّهُ يَقَعُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ أَيْضًا انْتَهَتْ
وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م

تُعْتَقُ وَلَا يُشْكَلُ عَلَيْهِ مَا ر وَلَوْ زَا حَمَتُهُ أُمَّةً فَقَالَ لَهَا تَأْخِرِي يَا حُرَّةٌ وَهُوَ جَاهِلٌ بِهَا لَمْ
مَرَّ فِي نَظِيرِهِ مِنَ الطَّلَاقِ لَوْجُودِ الْمُعَارِضِ الْقَوِيِّ هُنَا وَهُوَ غَلْبَةُ اسْتِعْمَالِ حُرَّةً فِي

يَةَ فَقَالَ بَلْ حُرَّةٌ وَأَرَادَ مِثْلَ ذَلِكَ الْمَعْنَى لِلْعَفِيفَةِ عَنِ الزَّيْنِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ لَهُ أَمْتُكَ زَادَ
خَوْفًا عَفِيفَةً عَنِ الزَّيْنِ قَبْلَ بَلْ وَإِنْ أَطْلَقَ فِيمَا يَظْهَرُ لِلْقَرِينَةِ الْقَوِيَّةِ هُنَا وَلَوْ قَالَ لِمَكَّاسٍ
خِلَافَهُ فَلَا يُعْتَقُ عِنْدَهُ لَا مِنْهُ عَلَى قَنِهِ هَذَا حُرٌّ عَتَقَ ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا وَاعْتَمَدَ الْإِسْنَوِيُّ
ظَاهِرًا وَلَا بَاطِنًا كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُمْ فِي أَنْتَ طَالِقٌ لِمَنْ يُحِلُّهَا مِنْ وَثَاقِ بِجَامِعِ وَجُودِ
إِسَاءَ عَلَى مَا لَوْ قِيلَ لَهُ الْقَرِينَةُ الصَّارِفَةُ فِيهِمَا وَصَوَّبَ الدَّمِيرِيُّ الْأَوَّلَ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ قِيًّا
أَطْلَقْتَ زَوْجَتَكَ فَقَالَ نَعَمْ قَاصِدًا الْكَذِبِ وَإِنْ رُدَّ بِأَنَّ الْإِسْتِفْهَامَ مُنَزَّلٌ فِيهِ الْجَوَابُ عَلَى
(مِنْ زِيَادَتِي قَوْلُهُ وَقَوْلِي مُشْتَقٌّ) السُّؤَالِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ فَلْيُنْظَرْ فِيهِ لِقَصْدِهِ انْتَهَتْ
الْأُولَى أَنْ يَقُولَ وَقَوْلِي وَهُوَ مُشْتَقٌّ إِذِ الْجُمْلَةُ بِتَمَامِهَا مِنْ زِيَادَتِهِ لَا خَبَرَهَا فَقَطُّ كَمَا
يُرَى الْخِ يُوهِمُهُ كَلَامُهُ وَهَذَا يُعْلَمُ بِمِرَاجَعَةِ عِبَارَةِ الْأَصْلِ وَنَصِّهَا وَصَرِيحُهُ إِعْتَاقٌ وَتَحْرِ
أَيُّ لِكُونِي أَعْتَقْتُكَ وَيُحْتَمَلُ لِكُونِي بَعْتُكَ أَوْ وَهَبْتُكَ (قَوْلُهُ كَلَا مَلِكَ لِي عَلَيْكَ) انْتَهَى
وَكَأَنَّ لِلَّهِ وَكَذَا يَا سَيِّدِي كَمَا رَجَّحَهُ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ وَرَجَّحَ الزَّرْكَشِيُّ أَنَّهُ لَعُوٌّ قَالَ
لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ بِغَيْرِ الْوَاقِعِ أَوْ خِطَابٌ تَلَطَّفَ فَلَا إِشْعَارَ لَهُ بِالْعِتْقِ ا ه وَفِيهِ نَظَرٌ وَهَلْ
نُتِي أَنْتَ سَيِّدِي كَذَلِكَ أَوْ يُقْطَعُ فِيهِ بِأَنَّهُ كِنَايَةٌ كُلُّ مُحْتَمَلٌ وَقَوْلُهُ أَنْتَ ابْنِي أَوْ أَبِي أَوْ ب
(أُمِّي إِعْتَاقٌ إِنْ أَمَكَنَ مِنْ حَيْثُ السُّنُّ وَإِنْ عُرِفَ كَذِبُهُ وَنَسَبُهُ مِنْ غَيْرِهِ ا ه حَجَّ أَوْ

فِيهِ أَنْ مِنْ كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَادْهَبِي وَكُلِّي (قَوْلُهُ صَرِيحَةٌ كَأَنَّتِ أَوْ كِنَايَةٌ
قَالَ فِي الْعِبَابِ) (قَوْلُهُ أَوْ اسْتَبْرَيْ رَحِمَكَ) وَنَ ذَلِكَ كِنَايَةٌ هُنَا ا ه ح ل وَيَبْعُدُ أَنْ يَكُ
وَفِي الْأَمَّةِ وَجَهَانَ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي التَّكْمِلَةِ الْأَصْحَحُ الْعِتْقُ وَاعْتَمَدَهُ الطَّبَّلَاوِيُّ فِي
ا مَفْهُومٌ قَوْلِ الشَّارِحِ بِخِلَافِ قَوْلِهِ لِلْعَبْدِ الْخِ كَذَا بِهَامِشِهِ الْمُوْطُوءَةَ وَغَيْرَهَا ا ه س م وَهَذَا
أَيُّ الشَّامِلِ لِلْأَمَّةِ أَنَا مِنْكَ حُرٌّ الْأُولَى طَالِقٌ (قَوْلُهُ أَوْ لِرَقِيقِهِ) بِخَطِّ بَعْضِ الْفُضَلَاءِ
لِكَلَامِ فِي صِيغَةِ الطَّلَاقِ وَأَنَا مِنْكَ حُرٌّ لَا صَرِيحٌ كَمَا فِي نُسْخِ بَلِ الصَّوَابُ ذَلِكَ لِأَنَّ ا

وَلَا كِنَايَةٌ لَّا فِي الطَّلَاقِ وَلَا هُنَا ا ه بِرَمَاوِيٍّ أَي فَلَا يَكُونُ قَوْلُهُ أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ كِنَايَةً
النِّكَاحَ الَّذِي يَنْحَلُّ بِالطَّلَاقِ يَقُومُ بِكُلِّ فِي الْعِنُقِ وَإِنْ كَانَ كِنَايَةً فِي الطَّلَاقِ وَالْفَرْقُ أَنَّ
مَا مِنَ الرُّوجَيْنِ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ خَامِسَةً وَلَا كَذَلِكَ هُنَا فَإِنَّ الرِّقَّ لَا يَقُومُ بِالسَّيِّدِ كَ
يَقُومُ بِالْعَبْدِ تَأَمَّلْ .

لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ أَنَا مِنْكَ حُرٌّ فَلَيْسَ بِكِنَايَةٍ بِخِلَافِ أَنَا مِنْكَ وَعِبَارَةٌ ع ش عَلَى م ر وَأَمَّا
طَالِقٌ فَإِنَّهُ كِنَايَةٌ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا بَأَنَّ النِّكَاحَ وَصَفُ الرُّوجَيْنِ بِخِلَافِ الرِّقِّ فَإِنَّهُ وَصَفُ
وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَحَلُّ كَوْنِهِ غَيْرَ (أَقُولُ) هَا الْكَبِيرُ لِلْمَمْلُوكِ ا ه مَثْنُ الْبَهْجَةِ وَشَرْدُ
بِحَيْثُ كِنَايَةٌ هُنَا مَا لَمْ يَقْصِدْ بِهِ إِزَالَةَ الْعَلَقَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَقِيقِهِ وَهِيَ عَدَمُ النَّفَقَةِ وَنَحْوُهَا
وَيَأْتِي فِي اقْتِرَانِهَا (قَوْلُهُ تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ) كِنَايَةٌ انْتَهَتْ صَارَ مِنْهُ كَالْأَجْنَبِيِّ وَإِلَّا كَانَ
بِكُلِّ اللَّفْظِ أَوْ جُزْئِهِ مَا فِي الطَّلَاقِ وَهُوَ الْإِكْتِفَاءُ بِجُزْءٍ مِنْهُ وَمِنْهُ أَنْتَ وَنَحْوُهُ عَلَى
أَيِّ مِنَ الْمُخْتَارِ فَقَدْ قَالَ (هُ بِخِلَافِ الصَّرِيحِ قَوْلُ) الْمُعْتَمِدِ ا ه ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ

(الزَّرْكَشِيُّ الْمُكْرَهُ يَحْتَاجُ فِي عَدَمِ الْوُقُوفِ إِلَى عَدَمِ نِيَّةِ الْعِنُقِ ا ه بُرُوسِيٍّ ا ه سَم
نُ قَصْدِ اللَّفْظِ لِمَعْنَاهُ كَنْظِيرِهِ فِي هُوَ كَذَلِكَ وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِ (قَوْلُهُ أَيْضًا بِخِلَافِ الصَّرِيحِ
الطَّلَاقِ فَلَوْ رَأَى أُمَّةً فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ تَأْخِرِي يَا حُرَّةً فَإِذَا هِيَ أُمَّتُهُ لَمْ تُعْتَقِ ا ه
مَلَّةٌ بِعَوَضٍ وَغَيْرِهِ لِمَا أَيِّ بِصِيغَةٍ مُحَقَّقَةٍ أَوْ مُحَدَّثَةٍ (قَوْلُهُ وَصَحَّ مُطْلَقًا) بُرُوسِيٍّ ا ه سَم
فِيهِ مِنَ التَّوَسُّعَةِ لِتَحْصِيلِ الْقُرْبَةِ وَهُوَ أَيُّ التَّعْلِيقِ غَيْرُ قُرْبَةٍ إِنْ قَصَدَ بِهِ حَثٌّ أَوْ مَنَعٌ
مُطْلَقًا وَيَجْرِي فِي التَّعْلِيقِ أَوْ تَحْقِيقِ خَبَرٍ وَإِلَّا فَقُرْبَةٌ أَمَّا الْعِنُقُ الْمُنْتَرَبُ عَلَيْهِ فَهُوَ قُرْبَةٌ
هُنَا مَا مَرَّ فِي الطَّلَاقِ مِنْ كَوْنِ الْمُعَلَّقِ بِفِعْلِهِ مُبَالِيًا أَوْ لَا وَلَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ التَّعْلِيقِ
وَأَفْهَمَ صِحَّةَ تَعْلِيقِهِ إِطْلَاقُ التَّصَرُّفِ بِدَلِيلِ صِحَّتِهِ مِنْ نَحْوِ رَاهِنٍ مُعْسِرٍ وَمُفْلِسٍ وَمُرْتَدٍّ
دُ بِمَا أَنَّهُ لَا يَتَأَثَّرُ بِشَرْطٍ فَاسِدٍ كَشَرْطِ خِيَارٍ أَوْ تَأْقِيتٍ فَيَتَأَبَّدُ نَعَمْ إِنْ اقْتَرَنَ الشَّرْطُ الْفَاسِدُ

يُمْتَنَعُ الرَّجُوعُ عَنْ فِيهِ عِوَضُ أَفْسَدَ الْعِوَضَ وَرَجَعَ بِقِيمَتِهِ نَظِيرَ مَا مَرَّ فِي النِّكَاحِ وَ
بَطُلُ التَّعْلِيقِ بِقَوْلٍ وَيَجُوزُ بِنَحْوِ بَيْعٍ وَلَا يَعُودُ التَّعْلِيقُ بِعَوْدِ الرَّقِيقِ إِلَى مَلِكِ الْبَائِعِ وَلَا يَدُ
إِلَّا إِنْ كَانَ الْمُعَلَّقُ تَعْلِيقُهُ بِصِفَةٍ بَعْدَ الْمَوْتِ بِمَوْتِ الْمُعَلَّقِ فَلَيْسَ لِلْوَارِثِ تَصَرُّفٌ فِيهِ
عَلَيْهِ فِعْلَ الْعَبْدِ وَامْتَنَعَ مِنْهُ بَعْدَ عَرْضِهِ عَلَيْهِ ا هـ شَرْحُ م ر مَعَ زِيَادَةِ مِنْ ع ش وَقَوْلُهُ
مَا إِذَا كَانَ وَلَا يَبْطُلُ تَعْلِيقُهُ بِصِفَةٍ بَعْدَ الْمَوْتِ إِلْحَ هَذَا مُصَوَّرٌ كَمَا هُوَ صَرِيحُ اللَّفْظِ بِ
الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ مُقَيَّدًا بِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ بِخِلَافِ مَا إِذَا أُطْلِقَ كَأَنَّ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ
لَمْ يَبْطُلْ فَإِنَّ التَّعْلِيقَ يَبْطُلُ بِالْمَوْتِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَإِنْ كَانَتْ الْعِبَارَةُ تُؤْهِمُ خِلَافَهُ وَإِنَّمَا

. لِأَنَّهُ لَمَّا قَبِدَ الْمُعَلَّقَ عَلَيْهِ بِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ صَارَ وَصِيَّةً وَهِيَ لَا تَبْطُلُ بِالْمَوْتِ
ا هـ سَمِ عَلَى حَجِّ وَسَيَأْتِي مَا يُصَرِّحُ بِذَلِكَ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا عَلِقَ بِصِفَةٍ وَأُطْلِقَ اشْتَرَطَ
. هَا فِي حَيَاةِ السَّيِّدِ ا هـ ع ش عَلَى م رُجُودُ

سَرِيَّةً (فَيَعْتَقُ كُلَّهُ) أَيِ الرَّقِيقِ شَائِعًا كَانَ كَالرُّبْعِ أَوْ مُعَيَّنًا كَالْيَدِ (وَمُضَافًا لِجُزْئِهِ)
كَيْلُ جُزْأِهِ أَيِ الشَّائِعِ عَتَقَ ذَلِكَ كَنَظِيرِهِ فِي الطَّلَاقِ نَعَمْ لَوْ وَكَلَّ فِي إِعْتَاقِهِ فَأَعْتَقَ الْوَلُ
(وَلَوْ بِكِتَابَةٍ (مُفَوِّضًا إِلَيْهِ) صَحَّ (وَ) (الْجُزْءُ فَقَطُّ كَمَا صَحَّحَهُ فِي أَصْلِ الرُّوَضَةِ
أَوْ) (إِلَيْهِ أَيِ تَفْوِيضِ الْإِعْتَاقِ (وَنَوَى تَفْوِيضًا) فِي إِعْتَاقِكَ (خَيْرَتُكَ) لَهُ) (فَلَوْ قَالَ
كَمَا فِي (عَتَقَ) (حَالًا كَمَا أَفَادَتْهُ الْفَاءُ) (إِعْتَاقَكَ إِلَيْكَ فَأَعْتَقَ نَفْسَهُ) (قَالَ لَهُ) ()
الطَّلَاقِ فَقَوْلُ الْأَصْلِ فَأَعْتَقَ نَفْسَهُ فِي الْمَجْلِسِ أَرَادَ بِهِ مَجْلِسَ التَّخَاطُبِ لَا الْحُضُورَ
. ا فِي الرُّوَضَةِ كَأَصْلِهَا لِإِتِّفَاقِ م

أَيُّ الْعَبْدِ كُلِّهِ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ شَرْحِ الرَّوْضِ وَمِنْ شَرْحِ (قَوْلُهُ نَعَمْ لَوْ وَكَلَّ فِي إِعْتَاقِهِ)
كَلَامِهِ عَتَقَ كُلَّهُ وَيُوجِبُهُ بَأَنَّ م ر وَقَوْلُهُ أَيُّ الشَّائِعِ لَمْ يَبَيِّنْ مُحْتَرَرَهُ وَهُوَ الْمُعَيَّنُ وَقَضِيَّةُ
ءِ عِتْقِ الْجُزْءِ الْمُعَيَّنِ لَا يُمَكِّنُ وَحَدَهُ فَوَجَبَ عِتْقُ الْكُلِّ صَوْنًا لِإِعْبَارَةِ الْمُكَلَّفِ عَنِ الْإِلْغَا
عَلَيْهِ فَلَمْ تَدْعُ ضَرُورَةً إِلَى بَخْلَافِ الشَّائِعِ فَإِنَّهُ لَمَّا أَمَكَّنَ اسْتِعْمَالَهُ فِي مَعْنَاهُ حُمِلَ
. صَرَفَ اللَّفْظِ عَنِ ظَاهِرِهِ .

أَيُّ الَّذِي هُوَ غَيْرُ شَرِيكِ لِلْمُوكَّلِ وَقَوْلُهُ فَقَطُّ أَيُّ فَلَا (قَوْلُهُ فَأَعْتَقَ الْوَكِيلُ) ا ه ع ش
الْوَكِيلُ شَرِيكًا لِلْمُوكَّلِ فَإِنَّ الْعِتْقَ يَسْرِي مِنْ يَسْرِي لِبَقِيَّةِ الْعَبْدِ وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ
نَصِيبَ الْمُوكَّلِ الَّذِي بَاشَرَهُ الْوَكِيلُ إِلَى نَصِيبِهِ أَيُّ الْوَكِيلِ فَيَعْتَقُ الْعَبْدَ كُلَّهُ وَالْفَرْقُ أَنَّ
كَ لِلْمُبَاشِرِ لِلْإِعْتَاقِ وَهُوَ الْوَكِيلُ فَيَكْفِي فِيهِ الَّذِي سَرَى إِلَيْهِ الْعِتْقُ فِي مَسْأَلَةِ الشَّرِيكِ مِنْ
م يَقُولُ أَدْنَى سَبَبٍ وَأَمَّا فِي مَسْأَلَةِ غَيْرِ الشَّرِيكِ فَبَقِيَّةُ الْعَبْدِ لَيْسَتْ مِلْكًَا لِلْمُبَاشِرِ لِلْعِتْقِ فَلَا
لَيْسَتْ مِنْ (قَوْلُهُ فِي إِعْتَاقِكَ) ا ه شَرْحٌ م ر تَصْرُفُهُ الضَّعِيفُ بِالْوَكَالَةِ عَلَى السَّرَايَةِ
كَلَامِ الْمُفَوَّضِ بَلْ مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ لِإِبْيَانِ الْمُرَادِ لِأَنَّ الْمُفَوَّضَ لَوْ أَتَى بِهِ كَانَ صَرِيحًا
كُرْهُ م ر فَأَلْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ فَلَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى نِيَّةٍ ا ه خَضِرٌ و س ل وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَذُ
أَيُّ بِقَوْلِهِ خَيْرَتُكَ فَقَطُّ أَمَّا إِذَا قَالَ خَيْرَتُكَ (قَوْلُهُ وَنَوَى تَفْوِيضًا) أَيُّ فِي إِعْتَاقِكَ تَأَمَّلْ
تَفَرُّ هُنَا كُلَّمَا لَكِنْ يُغَى (قَوْلُهُ كَمَا أَفَادَتْهُ الْفَاءُ) فِي إِعْتَاقِكَ فَصَرِيحٌ تَفْوِيضٍ ا ه س ل
. أُعْتَقِرَ بَيْنَ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ .

فَلَوْ قَالَ أَعْتَقْتُكَ أَوْ بَعْتُكَ (وَلَوْ فِي بَيْعٍ) كَمَا فِي الطَّلَاقِ (بِعَوَضٍ) صَحَّ (وَ) (وَالْوَلَاءُ لِسَيِّدِهِ) (أَنِيبَةً أَعْتَقَهُ بِأَلْفٍ نَفْسَكَ بِأَلْفٍ فَقَبِلَ حَالًا عَتَقَ وَلَزِمَهُ الْأَلْفُ وَكَأَنَّهُ فِي الذِّمَّةِ) . { إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ الْعُمُومَ خَبَرَ الصَّحِيحِينَ } (

الشرح

نَ أَيُّ بَلِّ أَوْلَى لِتَشَوُّفِ الشَّارِعِ لِلْعِتْقِ وَهُوَ مِ (قَوْلُهُ وَصَحَّ بِعَوَضٍ كَمَا فِي الطَّلَاقِ) (جَانِبِ الْمَالِكِ مُعَاوَضَةً فِيهَا شَوْبُ تَغْلِيْقٍ وَمِنْ جَانِبِ الْمُسْتَدْعِي مُعَارَضَةً نَازِعَةً إِلَى جَعَالَةٍ كَمَا عَلِمَ مِنْ بَابِ الطَّلَاقِ وَيَأْتِي فِي التَّغْلِيْقِ بِالْإِعْطَاءِ وَنَحْوِهِ هُنَا جَمِيعُ مَا مَرَّ بِهِ وَحَيْثُ فَسَدَ بِمَا يَفْسُدُ بِهِ الْخُلْعُ كَأَنَّ قَالَ أَعْتَقْتُكَ عَلَى خَمْرٍ أَوْ عَلَى أَنْ فِي خُلْعِ الْأَمَةِ تَخْدُمَنِي أَوْ زَادَ أَبَدًا أَوْ إِلَى صِحَّتِي مَثَلًا عَتَقَ وَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ أَوْ تَخْدُمَنِي عَشْرَ سِنِينَ مَهْ نِصْفَ الْمُدَّةِ ثُمَّ مَاتَ فَلِسَيِّدِهِ فِي تَرْكِتِهِ نِصْفُ قِيَمَتِهِ وَلَا عَتَقَ وَلَزِمَهُ ذَلِكَ فَلَوْ خَدَّ يُشْتَرَطُ النَّصُّ عَلَى كَوْنِ الْمُدَّةِ تَلِي الْعِتْقِ خِلَافًا لِلْأَدْرَعِيِّ لِانْصِرَافِهَا إِلَى ذَلِكَ وَلَا فِي كَمَا مَرَّ نَظِيرُهُ فِي الْإِجَارَةِ (أ هـ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ يُشْتَرَطُ تَفْصِيلُ الْخِدْمَةِ عَمَلًا بِالْعُرْ وَلَا فَلِسَيِّدِهِ فِي تَرْكِتِهِ نِصْفُ قِيَمَتِهِ أَيُّ لِأَنَّهُ لَمَّا فَاتَ الْعَوَضُ انْتَقَلَ إِلَى بَدَلِهِ وَهُوَ الْقِيَمَةُ يُشْتَرَطُ النَّصُّ إِخْلُوعًا أَوْ فَلَوْ نَصَّ عَلَى تَأْخِيرِ ابْتِدَائِهَا أُجْرَةٌ مِثْلَهُ بَقِيَّةَ الْمُدَّةِ وَقَوْلُهُ وَلَا عَنِ الْعَقْدِ فَسَدَ الْعَوَضُ وَوَجِبَتْ الْقِيَمَةُ وَقَوْلُهُ عَمَلًا بِالْعُرْفِ وَعَلَيْهِ فَلَوْ طَرَأَ لِلْسَيِّدِ مَا كَانَ عَلَيْهِ حَالُ السَيِّدِ وَقَتَ الْعَقْدِ فَهَلْ يُوجِبُ الْإِحْتِيَاجُ فِي خِدْمَتِهِ إِلَى زِيَادَةِ عَمَلِهِ يُكَلِّفُهَا الْعَبْدُ أَوْ يَفْسُدُ الْعَوَضُ فِيمَا بَقِيَ وَيَجِبُ قِسْطُهُ مِنَ الْقِيَمَةِ فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ أَنَّ . يُكَلِّفُ خِدْمَتَهُ مَا كَانَ مُتَعَارَفًا لَهَا حَالَةَ الْعَقْدِ أَيُّ فِي ذِمَّتِكَ فَلَوْ بَاعَهُ نَفْسَهُ بِثَمَنِ (قَوْلُهُ أَوْ بَعْتُكَ نَفْسَكَ بِأَلْفٍ) (أ هـ ع ش عَلَيْهِ

أَمْ مَعِينٍ لَمْ يَصِحَّ جَزْمًا لِأَنَّ السَّيِّدَ يَمْلِكُهُ فَلَوْ بَاعَهُ بَعْضَ نَفْسِهِ سَرَى عَلَى الْبَائِعِ إِنْ قُنِدَ
قَوْلُهُ وَالْوَلَاءُ (هُ) وَإِلَّا لَمْ يَسِرْ كَمَا فِي فِتَاوَى الْبَغَوِيِّ (هـ ز ي الْوَلَاءُ لَ

أَيُّ وَلَوْ كَانَ كَافِرًا وَإِنْ لَمْ يَرِثْهُ (هـ خ ط وَفَائِدَتُهُ أَنَّهُ قَدْ يُسَلَّمُ السَّيِّدَ فِيرِثُهُ (لِسَيِّدِهِ
. وَعَكْسُهُ كَعَكْسِهِ (هـ ع ش عَلَى م ر

تَهُ كَالْجُزْءِ مِنْهَا فَعِتْقُهُ فِي الْعِتْقِ وَإِنْ اسْتَتَاهُ لِأَنَّ (وَلَوْ أَعْتَقَ حَامِلًا بِمَمْلُوكٍ لَهُ تَبِعَهَا)
نَ بِالتَّبَعِيَّةِ لَا بِالسَّرِيَّةِ لِأَنَّ السَّرِيَّةَ فِي الْأَشْقَاصِ لَا فِي الْأَشْخَاصِ فَقَوْلِي تَبِعَهَا أَوْلَى مِ
أَيُّ لَا (لَا عَكْسُهُ) عِ كَمَا مَرَّ قَوْلِهِ عِتْقًا وَلِقْوَةً الْعِتْقِ لَمْ يَبْطُلْ بِالِاسْتِثْنَاءِ بِخِلَافِهِ بِالْبَيْدِ
تَقًا إِنْ أَعْتَقَ حَمَلًا مَمْلُوكًا لَهُ فَلَا تَتَّبَعُهُ أُمُّهُ لِأَنَّ الْأَصْلَ لَا يَتَّبِعُ الْفَرْعَ وَإِنْ أَعْتَقَهُمَا عِ
إِعْتَاقِهِ وَحَدَهُ إِذَا نُفِخَ فِيهِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ فَيَبْطُلُ كَمَا مَرَّ وَمَحَلُّ صِحَّةِ
الرُّوحِ فَإِنْ لَمْ يُنْفَخْ فِيهِ الرُّوحُ كَمُضْغَةٍ فَقَالَ أَعْتَقْتَ مُضْغَتَكَ فَهُوَ لَعْوٌ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ
فَإِقْرَارٌ بِانْعِقَادِ كَأَصْلِهَا عَنِ فِتَاوَى الْقَاضِي وَقَالَ أَيضًا لَوْ قَالَ مُضْغَةً هَذِهِ الْأَمَةِ حُرَّةٌ
هِيَ الْوَلَدِ حُرًّا وَتَصِيرُ الْأُمُّ بِهِ أُمَّ وَوَلَدٌ وَقَالَ النَّوَوِيُّ يَنْبَغِي أَنْ لَا تَصِيرَ حَتَّى يُقَرَّ بِوَطْئِ
وَضٍ أَمَّا لَوْ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ حُرٌّ مِنْ وَطْءِ أَجْنَبِيٍّ بِشُبُهَةٍ وَفِيهِ كَلَامٌ ذَكَرْتَهُ فِي شَرْحِ الرَّ
(كَانَ لَا يَمْلِكُ حَمَلَهَا بِأَنْ كَانَ لِغَيْرِهِ بِوَصِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَلَا يُعْتَقُ أَحَدُهُمَا بِعِتْقِ الْآخَرِ
(بِيَهُ عِتْقَ نَصِدٍ مِنْهُ) (نَصِيْبُهُ) (أَعْتَقَ) (أَوْ) (بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ) (مُشْتَرَكًا) (أَعْتَقَ) (أَوْ)
. لِأَنَّهُ مَالِكُ النَّصْرِفِ فِيهِ

الشَّرْحُ

أَيُّ وَلَوْ بِصِغَةِ التَّدْبِيرِ بَأَنَّ قَالَ أَنْتَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِي وَقَوْلُهُ (قَوْلُهُ وَلَوْ أَعْتَقَ حَامِلًا)
بِمَمْلُوكٍ لَهُ أَيُّ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ انْفِصَالُهُ ا ه ح ل

لَوْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ الْحَامِلَ مِنْهُ الظَّاهِرُ أَنَّ الْحَمْلَ يَعْتِقُ فَلَوْ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ (رَعْفٌ)
ا مَنَّعَ الرَّدُّ فِيمَا يَظْهَرُ ا ه عَمِيرَةٌ قَالَ ع ش وَرَجَعَ عَلَى الْبَائِعِ بِأَرْشٍ مَا نَقَصَ مِنْهَا
شَمَلٌ إِطْلَاقُهُ مَا لَوْ قَالَ لَهَا (قَوْلُهُ أَيْضًا وَلَوْ أَعْتَقَ حَامِلًا إِخ) بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ ا ه
أَنْتِ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِي فَإِنَّهَا تُعْتَقُ مَعَ حَمْلِهَا عَلَى الْأَصَحِّ فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلُهَا وَلَوْ
ا سَرَى إِلَيْهِ الْعِتْقُ أَيُّ تَبِعَهَا كَمَا فِي الرَّوْضَةِ عَتَقَتْ قَبْلَ خُرُوجِ بَعْضِ الْوَلَدِ مِنْهَا
وَأَصْلُهَا فِي بَابِ الْعَدَدِ وَعَلَى هَذَا فَيَحْمَلُ كَلَامُ الْمَتْنِ عَلَى حَمْلِ مُجْتَنِّ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ

مَوْتٍ وَلَمْ يَحْتَمِلْهُمَا الثُّلُثُ فَإِنَّ أَيُّ مَا لَمْ يَكُنْ فِي مَرَضٍ الْا (قَوْلُهُ تَبِعَهَا) ا ه زِيَادِيٌّ
كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَتَّبِعْهَا الْوَلَدُ ا ه شَيْخُنَا

وَعِبَارَةٌ سَمِ قَوْلُهُ وَلَوْ أَعْتَقَ حَامِلًا إِخ لَوْ كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَالثُّلُثُ لَا
مَلَ عِتْقُهَا دُونَهُ كَمَا لَوْ قَالَ أَعْتَقْتُ سَالِمًا وَغَانِمًا وَكَانَ الْأَوَّلُ ثُلُثٌ يَفِي إِلَّا بِالْأُمَّ فَيُحْتَدُّ
. مَالِهِ ا ه بُرْسِيٌّ انْتَهَتْ

هَا أَوْ مَفْهُومُ قَوْلِهِ وَحَدَهُ أَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَ الْأُمَّ وَحَدَ (قَوْلُهُ وَمَحَلُّ صِحَّةِ إِعْتَاقِهِ وَحَدَهُ إِخ)
قَوْلُهُ إِذَا) الْأُمَّ وَالْمُضْغَةَ مَعًا عَتَقَتْ الْمُضْغَةَ وَارْتَضَاهُ الطَّبْلَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ا ه سَمِ
أَيُّ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْعِتْقِ أَنْ يَكُونَ آدَمِيًّا كَمَا مَرَّ ا ه شَيْخُنَا (نُفَخَ فِيهِ الرُّوحُ
أَنَّ الْمُرَادَ بُلُوغَهُ أَوْ أَنَّ نَفْخَ الرُّوحِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ الشَّارِعِ وَهُوَ مِائَةٌ وَالظَّاهِرُ
مُعْتَمَدٌ وَقَوْلُهُ (قَوْلُهُ وَقَالَ النَّوَوِيُّ يَنْبَغِي إِخ) وَعِشْرُونَ يَوْمًا ا ه ع ش عَلَى م ر
بِأَنَّ حَتَّى يُقَرَّ بِوَطْنِهَا أَيُّ

عِبَارَتُهُ (قَوْلُهُ ذَكَرْتَهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ) يَقُولُ عَلِقَتْ بِهِ فِي مِلْكِ مَنِي ا ه ح ل
هُ هُنَاكَ قَالَ الْبُلْقِينِيُّ وَهَذَا غَيْرُ كَافٍ وَصَوَابُهُ فَإِنَّ أَقْرَبَ بَأْنَ هَذِهِ الْمُضْغَةَ مِنْهُ قَالَ وَقَوْلُ
أَمْتِي حُرَّةٌ لَا يَتَعَيَّنُ لِلْإِقْرَارِ فَقَدْ يَكُونُ لِلْإِنْشَاءِ كَقَوْلِهِ أَعْتَقْتُ مُضْغَتَهَا أَي فَيَلْغُو مُضْغَةَ
كَمَا مَرَّ فَظَاهِرٌ أَنَّ مَا صَوَّبَهُ غَيْرُ كَافٍ أَيْضًا حَتَّى يَقُولَ عَلِقَتْ بِهَا فِي مِلْكِ أَوْ
وَصُورَتُهَا أَنْ يَشْتَرِيَ جَارِيَةً (قَوْلُهُ أَوْ غَيْرِهَا) ذَكَرُوهُ فِي الْإِقْرَارِ انْتَهَتْ نَحْوَهُ أَخْذًا مِمَّا
رِي فَيُزَوِّجَهَا لِغَيْرِهِ فَتَحْمِلُ مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا الْمُشْتَرِيَ لِلْبَائِعِ بِعَيْبٍ فَالْحَمْلُ لِلْمُشْتَرِي
تَحْمِلُ مِنْ زِنَا وَصَوَّرَهَا الشَّيْخُ عَبْدُ الْبَرِّ بَأْنَ يَهَبُ أَمَةً لِفَرْعِهِ فَتَحْمِلُ بِغَيْرِ وَصِيَّةٍ أَوْ
قَوْلُهُ أَوْ أَعْتَقَ) عِنْدَهُ مِنْ زِنَا ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا الْأَصْلُ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِيهَا دُونَ الْحَمْلِ
أَي بِنَفْسِهِ أَوْ بِوَكِيلِهِ ا ه شَيْخُنَا وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ وَبَيْنَ مَا تَقَدَّمَ (مُشْتَرَكًا أَوْ نَصِيبَهُ الْخ
مِنْ أَنَّهُ لَوْ وَكَّلَ فِي إِعْتَاقِ نَصِيبِهِ مِنْ عَبْدٍ فَأَعْتَقَ الْوَكِيلُ نِصْفَ النَّصِيبِ حَيْثُ لَا
مَّ لَمَّا خَالَفَ الْوَكِيلُ مُوَكَّلَهُ فِيمَا أُذِنَ لَهُ فِي إِعْتَاقِهِ كَانَ يَسْرِي الْإِعْتَاقُ إِلَى بَاقِيهِ أَنَّهُ نَذْرُ
الْقِيَاسِ الْإِغَاءِ إِعْتَاقِهِ لَكِنْ نَفَذْنَاهُ فِيمَا بَاشَرَ إِعْتَاقَهُ لِتَشَوُّفِ الشَّارِعِ لِلْعِتْقِ وَلَمْ يَسِرْ
لِمُوَكَّلِهِ وَهُنَاكَ لَمَّا أَتَى بِمَا أَمَرَهُ بِهِ نَزَلَ فِعْلُهُ مَنْزِلَةً لِبَاقِيهِ لِضَعْفِ تَصَرُّفِهِ بِالْمُخَالَفَةِ
فِعْلٍ مُوَكَّلِهِ وَهُوَ لَوْ بَاشَرَ الْإِعْتَاقَ بِنَفْسِهِ سَرَى إِلَى بَاقِيهِ فَكَذَا وَكَيْلُهُ نَبَهَ عَلَى ذَلِكَ فِي
لَوْ كَانَ عَبْدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَاشْتَرَى الْعَبْدُ (فَرَعٌ) شَرْحِ الرَّوْضِ ا ه ع ش عَلَى م ر
ا حِصَّةً أَحَدِهِمَا فَهَلْ يَسْرِي عَلَى الْبَائِعِ يُتَّجَهُ أَنْ يُقَالَ إِنْ قُلْنَا إِنَّهُ بِيَعٌ لَمْ يَسِرْ وَإِنْ قُلْنَا
عَقْدُ عَتَاقَةٍ سَرَى ا ه س م

عَبْدٌ بَعْضَ نَفْسِهِ قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي فَتَاوِيهِ سَرَى عَلَى الْبَائِعِ لَوْ ابْتَاعَ (تَنْبِيْهُ) ثُمَّ قَالَ
. عَلَى الصَّحِيحِ وَلَهُ الْوَلَاءُ ا ه نَاشِرِيَّ ا ه

مِنْ نَصِيبِ الشَّرِيكِ أَوْ (لِمَا أَيْسَرَ بِهِ) مِنْ مُوسِرٍ لَا مُعْسِرٍ (وَسَرَى بِالْإِعْتَاقِ)
فَلَا يَمْنَعُ الدَّيْنُ وَلَوْ مُسْتَعْرِقًا السَّرَايَةَ كَمَا لَا يَمْنَعُ تَعَلُّقَ (مَدِينًا) كَانَ (وَلَوْ) بَعْضِهِ
فَإِنَّهُ يَنْبُتُ فِي نَصِيبِهِ وَيَسْرِي بِالْعُلُوقِ مِنَ الْمُسِرِّ إِلَى مَا أَيْسَرَ بِهِ (كَإِبْلَادِهِ) (الزَّكَاةِ
هُوَ أَعْمٌ (وَعَلَيْهِ لِشَرِيكِهِ قِيَمَةٌ مَا أَيْسَرَ بِهِ) شَرِيكِ أَوْ بَعْضِهِ وَلَوْ مَدِينًا مِنْ نَصِيبِ الـ
لِأَنَّهُ وَقْتُ (وَقْتُ الْإِعْتَاقِ أَوْ الْعُلُوقِ) مِنْ قَوْلِهِ فِي الثَّانِيَةِ قِيَمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ
مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ هَبْرُ الصَّحِيحَيْنِ الْإِتْلَافِ وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ خَ
مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ
عَلَيْهِ لِشَرِيكِهِ (وَ) (قَاسُ بِمَا فِيهِ غَيْرُهُ مِمَّا ذُكِرَ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ وَيُ الْعَبْدُ
مَعَ أَرْضٍ بَكَارَةٍ إِنْ كَانَتْ بَكْرًا هَذَا إِنْ تَأَخَّرَ الْإِنْزَالُ (حِصَّتُهُ مِنْ مَهْرٍ) فِي الْمُسْتَوْلَدَةِ
يَلْزَمُهُ حِصَّةُ مَهْرٍ لِأَنَّ الْمُوجِبَ لَهُ تَغْيِيبُ عَنِ تَغْيِيبِ الْحَشْفَةِ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ وَإِلَّا فَلَا
لِأَنَّ أُمَّهُ (مِنْ الْوَلَدِ) (أَيَّ حِصَّتُهُ) (لَا قِيَمَتُهَا) (الْحَشْفَةُ فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ وَهُوَ مُنْتَفٍ
تَجِبُ الْقِيَمَةُ وَتَعْبِيرِي بِالْوَقْتِ صَارَتْ أُمَّ وَوَلِدٍ حَالًا فَيَكُونُ الْعُلُوقُ فِي مَلِكِ الْمُؤَدِّ فَلَا
(وَلَوْ قَالَ لِ) لِأَنَّهُ كَتَعْلِيقِ عَتَقٍ بِصِفَةٍ (وَلَا يَسْرِي تَدْبِيرٌ) (أُولَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْيَوْمِ
حَلَفَ وَيُعْتَقُ) (كُ الشَّرِيدِ) (مُوسِرٍ) (أَعْتَقْتَ نَصِيبَكَ فَعَلَيْكَ قِيَمَةُ نَصِيبِي فَأَنْكَرَ) (شَرِيكِ لَهُ
مُؤَاخَذَةً لَهُ بِهِ أَمَّا نَصِيبُ الْمُنْكَرِ فَلَا يُعْتَقُ وَإِنْ كَانَ (نَصِيبُ الْمُدَّعِي فَقَطُّ بِإِفْرَارِهِ
الْقِيَمَةَ الْمُدَّعِي مُوسِرًا لِأَنَّهُ لَمْ يُنْشَأْ عِنْفًا فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ فَحَلَفَ الْمُدَّعِي اسْتَحَقَّ
وَلَمْ يُعْتَقْ نَصِيبُ الْمُنْكَرِ أَيْضًا لِأَنَّ الدَّعْوَى إِنَّمَا

إِنْ أَعْتَقْتَ نَصِيبَكَ (وَلَوْ مُعْسِرًا) (لِشَرِيكِهِ) (قَالَ) (أَوْ) (تَوَجَّهْتَ لِلْقِيَمَةِ لَا لِلْعِتْقِ
فَأَعْتَقَ الشَّرِيكَ وَهُوَ) (أَمْ قَالَ بَعْدَ نَصِيبِكَ سَوَاءً أَطْلَقَ وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي) (فَنَصِيبِي حُرٌّ

لَهُ لِأَنَّ السَّرِيَّةَ أَقْوَى مِنَ الْعِنُقِ (وَلَزِمَهُ الْقِيَمَةُ) (لِنَصِيبِ الْقَائِلِ (مُوسِرٌ سَرَى
لِلدَّفْعِ بِالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ أَمَّا لَوْ كَانَ بِالتَّعْلِيقِ لِأَنَّهَا قَهْرِيَّةٌ لَا مَدْفَعٌ لَهَا وَمُوجِبُ التَّعْلِيقِ قَابِ
أَيُّ لِشَرِيكِهِ وَلَوْ (فَلَوْ قَالَ لَهُ) (مُعْسِرًا فَلَا سَرِيَّةَ عَلَيْهِ وَيُعْتَقُ عَنِ الْمُعْلَقِ نَصِيبُهُ
وَهُوَ (مَعَ نَصِيبِكَ) (وَقَالَ) (مُوسِرًا أَيُّ قَالَ إِنْ أَعْتَقْتَ نَصِيبَكَ فَنَصِيبِي حُرٌّ
وَإِنْ كَانَ (عَنْهُ) (مِنْهُمَا) (عَتَقَ نَصِيبُ كُلِّ) (الشَّرِيكِ) (أَوْ قَبْلَهُ فَأَعْتَقَ) (مِنْ زِيَادَتِي
. ثَقٍ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْعِ (وَالْوَلَاءُ لَهُمَا) (الْمُعْلَقُ مُوسِرًا فَلَا شَيْءَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخِرِ

الشرح

عِبَارَةُ الْعُبَابِ وَسَرِيَّةُ الْإِيلَادِ كَالْعِتْقِ فَمَنْ أَحْبَلَ أُمَّةً لَهُ نِصْفُهَا إِنْ (قَوْلُهُ كَيْلَادِهِ) (فَ كَانَ مُوسِرًا سَرَى إِيلَادُهُ بِالْعُلُوقِ فَيَغْرَمُ لِشَرِيكِهِ نِصْفَ قِيَمَتِهَا وَنِصْفَ الْمَهْرِ لَا نِصْفَ
سِرًّا قِيَمَةَ الْوَلَدِ فَلَوْ وَطَنَهَا الْآخِرُ بَعْدَ الْعُلُوقِ لَزِمَهُ الْمَهْرُ لِلأَوَّلِ فَيَتَقَاصَّنِ وَإِنْ كَانَ مُعْ
ا وَهُوَ لَمْ يَسِرْ إِيلَادُهُ لَكِنَّ الْوَلَدَ حُرٌّ فَيَغْرَمُ لِشَرِيكِهِ قِيَمَةَ نِصْفِهِ وَلَوْ أَحْبَلَهَا الْآخِرُ أَيْضًا
مُعْسِرٌ نَفَذَ إِيلَادُهُمَا فِي مِلْكِهِمَا وَلَزِمَ كُلُّ وَاحِدٍ لِلْآخِرِ نِصْفَ الْمَهْرِ فَيَتَقَاصَّنِ انْتَهَتْ ا
عَضًا ه س م وَقَوْلُهُ لَكِنَّ الْوَلَدَ حُرٌّ هَذَا عَلَى أَحَدِ قَوْلَيْنِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ يَنْعَقِدُ مَبْدُ
قَوْلُهُ) (وَسَيَأْتِي بَسْطُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَنِ شَرْحِ م ر هُنَاكَ
أَيُّ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ كَمَجْنُونٍ وَإِنْ كَانَ لَا (وَيَسِرِّي بِالْعُلُوقِ مِنَ الْمُوسِرِ
نَّ الْفِعْلَ أَقْوَى ا ه ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ وَقَوْلُهُ مِنَ الْمُوسِرِ أَمَّا مِنَ الْمُعْسِرِ يَنْفَعُ عِنْتَهُ لِأَنَّ
فَلَا يَسِرِّي كَالْعِتْقِ إِلَّا مِنَ وَالِدِ الشَّرِيكِ لِأَنَّهُ يَنْفَعُ مِنْهُ إِيلَادُ كُلِّهَا ا ه شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ
أَيُّ وَيَكُونُ الْوَلَدُ حُرًّا فَيَغْرَمُ لِشَرِيكِهِ قِيَمَةَ نِصْفِهِ ا ه عُبَابٌ ا ه س م فَلَا يَسِرِّي كَالْعِتْقِ
عَلَى الْمَنْهَجِ وَسَيَأْتِي لِلشَّارِحِ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ حِكَايَةُ خِلَافٍ فِيهِ وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ

قَوْلُهُ (لِيهِ وَقَرَّرَ شَيْخُنَا الْعَزِيزِيُّ أَنَّهُ يَنْعَقِدُ مُبَعَّضًا ا ه مِنْهُ أَنَّهُ مُبَعَّضٌ ا ه ع ش ع
قَالَ فِي الْكِفَايَةِ الْحِصَّةُ الَّتِي يَسْرِي فِيهَا الْعِتْقُ تَقُومُ قُبَيْلَ الْعِتْقِ (وَعَلَيْهِ لِشَرِيكِهِ الْخُ
قُبَيْلَ الْعِتْقِ مِائَةٌ وَقْتُهُ تِسْعِينَ بِسَبَبِ عِتْقِ الْحِصَّةِ حَتَّى لَوْ كَانَتْ قِيَمَةُ نِصْفِ الشَّرِيكِ
كَانَ الْوَاجِبُ مِائَةً قَالَهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالْمَاوَرِدِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ لِأَنَّ الْعِتْقَ مُوكِّسٌ
لِلْعَبْدِ وَهَذَا الْوَكْسُ

لَهُ فِي الْمَطْلَبِ بَأَنَّ جِنَايَتَهُ إِنَّمَا تَتَحَقَّقُ بَعْدَ الْعِتْقِ فَكَيْفَ يَضْمَنُ حَصَلَ بِفِعْلِهِ وَاسْتَشْك
الْقِيَمَةَ قَبْلَ ذَلِكَ أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُعْتَقَ لَوْ كَانَ مُعْسِرًا فَعِتْقُهُ مُنْقِصٌ لِقِيَمَةِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ
. وَلَا يَغْرَمُ لَهُ شَيْئًا .
لَوْ أَيْسَرَ بِنِصْفِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ لَزِمَهُ وَيَلْزِمُهُ مَعَ ذَلِكَ أَرَشُ مَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَةِ (ع فَر)
ةُ الْبَاقِي مِنَ الرِّقِّ وَهُوَ رُبْعُ الْعَبْدِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحِصَّةَ كُلَّمَا قَلَّتْ نَقَصَتْ قِيَمَتُهَا ا ه عَمِير
مِنْهُ تَسْتَفِيدُ أَنَّ الْوَاجِبَ قِيَمَةٌ مَا أَيْسَرَ بِهِ لَا حِصَّةً (قِيَمَةٌ مَا أَيْسَرَ بِهِ قَوْلُهُ) ا ه س م
ذَلِكَ مِنْ قِيَمَةِ الْجَمِيعِ فَإِذَا أَيْسَرَ بِحِصَّةِ شَرِيكِهِ كُلَّهَا فَالْوَاجِبُ قِيَمَةُ النِّصْفِ لَا نِصْفُ
ظَرْفٌ لِلْقِيَمَةِ لَا لِلْيَسَارِ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ (قَوْلُهُ وَقْتَ الْإِعْتَاقِ) الْقِيَمَةُ ا ه عَمِيرَةٌ ا ه س م
شَرَحَ م ر وَعَلَيْهِ فَلَوْ كَانَ مُعْسِرًا وَقْتَ الْإِحْبَالِ أَوْ الْعُلُوقِ ثُمَّ أَيْسَرَ بَعْدَ فَهَلْ يُؤْتَرُ ذَلِكَ
لُوقٍ مِنْ وَقْتِهِمَا أَوْ لَا أَوْ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْإِعْتَاقِ فَيُحْكَمُ بَعْدَهُ فَيُحْكَمُ بِنُفُودِ الْإِعْتَاقِ وَالْعُ
يَّةُ نُفُودِهِ لِأَنَّهُ قَوْلٌ إِذَا رُدَّ لَعَا وَبِنُفُودِ الْإِسْتِيلَادِ لِأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْإِتْلَافِ فِيهِ نَظَرٌ وَقَصْدُ
وَلَادٍ وَالْعَبْرَةُ فِي الْيَسَارِ وَعَدَمِهِ بِوَقْتِ الْإِحْبَالِ الْخُ إِنَّ قَوْلَ م ر فِي آخِرِ أُمَّهَاتِ الْأَ
طُرُو الْيَسَارِ لَا أَثَرَ لَهُ وَقِيَاسُ مَا فِي الرَّهْنِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ أَحْبَلَهَا وَهُوَ مُعْسِرٌ فَبِيعَتْ فِي
الْمُرَادِ (تَنْبِيهٌ) أَنَّهُ هُنَا كَذَلِكَ ا ه ع ش عَلَى م ر الدَّيْنِ ثُمَّ مَلَكَهَا لَمْ يَنْفُذْ الْإِيلَادُ
بِكَوْنِهِ مُوسِرًا أَنْ يَكُونَ مُوسِرًا بِقِيَمَةِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ فَاضِلًا ذَلِكَ عَن قُوْتِهِ وَقُوْتِ مَنْ

سُكِنَى يَوْمٍ عَلَى مَا سَبَقَ فِي الْفَلْسِ تَلَزُمُهُ نَفَقَتُهُ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ وَدُسَّتِ ثَوْبٌ يَلْبَسُهُ وَ
(قَوْلُهُ يَبْلُغُ ثَمَنُ الْعَبْدِ) وَيُصْرَفُ إِلَى ذَلِكَ كُلِّ مَا يُبَاعُ وَيُصْرَفُ فِي الدُّيُونِ ا ه خ ط
فِيهِ أَنَّ

دِ مَعَ أَنَّ الْمَدَارَ عَلَى كَوْنِهِ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُوسِرًا بِجَمِيعِ قِيَمَةِ الْعَبْدِ
مُوسِرًا بِنَصِيبِ شَرِيكِهِ فَقَطْ وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ مُضَافٍ وَالتَّقْدِيرُ يَبْلُغُ ثَمَنَ بَاقِي
الْعَبْدِ ا ه شَيْخُنَا .

نَ مَا يَخْصُ شَرِيكَهُ مِنَ الْعَبْدِ وَعِبَارَةٌ ع ش عَلَى م ر قَوْلُهُ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ أَي ثَمَّ
أَي حَقَّ أَي لَا جَوْرَ فِيهَا وَقَالَ ع (قَوْلُهُ قِيَمَةُ عَدْلٍ) وَالْمُرَادُ بِالثَّمَنِ هُنَا الْقِيَمَةُ انْتَهَتْ
الْعِتْقَ مُتَأَخِّرٌ عَن هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ (قَوْلُهُ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ) ش أَي بِتَقْوِيمِ عَدْلٍ ا ه
ا ه التَّقْوِيمِ وَإِعْطَاءِ الشُّرَكَاءِ وَلَيْسَ مُرَادًا وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْوَاوَ لَا تَقْتَضِي تَرْتِيبًا وَلَا تَعْقِيبًا
دِ إِخْ وَقَوْلُهُ غَيْرُهُ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ (قَوْلُهُ وَيُقَاسَ بِمَا فِيهِ) شَيْخُنَا
قَوْلُهُ وَحِصَّتُهُ مِنْ (وَهُوَ مَا إِذَا أَعْتَقَ كُلَّ الْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ وَكَذَلِكَ الْإِيلَادُ ا ه شَيْخُنَا
قِيَمَةَ الْحَاصِلِ أَنَّ الشَّرِيكَ الَّذِي أَحْبَلَ الْأَمَةَ الْمُشْتَرَكَةَ إِنْ كَانَ مُوسِرًا غَرِمَ (مَهْرٍ
نَصِيبِ شَرِيكِهِ مِنْهَا مُطْلَقًا وَلَا يَلْزَمُهُ قِيَمَةُ حِصَّتِهِ مِنَ الْوَلَدِ مُطْلَقًا وَأَمَّا حِصَّتُهُ مِنْ
أَي مَهْرٍ (قَوْلُهُ مِنْ مَهْرٍ) الْمَهْرِ فَتَلَزُمُهُ إِنْ تَأَخَّرَ الْإِنْزَالُ عَن تَغْيِيبِ الْحَشْفَةِ وَإِلَّا فَلَا
قَوْلُهُ وَإِلَّا فَلَا يَلْزَمُهُ (ثَبِّبَ مَعَ أَرْضٍ بَكَارَةٍ أَي مَعَ حِصَّتِهِ مِنْ أَرْضٍ بَكَارَةٍ ا ه ح ل
هَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ يَلْزَمُهُ حِصَّةُ الْأَرْضِ لِلْبَكَارَةِ مُطْلَقًا وَالْوَجْهُ أَنَّهُ كَالْمَهْرِ (حِصَّةُ مَهْرٍ
التَّقْيِيدُ الْمَذْكُورُ فَلَوْ قَالَ الشَّارِحُ هَذَا إِنْ تَأَخَّرَ الْإِنْزَالُ عَن تَغْيِيبِ الْحَشْفَةِ مِنْ حَيْثُ
وَعَنِ إِزَالَةَ الْبَكَارَةِ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ وَإِلَّا فَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ لَكَانَ أَنْسَبَ ا ه مِنْ هَامِشِ ابْنِ

ضِ الْفُضْلَاءِ ثُمَّ رَأَيْتَ فِي عِشْرِ عَشْرٍ عَلَى مِ ر مَا نَصُّهُ قَوْلُهُ مَعَ أَرْضِ بَكَارَةٍ قَاسِمٍ بِحَطِّ بَعِ
أَيُّ مَعَ حِصَّتِهِ مِنْ أَرْضِ

هُ لَعَلَّ الْبَكَارَةَ وَيَتَّبِعِي أَنْ مَحَلَّ هَذَا إِنْ تَأَخَّرَ الْإِنْزَالُ عَنْ إِزَالَتِهَا وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ لَهَا أَرْضٌ وَ
يُ تَقَدَّمَ لَمْ يُنَبَّهْ عَلَيْهِ لِبُعْدِ الْعُلُوقِ مِنَ الْإِنْزَالِ قَبْلَ زَوَالِ الْبَكَارَةِ وَلَوْ تَنَازَعَا فَرَعَمَ الْوَاطِ
الْمَهْرِ الْإِنْزَالِ وَالشَّرِيكَ تَأَخَّرَهُ صُدَّقَ الْوَاطِيُّ فِيمَا يَظْهَرُ عَمَلًا بِالْأَصْلِ مِنْ عَدَمِ وُجُوبِ
وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ تَأَخَّرَ الْإِنْزَالِ وَيُحْتَمَلُ تَصَدِيقُ الشَّرِيكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيمَنْ تَعَدَّى عَلَى
مِلْكٍ غَيْرِهِ الضَّمَانُ حَتَّى يُوجَدَ مُسْقِطٌ وَلَمْ نَتَحَقَّقْهُ وَهَذَا أَقْرَبُ ، وَكَتَبَ أَيْضًا لَطَفَ اللَّهِ
. أَيُّ بَانَ تَقَدَّمَ أَوْ قَارَنَ : هِ قَوْلُهُ وَإِلَّا بِ

أَيُّ لِنَصِيبِ الشَّرِيكَ وَأَشَارَ بِهَذَا إِلَى أَنَّ شَرْطَ السَّرَايَةِ (قَوْلُهُ وَلَا يَسْرِي تَدْبِيرٌ) ا ه
قَوْلُهُ أَيْضًا وَلَا) ه ا ه ز ي كَوْنُ الْعِتْقِ مُنْجِرًا أَوْ مُعَلِّقًا عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي فِي كَلَامِ
أَيُّ لَا مِنْ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخِرِ وَلَا مِنْ بَعْضِ الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ لِلْمُدَبِّرِ (يَسْرِي تَدْبِيرٌ
لَيْسَ مِنْ بَابٍ أَيْضًا وَلَا يُشْكَلُ عَلَى هَذَا ثُبُوتُ التَّدْبِيرِ فِي الْحَمْلِ إِذَا دَبَّرَ الْحَامِلَ لِأَنَّهُ
. السَّرَايَةِ بَلْ بِطَرِيقِ التَّبَعِ ا ه سم

وَعِبَارَةٌ حَجَّ وَلَا يَسْرِي تَدْبِيرٌ لِبَعْضِهِ مِنْ مَالِكٍ كُلِّ أَوْ بَعْضٍ إِلَى الْبَاقِي لِأَنَّهُ لَيْسَ
دَبَّرَهُ فَقَطُّ لِأَنَّ الْمَيْتَ مُعْسِرٌ وَحُصُولُهُ إِتْلَافًا لِجَوَازِ بَيْعِ الْمُدَبِّرِ فَبِمَوْتِ السَّيِّدِ يُعْتَقُ مَا
قَوْلُهُ لِأَنَّهُ) فِي الْحَمْلِ لَيْسَ سَرَايَةً بَلْ تَبَعًا كَعَضُو مِنْهَا انْتَهَتْ وَمِثْلُهُ شَرَحُ مِ ر
. لِيلِ جَوَازِ بَيْعِهِ ا ه عَمِيرَةٌ عِبَارَةٌ الزَّرْكَشِيِّ لِأَنَّهُ لَيْسَ إِتْلَافًا بَدَ (كَتَعْلِيقِ عِتْقِ بِصِفَةِ
ذَكَرُوا فِي التَّدْبِيرِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ دَبَّرْتُ يَدَكَ صَحَّ قَالَ مِ ر أَيُّ فَيَصِيرُ كُلُّهُ مُدَبِّرًا (فَرَعُ)
أَيُّ (الْقِيمَةَ قَوْلُهُ اسْتَحَقَّ) لِاسْتِحَالَةِ صَيْرُورَةِ الْيَدِ مُدَبَّرَةً وَحَدَا انْتَهَتْ ا ه سم
لِلْحَيْلُولَةِ وَقَوْلُهُ وَلَمْ يُعْتَقِ نَصِيبُ

الْمُنْكَرِ كَيْفَ هَذَا مَعَ أَنَّ الْيَمِينَ الْمَرْدُودَةَ كَالْإِقْرَارِ بِأَنَّهُ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ وَقَوْلُهُ لِأَنَّ يُقَالُ عَلَيْهِ أَنَّ الْقِيَمَةَ إِنَّمَا وَجِبَتْ بِسَبَبِ إِعْتَاقِ الدَّعْوَى إِنَّمَا تَوَجَّهَتْ لِلْقِيَمَةِ لَا لِلْعِتْقِ . نَصِيبِهِ فَكَيْفَ يَثْبُتُ الْمُسَبَّبُ بِدُونِ سَبَبِهِ تَأَمَّلْ

سَمِعُ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر لِأَنَّ الدَّعْوَى إِنَّمَا سُمِعَتْ عَلَيْهِ لِأَجْلِ الْقِيَمَةِ فَقَطُّ وَإِلَّا فَهِيَ لَا تُدْعَى عَلَى آخِرِ أَنَّكَ أَعْتَقْتَ حَتَّى يَخْلِفَ نَعَمْ إِنْ كَانَ مَعَ الشَّرِيكِ شَاهِدٌ آخَرَ قَبْلًا حِسْبَةً إِنْ قَوْلُهُ وَمَوْجِبُ التَّغْلِيْقِ) كَانَ قَبْلَ دَعْوَاهُ الْقِيَمَةَ كَمَا بَحَثَهُ الزَّرْكَشِيُّ لِلتَّهْمَةِ حِينَئِذٍ انْتَهَتْ (قَوْلُهُ عَتَقَ نَصِيبُ كُلِّ مِنْهُمَا عَنْهُ) يِ أَثَرُهُ وَهُوَ الْعِتْقُ ا ه ع ش فَهُوَ بَفَتْحِ الْجِيمِ أ)

قَالَ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ لِأَنَّ الْمَعِيَّةَ تَمْنَعُ السَّرِيَّةَ وَالْقَبْلِيَّةَ مُلْغَاءً مَعَ يَسَارِ الْمُعْلَقِ دَوْرِ الْمُسْتَلْزَمِ هُنَا سَدَّ بَابِ عِتْقِ الشَّرِيكِ فَيَصِيرُ التَّغْلِيْقُ مَعَهَا كَهُوَ مَعَ لِاسْتِحَالَةِ الـ . عِتْقُ نَصِيبِ كُلِّ : الْمَعِيَّةِ ا ه س م وَقَرَّرَ شَيْخُنَا فَقَالَ

قَبْلَهُ لِأَنَّهُ لَوْ عَتَقَ نَصِيبَهُ قَبْلَ أَيِّ وَبَيَّبْتُ الدَّوْرَ فِي مَسْأَلَةِ الْقَبْلِيَّةِ بِأَنَّهُ يُلْغِي قَوْلُهُ إِعْتَاقِ شَرِيكِ لَعَا إِعْتَاقُ شَرِيكِ لِأَنَّ نَصِيبَ الشَّرِيكِ صَارَ حُرًّا بِالسَّرِيَّةِ مِنْ عِتْقِ قِ عَلَيْهِ فَلَزِمَ مِنْ نَصِيبِ شَرِيكِ وَإِذَا أُلْغِيَ بَطَلَ عِتْقُ نَصِيبِ الْأَوَّلِ لِعَدَمِ وُجُودِ الْمُعْتَدِّ حَجْرُ عِتْقِهِ إِبْطَالُ عِتْقِهِ وَإِنَّمَا بَطَلَ الدَّوْرُ لِتَشَوُّفِ الشَّارِعِ لِلْعِتْقِ مَا أَمَكْنَ وَلِنَلَّا يَلْزَمُ الـ هَذَا مَبْنِيٌّ (قَوْلُهُ فَلَا شَيْءَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخِرِ) عَلَى الْمَالِكِ فِي مَلِكِهِ فَتَأَمَّلْ ا ه

عَلَى بَطْلَانِ الدَّوْرِ وَهُوَ الْأَصْحُ أَمَّا إِذَا قُلْنَا بِصِحَّةِ الدَّوْرِ فَلَا يُعْتَقُ شَيْءٌ لِأَنَّهُ لَوْ آيَةٌ عَتَقَ نَصِيبُ الْمُنْجَزِ لَعَتَقَ قَبْلَهُ نَصِيبُ الْمُعْلَقِ وَسَرَى عَلَيْهِ بِنَاءً عَلَى تَرْتِيبِ السَّرِّ عَلَى الْعِتْقِ

فُ وَلَا يُعْتَقُ نَصِيبُ الْمُنْجَزِ فَيَلْزَمُ مِنَ الْقَوْلِ بَعْتَقِهِ عَدَمُ عِنْتَقِهِ وَفِيْمَا ذُكِرَ دَوْرٌ وَهُوَ تَوَقُّفٌ
نُ يَلْزَمُ مِنَ الشَّيْءِ عَلَى مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وَهُوَ دَوْرٌ لَفْظِيٌّ أَمَّا الدَّوْرُ الْحُكْمِيُّ وَهُوَ أ
لَا إِبْتَاتِ الشَّيْءِ نَفِيْهُ فَلَيْسَ مُرَادًا هُنَا كَمَا لَوْ أَقْرَأَ أَخُ بَابِنِ لِلْمَيْتِ فَإِنَّهُ يَنْبُتُ نَسْبُهُ وَ
يَرِثُ لِلدَّوْرِ الْحُكْمِيِّ اهـ ز ي .

لِحِصَّةٍ مِنَ الْعَتِيقِ كَأَنْ كَانَ لِوَاحِدٍ نِصْفٌ فِي قَدْرِ ا (وَلَوْ تَعَدَّدَ مُعْتَقٌ وَلَوْ مَعَ تَقَاوُتٍ)
أَيُّ الْمُعْتَقِ لَا بِقَدْرِ (بِعَدَدِهِ) (اللزامة بالسراية) (فالقائمة) (ولآخر ثلث ولاحر سدس
نوع نصيبهما معاً فقيمة النصف الأملاك فلو أعتق الأخيران وكل منهما مؤسراً بالر
الذي سرى إليه العتق عليهما نصفين لأن سبيلها سبيل ضمان المؤلف وإن أيسر
ع سرى على كل أحدهما فقط بالنصف فالقيمة عليه أو أيسر بما ينقص عن الرذ
كشراء (باختياره) أي المالك ولو بنائيه (وشرط للسراية تملكه) (منهما بقدر يساره
لم يسر) (أي أصله وإن علا أو فرعه وإن نزل (فلو ورث جزء بعضه) (جزء بعضه
عنته إلى باقيه لما مر أن سبيل السراية سبيل ضمان المؤلف ولم يوجد منه إتلاف)
فلو أوصى أحد شريكين بإعتاق نصيبه لم يسر إعتاقه (والميت معسر) (ولا قصد
بعد الموت وإن خرج كله من الثلث لانتقال المال غير الموصى به بالموت إلى
فلو أعتق أحد شريكين نصيبه (إلا في ثلث ماله) (معسر) (وكذا المريض) (الوارث
م يخرج من الثلث إلا نصيبه عتق ولا سراية عليه في مرض موته ولا

الشرح

بأن لم يفرغ أحدهما منه قبل فراغ الآخر أو وكلاً وكياً فأعتقه بلفظ (قوله معاً) أي لأن ضمان المثلث (ن سبيلها سبيل ضمان المثلث قوله لاً) واحد ا ه شرح م ر ي يستوي فيه القليل والكثير كما لو مات من جراحاتهما المختلفتين وبهذا فارق ما مر في قوله وشرط (المالك ونمرته فوزع بحسبه ا ه س ل الأخذ بالشفعة لأنه من فوائد عبارة المنهاج وشرط السراية إعتاقه باختياره انتهت وفي هامشه بخط (السراية إخ ابنه فمات وقبل الوصية أخوه عتق الشقص شيخنا يرد عليه ما لو وصى له ببعض يجاب بأن إعتاق (وأقول) على الميت وسرى إلى باقيه إن وفى به الثلث انتهى ي شرح البهجة ذكر ذلك فقال وارثه واختياره كإعتاقه واختياره ثم رأيت الشارح في أوصى له بجزء من يعتق عليه كأن أوصى له ببعض ابنه فمات وقبل وارثه الوصية ن قبول وارثه عتق الشقص على الميت وسرى إن كان له ما يفي بقيمة الباقي لاً كقبوله وإذا استحضرت أن بقبول وارثه يتبين ملكه هو بموت الموصى وعتقه قبل ذا موت نفسه علمت أن هذا ليس من العتق بعد الموت حتى تستشكل السراية واستحضرت أيضاً أن المعتق هنا هو المورث باختياره بواسطة اختيار وارثه القبول لم يشكل على ذلك ما ذكره الشارح في شرح البهجة وهو ما لو أوصى له ببعض من ي وارثه كأن أوصى ببعض ابن أخيه فمات وقبل الأخ الوصية عتق عليه يعتق على الشقص ولا سراية لأن بقبوله يدخل الشقص في ملك المورث ثم ينتقل إليه بالإرث ق هنا هو المورث وذلك لأن المعتد

باختياره بواسطة اختيار الوارث قهراً لدخوله في ملكه قهراً وهذا في غاية الوضوح فيه تسمح لأن (قوله تملكه باختياره) ونبّهت عليه لئلا يلتبس على الضعفة ا ه سم الكلام في السراية فيما سبق كان في سراية الإعتاق بالعبارة والتملك ليس فيه صيغة

. إِعْتَاقٍ وَإِنَّمَا فِيهِ عِتْقٌ بِاللَّازِمِ فَلَا يُرْتَبَطُ هَذَا بِمَا تَقَدَّمَ
 بِهِ وَشَرَطُ السَّرَايَةِ إِعْتَاقُهُ بِاخْتِيَارِهِ فَلَوْ وَرِثَ جُزْءَ بَعْضِهِ الْإِخَ وَفِي حَجِّ عَلَيْهِ وَعِبَارَةٌ أَصْلًا
 مَا نَصَّهُ وَشَرَطُ السَّرَايَةِ أُمُورٌ أَحَدُهَا الْيَسَارُ كَمَا تَقَدَّمَ ثَانِيهَا إِعْتَاقُهُ أَيَّ بِمُبَاشَرَتِهِ أَوْ
 لِتَقْرِيعِ الْآتِي بِاخْتِيَارِهِ وَلَوْ بِتَسْبِيهِ فِيهِ كَأَنَّ اتَّهَبَ بَعْضَ قَرِيبِهِ أَوْ قَبْلَ تَمَلُّكِهِ بِدَلِيلِ
 الْوَصِيَّةِ لَهُ بِهِ إِلَى أَنْ قَالَ ثَالِثُهَا قَبُولُ مَحَلِّهَا لِلنَّقْلِ فَلَا يَسْرِي لِلنَّصِيبِ الَّذِي ثَبَتَ لَهُ
 مَوْقُوفٌ أَوْ الْمَنْدُورُ عِتْقُهُ بِمَوْتِ الْمُوصِي أَوْ الْمَرْهُونِ بَلْ لَوْ رَهَنَ الْإِسْتِيلَادُ أَوْ أَلْ
 نِصْفَ قِنٍّ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ فَأَعْتَقَ نِصْفَهُ غَيْرَ الْمَرْهُونِ وَلَمْ يَسْرِ لِلْمَرْهُونِ رَابِعُهَا أَنْ
 لَوْ قَالَ أَعْتَقْتُ نَصِيبَ شَرِيكِي لَعَا نَعَمْ بَحَثَ فِي يَوْجَدَ الْعِتْقُ لِنَصِيبِهِ أَوْ لِلْكَلِّ فَ
 الْمَطْلَبُ أَنَّهُ كِنَايَةٌ فَإِنْ نَوَى بِهِ عِتْقَ حِصَّتِهِ عَتَقَتْ وَسَرَتْ لِأَنَّهُ يَعْتَقُ بِعِتْقِهَا فَصَحَّ
 قُ يُمَكِّنُ السَّرَايَةَ إِلَيْهِ فَلَوْ اسْتَوْلَدَ التَّعْبِيرُ بِهِ عَنْهَا وَخَامِسُهَا أَنْ يَكُونَ النَّصِيبُ الْعَتِ
 (قَوْلُهُ بِاخْتِيَارِهِ) شَرِيكٌ مُوسِرٌ حِصَّتَهُ ثُمَّ بَاشَرَ عِتْقَهَا مُوسِرًا لَمْ يَسْرِ مِنْهَا لِلْبَقِيَّةِ ا هـ
 قَوْلُهُ) صِيَّةٌ لَهُ بِهِ ا هـ شَرْحُ م ر أَيُّ وَلَوْ تَسَبَّبَ فِيهِ كَأَنَّ اتَّهَبَ بَعْضَ قَرِيبِهِ أَوْ قَبْلَ الْو
 ثُمَّ عَتَقَهُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ لَهُ صُورٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا الْإِزْتُ (فَلَوْ وَرِثَ جُزْءَ بَعْضِهِ الْإِخَ
 كَمَا قَالَ فَلَوْ وَرِثَ الْإِخَ وَمِنْهَا الرَّدُّ بِالْعَيْبِ

فَلَوْ بَاعَ شَقِصًا مِمَّنْ يُعْتَقُ عَلَى وَارِثِهِ كَأَنَّ بَاعَ بَعْضَ ابْنِ أَخِيهِ بِثَوْبٍ وَمَاتَ وَوَارِثُهُ
 أَخُوهُ ثُمَّ اطَّلَعَ مُشْتَرِي الشَّقِصِ عَلَى عَيْبٍ فِيهِ وَرَدَّهُ فَلَا يَسْرِي كَالْإِزْتُ فَإِنْ وَجَدَ
 بَا وَرَدَّهُ وَاسْتَرَدَّ الشَّقِصَ عَتَقَ عَلَيْهِ وَسَرَى عَلَى الْأَصَحِّ لِاخْتِيَارِهِ فِيهِ الْوَارِثُ بِالثَّوْبِ عَيْ
 وَقَدْ تَقَعَّ السَّرَايَةُ بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ كَأَنَّ وَهَبَ لِقِنٍّ بَعْضُ قَرِيبٍ سَيِّدِهِ فَقَبْلَهُ فَيُعْتَقُ وَيَسْرِي
 قِيمَةً بَاقِيَهُ وَأَجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ فِعْلَ عَبْدِهِ كَفَعْلِهِ كَمَا مَرَّ فِي الدَّعْوَى كَمَا يَأْتِي وَعَلَى سَيِّدِهِ
 أَيَّ كَالْإِيلَادِ وَقَوْلُهُ وَلَا قَصْدٌ أَيُّ (قَوْلُهُ وَلَمْ يَوْجَدَ مِنْهُ إِتْلَافٌ) عَلَيْهِ ا هـ شَرْحُ م ر

أَيُّ فِي عِنَقِ النَّبْرِعِ أَمَا (قَوْلُهُ وَكَذَا الْمَرِيضُ مُعْسِرٌ) كَالِإِعْتَاقِ وَشِرَاءِ جُزْءِ أَصْلِهِ
يَفْتَصِرُ غَيْرَ النَّبْرِعِ كَمَا لَوْ أُعْتِقَ بَعْضَ رَقِيقِهِ عَنِ كَفَّارَةِ مُرْتَبَةِ بِنِيَّةِ الْكَفَّارَةِ فَيَسِيرِي وَلَا
نُ كَفَّارَةِ مُرْتَبَةِ قَضِيَّتِهِ عَدَمِ السَّرَايَةِ فِي الْمُخَيَّرَةِ عَلَى الثُّلْثِ ا هـ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ ع
وَيُوجَهُ بِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُخَاطَبْ بِخُصُوصِ الْعِنَقِ بَلْ الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ الْحَاصِلُ فِي كُلِّ مَنْ
رُعٍ وَعَلَيْهِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ خَصْلَةُ غَيْرِ الْعِنَقِ الْخِصَالِ كَانَ اخْتِيَارُهُ لِخُصُوصِ الْعِنَقِ كَالْتَّبُّ
لِأَنَّ بَعْضَ الرَّقَبَةِ لَا يَكُونُ كَفَّارَةً فَلْيُرَاجَعِ ا هـ ع ش عَلَيْهِ قَالَ الرَّزْكَشِيُّ التَّحْقِيقُ أَنَّ
عِنْدَ الْمَوْتِ فَإِنْ خَرَجَ بَدَلُ الْمَرِيضِ كَالصَّحِيحِ فَإِنْ شَفِيَ سَرَى وَإِنْ مَاتَ نُظِرَ لِثُلْثِهِ
مَاءِ ا هـ السَّرَايَةِ مِنَ الثُّلْثِ نَفَذَ وَإِلَّا رَدَّ الزَّائِدَ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُفْلِسِ تَعَلُّقُ حَقِّ الْعُرِّ
يُخَالِفُ كَلَامَ الْمَاتِنِ فِي الْحُكْمِ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ قَالَ الرَّزْكَشِيُّ الْإِخْ هَذَا عِنْدَ التَّأَمُّلِ لَا
لِمَا قَرَّرَهُ فِيهِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ بَعْضُ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِنَ الثُّلْثِ مَعَ حِصَّتِهِ عَتَقَ مَا خَرَجَ
وَبَقِيَ الزَّائِدُ وَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ

. هـ ا هـ ع ش عَلَيْهِ إِذَا خَرَجَ كُلُّهُ مِنَ الثُّلْثِ عَتَقَ جَمِيعُهُ

وَلَوْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ وَإِنْ أَفْهَمَ خِلَافَهُ وَأَنَّ (مَلَكٌ حُرٌّ) فِي الْعِنَقِ بِالْبَعْضِيَّةِ لَوْ (فَصْلٌ)
كِرًّا مِنْ أَصْلٍ أَوْ فَرَعٍ ذَ (بَعْضُهُ) (بَعْضُهُ) كَالْحُرِّ قَوْلُ الْأَصْلِ إِذَا مَلَكَ أَهْلَ تَبْرِعٍ
لَنْ يَجْزِيَ وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ {عَلَيْهِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (عَتَقَ) (كَانَ أَوْ غَيْرُهُ
وَقَالُوا اتَّخَذَ {أَيُّ بِالشَّرَاءِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَقَالَ تَعَالَى {يَجِدُهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهِ فَيُعْتِقَهُ
دَلَّ عَلَى نَفِي اجْتِمَاعِ الْوَالِدِيَّةِ وَالْعَبْدِيَّةِ وَسَوَاءٌ {حَمْنٌ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ الرَّ
أَكَانَ الْمَلِكُ اخْتِيَارِيًّا كَالْحَاصِلِ بِالشَّرَاءِ أَمْ قَهْرِيًّا كَالْحَاصِلِ بِالْإِزْثِ وَخَرَجَ بِالْبَعْضِ

كَالْأَخِ فَلَا يُعْتَقُ بِمَلِكِهِ وَبِالْحُرِّ الْمُكَاتَبِ وَالْمُبْعَضِ فَلَا يُعْتَقُ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا لِتَضْمُنِهِ غَيْرُهُ
لِإِثْمِ الْوَلَاءِ وَلَيْسَا مِنْ أَهْلِهِ وَإِنَّمَا عَتَقَتْ أُمُّ وَلَدِ الْمُبْعَضِ بِمَوْتِهِ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ أَهْلٌ لِلْوَلَاءِ
لِإِنْقِطَاعِ الرَّقِّ بِالْمَوْتِ .

الشرح

أَيُّ كُفْلِهِ بِدَلِيلٍ مَا يَأْتِي وَقَوْلُهُ وَلَوْ (قَوْلُهُ لَوْ مَلَكَ حُرٌّ) (فَصَلُّ فِي الْعِتْقِ بِالْبَعْضِيَّةِ) (لَهُ وَلَمْ تَلْزَمَهُ نَفَقَتُهُ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مُكَلَّفٍ أَيِّ لِيَصِغَرَ أَوْ جُنُونٍ كَأَنَّ وَرَثَ بَعْضَهُ أَوْ وَهَبَ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ (قَوْلُهُ مِنْ أَصْلٍ أَوْ فَرَعٍ) مُعْسِرًا أَوْ لِكَوْنِ فَرَعِهِ كَسُوبًا كَمَا سَيَأْتِي . وَأَحْمَدُ إِلَى تَعَدِّي ذَلِكَ لِكُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ ا ه عَمِيرَةُ

كَانَ الْفَرَعُ مَنْفِيًّا بِلِعَانٍ فِيهِ وَجَهَانٍ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ الظَّاهِرُ الْمَنْعُ فَلَوْ لَوْ (فَرَعٌ) . اسْتَلْحَقَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ ثَبَتَ الْعِتْقُ ا ه

قَ وَإِنْ قُلْنَا الْمَلِكُ يَقَعُ لِلْوَكِيلِ لَوْ وَكَلَهُ فِي شِرَاءٍ مَنْ يُعْتَقُ عَلَى الْوَكِيلِ لَمْ يُعْتَدَ (فَرَعٌ) . ابْتِدَاءً .

فِي فَتَاوَى الْقَاضِي لَوْ قَالَ لِمَنْ يَمْلِكُ بَعْضَهُ أَعْتَقَهُ عَنِّي عَلَى أَلْفٍ فَفَعَلَ لَمْ (فَرَعٌ) قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَهَذَا الْإِحْتِمَالُ يُعْتَقُ قَالَ الْبَغَوِيُّ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَحْكَمَ بَعْتَقَهُ ا ه بُرُئِي قَوِيٌّ وَقَدْ قَالَ الْقَاضِي فِيمَنْ اشْتَرَى مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ بِشَرَطِ الْعِتْقِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِذْ لَا نُهُ ا ه سَمِ وَالْمُعْتَمَدُ يُمَكِّنُهُ الْوَفَاءُ بِالشَّرَطِ وَنَازَعَهُ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَهَذَا مِ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ أَنَّهُ لَا يُعْتَقُ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْبَيْعِ الضَّمْنِيَّ أَنْ لَا يَكُونَ (دَمَ بَسْطُهُ هُنَاكَ الرَّقِيقُ مِمَّنْ يُعْتَقُ عَلَى الطَّالِبِ وَالْأَلَا فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ وَلَا يُعْتَقُ وَتَقَ ظَاهِرٌ (قَوْلُهُ عَتَقَ عَلَيْهِ) أَيُّ وَلَوْ مُخَالَفًا فِي الدِّينِ ا ه سَمِ (قَوْلُهُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ

وَاسْتَشْكَاهُ فِي كَلَامِهِمْ أَنَّهُ يَمْلِكُهُ ثُمَّ يُعْتَقُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْمَلِكِ وَهُوَ الْمَحْكِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ
الْمَطْلَبِ بَانَ الْبَعْضِيَّةِ إِذَا فَاقَتْ الْمَلِكَ فَكَيْفَ يُحْكَمُ بِوُجُودِهِ مَعَ اقْتِرَانِهَا بِسَبَبِهِ ا ه
شَوْبَرِيٌّ وَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا تَنَافَى دَوَامُهُ وَاسْتِمْرَارُهُ لَا ابْتِدَاءَهُ

وَيُسْتَنْتَى مِنْ إِطْلَاقِهِ مَا سَيَأْتِي فِي الْمَثْنِ مِنْ مَلِكِ الْمَرِيضِ لِبَعْضِهِ بِعَوْضٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ
هُ مُسْتَعْرَقٌ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَقُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَيُلْغَزُ بِهِذَا فَيَقَالُ لَنَا مُوسِرٌ اشْتَرَى بَعْضَ
قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (قَوْلُهُ لَنْ يَجْزِيَّ وُلْدًا وَالِدَهُ الْخ) تَقُ عَلَيْهِ ا ه ز ي وَلَا يُعْ
يَجْزِي بَفَتْحِ الْيَاءِ أَي لَا يُكَافِيهِ بِأَحْيَائِهِ وَقَضَاءِ حَقِّهِ إِلَّا أَنْ يُعْتَقَهُ ثُمَّ قَالَ وَتَأَوَّلَ
دِيثَ عَلَى أَنَّهُ لَمَّا تَسَبَّبَ فِي شِرَائِهِ الَّذِي يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ عِتْقُهُ أُضِيفَ الْعِتْقُ الْجُمُهورُ الدَّ
اعِلُهُ إِلَيْهِ ا ه وَهُوَ جَارٍ عَلَى رِوَايَةِ نَصْبِ يُعْتَقُهُ أَمَّا الزَّرْكَشِيُّ فَإِنَّهُ قَالَ يُعْتَقُهُ بِالرَّفْعِ وَفَ
ا لِيَنَّ نَفْسَ الشِّرَاءِ مُحَصَّلٌ لِلْعِتْقِ قَالَ وَبِهِ تَعَلَّمَ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى مَا قَالَهُ ضَمِيرُ الشِّرْ
كُلُّ النَّاسِ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِعْتِاقِ فِيهِ التَّسَبُّبُ بِالشِّرَاءِ كَمَا فِي حَدِيثِ
وَاعْلَمْ أَنَّهُ اُخْتَلَفَ فِي عِلَّةِ الْعِتْقِ فِي الْأُصُولِ {سَهْ فَمُعْتَقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْ
اقَ وَالْفُرُوعِ فَقِيلَ الْبَعْضِيَّةُ وَضَعَّفَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ بِأَنَّهَا زَالَتْ بِالْإِنْفِصَالِ بِدَلِيلٍ أَنَّ إِعْتِ
قَوْلُهُ أَي بِالشِّرَاءِ) عِ الْوَلَدِ الْمُنفَصِلِ قَالَ وَإِنَّمَا ثَبَتَ ذَلِكَ بِالنَّصِّ ا ه سَمِ الْأُمِّ لَا يَسْتَنْبِ
هَذَا رَبِّمَا يُفِيدُ أَنْ يُعْتَقَهُ مَنْصُوبٌ وَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ لِلْمَالِكِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَكُونُ مُعْتَقًا)
ةً وَذَكَرَ حَجَّ أَنَّ الرِّوَايَةَ بِالرَّفْعِ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الضَّمِيرُ رَاجِعًا بِنَفْسِ الشِّرَاءِ لَا بِصِيغِ
لِلشِّرَاءِ الْمَفْهُومِ مِنْ يَشْتَرِيهِ أَي فَيُعْتَقُهُ الشِّرَاءُ ا ه ح ل وَعَلَى هَذَا تَكُونُ الْبَاءُ فِي قَوْلِهِ
شِرَاءُ بِسَبَبِهِ لَا بِسَبَبِ آخَرَ ا ه شَيْخُنَا وَفِيهِ أَنَّ الْبَاءَ لَا بِالشِّرَاءِ سَبَبِيَّةً أَي يُعْتَقُهُ الـ
يُحْتَاجُ إِلَيْهَا إِلَّا عَلَى رِوَايَةِ النَّصْبِ وَرَجَّحَ كَثِيرُونَ رِوَايَةَ الرَّفْعِ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهَا م ر

قَالَ الرَّافِعِيُّ (وَلَهُ وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَلِكُ اخْتِيَارِيًّا إِخْ قَ) وَيُؤَيِّدُهَا رِوَايَةٌ عَنَّا عَلَيْهِ تَأَمَّلْ
بِخِلَافِ السَّرَايَةِ حَيْثُ تَخْتَصُّ بِالِاخْتِيَارِيِّ لِأَنَّ الْعِتْقَ صِلَةٌ وَإِكْرَامٌ لِلْقَرِيبِ فَلَا تَسْتَدْعِي
. وَأَخَذَهُ وَإِنَّمَا يَلِيْقُ ذَلِكَ بِحَالِ الْإِخْتِيَارِ الْإِخْتِيَارِ وَالسَّرَايَةِ تُوجِبُ الْعُرْمَ وَالْمُ

(كَأَنَّ مَلَكَهُ بِنَحْوِ هِبَةٍ وَهُوَ يَكْسِبُ مُؤْنَتَهُ ا ه سُلْطَانَ (قَوْلُهُ الْمَكَاتِبُ) ا ه ح ل
لَا يَنَافِي مَا قَرَّرْنَاهُ فِي عِبَارَةٍ شَرَحَ م ر وَ (قَوْلُهُ وَإِنَّمَا عَنَقْتَ أُمَّ وَالدِّ الْمُبْعَضِ إِخْ
الْمُبْعَضِ مَا يَأْتِي مِنْ نُفُوزِ إِيْلَادِهِ فِيمَا مَلَكَهُ بِبَعْضِهِ الْحُرِّ لِأَنَّهُ حَيْثُ نَزِدَ أَهْلُ لِلْوَلَاءِ
يَقَعُ بَعْدَ لِانْقِطَاعِ الرَّقِّ بِمَوْتِهِ انْتَهَتْ وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ ع ش عَلَى م ر أَنَّ كُلَّ عِتْقٍ
الْمَوْتِ يَصِحُّ مِنْهُ كَمَا لَوْ أَوْصَى بِإِعْتَاقِ عَبْدِهِ أَوْ دَبَّرَهُ أَوْ عَلَّقَ عِتْقَهُ بِصِفَةٍ فَوُجِدَتْ
. بَعْدَ الْمَوْتِ ا ه

لِأَنَّهُ إِنَّمَا (بَعْضُهُ) مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَسَفِيهِ (لِمَوْلِيهِ) (الْوَلِيِّ) (وَلَا يَشْتَرِي) (أَوْ) لَهُ (وَلَوْ وَهَبَ) (يَتَصَرَّفُ لَهُ بِالْغِبْطَةِ وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ لِطِفْلِ قَرِيبِهِ
الْوَلِيِّ فَعَلَى) (كَأَنَّ كَانَ هُوَ مُعْسِرًا أَوْ فَرَعَهُ كَسُوبًا) (وَلَمْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ) (بِهِ) (وَصَّى لَهُ
عَلَى مَوْلِيهِ لِانْتِقَاءِ الضَّرَرِ وَحُصُولِ الْكَمَالِ لِلْبَعْضِ وَلَا نَظَرَ إِلَى (قَبُولِهِ وَبِعْتَقُ
اِحْتِمَالِ تَوَقُّعِ وَجُوبِ النِّفْقَةِ لِزَمَانَةٍ تَطْرَأُ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ مُحَقَّقَةً وَالضَّرَرَ مَشْكُوكٌ فِيهِ
لِلْوَلِيِّ قَبُولُهُ لِنَلَا يَتَضَرَّرَ (لَمْ يَجْزُ) (أَيَّ وَإِنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُ) (وَالَا) (صَلَّ عَدَمُهُ وَالْأ
لَى مَوْلِيهِ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ وَتَعْبِيرِي بِلُزُومِ النِّفْقَةِ وَعَدَمِهِ لَهُ سَالِمٌ مِمَّا أُوْرِدَ ع
رِهِ بِكَوْنِ بَعْضِهِ كَاسِبًا أَوْ لَا مِنْ أَنَّهُ يَقْتَضِي وَجُوبَ قَبُولِ الْأَصْلِ الْقَادِرِ عَلَى تَعْبِيدِ
الْكَسْبِ وَلَمْ يَكْتَسِبْ وَعَدَمٌ وَجُوبٌ قَبُولِهِ إِذَا كَانَ غَيْرَ كَاسِبٍ وَابْنُهُ الَّذِي هُوَ عَمُّ الْمَوْلَى
. نَيْسًا كَذَلِكَ عَلَيْهِ حَيٌّ مُوسِرٌ وَلَا

تَقَدَّمَ (قَوْلُهُ بِالْغِبْطَةِ) أَي يَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ ا ه ح ل (قَوْلُهُ وَلَا يَشْتَرِي لِمَوْلِيهِ الْخُ)
 ه بَالُ ا ه فِي بَابِ الشَّرِكَةِ فِي كَلَامِ الشَّارِحِ أَنَّ الْغِبْطَةَ التَّصَرُّفُ بِمَا لَهُ رِنْحٌ عَاجِلٌ لَ
 (أَي أَوْلَوِيَّةٌ عُمُومٌ وَإِيهَامٌ كَمَا لَا يَخْفَى (قَوْلُهُ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ لِطِفْلِ قَرِيبِهِ)شَوْبَرِيُّ
 لِي أَي جَمِيعُهُ فَلَوْ وَهَبَ لَهُ بَعْضُهُ وَالْمَوْهُوبُ لَهُ مُوسِرٌ لَمْ يَجْزُ لِلْو (قَوْلُهُ وَلَوْ وَهَبَ لَهُ
 يَكِ قَبُولُهُ وَإِنْ كَانَ كَاسِبًا لِأَنَّهُ لَوْ قَبِلَهُ لَمَلَكَهُ وَعَتَقَ عَلَيْهِ وَسَرَى فَتَجِبُ قِيَمَةُ حِصَّةِ الشَّرِ
 لَى فِي مَالِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَبُولِ الْعَبْدِ بَعْضَ قَرِيبِ سَيِّدِهِ وَإِنْ سَرَى عَ
 زَمَ مَا يَأْتِي بِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَلْزَمُهُ رِعَايَةُ مَصْلَحَةِ سَيِّدِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَصَحَّ قَبُولُهُ إِذَا لَمْ تَلْ
 لَى عَلَيْهِ السَّيِّدِ الْمُؤَنَّةُ وَإِنْ سَرَى لِتَشَوُّفِ الشَّارِعِ لِلْعَتَقِ وَالْوَلِيِّ تَلْزَمُهُ رِعَايَةُ مَصْلَحَةِ الْمَوْ
 مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَلَمْ يَجْزُ لَهُ التَّسَبُّبُ فِي سِرَايَةِ يَلْزَمُهُ قِيَمَتُهَا ا ه شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ فَتَجِبُ
 أُتِي قِيَمَةُ حِصَّةِ الشَّرِيكِ فِي مَالِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ قَدْ يُقَالُ الْمُعْتَمَدُ فِي مَسْأَلَةِ الْعَبْدِ كَمَا يَ
 عَدَمَ السَّرَايَةِ لِكَوْنِهِ دَخَلَ فِي مَلِكِ السَّيِّدِ قَهْرًا وَعَلَيْهِ فَمَا الْمَانِعُ مِنْ أَنْ يُقَالَ بِوُجُوبِ
 عُلُ فِالْقَبُولِ عَلَى الْوَلِيِّ وَعَدَمَ السَّرَايَةِ عَلَى الصَّبِيِّ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْ بِاخْتِيَارِهِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ
 أَنَّهُ الْوَلِيُّ لَمَّا كَانَ بِطَرِيقِ النِّيَابَةِ عَنِ الصَّبِيِّ بِوَلَايَتِهِ عَلَيْهِ نَزَلَ مَنْزِلَةَ فِعْلِ الصَّبِيِّ فَكَ
 أَي كَانَ (قَوْلُهُ كَأَنَّ كَانَ هُوَ مُعْسِرًا)مَلَكَ بِاخْتِيَارِهِ وَلَا كَذَلِكَ الْعَبْدُ ا ه ع ش عَلَيْهِ
 كَانَ الْمَوْلَى عَلَيْهِ الْمَوْهُوبُ لَهُ مُعْسِرًا وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ نَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ إِنْ كَانَ
 مُسْلِمًا وَلَيْسَ لَهُ مَنْ يَقُومُ بِهِ أَمَّا الذَّمِّيُّ فَيُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْهُ لَكِنْ قَرْضًا كَمَا

(قَوْلُهُ فَعَلَى الْوَلِيِّ قَبُولُهُ) ذَكَرْنَا فِي آخِرِ أَنَّهُ تَبَرَّعَ ا هـ شَرَحَ م ر قَالَاهُ فِي مَوْضِعٍ وَ
 قَالَ فِي الْعُبَابِ فَإِنَّ أَبِي الْوَلِيَّ الْخَاصُّ قَبْلَ لَهُ الْقَاضِي فَإِنَّ أَبِي قَبْلَ النَّاقِصِ إِذَا كَمَّلَ
 بَةَ ا هـ وَقَوْلُهُ قَبْلَ النَّاقِصِ إِذَا كَمَّلَ إِخْ عِبَارَةُ الرَّوْضِ فَإِنَّ وَلَعَلَّهُ فِي الْوَصِيَّةِ دُونَ الْهِ
 أَبِي وَهِيَ وَصِيَّةٌ قَبْلَهَا هُوَ إِذَا بَلَغَ قَالَ فِي شَرْحِهِ وَخَرَجَ بِالْوَصِيَّةِ الْهَبَةُ فَلَا يَقْبَلُهَا إِذَا
 (قَوْلُهُ وَإِلَّا لَمْ يَجْزُ) ا بَطَلَ الْإِجَابُ انْتَهَتْ ا هـ سَمَ كَمَّلَ لِأَنَّ الْقَبُولَ إِذَا تَرَخَى فِيهِ
 أَيَّ قَالَ هَذِهِ بَدَلُ قَوْلِ الْمُصَنَّفِ (قَوْلُهُ بِكَوْنِ بَعْضِهِ كَاسِبًا) أَيَّ وَلَا يَصِحُّ ا هـ ح ل
 دَلُّ قَوْلِهِ وَإِلَّا لَمْ يَجْزُ وَقَوْلُهُ مِنْ أَنَّهُ يَقْتَضِي وَلَمْ تَلْزِمُهُ نَفَقَتُهُ وَقَوْلُهُ أَوْ لَا أَيَّ قَالَ هَذِهِ بَ
 تَهُ وَجُوبَ قَبُولِهِ وَارِدٌ عَلَى الْعِبَارَةِ الْأُولَى وَقَوْلُهُ وَعَدَمُ وَجُوبِ إِخْ وَارِدٌ عَلَى قَوْلِهِ أَوْلًا لِأَنَّ
 ا بِنَفَقَةٍ غَيْرِ الْمَوْهُوبِ لَهُ مِنْ الْأَقَارِبِ فَقَوْلُهُ إِذَا كَانَ غَيْرَ كَاسِبٍ صَادِقٌ مَعَ كَوْنِهِ مَكْفِيًّا
 أَيَّ مَعَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ (قَوْلُهُ مِنْ أَنَّهُ يَقْتَضِي وَجُوبَ قَبُولِ الْأَصْلِ إِخْ) وَابْنُهُ أَيَّ مَثَلًا
 عَلَى الْكَسْبِ إِذَا لَمْ يَكْتَسِبْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ قَبُولُهُ حِينَئِذٍ لَوْجُوبِ نَفَقَتِهِ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْقَادِرُ
 قَوْلُهُ وَعَدَمُ وَجُوبِ قَبُولِهِ) بِخِلَافِ الْفَرْعِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي النَّفَقَاتِ ا هـ سَم
 قَوْلُهُ عَمَّ) مَّ دُونَهُ ا هـ سَمَ أَيَّ مَعَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ لِأَنَّ النَّفَقَةَ عَلَى الْعَمِّ (إِذَا كَانَ إِخْ
 بِنَفَقَةِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْوَاوِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ عَلَى مِثَالِ الْمُقْضِيِّ عَلَيْهِ قَالَ (الْمَوْلَى عَلَيْهِ
 . شَوْبَرِيُّ ابْنُ الصَّلَاحِ وَالنَّوَوِيُّ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَرَأَيْتُ الْفُقَهَاءَ يُحَرِّفُونَهُ ا هـ

مِنْ رَأْسٍ) عَلَيْهِ (عَتَقَ) كَأَنَّ وَرِثَهُ أَوْ وَهَبَ لَهُ (وَلَوْ مَلَكَهُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ مَجَانًا) (
 لِأَنَّ الشَّرْعَ أَخْرَجَهُ عَنْ مَلَكَهُ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ وَهَذَا مَا صَحَّحَهُ فِي الرَّوْضَةِ (الْمَالِ
 شَرْحَيْنِ وَصَحَّحَ الْأَصْلُ أَنَّهُ يُعْتَقُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي مَلَكَهِ وَخَرَجَ بِمَا كَالَا
 يُعْتَقُ (بِعَوْضٍ بِلَا مُحَابَاةٍ فَمِنْ ثُلُثِهِ) (مَلَكَهُ فِيهِ) (أَوْ) (مُقَابِلِ) فَكَانَ كَمَا لَوْ تَبَرَّعَ بِهِ
 لِأَنَّهُ لَوْ وَرِثَهُ لَكَانَ عِتْقُهُ تَبَرُّعًا (وَلَا يَرِثُهُ) (لَى الْوَرِثَةِ مَا بَدَلَهُ مِنْ الثَّمَنِ لِأَنَّهُ فَوَّتَ عَ

عَلَى الْوَارِثِ فَيَبْطُلُ لِتَعَدُّرِ إِجَارَتِهِ لِتَوَقُّفِهَا عَلَى إِرْثِهِ الْمُتَوَقَّفِ عَلَى عِنْقِهِ الْمُتَوَقَّفِ
وَقَفُّ كُلِّ مَنْ إِجَارَتِهِ وَارِثُهُ عَلَى الْآخِرِ فَيُمْتَنَعُ إِرْثُهُ بِخِلَافِ الَّذِي عَتَقَ مِنْ عَلَيْهَا فَيَدَّ
بِدَيْنِ (مَدِينًا) الْمَرِيضِ (فَإِنْ كَانَ) رَأْسِ الْمَالِ إِذْ لَا يَتَوَقَّفُ عِنْقُهُ عَلَى إِجَارَتِهِ
فَلَا يُعْتَقُ مِنْهُ شَيْءٌ لِأَنَّ عِنْقَهُ يُعْتَبَرُ مِنْ (بَيْعِ الدَّيْنِ) مُسْتَعْرِقٍ لِمَالِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ
إِنْ التُّلْثِ وَالدَّيْنُ يَمْنَعُ مِنْهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الدَّيْنُ مُسْتَعْرِقًا أَوْ سَقَطَ بِإِبْرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ عَتَقَ
إِذَا الدَّيْنُ فِي الْأُولَى أَوْ ثُلْثِ الْمَالِ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ إِجَارَةٍ خَرَجَ مِنْ ثُلْثِ مَا بَقِيَ بَعْدَ وَفِّ
أَيِّ (بِهَا) مَلَكَهُ فِيهِ بَعْوَضٍ (أَوْ) الْوَارِثِ فِيهِمَا وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ بِقَدْرِ ثُلْثِ ذَلِكَ
وَالْبَاقِي مِنَ الثُّلْثِ) فَيَكُونُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ (أَوْ) فَقَدْرَهَا كَمَلَكَهُ مَجَادًّا بِمَحَابَاةٍ مِنَ الْبَائِعِ
وَقُلْنَا بِالْأَصَحِّ إِنَّهُ يَسْتَقْبَلُ بِالْقَبُولِ كَمَا مَرَّ فِي (وَلَوْ وَهَبَ لِرَقِيقٍ جُزْءَ بَعْضِ سَيِّدِهِ فَقَبِلَ
لِأَنَّ الْهَبَةَ لَهُ هَبَةٌ لِسَيِّدِهِ (قِيَمَةٌ بَاقِيَةٌ عَتَقَ وَسَرَى وَعَلَى سَيِّدِهِ) بَابِ مُعَامَلَةِ الرَّقِيقِ
وَقَبُولُهُ كَقَبُولِ سَيِّدِهِ وَقَالَ فِي الرَّوْضَةِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَسْرِيَ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي مَلَكَهِ قَهْرًا
كَالْإِرْثِ وَفِيهَا كَأَصْلِهَا

وَأَنَّهُ إِنْ تَعَلَّقَ بِالسَّيِّدِ لُرُومُ النَّفَقَةِ لَمْ يَصِحَّ قَبُولُ الْعَبْدِ هَذَا فِي كِتَابِ الْكِتَابَةِ تَصْحِيحُهُ
إِذَا لَمْ يَكُنْ الْعَبْدُ مُكَاتَبًا أَوْ مُبَعَّضًا فَإِنْ كَانَ مُكَاتَبًا لَمْ يُعْتَقَ مِنْ مَوْهُوبِهِ شَيْءٌ نَعَمْ إِنْ
لِسَيِّدِ عَتَقَ مَا وَهَبَ لَهُ وَلَمْ يَسْرِ لِعَدَمِ اخْتِيَارِ السَّيِّدِ وَهُوَ فِي عَجْزِ نَفْسِهِ أَوْ عَجْزِهِ أَوْ
الثَّانِيَةِ إِنَّمَا قَصَدَ التَّعْجِيزَ وَالْمَلِكُ حَصَلَ ضِمْنًا وَإِنْ كَانَ مُبَعَّضًا وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِ
لِحُرِّيَّةٍ فَلَا عِتْقَ أَوْ كَانَ فِي نَوْبَةِ الرَّقِّ فَكَالْقَنَّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُهَيَّأَةً فَإِنْ كَانَ فِي نَوْبَةِ
بَيْنَهُمَا مُهَيَّأَةً فَيَمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْحُرِّيَّةِ لَا يَمْلِكُهُ السَّيِّدُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالرَّقِّ فَيَمَّا مَرَّ

(قَوْلُهُ لِأَنَّ الشَّرْعَ أَخْرَجَهُ الْخُ) كَأَنَّ وَرَثَهُ أَوْ وَهَبَ لَهُ (وَتِهِ مَجَانًا مَلَكَهُ فِي مَرَضٍ مَ) قَوْلُهُ وَهَذَا مَا صَحَّحَهُ فِي (أَيَّ فَلَا ضَرَرَ عَلَى الْوَرَثَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يُضَيِّعْ عَلَيْهِمْ شَيْئًا بِأَنَّ كَانَ بِثَمَنِ مِثْلِهِ ا هـ شَرَحُ م ر قَالَ فِي (لَا مُحَابَاةَ قَوْلُهُ بِ) مُعْتَمَدُ (الرَّوْضَةِ الْمِصْبَاحِ حُبُوبِ الرَّجُلِ حِبَاءً بِالْمَدِّ وَالْكَسْرِ أَعْطَيْتَهُ الشَّيْءَ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ ثُمَّ قَالَ) إِذَا أَعْطَيْتَهُ انْتَهَى ع ش عَلَى م ر وَحَابَاهُ مُحَابَاةٌ سَامِحَةٌ مُسَامِحَةٌ مَأْخُودٌ مِنْ حَبْوَتِهِ اسْتِدْلَالٌ عَلَى الْمُدْعَى بِقِيَاسِ اسْتِنْتَائِيٍّ فَقَوْلُهُ لِأَنَّهُ لَوْ وَرَثَهُ (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ لَوْ وَرَثَهُ الْخُ) سِنْتِنَائِيَّةٌ بِقَوْلِهِ فَيَبْطُلُ وَهَذِهِ مُقَدَّمُ الشَّرْطِيَّةِ وَقَوْلُهُ لَكَانَ عِتْقُهُ الْخُ تَالِيهَا وَأَشَارَ لِإِلَا اسْتِنْتَائِيَّةٌ هِيَ تَقْيِضُ التَّالِي فَكَأَنَّهُ قَالَ وَالتَّبَرُّعُ عَلَى الْوَارِثِ بَاطِلٌ وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهَا تِنْتَاءً تَقْيِضُ التَّالِي يُنْتِجُ تَقْيِضَ بِتَقْرِيرِ الدَّوْرِ بِقَوْلِهِ لِتَعْدُرِ إِجَارَتِهِ الْخُ وَمَعْلُومٌ أَنَّ اسْتِنْتَائِيَّةَ الْمُقَدَّمِ وَقَدْ ذَكَرَ النَّتِيجَةَ بِقَوْلِهِ فَيَمْتَنِعُ إِرْثُهُ وَهَذِهِ عَيْنُ الدَّعْوَى فِي قَوْلِ الْمْتَنِّ وَلَا فَتَأَمَّلْ وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى قَوْلُهُ لِأَنَّهُ لَوْ الَّتِي هِيَ تَقْيِضُ مُقَدَّمُ الشَّرْطِيَّةِ وَهِيَ قَوْلُهُ لَوْ وَرَثَهُ ذِي وَرَثَةٍ ، حَاصِلُ اسْتِدْلَالِهِ عَلَى عَدَمِ الْإِرْثِ إِنَّمَا هُوَ بِالْقِيَاسِ الْإِسْتِنْتَائِيٍّ وَأَمَّا الدَّوْرُ الَّ وَمُ وَقَوْلُهُ فَيَتَوَقَّفُ كُلُّ مَنْ إِجَارَتِهِ وَارِثُهُ كَأَنَّ قَرَّرَهُ فَأَقَامَهُ عَلَى بُطْلَانِ اللَّازِمِ لِيَبْطُلَ الْمُنْزُ يَ يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ مِنْ إِجَارَتِهِ وَعِتْقِهِ وَأَنْ يَقُولَ مِنْ إِرْثِهِ وَعِتْقِهِ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ مُتَوَقَّفَةٌ عَلَى جَارَةٍ فَكُلُّ مَنْ الثَّلَاثِ مُتَوَقَّفٌ عَلَى الْآخِرِ الْإِرْثِ وَالْإِرْثِ عَلَى الْعِتْقِ وَالْعِتْقِ عَلَى الْإِرْثِ (وَالَّذِي أَدَّى إِلَى هَذَا فَرَضُ صِحَّةِ التَّبَرُّعِ عَلَى الْوَارِثِ فَيَتَعَيَّنُّ بُطْلَانُهُ ا هـ شَيْخُنَا

لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ وَارِثٌ فَيَكُونُ عِتْقُهُ تَبَرُّعًا عَلَى نَفْسِهِ (قَوْلُهُ لَكَانَ عِتْقُهُ تَبَرُّعًا عَلَى الْوَارِثِ) وَالتَّبَرُّعُ الَّذِي فِي مَرَضِ الْمَوْتِ إِذَا كَانَ عَلَى وَارِثٍ فِي حُكْمِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ أَيَّ لَا قَوْلُهُ لِتَعْدُرِ (بِرِضَا الْوَرَثَةِ وَقَوْلُهُ فَيَبْطُلُ أَيَّ التَّبَرُّعُ الَّذِي هُوَ الْعِتْقُ ا هـ شَيْخُنَا يَنْفَعُ إِلَّا

اقتضى كلامه كغيره هنا أن الوصية للوارث تتوقف على إجازته نفسه أي (إجازته لموصى له كبقية الورثة مع أن عبارتهم هناك صريحة في خلاف ذلك وهي إجازة له تصح لوارث إن أجاز باقي الورثة اللهم إلا أن يقال تصور المسألة بأنه لا وارث يؤخذ منه أن (قوله بخلاف الذي عتق من رأس المال) ما ذكره تأمل غيره فيقرب التبرع على الوارث إنما يتوقف على الإجازة حيث كان من الثلث ا ه ع ش على م تقييد لقوله أو بعوض بلا محاباة فمن ثلثه (مدينًا إلخ قوله فإن كان المريض) أي بأن (قوله وإلا عتق منه إلخ) بما إذا لم يكن المريض مدينًا بدينٍ مستغرقٍ تأمل وفاء الدين في الأولى ولا من ثلث المال في الثانية ولم لم يخرج من ثلث ما بقي بعد مال يجره الوارث فيهما وقوله بقدر ثلث ذلك أي ثلث ما بقي بعد وفاء الدين أو ثلث المال إذا كان اشتراه بخمسين وهو يساوي مائة فقدرها وهو (ائع قوله أي بمحابة من الب) لم يذكر (قوله كما مر في باب معاملة الرقيق) الخمسون من رأس المال ا ه س ل أي إن لم تجب نفقة (قوله فقبل عتق) أي ذلك هناك كما يعلم بالمرجعة ا ه برماو الموهوب على السيد ككونه معسرًا أو الموهوب فرعًا كاسبًا أو صلاةً مكفياً بنفقة قريب آخر له

القبول ولا عتق فالحاصل أن فيه التفصيل المذكور فإن وجبت نفقته عليه فلا يصح ضعيف و المعتمد أنه لا يسري وهذا هو (قوله عتق وسرى) في قبول الولي تأمل (قوله وهو في الثانية إلخ) هنا ا ه شيخنا المناسب لشرط السرية السابق فقد خالفه قوله أو في (جواب عما يقال إنه في الثانية تسبب في ملكه فكان القياس السرية سري على كلامه إن لم تلزم السيد نفقته أي فيعتق على السيد ويد (نوبة الرق فكالفن

أَيُّ مِنَ التَّفْصِيلِ بَيْنَ لُزُومِ النَّفَقَةِ وَعَدَمِهَا وَمِنْ (قَوْلُهُ فِيهِ مَا مَرَّ) وَإِلَّا فَلَا يُعْتَقُ
. الْخِلَافُ فِي السَّرِيَّةِ ا هـ شَيْخُنَا .

أَعْتَقَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ (اقِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَبَيَانَ الْقُرْعَةَ لَوْ فِي الْإِعْتَدَ (فَصْلٌ)
لِأَنَّ الْعِتْقَ تَبَرُّعٌ (عَتَقَ ثَلَاثُهُ) عَلَيْهِ (وَلَا دَيْنَ) عِنْدَ مَوْتِهِ (عَبْدًا لَا يَمْلِكُ غَيْرُهُ
إِن كَانَ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَإِنْ كَانَ مُسْتَعْرِقًا فَلَا يُعْتَقُ مُعْتَبَّرٌ مِنَ الثَّلَاثِ كَمَا مَرَّ فِي الْوَصَايَا
تَهُ شَيْءٌ مِنْهُ لِأَنَّ الْعِتْقَ وَصِيَّةٌ وَالِدَيْنَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهَا وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ ثَلَاثٌ بَاقِيهِ وَظَاهِرٌ أ
مَعًا) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي (ثَلَاثَةٌ) (أَعْتَقَ) (أَوْ) (قَوْلُهُ لَوْ سَقَطَ الدَّيْنُ بِإِبْرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ عَدَّ
(أَوْ قَالَ) (كَقَوْلِهِ) (وَقِيمَتُهُمْ سَوَاءٌ) (أَيُّ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ) (كَذَلِكَ
وَإِنَّمَا لَمْ (كُلُّ مِنْكُمْ أَوْ ثَلَاثُكُمْ حُرٌّ عَتَقَ أَحَدَهُمْ ثَلَاثٌ) (أَعْتَقْتَ) (ثَلَاثُكُمْ أَوْ) (لَهُمْ
يُعْتَقُ ثَلَاثٌ كُلٌّ مِنْهُمْ فِي غَيْرِ الْأُولَى لِأَنَّ إِعْتَاقَ بَعْضِ الرِّقِيقِ كِإِعْتَاقِ كُلِّهِ فَيَكُونُ كَمَا
لِأَنَّهَا شُرِعَتْ لِقَطْعِ (بِقُرْعَةٍ) (أَنَّ عِتْقَهُ يَتَمَيَّزُ لَوْ قَالَ أَعْتَقْتُكُمْ فَيُعْتَقُ أَحَدَهُمْ بِمَعْنَى
الْمُنَازَعَةِ فَتَعَيَّنَتْ طَرِيقًا فَلَوْ اتَّفَقُوا مَثَلًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ طَارَ غُرَابٌ فَفَلَانٌ حُرٌّ أَوْ مَنْ
مِنْ (بِأَنَّ يَكْتُبَ فِي رُقْعَتَيْنِ) (رُغَةً) (إِمَّا وَضَعَ صَبِيَّ يَدِهِ عَلَيْهِ فَهُوَ حُرٌّ لَمْ يَكْفِ وَالْقُ
وَتَخْرُجُ) (وَتُدْرَجُ فِي بِنَادِقٍ كَمَا مَرَّ فِي الْقِسْمَةِ) (رِقٌّ وَفِي ثَالِثَةِ عِتْقٍ) (ثَلَاثِ رِقَاعٍ
(بِفَتْحِ الْخَاءِ) (قَالَ الْآخِرَانِ الْعِتْقُ عَتَقَ وَرُ) (وَاحِدَةٌ مِنْهُمْ) (وَاحِدَةٌ بِاسْمِ أَحَدِهِمْ فَإِنْ خَرَجَ
فَإِنْ خَرَجَ الْعِتْقُ عَتَقَ وَرُقٌّ الثَّلَاثُ وَإِنْ خَرَجَ (أَوْ الرِّقُّ رُقٌّ وَأُخْرِجَتْ أُخْرَى بِاسْمِ آخَرَ
(مَنْ تَخْرَجَ رُقْعَةٌ نٌ) (فِي الرِّقَاعِ) (تُكْتُبُ أَسْمَاؤُهُمْ) (بِأَنَّ) (أَوْ) (الرِّقُّ رُقٌّ وَعَتَقَ الثَّلَاثُ
أَيُّ الْآخِرَانِ وَهَذَا الطَّرِيقُ قَالَ (عَلَى الْعِتْقِ فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ عَتَقَ وَرُقًّا) (مِنْهَا
الْقَاضِي أَصُوبٌ مِنَ الْأَوَّلِ لِعَدَمِ

وَيَجُوزُ إِخْرَاجُ رُقْعَةِ الْأَسْمَاءِ عَلَى تَعَدُّدِ الْإِخْرَاجِ فِيهِ فَإِنَّ رُقْعَةَ الْعِنُقِ تَخْرُجُ فِيهِ أَوْلَا
 (لِأَخْرَاجِ) (وَتَلْتِمِائَةٍ) (لِأَخْرَاجِ) (وَمِائَتَيْنِ) (لِوَأَحِدٍ) (مُخْتَلَفَةً كَمِائَةٍ) (وَقِيمَتُهُمْ) (أَوْ) (الرَّقَّ
 ي وَاحِدَةً عِنُقٌ أَوْ بِأَنْ يَكْتُبَ بِأَنْ يَكْتُبَ فِي رُقْعَتَيْنِ رِقٌّ وَفٍ) (كَمَا مَرَّ) (بَيْنَهُمْ) (أَفْرَعُ
 أَوْ) (أَيُّ الْأَخْرَانِ) (لِلثَّانِي عَتَقَ وَرُقًا) (الْعِنُقُ) (فَإِنْ خَرَجَ) (أَسْمَاؤُهُمْ إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ
 (بَيْنَ الْأَخْرَيْنِ) (رَعٌ أَوْ لِلأَوَّلِ عَتَقَ ثُمَّ أَقْ) (وَرُقٌّ بَاقِيهِ وَالْأَخْرَانِ) (لِلثَّالِثِ عَتَقَ ثَلَاثُهُ
 فَإِنْ كَانَ الثَّانِي عَتَقَ نِصْفَهُ أَوْ الثَّالِثُ عَتَقَ) (تَمَّ مِنْهُ الثُّلُثُ) (لَهُ الْعِنُقُ) (فَمَنْ خَرَجَ
 (أَوْ) (عَتَقَ ثَلَاثُهُ وَرُقٌّ بَاقِيهِ وَالْأَخْرُ فَقَوْلِي كَمَا مَرَّ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ بِسَهْمِي رُقٌّ وَسَهْمِ
 (مَعًا) (بِعَدَدِ وَقِيمَةٍ) (لَهُمْ) (وَأَمَكَنَ تَوَزِيْعٌ) (مَعًا لَا يَمْلِكُ غَيْرُهُمْ) (فَوْقَ ثَلَاثَةٍ) (أَعْتَقَ
 مَا مَرَّ أَيُّ جَعَلَ كُلَّ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ جُزْءًا وَفَعَلَ) (كَسِتَّةٍ قِيمَتُهُمْ سَوَاءً جُعِلُوا اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ
 يَنْ فِي الثَّلَاثَةِ الْمُتَسَاوِيَةِ الْقِيَمَةِ وَكَذَا لَوْ كَانَتْ قِيَمَةٌ ثَلَاثَةٌ مِائَةً مِائَةً وَقِيَمَةٌ ثَلَاثَةٌ خَمْسِ
 أَيُّ دُونَ الْعَدَدِ (بِقِيَمَةٍ فَقَطُّ) (أَمَكَنَ تَوَزِيْعُهُمْ) (أَوْ) (خَمْسِينَ فَيُضْمُ لِكُلِّ نَفِيْسٍ خَسِيْسٍ
 كَسِتَّةٍ قِيَمَةٌ) (وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي أَيُّ أَوْ أَمَكَنَ تَوَزِيْعُهُمْ بِالْعَدَدِ دُونَ الْقِيَمَةِ) (أَوْ عَكْسُهُ) (أَيُّ
 جُعِلَ) (ثَلَاثَةٌ مِائَةٌ جَزُّوا كَذَلِكَ) (قِيَمَةٌ) (اثْنَيْنِ مِائَةٌ وَ) (قِيَمَةٌ) (أَحَدِهِمْ مِائَةٌ وَ
 زُءًا وَالْإِثْنَانِ جُزْءًا وَالثَّلَاثَةُ جُزْءًا وَفَعَلَ مَا مَرَّ وَالسُّنَّةُ الْمَذْكُورَةُ مِثَالٌ لِلأَوَّلِ الأَوَّلُ جُ
 يَعْهَا بِاعْتِبَارِ عَدَمِ تَأْتِي تَوَزِيْعَهَا بِالْعَدَدِ مَعَ الْقِيَمَةِ وَمِثَالٌ لِعَكْسِهِ بِاعْتِبَارِ عَدَمِ تَأْتِي تَوَزِ
 قِيَمَةٍ مَعَ الْعَدَدِ فَلَا تَنَافِي بَيْنَ تَمَثِيلِ الأَصْلِ بِهَا لِلأَوَّلِ وَتَمَثِيلِ الرُّوْضَةِ كَأَصْلِهَا بِالأ
 لِعَكْسِهِ

لُتْ تَوَزِيْعُهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ الْعَدَدِ وَالْقِيَمَةِ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ وَلَا لَقِيَمَتِهِمْ تُ (وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ) (وَعَنْ نَصِّ الأُمَّ مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الأَكْثَرِينَ وَجَبَ) (كَأَرْبَعَةٍ قِيمَتُهُمْ سَوَاءً سُنَّ) (صَحِيْحٌ
 فَإِنْ) (جُزْءٌ) (وَإِثْنَانِ) (جُزْءٌ) (وَوَاحِدٌ) (جُزْءٌ) (وَاحِدٌ) (مِنْ الأَجْزَاءِ) (أَنْ يُجَزُّوا ثَلَاثَةً) (

عَتَقَ ثُمَّ أَفْرَعَ لِتَنْمِيمِ (سِوَاءَ أَكْتَبَ الْعِنُقَ وَالرَّقَّ أَمْ الْأَسْمَاءَ (لِوَاحِدٍ) نُقُ الْعِ (خَرَجَ
لِلْإِثْنَيْنِ) (خَرَجَ الْعِنُقُ (أَوْ) بَيْنَ الثَّلَاثَةِ أَثْلَاثًا فَمَنْ خَرَجَ لَهُ الْعِنُقُ عَتَقَ ثَلَاثَةً (الْثُلُثُ
فَيُعْتَقُ مَنْ خَرَجَ لَهُ الْعِنُقُ وَثُلُثُ الْآخَرِ) (أَيُّ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ (إِنْ ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمَا رُقَّ الْآخَرَ
وَعَلِمَ مِنْ سَنِّ التَّجْرِزَةِ أَنَّهُ يَجُوزُ تَرْكُهَا كَأَنَّ يَكْتُبُ اسْمَ كُلِّ عَبْدٍ فِي رُقْعَةٍ وَيُخْرِجُ)
عَةً ثُمَّ أُخْرَى فَيُعْتَقُ مَنْ خَرَجَ أَوْلًا وَثُلُثُ الثَّانِي وَالْأَصْلُ فِي الْقُرْعَةِ مَا عَلَى الْعِنُقِ رُقُّ
أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبِدٍ مَمْلُوكِينَ كَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ
نَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَزَّاهُمْ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُ
وَالظَّاهِرُ تَسَاوِيِ الْأَثْلَاثِ فِي الْقِيَمَةِ أَمَّا {أَثْلَاثًا ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَّ أَرْبَعَةً
وَإِذَا عَتَقَ (بِيدًا مُرْتَبًا فَلَا قُرْعَةَ بَلْ يُعْتَقُ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ إِلَى تَمَامِ الثُّلُثِ إِذَا أَعْتَقَ ع
مِنَ الْإِعْتَاقِ كَمَا سَيَأْتِي (بَعْضُهُمْ بِقُرْعَةٍ فَظَهَرَ مَالٌ وَخَرَجَ كُلُّهُمْ مِنَ الثُّلُثِ بِأَنَّ عَتَقَهُمْ
لِأَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَى أَنْ لَا يَرْجِعَ فَكَانَ كَمَنْ نَكَحَ امْرَأَةً (وَارِثٌ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ وَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ)
خَرَجَ بَعْضُهُمْ زِيَادَةً عَلَى (أَوْ) (نِكَاحًا فَاسِدًا يَظُنُّ صِحَّتَهُ وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا ثُمَّ بَانَ فَسَادُهُ
إِنْ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ فَهُوَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ عَبْدٌ مِنْ عَتَقَ ، عَبْدًا كَ

وَمَنْ عَتَقَ وَلَوْ بِقُرْعَةٍ بِأَنَّ (بَيْنَ الْبَاقِينَ فَمَنْ خَرَجَ لَهُ الْعِنُقُ بِأَنَّ عَتَقَهُ (أَفْرَعَ) (آخَرَ
لَا مِنْ وَقْتِ الْإِفْرَاعِ فِي الثَّلَاثِ بِخِلَافِ (الْإِعْتَاقِ) (وَقْتِ) (عَتَقَهُ وَقَوْمَ وَلَهُ كَسْبُهُ مِنْ
(كَسْبُهُ) (فَلَا يُحْسَبُ) (مَنْ أَوْصَى بِعَتَقِهِ فَإِنَّهُ يَقَوْمُ وَقْتِ الْمَوْتِ لِأَنَّهُ وَقْتِ الْإِسْتِحْقَاقِ
أَمْ بَعْدَ مَوْتِهِ وَفِي مَعْنَى الْكَسْبِ الْوَلَدُ وَأَرْشُ سِوَاءَ أَكْسَبَهُ فِي حَيَاةِ الْمُعْتَقِ (مِنَ الثُّلُثِ
أَيُّ قَبْضِ الْوَرِثَةِ (مَوْتِ إِلَى قَبْضِ) (وَقْتِ) (وَمَنْ رُقَّ قَوْمٌ بِأَقَلِّ قِيَمَةٍ مِنْ) (الْجِنَايَةِ
يَادَةٌ حَدَثَتْ فِي مَلِكِهِمْ أَوْ وَقْتِ الْقَبْضِ الشَّرِكَةِ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ وَقْتِ الْمَوْتِ أَقَلَّ فَالزُّ
أَقَلُّ فَمَا نَقَصَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَدْخُلْ فِي يَدِهِمْ فَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِمْ كَالَّذِي يَغْصِبُ أَوْ يُضَيِّعُ

فَقَوْلُ الْأَصْلِ قَوْمَ يَوْمِ الْمَوْتِ مِنَ التَّرِكَةِ قَبْلَ أَنْ يَفْبِضُوهُ هَذَا مَا فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا
(عَلَى الْوَرْتَةِ (وَحُسِبَ) مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ الْقِيَمَةُ فِيهِ أَقَلَّ أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ
. دَهْ لِأَنَّهُ مِلْكُهُمْ بِخِلَافِ الْحَادِثِ بَعْدَ (مِنَ التُّلْتَيْنِ) أَيَّ قَبْلَ الْمَوْتِ (كَسْبُهُ الْبَاقِي قَبْلَهُ

الشرح

أَيُّ فِي الْعِتْقِ أَيُّ وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ (فَصَلُّ فِي الْإِعْتَاقِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَبَيَانِ الْقُرْعَةِ)
لَوْ أَعْتَقَ فِي قَوْلِهِ (مِنْ قَوْلِهِ وَإِذَا عَتَقَ بَعْضُهُمْ بِقُرْعَةٍ فَظَهَرَ مَالٌ إِلَى آخِرِ الْفَصْلِ
أَيُّ تَبَرُّعًا أَمَا إِذَا كَانَ نَذْرَ إِعْتَاقِهِ حَالَ صِحَّتِهِ وَنَجَزَهُ فِي مَرَضِهِ فَإِنَّهُ (مَرَضِ مَوْتِهِ
يُعْتَقُ كُلُّهُ كَمَا لَوْ أَعْتَقَهُ عَنْ كَفَّارَةٍ مُرْتَبَةً ا ه شَرْحُ م ر وَحَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ مِنْ صُورِ
قَوْلِهِ) الْإِعْتَاقِ أَرْبَعُ إِعْتَاقٍ عَبْدٍ وَإِعْتَاقُ ثَلَاثَةِ وَإِعْتَاقُ أَرْبَعَةٍ وَإِعْتَاقُ سِتَّةٍ ا ه شَيْخُنَا
قَالَ فِي الْعُبَابِ إِنْ يَمُتَ قَبْلَ سَيِّدِهِ وَإِلَّا مَاتَ رَقِيقًا ا ه وَمِثْلُهُ فِي الرَّوْضِ (عَتَقَ ثَلَاثُهُ
لِ الطَّبَّلَاوِيِّ إِلَى اعْتِمَادِهِ وَفِي شَرْحِ الرَّوْضِ كَلَامَانِ آخِرَانِ فِيهِ وَوَجْهُ الْأَوَّلِ أَنْ مَا وَمَا
يُعْتَقُ يَنْبَغِي أَنْ يَبْقَى لِلْوَرْتَةِ مِثْلَاهُ وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ هُنَا شَيْءٌ وَمِنْهُ يَتَّضِحُ فِي مَسْأَلَةٍ
لَاثَةِ الْآيَةِ وَجْهُ مَا كَتَبْنَاهُ فِيمَا يَأْتِي أَنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمْ قَبْلَ السَّيِّدِ وَخَرَجَتْ إِلَّا عَبْدَ النَّ
. خَرَانِ ا ه الْفُرْعَةُ بِالْحُرِّيَّةِ عَلَيْهِ أَنَّهُ يُعْتَقُ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ بَقِيَ لِلْوَرْتَةِ مِثْلَاهُ وَهُمَا الْإِثْنَانِ الْآ
عِبَارَةٌ شَرْحُ م ر لِأَنَّ الْمَرِيضَ إِثْمًا (قَوْلُهُ لِأَنَّ الْعِتْقَ تَبَرُّعُ الْإِخِ) سَمِ وَمِثْلُهُ شَرْحُ م ر
أَرَادَ بَعْدَهُ (قَوْلُهُ فَلَا يُعْتَقُ شَيْءٌ مِنْهُ) يَنْفِذُ تَبَرُّعُهُ فِي ثُلْثِ مَالِهِ انْتَهَتْ وَهِيَ أَسْبَابُ
عَدَمِ التَّفْوِذِ وَلَكِنْ يُحْكَمُ بِإِعْتَاقِهِ فِي الْأَصْلِ حَتَّى لَوْ تَبَرَّعَ شَخْصٌ بِأَدَاءِ الدَّيْنِ أَوْ الْعِتْقِ
أَبْرَاهُ مُسْتَحِقُّ الدَّيْنِ مِنْهُ نَفَذَ كَمَا لَوْ أَوْصَى بِشَيْءٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَعْرِقٌ وَقَدْ أَشَارَ
قَوْلُهُ أَوْ قَالَ أَعْتَقْتَ ثَلَاثَكُمْ أَوْ) كَ بِقَوْلِهِ وَظَاهِرُ الْإِخِ ا ه بِرَمَاوِيِّ وَ ز ي الشَّارِحُ لِدَلِّ

عِبَارَةُ الْمِنْهَاجِ وَكَذَا لَوْ قَالَ أَعْتَقْتُ تُلْتُكُمْ ، أَوْ تُلْتُكُمْ حُرًّا وَلَوْ قَالَ (تُلْتُ كُلَّ الْإِحِّ أَعْتَقْتُ تُلْتُ

أَفْرَعًا وَقِيلَ يُعْتَقُ مِنْ كُلِّ تُلْتُهُ انْتَهَتْ قَالَ الرَّزْكَسِيُّ وَالْخِلَافُ حَيْثُ لَمْ يُضِفْهُ كُلُّ عَبْدٍ
لِلْمَوْتِ فَإِنْ قَالَ تُلْتُ كُلَّ وَاحِدٍ حُرًّا بَعْدَ مَوْتِي عَتَقَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ تُلْتُهُ بِلا خِلَافٍ كَمَا
الطَّبِيبُ فِي شَرْحِ الْفُرُوعِ وَلَا يُقْرَعُ لِأَنَّ الْعِتْقَ بَعْدَ الْمَوْتِ لَا يَسْرِي قَالَهُ الْقَاضِي أَبُو
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا فَرَّقَ لَا يَجْمَعُ ا ه وَيَجْرِي مِثْلُهُ فِي الصُّورَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ أَعْنِي
رُ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِمْ وَاللَّفْظُ لِلْعَبَابِ فِي بَابِ الْوَصِيَّةِ وَلَا يُقْرَعُ أَعْتَقْتُ تُلْتُكُمْ أَوْ تُلْتُكُمْ دُ
تِقُ فِيمَا إِذَا قَالَ لِعَبِيدِهِ تُلْتُ كُلَّ وَاحِدٍ حُرًّا بَعْدَ مَوْتِي أَوْ أَتْلَاتُكُمْ أَحْرَارًا بَعْدَ مَوْتِي بَلْ يُعُ
وَهَلْ يَجُوزُ (قَوْلُهُ عَتَقَ أَحَدَهُمْ بِقُرْعَةٍ) مِثْلُهُ شَرَحَ م ر تُلْتُ كُلَّ إِنْ أَمَكَنَ ا ه سَمَ وَ
التَّفْرِيقُ هُنَا بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا إِذَا أَخْرَجْتَ الْقُرْعَةَ أَحَدَهُمَا أَمْ لَا فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ
قَوْلُهُ أَيْضًا (بِالْبَيْعِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ ا ه ع ش عَلَى م ر الْأَوَّلُ لِأَنَّ التَّفْرِيقَ إِنَّمَا يُمْتَنَعُ
لَوْ مَاتَ أَحَدُهُمْ قَبْلَ السَّيِّدِ أَوْ بَعْدَهُ فَكَذَلِكَ وَيَدْخُلُ الْمَيِّتُ فِي (عَتَقَ أَحَدَهُمْ بِقُرْعَةٍ
الرِّقُّ لَمْ يُحْسَبْ عَلَى الْوَرِثَةِ لِأَنَّ غَرَضَهُمُ الْقُرْعَةَ فَإِنْ خَرَجَ عَلَيْهِ الْعِتْقُ عَتَقَ وَإِنْ خَرَجَ
الْمَالُ نَعَمْ لَوْ كَانَ مَوْتُهُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي وَدُخُولُهُ فِي يَدِ الْوَارِثِ حُسِبَ عَلَيْهِ إِذَا
قَوْلُهُ (بَابِ وَغَيْرِهِ ا ه سَمَ خَرَجْتَ الْقُرْعَةَ بِرِقِّهِ انْتَهَى وَمَضْمُونُ هَذِهِ الْحَاشِيَةِ فِي الْعُ
أَيُّ لِأَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَ الْبَعْضَ سَرَى لِلْكَلِّ كَمَا تَقَدَّمَ فَيَكُونُ كَمَا لَوْ أَعْتَقَ (كَاعْتَقَ كُلَّهُ
حَصَلَ الْعِتْقُ بَلْ هُوَ الْكُلُّ بِمَعْنَى أَنَّ عِتْقَهُ يَتَمَيَّزُ الْإِحِّ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ الْقُرْعَةَ لَا تُ
. حَاصِلٌ مِنْ وَقْتِ إِعْتَاقِ الْمَرِيضِ وَإِنَّمَا هِيَ تَمَيَّزُ الْعِتْقِ مِنْ غَيْرِهِ
ا ه بِرَمَاوِيٍّ وَ ز ي فَيَكُونُ قَوْلُهُ بِقُرْعَةٍ مُتَعَلِّقًا

مَا تَوَهُمُ الْحَصْرِ فِي قَوْلِهِ بِأَنْ يَكْتُبَ فَأَقَادَ دُفِعَ بِإِ (قَوْلُهُ إِمَّا بِأَنْ يَكْتُبَ إِخ) بِمَحْدُوفٍ
بِهَا أَنْ لَهُ مُقَابِلًا وَهُوَ قَوْلُهُ أَوْ بِأَنْ تُكْتَبَ أَسْمَاؤُهُمْ إِخ ا ه شَوْبَرِيٌّ

ي هَذَا الْمِثَالِ بِأَحَدٍ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَالْفَرْعَةُ عَلِمَتْ مِمَّا مَرَّ فِي الْقِسْمَةِ وَتَحْصُلُ فِي
أَمْرَيْنِ أَوَّلُهُمَا إِخ وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى رُفْعَتَيْنِ يَكُونُ فِي وَاحِدَةٍ رِقٌّ وَفِي أُخْرَى عِنُقٌ جَارٌ
جُوبِ الثَّلَاثَةِ كَمَا رَجَّحَهُ الْبُلْقِينِيُّ كَالْإِمَامِ وَهُوَ أَوْجَهُ مِمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ النَّقِيبِ مِنْ وَ
أَيُّ وَرَقٌ بَاقِي الثَّانِي أَوْ (قَوْلُهُ وَرَقٌ بَاقِيهِ وَالْآخِرُ) وَرَعَمَ أَنْ كَلَامَهُمْ يَدُلُّ عَلَيْهِ انْتَهَتْ
الْإِقْرَاعَ أَيُّ لِسْمُولِهِ (قَوْلُهُ فَقَوْلِي كَمَا مَرَّ أَعْمُ إِخ) الثَّلَاثِ فَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ لِلْأَحَدِ
بِكِتَابَةِ الْأَسْمَاءِ وَالْإِخْرَاجِ عَلَى الْحُرِّيَّةِ .

ا ه ح ل غَيْرَ أَنْ تَقْرِيعَهُ عَلَى التَّقْرِيرِ الَّذِي ذَكَرَهُ يَقْتَضِي أَنَّ التَّقْرِيرَ يُنْتِجُ التَّقْرِيعَ
قَوْلُهُ بِسَهْمِي (ي ذَكَرَهَا الْأَصْلُ كَمَا لَا يَخْفَى وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ لَا يُنْتِجُ إِلَّا الصُّورَةَ الَّتِي
أَيُّ بِكِتَابَةِ سَهْمِي رِقٌّ إِخ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ وَلِذَلِكَ قَالَ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ قَوْلُهُ (رِقٌّ
بِأَنْ (وَلَهُ بَعْدَ وَقِيمَةٍ مَعًا ق) بِسَهْمِي رِقٌّ ، وَسَهْمٌ عِنُقٌ أَيُّ أَوْ بِكِتَابَةِ الْأَسْمَاءِ ا ه
قَوْلُهُ أَوْ بِقِيمَةٍ (يَكُونُ الْعَدَدُ لَهُ ثَلَاثُ صَحِيحٍ وَالْقِيمَةُ لَهَا ثَلَاثُ صَحِيحٍ ا ه شَرَحَ م ر
نِ مِائَةٍ وَالْآخَرِينَ مَثَلًا فِي الشَّرْحَيْنِ وَالرَّوَضَةِ لَهُ بِخَمْسَةِ قِيمَةٍ أَحَدِهِمْ مِائَةٌ وَاشْتِدُّ (فَقَطُّ
حَاصِلُهُ أَنَّا إِنْ وَرَعْنَا (قَوْلُهُ وَالسُّنَّةُ الْمَذْكُورَةُ مِثَالٌ لِلأَوَّلِ إِخ) كَذَلِكَ ا ه ز ي
وَإِنْ وَرَعْنَا بِحَسَبِ الْقِيمَةِ فَإِنَّ التَّوْزِيعَ بِالْعَدَدِ فَصَدَقَ إِمْكَانُ التَّوْزِيعِ بِالْقِيمَةِ دُونَ الْعَدَدِ
بِالْعَدَدِ فَاتَ التَّوْزِيعُ بِالْقِيمَةِ فَصَدَقَ إِمْكَانُ التَّوْزِيعِ بِالْعَدَدِ دُونَ الْقِيمَةِ ا ه شَيْخُنَا

لِثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ وَقَوْلُهُ بِاعْتِبَارِ عَدَمِ تَأْتِي تَوْزِيعُهَا بِالْعَدَدِ مَعَ الْقِيمَةِ أَيُّ فَلَوْ قَسَمْنَا الْقِيمَةَ ثَلَاثَةً
لَمْ يُتَسَاوَى لَمْ يُمْكِنَ أَنْ يُوَافِقَهَا الْعَدَدُ فِي انْقِسَامِهِ ثَلَاثَةً أَجْزَاءً مُتَسَاوِيَةً بِحَيْثُ يَكُونُ كُ
زِيعُهَا جُزْءٍ مِنْهُ مَقْوَمًا بِثَلَاثِ الْقِيمَةِ ا ه س م عَلَى حَجِّ وَقَوْلُهُ بِاعْتِبَارِ عَدَمِ تَأْتِي تَوْ

ثَلَاثَةٌ بِالْقِيَمَةِ مَعَ الْعَدَدِ أَيْ فَلَوْ قُسِمَ الْعَدَدُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ مُتَسَاوِيَةً لَمْ يُمَكِّنْ قِسْمَةُ الْقِيَمَةِ
(أَقْسَامٍ مُتَسَاوِيَةً بِحَيْثُ يَكُونُ كُلُّ قِسْمٍ مِنْهَا قِيَمَةً قِسْمٍ مِنَ الْعَدَدِ ا هـ سَمِ عَلَى حَجِّ
فِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ الْعَكْسَ أَنْ يُمَكِّنَ تَوَزِيْعُهُمْ بِالْعَدَدِ دُونَ الْقِيَمَةِ (قَوْلُهُ وَمِثَالٌ لِعَكْسِهِ إِخْ
وَهَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ وَهَذَا التَّأْوِيلُ بَعِيدٌ جِدًّا عَلَى أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ لِذِكْرِهِ فِي الْمَثْنِ لِأَنَّهُ لَا
الَّذِي يَظْهَرُ فِي تَحْقِيقِ ذَلِكَ (أَقُولُ) (عَتَبَرُ تَأَمَّلْ ثُمَّ رَأَيْتَ فِي سَمِ عَلَى حَجِّ مَا نَصَّهُ يُ
أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّوَزِيْعِ فِي هَذَا الْمَقَامِ قِسْمَتُهَا أَثْلَاثًا وَمِنْ لَازِمِ ذَلِكَ تَسَاوِيِ الْأَقْسَامِ فِي
فَلَيْسَتْ أَثْلَاثًا كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ وَحِينَئِذٍ فَتَارَةٌ تَتَسَاوَى الْأَقْسَامُ أَيْضًا فِي الْعَدَدِ الْقِيَمَةِ وَالْأ
أَنَّ كَمَا فِي قَوْلِهِ كَسَبَتْ قِيَمَتُهُمْ سَوَاءً وَتَارَةٌ لَا كَمَا فِي قَوْلِهِ كَسَبَتْ قِيَمَةً أَحَدِهِمْ إِخْ فَعَلِمَ
بِالْعَدَدِ دُونَ الْقِيَمَةِ بِأَنَّ تَتَسَاوَى الْأَقْسَامُ فِي الْعَدَدِ وَتَتَفَاوَتْ فِي الْقِيَمَةِ لَيْسَ مِنَ التَّقْسِيمِ
التَّوَزِيْعِ فِي شَيْءٍ إِذْ مِنَ الْمَحَالِ تَفَاوُتُ الْأَثْلَاثِ فِي الْمِقْدَارِ وَمَعَ التَّفَاوُتِ فِي الْقِيَمَةِ
(أَمْ فِي الْمِقْدَارِ فَاتَّضَحَ قَوْلُ الْمُحَقِّقِ لَا يَتَأْتَى التَّوَزِيْعُ بِالْعَدَدِ دُونَ الْقِيَمَةِ تَتَفَاوَتْ الْأَقْسَامُ
يَدُلُّ (قَوْلُهُ مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الْأَكْثَرِينَ) (اعْتَمَدَهُ م ر ا هـ سَمِ (قَوْلُهُ سَنَّ أَنْ يُجَزُّوا إِخْ
قَوْلُهُ وَلَمْ يَكُنْ) (وُ خَبِرَ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ أَيْ وَهُوَ إِخْ ا هـ شَيْخُنَا مِنْ نَصِّ الْأُمِّ أ

قَوْلُهُ فَدَعَاهُمْ) (بِالرَّفْعِ نَعَتْ لِمَالٍ وَالنَّصْبُ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ (لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ
(قَوْلُهُ وَالظَّاهِرُ تَسَاوِيِ الْأَثْلَاثِ إِخْ) (ع ش عَلَى م ر أَي طَلَبَهُمْ ا هـ (رَسُولُ اللَّهِ
عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَالْمُرَادُ جَزَّاهُمْ بِاعْتِبَارِ الْقِيَمَةِ لِأَنَّ عَبِيدَ الْحِجَارِ لَا تَخْتَلِفُ قِيَمَتُهُمْ
أَي تَمَيَّرَ عِتْقُ بَعْضِهِمْ بِقُرْعَةِ إِخْ ا هـ (ةِ قَوْلُهُ وَإِذَا عَتَقَ بَعْضُهُمْ بِقُرْعَةٍ) (غَالِبًا انْتَهَتْ
شَيْخُنَا قَالَ فِي الْعُبَابِ وَإِنْ أَعْتَقَهُمْ وَلَا دَيْنَ ثُمَّ ظَهَرَ دَيْنٌ مُسْتَعْرِقٌ بَطَلَ عِتْقُهُمْ إِلَّا إِنْ
الْغُرْمَاءُ مِنْهُ أَوْ غَيْرُ مُسْتَعْرِقٍ لَمْ تَبْطُلْ أَجَازُهُ الْوَارِثُ أَوْ قَضَى الدَّيْنَ مُتَبَرِّعًا أَوْ أَبْرَاهُ
لَعَنَ نِصْفُ الْقُرْعَةِ فَإِنْ تَبَرَّعَ وَارِثُهُ بِأَدَاءِ الدَّيْنِ نَفَذَ الْعِتْقُ وَإِلَّا رُدَّ مِنْهُ بِقَدْرِ الدَّيْنِ فَإِنْ بَ

لُنْهُمُ فِي سِنَّةِ أَعْبِدِ قِيمَتُهُمْ سَوَاءً وَعَتَقَ مِنْهُمْ التَّرِكَةَ رَدَّ نِصْفَ الْمُعْتَقِينَ أَوْ ثُلُثَهَا فَذُ
 بِالْقُرْعَةِ اثْنَانِ وَالذَّيْنُ الظَّاهِرُ بِقَدْرِ قِيمَةِ اثْنَيْنِ بِيَعِ لَهُ اثْنَانِ مِنَ الْأَرْبَعَةِ كَيْفَ كَانَ
 عِتْقُ فَمَنْ حَرَجَ لَهُ الرِّقُّ عَتَقَ ثُلُثَهُ مَعَ الْآخِرِ وَأَفْرَعُ بَيْنَ مَنْ عَتَقَ أَوْلًا بِسَهْمِ رِقِّ وَسَهْمِ
 حُرِّ أَوْ وَالذَّيْنُ الظَّاهِرُ بِقَدْرِ ثُلُثِهِ أَفْرَعُ بَيْنَ الْمُعْتَقِينَ فَمَنْ حَرَجَ لَهُ الْعِتْقُ عَتَقَ وَرُقَّ الْآ
 أَيُّ وَلَا يَرْجِعُونَ وَلَا عَلَيْهِ بِخِدْمَتِهِمْ إِنْ (عَلَيْهِمْ قَوْلُهُ وَلَا يَرْجِعُ الْوَارِثُ بِمَا أَنْفَقَ) هـ س م
 . خَدَمُوا لِغَيْرِ اسْتِخْدَامِهِ وَإِلَّا رَجَعُوا عَلَيْهِ ا هـ بِرِمَاوِي
 م يَرْجِعُونَ وَعِبَارَةٌ ع ش عَلَى م ر قَوْلُهُ وَلَا يَرْجِعُ الْوَارِثُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ وَيَظْهَرُ أَنَّ
 عَلَيْهِ بِمَا اسْتَخْدَمَهُمْ فِيهِ لَا بِمَا خَدَمُوهُ لَهُ وَهُوَ سَاكِتٌ أَخْذًا مِمَّا مَرَّ فِي غَضَبِ الْحُرِّ ا
 هـ حَجَّ أَيُّ فَلَوْ اخْتَلَفُوا صَدَّقَ الْوَارِثُ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةٌ ذِمَّتِهِ وَكَلَامُ حَجِّ مَفْرُوضٌ كَمَا
 تَرَى فِيمَا لَوْ جَهْلَ كُلِّ مَنْ

هُمْ وَقِيَّاسُ الْمُسْتَخْدِمِ وَالْعَبْدِ بِالْعِتْقِ وَبَقِيَ مَا يَقَعُ كَثِيرًا أَنَّ السَّيِّدَ يُعْتَقُ أَرْقَاءَهُ ثُمَّ يَسْتَخْدِمُ
 وَعَدَمَهَا حَيْثُ خَدَمُوهُ بِأَنْفُسِهِمْ مَا ذَكَرَ هُنَا عَنْ حَجِّ وَجُوبِ الْأَجْرَةِ لَهُمْ حَيْثُ اسْتَخْدَمَهُمْ
 وَيُحْتَمَلُ وَهُوَ الْأَقْرَبُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ مَا لَوْ عَلِمُوا بِعِتْقِ أَنْفُسِهِمْ فَلَا أَجْرَةَ لَهُمْ وَإِنْ
 مِنْهُمْ وَبَيَّنَّ مَا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا اسْتَخْدَمَهُمُ السَّيِّدُ لِأَنَّ خِدْمَتَهُمْ لَهُ مَعَ عِلْمِهِمُ بِالْعِتْقِ تَبَرُّعٌ
 نَّ بِالْعِتْقِ لِإِخْفَاءِ السَّيِّدِ إِيَّاهُ عَنْهُمْ فَيَكُونُ حَالُهُمْ مَا ذَكَرَ سَوَاءً كَانُوا بِالْغَيْنِ أَمْ لَا ، فَإِ
 مِنْ أَنْ شَخْصًا يَمُوتُ وَلَهُ أَوْلَادٌ لِلصَّبِيِّ الْمُمَيَّزِ اخْتِيَارًا وَيَأْتِي ذَلِكَ أَيْضًا فِيمَا يَقَعُ كَثِيرٌ
 م مَثَلًا فَيَتَصَرَّفُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فِي الزَّرَاعَةِ وَغَيْرِهَا وَالْبَاقُونَ يُعَاوَنُونَهُ فِي الْقِيَامِ بِمَصَالِحِهِ
 قَدْ يُشْكَلُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ (يَرْجِعُ قَوْلُهُ لِأَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَى أَنْ لَا) مِنْ زِرَاعَةٍ وَغَيْرِهَا انْتَهَتْ
 أَنْ مَا تَقَرَّرَ فِيمَا لَوْ أَنْفَقَ عَلَى الزَّوْجَةِ فَظَنَّهَا طَائِعَةً فَبَانَتْ نَاشِرَةً مِنَ الرَّجُوعِ عَلَيْهَا إِلَّا
 لِإِنْفَاقِ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ شِرَاءً أَيُّ وَكَأ (قَوْلُهُ كَمَنْ نَكَحَ امْرَأَةً الْخُ) يُفَرَّقُ ا هـ شَوْبَرِي

سم فاسدًا بخلاف ما لو أنفق على المبتوتة بنية الحمل ثم تبين عدمه اهـ برُئسي اهـ
وإن كان هنا محكيًا هو بالرفع في عبارة الأصل (قوله أعم من قوله عبد آخر)
أي (قوله ومن عتق)بالقول في المعنى ونصها وإن خرج بما ظهر عبد آخر إلخ
سالم حر وقوله كلاً أو بعضاً وقوله ولو بقرعة أي أو غيرها بأن خصه بالعتق كقوله
قوله أيضاً ومن عتق)وله كسبه من وقت الإعتاق متعلق بكل مما ذكر اهـ ح ل
أي فتجري عليه أحكام الأحرار فيبطل (ولو بقرعة بأن عتقه إلخ

ة زوجها الوارث بالملك ويلزمه مهرها بوطئها ولو زنى وجلد خمسين كمل نكاح أمه
هـ حده إن كان بكرًا ورجم إن كان ثيبًا ولو كان الوارث باعه أو رهنه أو أجره بطل بيعه
جارتها ويلزم المستأجر أجره المثل فإن كان أعتقه بطل إعتاقه وولاؤه للأول ورهنه وإ
أو كاتبه بطلت الكتابة ورجع على الوارث بما أدى وصار حرًا في جميع الأحكام اهـ
هي قوله بأن عتقه وقوله وقوم وقوله وله كسبه وهذا (قوله في الثلاث) شرح م ر
هذا التفريع راجع (قوله فلا يحسب كسبه من الثلث)أولى مما في ع ش اهـ شيخنا
سبه من الإعتاق لا لقول الشارح بخلاف من أوصى بعنقه إلخ اهـ لقول المتن وله ك
لأن برماوي وكان الأظهر للشارح أن يقول من الثلثين لأن هذا هو المقابل لما يأتي و
يتوهم أصلاً حتى ينفيه اهـ وهذا مبني على أن هذا التفريع من حسبانته من الثلث لا
. الشارح وهو ثابت في بعض نسخ المتن فعليه رجوعه للمتن قبله ظاهر اهـ شيخنا
ب كسبه من الثلث هذا راجع لما ذكره في المتن بقوله ومن وعبارة سم قوله فلا يحسد
عتق إلخ لا لما ذكره في الشرح بقوله بخلاف من أوصى بعنقه إلخ ولهذا قال في
ره في مرض الموت وأخرجته القرعة حكم بعنقه الروض وشرحه من نجر عتقه مع غي
من يوم عتق وكسبه الذي كسبه من يوم عتقه له فلا يحسب من الثلث سواء أكسبه

دَتْ عَلَىٰ مَلِكِهِ بَعْدَ الْحُكْمِ بِحُرِّيَّتِهِ قَالَا وَكَسَبُ فِي حَالِ حَيَاةِ السَّيِّدِ أَمْ بَعْدَ مَوْتِهِ لِأَنَّهُ حَدَّ
مَنْ أَوْصَىٰ بِإِعْتَاقِهِ قَبْلَ الْمَوْتِ مَلِكُ الْمُوصِي تَزِيدُ بِهِ التَّرِكَةُ وَبَعْدَ الْمَوْتِ مَلِكُ لِلْعَبْدِ
لَا

قَوْلُهُ وَفِي (تَزِيدُ بِهِ التَّرِكَةُ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ الْعِتْقَ بِمَوْتِ الْمُوصِي اسْتِحْقَاقًا مُسْتَقَرًّا انْتَهَتْ
فَلَوْ كَانَ فِيْمَنْ أَعْتَقَهُمْ أُمَّةً حَامِلٌ مِنْ زِنَا أَوْ مِنْ زَوْجٍ فَوَلَدَتْ قَبْلَ (مَعْنَى الْكَسْبِ الْوَلَدُ
وَتِهِ فَإِنْ خَرَجَتْ لَهَا الْفُرْعَةُ عَتَقَتْ وَتَبِعَهَا الْوَلَدُ غَيْرَ مَحْسُوبٍ مِنَ التُّلْثِ ا ه ز ي مَ
. وَقَوْلُهُ وَأَرِشُ الْجِنَايَةِ أَي عَلَيْهِ أَوْ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ الْمُنَاسِبُ لِلْمَقَامِ الْأَوَّلِ ا ه شَيْخُنَا
لَهُ وَفِي مَعْنَى الْكَسْبِ الْوَلَدُ فَلَوْ كَانَ فِيْمَنْ أَعْتَقَهُمْ أُمَّةً فَوَلَدَتْ قَبْلَ مَوْتِهِ وَعِبَارَةٌ سَمِ قَوْ
فَإِنْ خَرَجَتْ الْفُرْعَةُ لَهَا عَتَقَتْ وَتَبِعَهَا الْوَلَدُ غَيْرَ مَحْسُوبٍ مِنَ التُّلْثِ وَإِنْ خَرَجَتْ لِغَيْرِ
وَرُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ مَعَ زِيَادَةِ مَعْلُومَةٍ مِمَّا مَرَّ ا ه شَرَحُ مَنْ وُلِدَتْ وَقَعَ الدَّ
(أَي فَلَا تُحْسَبُ عَلَيْهِمْ ا ه ز ي (قَوْلُهُ فَالزِّيَادَةُ حَدَّثَتْ فِي مَلِكِهِمْ) (الرَّوْضِ انْتَهَتْ
وَلَهُ الْبَاقِي أَي الْمَوْجُودُ الَّذِي لَمْ يَتَلَفْ وَقَوْلُهُ أَي كَسَبُ مَنْ رُقَّ وَقَ (قَوْلُهُ وَحُسِبَ كَسْبُهُ
قَبْلَهُ ظَرْفٌ لِكَسْبِهِ أَي حَسَبَ مَا كَسَبَهُ قَبْلَ الْمَوْتِ الْمَوْجُودِ مِنَ التُّلْثَيْنِ ا ه شَيْخُنَا
لِ لِلْوَرْتَةِ وَأَنَّهُ يُقَوِّمُ بِأَقْلٍ قِيَمَةً مِنْ وَحَاصِلِ الْفَرْقِ بَيْنَ مَنْ رُقَّ وَمَنْ عَتَقَ أَنْ كَسَبَ الْأَوَّ
. مَوْتٍ إِلَى قَبْضٍ وَأَمَّا الثَّانِي فَكَسْبُهُ لَهُ وَيُقَوِّمُ بِقِيَمَةِ وَقْتِ الْإِعْتَاقِ تَأْمَلْ

(مِنْهُمْ) (قِيَمَةَ كُلِّ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ) مَعَا (ثَلَاثَةٌ) (فِي مَرَضِ مَوْتِهِ) (فَلَوْ أَعْتَقَ)
فَإِنْ خَرَجَ الْعِتْقُ (بَيْنَهُمْ) (مِائَةً أَفْرَعًا) (قَبْلَ مَوْتِ الْمُعْتَقِ) (مِائَةً فَكَسَبَ أَحَدَهُمْ
بِ وَغَيْرِهِ بَيْنَ الْبَاقِيْنَ الْكَاسِدِ (لِغَيْرِهِ عَتَقَ ثُمَّ أَفْرَعًا) (خَرَجَ) (لِلْكَاسِبِ عَتَقَ وَلَهُ الْمِائَةُ أَوْ

لَهُ (خَرَجَتْ (أَوْ) لِضَمِيمَةِ مِائَةِ الْكَسْبِ (لِغَيْرِهِ عَتَقَ ثُلُثَهُ) (الْعِتْقُ (فَإِنْ خَرَجَ) وَيَكُونُ لِلْوَرِثَةِ الْبَاقِي مِنْهُ وَمِنْ كَسْبِهِ مَعَ الْعَبْدِ الْآخَرِ وَذَلِكَ (عَتَقَ رُبْعَهُ وَلَهُ رُبْعُ كَسْبِهِ مِائَتَانِ وَخَمْسُونَ ضِعْفُ مَا عَتَقَ لِأَنَّكَ إِذَا أَسْقَطْتَ رُبْعَ كَسْبِهِ وَهُوَ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ يَبْقَى فِي كَسْبِهِ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ مُضَافَةً إِلَى قِيَمَةِ الْعَبِيدِ الثَّلَاثَةِ يَصِيرُ الْمَجْمُوعُ ثَلَاثًا مِائَتَانِ وَخَمْسُونَ لِلْوَرِثَةِ وَالْبَاقِي مِائَةٌ وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ثَلَاثِمِائَةً وَخَمْسَةٌ وَسَبْعِينَ لِلْعِتْقِ وَيُسْتَخْرَجُ ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْجَبْرِ وَالْمُقَابَلَةِ ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ عَتَقَ مِنْ الْعَبْدِ الثَّانِي يَبْقَى لِلْوَرِثَةِ ثَلَاثِمِائَةً إِلَّا شَيْئَيْنِ تَعْدِلُ مِثْلِي مَا عَتَقَ وَهُوَ شَيْءٌ وَتَبِعَهُ مِنْ كَسْبِهِ مِثْلُهُ ، مِائَةٌ وَشَيْءٌ فَمِثْلَاهُ مِائَتَانِ وَشَيْئَانِ وَذَلِكَ يَعْدِلُ ثَلَاثِمِائَةً إِلَّا شَيْئَيْنِ فَيَجْبُرُ وَتُقَابَلُ دِلُّ ثَلَاثِمِائَةٍ تُسْقَطُ مِنْهَا الْمِائَتَيْنِ يَبْقَى مِائَةٌ تَعْدِلُ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ فَمِائَتَانِ وَأَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ تَعْدِلُ مِائَةً وَخَمْسَةَ وَعِشْرُونَ فَعَلِمَ أَنَّ الَّذِي عَتَقَ مِنَ الْعَبْدِ رُبْعَهُ وَتَبِعَهُ رُبْعَ كَسْبِهِ .

الشرح

أَيُّ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّ كَسْبَهُ لَهُ فَرَجَعَتْ التَّرِكَةُ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ ا هـ (أَنَّ قَوْلَهُ عَتَقَ وَلَهُ الْمِ) أَيُّ لِأَنَّ صَاحِبَهَا رُقٌّ فَتَبَيَّنَ أَنَّهَا مِنَ التَّرِكَةِ (قَوْلُهُ لِضَمِيمَةِ مِائَةِ الْكَسْبِ) (بِرْمَاوِي) أَيُّ بِالطَّرِيقِ (قَوْلُهُ عَتَقَ رُبْعَهُ وَلَهُ رُبْعُ كَسْبِهِ) (أَنَّ ا هـ بِرْمَاوِي) فَصَارَتْ التَّرِكَةُ أَرْبَعَةَ قَوْلُهُ (الْآتِي وَالْآلَا فَهُوَ أَيُّ مَا عَتَقَ قَبْلَ الْعَمَلِ بِالطَّرِيقِ الْآتِي مَجْهُولٌ ا هـ شَيْخُنَا الدَّوْرِ وَوَجْهُهُ أَنَّ الْكَسْبَ يَتَقَسَّمُ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ وَذَلِكَ لِلرُّومِ (وَيُسْتَخْرَجُ ذَلِكَ الْخُ لِسَيِّدِ ، الرُّقُّ وَالْحُرِّيَّةُ فَالَّذِي يُقَابَلُ الْحُرِّيَّةَ يَكُونُ لَهُ بَعْضٌ وَصِيَّةٌ وَالَّذِي يُقَابَلُ الرُّقَّ فَلِ اقِ الْعَبْدِ مِنَ الْكَسْبِ وَهُوَ دَوْرٌ ، طَرِيقُ اسْتِخْرَاجِهِ مَا ذَكَرَهُ فَتَزِيدُ التَّرِكَةَ بِهِ فَيَزِيدُ اسْتِحْقَ أَيُّ بَيَانٌ أَنَّهُ يُعْتَقُ مِنَ الْعَبْدِ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَيُسْتَخْرَجُ ذَلِكَ) (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ا هـ سَمِ

يُسْتَخْرَجُ بِطَرِيقٍ آخَرَ غَيْرَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَوَّلًا بِقَوْلِهِ الثَّانِي رُبْعُهُ وَيُنْبَعُهُ رُبْعَ كَسْبِهِ أَيِ
لِأَنَّكَ إِذَا أَسْقَطْتَ رُبْعَ كَسْبِهِ إِخْ فَالْحَاصِلُ أَنَّ هَذَا الْمُدْعَى يُبَيِّنُ بِطَرِيقَيْنِ وَقَوْلُهُ
نَ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ الَّذِي فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ وَالْمُقَابَلَةُ بِطَرِيقِ الْجَبْرِ ، الْجَبْرُ هُوَ إِزَالَةُ الْإِسْتِثْنَاءِ مِ
إِسْقَاطِ الْمَعْلُومِ الَّذِي فِي الطَّرْفِ الَّذِي فِيهِ مَجْهُولٌ فِي مُقَابَلَةِ الْمَعْلُومِ الَّذِي فِي الطَّرْفِ
فِ الثَّانِي عَلَى الْمَجْهُولِ الَّذِي بَقِيَ فِي الثَّانِي وَقِسْمَةُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَعْلُومِ فِي ذَلِكَ الطَّرْفِ
الطَّرْفِ الْآخَرَ وَقَوْلُهُ عَتَقَ مِنْ الْعَبْدِ الثَّانِي شَيْءٌ أَيِ لِأَجْلِ تَتْمِيمِ التَّلْثِ وَقَوْلُهُ وَتَبَعَهُ
الْعِتْقَ وَالرَّقَّ وَهَذَا الْعِتْقُ بَعْضٌ مِنْ كَسْبِهِ مِثْلُهُ أَيِ لِلْقَاعِدَةِ السَّابِقَةِ أَنَّ الْكَسْبَ يَتَّبَعُ
عَبْدٌ فَيَتَّبَعُهُ بَعْضٌ كَسْبِهِ وَقَوْلُهُ يَبْقَى لِلْوَرِثَةِ ثَلَاثُمَاةٍ أَيِ الْبَاقِيَةَ بَعْدَ الْعَبْدِ الَّذِي

وَبَعْضٌ كَسْبِهِ وَقَوْلُهُ تَعْدِلُ مِثْلِي عَتَقَ أَوَّلًا وَقَوْلُهُ إِلَّا شَيْئَيْنِ أَيِ اللَّذَيْنِ هُمَا بَعْضُ الْعَبْدِ
مَا عَتَقَ أَيِ تُسَاوِيهِمَا وَتَكُونُ بِقَدْرِهِمَا وَقَوْلُهُ وَهُوَ مِائَةٌ وَشَيْءٌ الْمِائَةُ هِيَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ
رُ هُوَ حَذْفُ الْإِسْتِثْنَاءِ بِأَنَّ الْأَوَّلَ وَالشَّيْءَ هُوَ بَعْضُ الْعَبْدِ الثَّانِي وَقَوْلُهُ فَيَجْبُرُ الْجَبْرُ
شَيْئَانِ يُقَالُ ثَلَاثُمَاةٍ وَالْقَاعِدَةُ أَنَّهُ يَزَادُ فِي الطَّرْفِ الثَّانِي بِقَدْرِ مَا جُبِرَ بِهِ الْإِسْتِثْنَاءُ وَهُوَ
نَ يَسْقُطُ الْمَعْلُومُ فِي مُقَابَلَةِ مَعْلُومٍ فَصَحَّ قَوْلُ الشَّارِحِ فَمِائَتَانِ وَأَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ إِخْ وَقَوْلُهُ بِأِ
مَ وَيُقْسَمُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَعْلُومِ وَهُوَ مِائَةٌ عَلَى الْمَجْهُولِ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ فَصَحَّ قَوْلُهُ فَعُلُ
عَلَى مَحْدُوفٍ تَقْدِيرُهُ فَتُقْسَمُ مُرْتَبِّ (قَوْلُهُ فَالشَّيْءُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ) إِخْ هَذَا شَيْخُنَا
. الْمِائَةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ وَقَوْلُهُ إِلَّا شَيْئَيْنِ أَيِ اللَّذَيْنِ هُمَا بَعْضُ الْعَبْدِ وَبَعْضُ كَسْبِهِ
أِنَّةً وَتَزِيدُ مِثْلَ مَا وَعِبَارَةٌ ع ش عَلَى م ر قَوْلُهُ فَيَجْبُرُ أَيِ يُجْبِرُ الْكَسْرُ فَتَتِمُّ الثَّلَاثُ
جُبِرَتْ بِهِ عَلَى الْكَسْرِ فِي الطَّرْفِ الْآخَرَ فَيَصِيرُ أَحَدُ الطَّرْفَيْنِ ثَلَاثُمَاةً وَالْآخَرَ مِائَتَيْنِ
الْبَاقِي مِائَةٌ مِنْ وَأَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ فَيَسْقُطُ الْمَعْلُومُ مِنَ الطَّرْفَيْنِ وَهُوَ مِائَتَانِ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا فَ
فِ الْآخَرَ الثَّلَاثُمَاةُ يُقَابَلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ الْبَاقِيَةَ بَعْدَ إِسْقَاطِ الْمِائَتَيْنِ مِنَ الطَّرْفِ

شَارِحِ فَمَانْتَانِ إِخٍ وَتُقَسَّمُ الْمِائَةُ عَلَيْهَا يَخُصُّ كُلُّ شَيْءٍ حَمْسَةً وَعِشْرُونَ انْتَهَتْ فَقَوْلُ الـ
تَفْرِيعٌ عَلَى الْجَبْرِ وَقَوْلُهُ تَسْقُطُ مِنْهَا إِخٍ تَفْرِيعٌ عَلَى الْمُقَابَلَةِ تَأْمَلُ .

اَوْتَةٌ فِي الْوَلَاءِ هُوَ بَفَتْحِ الْوَاوِ وَالْمَدِّ لُغَةً الْقَرَابَةُ مَاخُودٌ مِنَ الْمُوَالَاةِ وَهِيَ الْمَعَةُ (فَصْلٌ)
وَالْمُقَارَبَةُ وَشَرَعًا عُسُوبَةٌ سَبَبُهَا زَوَالُ الْمَلِكِ عَنِ الرَّقِيقِ بِالْحُرِّيَّةِ وَالْأَصْلُ فِيهِ قَبْلُ
أَوْ (مَنْ عَتَقَ عَلَيْهِ مَنْ بِهِ رِقٌّ وَلَوْ بِكِتَابَةٍ أَوْ تَدْبِيرٍ) (الْإِجْمَاعُ مَا يَأْتِي مِنَ الْأَخْبَارِ
إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ بِنَفْسِهِ لَخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ (فَوْلَاؤُهُ لَهُ وَلِعَصَبَتِهِ رَايَةٌ أَوْ بَعْضِيَّةٌ بِسِدِّ
مِنْ إِرْثٍ بِهِ وَوَلَايَةٌ تَرْوِيجٍ (بِفَوَائِدِهِ) مِنْهُمْ (يُقَدَّمُ) وَقَيْسَ بِمَا فِيهِ غَيْرُهُ {أَعْتَقَ
فَالْأَقْرَبُ كَمَا فِي النَّسَبِ وَلِخَبَرِ ابْنِ حَبَّانَ وَالْحَاكِمِ وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ (الْأَقْرَبُ) وَغَيْرِهِمَا
بِضْمِّ اللَّامِ وَفَتْحِهَا وَقَوْلِي وَلِعَصَبَتِهِ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ {الْوَلَاءُ لِحَمَةٍ كَلْحَمَةِ النَّسَبِ }
الْمَذْهَبَ أَنَّ وِلَاءَ الْعَصَبَةِ ثَابِتٌ لَهُمْ فِي حَيَاةِ الْمُعْتَقِ وَالْمُتَأَخَّرِ لَهُمْ عَنْهُ لِعَصَبَتِهِ لِأَنَّ
إِنَّمَا هُوَ فَوَائِدُهُ كَمَا تَقَرَّرَ وَقَدْ بَسَطْتُ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي شَرْحِ الْفُصُولِ وَغَيْرِهِ وَتَقَدَّمَ فِي
إِرْثِ الْمَرْأَةِ بِالْوَلَاءِ مَعَ بَيَانٍ مِنْ تَرْتِيبِ مَنْ تَرِثُ مِنْهُ بِهِ وَخَرَجَ بِقَوْلِي لَهُ وَلِعَصَبَتِهِ الْفَرَايِضِ حُكْمُ
مُعْتَقٍ أَحَدُ أَصُولِهِ وَعَصَبَتُهُ فَلَا وِلَاءَ لَهُمَا عَلَيْهِ كَأَنَّ وَوَلَدَتْ رَقِيقَةً رَقِيقًا مِنْ رَقِيقٍ أَوْ
. مَالِكُهُ وَأَعْتَقَ أَبَوَيْهِ أَوْ أُمَّهُ مَالِكُهُمْ حُرٌّ وَأَعْتَقَ الْوَلَدُ

الشَّرْحُ

أَيُّ الْعَلَقَةِ وَالِاتِّصَالِ ا هـ شَيْخُنَا وَقَوْلُهُ وَهِيَ (قَوْلُهُ لُغَةً الْقَرَابَةُ) (فَصْلٌ فِي الْوَلَاءِ)
قَوْلُهُ مَنْ عَتَقَ (دَ أَقَارِبِ الْمُعْتَقِ ا هـ بِرَمَاوِيٍّ الْمُعَاوَنَةُ وَالْمُقَارَبَةُ أَيُّ فَكَانَ الْعَتِيقُ أَحَدُ

أَيِّ بِاعْتِقِ مُنَجَّرٍ أَوْ مُعَلَّقٍ وَمِنْهُ بَيْعُ الْقِنِّ مِنْ نَفْسِهِ لِمَا مَرَّ أَنَّهُ عَقْدُ عَتَاقَةٍ (عَلَيْهِ
 مَ اشْتَرَاهُ فَإِنَّهُ يُحَكِّمُ عَلَيْهِ بَعْتَقَهُ وَيُوقِفُ وَلَاؤُهُ إِلَى وَخَرَجَ بَعْتَقَ عَلَيْهِ مِنْ أَقَرِّ بَحْرِيَّةٍ قِنَّ دُ
 الصُّلْحِ أَوْ تُبَيِّنَ الْحَالَ وَمَنْ أَعْتَقَ عَن كَفَّارَةٍ غَيْرِهِ بَعْوَضٍ أَوْ غَيْرِهِ وَقَدْ قُدِّرَ انْتِقَالُ
 أَمَّا (قَوْلُهُ وَلِعَصَبَتِهِ بِنَفْسِهِ) ذَلِكَ الْغَيْرِ ا هـ شَرَحُ م ر مَلِكِهِ لِلْغَيْرِ قُبَيْلَ عِتْقِهِ فَوَلَاؤُهُ لِ
 الْعَصَبَةِ بِالْغَيْرِ كَبِنْتٍ مَعَ ابْنٍ أَوْ مَعَ الْغَيْرِ كَهَيِّ مَعَ أُخْتٍ فَلَا تَرْتُبُ بِهِ ا هـ شَرَحُ م ر
 ا مُعْتَقَهُ فَلِكُلِّ وَلَاءٍ الْآخِرِ ا هـ سَمِ وَفِي قَالَ فِي الْعُبَابِ فَلَوْ أَعْتَقَ عَتِيقٌ أَبًا (فَرَعُ)
 الْمُخْتَارِ عَصَبَ رَأْسَهُ بِالْعِصَابَةِ تَعْصِيْبًا وَبَابُ الثَّلَاثِيِّ مِنْهُ ضَرْبٌ وَعَصَبَةُ الرَّجُلِ بِنُؤُهُ
 أَيِّ أَحَاطُوا بِهِ فَالْأَبُ طَرْفٌ وَقَرَابَتُهُ لِأَبِيهِ سُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ عَصَبُوا بِهِ بِالتَّخْفِيفِ
 وَالْإِبْنُ طَرْفٌ وَالْعَمُّ جَانِبٌ وَالْأَخُ جَانِبٌ وَالْعَصَبَةُ مَا بَيْنَ الْعَشْرَةِ إِلَى الْأَرْبَعِينَ
 كَالصَّلَاةِ (قَوْلُهُ وَغَيْرُهُمَا) وَالْعِصَابَةُ بِالْكَسْرِ الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ وَالْخَيْلِ وَالطَّيْرِ ا هـ
 أَيُّ تَشَابُهُ وَاخْتِلَاطُ كَمَا تُخَالِطُ اللَّحْمَةَ (قَوْلُهُ لُحْمَةٌ) عَلَيْهِ وَوِلَايَةُ الْقَوْدِ وَتَحْمَلُ الدِّيَةَ
 هـ بِرِمَاوِيِّ سَدَا الثُّبُوتِ حَتَّى يَصِيرَا كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُدَاخَلَةِ الشَّدِيدَةِ ا
 وَفِي فِي الْمُخْتَارِ اللَّحْمَةُ بِالضَّمِّ الْقَرَابَةُ وَلُحْمَةُ الثُّوبِ تُضَمُّ وَتُفْتَحُ وَالْحَمُّ النَّاسِجُ الثُّوبِ
 . الْمَثَلُ الْحَمُّ مَا أَسَدَيْتَ .
 قَوْلُهُ لُحْمَةٌ أَيُّ تَمَّمُ مَا ابْتَدَأْتَهُ مِنَ الْإِحْسَانِ ا هـ وَفِي الشُّوْبَرِيِّ

كَلْحَمَةِ النَّسَبِ حَكَى الْأَزْهَرِيُّ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ لُحْمَةَ الْقَرَابَةِ وَلُحْمَةَ النَّسَبِ اللَّامُ
 رِفُهُ لُحْمَةٌ مَفْتُوحَةٌ فِيهِمَا ثُمَّ قَالَ وَعَامَّةُ النَّاسِ يَقُولُونَ بِضَمِّ اللَّامِ فِي الْحَرْفَيْنِ وَالَّذِي أَع
 قَوْلُهُ ثَابِتٌ لَهُمْ) النَّسَبِ بِضَمِّ اللَّامِ مَعَ جَوَازِ الْفَتْحِ وَلُحْمَةُ الثُّوبِ بِالْفَتْحِ وَالضَّمُّ ا هـ
 تَرْوِيحٍ وَيَنْبَنِي عَلَى هَذَا أَنَّهُ لَوْ فَسَقَ مَثَلًا الْمُعْتَقُ انْتَقَلَتْ وَوِلَايَةُ ال (فِي حَيَاةِ الْمُعْتَقِ
 لِمَنْ بَعَدَهُ مِنْ عَصَبَتِهِ ا هـ شَيْخُنَا وَكَذَا لَوْ كَانَ كَافِرًا وَالْعَتِيقُ وَالْعَاصِبُ مُسْلِمِينَ فَإِذَا

مَاتَ الْعَتِيقُ وَرِثَهُ الْعَاصِبُ الْمُسْلِمُ وَكَذَا لَوْ كَانَ الْمُعْتَقُ مُسْلِمًا وَالْعَتِيقُ نَصْرَانِيًّا وَمَاتَ الْعَتِيقُ فِي حَيَاةِ الْمُعْتَقِ وَلَهُ بَنُونَ نَصَارَى فَإِنَّهُمْ يَرِثُونَهُ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْأُمَّةِ هـ . شَرَحَ الْفُصُولِ .

لِمَ كَافِرًا وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَمِنْ ثَمَّ لَوْ تَعَدَّرَ إِرْثُ بِهِ دُونَهُمْ وَرِثُوا بِهِ كَمَا لَوْ أَعْتَقَ مُسْ ه لَا وَمَاتَ فِي حَيَاتِهِ وَلَهُ بَنُونَ مِنْ دِينِ الْعَتِيقِ فَإِنَّهُمْ يَرِثُونَهُ ثُمَّ الْمُنْتَقِلُ إِلَيْهِمُ الْإِرْثُ بِهِ هُ أَنْ نِعْمَةَ الْوَلَاءِ إِرْثُهُ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لَا يَنْتَقِلُ كَمَا أَنَّ النَّسَبَ لِلْإِنْسَانِ لَا يَنْتَقِلُ بِمَوْتِهِ وَسَبَّ . لَا تَخْتَصُّ بِهِ وَلِذَا قَالُوا إِنَّ الْوَلَاءَ لَا يُورَثُ وَإِنَّمَا يُورَثُ بِهِ انْتَهَتْ

أَيُّ مَعَ بَيَانِ الشَّخْصِ الَّذِي تَرِثُ مِنْهُ بِالْوَلَاءِ وَهُوَ (قَوْلُهُ مَعَ بَيَانٍ مَنْ تَرِثُ مِنْهُ بِهِ) ا تَيْقُ وَالْمُنْتَمِي إِلَيْهِ بِنَسَبٍ أَوْ وِلَاءٍ وَعِبَارَتُهُ فِيمَا مَرَّ وَلَا تَرِثُ امْرَأَةٌ بِوَلَاءٍ إِلَّا عَتِيقَهَا عَدَّ مَ أَوْ مُنْتَمِيًا إِلَيْهِ بِنَسَبٍ أَوْ وِلَاءٍ هـ شَيْخُنَا وَمُرَادُهُ بِقَوْلِهِ وَتَقَدَّمَ الْخُ الْإِعْتِدَارُ عَنْ عَدَّ ذِكْرٍ هَذَا فِي الْمَتْنِ هُنَا مَعَ ذِكْرِ الْأَصْلِ لَهُ هُنَا وَحَاصِلُ الْإِعْتِدَارِ أَنَّهُ لَوْ ذَكَرَهُ لَوْقَعَ أَيُّ الْعَتِيقُ كَمَا (قَوْلُهُ مُعْتَقٌ أَحَدُ أُصُولِهِ) فِي التَّكْرَارِ كَمَا وَقَعَ فِيهِ الْأَصْلُ

قُ فَتَأَمَّلْهُ وَذَلِكَ لِأَنَّ مُعْتَقَ الْأُصُولِ وَعَصَبَتَهُ إِنَّمَا يَثْبُتُ لَهُمُ الْوَلَاءُ يَدُلُّ عَلَيْهِ السِّيَا بِطَرِيقِ السَّرِيَّةِ وَوَلَاءُ الْمُبَاشَرَةِ مُقَدَّمٌ فَإِنَّ شَرْطَ وِلَاءِ السَّرِيَّةِ أَنْ لَا يَكُونَ الشَّخْصُ قَدْ أَنْظَرَ هَلْ الْوَلَاءُ فِي هَذِهِ لِمَالِكِ الْأُمَّةِ أَوْ لِمَالِكِ (لَهُ مِنْ رَقِيقٍ قَوْ) مَسَّهُ رِقٌّ هـ سَمِ . الْأَبِ ظَاهِرٌ كَلَامِهِمُ الْأَوَّلُ تَأَمَّلْ .

مَ يُوجَدُ وَهَذَا كَلَامٌ غَيْرٌ مُحَرَّرٍ لِأَنَّهُ فِي حَالَةِ الرَّقِّ لَا وِلَاءَ لِأَحَدٍ لِأَنَّ سَبَبَهُ الْعِتْقُ وَالْوَلَدَ مَفْعُولٌ مُقَدَّمٌ (قَوْلُهُ وَأَعْتَقَ الْوَلَدَ مَالِكُهُ) وَبَعْدَ الْعِتْقِ فَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّارِحُ ز ي وَمَالِكُهُ فَاعِلٌ مُؤَخَّرٌ وَقَوْلُهُ وَأَبُوَيْهِ أَوْ أُمُّهُ عَطْفَ عَلَى الْوَلَدِ وَمَالِكُهُمْ فَاعِلٌ هـ

الظَّاهِرُ أَنَّ صُورَةَ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْمَالِكَ اخْتُلِفَ ا هـ عَبْدُ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَأَعْتَقَ الْوَلَدَ مَالِكُهُ
الْأُمَّةَ الْبَرَّ وَصَوَّرَهَا ع ش بَانَ يُرَوِّجُ شَخْصٌ أُمَّتَهُ فَتَأْتِي بَوْلِدٍ ثُمَّ يُعْتِقُهُ سَيِّدُهَا ثُمَّ يَبِيعُ
قَوْلُهُ وَأَعْتَقَ أَبَوَيْهِ أَوْ)فِيَعْتِقُهَا مُشْتَرِيهَا فَالْوَلَاءُ عَلَى الْوَلَدِ لِمُعْتِقِهِ لَا لِمُعْتِقِ الْأُمَّةِ ا هـ
. أَي فَلَا وَلاَءَ عَلَى ذَلِكَ الْوَلَدِ لِمُعْتِقِ أَبَوَيْهِ أَوْ أُمَّهِ ا هـ سَمِ (أُمَّهُ مَالِكُهُمْ

فَإِنْ عَتَقَ الْأَبُ أَوْ الْجَدُّ)لِأَنَّهُ عَتِيقُ مُعْتِقِهَا (لِمَوْلَاهَا)مِنْ عَبْدٍ (وَوَلَاءُ وَلَدِ عَتِيقَةٍ)
بِمَعْنَى أَنَّهُ بَطَلَ وَلاَءَ مَوْلَاهَا وَتَبَتَ لِمَوْلَاهُ لِأَنَّ (لِمَوْلَاهُ)الْوَلَاءُ مِنْ مَوْلَاهَا (انْجَرَّ
قِ الْوَلَاءَ فَرَعُ النَّسَبِ وَالنَّسَبُ مُعْتَبَرٌ بِالْأَبِ وَإِنْ عَلَا وَإِنَّمَا تَبَتَ لِمَوْلَى الْأُمِّ لِضَرُورَةِ رِ
مِنْ مَوْلَى الْجَدِّ (الْجَدُّ انْجَرَّ)عَتِيقِ (الْأَبِ بَعْدَ)عَتَقَ (أَوْ)الْأَبِ وَقَدْ زَالَتْ بِعْتِقِهِ
لِأَنَّهُ إِنَّمَا انْجَرَّ لِمَوْلَى الْجَدِّ لِضَرُورَةِ رِقِّ الْأَبِ وَالْأَبُ أَقْوَى فِي النَّسَبِ وَقَدْ (مَوْلَاهُ لِ)
أَبَاهُ جَرَّ وَلاَءَ)الَّذِي وَلاؤُهُ لِمَوْلَى أُمَّهِ (وَلَوْ مَلَكَ هَذَا الْوَلَدُ)زَالَتْ الضَّرُورَةُ بِعْتِقِهِ
أَمَّا وَلاَءُ نَفْسِهِ فَلَا يَجْرُهُ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ (إِلَيْهِ)لِأَبِيهِ مِنْ مَوْلَى أُمَّهِمْ (هِ إِخْوَتِ
ءُ وَلاَءُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَلاَءٌ وَلِهَذَا لَوْ اشْتَرَى الْعَبْدُ نَفْسَهُ أَوْ كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ وَأَخَذَ النُّجُومَ كَانَ الْ
. عَلَيْهِ لِسَيِّدِهِ .

الشرح

خَرَجَ بِهِ الْحُرُّ الْمُتَرَوِّجُ عَتِيقَةً فَلَا وَلاَءَ عَلَى أَوْلَادِهَا (قَوْلُهُ وَوَلَاءُ وَلَدِ عَتِيقَةٍ مِنْ عَبْدٍ)
كَأَنَّ زَوْجَ شَخْصٍ (عَبْدٍ قَوْلُهُ مِنْ)وَهِيَ مَسْأَلَةٌ نَفِيسَةٌ ا هـ عَبْدُ الْبَرِّ وَمِثْلُهُ شَرَحَ م ر
وَهُ أُمَّتُهُ لِعَبْدٍ شَخْصٍ آخَرَ ثُمَّ أَنَّهَا حَمَلَتْ مِنْهُ ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَإِنَّ الْحَمْلَ يَتَّبِعُهَا وَيَكُونُ وَلاَ

أَخْرَ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ حُرًّا لِسَيِّدِهَا لَا لِسَيِّدِ الْعَبْدِ وَكَذَلِكَ إِذَا أَعْتَقَهَا وَرَوَّجَهَا لِعَبْدٍ شَخْصٍ
نَهَتْ تَسَبُّبَ تَبَعًا لِأُمِّهِ وَوَلَاؤُهُ لِمُعْتَقِ الْأُمِّ وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ لِأَنَّهُ عَتِيقُ مُعْتَقِهَا أ
(صَوِيرُ الثَّانِي مُصَرِّحٌ بِهِ فِي الْأَصْلِ فِي عِتْقِهِ بِعِتْقِ أُمِّهِ فَكَأَنَّهُ أَعْتَقَهُ هـ شَيْخُنَا وَالذَّ
قَالَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَصِرْ أَحَدٌ إِلَى الْإِشْتِرَاكِ بِخِلَافِ مَا لَوْ نَفَى الزَّوْجُ (قَوْلُهُ أَنْجَرَ لِمَوْلَاهُ
هَرِ الْمَوَالِي الْأُمُّ حَتَّى لَوْ أَكْذَبَ الْعَتِيقُ وَلَدَ زَوْجَتِهِ الْعَتِيقَةَ بِلِعَانٍ فَإِنَّ الْوَلَاءَ يُثْبِتُ ظَا
بِهِ نَفْسَهُ وَاسْتَلْحَقَهُ وَكَانَ الْوَلَدُ قَدْ مَاتَ وَدَفَعْنَا الْمِيرَاثَ لِمَوَالِي الْأُمِّ فَأَنَّى تَرْجِعُ عَلَيْهِمْ
أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ (عِ قَوْلُهُ بِمَعْنَى أَنَّهُ بَطْلٌ وَلَاؤُهُ هُوَ لَا) لِمَوَالِي الْأَبِ هـ س م
مَعْنَى أَنْجَرَ الْوَلَاءَ أَنَّهُ يَنْعَطِفُ عَلَى مَا قَبْلَ عِتْقِ الْمُنْجَرِّ إِلَيْهِ حَتَّى يَسْتَرِدَّ بِهِ مِيرَاثَ
. نُهُ هـ ز ي مَنْ أَنْجَرَ عَنْهُ بَلْ مَعْنَاهُ انْقِطَاعُهُ مِنْ وَقْتِ الْعِتْقِ عَمَّنْ أَنْجَرَ ع
مَوَالِي وَعِبَارَةُ الشُّوْبَرِيِّ قَوْلُهُ بِمَعْنَى أَنَّهُ بَطْلٌ إِنْ خُ أَي لَا بِمَعْنَى أَنَّهُ تَبَيَّنَ عَدَمُ زَوَالِهِ عَنْ
إِلَى الْأُمِّ عِنْدَ فَقْدِ وَيَسْتَقِرُّ فَلَا يَنْتَقِلُ بَعْدَ ذَلِكَ لِمَو (قَوْلُهُ وَيُثْبِتُ لِمَوْلَاهُ) الْأَبِ انْتَهَتْ
. جَمِيعَ مَوَالِي الْأَبِ بَلْ يَنْتَقِلُ الْإِرْثُ لِبَيْتِ الْمَالِ هـ عَبْدُ الْبَرِّ
وَعِبَارَةُ عَمِيرَةَ لَوْ انْقَرَضَ مَوَالِي الْأَبِ لَمْ يَعْذُ إِلَى مَوَالِي الْجَدِّ وَلَا إِلَى مَوَالِي الْأُمِّ بَلْ

. (قَوْلُهُ الَّذِي وَلَاؤُهُ لِمَوْلَى أُمِّهِ) بَيْتِ الْمَالِ انْتَهَتْ هـ س م وَمِثْلُهُ شَرَحُ م ر يَرْجِعُ لِ
أَي لِيَنَّ (قَوْلُهُ جَرَّ وَلَاؤُهُ إِخْوَتِهِ إِلَيْهِ) عِبَارَةُ شَرَحُ م ر الَّذِي مِنَ الْعَبْدِ وَالْعَتِيقَةِ انْتَهَتْ
فَيُثْبِتُ لَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءَ وَعَلَى أَوْلَادِهِ مِنْ أُمَّتِهِ أَوْ عَتِيقَةٍ أُخْرَى هـ شَرَحُ م أَبَاهُ عَتَقَ عَلَيْهِ
إِنْ ر وَقَوْلُهُ أَوْ عَتِيقَةً أُخْرَى يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْإِخْوَةِ كَوْنُهُمْ أَشْقَاءَ بَلْ مَتَى كَ
بِيهِ وَلَاؤُهُ أَنْجَرَ مِنْ مَوَالِيهِمْ إِلَيْهِ وَيُصَرِّحُ بِذَلِكَ قَوْلُهُ أَنْجَرَ وَلَاؤُهُ إِخْوَتِهِ عَلَى إِخْوَتِهِ لِأَنَّ
بِ لِأَبِيهِ مِنْ مَوَالِي الْأُمِّ فَإِنَّ الْإِخْوَةَ لِلأَبِ تَصْدُقُ بِالْإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ وَبِالْإِخْوَةِ لِلأُمِّ

وَإِذَا تَعَدَّرَ (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَلَى نَفْسِهِ الْإِخ) عَلَيْهِ وَحَدَهُ ا ه ع ش
رُجُوعُهُ فَيَبْقَى مَوْضِعُهُ ا ه شَرْحُ الْبَهْجَةِ أَي فَيَبْقَى لِمَوَالِي الْأُمَّ

(مِنْ مَالِكٍ (تَعْلِيْقُ عِتْقٍ) بٍ وَشَرَعًا هُوَ لَعْنَةُ النَّظْرِ فِي الْعَوَاقِفِ (كِتَابُ التَّدْبِيرِ)
فَهُوَ تَعْلِيْقُ عِتْقٍ بِصِفَةِ مُعَيَّنَةٍ لَا وَصِيَّةٍ وَلِهَذَا لَا يَفْتَقِرُ إِلَى إِعْتَاقٍ بَعْدَ الْمَوْتِ (بِمَوْتِهِ
صَلُّ فِيهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ خَبْرٌ وَسُمِّيَ تَدْبِيرًا مِنَ الدُّبْرِ لِأَنَّ الْمَوْتَ دُبْرُ الْحَيَاةِ وَالْأَنَّ
رَجُلًا دَبَّرَ غُلَامًا لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَاعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ {الصَّحِيحَيْنِ
لَكَ وَمَحَلُّ وَشُرْطٌ فِيهِ صِيغَةٌ وَمَا (ثَلَاثَةٌ (وَأَرْكَانُهُ (فَنَقَرِيْرُهُ لَهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ (وَسَلَّمَ
(شُرْطٌ (وَ لِأَنَّهَا تَسْتَحِقُّ الْعِتْقَ بِجِهَةِ أَقْوَى مِنَ التَّدْبِيرِ (كَوْنُهُ رَقِيْقًا غَيْرَ أُمَّ وَوَلِدٍ
مَا لَا وَهُوَ (صَرِيْحٌ) وَفِي مَعْنَاهُ مَا مَرَّ فِي الضَّمَانِ إِمَّا (فِي الصِّيغَةِ لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهِ
بَعْدَ مَوْتِي (أَوْ حَرَّرْتُكَ (أَوْ أَعْتَقْتُكَ) بَعْدَ مَوْتِي (كَأَنْتَ حُرٌّ) (يَحْتَمِلُ غَيْرَ التَّدْبِيرِ
أَوْ (أَوْ إِذَا مِتَّ فَأَنْتَ حُرٌّ وَذَكَرُ كَافٍ كَأَنْتَ مِنْ زِيَادَتِي (أَوْ دَبَّرْتُكَ أَوْ أَنْتَ مُدَبَّرٌ
بَعْدَ مَوْتِي (أَوْ حَبَسْتُكَ (كَخَلَيْتَ سَبِيْلَكَ) وَهِيَ مَا يَحْتَمِلُ التَّدْبِيرَ وَغَيْرَهُ (كِنَايَةٌ
مِتَّ فِي ذَا الشَّهْرِ أَوْ الْمَرَضِ) أَوْ مَتَى (كَأَنَّ) بِشُرْطٍ (مُقَيَّدًا) (التَّدْبِيرُ) (وَصَحَّ
(الدَّارَ (دَخَلْتَ) أَوْ مَتَى (وَمُعَلَّقًا كَأَنَّ) (قَ وَالْأَفْلَاقِ فَإِنْ مَاتَ فِيهِ عَدَّةٌ (فَأَنْتَ حُرٌّ
فَإِنْ وُجِدَتْ الصِّفَةُ وَمَاتَ عِتْقٌ وَالْأَفْلَاقِ وَلَا يَصِيرُ مُدَبَّرًا حَتَّى (فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي
يَدْخُلُ .

الشَّرْحُ

أَي النَّامِلُ وَالتَّفَكُّرُ فِيهَا وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ (النَّظَرُ فِي الْعَوَاقِبِ قَوْلُهُ) (كِتَابُ التَّدْبِيرِ)

 حَرَجَ بِهِ مَا لَوْ وَكَلَّ غَيْرَهُ (قَوْلُهُ مِنْ مَالِكٍ) ا هـ {التَّدْبِيرُ نِصْفُ الْمَعِيشَةِ} {السَّلَامُ

 يَقُ وَالْتَعَالِيْقُ لَا يَصِحُّ التَّوَكُّلُ فِيهَا كَمَا لَوْ وَكَلَّ شَخْصٌ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ تَعَلُّ

 أَي (قَوْلُهُ بِمَوْتِهِ) (أَخْرَجَ فِي تَعْلِيْقِ طَلَاقِ زَوْجَتِهِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ ا هـ بِرِمَاوِيِّ وَشَوْبَرِيِّ

 ا سَيَأْتِي ا هـ شَيْخُنَا وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ وَحَدَهُ أَوْ مَعَ صِفَةٍ أُخْرَى تُوجَدُ قَبْلَهُ كَمَا

 أَي (قَوْلُهُ لَا وَصِيَّةَ) وَالْمُرَادُ مَوْتُ السَّيِّدِ وَحَدَهُ أَوْ مَعَ صِفَةٍ قَبْلَهُ لَا مَعَهُ وَلَا بَعْدَهُ ا هـ

 مِنْ التُّلْثِ وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي الْبُؤَيْطِيِّ لِلرَّقِيقِ بَعْتَقِهِ كَمَلَّ قِيلَ بِهِ نَظْرًا إِلَى أَنَّ إِعْتَاقَهُ

 وَاخْتَارَهُ الْمُزْنِيَّ وَالرَّبِيعُ وَرَجَّحَهُ جَمْعٌ وَلَوْ قَالَ دَبَّرْتَ نِصْفَكَ أَوْ تُلْتُكَ صَحَّ وَإِذَا مَاتَ

 لَ دَبَّرْتَ يَدَكَ أَوْ عَيْنَكَ عَنَقَ الْجُزْءُ وَلَا سِرَايَةَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْإِعْتَاقِ وَلَوْ قَا

 فَوَجَّهَانَ كَنَظِيرِهِ فِي الْقَذْفِ وَقَضِيَّتُهُ تَرْجِيحُ الْمَنْعِ ا هـ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ صَرِيحٌ فِي تَدْبِيرِ

 مَا لَوْ قَالَ الْكُلُّ لِأَنَّ مَا قَبْلَ التَّعْلِيْقِ صَحَّ إِضَافَتُهُ إِلَى بَعْضِ مَحَلِّهِ كَالطَّلَاقِ بِخِلَافِ

 ي دَبَّرْتَ تُلْتُكَ أَوْ نِصْفَكَ فَإِنَّهُ تَدْبِيرٌ لِذَلِكَ الْجُزْءِ فَقَطَّ وَلَا سِرَايَةَ لِأَنَّ التَّشْقِيصَ مَعْهُودٌ فِي

 أَي (قَوْلُهُ وَلِهَذَا لَا يَفْتَقِرُ الْخ) (الشَّائِعِ بِخِلَافِ الْيَدِ وَنَحْوَهَا ا هـ ز ي وَمِثْلُهُ شَرَحُ م ر

 هَا وَلَوْ كَانَ وَصِيَّةً لَأَفْتَقَرَ إِلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ الرَّجُوعُ فِيهِ إِلَّا بِالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ بِخِلَافِ

 ن وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى قَوْلُهُ وَلِهَذَا أَي لِكُونِهِ تَعْلِيْقًا لَا وَصِيَّةً لَا يَفْتَقِرُ إِلَى إِعْتَاقِ أَي م

 (قَوْلُهُ لِأَنَّ الْمَوْتَ دُبْرَ الْحَيَاةِ) (الْوَارِثِ وَلَوْ كَانَ وَصِيَّةً لَأَفْتَقَرَ إِلَى إِعْتَاقِ ا هـ شَيْخُنَا

 وَقِيلَ سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ دَبَّرَ

هَذَا مَرْدُودٌ إِلَى الْأَوَّلِ أَيْضًا أَمْرٌ دُنْيَاهُ بِاسْتِخْدَامِهِ وَأَمْرٌ آخِرَتِهِ بِإِعْتَاقِهِ قَالَ الرَّافِعِيُّ وَ

 لِأَنَّ التَّدْبِيرَ فِي الْأَمْرِ مَا خُوذُ مِنْ لَفْظِ الدُّبْرِ أَيْضًا وَكَانَ مَعْرُوفًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي

 وَاسْمُهُ يَعْقُوبُ (قَوْلُهُ دَبَّرَ غُلَامًا) مَعْنَاهُ فَاقْرَهُ الشَّرْعُ عَلَى مَا كَانَ ا هـ شَرَحُ الرَّوْضِ

أَيَّ عَدَمٍ (قَوْلُهُ فَتَقْرِيرُهُ لَهُ) (وَأَسْمُ مُدَبَّرِهِ أَبُو مَذْكَورٍ ا هـ شَرْحُ الرَّوْضِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ
 دِ أَوْ لِدَيْنِ إِنْكَارِهِ لَهُ حَيْثُ لَمْ يَقُلْ لَهُ لَا عِبْرَةَ بِهَذَا التَّدْبِيرِ وَكَانَ بَيْعُهُ إِمَّا لِعَبِيَّةِ السَّيِّ
 عَلَيْهِ كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ قَالَهُ الرَّزْكَشِيُّ ا هـ سَمِ وَبَيْعُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ كَانَ
 إِلَى سَيِّدِهِ بِالْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ وَالنَّظَرِ فِي الْمَصَالِحِ وَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ أَرْسَلَ ثَمَنَهُ
 ظَاهِرُهُ وَإِنْ (قَوْلُهُ كَوْنُهُ رَقِيقًا) وَقَالَ لَهُ أَقْضِ دَيْنَكَ ا هـ ابْنُ شَرَفٍ عَلَى التَّحْرِيرِ
 تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لِأَرْمٍ غَيْرِ عِتْقٍ يَمْنَعُ بَيْعَهُ كَالرَّهْنِ فَيُفَرَّقُ بَيْنَ الْإِعْتَاقِ الْحَاصِلِ فِي
 قَوْلِهِ بِجِهَةِ أَقْوَى مِنْ) (وَإِلْعَتَاقِ الْحَاصِلِ بِالْمَوْتِ فِي الْمُدَبَّرِ بِهَذِهِ الصُّورَةِ الْحَيَا
 بِدَلِيلِ أَنَّ عِتْقَهَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَلَا يَمْنَعُ مِنْهُ الدَّيْنُ وَلَا يَصِحُّ الرَّجُوعُ عَنْهُ) (التَّدْبِيرِ
 أَفَادَ بِذِكْرِ إِمَّا مِنْ أَوَّلِ (قَوْلُهُ إِمَّا صَرِيحِ الْخِ) (هـ كَمَا سَيَأْتِي فِي الشَّارِحِ بِالْبَيْعِ وَنَحْوِ
 أَوْ الْأَمْرِ أَنَّ اللَّفْظَ لَا يَنْحَصِرُ فِي الصَّرِيحِ بِخِلَافِهِ عِنْدَ عَدَمِ ذِكْرِهَا لَا يُسْتَفَادُ إِلَّا بِقَوْلِهِ
 أَيُّ أَوْ يَدُكَ أَوْ نَحْوِهَا لِأَنَّ الْمُعْتَمَدَ أَنَّهُ صَرِيحٌ (قَوْلُهُ كَأَنْتَ حُرٌّ) (يُ كِنَايَةٌ ا هـ شَوْبَرِيٌّ
 فِي تَدْبِيرِ الْكُلِّ لِأَنَّ مَا يَقْبَلُ التَّعْلِيْقَ يَصِحُّ إِضَافَتُهُ إِلَى بَعْضِ مَحَلِّهِ وَإِنْ دَبَّرَ بَعْضًا
 ذَلِكَ الرَّبْعَ وَلَمْ يَسِرْ لِأَنَّ الْمَيِّتَ مُعْسِرٌ ا هـ ح ل وَقَوْلُهُ لِأَنَّ مِنْهُ كَرْبَعُهُ وَمَاتَ عِتْقَ
 الْمَيِّتِ مُعْسِرٌ هَذَا

التَّعْلِيلُ لَا يَظْهَرُ إِلَّا إِنْ كَانَ الْبَاقِي مِنَ الْمُدَبَّرِ مُلْكًا لِغَيْرِ الْمُدَبَّرِ لِبَعْضِهِ فَإِنْ كَانَ
 لَهُ لَمْ يَظْهَرِ هَذَا التَّعْلِيلُ لِأَنَّ السَّرِيَّةَ لِبَاقِي مُلْكِ الشَّخْصِ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى الْبَاقِي مُلْكًا
 مِنْ وَقْتِ يَسَارِهِ تَأْمَلْ وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الْبَحْثَ لَا يَرِدُ لِأَنَّ السَّرِيَّةَ لَوْ قُلْنَا بِهَا إِنَّمَا لِكُونِهِ
 هُوَ عَقَبَ الْمَوْتِ وَالْبَاقِي مِنَ الْعَبْدِ يَنْتَقِلُ بِالْمَوْتِ لِلْوَارِثِ فَعَلَى فَرَضِ السَّرِيَّةِ الْعِتْقِ وَ
 قَوْلُهُ أَوْ دَبَّرْتِكَ أَوْ أَنْتَ) (إِنَّمَا تَكُونُ فِي نَصِيبِ الْوَارِثِ لَا فِي نَصِيبِ الْمَيِّتِ تَأْمَلْ
 تَأْجُ مَادَّةُ التَّدْبِيرِ إِلَى أَنْ يَقُولَ بَعْدَ مَوْتِي بِخِلَافِ غَيْرِهَا كَمَا يُؤْخَذُ أَيُّ فَلَا تَدَّ (مُدَبَّرٌ

فَإِنْ قُلْتَ إِنَّ هَذَا صَرِيحٌ فِي الْوَصِيَّةِ بِالْوَقْفِ مِنْ (قَوْلُهُ أَوْ حَبَسْتُكَ) مِنْ صَنِيعِهِ
صَرِيحًا فِي بَابِهِ وَوَجَدَ نَفَادًا فِي مَوْضُوعِهِ لَا يَكُونُ التُّلُثُ بَعْدَ الْمَوْتِ كَمَا مَرَّ وَمَا كَانَ
كِنَايَةً فِي غَيْرِهِ قُلْتَ الْوَصِيَّةُ وَالتَّدْبِيرُ مُتَّحِدَانِ أَوْ قَرِيبَانِ مِنَ الْإِتِّحَادِ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا
(ةِ الْقَرِيبَةِ مِنْ ذَلِكَ ا ه ح ج ا ه س ل سِيَأْتِي فَصَحَّتْ نِيَّةُ التَّدْبِيرِ بِصَرَاحِ الْوَصِيِّ
قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَمَحَلُّ صِحَّتِهِ مُقَيَّدًا إِنْ أَمَكْنَ وَجُودُ مَا (قَوْلُهُ وَصَحَّ مُقَيَّدًا إِنْ
يُرِ عَلَى الصَّحِيحِ فِي الْبَحْرِ قِيَّدَ بِهِ فَلَوْ قَالَ إِنْ مِتَّ بَعْدَ أَلْفِ سَنَةٍ فَأَنْتَ حُرٌّ فَلَيْسَ بِتَدْبِيرٍ
لِلرُّوْيَانِيِّ نَقْلَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَأَقْرَهُ ا ه س م

فَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا (دُخُولُهُ قَبْلَ مَوْتِ سَيِّدِهِ) لِحُصُولِ الْعِتْقِ (وَشَرْطَ)
يُشْتَرَطُ لِذَلِكَ (فَأَنْتَ حُرٌّ فَبَعْدَهُ) (الدَّارَ (إِنْ مِتَّ ثُمَّ دَخَلْتَ) (السَّيِّدُ (فَإِنْ قَالَ) تَدْبِيرٍ
عَنِ الْمَوْتِ فَلَا يُشْتَرَطُ الْفَوْرُ إِذْ لَيْسَ فِي الصَّيْغَةِ مَا يَقْتَضِيهِ (وَلَوْ مُتْرَاخِيًا) (دُخُولُهُ
أَيَّ قَبْلَ (وَاللُّوَارِثِ كَسْبُهُ قَبْلَهُ) (كُنْ شَرْطًا هُنَا بَلْ فِيهَا مَا يَقْتَضِي التَّرَاخِيَّ وَإِنْ لَمْ يَ
(قَوْلِهِ (ك) (مِمَّا يُزِيلُ الْمَلِكَ كَالْهَبَةِ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْعِتْقِ بِهِ (لَا نَحْوُ بَيْعِهِ) (الدُّخُولِ
فَاللُّوَارِثِ كَسْبُهُ فِي الشَّهْرِ لَا (حُرٌّ فَأَنْتَ) (مِثْلًا أَيَّ بَعْدَ مَوْتِي (إِذَا مِتَّ وَمَضَى شَهْرٌ
نَحْوُ بَيْعِهِ وَذَكَرَ أَنَّ لِلُّوَارِثِ كَسْبُهُ فِي الْأُولَى وَالتَّصْرِيحُ بِهِ فِي الثَّانِيَةِ مَعَ ذِكْرِ نَحْوِ
(تَدْبِيرًا) (أَيَّ الصُّورَتَانِ (وَلَيْسَتْ) (مِنْ زِيَادَتِي وَفِي مَعْنَى كَسْبِهِ اسْتِخْدَامُهُ وَإِجَارَتُهُ
بَلْ تَعْلِيْقَ عِتْقِ بِصِفَةٍ لِأَنَّ الْمُعَلَّقَ عَلَيْهِ لَيْسَ الْمَوْتُ فَقَطْ وَلَا مَعَ شَيْءٍ قَبْلَهُ وَهَذَا مِنْ
أَيَّ (شَيْئُهُ أُشْتَرِطَتْ أَلَمْ) (فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي (أَوْ قَالَ إِنْ أَوْ مَتَى شِئْتَ) (زِيَادَتِي
بِأَنَّ يَأْتِي بِالْمَشِيئَةِ (فَوْرًا) (كَسَائِرِ الصِّفَاتِ الْمُعَلَّقِ بِهَا (قَبْلَ الْمَوْتِ فِيهِمَا) (وَقَوْعُهَا
كَأِذَا لِإِفْتِضَاءِ الْخِطَابِ الْجَوَابِ حَالًا دُونَ نَحْوِ (فِي نَحْوِ إِنْ) (فِي مَجْلِسِ التَّوَابُجِ
مَا لَا يَقْتَضِي الْفَوْرَ فِي مَشِيئَةِ الْمُخَاطَبِ كَمَهْمَا وَأَيَّ حِينَ لِأَنَّهَا مَعَ ذَلِكَ لِلزَّمَانِ مَتَى م

فَاسْتَوَى فِيهَا جَمِيعُ الْأَرْزَامِ وَاشْتَرَطَ وَقُوعَ الْمَشِيئَةِ قَبْلَ الْمَوْتِ مَعَ ذِكْرِ نَحْوٍ مِنْ
وُقُوعِهَا بَعْدَهُ أَوْ نَوَاهِ اشْتَرَطَ وَقُوعَهَا بَعْدَهُ بِلاَ فَوْرِ وَإِنْ لَمْ يُعَلِّقْ زِيَادَتِي فَإِنْ صَرَخَ بِ
بِمَتَى أَوْ نَحْوِهَا وَاعْلَمْ أَنَّ غَيْرَ الْمَشِيئَةِ مِنْ نَحْوِ الدُّخُولِ لَيْسَ مِثْلَهَا فِي اقْتِضَاءِ
إِذَا مُتْنَا فَأَنْتَ حُرٌّ لَمْ يُعْتَقْ وَلَوْ قَالَا لِعَبْدِهِمَا (الْفُورِيَّةِ

لَأَنَّهُ (فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا فَلَيْسَ لِوَارِثِهِ نَحْوُ بَيْعِ نَصِيْبِهِ) مَعًا أَوْ مُرْتَبًا (حَتَّى يَمُوتَا
بِمَوْتِهِمَا مَعًا عِتْقَ تَعْلِيْقِ صَارَ مُسْتَحَقَّ الْعِتْقِ بِمَوْتِ الشَّرِيكِ وَلَهُ كَسْبُهُ وَنَحْوُهُ ثُمَّ عِتْقُ
بِصِفَةِ لَا عِتْقَ تَدْبِيرٍ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَمْ يُعَلِّقْهُ بِمَوْتِهِ بَلْ بِمَوْتِهِ وَغَيْرِهِ وَفِي
رَأً دُونَ نَصِيْبِ الْمُتَقَدِّمِ مَوْتِهِمَا مُرْتَبًا يَصِيرُ نَصِيْبُ الْمُتَأَخَّرِ مَوْتًا بِمَوْتِ الْمُتَقَدِّمِ مُدَبَّ
. وَنَحْوُ مِنْ زِيَادَتِي .

الشرح

أَيُّ وَلَا يُشْتَرَطُ الدُّخُولُ فَوْرًا أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ فِيْمَا سَيَأْتِي (قَوْلُهُ وَشَرَطَ دُخُولَهُ الْخُ) (
قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ (لَ مَوْتِ سَيِّدِهِ قَوْلُهُ قَبْ) وَاعْلَمْ أَنَّ غَيْرَ الْمَشِيئَةِ الْخُ ا ه س م
(قَوْلُهُ فَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا تَدْبِيرَ) كَسَائِرِ الصِّفَاتِ الْمُعَلَّقِ بِهَا ا ه س م
السَّيِّدُ بِوُقُوعِ الدُّخُولِ أَيُّ وَيَلْعُو التَّعْلِيْقُ فَلَا عِتْقَ ا ه شَرْحُ م ر وَمَحَلُّهُ إِذَا لَمْ يُصْرَخْ
وَهَذَا بَعْدَ الْمَوْتِ أَوْ يَنْوِيهِ وَإِلَّا فَيُعْتَقُ بِالدُّخُولِ بَعْدَهُ وَلَمْ يَكُنْ تَدْبِيرًا أَشَارَ إِلَيْهِ الْحَلَبِيُّ
عَدَهُ الْخُ مَعَ قَوْلِهِ وَاعْلَمْ مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِ الشَّارِحِ الْآتِي فِي الْمَشِيئَةِ فَإِنْ صَرَخَ بِوُقُوعِهَا بِ
أَنَّ غَيْرَ الْمَشِيئَةِ الْخُ مَعَ مَا كَتَبَهُ سَمَ هُنَاكَ حَيْثُ قَالَ قَوْلُهُ لَيْسَ مِثْلَهَا فِي اقْتِضَاءِ

صِيلِ الَّذِي قَرَّرَهُ فِي التَّوْرَةِ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ مِثْلُهَا فِي كَوْنِهِ قَبْلَ الْمَوْتِ أَوْ بَعْدَهُ عَلَى النَّفْسِ
قَالَ فِي شَرْحِ (قَوْلُهُ فَإِنْ قَالَ إِنْ مِتَّ ثُمَّ دَخَلْتَ الْخ) (الْمَشِيئَةَ عَلَى مَا عَلِمَ حَرَزَهُ
الْفَاءَ الرَّوْضِ فَإِذَا قَالَ إِذَا مِتَّ فَسِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ اشْتَرَطَ الْفَوْرَ لِلْمَشِيئَةِ بَعْدَ الْمَوْتِ لِأَنَّ
قَوْلَهُ فَبَعْدَهُ يُشْتَرَطُ لِذَلِكَ) (لِلتَّعْقِيبِ وَكَذَا سَائِرُ التَّعْلِيقَاتِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى الْفَاءِ ا هـ س م
حَوْلَ وَلَوْ أَتَى بِالْوَاوِ كَانِ مِتَّ وَدَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ فَكَذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الدُّ (دُخُولُهُ
قَبْلَهُ فَيُنْبَعُ وَهَذَا مَا نَقَلَهُ فِي الرَّوْضَةِ عَنِ الْبَغَوِيِّ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ وَنَقَلَ عَنْهُ أَيْضًا قَبْلَ
الْخَلْعِ مَا يُؤَافِقُهُ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَإِنْ خَالَفَ فِي الطَّلَاقِ فَجَزَمَ فِيمَا لَوْ قَالَ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ
التَّيْمَةَ وَكَلَّمْتَ زَيْدًا فَأَنْتَ طَالِقٌ بِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ تَقَدُّمِ الْأَوَّلِ وَتَأَخُّرِهِ ثُمَّ قَالَ وَأَشَارَ فِي
كَشْيِ إِلَى وَجْهِ فِي اشْتِرَاطِ تَقَدُّمِ الْأَوَّلِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْوَاوَ تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ وَقَوْلُ الزَّرِّ
إِنَّ الصَّوَابَ

عَلَيْهِمَا عَدَمُ الْإِشْتِرَاطِ هُنَا كَمَا هُنَاكَ وَإِلَّا فَمَا الْفَرْقُ يُرَدُّ بِأَنَّ الْفَرْقَ أَنَّ الصَّفَتَيْنِ الْمُعْلَقَ
وَلَى فِي مَسْأَلَتِنَا فَلَيْسَتْ الطَّلَاقُ مَنْ فَعَلَهُ فَخَيْرٌ بَيْنَهُمَا تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا وَأَمَّا الصَّفَةُ الْأُ
مِنْ فِعْلِهِ وَذَكَرُ اللَّي مِنَ فِعْلِهِ عَقِبَهَا يُشْعِرُ بِتَأْخِيرِهَا عَنْهَا ا هـ شَرْحُ م ر ا هـ س م عَلَى
ذَا عَلَى خَيْرَةٍ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ يَسْتَمِرُّ الْحَالُ هَكَ (قَوْلُهُ وَلَوْ مُتْرَاحِيًا) (حَجَّ
الْعَبْدِ وَفِي ذَلِكَ ضَرَرٌ بِالْوَارِثِ خُصُوصًا إِذَا كَانَ لَا يَقَعُ فِيهِ قَالَ لَكِنْ صَرَّحَ الرَّافِعِيُّ
فِي كَلَامِهِ عَلَى الْمَشِيئَةِ أَنَّ مَوْضِعَ الْخِلَافِ هُنَا قَبْلَ عَرْضِ الدُّخُولِ عَلَيْهِ فَأَمَّا لَوْ
يُؤَخَذُ (قَوْلُهُ إِذْ لَيْسَ فِي الصِّيغَةِ الْخ) (يَهُ فَأَبَى فَلِلْوَارِثِ بَيْعُهُ قَطْعًا ا هـ س م عَرْضَ عَلَ
كَمَا مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ فَدَخَلْتَ بِالْفَاءِ اشْتَرَطَ الْفَوْرَ وَلَوْ قَالَ وَدَخَلْتَ بِالْوَاوِ اشْتَرَطَ التَّرْتِيبَ
إِنْ عَنِ الْبَغَوِيِّ وَأَقْرَأَهُ وَاعْتَمَدَهُ م ر وَرَدَّهُ الْإِسْنَوِيُّ كَمَا بَيَّنَّهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ نَقَلَهُ الشَّيْخُ
وَجْهَهُ أَنَّ خُصُوصَ التَّرَاحِي لَا غَرْضَ (قَوْلُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطًا هُنَا) (وغيره ا هـ س م

غِي النَّظَرِ إِلَيْهِ بِخِلَافِ الْفَوْرِ فِي الْفَاءِ إِذْ لَوْ عَبَّرَ بِهَا أُشْتُرِطَ فِيهِ يَظْهَرُ غَالِبًا فَأُذُ
قَالَ سَمِ عَلَى حَجِّ نَفْلٍ (قَوْلُهُ وَلِلْوَارِثِ كَسْبُهُ) اتَّصَلَ الدُّخُولُ بِالْمَوْتِ ا ه شَرْحُ م ر
ا أَيضًا لِاحْتِمَالِ أَنْ تَصِيرَ مُسْتَوْلَدَةً مِنَ الْوَارِثِ عَنِ الطَّبَّالَوِيِّ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَطْؤُهُ
فِيَتَأَخَّرَ إِعْتَاقُهَا ا ه ع ش عَلَى م ر وَانظُرْ قَوْلَهُ فَيَتَأَخَّرَ إِعْتَاقُهَا مَا وَجْهُهُ مَعَ أَنَّ
لَى الْإِيلَادِ فَتُعْتَقُ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَمُتِ الصِّفَّةُ الَّتِي عُلِقَ بِهَا السَّيِّدُ الْأَظْهَرُ أَنَّهَا تَغْلِبُ عَ
أَيَّ مَا لَمْ يَعْضُ عَلَيْهِ الدُّخُولَ فَيَمْتَنِعُ وَإِلَّا كَانَ لَهُ (قَوْلُهُ لَا نَحُو بَيْعِهِ) الْوَارِثُ تَأَمَّلْ
. بَيْعُهُ ا ه ح ل
وَعِبَارَةٌ أَصْلِهِ فِي

ارِثِ بَيْعُهُ وَنَحْوُهُ مِنْ كُلِّ مُزِيلٍ لِلْمَلِكِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَعَرَضَهُ عَلَيْهِ شَرْحُ م ر وَلَيْسَ لِلْوِ
مِنَ الْوَارِثِ إِذْ لَيْسَ لَهُ إِبْطَالُ تَعْلِيقِ الْمَيِّتِ وَإِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ أَنْ يُبْطِلَهُ كَمَا لَوْ أَوْصَى
وَارِثِ بَيْعُهُ وَإِنْ كَانَ لِلْمَوْصِي أَنْ يَبِيْعَهُ وَلَوْ نَجَزَ الْوَارِثُ لِرَجُلٍ بِشَيْءٍ ثُمَّ مَاتَ لَيْسَ لِلْ
عِتْقِهِ هَلْ يُعْتَقُ عَنْهُ أَوْ لَا ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى ذَلِكَ أَيَّ إِلَى عِتْقِهِ عَنْهُ وَالْأَوْجَهُ عَدَمُهُ
رَمَ عَلَيْهِ مِنْ إِبْطَالِ الْوَلَاءِ لِلْمَيِّتِ وَهُوَ مَقْصُودٌ أَمَا حَيْثُ كَانَ يَخْرُجُ كُلُّهُ مِنَ الثَّلَاثِ لِمَا يَدُ
مَا لَا يُزِيلُ الْمَلِكَ كَأَيْجَارٍ فَلَهُ ذَلِكَ وَأَمَا لَوْ عَرَضَ عَلَيْهِ الدُّخُولَ فَامْتَنَعَ فَلَهُ بَيْعُهُ لَا
صِيرُ كَلًّا عَلَيْهِ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ فَلَهُ بَيْعُهُ أَيَّ مَا سَيِّمًا حَيْثُ كَانَ عَاجِزًا لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ إِذْ يَ
ه ع لَمْ يَرْجِعْ بِأَنْ يُرِيدَ الدُّخُولَ بَعْدَ امْتِنَاعِهِ مِنْهُ وَالْمَرَادُ الرَّجُوعُ قَبْلَ بَيْعِهِ وَإِنْ تَرَخَى ا
سْتِخْدَامِ الْوَطْءِ فَلَيْسَ لَهُ وَطْءُ الْأَمَةِ ا ه ح وَلَيْسَ مِنَ الْإِ (قَوْلُهُ اسْتِخْدَامُهُ) ش عَلَيْهِ
ظَاهِرُهُ وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ ثُمَّ بَعَدَ الْإِجَارَةُ لَوْ وَجَدْتَ الصِّفَّةَ الْمُعْلَقَ (قَوْلُهُ وَإِجَارَتُهُ) ل
ا قِيلَ بَعْدَ الْإِنْفِسَاحِ فَهَلْ الْأَجْرَةُ لِلْوَارِثِ عَلَيْهَا هَلْ تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ مِنْ حِينِنْدِ أَوْ لَا وَإِذْ
يَنَّ أَوْ لِلْعَتِيقِ لِانْقِطَاعِ تَعْلُقِ الْوَارِثِ بِهِ فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الْإِنْفِسَاحُ مِنْ حِينِنْدِ لِأَنَّهُ تَبَّ

قَوْلُهُ أُشْتُرِطَتِ الْمَشِيئَةُ قَبْلَ (ش عَلَى م ر أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْمُنْفَعَةَ بَعْدَ مَوْتِهِ ا ه ع
أَنْظُرُ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا لَوْ قَالَ إِذَا مِتَّ فَأَنْتَ حُرٌّ إِنْ شِئْتَ حَيْثُ (الْمَوْتِ
يَتُ فِي الشُّوْبَرِيِّ مَا نَصَّهُ قَالُوا تُعْتَبَرُ الْمَشِيئَةُ بَعْدَ الْمَوْتِ ا ه بُرْلُسِيُّ ا ه سَمِ ثُمَّ رَأَى
قَوْلُهُ أُشْتُرِطَتِ الْمَشِيئَةُ قَبْلَ الْمَوْتِ أَي لَتَقْدَمُهَا فِي الصَّيْغَةِ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ إِذَا مِتَّ
فَأَنْتَ حُرٌّ إِنْ

قَوْلُهُ فِي مَجْلِسِ (شِئْتَ فَإِنَّهُ تُعْتَبَرُ الْمَشِيئَةُ بَعْدَ الْمَوْتِ لِتَأْخُرَهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ا ه
وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ قَبْلَ طَوْلِ الْفَصْلِ كَمَا قَدَّمَهُ فِي الْعِتْقِ بِقَوْلِهِ وَالْأَقْرَبُ (التَّوَجُّبِ
رَّ فِي الْخُلْعِ أَي وَهُوَ يُغْتَفَرُ فِيهِ الْكَلَامُ الْيَسِيرُ عُرْفًا ا ه ع ش عَلَى م ر ضَبَطَهُ بِمَا مَ
مَحَلُّ مَا ذَكَرَ مِنَ الْفَوْرِيَّةِ إِذَا أَضَافَهُ لِلْعَبْدِ كَمَا عَلِمَ مِنْ (قَوْلُهُ فَوْرًا فِي نَحْوِ أَنْ)
دَ أَوْ إِذَا شَاءَ زَيْدٌ فَأَنْتَ مُدَبَّرٌ لَمْ يُشْتَرِطِ الْفَوْرُ كَمَا قَالَهُ تَصْوِيرُهُ فَلَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ
الصَّيْمَرِيُّ فِي الْإِيضَاحِ وَجَزَمَ بِهِ الْمَآوَرِدِيُّ بَلْ مَتَى شَاءَ فِي حَيَاةِ السَّيِّدِ صَارَ مُدَبَّرًا
التَّعْلِيْقِ بِالصِّفَاتِ فَهُوَ كَتَعْلِيْقِهِ بِدُخُولِ الدَّارِ قَالَ وَلَوْ عَلَى التَّرَاخِي لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ حَيْزِ
وَالْفَرْقُ أَنَّ التَّعْلِيْقَ بِمَشِيئَةِ زَيْدٍ صِفَةٌ يُعْتَبَرُ وُجُودُهَا فَاسْتَوَى فِيهَا قُرْبُ الزَّمَانِ وَبُعْدُهُ
فِيهِ قُرْبُ الزَّمَانِ وَبُعْدُهُ وَعَلِمَ مِنْ اعْتِبَارِ الْمَشِيئَةِ وَتَعْلِيْقِهِ بِمَشِيئَةِ الْعَبْدِ تَمْلِيْكٌ فَاخْتَلَفَ
عَدَمُ الرَّجُوعِ عَنْهَا حَتَّى لَوْ شَاءَ الْعِتْقُ ثُمَّ قَالَ لَمْ أَشَأْ بِمَعْنَى رَجَعْتَ عَنِ الْمَشِيئَةِ لَمْ
ذَلِكَ وَلَمْ يُعْتَقِ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ مَتَى كَانَتْ يُسْمَعُ مِنْهُ وَإِنْ قَالَ لَا أَشَأْ ثُمَّ قَالَ أَشَأْ فَكَ
أَنَّ الْمَشِيئَةَ فَوْرِيَّةً فَالِاعْتِبَارُ بِمَا شَاءَهُ أَوْلَى أَوْ مُتَرَاخِيَةً ثَبَتَ التَّدْبِيرُ بِمَشِيئَتِهِ لَهُ سَوَ
قَوْلُهُ أُشْتُرِطَ وَفُوعُهَا بَعْدَهُ) ا ه شَرْحُ م ر تَقَدَّمَتْ مَشِيئَتُهُ لَهُ عَلَى رَدِّهِ أَمْ تَأَخَّرَتْ عَنْهُ
أَنْظُرْ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ تَدْبِيرًا لَعَلَّهُ لَا يَكُونُ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ السَّابِقِ لِأَنَّ الْمُعْلَقَ عَلَيْهِ)
الإِمَامُ وَالْغَزَالِيُّ لِأَنَّ الْمَشِيئَةَ إِذَا قَالَهُ (قَوْلُهُ بِلَا فَوْرٍ) لَيْسَ الْمَوْتُ فَقَطْ إِخْ ا ه سَمِ

تَأَخَّرَتْ عَنِ الْخِطَابِ وَاعْتَبِرَ وَقُوعُهَا بَعْدَ الْمَوْتِ لَمْ يَكُنْ لِاسْتِرَاطِ اتِّصَالِهَا بِالْمَوْتِ
مَعْنَى كَذَا فِي الرَّوْضِ

يُفْهَمُ أَنَّهُ مِثْلُهَا فِي كَوْنِهِ قَبْلَ الْمَوْتِ أَوْ (بَيَّةِ قَوْلُهُ فِي اقْتِضَاءِ الْفُورِ) وَشَرْحِهِ ا ه س م
أَيَّ قَالَا ذَلِكَ (قَوْلُهُ وَلَوْ قَالَا لِعَبْدِهِمَا) بَعْدَهُ عَلَى التَّفْصِيلِ فِي الْمَشِيئَةِ ا ه شَوْبَرِيٌّ
وَيَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهَا إِذَا (دَبِيرِ قَوْلُهُ لَا عِتْقَ تَ) مَعَا أَوْ مُرْتَبًا ا ه ع ش عَلَى م ر
قَالَا ذَلِكَ فِي حَالِ الصَّحَّةِ فَإِنَّهُ يُعْتَقُ نَصِيبُ كُلِّ بِمَوْتِهِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ بِخِلَافِ مَا إِذَا
هُ فِي مَوْتِهِمَا مُرْتَبًا يَصِيرُ قَوْلُ (قُلْنَا إِنَّهُ مُدَبَّرٌ فَلَا يُعْتَقُ إِلَّا مِنَ الثَّلَاثِ ا ه شَيْخُنَا
أَيَّ لِأَنَّهُ صَارَ مُعَلَّقًا بِالْمَوْتِ فَقَطْ وَقَوْلُهُ دُونَ نَصِيبِ الْمُتَقَدِّمِ أَيَّ لِأَنَّهُ (نَصِيبُ الْخِ
وَتًا لِنَصِيبِهِ كَمَا هُوَ مُعَلَّقٌ بِالْمَوْتِ وَغَيْرِهِ ا ه ل ح وَقَضِيَّةُ ذَلِكَ جَوَازُ بَيْعِ الْمُتَأَخَّرِ مَ
شَأْنُ التَّدْبِيرِ وَلَمْ أَرِ فِيهِ شَيْئًا صَرِيحًا فَلْيُرَاجَعْ ثُمَّ رَأَيْتُ سَمَ صَرَّحَ بِأَنَّ لَهُ ذَلِكَ وَيَبْطُلُ
يُتُ سَمَ الْخِ قَدْ التَّدْبِيرُ وَأَمَّا نَصِيبُ الْمَيِّتِ فَبَاقٍ عَلَى تَعْلِيْقِهِ ا ه شَيْخُنَا وَقَوْلُهُ ثُمَّ رَأَى
. فَتَشْنَا مَا كَتَبَهُ عَلَى الشَّارِحِ وَعَلَى حَجِّ فَلَمْ نَجِدْ فِيهِ مَا نَسَبَهُ إِلَيْهِ .

(وَعَدَمَ صَبًا أَوْ جُنُونٍ فَيَصِحُّ) وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي (فِي الْمَالِكِ اخْتِيَارًا) شُرْطًا (وَ)
وَلَوْ (وَكَافِرٍ) وَمُفْلِسٍ وَلَوْ بَعْدَ الْحَجْرِ عَلَيْهِمَا وَمِنْ مُبْعَضٍ (مِنْ سَفِيهِ) التَّدْبِيرُ
حَرْبِيًّا لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمُ صَحِيحُ الْعِبَارَةِ وَالْمَلِكِ وَمِنْ سَكَرَانَ لِأَنَّهُ كَالْمُكَافِ حُكْمًا لَا مِنْ
إِنْ أَسْلَمَ بَانَ (وَتَدْبِيرٍ مُرْتَدٍّ مَوْقُوفٍ) زَا كَسَائِرِ عُقُودِهِمْ مُكْرَهُ وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَإِنْ مَيَّ
(الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ مِنْ دَارِنَا) (وَلِحَرْبِيٍّ حَمَلُ مُدَبَّرِهِ) صِحَّتُهُ وَإِنْ مَاتَ مُرْتَدًّا بَانَ فَسَادُهُ
ةً بِخِلَافِ مَكَاتِبِهِ الْكَافِرِ بغيرِ رِضَاهُ لِاسْتِقْلَالِهِ وَبِخِلَافِ لِأَنَّ أَحْكَامَ الرِّقِّ بَاقِيَةٌ (لِدَارِهِمْ

إِنْ لَمْ يَزَلْ مَلِكُهُ (وَلَوْ دَبَّرَ كَافِرٌ مُسْلِمًا بِيَعِ عَلَيْهِ) مُدَبِّرِهِ الْمُرْتَدَّ لِبَقَاءِ عَلَقَةِ الْإِسْلَامِ
دَبَّرَ (أَوْ) وَإِنْ لَمْ يُنْقِضْ خِلَافًا لِمَا يُوهِمُهُ كَلَامُ الْأَصْلِ عَنْهُ وَبِالْبَيْعِ بَطْلَ التَّدْبِيرِ
(أَيَّ لِسَيْدِهِ (وَلَهُ) وَجُعِلَ عِنْدَ عَدْلٍ دَفْعًا لِلذَّلِّ عَنْهُ (كَافِرًا فَأَسْلَمَ نَزَعَ مِنْهُ) (كَافِرٌ
. اِعْ عَلَيْهِ لِتَوَقُّعِ الْحُرِّيَّةِ وَالْوَلَاةِ وَهُوَ بَاقٍ عَلَى تَدْبِيرِهِ لَا يَدَّ (كَسْبُهُ

الشرح

وَاللَّوْلِيَّ إِبْطَالُهُ بِالْبَيْعِ إِذَا رَأَهُ مَصْلَحَةً أَهْ ق ل عَلَى (قَوْلُهُ فَيَصِحُّ مِنْ سَفِيهِ) (ك
أ ه ع ش وَفِيهِ نَظَرٌ وَالْفَرْقُ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُكَاتَبَ كَذَلِكَ (قَوْلُهُ وَمِنْ مُبَعَّضٍ) (الْمَحَلِّيَّ
ظَاهِرٌ تَأَمَّلْ أَ ه شَوْبَرِيٌّ وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ وَيَصِحُّ مِنْ مُبَعَّضٍ لَا مِنْ مُكَاتَبٍ
ذُبِيرُهُ فَأَكْرَهُ أَيَّ إِلَّا إِذَا كَانَ بِحَقِّ بَأْنٍ نَذَرَ تَ (قَوْلُهُ لَا مِنْ مُكْرَهٍ) (وَلَوْ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ أَ ه
قَوْلُهُ وَإِنْ) (عَلَى ذَلِكَ قِيَاسًا عَلَى مَا مَرَّ فِي الْإِعْتِقَاقِ كَمَا قَالَهُ ع ش عَلَى م ر أَ ه
الْغَايَةَ لِلتَّعْمِيمِ فِي الْمَجْنُونِ وَلِلرَّدِّ فِي الصَّبِيِّ عَلَى مَنْ قَالَ بِصِحَّةِ التَّدْبِيرِ مِنْهُ (مِيزًا
أَيَّ سَيِّدٌ مُرْتَدٌّ فَهُوَ مَصْدَرٌ مُضَافٌ لِفَاعِلِهِ أَ (قَوْلُهُ وَتَدْبِيرٌ مُرْتَدٌّ) (مَا فِي شَرْحِ م ر كَ
(أَيَّ وَمُسْتَوْلِدَتُهُ وَمَنْ عَلَّقَ عِتْقَهُ بِصِفَةِ أَ ه شَوْبَرِيٌّ (قَوْلُهُ حَمَلٌ مُدَبَّرِهِ) (ه ع ش
(أَيَّ الصَّحِيحِ الْكِتَابَةِ أَخْذًا مِنْ تَعْلِيلِهِ كَمَا فِي ع ش (بِهِ الْكَافِرِ قَوْلُهُ بِخِلَافِ مُكَاتَبٍ
فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ التَّدْبِيرَ كَانَ قَدْ صَحَّ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْهِ (قَوْلُهُ وَبِالْبَيْعِ بَطْلَ التَّدْبِيرِ
دُ قَبْلَ بَيْعِ الْقِنِّ حُكْمَ بَعْتِقِهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ أَ ه مُلْخَصًا مِنَ الْإِبْطَالِ وَعَلَيْهِ فَلَوْ مَاتَ السَيِّدُ
أَيَّ فَالْبَيْعُ نَفْسُهُ نَاقِضٌ فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَقْدِيمِ (قَوْلُهُ وَإِنْ لَمْ يُنْقِضْ) (ع ش عَلَى م ر
قَوْلُهُ خِلَافًا) (كَلَامُ الْأَصْلِ أَ ه شَيْخُنَا الْإِبْطَالِ وَالنَّقْضِ عَلَى الْبَيْعِ خِلَافًا لِمَا يُوهِمُهُ
قَدْ أَعْرَبَ قَوْلُ الْأَصْلِ وَيَبِيعُ عَلَيْهِ أَنَّهُ عَطْفٌ بَيَانٍ لِمُرَادِهِ (لِمَا يُوهِمُهُ كَلَامُ الْأَصْلِ

. فِ عَلَى لَفْظِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ بِالنَّقْضِ بَيْنَ بِهِ حُصُولُهُ بِمُجَرَّدِ الْبَيْعِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَوْقُفٍ
وَعِبَارَةٌ أَصْلُهُ وَلَوْ كَانَ لِكَافِرٍ عَبْدٌ مُسْلِمٌ فَدَبَّرَهُ نُقِضَ وَبِيعَ عَلَيْهِ انْتَهَتْ وَفِي م ر عَلَيْهِ
نَ بِهِمَا نَصُّهُ وَهَذَا أَيُّ قَوْلُهُ وَبِيعَ عَلَيْهِ عَطْفُ بَيَانٍ لِمُرَادِهِ بِالنَّقْضِ بِيٍّ

حُصُولُهُ بِمُجَرَّدِ الْبَيْعِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَوْقُفٍ عَلَى لَفْظِ ا هـ وَكَانَ مُرَادُهُ بِالْبَيَانِ الْبَيَانُ
وَلَهُ اللَّغْوِيُّ أَيُّ التَّوْضِيحِ وَالتَّفْسِيرِ إِذْ عَطْفُ الْبَيَانِ الْإِصْطِلَاحِيُّ لَا يَقْتَرِنُ بِالْوَاوِ تَأْمَلْ قَ
وَإِنَّمَا لَمْ يَبِعْ عَلَيْهِ كَمَا فِي الَّتِي قَبْلَهَا لِأَنَّهُ فِي حِينِ التَّدْبِيرِ فِي هَذِهِ كَانَتْ (نَزَعَ مِنْهُ
عَبْدٌ يَدُهُ عَلَى الْمُدَبَّرِ صَحِيحَةً غَيْرَ وَاجِبَةٍ الْإِزَالَةِ فَلَمْ تُبْطَلْ حَقُّهُ مِنَ الْوَلَاءِ وَلَا حَقُّ الْ
أَيُّ وَأَمَّا سَيِّدُهُ (قَوْلُهُ لَا يَبَاعُ عَلَيْهِ) مِنَ الْعِتْقِ بِخِلَافِ تِلْكَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ا هـ ح ل
مُ غُلُوقُهُ بِيَعُهُ ا هـ شَوْبَرِيٌّ وَقَوْلُهُ وَالْوَلَاءُ أَيُّ بِشَرَطٍ أَنْ يُسَلِّمَ السَّيِّدُ أَوْ عَصَبَتُهُ كَمَا هُوَ م
ا هـ .

لِلْمُدَبَّرِ لِلْخَبَرِ السَّابِقِ فَلَا يَعُودُ وَإِنْ مَلَكَهُ بِنَاءً (بِنَحْوِ بَيْعِ) أَيُّ التَّدْبِيرِ (وَبَطَلَ)
عَلَى عَدَمِ عَوْدِ الْحِنْثِ فِي الْيَمِينِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَحْجُورَ السَّفَهَةِ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَإِنْ صَحَّ
لِمُدَبَّرَتِهِ لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنْهُ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا (بِإِيْلَادٍ) بَطَلَ (وَ) (نَحْوُ مِنْ زِيَادَتِي تَدْبِيرُهُ وَ
يُعْتَبَرُ مِنَ الثَّلَاثِ وَلَا يَمْنَعُ مِنْهُ الدَّيْنُ بِخِلَافِ التَّدْبِيرِ فَيَرْفَعُهُ الْأَقْوَى كَمَا يَرْفَعُ مَلِكُ
مِنَ الْمُدَبَّرِ أَوْ سَيِّدِهِ صِيَانَةً لِحَقِّ الْمُدَبَّرِ عَنِ الضِّيَاعِ فَيُعْتَقُ (لَا بَرِدَةً) كَأَحَ الْيَمِينِ الذِّ
كَفَسَخْتُهُ أَوْ نَقَضْتُهُ (لَفْظًا) عَنْهُ (رُجُوعَ) لَا (وَ) (بِمَوْتِ السَّيِّدِ وَإِنْ كَانَا مُرْتَدَّيْنِ
لَهُ كَمَا أَنَّ إِنْكَارَ الرَّدَّةِ لَيْسَ إِسْلَامًا وَإِنْكَارَ (إِنْكَارَ) لَا (وَ) (اتِ كَسَائِرِ التَّعْلِيْقِ
لِمُدَبَّرَتِهِ سِوَاءِ أَعَزَلَ أَمْ لَا (وَطَاءَ) لَا (وَ) (الطَّلَاقِ لَيْسَ رَجْعَةً فَيُخْلَفُ أَنَّهُ مَا دَبَّرَهُ

وَطَوُّهَا لِبِقَاءِ مَلِكِهِ وَلَمْ (وَحَلَّ لَهُ) يُؤَكِّدُهُ بِخِلَافِ الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ لِأَنَّهُ لَا يُنَافِي الْمَلِكَ بَلْ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقٌّ لَزِيْمٌ .

الشرح

وَضِ أَيْ وَلَوْ بِإِشَارَةِ أَخْرَسَ تُفْهَمُ ا ه عِبَّ وَفِيهِ أَيْضًا كَالرَّ (قَوْلُهُ وَبَطَلَ بِنَحْوِ بَيْعِ)
فَإِنْ بَاعَ بَعْضُهُ فَالْبَاقِي مُدَبَّرٌ ا ه
حَكَمَ حَاكِمٌ بِمَنْعِ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ أَوْ بِمُوجِبِ التَّدْبِيرِ ا مْتَنَعَ بَيْعُهُ أَوْ بِصِحَّةِ التَّدْبِيرِ (فَرَعٌ)
حُكْمٌ بِالْمُوجِبِ وَالْحُكْمُ بِالصِّحَّةِ ا ه م جَاَزَ بَيْعُهُ وَهَذِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَخْتَلَفُ فِيهَا الْأَ
قَالَ فِي الْعُبَابِ وَلَا يَرُدُّ الْعَبْدُ التَّدْبِيرَ قَبْلَ مَوْتِ السَّيِّدِ أَوْ بَعْدَهُ إِنْ لَمْ يُعَلِّقْهُ (فَرَعٌ) ر
بَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ م ر فَلَوْ بَاعَهُ ع (قَوْلُهُ فَلَا يَعُودُ وَإِنْ مَلَكَهُ الْخُ) بِمَشِيئَتِهِ ا ه س م
مِنْ أَوْ وَهَبَهُ وَأَقْبَضَهُ ثُمَّ مَلَكَهُ لَمْ يَعُدْ التَّدْبِيرُ عَلَى الْمَذْهَبِ لِأَنَّ زَوَالَ الْمَلِكِ يُبْطِلُ كُلًّا
فِي قَوْلٍ عَلَى قَوْلِ التَّغْلِيْقِ يَعُودُ الْوَصِيَّةُ وَالتَّغْلِيْقِ وَكَمَا لَا يَعُودُ الْحِنْثُ فِي الْيَمِينِ وَ
أَيُّ فِيمَا إِذَا قَالَ لِرُزُوجَتِهِ (قَوْلُهُ فِي الْيَمِينِ) عَلَى قَوْلِ عَوْدِ الْحِنْثِ فِي الْقَسَمِ انْتَهَتْ
مَ دَخَلَتْ فِي الْعَقْدِ إِنْ دَخَلَتْ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ أَبَانَهَا ثُمَّ عَقَدَ عَلَيْهَا عَقْدًا آخَرَ نُ
الْثَّانِي فَإِنَّ الْمُعْتَمَدَ أَنَّ الْحِنْثَ لَا يَعُودُ فَلَا تَطْلُقُ ا ه شَيْخُنَا هَذَا وَالْأَظْهَرُ تَصْوِيرُهُ بِمَ
يَتَوَقَّفُ عَلَى خِلَافٍ إِذَا حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ عَبْدٌ زَيْدٌ فَخَرَجَ عَنِ مَلِكِهِ ثُمَّ عَادَ فَكَلَّمَهُ لَكِنَّ هَذَا
أَتَى بِهِذَا (قَوْلُهُ وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَحْجُورَ السَّفِيهِ الْخُ) فِي الْحِنْثِ وَكَوْنِ الرَّاجِحِ عَدَمَهُ حَرَّزَ
بَطْلُ التَّدْبِيرِ لِأَنَّهُ وَارِدٌ عَلَى عُمُومِ كَلَامِهِ لِأَنَّهُ صَرِيحٌ بِصِحَّةِ تَدْبِيرِ السَّفِيهِ ثُمَّ قَالَ وَبِ
حَلِّ بِنَحْوِ بَيْعِ فَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ صِحَّةَ بَيْعِ السَّفِيهِ لَهُ فَنَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ وَمَعْلُومٌ الْخُ أَيُّ فَمَ

أَي (دَيْنِ إِخْ قَوْلُهُ وَإِنْ كَانَا مُرْتًا) بَطْلَانِ التَّدْبِيرِ بِالْبَيْعِ فِيمَنْ يَصِحُّ مِنْهُ ذَلِكَ تَأْمَلُ
وَيُحْسَبُ مِنَ الثَّلَاثِ وَإِنْ كَانَ مَالُهُ فَيْئًا لَا إِرْتًا

قَوْلُهُ وَلَا رُجُوعَ (لِأَنَّ الشَّرْطَ تَمَامُ الثَّلَاثِينَ لِمُسْتَحْقِيهِمْ أ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا وَرَثَةً أ ه س ل
أَجِحَ أَنَّ التَّدْبِيرَ تَعْلِيْقُ عِنْقِ بِصِفَةِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ أَي بِنَاءً عَلَى الرَّ (عَنْهُ لَفْظًا
لِلْفَتْ كَسَائِرِ التَّعْلِيْقَاتِ وَأَمَّا لَوْ بَنَيْنَا عَلَى أَنَّهُ وَصِيَّةٌ بِالْعِنْقِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ الرُّجُوعُ عَنْهُ بِأ
أَشَارَ لَهُ م ر وَعِبَارَتُهُ وَلَوْ رَجَعَ عَنْهُ بِقَوْلِ صَحَّ الرُّجُوعُ إِنْ كَمَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ عَنْهَا بِهِ
يَقُ قُلْنَا بِالْمَرْجُوحِ أَنَّهُ وَصِيَّةٌ لِمَا مَرَّ فِي الرُّجُوعِ عَنْهَا وَإِلَّا بَانَ لَمْ نُقَلِّ وَصِيَّةٌ بَلْ تَعْلِ
قَوْلُهُ وَلَا (يَصِحُّ بِالْقَوْلِ كَسَائِرِ التَّعْلِيْقَاتِ انْتَهَتْ عِنْقِ بِصِفَةِ كَمَا هُوَ الْأَصَحُّ فَلَا
عِبَارَةٌ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر فِي الْفَصْلِ الْآتِي وَلَوْ ادَّعَى عَبْدُهُ التَّدْبِيرَ فَأَنْكَرَهُ (إِنْكَارَ لَهُ
كَمَا أَنَّ جُحُودَهُ الرَّدَّةَ أَوْ الطَّلَاقَ لَيْسَ إِسْلَامًا فَلَيْسَ بِرُجُوعٍ وَإِنْ جَوَزْنَا الرُّجُوعَ بِالْقَوْلِ
وَرَجَعَةً وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ إِنَّهُ رُجُوعٌ وَ الْمُعْتَمَدُ مَا هُنَا بَلْ يَخْلِفُ السَّيِّدُ مَا دَبَّرَهُ
تَدْبِيرُهُ وَلَهُ رَفْعُ الْيَمِينِ بِإِزَالَةِ مَلِكِهِ عَنْهُ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ يَقْرَأُ فَإِنْ نَكَلَ حَلْفَ الْعَبْدِ وَثَبَتَ
. انْتَهَتْ .

أَي كِتَابَةٌ (وَعَكْسُهُ) كَمَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُ عِنْقِهِ بِصِفَةِ كَمَا يَأْتِي (وَصَحَّ تَدْبِيرُ مُكَاتِبٍ)
بِصِفَةِ فَيَكُونُ كُلُّ مِنْهُمَا مُدَبَّرًا مُكَاتِبًا وَيُعْتَقُ مُدَبَّرٍ بِنَاءً عَلَى أَنَّ التَّدْبِيرَ تَعْلِيْقُ عِنْقِ
بِالْأَسْبَقِ مِنَ الْوَصْفَيْنِ مَوْتِ السَّيِّدِ وَأَدَاءِ النُّجُومِ وَيَبْطُلُ الْآخِرُ لَكِنْ إِنْ كَانَ الْآخِرُ
وَلَدُهُ كَمَا قَالَهُ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي الْأُولَى كِتَابَةٌ لَمْ تَبْطُلْ أَحْكَامُهَا فَيَتَّبَعُ الْعَتِيقَ كَسْبُهُ وَ
وَيُقَاسُ بِهَا الثَّانِيَةُ وَيُحْتَمَلُ خِلَافُهُ وَعَلَيْهِ جَرَى ابْنُ الْمُقْرِي وَمَعْلُومٌ مِمَّا يَأْتِي فِي الْفَصْلِ

(لَا إِنْ احْتَمَلَهُ التُّلُتُ وَالْأَفْعَقُ قَدْرَهُ الْآتِي أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْأَسْبَقُ الْمَوْتِ فَلَا يُعْتَقُ كُلُّهُ إِ
كَمَا يَصِحُّ تَدْبِيرُ وَكِتَابَةُ الْمُعَلَّقِ عِنْفُهُ (بِصِفَةِ) مِنْهُمَا (تَعْلِيقُ عِنَقِ كُلِّ) صَحَّ (وَ
صِفَةُ الْمُعَلَّقِ عِنْفُهُ بِهَا أُعْتِقَ بِهَا مِنْ الْوَصْفَيْنِ فَإِنْ سَبَقَتْ الـ (وَيُعْتَقُ بِالْأَسْبَقِ) بِصِفَةِ
أَوْ الْمَوْتِ فِيهِ عَنِ التَّدْبِيرِ أَوْ الْأَدَاءِ فِيهِ عَنِ الْكِتَابَةِ وَذَكَرُ حُكْمُ تَعْلِيقِ الْمَكَاتِبِ بِصِفَةِ
نَ زِيَادَتِي مَعَ قَوْلِي وَيُعْتَقُ بِالْأَسْبَقِ فِي تَدْبِيرِ الْمَكَاتِبِ وَعَكْسُهُ م

الشرح

هَذَا رَاجِعٌ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ قَبْلَهُ أَيُّ قَوْلُهُ (قَوْلُهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ التَّدْبِيرَ تَعْلِيقُ عِنَقِ بِصِفَةِ) (وَ
وَصِيَّةٌ بِالْعِنَقِ لَمْ يَصَحَّ تَدْبِيرُ مَكَاتِبِ وَقَوْلُهُ وَعَكْسُهُ وَمَفْهُومُهُ أَنَّا لَوْ بَنَيْنَا عَلَى أَنَّهُ
يَصِحُّ تَدْبِيرُ الْمَكَاتِبِ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ أَوْضَعُ مِنَ الْكِتَابَةِ فَلَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا لِأَنَّ الْأَوْضَعُ
لِمَكَاتِبِ لَا يَدْخُلُ عَلَى الْأَقْوَى وَوَجْهُ ضَعْفِهَا أَيُّ الْوَصِيَّةِ صِحَّةُ بَيْعِ الْمُوصَى بِهِ دُونَ
وَلَمْ يَصِحَّ أَيْضًا فِي عَكْسِهِ وَهُوَ كِتَابَةُ الْمُدَبَّرِ لِأَنَّ كِتَابَةَ الْمُوصَى بِهِ رُجُوعٌ عَنِ
الْوَصِيَّةِ وَابْتِطَالٌ لَهَا حَتَّى لَوْ سَبَقَ الْمَوْتُ عَلَى آدَاءِ النُّجُومِ لَمْ يُعْتَقِ الْمُدَبَّرُ عَلَى هَذَا
أَيُّ بِالنِّسْبَةِ لِلْفَرَعَيْنِ اللَّذَيْنِ (قَوْلُهُ لَمْ تَبْطُلْ أَحْكَامُهَا) (أ هـ شَيْخُنَا عَزِيزِي الْقَوْلِ
ذَكَرَهُمَا لَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَإِلَّا فَهُوَ لَا يُطَالَبُ بِالنُّجُومِ كَمَا سَيَأْتِي وَقَوْلُهُ فَيُتْبَعُ الْعَتِيقَ
هَذَا نَتِيجَةُ عَدَمِ الْبُطْلَانِ وَلَوْ بَطَلَتْ لَكَانَ كَسْبُهُ وَوَلَدُهُ لِلْسَيِّدِ فَيَكُونُ تَرْكَةً كَسْبُهُ الْإِخْفَ
أَيُّ الْحَاصِلُ قَبْلَ الْمَوْتِ وَلَا يُطَالَبُ بِالنُّجُومِ لِبُطْلَانِ (قَوْلُهُ فَيُتْبَعُ الْعَتِيقَ كَسْبُهُ) (تأمل
لَ يَرْجِعُ إِذَا أَدَّى بَعْضَهَا أَمْ لَا يَرْجِعُ لِأَنَّهَا مِنْ كَسْبِهِ نُقِلَ عَنِ الْعُبَابِ الرَّجُوعُ الْكِتَابَةِ وَه
وَقَوْلُهُ كَمَا قَالَهُ ابْنُ الصَّبَّاحِ مُعْتَمِدٌ وَعَاتَمَدَهُ شَيْخُنَا فِي شَرْحِهِ وَنَقَلَهُ عَنِ وَالِدِهِ أ هـ ح
بِهَا الثَّانِيَةُ اعْتَمَدَهُ الْخَطِيبُ أ هـ سَمَ وَقَوْلُهُ وَوَلَدُهُ أَيُّ إِذَا كَانَ الرَّقِيقُ لَ وَقَوْلُهُ وَيُقَاسُ

مَا ذَكَرْنَا إِذْ هُوَ الَّذِي يَخْتَلِفُ فِيهِ الْحَالُ بَيْنَ الْكِتَابَةِ وَالتَّدْبِيرِ فَوَلَدَ الْمُدَبِّرِ لَا يُتْبَعُهُ كَمَا
يُتْبَعُ مُدَبِّرًا وَوَلَدَهُ وَوَلَدَ الْمُكَاتِبِ يُتْبَعُهُ رِقًّا وَعِنَقًا كَمَا سَيَأْتِي فِي قَوْلِهِ سَيَأْتِي فِي قَوْلِهِ وَلَا
وَلَيْسَ لَهُ تَزْوُجٌ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَلَا وَطْءَ فَإِنْ وَطِئَ فَلَا حَدَّ وَالْوَلَدُ مِنْ وَطْئِهِ نَسِيبٌ

لَ عِنَقِ أَبِيهِ أَوْ بَعْدَهُ لِذَوْنِ سِنَّةٍ أَشْهُرٍ تَبِعَهُ رِقًّا وَعِنَقًا وَأَمَّا الرَّقِيقُ الْأَمَةُ فَإِنْ وُلِدَتْهُ قَبْلَ
أَيِّ (قَوْلُهُ وَيُحْتَمَلُ خِلَافُهُ) فَيُتْبَعُهُ وَوَلَدُهُ فِي التَّدْبِيرِ وَالْكِتَابَةِ عَلَى التَّفْصِيلِ الْآتِي تَأَمَّلْ
نِيَّةَ وَقَوْلُهُ وَعَلَيْهِ أَيُّ عَلَى خِلَافِهِ فِي الثَّانِيَةِ كَمَا يُعْلَمُ بِمُرَاجَعَةِ الرَّوْضِ وَهَذَا مَا فِي الثَّانِيَةِ
اعْتَمَدَهُ الْجَلَالُ الْمَحَلِّيُّ تَبَعًا لِلشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَصَاحِبِ التَّنْبِيهِ وَ الْبَغْوِيِّ قَالَ أَعْنِي
أَيُّ عَنِ (قَوْلُهُ وَإِلَّا فَيُعْتَقُ قَدْرُهُ) حَلِّي وَعَلَيْهِ يَكُونُ الْكَسْبُ وَالْوَلَدُ لِلسَّيِّدِ هَذَا الْجَلَالُ الْمَ
التَّدْبِيرِ قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ فِي الْقَوْتِ وَهُوَ ظَاهِرٌ أَيُّ وَيَسْقُطُ مَا يُقَابَلُهُ مِنَ النُّجُومِ وَيَتَوَقَّفُ
. يَهِيَ عَلَى أَدَاءِ بَاقِي النُّجُومِ هَذَا سَمٌ وَفِيهِ أَيْضًا عِنَقٌ بَاقٍ

لَوْ فَرَضَ أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ سِوَى الْبَعْضِ عِنَقَ الْبَعْضِ الَّذِي خَرَجَ وَيَبْقَى (فَرَعٌ)
مَا نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنِ النَّصِّ وَأَبِي الْبَاقِي مَكَاتِبًا يَتَوَقَّفُ عَلَى إِعْطَاءِ قِسْطِهِ مِنَ النُّجُومِ كَمَا
حَامِدٍ وَغَيْرِهِ وَظَاهِرٌ عَلَى هَذَا أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ عَنِ أَدَاءِ الْبَاقِي لَا يُتْبَعُهُ بِشَيْءٍ مِنَ
الْمَوْتِ وَاقِعًا عَنِ الْكَسْبِ وَالْوَلَدِ لِعَدَمِ سُقُوطِ النُّجُومِ وَيَكُونُ ذَلِكَ الْبَعْضُ الَّذِي عُلقَ بِهِ
التَّدْبِيرِ عِنْدَ أَبِي حَامِدٍ وَابْنِ الصَّبَّاحِ وَغَيْرِهِمَا وَيُحْتَمَلُ خِلَافُ ذَلِكَ عَلَى قَوْلِ ابْنِ
بَقٍ مِنْ قَوْلِهِ وَيُعْتَقُ بِالْأَسَدِ) الصَّبَّاحِ كَمَا لَوْ أَبْرَأَ أَحَدَ الْوَرِثَةِ عَنِ حِصَّتِهِ مِنَ النُّجُومِ هَذَا
رَاجِعٌ لِلصُّورِ الثَّلَاثِ أَيُّ قَوْلُهُ وَصَحَّ تَدْبِيرُ مَكَاتِبِ وَقَوْلُهُ وَعَكْسُهُ وَقَوْلُهُ (الْوَصْفَيْنِ)
سَبَقَ وَتَعْلِيْقُ عِنَقِ كُلِّ بِصِفَةٍ فَذَلِكَ وَرَعَهُ الشَّارِحُ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ فِي الْأَوَّلَيْنِ وَيُعْتَقُ بِالْأَسَدِ
. مِنَ الْوَصْفَيْنِ فَأَخَذَ هَذَا مِنْ قَوْلِ الْمُتَنِّ بَعْدَ وَيُعْتَقُ بِالْأَسَدِ الْإِنْخِ

حَمَلٌ مِنْ) فِي حُكْمِ حَمْلِ الْمُدَبَّرَةِ وَالْمُعَلَّقِ عِنْتُهَا بِصِفَةِ مَعَ مَا يُذَكَّرُ مَعَهُ (فَصَلٌ)
لَا إِنْ) تَبَعًا لَهَا وَإِنْ انْفَصَلَ قَبْلَ مَوْتِ سَيِّدِهَا (مُدَبَّرٌ) ثَنِيهِ وَلَمْ يَسْتَدِّ (دُبِّرَتْ حَامِلًا
لَهَا كَبَيْعٍ فَيَبْطُلُ تَدْبِيرُهُ أَيْضًا تَبَعًا لَهَا وَخَرَجَ (بَطَلَ قَبْلَ انْفِصَالِهِ تَدْبِيرُهَا بِلَا مَوْتِ
مَّ حَمَلَتْ فَإِنْ انْفَصَلَ قَبْلَ مَوْتِ السَّيِّدِ فَغَيْرُ مُدَبَّرٍ كَمَا فِي بِالْحَامِلِ الْحَائِلِ فَإِذَا أُدْبِرَهَا نُ
وَلَدِ الْمَرْهُونَةِ وَوَلَدِ الْمُوصَى بِهَا وَالْأَعْتَقَ تَبَعًا لِأُمِّهِ وَيَقُولِي لَا إِنْ بَطَلَ إِلَى آخِرِهِ مَا
وَقَبْلَهُ لَكِنْ بَطَلَ بِمَوْتِهَا فَلَا يَبْطُلُ تَدْبِيرُهُ فَإِنَّهُ فِي الثَّانِيَةِ لَوْ بَطَلَ بَعْدَ انْفِصَالِهِ تَدْبِيرُهَا أ
فَإِنَّ (كَمُعَلَّقٍ عِنْتُهَا) قَدْ يَعِيشُ وَالتَّقْيِيدُ يَقْبَلُ الْإِنْفِصَالَ مَعَ بِلَا مَوْتٍ مِنْ زِيَادَتِي
بِهِ (حَامِلًا) فَتِ الْتِي عَلَّقَ عِنْتُهَا بِهَا بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي حَمَلَهَا يَصِيرُ مُعَلَّقًا عِنْتُهَا بِالصِّدِّ
وَإِنْ انْفَصَلَ قَبْلَ وُجُودِ الصِّفَةِ حَتَّى لَوْ عَتَقْتَ بِهَا عَتَقَ هُوَ أَيْضًا لَا إِنْ بَطَلَ قَبْلَ
عَلَّقَ عِنْتُهَا حَائِلًا ثُمَّ حَمَلَتْ لَا يُعْتَقُ إِنْ انْفِصَالِهِ التَّغْلِيْقُ فِيهَا بِلَا مَوْتٍ بِخِلَافِ مَا لَوْ
انْفَصَلَ قَبْلَ وُجُودِ الصِّفَةِ وَالْأَعْتَقَ تَبَعًا لِأُمِّهِ وَبِخِلَافِ مَا لَوْ عَلَّقَ عِنْتُهَا حَامِلًا وَبَطَلَ
وَصَحَّ (مَوْتِهَا فَلَا يَبْطُلُ تَغْلِيْقُ عِنْتِهِ بَعْدَ انْفِصَالِهِ تَغْلِيْقَ عِنْتُهَا أَوْ قَبْلَهُ لَكِنْ بَطَلَ بِ
فَإِنْ) لِأَنَّ الْأَصْلَ لَا يَتَّبِعُ الْفَرْعَ (وَلَا تَتَّبِعُهُ أُمُّهُ) كَمَا يَصِحُّ إِعْتَاقُهُ (تَدْبِيرُ حَمَلِ
وَإِنَّمَا يَتَّبِعُ (تَبَعٌ مُدَبَّرًا وَوَلَدُهُ وَلَا يَدِي) أَيَّ عَنِ تَدْبِيرِ الْحَمَلِ (فَرَجُوعٌ عَنْهُ) مَثَلًا (بِأَعْيَانِهَا
مِنْهُ وَعَلَيْهِ وَالثَّانِيَةُ مِنْ زِيَادَتِي فَإِنْ (وَالْمُدَبَّرُ كَقَوْلٍ فِي جِنَايَةٍ) أُمُّهُ فِي الرَّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ
السَّيِّدُ وَلَا يَلْزَمُهُ إِنْ قُتِلَ أَنْ قُتِلَ بِجِنَايَةٍ أَوْ بَيْعٍ فِيهَا بَطَلَ التَّدْبِيرُ لَا إِنْ فَدَاهُ

. يَشْتَرِي بِقِيَمَتِهِ عَبْدًا يُدْبِرُهُ

الشرح

أَيُّ مِنْ قَوْلِهِ وَصَحَّ (قَوْلُهُ مَعَ مَا يُذَكَّرُ مَعَهُ) (فَصَلُّ فِي حُكْمِ حَمَلِ الْمُدَبَّرَةِ إِلْحُ) (فَإِنْ اسْتَنْتَاهُ لَمْ يُتْبِعْهَا فِي التَّدْبِيرِ إِلَّا) (قَوْلُهُ وَلَمْ يَسْتَنْتِهِ) (لِ تَدْبِيرِ حَمَلٍ إِلَى آخِرِ الْفَصْلِ
 يَ إِِنْ عَتَقَتْ بِمَوْتِ السَّيِّدِ حَامِلًا بِهِ فَإِنَّهُ يُتْبِعُهَا ا ه ح ل وَقَوْلُهُ لَمْ يُتْبِعْهَا فِي التَّدْبِيرِ أ
 تْبِعُهَا فِيهِ وَإِنْ اسْتَنْتَاهُ كَمَا مَرَّ لِقُوَّةِ الْعِتْقِ وَضَعْفِ التَّدْبِيرِ ا ه ع بِخِلَافِ الْعِتْقِ فَإِنَّهُ يُ
 ش وَقَوْلُهُ أَيُّ ع ش أَيُّ بِخِلَافِ الْعِتْقِ إِلْحُ هُوَ مَعْنَى الْقَوْلِ الْحَلْبِيِّ إِلَّا إِِنْ عَتَقَتْ
 حَاصِلُ الْمَسْأَلَةِ (قَوْلُهُ قَبْلَ انْفِصَالِهِ) (عَدَّ عِبَارَةَ ح ل بِمَوْتِ السَّيِّدِ إِلْحُ فَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ بَ
 ا أَنَّهَا إِِنْ كَانَتْ حَامِلًا فِي أَحَدِ الْوَقْتَيْنِ وَقَتِ التَّدْبِيرِ أَوْ وَقَتِ الْمَوْتِ أَوْ فِيهِمَا مَعًا تَبِعَهَا
 ظَاهِرُهُ وَإِنْ اسْتَنْتَاهُ إِلَّا (إِنَّ حَمَلَهَا يَصِيرُ مَعْلَقًا إِلْحُ قَوْلُهُ فَ) (الْوَلَدُ وَالْأُفْلَا ا ه شَوْبَرِيُّ
 قَبْدُ أَنْ يُقَالَ التَّشْبِيهُ بِاعْتِبَارِ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ مِنَ التَّقْيِيدِ بِقَوْلِهِ وَلَمْ يَسْتَنْتِهِ ا ه ح ل فَالْ
 وَبِخِلَافِ مَا لَوْ عَلِقَ عِتْقَهَا حَامِلًا إِلَى قَوْلِهِ فَلَا يَبْطُلُ قَوْلُهُ) (مَلْحُوظٌ فِي الْمُسَبَّهِ أَيْضًا
 شَامِلٌ لِطُلَانِهِ بِالْمَوْتِ أَيْضًا وَمَحَلُّ عَدَمِ بَطْلَانِ تَعْلِيْقِ عِتْقِهِ عِنْدَ (تَعْلِيْقِ عِتْقِهِ
 ةٌ مِنْ غَيْرِهَا كَدُخُولِ سَيِّدِهَا الدَّارَ أَمَّا لَوْ بَطْلَانِ تَعْلِيْقِ عِتْقِهَا بِمَوْتِهَا إِذَا كَانَتْ الصِّفَّةُ
 ذَا كَانَتْ مِنْهَا كَدُخُولِهَا الدَّارَ فَإِنَّهُ يَبْطُلُ تَعْلِيْقُ عِتْقِهِ لِفَوَاتِ الصِّفَّةِ بِمَوْتِهَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ
 (ا ه سَمَ عَلَى حَجِّ ا ه شَوْبَرِيُّ التَّقْيِيدُ فِي شَرْحِ الرُّوضِ فِيمَا يَشْمَلُ مَا نَحْنُ فِيهِ
 أَيُّ بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ تَشْبِيهِهِ بِالْإِعْتَاقِ ا ه (قَوْلُهُ وَصَحَّ تَدْبِيرُ حَمَلِ
 كَمَا تَقَدَّمَ هَذَا ع ش أَيُّ فَإِنَّ إِعْتَاقَ الْحَمَلِ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ
 التَّقْيِيدُ فِي الشَّارِحِ

قَوْلُهُ فَإِنْ بَاعَهَا) (عِنْدَ قَوْلِ الْمَتَنِ وَلَوْ أَعْتَقَ حَامِلًا بِمَمْلُوكٍ لَهُ تَبِعَهَا لَا عَكْسُهُ ا ه
 ا دَرُ مِنْ قَوْلِهِ فَإِنْ بَاعَهَا أَيُّ إِذَا لَمْ يَنْفَصِلْ وَقَتِ الْبَيْعِ كَمَا هُوَ الْمُنْتَبَهُ (فَرُجُوعٌ عَنْهُ
 الْحَامِلِ وَإِنَّمَا كَانَ يَبِيعُهَا رُجُوعًا عَنْهُ لِأَنَّهُ يُتْبِعُهَا فِي الْبَيْعِ أَمَّا لَوْ كَانَ مُنْفَصِلًا وَقَتِ

(وَلَهُ وَلَا يَتَّبِعُ مُدَبِّرًا وَلَدُهُ إِخْفًا) (الْبَيْعِ فَلَا يَكُونُ بَيْعُهَا رُجُوعًا عَنْهُ لِعَدَمِ تَبَعِيَّتِهِ لَهَا فِيهِ
ا عِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ م ر وَلَا يَتَّبِعُ عَبْدًا مُدَبِّرًا وَلَدُهُ قَطْعًا لِأَنَّ الْوَلَدَ يَتَّبِعُ أُمَّهُ رِقًّا
رُ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْأَعْمِ مِنْ كَوْنِ وَحُرِّيَّةٍ لَا أَبَاهُ فَكَذَا فِي سَبَبِ الْحُرِّيَّةِ انْتَهَتْ وَالظَّاهِرُ
أَوْ الْمُدَبِّرُ امْرَأَةً وَكَوْنِهِ عَبْدًا وَإِنْ عَبَّرَ م ر بِالْعَبْدِ وَمِنْ كَوْنِ وَلَدِهِ مَوْجُودًا عِنْدَ التَّدْبِيرِ
. وَجِدَ بَعْدَهُ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْوَلَدَ اسْمٌ لِلْمُنْفَصِلِ تَأْمَلْ

مِنَ التُّلْثِ) (أَيُّ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ مَحْسُوبًا) (بِالْمَوْتِ) (الْمُدَبِّرُ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ) (وَيُعْتَقُ)
وَإِنْ وَقَعَ التَّدْبِيرُ فِي الصَّحَّةِ فَلَوْ اسْتَعْرَقَ الدَّيْنُ التَّرِكَةَ لَمْ يُعْتَقْ شَيْءٌ مِنْهُ (بَعْدَ الدَّيْنِ
صَفْهَا وَهِيَ هُوَ فَقَطُّ بَيْعَ نِصْفِهِ فِي الدَّيْنِ وَعَتَقَ ثُلُثُ الْبَاقِي مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَيْنٌ أَوْ نِ
(أَيُّ مَرَضِ الْمَوْتِ) (كَعْتَقِ عُلُقَ بِصِفَةِ قُبِدَتْ بِالْمَرَضِ) (وَلَا مَالٌ غَيْرُهُ عَتَقَ ثُلُثُهُ
لَمْ تُقَيَّدْ) (أَوْ) (ثُمَّ وَجِدَتْ الصَّفَّةُ) (فِي مَرَضِ مَوْتِي فَأَنْتَ حُرٌّ) (كَأَنَّ دَخَلْتَ
فَإِنْ وَجِدَتْ بِغَيْرِ) (فَإِنَّهُ يُحْسَبُ مِنَ التُّلْثِ) (أَيُّ السَّيِّدِ) (وُجِدَتْ فِيهِ بِاخْتِيَارِهِ) (بِهِ وَ
وَقَتِ التَّغْلِيْقِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُتَّهَمًا بِإِبْطَالِ حَقِّ الْوَرِثَةِ اخْتِيَارِهِ فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ اعْتِبَارًا بِ
(فِيْمَا) (مُدَبِّرٌ فَيُصَدَّقُ) (وَحَلْفَ) (وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ إِطْلَاقُ الْأَصْلِ أَنَّهُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ
لِأَنَّ الْيَدَ لَهُ وَكَمَا تُقَدَّمُ بَيْنَتُهُ) (الْوَارِثُ قَبْلَهُ مَعَهُ وَقَالَ كَسَبَتْهُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَقَالَ) (وُجِدَ
صَلُّ فِيْمَا لَوْ أَقَامَا بَيْنَتَيْنِ بِمَا قَالَاهُ كَمَا عَلِمَ مَرَّ فِي الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ وَصَرَّحَ بِهِ الْأُ
وَلَدَتَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَقَالَ الْوَارِثُ قَبْلَهُ فَإِنَّ الْمُصَدَّقَ هُنَا بِخِلَافِ وَلَدِ الْمُدَبِّرَةِ إِذَا قَالَتْ
بِبِرِّهِ الْوَارِثُ لِأَنَّهَا تَرْعُمُ حُرِّيَّتَهُ وَالْحُرُّ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْيَدِ وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَعْمٌ مِنْ تَع
. بِمَالٍ

أَيُّ إِنْ خَرَجَ كُلُّهُ مِنَ التُّلْتِ أَوْ بَعْضُهُ إِنْ خَرَجَ مِنَ التُّلْتِ بَعْضُهُ (كُلُّهُ قَوْلُهُ الْمُدَبَّرِ)
فَقَطُّ ا هـ بِرِمَاوِيٍّ وَالْأَحْسَنُ أَنْ تُفَسَّرَ صُورَةُ الْمُدَبَّرِ بَعْضُهُ بِمَا إِذَا دَبَّرَ بَعْضُهُ شَائِعًا
أَيُّ وَبَعْدَ التَّبَرُّعَاتِ الْمُنْجِزَةِ فِي الْمَرَضِ ا هـ (قَوْلُهُ بَعْدَ الدَّيْنِ) لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يَسْرِي
وَالْحِيلَةُ فِي عِتْقِ جَمِيعِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَلَوْ كَانَ (قَوْلُهُ وَعِتْقُ ثُلُثِ الْبَاقِي مِنْهُ) بِرِمَاوِيٍّ
نَتَّ حُرٌّ قَبْلَ مَرَضِ مَوْتِي بِيَوْمٍ وَإِنْ مِتَّ فَجَاءَ قَبْلَ مَوْتِي ثُمَّ دَيْنٌ مُسْتَعْرِقٌ أَنْ يَقُولَ أ
حَدِيثِيَوْمٍ فَإِذَا مَاتَ بَعْدَ التَّغْلِيْقَيْنِ بِأَكْثَرِ مِنْ يَوْمٍ عِتْقَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِ لِأ

فِي الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ وَإِنْ (نَ دَيْنٌ وَلَا مَالٌ غَيْرُهُ إِخْرَجَ قَوْلُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ) ا هـ شَرْحُ م ر
مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ وَمَالُهُ أَيُّ بَاقِيهِ غَائِبٌ عَنِ بَلَدِ الْوَرْتَةِ أَوْ كَانَ عَلَى مُعْسِرٍ أَوْ جَاحِدٍ
بِعِتْقِ شَيْءٍ حَتَّى يَقَعَ أَيُّ يَصِلَ لِلْوَرْتَةِ مِنْ وَلَا بَيِّنَةٌ أَوْ مُمَاطِلٌ أَوْ مُتَعَزِّزٌ لَمْ يُحْكَمْ
مِنْ حِينَ الْمَالِ الْغَائِبِ مِثْلَهُ لِنَلَا يَنْفَدَ التَّبَرُّعُ قَبْلَ تَسْلُطِهِمْ عَلَى التُّلْتَيْنِ فَيَتَبَيَّنُ عِتْقُهُ
صَلَّ تَبَيَّنَ مَعَ عِتْقِهِ أَنَّ الْكَسْبَ لَهُ فَإِنْ الْمَوْتِ وَيُوقَفُ كَسْبُهُ قَبْلَ وُصُولِ ذَلِكَ فَإِذَا وَ
حَضَرَ الْغَائِبُ بَانَ أَنَّهُ عِتْقٌ وَأَنَّ الْإِكْسَابَ لَهُ فَلَوْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ مِائَةً وَالْغَائِبُ مِائَتَيْنِ
لَفَتَ الْأُخْرَى اسْتَقَرَّ عِتْقُ ثُلُثَيْهِ فَحَضَرَ مِائَةً عِتْقَ نِصْفَهُ لِحُصُولِ مِثْلِيهِ لِلْوَرْتَةِ فَإِنْ تَ
هَذَا إِنْ مَاتَ عَنِ (قَوْلُهُ عِتْقُ ثُلُثُهُ) وَتَسَلَّطَتِ الْوَرْتَةُ عَلَى ثُلُثِهِ وَعَلَى الْمِائَةِ ا هـ
هُ فَمُقْتَضَى كَلَامِ وَارِثٍ خَاصٌّ فَلَوْ لَمْ يَخْلُفْ وَارِثًا سِوَى بَيْتِ الْمَالِ وَكَانَ لَا يَمْلِكُ سِوَا
الْمَاوَرِدِيِّ أَنَّهُ لَا يُعْتَقُ التُّلْتُ بَلْ جَمِيعُهُ عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ وَجْهَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَعُدْ إِلَى
الْمُسْلِمِينَ ثُلُثًا ا هـ شَرْحُ م

وَقَدْ مَضَى بَعْدَ الْمَوْتِ زَمَنٌ يُمَكِّنُ أَي (قَوْلُهُ وَقَالَ كَسَبْتَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ) ر ا ه شَوْبَرِيٌّ
وَكَذَا الْحُكْمُ إِذَا اخْتَلَفَا (قَوْلُهُ بِخِلَافِ وَلَدِ الْمُدْبِرَةِ إِذَا قَالَتْ إِيح) فِيهِ كَسَبٌ مِثْلُهُ ا ه
وُ وُلْدَتُهُ قَبْلَ الْإِسْتِيلَادِ أَوْ بَعْدَهُ ا فِي وَلَدِ الْمُسْتَوْلَدَةِ هَلْ وُلْدَتُهُ قَبْلَ مَوْتِ السَّيِّدِ أَوْ بَعْدَهُ ا
ه ز ي وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ حَتَّى يَكُونَ لِلْخِلَافِ مَعْنَى أَنَّهَا حَمَلَتْ بِهِ بَعْدَ التَّدْبِيرِ لِمَا تَقَدَّمَ
لُعْتُقٍ وَلَوْ انْفَصَلَ قَبْلَ مَوْتِ السَّيِّدِ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا وَقَتِ التَّدْبِيرِ فَإِنَّهُ يَتَّبِعُهَا فِي ا
الْيَدِ انْتَهَى وَقَوْلُهُ لِأَنَّهَا تَزْعُمُ إِيح حَاصِلُ الْمُرَادِ مِنْ هَذَا التَّعْلِيلِ أَنَّهَا لَا تُرْجَحُ هُنَا لِعَدَمِ
لَهَا إِذِ الْحُرُّ لَا يَدْخُلُ تَحْتَهَا ا ه شَيْخُنَا .

شَرْحُ م ر لِأَنَّهَا لَمَّا ادَّعَتْ حُرِّيَّتَهُ نَفَتْ أَنْ يَكُونَ لَهَا عَلَيْهِ يَدٌ وَإِنْ سُمِعَتْ وَعِبَارَةٌ
وَكَذَا لَوْ قَالَتْ دَبْرِي (قَوْلُهُ وَالْحُرُّ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْيَدِ) دَعَاوَاهَا لِمَصْلَحَةِ الْوَالِدِ انْتَهَتْ
(قَوْلُهُ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمَالٍ) وَارِثٌ بَلْ دَبْرُكَ حَائِلًا فَهَوَّ قِنْ ا ه ز ي حَامِلًا وَقَالَ الْ
. أَي لِسُمُولِهِ الْإِخْتِصَاصَ .

هِيَ بِكَسْرِ الْكَافِ قِيلَ وَبِفَتْحِهَا لُغَةً الضَّمُّ وَالْجَمْعُ وَشَرَعًا عَقْدُ عِتْقِ (كِتَابُ الْكِتَابَةِ)
وَالَّذِينَ يَبْتَعُونَ الْفِطْهًا بِعَوْضٍ مُنْجِمٍ بِنَجْمَيْنِ فَأَكْثَرَ وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ آيَةٌ بِ
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ { الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ } وَخَبَرُ { الْكِتَابُ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
هِيَ } رُهُ وَصَحَّ الْحَاكِمُ إِسْنَادَهُ وَقَالَ فِي الرَّوْضَةِ إِنَّهُ حَسَنٌ وَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَيْهَا وَغَيْ
لَا وَاجِبَةٌ وَإِنْ طَلَبَهَا الرَّقِيقُ كَالْتَّدْبِيرِ وَلَيْلًا يَتَعَطَّلَ أَثَرُ الْمَلِكِ وَيَتَحَكَّمُ الْمَمَالِيكُ (سُنَّةٌ
أَي قَوِيٌّ عَلَى الْكَسْبِ وَبِهِمَا فَسَّرَ الشَّافِعِيُّ (بَطَلَبُ أَمِينٍ مُكْتَسِبٍ) الْمَلَائِكِ عَلَى
رَضِي اللَّهُ عَنْهُ الْخَيْرَ فِي الْآيَةِ وَاعْتَبِرْتَ الْأَمَانَةَ لَيْلًا يَضِيعُ مَا يُحْصَلُهُ فَلَا يُعْتَقُ
بِأَنْ فُقِدَتْ الشُّرُوطُ أَوْ (وَالِأَيُّ) الْكَسْبِ لِيُوثِقَ بِتَحْصِيلِ النَّجُومِ وَالطَّلَبُ وَالْفُؤْرَةُ عَلَى
إِذْ لَا يَقْوَى رَجَاءُ الْعِتْقِ بِهَا وَلَا تُكْرَهُ بِحَالٍ لِأَنَّهَا عِنْدَ فَقْدِ مَا ذُكِرَ قَدْ (فَمُبَاحَةٌ) أَحَدَهَا

رَقِيقٌ وَصِيعَةٌ وَعِوَضٌ وَسَيِّدٌ وَشُرْطٌ فِيهِ مَا مَرَّ (أَرْبَعَةٌ (أ) وَأَرْكَانُهُ) تُفْضِي إِلَى الْعِتْقِ
مِنْ كَوْنِهِ مُخْتَارًا أَهْلَ تَبَرُّعٍ وَوَلَاءٍ لِأَنَّهَا تَبَرُّعٌ وَأَيْلَةٌ لِلْوَلَاءِ فَتَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ (فِي مُعْتِقٍ
كَاتِبٍ وَإِنْ أَدِنَ لَهُ سَيِّدُهُ وَلَا مِنْ صَبِيِّ وَمَجْنُونٍ أَصْلِيٍّ وَسَكَرَانَ لَا مِنْ مُكْرَهٍ وَمُ
وَمَحْجُورٍ سَفَهٍ وَأَوْلِيَاءِهِمْ وَلَا مِنْ مَحْجُورٍ فَلَسٍ وَلَا مِنْ مُرْتَدٍّ لِأَنَّ مَلِكَهُ مَوْقُوفٌ وَالْعُقُودُ
ةٍ وَلَا مِنْ مُبْعَضٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلْوَلَاءِ لَا تُوقَفُ عَلَى الْجَدِيدِ كَمَا عَلِمَ مِنْ بَابِ الرَّدِّ
مِنْ) مَرَضَ الْمَوْتِ مَحْسُوبَةٌ (وَكِتَابَةٌ مَرِيضٍ) وَذَكَرَ حُكْمَهُ مَعَ الْمُكْرَهِ مِنْ زِيَادَتِي
أَيِّ مِثْلِي (فَإِنْ خَلَفَ مِثْلِيهِ) وَإِنْ كَاتَبَهُ بِمِثْلِ قِيَمَتِهِ أَوْ أَكْثَرَ لِأَنَّ كَسْبَهُ لَهُ (الثَّلَاثُ
أَيِّ (صَحَّتْ) قِيَمَتِهِ

سِوَاءُ أَكَانَ مَا خَلَفَهُ مِمَّا آدَاهُ الرَّقِيقُ أَمْ مِنْ غَيْرِهِ إِذْ يَبْقَى لِلْوَرِثَةِ (فِي كُلِّهِ) الْكِتَابَةُ
تَصِحُّ فَيَبْقَى لَهُمْ ثَلَاثُهُ مَعَ (فِي ثَلَاثِيهِ) قِيَمَتِهِ أَيِّ مِثْلٍ قِيَمَتِهِ (مِثْلُهُ) خَلَفَ (أَوْ) مِثْلَهُ
تَصِحُّ فَإِذَا آدَى حِصَّتَهُ مِنْ (أَوْ) لَمْ يَخْلُفْ غَيْرُهُ فَيَبْقَى ثَلَاثُهُ (مِثْلُ قِيَمَتِهِ وَهُمَا مِثْلًا ثَلَاثِيهِ
. النُّجُومُ عَتَقَ وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي

الشرح

هِيَ خَارِجَةٌ عَنِ قَوَاعِدِ الْمُعَامَلَاتِ لِدَوْرَانِهَا بَيْنَ السَّيِّدِ وَعَبْدِهِ وَلِأَنَّهَا (كِتَابُ الْكِتَابَةِ)
بَيْعُ مَالِهِ وَهُوَ رَقَبَةٌ عَبْدُهُ بِمَالِهِ وَهُوَ الْكَسْبُ أَهْ زِي وَأَيْضًا فِيهَا ثُبُوتُ مَالٍ فِي ذِمَّةِ
لِمَالِكِهِ ابْتِدَاءً وَثُبُوتُ مِلْكٍ لِلْقَنَّ أَهْ عَبْدُ الْبَرِّ وَلَفْظُ الْكِتَابَةِ إِسْلَامِيٌّ لَا يُعْرَفُ فِي الْقَنَّ
الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ أَوَّلِ مَنْ كُوتِبَ عَبْدٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُقَالُ لَهُ أَبُو أُمَيَّةَ أَهْ سُلْطَانُ

دُبِيرِ فَإِنَّهُ عَقْدٌ جَاهِلِيٌّ وَأَقْرَهُ الشَّرْعُ ا ه عَزِيزِيٌّ وَمِمَّا يُلْعَزُ بِهِ أَنْ يُقَالَ لَنَا بِخِلَافِ الدُّ
عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ يُحْكَمُ فِيهِ لِأَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ بِمَلِكِ الْعَوْضِ وَالْمُعَوَّضِ مَعًا إِذِ السَّيِّدُ يَمْلِكُ
يَهُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ مَعَ بَقَاءِ الْمَكَاتِبِ عَلَى مَلِكِهِ إِلَى آدَاءِ جَمِيعِ النُّجُومِ وَقَوْلُ النُّجُومِ فِي
بَعْضِهِمْ مُلْغَزًا فِيهِ بِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ لَا مَالِكَ لَهُ مَبْنِيٌّ عَلَى مَرْجُوحٍ وَهُوَ أَنَّ الْمَكَاتِبَ مَعَ
أَيِّ عَقْدٍ يُفْضِي إِلَى (قَوْلُهُ عَقْدٌ عِنَقٍ) مَالِكٌ لَهُ ا ه شَرْحُ م ر بَقَائِهِ عَلَى الرَّقِّ لَا
الْعِنَقِ فَهُوَ مِنْ إِضَافَةِ السَّبَبِ لِلْمُسَبَّبِ وَسُمِّيَ كِتَابَةً لِلْعُرْفِ الْجَارِي بِكِتَابَةِ ذَلِكَ فِي
مِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ مُتَعَلِّقِهِ وَهُوَ الصِّكُّ ا ه عَزِيزِيٌّ كِتَابٌ يُوَافِقُهُ فَتَسْمِيَتُهَا كِتَابَةً مِنْ تَسَدُّ
ا وَقَالَ الزِّيَادِيُّ سُمِّيَ كِتَابَةً لِمَا فِيهِ مِنْ ضَمِّ نَجْمٍ إِلَى نَجْمٍ وَقِيلَ لِأَنَّهُ لَا يُوثَقُ بِهَا غَالِبًا
اللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ لَنَا عَقْدٌ يَتَوَقَّفُ عَلَى صِيغَةٍ ا ه وَقَوْلُهُ بِلَفْظِهَا قَالَ الْبُلْقِينِيُّ رَحِمَهُ
قَوْلُهُ وَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ (مَخْصُوصَةٌ إِلَّا السَّلْمَ وَالنِّكَاحَ وَالْكِتَابَةَ ا ه ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ
مَجَانًا وَالْعَبْدُ لَا يَتَشَمَّرُ لِلْكَسْبِ تَشَمَّرَهُ أَيَّ لِأَنَّ السَّيِّدَ قَدْ لَا تَسْمَحُ نَفْسُهُ بِالْعِنَقِ (إِلَيْهَا
إِذَا عَلَّقَ عِنَقَهُ بِالتَّحْصِيلِ وَالْأَدَاءِ فَاحْتَمَلَ فِيهَا مَا لَمْ يُحْتَمَلْ فِي غَيْرِهَا كَمَا احْتَمَلَتْ
الْجَهَالَةُ فِي

ذَكَرَهُ مَعَ (قَوْلُهُ لَا وَاجِبَةَ) ه شَرْحُ م ر رِنِحِ الْقِرَاضِ وَعَمَلِ الْجَعَالَةِ لِلْحَاجَةِ ا
ةً لِنَفْسِي اسْتِفَادَتِهِ مِمَّا قَبْلَهُ تَوَطُّنَةً لِقَوْلِهِ وَلِنَلَّا يَتَعَطَّلَ أَثَرُ الْمَلِكِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَصْلُحُ عَدًّا
يَحَا عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ الْأَمْرَ فِي الْآيَةِ الْوُجُوبِ وَتَوَطُّنَةً لِلْغَايَةِ أَيْضًا أَوْ لِلرَّدِّ صَرِّ
الْغَايَةِ لِلرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ (قَوْلُهُ وَإِنْ طَلَبَهَا الرَّقِيقُ) لِلْوُجُوبِ ا ه ع ش مَلَخَّصًا
أَبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكُتْبَ بِوُجُوبِهَا إِذَا طَلَبَهَا الرَّقِيقُ تَمَسُّكًا بِقَوْلِهِ
أَيَّ (قَوْلُهُ أَيُّ قَوِيٍّ عَلَى الْكَسْبِ) الْخُ فَحَمِلَ الْأَمْرُ عَلَى الْوُجُوبِ تَأَمَّلْ (فَكَاتِبُوهُمْ
ا فَسَّرَ قَوْلُهُ وَبِهِمْ) الَّذِي يَفِي بِمُؤْنَتِهِ وَنُجُومِهِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ ا ه شَرْحُ م ر

أَيِّ بِمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الْأَمَانَةِ وَالْكَسْبِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَيُطْلَقُ الْخَيْرُ أَيْضًا (الشَّافِعِيُّ
فَمَنْ أَعْمَلَ الْعَمَلَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى {وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ} عَلَى الْمَالِ كَمَا فِي قَوْلِهِ
أ ه بَرْمَاوِيٍّ وَضَمِيرُ التَّنْبِيَةِ فِي قَوْلِهِ تَضَمَّنَتْهُ رَاجِعٌ {عَمَلٌ مِثْقَالٌ ذَرَّةٌ خَيْرًا يَرَهُ يَ
لِلْكَلِمَتَيْنِ وَهُمَا قَوْلُ الْمَنَّانِ أَمِينٌ مُكْتَسِبٌ وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ وَبِهِمَا أَيُّ الْكَسْبِ
لَمَّا كَانَتْ عِلَّةُ الْأَمَانَةِ وَاحِدَةً قَدَّمَهَا عَلَى عِلَّةِ (قَوْلُهُ وَاعْتَبِرْتَ الْأَمَانَةَ الْخ) وَالْأَمَانَةَ
الطَّلَبِ وَالْكَسْبِ لِاشْتِرَاكِ الْعِلَّةِ فِيهِمَا فَكَانَ الْأَوَّلُ كَالْمُفْرَدِ وَالثَّانِي كَالْمُرَكَّبِ أ ه ع ش
يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَمِينِ مَنْ لَا يُضَيِّعُ الْمَالَ وَإِنْ (لَا يَضِيغُ مَا يُحْصَلُهُ قَوْلُهُ لَدَّ)
نُفَاقٍ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا لِتَرْكِهِ نَحْوَ صَلَاةٍ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ الثَّقَّةَ أَيُّ الَّذِي لَمْ يُعْرِفْ بِكَثْرَةِ إِ
ه عَلَى الطَّاعَةِ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يُرْجَى عِنْتُهُ بِالْكِتَابَةِ وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ خِلَافًا لِجَمْعِ مَا بِيَدِ
مِنَ السَّلْفِ لِظَاهِرِ الْأَمْرِ

نَ دَلِيلٍ آخَرَ أ ه فِي الْآيَةِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْخَطَرِ وَهُوَ بَيْنُ مَالِهِ بِمَالِهِ فَالْإِبَاحَةُ وَالنَّدْبُ مِ
مِنْهَا الطَّلَبُ فَيَقْتَضِي أَنَّهَا عِنْدَ (قَوْلُهُ وَالْأَبَانُ فُقِدَتِ الشُّرُوطُ أَوْ أَحَدُهَا) شَرْحُ م ر
وَبَحَثَ عَدَمَ الطَّلَبِ مُبَاحَةً وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هِيَ سُنَّةٌ حَتَّى عِنْدَ عَدَمِ الطَّلَبِ وَيَتَأَكَّدُ بِهِ
الْبُلْقِينِيُّ أَنَّهُ لَوْ كَانَ يَضِيغُ كَسْبُهُ فِي الْفِسْقِ كُرِهَتْ مَكَاتِبَتُهُ قَالَ وَقَدْ بَيَّنَّتْهُي الْحَالُ إِلَى
التَّحْرِيمِ حَيْثُ كَانَتْ تُمْكِنُهُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَهُوَ وَاضِحٌ مُعْتَمَدٌ أ ه ح ل وَقَدْ تَجِبُ كَمَا
لَمْ مِمَّا مَرَّ فِي نَفَقَةِ الرَّقِيقِ إِذَا تَوَقَّفَتْ نَفَقَتُهُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ الْمُتَوَقَّفِ عَلَى كِتَابَتِهِ يُع
. مَثَلًا فَرَاغَهُ فَتَعْتَرِيهَا الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ أ ه ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ
حَالٍ بَلْ هِيَ مُبَاحَةٌ وَإِنْ انْتَفَتِ الشُّرُوطُ السَّابِقَةُ لِأَنَّهَا قَدْ وَعَبَارَةٌ شَرْحُ م ر وَلَا تُكْرَهُ بِ
ه تُقْضِي إِلَى الْعِتْقِ نَعَمْ إِنْ كَانَ الرَّقِيقُ فَاسِقًا بِسَرِقَةٍ أَوْ نَحْوِهَا وَعَلِمَ سَيِّدُهُ أَنَّهُ لَوْ كَاتَبَ
رِيقِ الْفِسْقِ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ فَلَا يَبْعُدُ تَحْرِيمُهَا مَعَ الْعَجْزِ عَنِ الْكَسْبِ لِأَكْتَسَبَ بِط

لِتَضْمَنَهَا التَّمَكِينُ مِنَ الْفَسَادِ وَهُوَ قِيَاسُ حُرْمَةِ الصَّدَقَةِ وَالْقَرْضِ إِذَا عَلِمَ مَنْ أَخَذَهُمَا
أَبَهَا سَيِّدُهُ لَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهَا كَعَكْسِهِ صَرْفَهُمَا فِي مُحَرَّمٍ وَإِنْ اِمْتَنَعَ الْعَبْدُ مِنْهَا وَقَدْ ط
أَيُّ وَلَوْ بِنَائِبِهِ فَعَقْدُ الْكِتَابَةِ يَقْبَلُ التَّوَكِيلَ كَمَا فِي سَمِ وَيَأْتِي (قَوْلُهُ وَسَيِّدٌ) انْتَهَتْ
مَا أَوْ نَائِبِهِمَا وَهَذَا بِخِلَافِ لِلشَّارِحِ فِي قَوْلِهِ وَلَوْ كَاتَبَاهُ مَعًا صَحَّ حَيْثُ قَالَ بِنَفْسِهِ
يَقِ التَّدْبِيرِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ التَّوَكِيلُ فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ لِأَنَّ التَّغْلِيْقَ فِيهِ صَرِيحٌ مَقْصُودٌ وَالتَّغْلُ
مَا الْقَبُولُ فَلَا يَصِحُّ فِي الْكِتَابَةِ ضِمْنِيٍّ غَيْرِ مَقْصُودٍ وَهَذَا بِالنَّظَرِ لِلِإِجَابِ فِيهَا أ
تَوَكِيلُ الْعَبْدِ فِيهِ .

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَيُتَجَّهُ عَدَمُ

. تَالِاِكْتِفَاءِ بِقَبُولِ وَكَيْلِ الْعَبْدِ لِأَنَّهُ لَا يَصِيرُ أَهْلًا لِلتَّوَكِيلِ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الْقَبُولِ انْتَهَتْ
فَعَةِ وَالظَّاهِرُ قَبُولُ الْكِتَابَةِ لِلنِّيَابَةِ وَلَا يُقَالُ فِيهَا تَغْلِيْقٌ وَهُوَ لَا وَفِي سَمِ قَالَ ابْنُ الرَّ
(يَقْبَلُهَا لِأَنَّ نَقُولُ لَيْسَ التَّغْلِيْقُ مَقْصُودًا مِنْهَا وَإِنَّمَا هُوَ تَصْرِيْحٌ بِمَقْصُودِهَا وَمَالَهَا ا ه
قَوْلُهُ) (عَلَّةٌ لِقَوْلِهِ أَهْلٌ تَبَرُّعٌ وَقَوْلُهُ وَآيِلَةٌ لِلْوَلَاءِ عَلَّةٌ لِقَوْلِهِ وَوَلَاءٌ) (الْخِ) قَوْلُهُ لِأَنَّهَا تَبَرُّعٌ
وَيَنْبَغِي أَنْ مَحَلَّ عَدَمِ صِحَّتِهَا مِنَ الْمُكْرَهِ مَا لَمْ يَنْذُرْ كِتَابَتَهُ فَإِنْ نَذَرَهَا (لَا مِنْ مُكْرَهٍ
عَلَى ذَلِكَ صَحَّتْ الْكِتَابَةُ لِأَنَّ الْفِعْلَ مَعَ الْإِكْرَاهِ بِحَقِّ كَالْفِعْلِ مَعَ الْإِخْتِيَارِ ثُمَّ هَذَا فَأُكْرَهَ
ظَاهِرٌ إِنْ كَانَ النَّذْرُ مُقَيَّدًا بِزَمَنِ مُعَيَّنٍ كَرَمَضَانَ مَثَلًا وَأَخَّرَ الْكِتَابَةَ إِلَى أَنْ بَقِيَ مِنْهُ
لَيْلٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ كَانَ النَّذْرُ مُطْلَقًا فَلَا يَجُوزُ إِكْرَاهُهُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَمْ زَمَانٌ ق
ا وَلَوْ يَلْتَزِمُ وَقْتًا بَعِيْنِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِالتَّأْخِيرِ عَنْهُ فَلَوْ أَكْرَهَهُ عَلَى ذَلِكَ فَفَعَلَ لَمْ يَصِحَّ هَذَا
مِنْ غَيْرِ كِتَابَةِ الْعَبْدِ عَصَى فِي الْحَالَةِ الْأُولَى مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي عِيْنِ الْكِتَابَةَ فِيهِ مَاتَ
. وَفِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ آخِرِ أَوْقَاتِ الْإِمْكَانِ

تِي يُشْتَرَطُ فِيهَا اتِّصَالُ أَيِّ الْعُقُودِ الَّ (قَوْلُهُ وَالْعُقُودُ لَا تُوقَفُ) ا ه ع ش عَلَى م ر

. الإِجَابِ بِالْقَبُولِ كَالْبَيْعِ وَالرَّهْنِ وَالْهَبَةِ وَالْكِتَابَةِ دُونَ الْوَصِيَّةِ

الْمُرَادُ بِالْكِتَابَةِ الْمُكَاتَبُ مِنْ إِطْلَاقِ (قَوْلُهُ وَكِتَابَةٌ مَرِيضٍ مِنَ الثَّلَاثِ) (أ ه ح ل
ي اسم المفعول لِأَجْلِ قَوْلِهِ مَحْسُوبَةٌ مِنَ الثَّلَاثِ لِأَنَّ الْمَحْسُوبَ إِنَّمَا هُوَ الْمَصْدَرُ عَطَا
الْمُكَاتَبُ لَا الْعَقْدُ أَوْ يُقَدَّرُ مُضَافًا أَيَّ وَمُتَعَلِّقُ كِتَابَةِ الْإِخِ أَوْ يُقَدَّرُ فِي قَوْلِهِ مَحْسُوبَةٌ
قَوْلُهُ وَإِنْ كَاتَبَهُ بِمِثْلِ قِيَمَتِهِ) (لَخ أَيَّ مَحْسُوبٌ مُتَعَلِّقُهَا إِ

أَيَّ وَإِنْ كَانَتْ النُّجُومُ مِثْلَ قِيَمَتِهِ الْإِخِ وَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهَا وَقَتَ الْكِتَابَةِ لِأَنَّ حَقَّ الْوَرْتَةِ (الْإِخِ
أَيَّ) (قَوْلُهُ لِأَنَّ كَسْبَهُ لَهُ) (أ فِي مَصَالِحِهِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا الْآنَ لِاحْتِمَالِ أَنَّ السَّيِّدَ يُضَيِّعُهَا
. لِلْسَّيِّدِ أَيَّ وَقَدْ جَعَلَهُ لِلْعَبْدِ بِكِتَابَتِهِ) (أ ه عَبْدُ الْبَرِّ

نَى وَعِبَارَةٌ شَرِحَ م ر لِأَنَّ كَسْبَهُ مِلْكٌ لِلْسَّيِّدِ انْتَهَتْ وَيَصِحُّ عَوْدُ الضَّمِيرِ لِلْمُكَاتَبِ بِمَعْنَى

ه أَنَّ الْكَسْبَ بَعْدَ الْكِتَابَةِ لِلْمُكَاتَبِ وَقَدْ كَانَ قَبْلَهَا لِلْسَّيِّدِ فَفَوَّتَهُ عَلَى الْوَرْتَةِ بِكِتَابَتِهِ

دِ مِنْ وَحَاصِلِ التَّعْلِيلِ أَنَّهُ لَمَّا فَوَّتَ عَلَى الْوَرْتَةِ كَسْبَ الْعَبْدِ كَانَ كَأَنَّهُ تَبَرَّعَ بِنَفْسِ الْعَبْدِ

أُنْظُرْ لَوْ (قَوْلُهُ مِمَّا أَدَّاهُ الرَّقِيقُ) (غَيْرِ مُقَابِلِ فَذَلِكَ حُسْبَ الْعَبْدِ مِنَ الثَّلَاثِ) (أ ه شَيْخُنَا

ه تَصِحُّ قَوْلُهُ فِي ثَلَاثِي) تَحَصَّلَتْ بِيَدِهِ وَلَمْ يُؤَدِّهَا هَلْ تَكُونُ مِمَّا خَلْفَهُ أَوْ لَا (أ ه شَوْبَرِي

نَ كَانَ كَانَتْ قِيَمَتُهُ ثَلَاثِينَ وَمَا يَمْلِكُهُ السَّيِّدُ وَلَوْ بِالنُّجُومِ ثَلَاثُونَ فَيُقَابِلُ ثَلَاثِيهِ عِشْرُونَ (

لَفَ أَنْظُرْ كَيْفَ يَتَصَوَّرُ هَذَا مَعَ أَنَّهُ ذَ (قَوْلُهُ أَوْ لَمْ يَخْلُفْ غَيْرَهُ) (وَهِيَ ثَلَاثُ الْجَمِيعِ

قَوْلُهُ) (نُجُومَ الْكِتَابَةِ قَطْعًا إِلَّا أَنْ يُقَالَ قَدْ عَرَضَ لِنُجُومِ الْكِتَابَةِ دَيْنٌ فَأَخَذَتْ فِيهِ حَرٌّ

أَيَّ بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ وَلَا يُعْتَقُ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ لِأَنَّ (فَإِذَا أَدَّى حِصَّتَهُ مِنَ النُّجُومِ

فِيهِ أَنْ (قَوْلُهُ وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي) (تَابَةَ ثَلَاثِيهِ تَبَطُّلُ بِمُجَرَّدِ الْمَوْتِ) (أ ه سَمَ بِالْمَعْنَى كِ

الْأَصْلَ قَالَ وَإِطْلَاقُ تَصَرُّفٍ فَالْمُكْرَهُ فِي حَالِ إِكْرَاهِهِ لَيْسَ مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ وَالْجَلَالُ

إِطْلَاقَ التَّصَرُّفِ عِبَارَةً عَنِ الْإِخْتِيَارِ وَمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ تَبِعَ فِيهِ صَاحِبُ الْمَحَلِّيِّ جَعَلَ
التَّصْحِيحَ ا ه ح ل .

وَعَدَمُ صِبَا وَجُنُونٍ وَأَنْ لَا يَتَعَلَّقَ (وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي (فِي الرَّقِيقِ اخْتِيَارًا) شُرْطًا (وَ)
فَتَصِحُّ لِسُكْرَانَ وَكَافِرٍ وَلَوْ مُرْتَدًّا لَا لِمُكْرَهٍ وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمَنْ تَعَلَّقَ (زِمَ بِهِ حَقٌّ لَا
بِهِ حَقٌّ لِزِمَ كَسَائِرِ عُقُودِهِمْ فِي غَيْرِ الْأَخِيرِ وَأَمَّا فِيهِ فَلِأَنَّهُ إِمَّا مُعَرَّضٌ لِلْبَيْعِ
ةً تَمْنَعُ مِنْهُ أَوْ مُسْتَحِقٌّ الْمَنْفَعَةِ كَالْمُوجِرِ فَلَا يَتَقَرَّغُ لِلِاِكْتِسَابِ لِنَفْسِهِ كَالْمَرْهُونِ ، وَالْكِتَابَ .

الشرح

قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ فَلَوْ كَاتَبَهُ أَيُّ الْمُكَلَّفِ (قَوْلُهُ وَشُرْطًا فِي الرَّقِيقِ اخْتِيَارًا الْخ)
نَفْسِهِ وَأَوْلَادِهِ الصَّغَارِ أَوْ الْمَجَانِينَ صَحَّتْ أَيُّ الْكِتَابَةِ لَهُ دُونَهُمْ عَمَلًا بِتَفْرِيقِ الْمُخْتَارِ لِ
الصِّفَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا وَقَالَ سَيِّدُهُ فِي كِتَابَتِهِ إِذْ أَدَيْتِ النُّجُومَ فَأَنْتَ
وَلَا تَرَاجَعُ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ تَعْلِيقٌ مَحْضٌ فَعِتْقُهُ حَصَلَ بِمُجَرَّدِ الصِّفَةِ ا ه حُرٌّ فَأَدَى عَتَقَ
هَلَّا قَالَ وَتَكْلِيفُ الْأَخْصَرِ مِنْهُ وَالْأَوْضَحُ فِي الشَّرْطِيَّةِ (قَوْلُهُ وَعَدَمُ صِبَا الْخ) سَمِ
أَنْ يُقَالَ لِيُنَاسِبَ الْمَعْطُوفَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ وَأَنْ لَا يَتَعَلَّقَ بِهِ الْخ لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ عَدَمِيَّةً إِلَّا
كَمَرْهُونٍ وَجَانٍ تَعَلَّقَ (قَوْلُهُ وَأَنْ لَا يَتَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لِزِمَ) وَفِيهِ مَا لَا يَخْفَى ا ه شَوْبَرِيٌّ
مَنْفَعَتُهُ مُسْتَحَقَّةٌ لِلْمُسْتَأْجِرِ وَمِثْلُهُ مُوصِيٌّ بِمَنْفَعَتِهِ بَعْدَ مَوْتِ بَرَقَبَتِهِ مَالٌ وَمُكْتَرَى لِأَنَّ
الْمُوصِيَّ وَمَعْصُوبٌ لَمْ يَتِمَّكَّنْ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي يَدِ الْغَاصِبِ فَإِنْ تَمَكَّنَ صِحَّتْ كِتَابَتُهُ

مَ الْحَاكِمُ بِصَرْفِ إِكْسَابِهِ لِأَرْبَابِ الدُّيُونِ الَّتِي عَلَى وَعَبْدٌ مَأذُونٌ لَهُ فِي التَّجَارَةِ قَدْ حَكَ
سَيِّدِهِ ا ه شرح م ر وذلك لأنه عاجز عن الكسب في تحصيل النجوم ا ه ع ش
ه بأنه لما كان عاجزاً في أول ظاهره وإن قصرت المدة ويوجد (قوله كالموَجَّرِ) عليه
قوله (المدة نزل منزلة ما لو كاتبه على منفعة لم تتصل بالعقد ا ه ع ش على م ر
سنة بعد موته بسنة فهل أي والموصى بمنفعته وانظر لو أوصى بمنفعته (كالموَجَّرِ
ه الكسب للوارث عقب موته كتابته لأنه يتفرغ الآن للاكتساب أولاً لأنه قد لا يتيسر له
حق الموصى له ا ه سم ا ه في السنة الأولى وإذا جاءت السنة الثانية تعلق به
قوله فلا) شوَبَرِي

أُنْظِرَ لَوْ كَانَ مُتَرَوِّجًا وَنَفَقَةً زَوْجَتِهِ وَمَهْرَهَا فِي كَسْبِهِ هَلْ يُؤْخَذُ مِنْ (يَتَفَرَّغُ لِلِاِكْتِسَابِ
عُ لِلِاِكْتِسَابِ أَوْ يُقَالُ قَدْ يُطْلَقُ فَيَتَفَرَّغُ مَالًا م ر هَذِهِ الْعِلَّةُ امْتِنَاعُ كِتَابَتِهِ لِأَنَّهُ لَا يَتَفَرَّغُ
لِلثَّانِي .

لَوْ كَاتَبَ الْعَبْدَ الْمَبِيعَ قَبْلَ قَبْضِهِ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ الظَّاهِرُ الصَّحَّةُ كَاِعْتَاقِهِ ثُمَّ (فَرَعٌ)
كَانَ سَفِيهًا صَحَّتْ كِتَابَتُهُ وَهُوَ مَا حَاوَلَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَقَالَ عِبَارَةُ الشَّارِحِ تُفِيدُ أَنَّ الْعَبْدَ لَوْ
إِنَّهُ قَضِيَّةٌ كَلَامِهِمْ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُرْ الْأَدَاءَ مِنَ الْكَسْبِ فَقَدْ يُؤَدِّي مِنْ زَكَاةٍ وَغَيْرِهَا ا ه
تَقَدَّمَ فِي الشَّارِحِ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ فِي بَابِ الْمَبِيعِ قَبْلَ سَمِ وَقَوْلُهُ فَرَعٌ لَوْ كَاتَبَ الْعَبْدَ الْخ
قَبْضِهِ مِنْ صِفَاتِ بَائِعِ التَّمَثِيلِ بِالْكِتَابَةِ لِلتَّصَرُّفِ الَّذِي لَا يَصِحُّ فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ
.

أَيُّ بِالْكِتَابَةِ وَفِي مَعْنَاهُ مَا مَرَّ فِي (فِي الصَّيغَةِ لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهَا) شُرْطَ (وَ)
قَوْلِهِ (مُنْجَمًا مَعَ) كَأَلْفٍ (عَلَى كَذَا) أَوْ أَنْتَ مُكَاتَبٌ (إِجَابًا كَكَاتَبْتُكَ) الضَّمَانِ
وَذِكْرُ الْكَافِ قَبْلَ كَاتَبْتُكَ (فَأَنْتَ حُرٌّ لَفْظًا أَوْ نِيَّةً وَقَبُولًا كَقَبِلْتُ ذَلِكَ) مَثَلًا (إِذَا أَدَّيْتَهُ
. وَقَبِلْتَ مِنْ زِيَادَتِي .

الشرح

أَيُّ أَوْ اسْتِحْبَابًا كَكَاتَبْتَنِي مَعَ الْجَوَابِ مِنَ السَّيِّدِ كَكَاتَبْتُكَ دُونَ عَامَلْتُكَ (قَوْلُهُ إِجَابًا)
أَبَةً وَلَوْ كِنَايَةً لَكِنْ فِي كَلَامِ الشَّارِحِ فِي شَرْحِ وَنَحْوِهِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مِنْ أَلْفَاظِ الْكِتَابَةِ
الرَّوْضِ أَنَّ ذَلِكَ كِنَايَةٌ أ ه ح ل وَقَوْلُهُ وَقَبُولًا أَيُّ أَوْ اسْتِقْبَالًا قَائِمًا مَقَامَ الْإِجَابِ
ي آخِرِ الشُّرُوطِ فَقَالَ الْعَبْدُ قَبِلْتُ أ ه كَقَوْلِ السَّيِّدِ أَقْبَلَ الْكِتَابَةَ أَوْ تُكَاتَبْتُ مِنِّي بِكَذَا إِلَى
وَلَا بُدَّ مِنْ إِضَافَتِهَا لِلْجُمْلَةِ فَلَوْ قَالَ كَاتَبْتُ يَدَكَ (قَوْلُهُ كَكَاتَبْتُكَ) ع ش عَلَى م ر
هَا يَصْلُحُ أَيُّ لِأَنَّ لَفْظَ (قَوْلُهُ مَعَ قَوْلِهِ إِذَا أَدَّيْتَهُ الْخ) مَثَلًا لَمْ تَصِحَّ أ ه ع ش
أ بَرِئْتُ لِلْمُخَارَجَةِ فَاحْتِيجَ لِتَمْيِيزِهَا بِقَوْلِهِ إِذَا أَدَّيْتَهُ الْخ وَلَا يَتَقَيَّدُ بِمَا ذُكِرَ بَلْ مِنْهُ فَإِذَا
جُومَ مِنْهُ أَوْ فَرَعْتَ ذِمَّتَكَ مِنْهُ فَأَنْتَ حُرٌّ وَيَشْمَلُ بَرِئْتُ مِنْهُ حُصُولَ ذَلِكَ بِأَدَاءِ الذُّ
قَوْلُهُ (وَالْبَرَاءَةُ الْمَلْفُوظُ بِهَا وَفَرَاغُ الذِّمَّةِ شَامِلٌ لِلِاسْتِيفَاءِ وَالْبَرَاءَةُ بِاللَّفْظِ أ ه شَرْحُ م ر
فَإِذَا أَيُّ فِي الْكِتَابَةِ الصَّحِيحَةِ أَمَّا الْفَاسِدَةُ فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنَ التَّصْرِيحِ بِقَوْلِهِ (أَوْ نِيَّةً
. أَدَّيْتَهُ الْخ فَأَنْتَ حُرٌّ كَمَا قَالَهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَغَيْرُهُ أ ه س ل
هُوَ فِي الْكِتَابَةِ الصَّحِيحَةِ وَأَمَّا الْفَاسِدَةُ فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنَ التَّصْرِيحِ (أَوْ نِيَّةً) وَعِبَارَةٌ سَم
لِأَنَّ الْمُغْلَبَ فِيهَا التَّعْلِيقُ وَالصِّفَاتُ لَا تَحْصُلُ بِالنِّيَّةِ أ ه عَمِيرَةٌ بِقَوْلِهِ فَإِذَا أَدَّيْتَهُ الْخ
وَلَا يُغْنِي التَّعْلِيقُ عَلَى الْأَدَاءِ عَنِ ذَلِكَ كَمَا فِي تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ (قَوْلُهُ وَقَبُولًا) انْتَهَتْ

ا ثُبُوتُ اسْتِقْلَالِ الْعَبْدِ فَلَا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِ الْوَلَاءِ لَهُ عَلَيْهِ عَلَى الْإِعْطَاءِ لِأَنَّ الْعَرَضَ هُنَا
بِالْقَبُولِ ا ه عَمِيرَةُ ا ه س م .

فَإِنْ كَانَ غَيْرَ دَيْنٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ (فِي الْعِوَضِ كَوْنُهُ دَيْنًا وَلَوْ مَنفَعَةً) شَرْطٌ (وَ) لِيُحَصِّلَهُ وَيُؤَدِّيَهُ وَلَا (مُوجِبًا) لَمْ تَصِحَّ الْكِتَابَةُ وَإِلَّا صَحَّتْ عَلَى مَا يَأْتِي مَنفَعَةً عَيْنٍ تَخْلُو الْمَنفَعَةَ فِي الذِّمَّةِ مِنَ التَّأْجِيلِ وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ نُجُومِهَا تَعْجِيلٌ فَالتَّأْجِيلُ فِيهَا وَلَوْ) كَمَا جَرَى عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ فَمَنْ بَعَدَهُمْ (مُنْجَمًا بِنَجْمَيْنِ فَأَكْثَرَ) شَرْطٌ فِي الْجُمْلَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ الْعِوَضِ فِيهِ دَيْنًا إِلَى آخِرِهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَمْلِكُ بِبَعْضِهِ (فِي مَبْعَاضِ مَا يَأْتِي عِلْمٌ أَنَّ كِتَابَةَ الْمُبْعَاضِ فِيهَا رُقٌّ مِنْهُ صَاحِبَةً وَبِهِ الْحُرُّ مَا يُؤَدِّيهِ وَبِهَذَا وَبِمَا صَرَّحَ الْأَصْلُ سِوَاءَ أَقَالَ كَانَتْ مَا رُقٌّ مِنْكَ أَمْ كَانَتْكَ وَتَبَطَّلُ فِي بَاقِيهِ فِي الثَّانِيَةِ رُقٌّ مِنْهُ فِي الْأُولَى وَعَمَلًا بِتَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ فِي لِأَنَّهَا تُفِيدُهُ الْإِسْتِقْلَالَ بِاسْتِغْرَاقِهَا مَا الثَّانِيَةِ وَمِنْ التَّجْمِيمِ بِنَجْمَيْنِ فِي الْمَنفَعَةِ أَنْ يُكَاتِبَهُ عَلَى بِنَاءِ دَارَيْنِ مَوْصُوفَتَيْنِ فِي شَهْرَيْنِ لَا يَصِحُّ وَإِنْ صَرَّحَ بِأَنَّ كُلَّ وَفْتَيْنِ مَعْلُومَيْنِ بِخِلَافِ مَا لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى خِدْمَةِ وَهُمَا مِنْ (وَصِفَتِهِ) أَيِ الْعِوَضِ (مَعَ بَيَانِ قَدْرِهِ) شَهْرٍ نَجْمٍ لِأَنَّهُمَا نَجْمٌ وَاحِدٌ وَضَةٌ وَالنَّجْمُ الْوَقْتُ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ عَقْدٌ مَعَا (وَعَدَدِ النُّجُومِ وَقِسْطِ كُلِّ نَجْمٍ) زِيَادَتِي . الْمَضْرُوبُ وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا وَيُطْلَقُ عَلَى الْمَالِ الْمُؤَدَّى فِيهِ كَمَا سَيَأْتِي

الشرح

وَلَهُ وَإِلَّا أَيُّ بَانَ كَانَ عَيْنًا كَتُوبٍ لَمْ تَصِحَّ الْكِتَابَةُ وَقَ (قَوْلُهُ فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ مَنفَعَةً عَيْنٍ)
أَرِ أَيُّ بَانَ كَانَ مَنفَعَةً عَيْنٍ صَحَّتْ وَالْمُرَادُ بِالْعَيْنِ نَفْسُ الْمُكَاتِبِ وَأَمَّا مَنفَعَةُ الذِّمَّةِ فَأَشَدُّ
أَيَّةً لِلدَّيْنِ لَكِنَّ لَهَا الْمَثَنُ بِقَوْلِهِ وَلَوْ مَنفَعَةً لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْمَنفَعَةَ فِي الذِّمَّةِ لِأَنَّهُ عَ
مَنفَعَةُ الْعَيْنِ يُشْتَرَطُ فِيهَا ضَمِيمَةٌ مَالٍ آخَرَ غَيْرَ مَنفَعَةٍ وَلَا يَصِحُّ أَنْ تَتَمَحَّضَ نُجُومٌ
يَصِحُّ الْكِتَابَةُ مِنْهَا بِخِلَافِ مَنفَعَةِ الذِّمَّةِ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا ضَمِيمَةٌ مَالٍ آخَرَ غَيْرَهَا بَلْ
أَنْ تَتَمَحَّضَ النُّجُومُ مِنْهَا كَمَا سَيَأْتِي التَّنْبِيهُ عَلَى الْأَوَّلِ فِي قَوْلِ الْمَثَنِ وَلَوْ كَانَتْ عَلَى
خِدْمَةِ شَهْرٍ وَدِينَارٍ الْخِ وَعَلَى الثَّانِي فِي قَوْلِ الشَّارِحِ وَمِنْ التَّنَجِيمِ بِنَجْمَيْنِ فِي الْمَنفَعَةِ
إِنَّمَا لَمْ يَكْتَفِ بِهَذَا عَمَّا قَبْلَهُ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ لِأَنَّ دَلَالََةَ (قَوْلُهُ مُوجَّلاً) الْخِ ا ه
الِإلتِزَامِ لَا يَكْتَفَى بِهَا فِي الْمُخَاطَبَاتِ وَهَذَانِ وَصَفَانِ مَقْصُودَانِ ا ه وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ
جَلَّ عَلَى الدَّيْنِ مِنْ دَلَالَةِ التَّضْمَنِ لَا الْإلتِزَامِ لِأَنَّ مَفْهُومَ الْمُوجَّلِ شَرَعًا دَيْنٌ دَلَالَةَ الْمُؤْ
تَأَخَّرَ وَفَاوَهُ فَهُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ شَيْئَيْنِ وَدَلَالَةَ التَّضْمَنِ يَكْتَفَى بِهَا فِي الْمُخَاطَبَاتِ
أَيُّ (قَوْلُهُ لِيُحْصَلَهُ) أَنَّهُ تَصْرِيحٌ بِمَا عَلِمَ مِنَ الْمُوجَّلِ ا ه حَجَّ فَالْأَحْسَنُ فِي الْجَوَابِ
. لِيَتِمَّكَنَ مِنْ تَحْصِيلِهِ .

قَوْلُهُ وَلَا (وَعِبَارَةٌ شَرِحَ م ر لِأَنَّهُ الْمَنْقُولُ عَنِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ حَالًا انْتَهَتْ
أَيُّ وَأَمَّا مَنفَعَةُ الْعَيْنِ فَيُمْتَنَعُ فِيهَا التَّأْجِيلُ إِذْ (لَوْ الْمَنفَعَةُ فِي الذِّمَّةِ مِنَ التَّأْجِيلِ تَخُ
يُشْتَرَطُ فِيهَا اتِّصَالُهَا بِالْعَقْدِ كَمَا سَيَأْتِي ا ه ح ل وَقَوْلُهُ وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ نُجُومِهَا
وَلْ تَعْجِيلٌ أَيُّ فَإِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ مُتَّصِلَةً بِالْعَقْدِ وَأَنْ تَكُونَ أَيُّ وَهُوَ الْأُ

مُنْفَصِلَةً عَنْهُ بِخِلَافِ مَنفَعَةِ الْعَيْنِ فَلَا بُدَّ فِيهَا أَنْ تَكُونَ مُتَّصِلَةً بِالْعَقْدِ عَلَى مَا يَأْتِي
كَمَا يَأْتِي أَيْضًا وَقَوْلُهُ شَرَطَ فِي الْجُمْلَةِ أَيُّ فِيمَا عَدَا النَّجْمَ وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا مَالٌ
. الْأَوَّلَ ا ه شَيْخُنَا .

مَانَ وَعِبَارَةٌ سَمِ قَوْلُهُ وَلَا تَخْلُو الْمَنْفَعَةَ إِخْ كَانَ وَجْهُهُ أَنَّ الْمَنْفَعَةَ الْمُنْعَلَقَةَ بِأَجْزَاءِ الزَّ
 بَلَةِ يَتَوَقَّفُ حُصُولُهَا عَلَى حُصُولِ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ فِيهَا مُؤَخَّرَةٌ إِلَى حُضُورِهَا فِيهَا الْمُسْتَقْفُ
 فِي مُوَجَّلَةٌ أَوْ أَنَّ مَا عَدَا أَوَّلَ أَجْزَاءِ الْمَنْفَعَةِ مُسْتَقْبَلٌ فَهُوَ مُوَجَّلٌ وَفِيهِمَا نَظَرٌ انْتَهَتْ وَ
 قَوْلُ الْمَنْهَجِ وَلَا تَخْلُو الْمَنْفَعَةَ فِي الدِّمَّةِ مِنَ التَّأْجِيلِ وَإِنْ (تَنْبِيهُ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ
 كَانَ فِي بَعْضِ نُجُومِهَا تَعْجِيلٌ فَالتَّأْجِيلُ فِيهِمَا شَرْطٌ فِي الْجُمْلَةِ ا ه أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّهُ
 عَةٌ وَأَنَّ نُجُومَهَا مُتَعَدِّدَةٌ وَأَنَّ التَّأْجِيلَ فِيهَا مَوْجُودٌ بِاللَّازِمِ يَصِحُّ كَوْنُ الْعِوَضِ كُلِّهِ مَنْفَعَةً
 عَنْ لِأَنَّهُ إِذَا كَاتَبَهُ عَلَى بِنَاءِ دَارَيْنِ مَثَلًا فِي وَقْتَيْنِ مَعْلُومَيْنِ فَإِمَّا أَنْ يَتَأَخَّرَ الْوَقْتَانِ
 هِمَا مَعًا فَالْعِوَضُ كُلُّهُ مُوَجَّلٌ وَإِمَّا أَنْ يَتَّصِلَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا بِالْعَقْدِ فَالتَّأْجِيلُ وَقَعَ فِيهِ
 رِطٌ فَيَلْزَمُ تَأْجِيلُ الْآخِرِ فَالتَّأْجِيلُ وَقَعَ فِي جُمْلَةِ الْعِوَضِ وَبِذَلِكَ عِلْمٌ أَنَّهُ لَوْ أَسْقَطَ لَفْظَ شُدِّ
 لَكَانَ وَاضِحًا وَأَنَّهُ لَا حَاجَةَ لِمَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ هُنَا مِمَّا لَا يَخْلُو عَنْ أَوْ أَبْدَلَهُ بِمَوْجُودٍ
 . أَيِ وَقْتَيْنِ وَلَوْ سَاعَتَيْنِ وَإِنْ عَظُمَ الْمَالُ (قَوْلُهُ بِنَجْمَيْنِ) نَظَرَ أَوْ فَسَادٍ فَرَاغَهُ ا ه
 . هَذِهِ الْعَايَةُ لِلرَّدِّ (مُبَعَّضٍ قَوْلُهُ وَلَوْ فِي) ا ه شَرْحُ م ر
 وَعِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ م ر وَقِيلَ إِنَّ مَلِكَ السَّيِّدِ بَعْضَ الرَّقِيقِ وَبَاقِيَهُ حُرٌّ لَمْ يُشْتَرَطْ
 الْمَنْعَ تَعَبُدِيَّ اتِّبَاعًا لِمَا أَجَلٌ وَتَنْجِيمٌ لِأَنَّهُ قَدْ يَمْلِكُ بِبَعْضِهِ الْحُرُّ مَا يُؤَدِّيهِ وَرَدَّ بِأَنَّ

قَوْلُهُ) جَرَى عَلَيْهِ الْأَوَّلُونَ لِأَنَّهَا خَارِجَةٌ عَنِ الْقِيَاسِ فَيُقْتَصَرُ فِيهَا عَلَى مَا وَرَدَ انْتَهَتْ
 قَوْلِهِ الْآتِي لَا بَعْضَ أَيِ قَوْلُهُ وَلَوْ فِي مُبَعَّضٍ وَقَوْلُهُ وَبِمَا يَأْتِي وَهُوَ مَفْهُومٌ (وَبِهَذَا
 أَيِ فِي جَمِيعِ) (قَوْلُهُ فِيمَا رُقَّ مِنْهُ) (رَقِيقٌ إِذْ مَفْهُومُهُ أَنَّ بَعْضَ الْمُبَعَّضِ تَصِحُّ كِتَابَتُهُ
 فِقَّةً قَوْلُهُ بِتَفْرِيقِ الصِّدِّ) مَا رُقَّ مِنْهُ فَلَا تَصِحُّ كِتَابَةُ بَعْضِ مَا رُقَّ مِنْهُ ا ه شَرْحُ م ر
 وَمُقْتَضَاهُ التَّفْرِيقُ فِي النُّجُومِ أَيْضًا وَبِهِ صَرَّحَ حَجٌّ وَفِيهِ هَلَّا كَانَ ذَلِكَ كَمَا (فِي الثَّانِيَةِ
 لَوْ بَاعَهُ مَقْصُودًا وَغَيْرَ مَقْصُودٍ مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ ا ه ح ل وَ الْمُعْتَمَدُ عَدَمُ التَّفْرِيقِ فِي

(قَوْلُهُ عَلَى بِنَاءِ دَارَيْنِ) م فَيَسْتَحِقُّ السَّيِّدُ جَمِيعَ الْمَالِ الَّذِي ذَكَرَهُ ا هـ شَيْخُنَا النُّجُومُ
عَلَقَةً لَعَلَّ الْمُرَادَ عَلَى الْإِزَامِ ذِمَّتِهِ بِنَبَائِهِمَا إِذْ لَوْ أُرِيدَ بِنَاؤُهُ بِنَفْسِهِ لَكَانَتْ الْمَنْفَعَةُ مُتَّ
بَيْنَ وَهِيَ لَا تُوجَلُ وَالْعَرَضُ هُنَا تَأْجِيلُهَا بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي وَقْتَيْنِ مَعْلُومَيْنِ وَعَرَضْتُ بِالْعَ
ذَلِكَ عَلَى الطَّبَّلَاوِيِّ فَوَافَقَ عَلَيْهِ ا هـ سَمِ وَأَيْضًا مَنفَعَةُ الْعَيْنِ لَا تَتَمَحَّضُ نُجُومًا بَلْ لَا
لَكَ أَنْ (قَوْلُهُ فِي وَقْتَيْنِ مَعْلُومَيْنِ) مِيمَةً مَالٍ آخَرَ كَمَا تَقَدَّمَ وَيَأْتِي لَهُ بُدٌّ مَعَهَا مِنْ ضَدِّ
إِنْ تَقُولَ فِيهِ جَمَعَ بَيْنَ التَّقْدِيرِ بِالْعَمَلِ وَهُوَ بِنَاءُ الدَّارَيْنِ وَالزَّمَانِ وَهُوَ الْوَقْتَانِ الْمَعْلُومَ
فِي الْإِجَارَةِ لِمَعْنَى مَوْجُودٍ هُنَا فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَهُمَا بِأَنْ يُحْمَلَ مَا وَقَدَّ مَنَعُوا ذَلِكَ
هُنَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَقْتَيْنِ وَقْتُ ابْتِدَاءِ الشَّرُوعِ فِي كُلِّ وَقْتٍ لَا جَمِيعِ وَقْتِ الْعَمَلِ
الْمَنْفَعَةَ ثُمَّ مَعْوَضٌ وَهُنَا عَوَضٌ وَالْعَوَاضُ أَوْسَعُ أَمْرًا مِنْ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُفَرَّقَ بِأَنْ
حُ الْمَعْوَضِ وَيُتَسَامَحُ فِيهِ أَكْثَرُ أَوْ بِأَنْ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعِنُقِ الْمُتَشَوِّفِ إِلَيْهِ الشَّارِعُ يُتَسَامَحُ
فِيهِ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ

قَوْلُهُ بِخِلَافِ مَا لَوْ (مَ رَأَيْتَ م ر مَالٍ إِلَى التَّسْوِيَةِ وَالْحَمَلِ الْمَذْكُورِ ا هـ سَمِ فَلْيُحَرَّرْ نُ
أَيُّ أَنْ يَخْدُمَهُ شَهْرَيْنِ بِنَفْسِهِ لَا يَصِحُّ وَإِنْ صَرَّحَ بِأَنْ كُلِّ (اِقْتَصَرَ عَلَى خِدْمَةِ شَهْرَيْنِ
أَنَّهُمَا مُتَّصِلَانِ هَذَا هُوَ الَّذِي يُتَوَهَّمُ فِيهِ الصَّحَّةُ وَأَمَّا لَوْ كَانَا شَهْرٍ نَجْمٌ أَيُّ وَالْفَرَضُ
مُنْفَصِلَيْنِ كَأَنَّ كَاتِبَهُ عَلَى خِدْمَةِ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ فَوَاضِحٌ عَدَمُ الصَّحَّةِ لِانْقِطَاعِ ابْتِدَاءِ
وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْبِنَاءِ وَالْخِدْمَةِ وَأَنَّهُ مَتَى الْمُدَّةُ الثَّانِيَّةُ عَنِ آخِرِ الْأُولَى
تَعَلَّقَا بِالْعَيْنِ لَمْ تَصِحَّ خِلَافًا لِمَا قَدْ يُتَوَهَّمُ مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ ا هـ ح ل مَعَ زِيَادَةِ مَنْ
شَهْرَيْنِ بِنَفْسِهِ مِنْهُ يُعْلَمُ أَنَّ كَلَامَ الشَّارِحِ فِي قَوْلِهِ شَرَحِ الرُّوضِ وَقَوْلُهُ أَيُّ أَنْ يَخْدُمَهُ
بِخِلَافِ الْخُ مَفْرُوضٌ فِيمَا لَوْ كَانَتْ الْخِدْمَةُ مُتَعَلِّقَةً بِعَيْنِ الْمَكَاتِبِ فَتَكُونُ مَنفَعَةً عَيْنِ
رَ بِقَوْلِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ اِقْتَصَرَ الْخُ أَيُّ لَمْ يُضْمَ وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهَا ضَمِيمَةٌ مَالٍ آخَرَ

لَهَا مَا لَا آخَرَ فَهَذَا سَبَبُ الْفَسَادِ وَلِهَذَا قَالَ وَإِنْ صَرَّحَ إِخْبَارًا بِخِلَافِ مَا لَوْ ضَمَّ لَهَا مَا لَا
فَلْيُعْلَمَ أَنَّ فِي كَلَامِ الشَّارِحِ قَلَابَةً آخَرَ فَيَصِحُّ سِوَاهُ صَرَّحَ بِمَا ذَكَرَ أَوْ لَا وَبَعْدَ ذَلِكَ
تَقَدَّمَ وَتَفَكُّيًّا لِأَنَّ قَوْلَهُ وَمِنْ النَّجِيمِ بِنَجْمَيْنِ فِي الْمَنْفَعَةِ الْمُرَادُ بِهِ مَنْفَعَةُ الذِّمَّةِ كَمَا
عَنِ الْعَيْنِ كَمَا عَلِمْتَ وَكَلَامُهُ يُؤْهِمُ وَقَوْلُهُ بِخِلَافِ مَا لَوْ اقْتَصَرَ إِخْبَارًا مَفْرُوضٌ فِي مَنْفَعَةٍ
تَأَنَّ السِّيَاقَ وَاحِدٌ وَأَنَّ كُلًّا مِنْ الْبَحْثَيْنِ وَارِدٌ عَلَى مَنْفَعَةِ الذِّمَّةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ كَمَا عَلِمَ
الرُّوضِ وَلَوْ كَاتَبَ عَبْدُهُ عَلَى عِبَارَةٍ شَرَّحَ (قَوْلُهُ وَإِنْ صَرَّحَ بِأَنَّ كُلَّ شَهْرٍ نَجْمٌ) تَأَمَّلْ
خِدْمَةَ شَهْرَيْنِ وَجَعَلَ كُلَّ شَهْرٍ نَجْمًا لَمْ يَصِحَّ قَالَ الرَّافِعِيُّ لِأَنَّ مَنْفَعَةَ الشَّهْرِ الثَّانِي
مُتَعَيِّنَةٌ

هَمْ تَعْلِيلُهُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ تَكُنْ خِدْمَةُ الثَّانِي وَالْمَنَافِعُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْأَعْيَانِ لَا تُوجَلُّ أ هـ وَقَدْ يُفْ
أَي (قَوْلُهُ مَعَ بَيَانِ قَدْرِهِ وَصِفَتِهِ) مُتَعَيِّنَةٌ بِأَنَّ كَانَتْ فِي الذِّمَّةِ صَحَّ انْتَهَتْ أ هـ س م
. وَبَيَانِ مَحَلِّهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي السَّلَامِ أ هـ ح ل
ز ي وَسُكُوتُهُمْ عَنِ بَيَانِ مَوْضِعِ التَّسْلِيمِ لِعَوْضِ الْكِتَابَةِ يُشْعِرُ بَعْدَمَ اشْتِرَاطِهِ وَعِبَارَةٌ
قَوْلُهُ وَالنَّجْمُ) لَكِنْ فِي أَصْلِ الرُّوضَةِ عَنِ ابْنِ كَجَّ أَنَّ فِيهِ التَّفْصِيلَ فِي السَّلَامِ انْتَهَتْ
الْمُعَيَّنُ الْمُقَدَّرُ فِي الْقِسْطَلَانِيِّ عَلَى الْبُخَارِيِّ وَنَجْمُ الْكِتَابَةِ هُوَ أَي (الْوَقْتُ الْمَضْرُوبُ
الْقَدْرُ الْمُعَيَّنُ الَّذِي يُؤَدِّيهِ الْمَكَاتِبُ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ وَأَصْلُهُ أَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يَبْنُونَ
لُوعِ النَّجْمِ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْحِسَابَ فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ إِذَا طَلَعَ أَمْرُهُمْ فِي الْمُعَامَلَةِ عَلَى ط
النَّجْمِ الْفُلَانِيُّ أَدَيْتَ حَقَّكَ فَسَمَّوْا الْأَوْقَاتَ نُجُومًا بِذَلِكَ ثُمَّ سَمَّيَ الْمُؤَدَّى فِي الْوَقْتِ
. ي قَوْلُهُ وَلَوْ كَاتَبَاهُ مَعًا صَحَّ إِنْ اتَّفَقَتِ النُّجُومُ إِخْبَارًا أ هـ وَقَوْلُهُ كَمَا سَيَأْتِي أَيِ فِ

(مِنْ الْآنَ (خِدْمَةَ شَهْرٍ) مَنفَعَةَ عَيْنٍ مَعَ غَيْرِهَا مُؤَجَّلًا نَحْوَ (وَلَوْ كَاتَبَ عَلَى)
أَيُّ الْكِتَابَةِ لِأَنَّ (صَحَّتْ) (انْقِضَائِهِ هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ عِنْدَ (وَدِينَارٍ وَلَوْ فِي أَثْنَائِهِ
الْمُطَالَبَةُ الْمَنفَعَةَ مُسْتَحَقَّةً فِي الْحَالِ وَالْمُدَّةُ لِتَقْدِيرِهَا وَالتَّوْفِيقِ فِيهَا وَالدَّيْنَارُ إِنَّمَا تُسْتَحَقُّ
ذَا اخْتَلَفَ الْإِسْتِحْقَاقُ حَصَلَ تَعَدُّدُ النَّجْمِ وَيُسْتَرْطُ بِهِ بَعْدَ الْمُدَّةِ الَّتِي عَيْنُهَا لِإِسْتِحْقَاقِهِ وَ
أ فِي الصَّحَّةِ أَنْ تَتَّصِلَ الْخِدْمَةُ وَالْمَنَافِعُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْأَعْيَانِ بِالْعَقْدِ فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ
خِلَافَ الْمَنَافِعِ الْمُلتَزِمَةِ فِي الذِّمَّةِ وَلَا يُسْتَرْطُ بَيَانُ عَنْهُ كَمَا أَنَّ الْعَيْنَ لَا تَقْبَلُ التَّأْجِيلَ بِ
عَلَى أَنْ (إِنْ كَاتَبَهُ (لَا) (الْخِدْمَةَ بَلْ يُتَّبَعُ فِيهَا الْعُرْفُ كَمَا مَرَّ بَيَانُهُ فِي الْإِجَارَةِ
رُطُّ عَقْدٍ فِي عَقْدِ كَثُوبٍ بِالْألفِ فَلَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ شَدَّ (بِيبِعَهُ كَذَا .

الشرح

قَوْلُهُ وَإِذَا اخْتَلَفَ (أَيُّ ذُكِرَتْ لِتَقْدِيرِهَا فَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْدُوفٍ (قَوْلُهُ وَالْمُدَّةُ لِتَقْدِيرِهَا)
مَةً بِتَمَامِهَا لَا يَحْصُلُ إِلَّا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَكَأَنَّهُ لَمَّا كَانَ اسْتِيفَاءُ الْخِذِّ (الْإِسْتِحْقَاقُ الْخِ
فِي الْمُسْتَقْبَلِ كَانَ ذَلِكَ فِي مَعْنَى تَأْجِيلِ الْعَوْضِ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ وَهُوَ الْإِرْتِفَاقُ
لَعَلَّ الْمُرَادَ (قَوْلُهُ وَيُسْتَرْطُ فِي الصَّحَّةِ أَنْ تَتَّصِلَ الْخِدْمَةُ الْخِ) بِالْتَأْخِيرِ أ ه عِبْدُ الْبَرِّ
ه بِخِلَافِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعَيْنِهِ فَقَوْلُهُ وَالْمَنَافِعُ مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ لَا الْمُتَعَلِّقَةُ بِالذِّمَّةِ بِدَلِيلِ قَوْلِ
. الْمَنَافِعِ الْمُلتَزِمَةِ فِي الذِّمَّةِ .

أ ه عَانِيٌّ .

نَّ الْأَجَلَ إِنَّمَا يَكُونُ شَرْطًا فِي غَيْرِ مَنفَعَةٍ يَقْدَرُ عَلَى الشَّرُوعِ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر فَعَلِمَ أ
ةِ فِي فِيهَا حَالًا وَأَنَّ الشَّرْطَ فِي الْمَنَافِعِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعَيْنِ اتَّصَالَهَا بِالْعَقْدِ بِخِلَافِ الْمُلتَزِمَةِ
ةِ الْمُتَّصِلَةِ بِالْعَقْدِ وَيُمْكِنُ الشَّرُوعُ فِيهَا عَقِبَهُ ضَمِيمَةٌ نَجْمٌ آخَرَ الذِّمَّةِ وَأَنَّ شَرْطَ الْمَنفَعَةِ

نِ إِلَيْهَا كَالْمِثَالِ الْمَذْكُورِ وَأَنَّ شَرْطَهُ تَقَدُّمُ زَمَنِ الْخِدْمَةِ فَلَوْ قُدِّمَ زَمَنُ الدِّينَارِ عَلَى زَمَانِهِ عَلَى خِدْمَةِ شَهْرٍ وَدِينَارٍ فَمَرِضَ فِي الشَّهْرِ وَفَانَتْ الْخِدْمَةُ لَمْ تَصِحَّ وَلَوْ كَاتَبَتْ أَنْفَسَخَتْ فِي قَدْرِ الْخِدْمَةِ وَفِي الْبَاقِي خِلَافٌ وَ الْأَصَحُّ مِنْهُ الصَّحَّةُ انْتَهَتْ وَعَلَى مَا إِلَى بَاقِيهِ أَوْ لَا فِيهِ نَظَرٌ وَقِيَاسٌ مَا الصَّحَّةُ فَإِذَا أَدَّى نَصِيبَهُ هَلْ يَسْرِي عَلَى السَّيِّئِ يَارِهِ يَأْتِي فِي إِبْرَاءِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ السَّرَائِيَةِ وَقَدْ يُفَرَّقُ بِأَنَّ الْمُبْرَى عَتَقَ عَلَيْهِ نَصِيبَهُ بِاخْتِيارِهِ مَا أَدَاهُ الْعَبْدُ بِاخْتِيارِ السَّيِّئِ فَلَا فَسْرَى إِلَى حِصَّةِ شَرِيكِهِ وَمَا هُنَا لَمْ يُعْتَقَ فِيهِ حِصَّةُ سَرَائِيَةِ إِذْ شَرْطُهَا كَوْنُ الْعِتْقِ اخْتِيارِيًّا لِمَنْ عَتَقَ عَلَيْهِ وَهُوَ وَاضِحٌ وَقَدْ يُقَالُ فَرَّقَ بَيْنَ كَوْنِ الْبَاقِي لِغَيْرِهِ وَبَيْنَ كَوْنِهِ لَهُ كَمَا فِي

فَإِنَّ الْعَبْدَ كُلَّهُ لِوَاحِدٍ وَهُوَ لَوْ أُعْتِقَ جُزْءًا مِنْهُ سَرَى إِلَى بَاقِيهِ مُعْسِرًا كَانَ أَوْ مَسْأَلْتِنَا نَ مُوسِرًا وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَدْ يُقَالُ بِالسَّرَائِيَةِ هُنَا لِحُصُولِ الْعِتْقِ عَلَيْهِ هُنَا وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَوَّلَى بِالْعَيْنِ لِأَنَّ الْمُرَادَ عَيْنَ الْمُكَاتَبِ (قَوْلُهُ بِالْأَعْيَانِ) ا ه ع ش عَلَيْهِ بِاخْتِيارِهِ قَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ (قَوْلُهُ كَمَا أَنَّ الْعَيْنَ الْخِ) كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ شَرْحِ الرَّوْضِ ا ه شَيْخُنَا قَوْلُهُ لَا) فِي ذِمَّتِهِ صَحَّ تَقْدِيمُ الدِّينَارِ عَلَى زَمَنِ الْخِدْمَةِ ا ه شَوْبَرِيٌّ لَوْ التَّرَمَّ الْخِدْمَةَ أَيِ الْعَبْدَ وَيَصِحُّ رُجُوعُهُ لِلْسَّيِّئِ كَمَا قَالَهُ الرَّزْكَشِيُّ كَأَنَّ يَقُولَ (عَلَى أَنْ يَبِيعَهُ كَذَا . أَبِيعَكَ الشَّيْءَ الْفُلَانِيَّ أَوْ بِشَرْطِ أَنْ تَبِيعَنِيهِ ا ه عَبْدُ الْبَرِّ كَاتَبْتُكَ عَلَى كَذَا بِشَرْطِ أَنْ

(بِأَلْفٍ وَنَجْمَةٍ) مَثَلًا بِأَنَّ قَالَ كَاتَبْتُكَ وَبِعْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ (وَلَوْ كَاتَبْتَهُ وَبَاعَهُ ثَوْبًا) لَتَقَدَّمَ أَحَدُ شِقِّيهِ (لَا الْبَيْعُ) أَيِ الْكِتَابَةِ (ةً بِأَدَائِهِ صَحَّتْ وَعَلَّقَ الْحَرِيَّ) بِنَجْمَيْنِ مَثَلًا عَلَى مَصِيرِ الرَّقِيقِ مِنْ أَهْلِ مُبَايَعَةِ سَيِّدِهِ فَعَمِلَ فِي ذَلِكَ بِتَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ فَيُوزَعُ الْأَلْفُ

. فَمَا حَصَّ الرَّقِيقَ يُؤَدِّيهِ فِي النَّجْمَيْنِ مَثَلًا عَلَى قِيمَتِي الرَّقِيقِ وَالثَّوْبِ

الشرح

أَيُّ سِوَاءٍ قَبْلَ الْعَقْدَيْنِ مَعًا أَمْ مُرْتَبًا كَقَبْلَتُ ذَلِكَ أَوْ قَبْلَتِ (قَوْلُهُ صَحَّتْ أَيُّ الْكِتَابَةِ)
بِهِ كَلَامُ الْمُنِّ وَصَرَّحَ بِهِ فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلُهَا ا هـ الْكِتَابَةُ وَالْبَيْعُ أَوْ عَكْسَهُ كَمَا يُشْعِرُ
ز ي .

(وَعِبَارَةٌ ح ل سِوَاءٍ قَبْلَ الْعَقْدَيْنِ مَعًا أَمْ مُرْتَبًا وَسِوَاءٍ قَدَّمَ قَبُولَ الْكِتَابَةِ أَمْ لَا انْتَهَتْ
ح وَهُوَ الْإِجَابُ لِأَنَّهُ لَا يَصِيرُ مِنْ أَهْلِ مُبَايَعَةِ سَيِّدِهِ إِلَّا أَيُّ الْبَيْدِ (قَوْلُهُ لِنَقْدِمُ أَحَدِ شِقِيهِ
أَيُّ قَوْلُهُ هَذَا الثَّوْبُ لَيْسَ بِقَيْدٍ بَلْ مِثْلُهُ ثَوْبًا (قَوْلُهُ فَيُوزَعُ الْأَلْفُ الْخُ) بِقَبُولِ الْكِتَابَةِ
ل . صِفَتُهُ كَذَا فِي ذِمَّتِي ا هـ ح ل

مُنَجَّمٍ بِنَجْمَيْنِ مَثَلًا لِاتِّحَادِ (عَلَى عِوَضٍ) كَثَلَاثَةِ صَفَقَةٍ (وَصَحَّتْ كِتَابَةُ أَرْقَاءَ)
عَلَى قِيمَتِهِمْ وَقَتِ (الْعِوَضَ) (وَوَزَعَ) (الْمَالِكِ فَصَارَ كَمَا لَوْ بَاعَ عَبِيدًا بِثَمَنِ وَاحِدٍ
وَمَنْ) (وَلَا يَتَوَقَّفُ عِتْقُهُ عَلَى آدَاءِ الْبَاقِي) (حِصَّتْهُ عَتَقَ) مِنْهُمْ) (ي الْكِتَابَةِ فَمَنْ أَدَّ
فَإِذَا كَانَتْ قِيمَةُ أَحَدِهِمْ مِائَةً وَالثَّانِي مِائَتَيْنِ وَالثَّلَاثُ ثَلَاثِمِائَةٍ فَعَلَى الْأَوَّلِ) (عَجَزَ رُقَّ
(بَعْضُ رَقِيقٍ) كِتَابَةَ (لَا) (ي ثُلُثُهُ وَعَلَى الثَّلَاثِ نِصْفُهُ سُدُسُ الْعِوَضِ وَعَلَى الثَّانِيِ
تِسَابٍ وَإِنْ كَانَ بَاقِيهِ لِعَیْرِهِ وَأَذِنَ لَهُ فِي الْكِتَابَةِ لِأَنَّ الرَّقِيقَ لَا يَسْتَقِلُّ فِيهَا بِالتَّرَدُّدِ لِأَنَّ
تِهِ بَعْضَهُ وَالْبَعْضُ ثُلُثُ مَالِهِ أَوْ أَوْصَى بِكِتَابَةِ النُّجُومِ نَعَمْ لَوْ كَاتَبَ فِي مَرَضٍ مَوْ
رَقِيقٍ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ إِلَّا بَعْضُهُ وَلَمْ تُجْزِ الْوَرِثَةُ صَحَّتْ الْكِتَابَةُ فِي ذَلِكَ الْقَدْرِ
ض عِبْدِمَوْعَنَ النَّصِّ وَالْبَغْوِيُّ صِحَّةُ الْوَصِيَّةِ بِكِتَابَةِ بَعْ

أَيُّ إِنْ كَانَتْ الْكِتَابَةُ صَحِيحَةً ا ه شَوْبَرِيٌّ (قَوْلُهُ وَلَا يَتَوَقَّفُ عِنْقُهُ عَلَى أَدَاءِ الْبَاقِي)

ي أَدَاءٍ غَيْرِهِ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر فَمَنْ أَدَّى حِصَّتَهُ عَتَقَ لَوْجُودِ الْأَدَاءِ وَلَا يَتَوَقَّفُ عِنْقُهُ عَلَ
وَأِنْ عَجَزَ غَيْرُهُ أَوْ مَاتَ وَلَا يُقَالُ عَتَقَ الْعِنَقَ عَلَى أَدَاءِ جَمِيعِهِمْ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ الصَّحِيحَةَ
قَوْلُهُ لَا) يَغْلِبُ فِيهَا حُكْمُ الْمُعَاوَضَةِ وَلِهَذَا يُعْتَقُ بِالْإِبْرَاءِ مَعَ انْتِفَاءِ الْأَدَاءِ انْتَهَتْ
أَيُّ فِيهِ مِنَ الْكِتَابَةِ الْفَاسِدَةِ فَإِذَا لَمْ يَفْسَخْهَا السَّيِّدُ وَأَدَّى النُّجُومَ (كِتَابَةٌ بَعْضُ رَقِيقٍ
عَتَقَ وَسَرَى إِلَى بَاقِيهِ إِنْ كَانَ لَهُ مُطْلَقًا أَوْ لَمَّا أَيْسَرَ بِهِ مِنْ حِصَّةِ غَيْرِهِ أَوْ كُلَّهَا
يَغْرُمُ لَهُ مَا لَزِمَهُ وَيَرْجِعُ الْعَبْدُ عَلَى سَيِّدِهِ بِمَا دَفَعَهُ لَهُ وَيَغْرُمُ لِلْسَيِّدِ قِسْطَ الْقَدْرِ وَ
قَوْلُهُ نَعَمْ لَوْ كَاتَبَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ) الْمَكَاتِبُ مِنَ الْقِيَمَةِ ا ه ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ
ضَعِيفٌ فِي الْأُولَى وَالْأَخِيرَةَ لِأَنَّ التَّبْعِيضَ فِيهِمَا فِي الْإِبْتِدَاءِ هَذَا (بَعْضُهُ الْخُ
بِخِلَافِ مَا لَوْ أَوْصَى بِكِتَابَةِ رَقِيقٍ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ إِلَّا بَعْضُهُ فَإِنَّ التَّبْعِيضَ فِي
الْإِبْتِدَاءِ وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ ا ه ح ل و ز ي لِكِنْ الدَّوَامُ وَيُعْتَقَرُ فِيهِ مَا لَا يُعْتَقَرُ فِي
قَوْلُهُ فَإِنَّ التَّبْعِيضَ فِي الدَّوَامِ الْخُ فِيهِ شَيْءٌ لِأَنَّ صُورَةَ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يَقُولَ أَوْصَيْتُ
مَثَلًا فَيَقُولُ الْوَارِثُ كَاتَبْتُ نِصْفَكَ بِكِتَابَةِ سَالِمٍ ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ إِلَّا نِصْفَهُ
عَلَى كَذَا فَالتَّبْعِيضُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ فِي ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ الصَّادِرِ مِنَ الْوَارِثِ لَا فِي دَوَامِهِ
كُلُّهُ ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ حُسْبَانٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ اللَّهْمُ إِلَّا أَنْ تُصَوَّرَ بِمَا إِذَا بَادَرَ الْوَارِثُ فَكَاتَبَ
الْتَّرِكَةَ وَضَبَطَهَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ إِلَّا نِصْفَهُ مَثَلًا فَالتَّبْعِيضُ حِينَئِذٍ فِي دَوَامِ الْعَقْدِ
الصَّادِرِ مِنَ الْوَارِثِ لَا فِي ابْتِدَائِهِ لِأَنَّهُ فِي

الإبتداء كاتبه كله تأمل هذا ولكن الذي في شرحي م ر وحج استثناء هذه الصور
(قوله والبعض ثلث ماله) الثلاثة كصنيع الشارح وسكت عليهما الحواشي الثلاثة
. حتى لو بان حين الوقت أنه دون الثلثين تبين البطلان أي حين موته
أنظر حيث صحت في البعض هل يتهايا (قوله صحت الكتابة) ا ه م ر ا ه سم
. - سمع مالكه ليمنه الكسب أو كيف الحال ا ه

إن اتفقت ذلك (معاً صح) أي شريكان فيه بنفسهما أو نائبيهما (ولو كاتباه)
(وجعلت) جنساً وصفةً وأجلاً وعدداً وفي هذا إطلاق النجم على المؤدى (النجوم
فجزه) الرقيق (فلو عجز) صرح به أو أطلق (على نسبة ملكيها) أي النجوم
(ولو أبراه) كابتداء عقدها (لم تجز) فيها (وأبقاه الآخر) وفسخ الكتابة (أحدهما
عتق) أي نصيبه من الرقيق (أو أعتقه) من النجوم (به من نصيب) أحدهما
إن أيسر وعاد) وعتق عليه وكان الولاء كله له (الباقى) عليه (وفوم) نصيبه منه
زه الآخر والتقييد بعود الرق من زيادتي فإن أعسر من للمكاتب بأن عجز فعج (الرق
ذكر أو لم يعد الرق وأدى المكاتب نصيب الشريك من النجوم عتق نصيبه من
رج بالإبراء والإعتاق ما لو قبض نصيبه فلا الرقيق عن الكتابة وكان الولاء لهما وخ
. يُعتق وإن رضي الآخر بتقديمه إذ ليس له تخصيص أحدهما بالقبض

الشرح

قَوْلُهُ إِنْ اتَّفَقَتِ النُّجُومُ جِنْسًا) (مَعًا) أَي شَرِيكَانِ فِيهِ بِنَفْسِهِمَا أَوْ نَائِبِهِمَا (كَاتِبَاهُ)
هَذَا فِي الْمَالِ وَقَوْلُهُ وَعَدَدًا أَي فِي غَيْرِ الْمَالِ فَلَا يُشْتَرَطُ التَّسَاوِي فِيهِ (وَصِفَةً وَأَجَلًا
قَوْلُهُ) الْمَالِ ا ه ح ل وَكَتَبَ أَيْضًا وَلَمْ يَقُلْ وَقَدْرًا لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ التَّسَاوِي فِي مِقْدَارِ
هَلَّا صَحَّ مَعَ اخْتِلَافِ النُّجُومِ أَيْضًا وَقَسَمَ كُلُّ نَجْمٍ (أَيْضًا إِنْ اتَّفَقَتِ النُّجُومُ جِنْسًا إِنْ
مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَى نِسْبَةِ الْمَلِكِ وَأَيُّ مَحْذُورٍ فِيهَا لَوْ مَلَكَئِهِ بِالنِّسْبَةِ وَكَاتِبَاهُ عَلَى نَجْمِ
دِينَارٍ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ دِرْهَمٍ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي مَثَلًا وَيَكُونُ لِكُلِّ مِنْ الْمَالِكِينَ
ثُمَّ نِصْفُ كُلِّ مِنَ الدِّينَارِ وَالْدِّرْهَمِ فَإِنَّ الْعِوَضَ مَعْلُومٌ وَحِصَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُ مَعْلُومَةٌ
يُرْظَهَرُ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِاتِّفَاقِ النُّجُومِ جِنْسًا أَنْ لَا يَكُونَ بِالنِّسْبَةِ لِأَحَدِهِمَا دَنَانِ
الَّذِي وَلِلْآخِرِ دِرَاهِمٌ لَا أَنْ يَكُونَ دَنَانِيرَ وَدِرَاهِمَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمَا جَمِيعًا كَمَا فِي الْمِثَالِ
. فَرَضْنَاهُ الْمُتَقَدِّمَ فَإِنَّهُ جَائِزٌ .

مَعْطُوفٌ عَلَى اتَّفَقَتِ فَيُفِيدُ أَنَّهُ شَرَطُ (قَوْلُهُ وَجَعَلَتْ أَي النُّجُومُ) ا ه س م مَعَ زِيَادَةِ
بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنْ لَكِنْ قَالَ م ر إِنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى صَحَّ تَأَمَّلْ وَمُقْتَضَى قَوْلِهِ أَي م ر
ا نْتَقَى شَرَطُ مِمَّا ذُكِرَ كَأَنْ جَعَلَاهُ عَلَى غَيْرِ نِسْبَةِ الْمَلِكِينَ إِنْ أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى
كَاتِبَاهُ كَأَنْ يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا ثَلَاثَةٌ وَلِلْآخِرِ ثَلَاثَةٌ وَيُ (قَوْلُهُ عَلَى نِسْبَةِ مَلَكَئِهِمَا) اتَّفَقَتِ ا ه
عَلَى سِنَةِ دَنَانِيرَ يُؤَدِّيهَا فِي شَهْرَيْنِ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةٌ لِصَاحِبِ الثَّلَاثِينَ اثْنَانِ
وَلِصَاحِبِ الثَّلَاثِ وَاحِدٌ وَيَدْفَعُ لَهُمَا مَعًا وَلَيْسَ لَهُ تَخْصِيصُ أَحَدِهِمَا بِقَبْضِهِ أَوَّلًا كَمَا
قَوْلُهُ) لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُكَاتِبَهُ عَلَى دَنَانِيرَ وَالْآخِرَ عَلَى دِرَاهِمَ ا ه شَيْخُنَا يَأْتِي وَلَيْسَ
صَرَّحَ بِهِ أَوْ أَطْلَقَ

فَإِنْ شَرَطَ بِخِلَافِ النِّسْبَةِ فَسَدَتْ أَيْضًا وَحَيْثُ فَسَدَتْ فَيَأْتِي مَا تَقَدَّمَ ا ه ق ل عَلَى)
ظَاهِرُهُ أَنْ تَعْجِيزَ السَّيِّدِ لَيْسَ فَسَقًا وَقَضِيَّةُ قَوْلِهِ الْآتِي (قَوْلُهُ وَفَسَخَ الْكِتَابَةَ) الْمَحَلِّيُّ

. وَعَادَ الرَّقُّ بِأَنْ عَجَزَ فَعَجَزَهُ الْآخِرُ أَنَّهُ فَسَخَ وَبِهِ صَرَحَ الرَّوْضُ حَيْثُ قَالَ
حَتَّ الْكِتَابَةَ وَأَبْطَلَتْهَا وَنَقَضَتْهَا وَعَجَزَتْهُ فَسَخَ وَلَا تَعُودُ بِالنَّقْرِيرِ ا قَوْلُ السَّيِّدِ فُسِدَ (فَرَعُ)
لَا هِ وَبِهِ يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ تَعَجِيزِ الْعَبْدِ نَفْسِهِ وَتَعَجِيزِ السَّيِّدِ إِيَّاهُ بِشَرْطِهِ وَأَنَّ الْأَوَّلَ
لَا يَخْفَى مَا (قَوْلُهُ لَمْ يَجُزْ) خِلَافِ الثَّانِي قَالَهُ الشَّيْخُ ا هِ شَوْبَرِيُّ نَفَسَخُ بِهِ الْكِتَابَةَ بِ
فِيهِ مِنْ الْخَفَاءِ وَالْإِجْمَالِ الَّذِي يُوضِّحُهُ قَوْلُ الرَّوْضِ وَشَرْحُهُ وَلَوْ عَجَزَهُ أَحَدُهُمَا وَفَسَخَ
هُ فِيهَا وَإِنظَارُهُ بَطَلَ عَقْدُهَا فِي الْجَمِيعِ ا هِ وَبِهِ عَلِمَ أَنَّ الْكِتَابَةَ وَأَرَادَ الْآخِرُ إِبْقَاءَ
فِي الضَّمِيرِ فِي لَمْ يَجُزْ عَائِدٌ لِلْإِبْقَاءِ الْمَفْهُومِ مِنْ أَبْقَاهُ لَا لِمَا قَبْلَهُ مَعَهُ وَأَنَّ الْمُرَادَ بِدَ
(قَوْلُهُ وَالتَّقْيِيدُ بِعَوْدِ الرَّقِّ مِنْ زِيَادَتِي) ا مَلَمْلُ ا هِ شَيْخُنَا الْجَوَازِ مَا يَشْمَلُ نَفْيَ الصَّحَّةِ تَ
ي قَالَ الرَّزْكَشِيُّ وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنَّفِ أَنَّهُ يُقَوِّمُ فِي الْحَالِ لَيْسَرِي وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَسِرِ
أَدَى نَصِيبِ الْآخِرِ عَتَقَ عَنِ الْكِتَابَةِ وَإِنْ عَجَزَ وَعَادَ فِي الْحَالِ بَلْ عِنْدَ الْعَجْزِ فَإِذَا
إِلَى الرَّقِّ ثَبَتَتْ السَّرَايَةُ حِينئِذٍ ا هِ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَاجِزًا عَائِدًا إِلَى الرَّقِّ فِي
هُ لَوْ كَانَ الْعَجْزُ وَالْعَوْدُ لِلرَّقِّ حَاصِلًا فِي الْحَالِ حَصَلَتْ السَّرَايَةُ فَيَتَحَصَّلُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ
الْحَالِ حَصَلَتْ السَّرَايَةُ فِي الْحَالِ وَالْأَ حَصَلَتْ عِنْدَ حُصُولِهِمَا وَبِذَلِكَ يَتَّضِحُ كَلَامُ
الَّذِي أُعْتِقَ أَوْ أَبْرَأَ وَهَذَا أَيُّ (قَوْلُهُ فَإِنْ أَعْسَرَ مَنْ ذَكَرَ) الْجَلَالِ الْمَحَلِّيُّ هُنَا ا هِ سَمِ
صَادِقٌ بِعَوْدِ الرَّقِّ فِي الْبَعْضِ

الْآخِرِ وَبِعَدَمِ عَوْدِهِ وَقَوْلُهُ عَتَقَ نَصِيبُهُ مِنَ الرَّقِيقِ رَاجِعٌ لِلشَّقِيقِينَ أَيُّ قَوْلُهُ فَإِنْ أَعْسَرَ
لَكِنَّهُ فِي الشَّقِّ الْأَوَّلِ مُسَلِّمٌ بِالنَّظَرِ لِإِحْدَى صُورَتَيْهِ مَنْ ذَكَرَ وَقَوْلُهُ أَوْ لَمْ يَعُدْ الرَّقُّ
وَهِيَ مَا إِذَا لَمْ يَعُدْ الرَّقُّ فَإِنْ عَادَ فَلَا يُعْتَقُ نَصِيبُ الْمُبْرِيِّ فِي صُورَةِ الْإِبْرَاءِ لِأَنَّهُ لَوْ
عَضِ رَقِيقٍ وَلَوْ فِي الدَّوَامِ وَهِيَ مُمْتَنِعَةٌ ثُمَّ رَأَيْتَ ع ش عَتَقَ لَعَتَقَ بِالْكِتَابَةِ فَيَلْزَمُ كِتَابَتَهُ بَ
عَلَى م ر بَحَثَ مَا ذَكَرْتَهُ ثُمَّ مَالَ إِلَى الصَّحَّةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مُعَلَّلًا لَهُ بِأَنَّهُ يُغْتَفَرُ فِي

قَوْلُهُ (عَلَّمَ أَنَّ كَلَامَ الشَّارِحِ عَلَى إِطْلَاقِهِ تَأَمَّلِ الدَّوَامِ مَا لَا يُعْتَقَرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ فَحِينِيذٍ تَدْرِكُ فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ فَإِنْ أَعْتَقَهُ أَوْ أَبْرَاهُ فَالْأَمْرُ كَمَا ذَكَرَ (وَأَدَّى الْمُكَاتَبُ نَصِيبَ الشَّرِيكِ الْخِصْمِ عَجَزَ فَعَجَزُهُ وَفَسَخَ الْكِتَابَةَ عَادَ نَصِيبُهُ رَقِيقًا أَيْ فَيُعْتَقُ نَصِيبَهُ عَنْهُ وَالْوَلَاءُ لَهُمَا وَالْمَعْرُوفُ مَعَ عِتْقِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ تَأَمَّلْ .

فِيمَا يَلْزَمُ السَّيِّدَ وَمَا يُسْنُّ لَهُ وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ ، وَبَيَانَ حُكْمِ وِلْدِ الْمُكَاتَبَةِ وَغَيْرِ (فَصَلِّ) ذَلِكَ .

(عَنْ الْمُكَاتَبِ (صَحِيحَةٍ قَبْلَ عِتْقِ حَطِّ مُتَمَوِّلٍ مِنَ النُّجُومِ) كِتَابَةِ (زِمَ السَّيِّدِ فِي لَدِّ) وَأَتَوْهُمْ إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهَا قَالَ تَعَالَى (مِنْ جِنْسِهَا) لَهُ بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي (أَوْ دَفَعُهُ فُسَّرَ الْإِيتَاءُ بِمَا ذَكَرَ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهُ الْإِعَانَةُ عَلَى الْعِتْقِ الَّذِي آتَاكُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي فِي صَحِيحَةِ الْفَاسِدَةِ فَلَا شَيْءَ فِيهَا مِنْ ذَلِكَ وَاسْتَنْتَى مِنْ لُزُومِ الْإِيتَاءِ أَوْلَى (وَالْحَطُّ) وَتِهِ وَهُوَ ثُلُثُ مَالِهِ وَمَا لَوْ كَاتَبَهُ عَلَى مَنْفَعَتِهِ مَا لَوْ كَاتَبَهُ فِي مَرَضٍ مَذْمُومٍ مِنَ الدَّفْعِ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِالْحَطِّ الْإِعَانَةُ عَلَى الْعِتْقِ وَهِيَ مُحَقَّقَةٌ فِيهِ مَوْهُومَةٌ فِي الدَّفْعِ إِذَا (النَّجْمُ فِي) مِنْ الْحَطِّ وَالِدَّفْعِ (وَكَوْنُ كُلِّ) أَيْ أُخْرَى قَدْ يُصْرَفُ الْمَذْمُوعُ فِي جِهَةِ مَنْ النُّجُومِ (رُبْعًا) كَوْنُهُ (وَ) أَوْلَى مِنْهُ فِيمَا قَبْلَهُ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْعِتْقِ (الْأَخِيرِ) رَوَى حَطُّ الرُّبْعِ (سَبْعًا أَوْلَى) لَهُ فَكَوْنُهُ إِنْ لَمْ تَسْمَحْ بِهِ نَفْسُ (فَ) أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ . وَحَطُّ السَّبْعِ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : النَّسَائِيُّ ، وَغَيْرُهُ .

الشرح

فِي هَذَا الْفَصْلِ مُخْتَصَّةٌ بِالْكِتَابَةِ الْأَحْكَامُ الْمَذْكُورَةُ (فَصْلٌ فِيمَا يَلْزَمُ السَّيِّدَ إِلَى آخِرِهِ)
 الصَّحِيحَةَ فَلِذَا تَرَجَّمَهُ فِي الرَّوْضِ وَشَرَحَهُ بِقَوْلِهِ النَّبَابُ الثَّانِي فِي أَحْكَامِ الْكِتَابَةِ
 بَرَاءٍ مِنْهَا أَوْ الْحَوَالَةِ الصَّحِيحَةِ وَهِيَ خَمْسَةٌ الْأَوَّلُ الْعِنُقُ وَيَقَعُ بِأَدَاءِ كُلِّ النُّجُومِ أَوْ الْإِ
 بِهَا لَا عَلَيْهَا إِلَى أَنْ قَالَ الْحُكْمُ الثَّانِي أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ الْإِبْقَاءُ إِلَى أَنْ قَالَ الْحُكْمُ
 ثَلَاثُ قَالَ الْحُكْمُ الثَّلَاثُ فِي تَصَرُّفَاتِ السَّيِّدِ فِي الْمَكَاتِبِ وَفِي تَصَرُّفَاتِ الْمَكَاتِبِ إِلَى أ
 الرَّابِعِ فِي وِلْدِ الْمَكَاتِبِ إِلَى أَنْ قَالَ الْحُكْمُ الْخَامِسُ فِي الْمَكَاتِبِ إِذَا جَنَى أَوْ جُنِيَ عَلَيْهِ
 إِلَى أَيِّ مِنْ قَوْلِهِ وَلَا يُعْتَقُ شَيْءٌ مِنْ مَكَاتِبٍ إِلَّا بِأَدَاءِ الْكُلِّ (قَوْلُهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ) ا هـ
 مِثْلُهُ وَارِثُهُ مُقَدَّمًا لِمَا ذَكَرَ عَلَى مُوْنِ التَّجْهِيزِ ا هـ (قَوْلُهُ لَزِمَ السَّيِّدَ الْخ) آخِرُ الْفَصْلِ
 شَرَحُ م ر وَقَوْلُهُ مُقَدَّمًا لِمَا ذَكَرَ عَلَى مُوْنِ التَّجْهِيزِ أَيُّ تَجْهِيزِ السَّيِّدِ لَوْ مَاتَ وَقَتَ
 الْأَدَاءِ وَالْحَطُّ وَذَلِكَ بِأَنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ إِلَّا قَدْرٌ مَا يَجِبُ الْإِيتَاءُ بِهِ أَمَّا وَجُوبُ
 يَدْخُلُ لَوْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ فَاتَّهُ يَجِبُ تَقْدِيمُ تَجْهِيزِهِ عَلَى الْإِيتَاءِ لِمَا يَأْتِي أَنَّهُ
 . وَقَتُهُ بِالْعَقْدِ وَيَتَضَيَّقُ إِذَا بَقِيَ مِنَ النَّجْمِ الْأَخِيرِ قَدْرٌ مَا يَفِي بِهِ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ
 ا هـ ع ش عَلَيْهِ وَلَوْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ مُضِيِّ جَمِيعِ النُّجُومِ وَخَلَفَ وَرَثَةٌ قَاصِرِينَ فَيُنْبَغِي
 عَلَى وَلِيِّهِمْ حَطُّ الرَّبْعِ وَغَيْرِهِ مِمَّا ذَكَرَ وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِقْتِصَارُ عَلَى أَقَلِّ أَنْ يُمْتَنَعَ
 مُتَمَوِّلٍ لِتَمَكُّنِهِ مِنْهُ وَهُوَ مُتَصَرِّفٌ عَلَى غَيْرِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ مُرَاعَاةُ الْمَصْلَحَةِ لِلْمُتَصَرِّفِ
 الِ الْخَفَافُ فِي الْخِصَالِ وَلَيْسَ لَنَا عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ يَجِبُ الْحَطُّ مِنْهُ إِلَّا عَلَيْهِ ا هـ س م ق
 هَذَا ا هـ ثُمَّ قِيلَ

الْوَاجِبُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الْحَطِّ وَالْإِيتَاءِ وَقِيلَ الْإِيتَاءُ أَصْلٌ وَالْحَطُّ بَدَلٌ وَالْمَذْهَبُ
 . هُ الْحَطُّ وَالْإِيتَاءُ بَدَلٌ لِأَنَّ الْإِعَانَةَ فِي الْحَطِّ مُحَقَّقَةٌ ا هـ س م الْمَنْصُوصُ أَنَّ
 . وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَ الْأَصْحَحُ أَنَّ الْحَطَّ أَصْلٌ وَالْإِيتَاءُ بَدَلٌ انْتَهَتْ

الإيتاء هو المنصوص في وعبارة سم على حج وأنظر ما معنى أصالة الحط مع أن
نه الآية إلا أن يرد بها أرجحيتها في نظر الشرع وإنما نص على الإيتاء لفهم الحط م
ال بعضهم والإيتاء يقع بالأولى ثم رأيت في شرح غاية الاختصار للحصني ما نصه ق
نهم على الحط والدفع إلا أن الحط أولى لأنه أنفع له وبه فسّر الصحابة رضي الله ع
. ا ه شخنا ظرف لما بعده أي الحط والدفع (قوله قبل عنق) ا ه انتهت

وعبارة زي ويجوز الدفع بعد العتق قضاء وفي التهذيب أن وقت وجوبه من العقد
. إلى العتق موسع فيتعين عند العتق انتهت

ن النجم الأخير قدر ما يفي به من مال الكتابة وعبارة شرح م ر ويتصيق إذا بقي م
فإن لم يؤد قبله أدى بعده وكان قضاء انتهى أي وفيه الإنتم بالتأخير ا ه ع ش عليه
جنس النجوم قيمته درهم نحاس ولو كان كشيء من (قوله حط متمول من النجوم)
د المالك متعددا وهو ظاهر ويفرق بينه وبين ما مر في المصرة من أن الصاع يتعد
ه عليه وسلم قدر اللبن لكونه مجهولا بتعدد البائع وتعدد المشتري بأنه صلى الل
بالصاع لئلا يحصل النزاع فيما يقابل اللبن المحلوب في يد المشتري فشمّل ذلك ما
حد بالصاع لعدم تفرقة الشارع فيما لو كان اللبن تافها جدا فاعتبر ما يخص كل وا
يضمن به

بين القليل والكثير وكتب سم على المنهج قوله متمول أنظر لو كان المتمول هو
الأقرب عدم السقوط وينبغي أن يحط الواجب في النجمين هل يسقط الحط ا ه أقول
فإن كان من (قوله أو دفعه من جنسها) بعض ذلك القدر ا ه ع ش على م ر
جنسها أي أو من غير جنسها لم يلزم المكاتب قبوله إلا إن رضي به صح فقوله من
ورثة غيره برضا المكاتب وإذا مات السيد بعد أخذ مال الكتابة وقبل دفع ما ذكر لزم الأ

فِي عَيْنِهِ وَلَا تُزَاحِمُهُ دَفْعُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مَالُ الْكِتَابَةِ بَاقِيًا أَخَذَ مِنْهُ الْوَاجِبَ لِأَنَّ حَقَّهُ قَوْلُهُ (فِيهِ أَصْحَابُ الدُّيُونِ وَأَمَّا الصَّفَّةُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا مِثْلُهُ لِلْعَلَّةِ الْمَذْكُورَةِ ا ه ح ل الْمُتَبَادَرُ مِنْهُ أَيِ إِنَّمَا فُسِّرَ الْإِبْتَاءُ بِمَا يَشْمَلُ الْحَطَّ وَإِنْ كَانَ (لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهُ إِخْ أَيِ فَمَا (قَوْلُهُ وَكَوْنُهُ رُبْعًا) الدَّفْعَ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهُ أَيِ مِمَّا ذَكَرَ الشَّامِلُ لِلْأَمْرَيْنِ إِخْ لِسُدُسٍ وَقَوْلُهُ أَوْ فَوْقَهُ مِنَ الْأَجْزَاءِ كَالثُلُثِ أَوْلَى أَيِ مِمَّا دُونَ الرَّبْعِ مِنْ بَاقِي الْأَجْزَاءِ كَمَا سَبْعًا أَيِ فَمَا فَوْقَهُ مِنَ الْأَجْزَاءِ كَالسُّدُسِ أَوْلَى أَيِ مِمَّا دُونَ السَّبْعِ مِنَ الْأَجْزَاءِ كَالثَّمَنِ عَنِ الْمُكَاتِبِ أَيِ عَنِ عَلِيٍّ قَوْلًا فَإِنَّهُ قَالَ يَحِطُّ (قَوْلُهُ رَوَى حَطَّ الرَّبْعِ النَّسَائِيَّ وَغَيْرُهُ) (مَالِكٌ قَدَّرَ رُبْعَ كِتَابَتِهِ وَرَوَى عَنْهُ رَفَعَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُهُ وَحَطَّ السَّبْعُ . يه ا ه ح ل عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيِ فِعْلًا فَإِنَّهُ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ وَحَطَّ عَنْهُ سُبْعَ مَا كَاتَبَهُ عَطَّ

لِاخْتِلَالِ مَلِكِهِ فِيهَا وَاقْتِصَارِ الْأَصْلِ هُنَا عَلَى (تَمَتُّعُ بِمُكَاتِبَتِهِ) عَلَيْهِ (وَحَرَمَ) (لَهَا وَإِنْ (مَهْرٌ) لَهَا (وَيَجِبُ بِوَطْنِهِ) (تَحْرِيمِ الْوَطْءِ يُفْهَمُ حِلُّ غَيْرِهِ وَلَيْسَ مُرَادًا لِأَنَّهَا عَلِقَتْ بِهِ فِي (حُرٍّ) مِنْهُ (وَالْوَلَدُ) لِأَنَّهَا مَلِكُهُ (لِأَحَدٍ) تَهْ لِشِبْهَةِ الْمَلِكِ طَاوَعٌ مُسْتَوْلَدَةٌ مُكَاتِبَةٌ (بِالْوَلَدِ) (وَصَارَتْ) لِإِنْعِقَادِهِ حُرًّا (قِيمَتُهُ) عَلَيْهِ (وَلَا تَجِبُ) مَلِكِهِ بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي (الرَّقِيقُ) أَيِ الْمُكَاتِبَةِ (وَوَلَدُهَا) (عَجَزَتْ) عَنَّقَتْ بِمَوْتِ السَّيِّدِ فَإِنْ (بِالْكِتَابَةِ كَوْلِدٍ (يَتْبَعُهَا رِقًّا وَعِنَقًا) (بَعْدَ الْكِتَابَةِ) وَلَوْ حَمَلَتْ بِهِ بَعْدَهَا (الْحَادِثُ) (فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِلْسَّيِّدِ إِذْ لَمْ يُوْجَدْ مِنْهُ التَّرَامُ بَلْ لِلْسَّيِّدِ مُكَاتِبَتُهُ كَمَا جَزَمَ بِهِ الْمُسْتَوْلَدَةُ وَمِنْ الْمَاوَرِدِيِّ وَإِنْ ذَكَرَ الْأَصْلُ أَنَّهُ مُكَاتِبٌ لِأَنَّ الْحَاصِلَ لَهُ كِتَابَةٌ تَبَعِيَّةٌ لَا اسْتِقْلَالِيَّةٌ فِيهِ لِلْسَّيِّدِ فَلَوْ قُتِلَ فَقِيمَتُهُ لَهُ وَيَمُونُهُ مِنْ (أَيِ حَقِّ الْمَلِكِ) (وَالْحَقُّ) (تَرَكَتْ ذَلِكَ ثُمَّ كَمَا فِي (أَرْضِ جِنَايَتِهِ عَلَيْهِ وَكَسْبُهُ وَمَهْرُهُ وَمَا فَضَّلَ وَقَفَّ فَإِنْ عَتَقَ فَلَهُ وَإِلَّا فَلِسَيِّدِهِ . فِي جَمِيعِ ذَلِكَ الْأُمَّ

دَخَلَ فِيهِ النَّظْرُ وَتَقَدَّمَ فِي كِتَابِ النَّكَاحِ (قَوْلُهُ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ تَمَتُّعُ الْإِحْ) تَمَتَّعَ بِمُكَاتَبَتِهِ
مَحْمُولٌ عَلَى مَا فَصَّلَهُ فِي حِلِّهِ أَيْ بِلَا شَهْوَةٍ لِمَا عَدَا مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ فَاِطْلَاقُهُ
كِتَابِ النَّكَاحِ فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ إِهْزِي وَمَا ثَبَتَ لِلسَّيِّدِ مَعَ مُكَاتَبَتِهِ يَنْبُتُ لَهَا مَعَهُ
إِ الْمَهْرِ كَمَا وَلَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْوَطْءِ إِلَّا إِذَا وَطِئَ بَعْدَ آدَ (قَوْلُهُ مَهْرٌ لَهَا) ه س م
دَفَعُ لِمَا قَدْ يُقَالُ إِذَا طَاوَعْتُهُ كَانَتْ (قَوْلُهُ لِشِبْهَةِ الْمَلِكِ) تَقَدَّمَ إِهْزِي وَ ع ش
(زَانِيَةً فَكَيْفَ يَجِبُ لَهَا الْمَهْرُ وَحَاصِلُهُ أَنَّ لَهَا شِبْهَةً فِي السَّيِّدِ وَهِيَ الْمَلِكُ إِهْزِي شَيْخُنَا
أَيِّ وَإِنْ عَلِمَ التَّحْرِيمَ وَاعْتَقَدَهُ لَكِنْ يُعَزَّرُ مَنْ عَلِمَ التَّحْرِيمَ (وَلَهُ لِأَحَدٍ لِأَنَّهَا مِلْكُهُ قَ
عِبَارَةٌ شَرَحَ الرَّوْضِ لِأَنَّ حَقَّ الْمَلِكِ فِيهِ لَهُ كَمَا (قَوْلُهُ لِإِنْعِقَادِهِ حُرًّا) مِنْهُمَا إِهْزِي
أَيِّ مُسْتَمِرَّةً عَلَى كِتَابَتِهَا هَذَا (قَوْلُهُ وَصَارَتْ مُسْتَوْلَدَةً مُكَاتَبَةً) نْتَهَتْ إِهْزِي مَرَّ إِ
لَدَّةً هُوَ مَعْنَى الصَّيْرُورَةِ وَالْأَلْفَاكِيَابَةُ ثَابِتَةٌ لَهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَلَوْ قَالَ كَالْمَحْرَرِ وَهِيَ مُسْتَو
كَانَ أَظْهَرَ إِهْزِي م وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ قَوْلُهُ وَصَارَتْ مُسْتَوْلَدَةً تَجُوزُ فِي مُكَاتَبَةِ لَ
الصَّيْرُورَةِ فِي الْمُكَاتَبَةِ أَيِّ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ سَابِقَةٌ وَقَدْ يُقَالُ الصَّيْرُورَةُ بِاعْتِبَارِ انْضِمَامِ
أَيِّ عَنِ الْإِيلَادِ وَعَنْقَ مَعَهَا (إِنْ عَجَزَتْ عَتَقَتْ بِمَوْتِ السَّيِّدِ قَوْلُهُ فِ) الْوَصْفَيْنِ إِهْ
لَوْ أَوْلَادُهَا الْحَادِثُونَ بَعْدَهُ وَإِنْ أَدَّتْ النُّجُومَ عَتَقَتْ عَنِ الْكِتَابَةِ وَتَبِعَهَا كَسْبُهَا وَوَلَدُهَا فَ
عَنِ الْكِتَابَةِ فَيَتَّبِعُهَا إِكْسَابُهَا حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ عَنِ قَطْعِ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ الْعَجْزِ عَتَقَتْ
لَ الْبَغْوِيِّ بَلْ لَوْ تَأَخَّرَتْ الْكِتَابَةُ عَنِ الْإِسْتِيلَادِ كَانَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ كَمَا لَوْ نَجَزَ عِتْقَهَا قَبْ
عَجَزَهَا لَكِنْ لَوْ كَاتَبَ

عَكَسَ ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ أَدَاءِ النُّجُومِ عَنَّقَتْ عَنِ التَّدْبِيرِ مِنَ الثُّلُثِ فَإِنْ مُدْبِرَةً أَوْ
 دِ احْتَمَلَهُ فَذَلِكَ وَإِلَّا عَنَّقَ مِنْهَا مَا يَحْتَمِلُهُ وَيَبْقَى الْبَاقِي مَكَاتِبًا كَذَا قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامٍ
 لُبَعْوِيُّ وَخَالَفَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فَقَالَ يَنْبَغِي فِي الشَّقِّ الْأَوَّلِ أَيْضًا أَنْ تَبْقَى وَأَبُو إِسْحَاقَ وَ
 دَ أَقْوَى أَحْكَامُ الْكِتَابَةِ فَيَتَّبَعُهُ وَوَلَدُهُ وَكَسْبُهُ وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ الصَّبَّاحِ مُتَعَيِّنٌ لِأَنَّ الْإِيْلَا
 رِ فَكَيْفَ يَكُونُ التَّدْبِيرُ مُسْقِطًا لِأَحْكَامِ الْكِتَابَةِ دُونَ الْإِيْلَادِ فَإِنْ قُلْتَ لَعَلَّ مِنَ التَّدْبِيرِ
 سَبَبَ ذَلِكَ كَوْنُ الْمُدْبِرِ يُعْتَقُ مِنَ الثُّلُثِ قُلْتَ لَا ضَيْرَ فَإِنَّهُ إِنْ خَرَجَ جَمِيعُهُ مِنَ الثُّلُثِ
 سَبُّهُ وَوَلَدُهُ وَإِلَّا خَرَجَ مِقْدَارُ الثُّلُثِ وَيَبْقَى الْبَاقِي مَكَاتِبًا وَالْكَسْبُ لَهُ ا يَنْبَغِي أَنْ يَتَّبَعَهُ كَ
 هُ سَمٍ وَمِثْلُهُ ع ش وَيَتَأَمَّلُ فِي قَوْلِهِ عَنَّقَتْ عَنِ الْكِتَابَةِ فَإِنَّهَا إِذَا لَمْ تُؤَدَّ النُّجُومَ لَا
 بَةَ بَلْ لَا يَظْهَرُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنَقَهَا عَنِ الْإِسْتِيْلَادِ وَإِنْ أَدْنَتْهَا مَعْنَى لِعِنَقِهَا عَنِ الْكِتَابِ
 حَ عَنَّقَتْ مِنْ حِينِ الْأَدَاءِ وَلَا يَتَوَقَّفُ عِنَقَهَا عَلَى مَوْتِ السَّيِّدِ فَلْيُتَأَمَّلْ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَفْتَدِ
 ت ع ش عَلَى م ر كَتَبَ عَلَى قَوْلِهِ أَي م ر فَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ بَيِّنًا الْمُرَادِ ا هُ ثُمَّ رَأَى
 ة قَبْلَ عَجْزِهَا عَنَّقَتْ عَنِ الْكِتَابَةِ مَا نَصَّهُ أَي فَيَتَّبَعُهَا كَسْبُهَا وَوَلَدُهَا الْحَادِثُ بَعْدَ الْكِتَابِ
 عِنَقَ عَنِ الْكِتَابَةِ ا هُ فَمُقْتَضَاهُ أَنَّ عِنَقَهَا إِنَّمَا هُوَ وَقَبْلَ الْإِسْتِيْلَادِ وَهَذَا هُوَ فَائِدَةٌ كَوْنِ الْ
 يْرِ بِمَوْتِ السَّيِّدِ لِسَبْقِهِ فَحِينَئِذٍ كَانَ حَقُّ التَّعْبِيرِ فِي هَذَا أَنْ يُقَالَ مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ فِي التَّدْبِ
 خَرُ الْكِتَابَةِ لَمْ تَبْطُلْ أَحْكَامُهَا فَيَتَّبَعُ الْعِنَقَ حَيْثُ قَالَ الشَّارِحُ هُنَاكَ لَكِنْ إِنْ كَانَ الْآ
 كَسْبُهُ وَوَلَدُهُ فَيُقَالُ هُنَا لَكِنْ إِنْ كَانَ الْآخِرُ الْكِتَابَةَ لَمْ تَبْطُلْ أَحْكَامُهَا فَيَتَّبَعُهَا

دِ وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ فِي مَسْأَلَةِ التَّدْبِيرِ لَا يَثْبُتُ كَسْبُهَا وَوَلَدُهَا الْحَادِثُ بَعْدَ الْكِتَابَةِ وَقَبْلَ الْإِسْتِيْلَادِ
 لَهُ مِنْ أَحْكَامِ الْكِتَابَةِ إِلَّا هَذَانِ الْفُرْعَانِ فَيُقَالُ هُنَا أَيْضًا لَا يَثْبُتُ لَهَا هُنَا مِنْ أَحْكَامِ
 قَوْلِهِ عَنَّقَتْ (عَنَّقَتْ عَنِ الْكِتَابَةِ فِيهِ تَسْمُحُ الْكِتَابَةِ إِلَّا هَذَانِ الْفُرْعَانِ فَالتَّعْبِيرُ بِقَوْلِهِ
 أَي وَعَنَّقَ مَعَهَا أَيْضًا أَوْلَادُهَا الْحَادِثُونَ بَعْدَ الْإِسْتِيْلَادِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ (بِمَوْتِ السَّيِّدِ

أَيُّ الْمُنْفَصِلِ بَعْدَهَا فَلَا يُنَافِي (تُ قَوْلُهُ الْحَادِ) مِنْ كِتَابِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ا ه زِيَادِي
. الْعَايَةِ بَعْدَهُ ا ه شَيْخُنَا .

وَعِبَارَةٌ سَمِ فِي الرُّوضَةِ وَيَتَّبِعُهَا فِي الْكِتَابَةِ حَمْلٌ مُوجُودٌ وَكَذَا مَا حَدَّثَ مِنْ غَيْرِ
مُرَادٌ بِقَوْلِ الْمَثَنِ الْحَادِثِ أَيُّ انْفِصَالُهُ سِوَاءُ كَانَ السَّيِّدِ مِنْ حَمْلٍ بَعْدَ الْكِتَابَةِ انْتَهَتْ فَأَلِ
(الْعُلُوقُ بِهِ حَاصِلًا قَبْلَهَا أَوْ حَصَلَ بَعْدَهَا فَإِذَا قَالَ الشَّارِحُ وَلَوْ حَمَلَتْ بِهِ بَعْدَهَا تَأَمَّلْ
(مَا لَوْ عَتَقْتَ بِسَبَبٍ آخَرَ فَلَا يَتَّبِعُهَا ا ه شَيْخُنَا مُتَعَلِّقٌ بِعَتَقًا وَخَرَجَ بِهِ (قَوْلُهُ بِالْكِتَابَةِ
أَيُّ فَإِنَّهُ يَتَّبِعُهَا رِقًّا وَعِتَقًا إِذَا وَلَدْتَهُ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ بِنِكَاحٍ أَوْ زِنًا (قَوْلُهُ كَوْلِدِ الْمُسْتَوْلَدَةِ
قَوْلُهُ بَلْ لِلْسَّيِّدِ مُكَاتَبَةٌ) عَا لَهَا وَإِذَا عَتَقْتَ عَتَقَ ا ه شَيْخُنَا بَعْدَ الْإِسْتِيلَادِ فَإِنَّهُ رَقِيقٌ تَبِ
قُ أَيُّ بَعْدَ بُلُوغِهِ وَقَبْلَ عِتْقِ أُمِّهِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهَا أَوْ تَعْجِيزِهَا ا ه شَيْخُنَا وَإِذَا كَاتَبْتَهُ يُعَدُّ
اِ أُمِّهِ ا ه سَمِ وَلَهُ وَطْؤُهُ لَوْ كَانَ أَنْتَى وَلَا يَكُونُ أَرَشُ الْجِنَايَةِ بِالْأَسْبَقِ مِنْ أَدَائِهِ وَأَدِ
(عَلَيْهِ لَهُ وَلَا يُمْتَنَعُ عَلَيْهِ مُعَامَلَتُهُ لِأَنَّهُ تَابِعٌ فِي الْكِتَابَةِ غَيْرُ مُسْتَقِلٍّ ا ه شَرْحُ م ر
التَّعْبِيرِ بِأَنَّهُ مُكَاتَبٌ يُوْهِمُ الْكِتَابَةَ الْإِسْتِقْلَالِيَّةَ تَرَكْتَ ذَلِكَ أَيُّ مِنْ كَوْنِ (قَوْلُهُ وَمِنْ ثَمَّ
أَيُّ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ مُكَاتَبٌ

أَيُّ لَا لِلْأُمَّ وَفِي قَوْلِ إِنْ الْحَقَّ لَهَا أَيُّ الْأُمَّ (قَوْلُهُ وَالْحَقُّ فِيهِ لِلْسَّيِّدِ) كَالْأَصْلِ
دِ فَإِنَّ الْمُكَاتَبَةَ لِأَنَّهُ يُكَاتَبُ عَلَيْهَا وَقَوْلُهُ فَفِيمَتُهُ لَهُ أَيُّ إِنْ قُلْنَا إِنْ الْحَقَّ فِي الْوَلَدِ لِلْسَّيِّدِ
قَوْلُهُ وَيُمَوَّنُهُ مِنْ أَرَشِ) لَنَا إِنَّهُ لِلْأُمَّ فَهِيَ لَهَا تَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى كِتَابَتِهَا ا ه شَرْحُ م ر فُ
أَنْظُرْ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا ذُكِرَ مِنَ الْكَسْبِ وَمَا بَعْدَهُ فَهَلْ يُمَوَّنُهُ السَّيِّدُ (جِنَايَةٌ عَلَيْهِ الْخُ
مِنْ عِنْدِهِ أَوْ يُمَانُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ تَأَمَّلْ وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ
أَيُّ إِذَا كَانَ أَنْتَى فَوُطِنْتَ بِنِكَاحٍ أَوْ (قَوْلُهُ وَمَهْرُهُ) الْأُمُورُ فَمُؤَنَّتُهُ عَلَى السَّيِّدِ ا ه
طَى لَهُ غَيْرُ السَّيِّدِ أَمَّا إِذَا وَطِنَهُ السَّيِّدُ فَلَا مَهْرَ عَلَيْهِ وَلَعَلَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُ شُبْهَةً أَيُّ وَالْوَا

فَإِنَّ وَبَيْنَ أُمَّهِ أَنَّ هَذَا لَمَّا كَانَتْ كِتَابَتُهُ ضَمْنِيَّةً كَانَ مَلِكُ السَّيِّدِ عَلَيْهِ تَامًا بِخِلَافِ أُمَّهِ
أَيُّ أُمَّ هَذَا الْوَلَدِ (قَوْلُهُ كَمَا فِي الْأُمَّ) بِهَا قَدْ اخْتَلَّ فَكَانَتْ كَالْأَجْنَبِيَّةِ ا ه مَلِكُهُ فِي
الْمُكَاتِبِ لَا كِتَابِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَوْلُهُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ هَذَا وَاضِحٌ فِيمَا عَدَا
وَنَهٌ فَقَدْ يُتَوَقَّفُ فِي كَوْنِ سَيِّدِهَا يُمَوَّنُهَا مِمَّا ذَكَرَ لِأَنَّهَا بِالْكِتَابَةِ صَارَتْ الْمُؤَنَّةُ وَأَمَّا الْمُ
بَارَةٌ مُسْتَقْلَةً بِمَوْنَتِهَا إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِالْجَمِيعِ الْمَجْمُوعُ أَيُّ فِيمَا عَدَا الْمُؤَنَّةُ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ ع
.. شَيْخُنَا الْأَصْلِ ا ه

الْمُكَاتِبُ عَبْدٌ مَا {أَيُّ كُلِّ النُّجُومِ لِحَبْرِ (وَلَا يُعْتَقُ شَيْءٌ مِنْ مُكَاتِبٍ إِلَّا بِأَدَاءِ الْكُلِّ)
وَالْتَّ بِهَا وَفِي مَعْنَى أَدَائِهَا حَطُّ الْبَاقِي مِنْهَا الْوَاجِبُ وَالْإِبْرَاءُ مِنْهَا وَالْحَدُّ لِبَقِي عَلَيْهِ دِرْهَمٌ
حَلَفَ الْمُكَاتِبُ (لَهُ بِذَلِكَ (حَرَامٌ وَلَا بَيِّنَةٌ) هَذَا (وَلَوْ أَتَى بِمَالٍ فَقَالَ سَيِّدُهُ) لَا عَلَيْهَا
يُ عَنْ أ (خُذْهُ أَوْ أَبْرِئْهُ عَنْهُ) حَيْبِنْدِ (وَيُقَالُ لِسَيِّدِهِ) (فَيُصَدَّقُ فِي أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ)
(فَإِنْ نَكَلَ) عَنْهُ وَعَتَقَ الْمُكَاتِبُ إِنْ أَدَّى الْكُلَّ (فَإِنْ أَبِي قَبَضَهُ الْقَاضِي) قَدْرِهِ
أَنَّهُ حَرَامٌ لِعَرَضِ امْتِنَاعِهِ مِنْهُ وَلَوْ كَانَ لَهُ بَيِّنَةٌ (حَلَفَ سَيِّدُهُ) (الْمُكَاتِبُ عَنْ الْحَلْفِ
كَ نَعَمْ لَوْ كَاتَبَهُ عَلَى لَحْمٍ فَجَاءَ بِهِ فَقَالَ هَذَا حَرَامٌ فَالظَّاهِرُ اسْتِقْصَالُهُ فِي سُمِعَتْ لِنَدِ
يُدُّ قَوْلِهِ حَرَامٌ فَإِنْ قَالَ لِأَنَّهُ مَسْرُوقٌ أَوْ نَحْوَهُ فَكَذَلِكَ أَوْ لِأَنَّهُ لَحْمٌ غَيْرٌ مُذَكَّى حَلَفَ السَّ
مَعِيًّا (مِنَ النُّجُومِ (وَلَوْ خَرَجَ الْمُؤَدَّى) (دَمُ التَّذْكِيَةِ كَنَظِيرِهِ فِي السَّلَامِ لِأَنَّ الْأَصْلَ ع
مُسْتَحَقًّا بَانَ أَنْ (خَرَجَ (أَوْ) (السَّيِّدُ بِالْعَيْبِ وَهُوَ جَائِزٌ لَهُ وَبِهِ صَرَّحَ الْأَصْلُ (وَرَدَّهُ
لِأَنَّهُ بَنَاهُ عَلَى ظَاهِرِ (قَالَ عِنْدَ أَخْذِهِ أَنْتَ حُرٌّ) (كَانَ السَّيِّدُ (وَإِنْ) فِيهِمَا (لَا عِتْقَ
الْحَالِ مِنْ صِحَّةِ الْأَدَاءِ وَقَدْ بَانَ عَدَمُ صِحَّتِهِ وَالْأُولَى مِنْ زِيَادَتِي وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ
. النَّجْمِ الْأَخِيرِ فِي الثَّانِيَةِ أُولَى مِنْ تَقْيِيدِهِ لَهَا بِ

لَوْ كَاتَبَ عَبِيدًا صَفْقَةً فَأَدَّى بَعْضُهُمْ حِصَّتَهُ عَتَقَ بِخِلَافِ (قَوْلُهُ إِلَّا بِأَدَاءِ الْكُلِّ)
 مِ الْثَّانِي فِي عَكْسِهِ وَلَوْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَدَّى النَّجْمَ الْأَوَّلَ عَتَقَ وَيَبْقَى النَّجْمُ
 ذِمَّتِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ فِي صِحَّةِ ذَلِكَ قَوْلًا الْجَمْعُ بَيْنَ عَقْدَيْنِ مُخْتَلَفِي الْحُكْمِ قَالَهُ فِي
 أَيِّ (قَوْلُهُ وَفِي مَعْنَى أَدَائِهَا حَطُّ الْبَاقِي مِنْهَا الْوَاجِبُ) (الرَّوْضَةُ ا ه عَمِيرَةُ ا ه س م
 ه إِذَا حَصَلَ هُوَ أَيُّ الْحَطِّ حَصَلَ أَيُّ الْعِتْقِ فَإِذَا أَدَّى الْمُكَاتِبُ النُّجُومَ وَبَقِيَ عَلَيْهِ فِي أَدِّ
 إِنْ مَا يَجِبُ حَطُّهُ فَحَطَّهُ السَّيِّدُ عَنْهُ فَإِنَّهُ يُعْتَقُ فَهَذِهِ الْعِبَارَةُ تَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يُعْتَقُ إِلَّا
 . السَّيِّدُ حَطُّ صَدْرٍ مِنْ

وَعِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ ابْنِ حَجَرٍ وَلَا يُعْتَقُ شَيْءٌ مِنَ الْمُكَاتِبِ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْجَمِيعَ أَيُّ
 جَمِيعَ الْمَالِ الْمُكَاتِبِ عَلَيْهِ مَا عَدَا مَا يَجِبُ إِبْتَاؤُهُ أَوْ بَيْرًا مِنْهُ ا ه وَقَدْ نَقَلَهَا ع ش
 لِي م ر ثُمَّ قَالَ بَعْدَهَا وَقَضِيَّتُهُ أَيُّ كَلَامُ حَجَّ أَنَّهُ يُعْتَقُ مَعَ بَقَاءِ الْقَدْرِ الْمَذْكُورِ وَمَا ع
 ذَكَرَهُ أَيُّ حَجَّ هُنَا مُخَالَفٌ لِمَا يَأْتِي لِلشَّارِحِ أَيُّ م ر فِي الْفَصْلِ الْآتِي مِنْ أَنَّهُ إِذَا بَقِيَ
 عُهُ لِقَاضٍ يُجْبِرُهُ عَلَى دَفْعِهِ أَوْ يَحْكُمُ بِالنَّقَاصِ إِنْ رَأَهُ فَعَلَّ الْمُرَادَ بِمَا ذَكَرَهُ مَا ذَكَرَ يَرْفُ
 هُنَا أَنَّ مَا يَجِبُ إِبْتَاؤُهُ لَا يَسُوعُ الْفَسْخُ مِنْهُ مِنَ السَّيِّدِ حَتَّى لَوْ فَسَخَ لَمْ يَنْفُذْ فَسْخُهُ لَا
 مُجَرَّدَ بَقَائِهِ وَعَلَى هَذَا فَلَوْ مَاتَ الْعَبْدُ فَأَلْفَرَّبُ أَنَّهُ يَرْفَعُ الْأَمْرَ لِلْقَاضِي بَعْدَ أَنَّهُ يُعْتَقُ بِ
 قُ مَا مَوْتِهِ لِيَحْكُمَ بِالنَّقَاصِ إِنْ رَأَهُ وَعَتَقَ الْعَبْدُ فَيَمُوتُ حُرًّا وَيَكُونُ مَا كَسَبَهُ لَوْرَثَتِهِ وَيُؤَافِ
 . حَجَّ مَا تَقَدَّمَ لِلشَّارِحِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُؤَدِّ قَبْلَهُ أَدَّى بَعْدَهُ وَكَانَ قَضَاءً ا ه قَالَهُ

وَعِبَارَةٌ شَرْحِ م ر فِي الْفَصْلِ الْآتِي الَّتِي نَبَّهَ عَلَيْهَا الْمُحَشِّي وَمِثْلَهَا يَأْتِي فِي الشَّارِحِ
 هُنَاكَ

هُ الصَّحِيحَةُ لِأَزْمَةٍ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ لَيْسَ لَهُ فَسْخُهَا إِلَّا أَنْ يَعْجَزَ عَنْ نَصِّهَا الْكِتَابَ
رَ الْأَدَاءِ عِنْدَ الْمَحَلِّ نَعَمْ لَوْ عَجَزَ عَمَّا يَجِبُ حَطُّهُ عَنْهُ اِمْتِنَعَ فَسْخُهَا وَحِينَئِذٍ فَيَرْفَعُ الْأَمْرَ
دَ بِالْإِيتَاءِ وَالْمُكَاتَبِ بِالْأَدَاءِ وَيَحْكُمُ بِالتَّقَاصِّ إِنْ رَأَهُ مَصْلِحَةً وَإِنَّمَا لَمْ لِلْحَاكِمِ لِيُلْزِمَ السَّيِّدَ
يَحْصُلُ التَّقَاصُّ بِنَفْسِهِ لِانْتِقَاءِ شَرْطِهِ الْآتِي انْتَهَتْ وَكُتِبَ عَلَيْهِ ع ش هُنَاكَ قَوْلُهُ
نَ اتِّقَاقِ الدِّينَيْنِ فِي الْجِنْسِ وَالْحُلُولِ وَالِاسْتِقْرَارِ وَلَعَلَّ صُورَةَ لِانْتِقَاءِ شَرْطِهِ الْآتِي أَي مِ
يُقَالُ الْمَسْأَلَةُ أَنَّ الْقِيَمَةَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ النُّجُومِ وَإِلَّا فَمَا الْمَانِعُ مِنَ التَّقَاصِّ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ
يَتَاءَ لَيْسَ دَيْنًا عَلَى السَّيِّدِ وَإِنْ وَجِبَ دَفْعُهُ رِفْقًا بِالْعَبْدِ وَمِنْ ثَمَّ إِنَّ مَا يَجِبُ حَطُّهُ فِي الْإِ
أَي فَاِنَّهُ لَا يُعْتَقُ بِحَوَالَةِ (قَوْلُهُ لَا عَلَيْهَا) جَازَ لِلْسَّيِّدِ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ غَيْرِ النُّجُومِ ا ه
لِنُّجُومِ أَي لِعَدَمِ صِحَّةِ الْحَوَالَةِ كَمَا مَرَّ فِي بَابِهَا وَإِنْ أَوْهَمَ كَلَامُهُ السَّيِّدِ عَلَى الْمُكَاتَبِ بِأ
قَدْ يَشْمَلُ مَا لَيْسَ مِلْكُهُ وَمَا هُوَ (قَوْلُهُ فَقَالَ سَيِّدُهُ هَذَا حَرَامٌ) صِحَّتْهَا ا ه رَشِيدِي
رِ كَمَرْهُونٍ وَالْمَحَلِّيُّ فَسَّرَهُ بِالْأَوَّلِ فَقَطُّ فَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ لِكُونِهِ مِلْكُهُ لَكِنْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْغِيَةِ
أَي أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ أَوْ أَنَّهُ حَلَالٌ أَوْ (قَوْلُهُ حَلَفَ الْمُكَاتَبُ) الْمُتَبَادَرُ فَلْيُتَأَمَّلْ ا ه س م
. دَقُّ أَي عَمَلًا بِظَاهِرِ الْيَدَائِنِ مِلْكُهُ وَقَوْلُهُ فَيُصَدِّقُ

. ا ه شَرْحُ م ر

وَفِي سَمِ قَوْلِهِ حَلَفَ الْمُكَاتَبُ وَذَلِكَ لِأَنَّ دَعْوَى السَّيِّدِ تَتَحَلَّى إِلَى أَنَّهُ يَقُولُ لَيْسَ هُوَ
أَمَّا بِاعْتِرَافِهِ فَكَيْفَ يُؤْمَرُ بِأَخْذِهِ أُسْتَشْكَلُ بِأَنَّهُ حَرَّ (قَوْلُهُ وَيُقَالُ لِسَيِّدِهِ خُذْهُ) مِلْكَكَ ا ه
نِ الْأَزْمَةِ وَاجِبَ بِنَا نَحْيَهُ فَإِذَا اخْتَارَ أَخْذَهُ عَامِلُنَا بِنَقِيضِهِ أَي فَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ لِمَالِكٍ مُعَيَّنٍ

سِكُّهُ بِدَفْعِهِ لَهُ وَإِلَّا فَقِيلَ يَنْزِعُهُ الْحَاكِمُ وَيَحْفَظُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُقَالُ لَهُ أَمَّا
حَتَّى يَظْهَرَ مَالِكُهُ وَيُمنَعَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ فَإِنْ عَادَ وَكَذَّبَ نَفْسَهُ وَزَعَمَ أَنَّهُ لِلْمُكَاتَبِ

أَيُّ (قَوْلُهُ فَكَذَلِكَ) أَيُّ لِعَرَضِ امْتِنَاعِهِ مِنْهُ (قَوْلُهُ لِذَلِكَ) قَبْلَ ذَلِكَ مِنْهُ ا ه س م
وَالأَوْجَهُ أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ مَا لَمْ (قَوْلُهُ حَلَفَ السَّيِّدُ) يَصْدُقَ الْمَكَاتِبُ بِبِمِينِهِ ا ه ع ش
صَدَّقَ لِتَصْرِيحِهِمْ بِقَبُولِ خَبَرِ الْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ عَنِ فِعْلِ نَفْسِهِ كَقَوْلِهِ يَقُلْ ذَكَّيْتَهُ وَإِلَّا
ذَبَحْتَ هَذِهِ وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا بُحِثَ أَنَّهُ يَنْبَغِي تَصَدِيقُ الْعَبْدِ وَأَمَّا تَوْجِيهِ إِطْلَاقِهِ
دُودٌ بَأَنَّ فِيهِ إِضْرَارًا بِسَيِّدِهِ حَيْثُ يَلْزَمُ بِقَبُولِ مَا يَحْكُمُ بِتَشَوُّفِ الشَّارِعِ لِلْعِتْقِ فَمَرَّ
قَوْلُهُ (بِنَجَاسَتِهِ لِأَنَّ مَنْ رَأَى لَحْمًا وَشَكَّ فِي تَذَكِّيَّتِهِ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَكْلُهُ ا ه شَرْحُ م ر
صَلِّهِ مَعَ شَرْحِ م ر وَإِنْ خَرَجَ مَعِيْبًا فَلَهُ رَدُّهُ أَوْ عِبَارَةٌ أ (وَلَوْ خَرَجَ الْمُؤَدَّى مَعِيْبًا الْخُ
عَقْدَ رَدِّ بَدَلِهِ إِنْ تَلَفَ أَوْ بَقِيَ وَقَدْ حَدَثَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَهُ وَأَخَذَ بَدَلَهُ وَإِنْ قَلَّ الْعَيْبُ لِأَنَّ الْا
الْأَرْضِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْعِتْقَ لَمْ يَحْصُلْ وَإِنْ كَانَ قَالَ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ التَّسْلِيمَ وَبِرَدِّهِ أَوْ بِطَلَبِ
عِنْدَ الْأَدَاءِ أَنْتَ حُرٌّ كَمَا مَرَّ وَإِنْ رَضِيَ بِهِ وَكَانَ فِي النُّجْمِ الْأَخِيرِ بَأَنَّ حُصُولَ الْعِتْقِ
أَيُّ وَالْحَالُ أَنَّ الرَّدَّ جَائِزٌ لَهُ قَالُوا (قَوْلُهُ وَهُوَ جَائِزٌ لَهُ) مِنْ وَقْتِ الْقَبْضِ انْتَهَتْ
حَتَّى لَوْ ظَهَرَ الْإِسْتِحْقَاقُ بَعْدَ مَوْتِهِ بَانَ أَنَّهُ مَاتَ (قَوْلُهُ بَانَ أَنْ لَا عِتْقَ) وَلِلْحَالِ
نُ كَانَ السَّيِّدُ قَالَ عِنْدَ أَخْذِهِ أَنْتَ قَوْلُهُ وَ (رَقِيقًا وَأَنَّ مَا تَرَكَهُ لِلسَّيِّدِ لَا لِلْوَرِثَةِ ا ه ز ي
أَيُّ سِوَاءٍ قَالَ ذَلِكَ مُتَّصِلًا بِقَبْضِ النُّجُومِ أَوْ لَا ا ه ح ل وَأَشْعَرَ قَوْلُهُ عِنْدَ أَخْذِهِ (حُرٌّ
بِتَصْوِيرِ الْمَسْأَلَةِ بِمَا إِذَا

م الإمام إشعاراً به قال في أصل الروضة وهو قاله متصلاً بقبض النجوم وفي كلام
تفصيل قويم لا بأس بالأخذ به لكن في الوسيط أنه لا فرق بين كونه جواباً عن سؤال
النجوم أو لا ا ه وقوله لكن في الوسيط حرثته أو ابتداءً وبين كونه متصلاً بقبض
. الخ هو المعتمد ا ه ز ي

وعبارة سم قوله لأنه بناءً على ظاهر الخ شامل لما إذا قال ذلك على وجه الإخبار

لَمَّا إِذَا قَالَهُ عَلَى وَجْهِ الْإِنْشَاءِ بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ الْأَدَاءِ وَهُوَ عَنْ حَالِهِ بَعْدَ أَدَاءِ النُّجُومِ وَ
مَا اعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا الطَّبْلَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَهُ عَلَى وَجْهِ الْإِنْشَاءِ
تَقُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَإِنْ خَرَجَ الْمُؤَدَّى مَعِيًّا وَرَدَّهُ اسْتِقْلَالًا بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ الْأَدَاءِ فَيُعْ
أَوْ مُسْتَحَقًّا قَالَ وَيَجْرِي هَذَا التَّفْصِيلُ فِيمَا إِذَا قَالَ لِرُوجَتِهِ إِنْ أُبْرَأْتِي طَلَّقَكَ فَقَالَتْ
بِرَاءةٍ فَإِنْ كَانَ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى سَبِيلِ أُبْرَأْتِكُ فَقَالَ أَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ تَبَيَّنَ فَسَادُ الْ
إِنْشَاءِ بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ الْبِرَاءَةِ لَمْ يَقَعْ وَإِنْ كَانَ قَالَهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْشَاءِ اسْتِقْلَالًا بِدِ
لْفَا فَقَالَ الْمُكَاتِبُ أَعْتَقْتَنِي بِقَوْلِكَ أَنْتِ عَلَى مَا ذَكَرَ وَقَعَ الطَّلَاقُ قَالَ ابْنُ شُهْبَةَ وَلَوْ اخْتِ
يْدٍ حُرٌّ وَقَالَ السَّيِّدُ أَرَدْتَ أَنَّكَ حُرٌّ بِمَا أَدَيْتَ وَبَانَ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ الْأَدَاءُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ السِّ
يَقْتَضِي أَنْ مُطْلَقَ قَوْلِ السَّيِّدِ مَحْمُولٌ بِيَمِينِهِ قَالَهُ الْبَغَوِيُّ قَالَ الرَّافِعِيُّ وَهَذَا السِّيَاقُ
نَظِيرُ مَا ذَكَرَهُ (فَرَعٌ) عَلَى أَنَّهُ حُرٌّ بِمَا أَدَى وَإِنْ لَمْ يَذْكَرْ إِرَادَتَهُ هَذَا فَلْيَتَأَمَّلْ ذَلِكَ
فِي وَظَنٍّ وَجُودَهَا فَقَالَ لِرُوجَتِهِ الْمُصَنَّفُ فِي مَسْأَلَةِ الْكِتَابَةِ مَا لَوْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ عَلَى صِد
أَذْهَبِي فَأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ أَفْتَى مُفْتٍ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ خَطَأً فَقَالَ لِرُوجَتِهِ ذَلِكَ

تَاءِ الْمُعْتَمَدُ اعْتِمَادًا عَلَى فَتْوَاهُ ثُمَّ بَانَ خِلَافُ ذَلِكَ وَهَلْ يُشْتَرَطُ فِي الْمُفْتَى أَهْلِيَّةُ الْإِفْ
(كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا م ر لَا حَيْثُ ظُنُّتْ أَهْلِيَّتُهُ انْتَهَتْ وَمِثْلُهُ شَرَحُ م ر فِي جَمِيعِ ذَلِكَ
لَا مُقْتَضَاهُ أَنَّ الْإِطْلَاقَ كَالْإِخْبَارِ (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ بِنَاءٌ عَلَى ظَاهِرِ الْحَالِ مِنْ صِحَّةِ الْأَدَاءِ
الْإِنْشَاءِ وَفِي الْإِطْلَاقِ فِي الطَّلَاقِ فِيمَا لَوْ قَالَ إِنْ أُبْرَأْتِي مِنْ صَدَاقِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ
. فَقَالَتْ أُبْرَأْتُكَ اللَّهُ فَقَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ يُلْحَقُ بِالْإِنْشَاءِ لَا بِالْإِخْبَارِ
١٠٥ هـ حل

لَا تَزُوجَ (تَوْسَعًا لَهُ فِي طُرُقِ الْاِكْتِسَابِ (شِرَاءُ اِمَاءٍ لِتِجَارَةٍ (اَتَبَ اَيُّ لِلْمَكِّ (وَلَهُ)
لِاَمْتِهِ وَلَوْ بِاِذْنِهِ خَوْفًا مِنْ هَلَاكِ (وَلَا وَطْءَ) لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُؤْنِ (اِلَّا بِاِذْنِ سَيِّدِهِ
لِوَطْءِ كَمَنْعِ الرَّاهِنِ مِنْ وَطْءِ الْمَرْهُونَةِ وَتَعْبِيرِي بِالْوَطْءِ الْاَمَّةِ فِي الطَّلَقِ فَمَنْعُهُ مِنْ ا
هَا عَلَيَّ خِلَافِ (فَاِنْ وَطِئَ) اَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالنَّسْرِيِّ لِاعْتِبَارِ الْاِنْزَالِ فِيهِ دُونَ الْوَطْءِ
مِنْ (وَالْوَلَدُ) الْمَلِكِ وَلَا مَهْرٌ لِاَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ لَثَبَتَ لَهُ عَلَيْهِ لِشُبُهَةِ (فَلَا حَدَّ) مَنْعِهِ مِنْهُ
اَوْ) اَوْ مَعَهُ (فَاِنْ وَلدَتْهُ قَبْلَ عِتْقِ اَبِيهِ) لَاحِقٌ بِهِ لِشُبُهَةِ الْمَلِكِ (نَسِيبٌ) وَطْئِهِ
رِقًا وَعِتْقًا وَهُوَ مَمْلُوكٌ لِاَبِيهِ (تَبِعَهُ) قِ مِنْ الْعِتْدِ (لِدُونَ سِتَّةِ اَشْهُرٍ) لَكِنْ (بَعْدَهُ)
يُمْتَنَعُ بَيْعُهُ وَلَا يُعْتَقُ عَلَيْهِ لِضَعْفِ مَلِكِهِ فَوْقَ عِتْقِهِ عَلَيَّ عِتْقِ اَبِيهِ اِنْ عَتَقَ عَتَقَ
وَلَدَتْهُ بَعْدَ (اَوْ) نَهَا عَلِقَتْ بِمَمْلُوكٍ لِأَ (وَلَا تَصِيرُ اُمُّهُ اُمَّ وَلدٍ) وَاِلَّا رُقَّ وَصَارَ لِلْسَيِّدِ
اَيُّ لِسِتَّةِ اَشْهُرٍ فَاكْثَرَ مِنْهُ وَهَذَا مَا فِي الرَّوْضَةِ كَالشَّرْحَيْنِ وَوَقَعَ فِي (لَهَا) الْعِتْقِ
فِي صُورَةٍ (اَوْ بَعْدَهُ) طَلَقًا اَيُّ مَعَ الْعِتْقِ مُ (وَوَطْئَهَا مَعَهُ) الْاَصْلُ لِفَوْقِ سِتَّةِ اَشْهُرٍ
(مِنْ الْوَطْءِ فَهِيَ اُمُّ وَلدٍ) فَاكْثَرَ (وَوَلَدَتْهُ لِسِتَّةِ اَشْهُرٍ) الْاَكْثَرُ بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي
غَلِيْبًا لَهَا وَالْوَلَدُ حِيْنَئِذٍ لِظُهُورِ الْعُلُوقِ بَعْدَ الْحُرِّيَّةِ وَلَا نَظَرَ اِلَى اِحْتِمَالِ الْعُلُوقِ قَبْلَهَا ت
اُمُّ حُرٌّ فَاِنْ لَمْ يَطَّأْهَا مَعَ الْعِتْقِ وَلَا بَعْدَهُ اَوْ وَلدَتْهُ لِدُونَ سِتَّةِ اَشْهُرٍ مِنْ الْوَطْءِ لَمْ تَصِرْ
. وَلدٍ .

الشَّرْحُ

كَانَ الْمَكَاتِبُ ذَكَرًا اَوْ اُنْثَى ا ه ق ل عَلَى اَيُّ سِوَاءُ (قَوْلُهُ لَا تَزُوجُ اِلَّا بِاِذْنِ سَيِّدِهِ)
وَأَمَّا (قَوْلُهُ وَلَا وَطْءَ لِاَمْتِهِ) الْمَحَلِّيُّ وَاِنْ كَانَ تَعْلِيلُ الشَّارِحِ لَا يَظْهَرُ اِلَّا فِي الذَّكَرِ
قَوْلُهُ) كَمَا تَقَدَّمَ فِي الرَّهْنِ ا ه ح ل التَّمْتَعُ فَيَنْبَغِي مَنْعُهُ اِنْ اَدَّى اِلَى الْوَطْءِ وَاِلَّا فَلَا

التَّشْبِيهِ فِي مُطْلَقِ الْمَنْعِ فَلَا يُنَافِي أَنَّ لِلرَّاهِنِ الْوَطْءَ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ (كَمَنْعِ الرَّاهِنِ الْإِخْ

التَّسْرِي يُعْتَبَرُ فِيهِ أَمْرٌ إِنْ حَجَبَ قَالَ م ر (قَوْلُهُ لِاعْتِبَارِ الْإِنْزَالِ فِيهِ) ا هـ شَوْبَرِيُّ
(الْأُمَّةَ عَنِ أَعْيُنِ النَّاسِ وَإِنْزَالِهِ فِيهَا ا هـ أَيُّ فَلَا يُقَالُ تَسْرَى فُلَانٌ بِأُمَّةٍ إِلَّا إِذَا وَجَدَا
قَوْلُهُ) أَيُّ عَلَى نَفْسِهِ (قَوْلُهُ لَثَبَتْ لَهُ) أَيُّ مَنَعَ الشَّارِعَ لَهُ (قَوْلُهُ عَلَى خِلَافِ مَنْعِهِ
يَنْبَغِي أَنْ يُرَادَ سِنَّةٌ (قَوْلُهُ لَكِنْ لِدُونِ سِنَّةٍ أَشْهُرٍ) أَيُّ لَيْسَ مِنْ زِنَا (وَالْوَلَدُ نَسِيبٌ
قَوْلُهُ) وَبَرِيُّ أَشْهُرٍ غَيْرَ لَحْظَةِ الْوَضْعِ وَالْأَنْقِصَتْ الْمُدَّةُ عَنِ أَقْلٍ مُدَّةِ الْحَمْلِ ا هـ شَدَّ
أَيُّ فِي الْأُولَى وَأَمَّا فِي الْأَخِيرَتَيْنِ فَعِنَقًا فَقَطُّ وَقَوْلُهُ فَوْقَ عِتْقِهِ أَيُّ فِي (رِقًّا وَعِنَقًا
وَلَهُ وَهُوَ ق) الصُّورَةُ الْأُولَى وَأَمَّا فِي الْأَخِيرَتَيْنِ فَلَا وَقَفَ لِأَنَّ أَبَاهُ قَدْ عَتَقَ ا هـ شَيْخُنَا
أَيُّ سَوَاءٌ وَلَدَتْهُ لِلْسِّنَّةِ فَقَطُّ أَوْ لِأَكْثَرِ (قَوْلُهُ مُطْلَقًا) أَيُّ مَا دَامَ مُكَاتَبًا (مَمْلُوكٌ لِأَبِيهِ
لِأَكْثَرِ مِنْهَا وَقَوْلُهُ فِي صُورَةِ الْأَكْثَرِ أَيُّ أَوْ وَطَنَهَا بَعْدَ الْعِتْقِ فِي صُورَةِ مَا إِذَا وَلَدَتْهُ
يَّةٍ مِنْ سِنَّةٍ أَشْهُرٍ وَقَوْلُهُ بِقَيْدِ زِدْتَهُ الْإِخْ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ أَوْ يَعُدُّهُ فَهُوَ خَاصٌّ بِصُورَةِ الْبَعْدِ
طُهُ إِلَّا فِيهَا لِأَنَّهُ لَا يَظْهَرُ مَفْهُومُهُ الَّذِي ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ أَوْ وَلَدَتْهُ لِدُونِ سِنَّةٍ أَشْهُرٍ مِنْ الْوِ
وَأَمَّا فِي صُورَةِ الْوَطْءِ مَعَهُ أَيُّ الْعِتْقِ فَلَا يُعْقَلُ أَنْ تَلِدَهُ لِدُونِ سِنَّةٍ أَشْهُرٍ مِنْهُ أَيُّ

مَا مَحْسُوبٌ الْوَطْءِ مَعَ كَوْنِ الْمُقْسَمِ وَالْغَرَضِ أَنَّ وَلادَتْهَا لِلْسِّنَّةِ أَوْ لِأَكْثَرِ وَأَنَّ كُلًّا مِنْهُ
مِنْ مِنَ الْعِتْقِ كَمَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ أَوْ وَلَدَتْهُ بَعْدَ الْعِتْقِ لَهَا أَيُّ لِسِنَّةٍ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرُ مِنْهُ أَيُّ
قَيْدٌ (تَهُ الْإِخْ قَوْلُهُ بِقَيْدِ زِدْ) الْعِتْقِ أَيُّ كُلُّ مَنْ السِّنَّةِ وَالْأَكْثَرِ مَحْسُوبٌ مِنَ الْعِتْقِ تَأَمَّلْ
قَوْلُهُ فَإِنَّ) بِهِ لِأَنَّهُ لَا يُعْقَلُ فِي صُورَةِ الْمَعِيَّةِ أَنْ تَلِدَهُ لَهَا وَالْحَالُ أَنَّهُ وَطَنَهَا بَعْدَ الْعِتْقِ
صِلُ أَنْ الصُّورَةَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ وَتَبِعَهُ وَالْحَا (لَمْ يَطَأْ إِلَى قَوْلِهِ لَمْ تَصِرْ أُمَّمٌ وَلِدِ
تَسْعُ وَيَتَّبَعُهُ فِي خَمْسِ هَاتَانِ وَالثَّلَاثَةُ الْأُولَى وَيُعْتَقُ وَتَصِيرُ أُمَّمٌ وَلِدِ فِي أَرْبَعِ أَشَارَ لَهَا

انِ صُورَتَانِ بِقَوْلِهِ وَوَطْنَهَا مَعَهُ أَيَّ مَعَ الْعِتْقِ مُطْلَقًا أَيَّ فِي صُورَتِي السَّنَةِ وَالْأَكْثَرُ هَاتَا
وَبِقَوْلِهِ أَوْ بَعْدَهُ وَوَلَدَتْهُ لِسَنَةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ هَاتَانِ صُورَتَانِ .

لَمَّا عَجَلَ (لَمْ يُجْبَرَ السَّيِّدُ عَلَى قَبْضِ) النُّجُومِ أَوْ بَعْضَهَا قَبْلَ مَحَلِّهَا (وَلَوْ عَجَلَ)
(كَمُؤْنَةٍ حِفْظِهِ وَخَوْفٍ عَلَيْهِ كَأَنَّ عَجَلَ فِي زَمَنِ نَهَبٍ (عَرَضٍ لِ) مِنْهُ (إِنْ ائْتَمَعَ)
عَلَى الْقَبْضِ لِأَنَّ لِلْمُكَاتَبِ عَرَضًا ظَاهِرًا فِيهِ (أُجْبِرَ) بِأَنَّ ائْتَمَعَ لَا لِعَرَضٍ (وَالَّا
لِي السَّيِّدِ وَظَاهِرٌ مِمَّا مَرَّ أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ وَهُوَ تَنْجِيزُ الْعِتْقِ أَوْ تَقْرِيْبُهُ وَلَا ضَرَرَ عَ
الْإِجْبَارُ عَلَى الْقَبْضِ بَلْ إِمَّا عَلَيْهِ أَوْ عَلَى الْإِبْرَاءِ وَيُفَارِقُ نَظِيرَهُ فِي السَّلْمِ مِنْ تَعْيِينِ
(مَا أَمَكَّنَ فَضِيقَ فِيهَا بِطَلَبِ الْإِبْرَاءِ الْقَبُولِ بِأَنَّ الْكِتَابَةَ مَوْضُوعَةً عَلَى تَعْجِيلِ الْعِتْقِ
مِنْ (أَوْ عَجَلَ بَعْضًا) عَنْهُ وَعَتَقَ الْمُكَاتَبُ إِنْ أَدَّى الْكُلَّ (فَإِنْ أَبِي قَبْضَ الْقَاضِي
الْإِبْرَاءِ لِأَنَّ ذَلِكَ يُشْبِهُ أَيَّ الْقَبْضِ وَ (فَقَبْضَ وَأَبْرَأَ بَطْلًا) مِنْ الْبَاقِي (لِيَبْرِيَهُ) النُّجُومِ
زَادَهُ رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا حَلَّ دَيْنَهُ يَقُولُ لِمَدِينِهِ اقْضِ أَوْ زِدْ فَإِنْ قَضَاهُ وَالَّا
فِي الدَّيْنِ وَفِي الْأَجَلِ وَعَلَى السَّيِّدِ رَدُّ الْمَقْبُوضِ وَلَا عِتْقَ .

لشَّحْرُا

قَوْلُهُ كَمُؤْنَةٍ (أَيَّ أَوْ أَحْضَرَهَا فِي غَيْرِ بَلَدِ الْعَقْدِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ (قَوْلُهُ قَبْلَ مَحَلِّهَا)
أَنْظُرْ لَوْ تَحَمَّلَ الْمُكَاتَبُ بِالْمُؤْنَةِ هَلْ يُجْبَرُ السَّيِّدُ حِينَئِذٍ كَمَا فِي نَظِيرِهِ مِنْ (حِفْظِهِ
النُّجُومِ أَوْ بَعْضَهَا قَبْلَ (عَجَلَ) مِلِّ الْمُفْتَرِضِ أَوْ الْمُسَلِّمِ إِلَيْهِ لِمُؤْنَةِ النَّقْلِ ا هـ سَمِ تَحَدَ
أَيَّ مِنْ شَيْءٍ يُرْجَى زَوَالُهُ عِنْدَ الْحُلُولِ وَالَّا لَزِمَهُ الْقَبُولُ (قَوْلُهُ وَخَوْفٍ عَلَيْهِ) مَحَلِّهَا

وَهُوَ كَأَنَّ عَجَلَ فِي زَمَنِ نَهَبِ أَيَّ وَقَعَتْ الْكِتَابَةُ فِيهِ وَمِنْ الْغَرَضِ مَا لَوْ كَانَ قَطْعًا وَقَدْ
 يَخَافُ تَعَلُّقَ الزَّكَاةِ بِهِ أَوْ أَحْضَرَهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ السَّلَامِ كَمَا فِي السَّلَامِ ا ه ق ل عَلَى
 قَالَ فِي الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ وَإِنْ أَنْشَأَهَا أَيُّ الْكِتَابَةِ فِي (نَهَبِ قَوْلُهُ فِي زَمَنِ) الْمَحَلِّيِّ
 زَمَنِ نَهَبِ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَزُولُ عِنْدَ الْمَحَلِّ وَلَمَّا فِي قَبُولِهِ مِنْ الضَّرَرِ قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ
 ا لَا يُرْجَى زَوَالُهُ لَزِمَهُ الْقَبُولُ وَجَهًا وَاحِدًا ا ا ه وَالرُّوْيَانِيُّ فَإِنْ كَانَ هَذَا الْخَوْفُ مَعَهُودًا
 أَيُّ إِذَا أَرَادَ دَفْعَ الْكُلِّ وَقَوْلُهُ أَوْ تَقْرِيْبُهُ أَيُّ إِذَا (قَوْلُهُ وَهُوَ تَنْجِيْزُ الْعِتْقِ) انْتَهَى سَمِ
 قَوْلُهُ (ي النَّجْمِ الْأَخِيْرِ وَتَقْرِيْبُهُ فِي غَيْرِهِ أَرَادَ دَفْعَ الْبَعْضِ ا ه عَبْدُ الْبَرِّ أَوْ تَنْجِيْزُهُ فِي
 قَوْلُهُ أَوْ عَجَلَ) أَيُّ مِنْ قَوْلِهِ وَلَوْ أَتَى بِمَالٍ وَقَالَ سَيِّدُهُ حَرَامٌ إِنْ (وَوَظَاهِرٌ مِمَّا مَرَّ
 قَبْضُهُ بِهَذَا الشَّرْطِ وَلَوْ أَوْصَى وَيَجْرِي ذَلِكَ فِي كُلِّ دَيْنٍ عَجَلَ) (بَعْضًا مِنَ النَّجْمِ إِنْ
 مَا لِأَخْرِ بِنُجُومِ الْكِتَابَةِ فَعَجَزَ الْمُكَاتِبُ فَعَجَزَهُ الْمُوصَى لَهُ لَمْ يَنْفُذْ وَكَانَ رَدًّا لِلْوَصِيَّةِ كَ
 قَوْلُهُ) (وَرِثَةِ ا ه شَرْحُ الرَّمْلِيِّ يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الْمَاوَرِدِيِّ مَا يُؤَدِّيهِ بَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ لِلَّ
 أَيُّ لِأَجْلِ أَنْ يُبْرِئَهُ وَخَرَجَ مَا لَوْ عَجَلَ ذَلِكَ الْبَعْضَ بِغَيْرِ شَرْطٍ فَأَخَذَهُ مِنْهُ) (لِيُبْرِئَهُ
 وَأَبْرَأَهُ مِمَّا بَقِيَ أَوْ ادَّعَى

أَوْ أَعْتَقَهُ فَإِنَّهُ يَصِحُّ الْإِبْرَاءُ وَالْعِتْقُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ وَخَرَجَ الْعَجَزُ عَنِ الْبَاقِي فَأَبْرَأَهُ مِنْهُ
 بِقَوْلِهِ عَجَلَ مَا لَوْ جَاءَ بِهِ فِي الْمَحَلِّ وَلَوْ بَعْدَ الشَّرْطِ فَإِنَّهُ يَبْطُلُ الشَّرْطُ وَيَصِحُّ الْقَبْضُ
 أَيُّ إِنْ كَانَ السَّيِّدُ جَاهِلًا بِالْحَالِ (قَوْلُهُ بَطَلًا) الْمَحَلِّيِّ وَالْبِرَاءَةُ وَالْعِتْقُ ا ه ق ل عَلَى
 . فَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِهِ صَحَّ وَعَتَقَ كَمَا فِي م ر لِأَنَّهُ أَبْرَأَهُ لَا فِي مُقَابَلَةِ شَيْءٍ ا ه شَيْخُنَا
 شَرْحِهِ وَلَوْ أَنْشَأَ رِضًا جَدِيدًا بِقَبْضِ ذَلِكَ عَمَّا وَعِبَارَةٌ سَمِ قَوْلُهُ بَطَلًا قَالَ فِي الرَّوْضِ وَ
 عَلَيْهِ حُكْمٌ بِصِحَّتِهِ كَمَا لَوْ أُذِنَ لِلْمُشْتَرِيِّ أَوْ الْمُرْتَهِنِ فِي قَبْضِ مَا بِيَدِهِ عَنِ جِهَةِ
 أَيُّ دُونَ الْقَبْضِ وَالْبِرَاءَةِ وَالْعِتْقِ الشَّرَاءِ وَالرَّهْنِ وَإِنْ أَتَى بِهِ فِي الْمَحَلِّ بَطَلَ الشَّرْطُ فَقَطْ

الْبَاقِي وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُبْرِئَهُ عَنِ الْبَاقِي وَلَوْ عَجَّلَ وَلَمْ يَشْرِطْ بَرَاءَةً فَأَخَذَهُ مِنْهُ وَأَبْرَأَهُ مِنْ قَوْلِهِ يُشْبِهُ رَبًّا (تَقَهُ عَتَقَ ا ه ا ه ا نْتَهَتْ بِلا شَرْطٍ اَوْ عَجَزَ نَفْسَهُ فَأَبْرَأَهُ مِنْ الْبَاقِي اَوْ اَعَى أَي مِنْ حَيْثُ جَلَبِ النَّفْعِ ا ه ح ل اَوْ مِنْ حَيْثُ جَعَلَ التَّعْجِيلِ مُقَابِلًا (الْجَاهِلِيَّةِ . ه شَيْخُنَا بِالْإِبْرَاءِ مِنْ الْبَاقِي فَهُوَ كَجَعْلِهِمْ زِيَادَةَ الْأَجْلِ مُقَابِلَةً بِمَالٍ ا

لِلرُّومِهَا مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ مَعَ التَّشَوُّفِ لِلْعِتْقِ وَبِهَذَا جَرَمَ (وَصَحَّ اعْتِيَاضٌ عَنْ نُجُومٍ) فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا فِي الشُّفْعَةِ وَصَوَّبَهُ الْإِسْنَوِيُّ لِنَصِّ الشَّافِعِيِّ عَلَيْهِ فِي الْأُمَّرِهَا وَإِنْ جَرَمَ الْأَصْلُ تَبَعًا لِمَا صَحَّحَهُ فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلُهَا هُنَا بَعْدَ صِحَّتِهِ وَعَلَى وَغَيْرِ الْأَوَّلِ جَرَى الْبُلْقِينِيُّ أَيْضًا قَالَ وَتَبَعَ الشَّيْخَانِ عَلَى الثَّانِي الْبَغَوِيِّ وَلَمْ يَطَّلِعَا عَلَى لَاتِّهَا غَيْرُ مُسْتَقَرَّةٍ وَلِأَنَّ الْمُسْلِمَ فِيهِ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ مَعَ لُرُومِهِ مِنْ (عُهَا لَا بَيِّدِ) النَّصِّ أَي الْمَكَاتِبِ كَأَمَّ (وَلَا بَيْعُهُ وَهَبْتُهُ) الطَّرْفَيْنِ لِتَطَّرَفِ السُّقُوطِ إِلَيْهِ فَالْنُّجُومُ بِذَلِكَ أَوْلَى إِنْ رَضِيَ الْمَكَاتِبُ بِذَلِكَ صَحَّ وَكَانَ رِضَاهُ فَسَخًا لِلْكِتَابَةِ وَيَصِحُّ أَيْضًا بَيْعُهُ الْوَالِدِ لَكِنْ مِنْ نَفْسِهِ كَمَا فِي أُمَّ الْوَالِدِ .

الشرح

انْبِرَ فَيَصِحُّ أَنْ أَي مِنْ الْمَكَاتِبِ كَأَنَّ كَاتِبَهُ عَلَى دَدَ (قَوْلُهُ وَصَحَّ اعْتِيَاضٌ عَنْ نُجُومٍ) لِي يَعْتَازَ عَنْهَا مِنْهُ دَرَاهِمَ أَوْ غَيْرَهَا وَقَوْلُهُ لَا بَيْعُهَا أَي لِأَجْنَبِيٍّ كَأَنَّ يَبِيعُ السَّيِّدُ مَا عَ بَ هُوَ الْأَجْنَبِيُّ الْمَكَاتِبِ مِنَ النُّجُومِ لِأَجْنَبِيٍّ وَيَأْخُذُ مِنْهُ عِوَضَهُ فَيَصِيرُ الْمَطَالِبُ لِلْمَكَاتِبِ وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ لِلْمُصَنِّفِ وَالْمُعْتَمَدُ عَدَمُ الصَّحَّةِ فِي الشَّقَيْنِ أَي بَيْعُهَا لِلْمَكَاتِبِ الَّذِي هُوَ

كَاتِبٍ وَإِلَّا أَي لِعَيْرِ الْم (قَوْلُهُ لِابْيَعَهَا) (الإعتياضُ وَبَيْعُهَا لِلأَجْنَبِيِّ ا ه مِنْ شَرَحِ م ر
فَالإِعْتِيَاضُ بَيْعٌ أَيْضًا وَالهِبَةُ كَالْبَيْعِ عَلَى طَرِيقَتِهِ فِي صِحَّةِ هِبَةِ الدَّيْنِ وَعِبَارَتُهُ فِي
ثَالٍ لَا قَيْدُ الْهِبَةِ وَهِبَةُ الدَّيْنِ لِلْمَدِينِ إِبْرَاءٌ وَلِعَيْرِهِ صَحِيحَةٌ وَالْقَرِينَةُ عَلَى أَنَّ الْبَيْعَ هُنَا م
أَي وَلِأَنَّهَا مَعْجُوزٌ (قَوْلُهُ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُسْتَقَرَّةٍ) (قَوْلُهُ فِيمَا يَأْتِي فَلَوْ بَاعَ مَثَلًا ا ه شَيْخُنَا
نُ قَوْلُهُ لَكِنْ ا) (عَنْ تَسَلُّمِهَا شَرَعًا مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْعَبْدَ قَادِرٌ عَلَى إِسْقَاطِهَا ا ه س م
قَوْلُهُ وَيَصِحُّ) (أَي بَيْعِ نَفْسِهِ وَهَذَا اسْتِدْرَاكٌ عَلَى قَوْلِهِ وَلَا يَبِيعُهُ) (رَضِيَ الْمُكَاتَبُ بِذَلِكَ
وَيُعْتَقُ عَنْ جِهَةِ الْكِتَابَةِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ عَقْدٌ عَتَاقَةٌ (أَيْضًا بَيْعُهُ مِنْ نَفْسِهِ
هُ فَيَتَّبَعُهُ وَوَلَدُهُ وَكَسْبُهُ وَلَوْ عَلَّقَهُ عَلَى صِفَةٍ فَوُجِدَتْ حَالُ الْكِتَابَةِ عَتَقَ عَنْهَا أَيْضًا فَيَتَّبَعُ
مَا ذَكَرَ ا ه شَوْبَرِيُّ وَقَوْلُهُ وَيُعْتَقُ عَنْ جِهَةِ الْكِتَابَةِ أَي مِنْ حِينِ عَقْدِ الْبَيْعِ لِأَنَّهُ لَا
يُدُّ الْحُرِّيَّةَ حَالًا وَلَا تَتَوَقَّفُ حُرِّيَّتُهُ عَلَى قَبْضِ الْعِوَضِ وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ يُطَالِبُ بَعْدَ ذَلِكَ بِ
بِكُلِّ مَنْ نُجُومِ الْكِتَابَةِ وَمِنْ عِوَضِ الْبَيْعِ فَلْيُحَرِّرْ ا ه شَيْخُنَا وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ
هُ نَفْسَهُ صَحَّ وَكَانَ فَسَخًا لِلْكِتَابَةِ وَعِتْقُهُ لَيْسَ عَنِ الْكِتَابِ فَلَا يَتَّبَعُهُ كَسْبُهُ لَوْ بَاعَ

. وَلَا وَوَلَدُهُ قَالَهُ شَيْخُنَا كَحَجِّ وَاعْتَمَدَهُ وَعَنْ شَيْخِنَا م ر خِلَافُهُ ا ه

الْبُلْقِينِيِّ لَكِنْ يُعْتَقُ لَا عَنْ جِهَةِ الْكِتَابَةِ سِوَاءٍ وَفِي سَم قَوْلُهُ وَيَصِحُّ بَيْعُهُ مِنْ نَفْسِهِ قَالَ
أَبْرَاهُ قُلْنَا إِنَّ شِرَاءَهُ نَفْسَهُ عَقْدٌ عَتَاقَةٌ أَوْ بَيْعٌ قَالَ فَلَا يَتَّبَعُهُ كَسْبُهُ وَلَا وَوَلَدُهُ بِخِلَافِ مَا لَوْ
قَدْ عَتَاقَةٍ ثُمَّ قَضِيَّتُهُ أَنَّ الْمُسْتَوْلَدَةَ الْمَكَاتِبَةَ حُكْمٌ أَوْ أَعْتَقَهُ ا ه وَفِيهِ نَظَرٌ إِنَّ قُلْنَا ع
وَلَدًا أَوْ كَسَابَهَا وَأَوْلَادِهَا قَبْلَ الْإِسْتِيْلَادِ كَذَلِكَ وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ بَدَلَ الْبَيْعِ هِبَةً تَبَعَ الْكَسْبُ وَالْ
بَلَاوِيُّ وَحِينَئِذٍ أَنَّهُ يُعْتَقُ عَنْ جِهَةِ الْكِتَابَةِ فَيَتَّبَعُهُ وَوَلَدُهُ ه أَقُولُ اعْتَمَدَهُ مَشَايخُنَا كَالطَّ
عَلَّقَ عِتْقَ الْمَكَاتِبِ عَلَى صِفَةٍ فَوُجِدَتْ حَالُ الْكِتَابَةِ عَتَقَ (فَرَعٌ) (وَكَسْبُهُ قَالَ عَمِيرَةُ

وَيَتَّصِمَنَّ ذَلِكَ الْإِبْرَاءَ عَنِ النُّجُومِ بِكَوْنِ الْإِبْرَاءِ مُطْلَقًا عَنِ الْكِتَابَةِ وَيَتَّبَعُهُ كَسْبُهُ وَوَلَدَهُ
. وَلَكِنَّهُ تَعْلِيْقُ ضِمْنِي فَاغْتَفِرَ ا ه

(قُ لِلْمُشْتَرِي لَمْ يُعْتَدَ) هَا الْمَكَاتِبُ (وَأَدَا) مَثَلًا السَّيِّدُ النُّجُومَ أَوْ الْمَكَاتِبَ (فَلَوْ بَاعَ)
مَ وَإِنْ تَضَمَّنَ الْبَيْعُ الْإِذْنَ فِي قَبْضِهَا لِأَنَّ الْإِذْنَ فِي مُقَابَلَةِ سَلَامَةِ الْعَوْضِ وَلَمْ يُسَلِّمْ فَلَا
يَقْبِضُ يَبْقَى الْإِذْنَ وَلَوْ سَلِمَ بَقَاؤُهُ لِيَكُونَ الْمُشْتَرِي كَالْوَكِيلِ فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمُشْتَرِي
النُّجُومَ لِنَفْسِهِ بِخِلَافِ الْوَكِيلِ نَعَمْ لَوْ بَاعَهَا وَأَذِنَ لِلْمُشْتَرِي فِي قَبْضِهَا مَعَ عِلْمِهَا
بِمَا (وَالْمَكَاتِبُ الْمُشْتَرِي) بِهَا (وَيُطَالِبُ السَّيِّدُ الْمَكَاتِبَ) بِفَسَادِ الْبَيْعِ عَتَقَ بِقَبْضِهِ
بِئَعٍ أَوْ إِعْتَاقٍ (تَصَرَّفَ فِي شَيْءٍ مِمَّا بِيَدِ مُكَاتِبِهِ) أَيِ لِّلْسَيِّدِ (وَلَيْسَ لَهُ) هُ مِنْهُ أَخَذَ
رَ أَوْ تَرْوِيحٍ أَوْ غَيْرِهَا لِأَنَّهُ مَعَهُ فِي الْمَعَامَلَاتِ كَالْأَجْنَبِيِّ وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعْمٌ مِمَّا عَبَّ
بِهِ .

الشرح

(قَوْلُهُ وَأَدَاهَا لِلْمُشْتَرِي) أَيِ أَتَى بِصُورَةِ بَيْعٍ وَإِلَّا فَالْفَرْضُ أَنَّهُ فَاسِدٌ (قَوْلُهُ فَلَوْ بَاعَ)
ي أَيِ الَّذِي دَفَعَهُ الْمُشْتَرِي (قَوْلُهُ فِي مُقَابَلَةِ سَلَامَةِ الْعَوْضِ) أَيِ مُشْتَرِيهَا أَوْ مُشْتَرِيهِ
قَوْلُهُ فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمُشْتَرِي) أَيِ الْإِذْنَ (قَوْلُهُ وَلَوْ سَلِمَ بَقَاؤُهُ) لِّلْسَيِّدِ ا ه شَيْخُنَا
أَيِ بِحَسَبِ الْأَصْلِ وَإِنْ عَلِمَ فَسَادَ الْبَيْعِ ا ه ح (يَقْبِضُ النُّجُومَ لِنَفْسِهِ بِخِلَافِ الْوَكِيلِ
لَمْ يَقُلْ أَوْ بَاعَهُ مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ بَيْعَهُ كَبَيْعِهَا فِيمَا إِذَا (قَوْلُهُ نَعَمْ لَوْ بَاعَهَا إِخ) ل
فَإِنْ لَمْ يَعْلَمَا بِالْفَسَادِ لَمْ (قَوْلُهُ مَعَ عِلْمِهَا بِفَسَادِ الْبَيْعِ) أَذِنَ الْمُشْتَرِي فِي قَبْضِهَا
. ا ه ح ل يَصِحَّ

وَهُوَ افْتِدَاءٌ مِنْهُ (وَلَوْ قَالَ لَهُ غَيْرُهُ اعْتَقَ مُكَاتِبَكَ بِكَذَا فَفَعَلَ عَتَقَ وَلَزِمَهُ مَا التَّرَمَ)
قِ وَلَا كَمَا فِي أُمِّ الْوَلَدِ فَلَوْ قَالَ اعْتَقَهُ عَنِّي عَلَى كَذَا فَفَعَلَ لَمْ يُعْتَقْ عَنْهُ بَلْ عَنِ الْمُعْتَدِّ
. تَسْتَحِقُّ الْمَالَ .

الشرح

أَيُّ سِوَاءٍ قَالَ عَنكَ أَمْ أَطْلَقَ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ كَلَامِهِ بَعْدُ ا هـ (قَوْلُهُ اعْتَقَ مُكَاتِبَكَ بِكَذَا)
(قَوْلُهُ كَمَا فِي أُمِّ الْوَلَدِ) د أَيُّ مِنَ الْغَيْرِ وَالْوَلَاءِ لِلْسَيِّدِ (قَوْلُهُ وَهُوَ افْتِدَاءٌ مِنْهُ) شَيْخُنَا
عِبَارَتُهُ فِي كِتَابِ الْكَفَّارَةِ مَثْنًا وَشَرْحًا وَإِعْتَاقٌ بِمَالٍ كَخُلْعٍ أَيُّ فَهُوَ مِنْ جَانِبِ الْمَالِكِ
ةً فَلَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ مُعَاوَضَةً يَشُوبُهَا تَعْلِيْقٌ وَمِنْ جَانِبِ الْمُسْتَدْعِي مُعَاوَضَةً يَشُوبُهَا جَعَالٌ
أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدِكَ أَوْ عَبْدَكَ وَلَوْ مَعَ قَوْلِهِ عَنكَ بِكَذَا فَأَعْتَقَ أَيُّ فَوْرًا نَفَذَ الْإِعْتَاقَ بِهِ
عَتَقَهُ أَيُّ لِلتَّرَامِهِ إِيَّاهُ وَكَانَ ذَلِكَ افْتِدَاءً مِنَ الْمُسْتَدْعِي كَاخْتِلَاعِ الْأَجْنَبِيِّ أَوْ قَالَ أ
قِ عَبْدَكَ عَنِّي بِكَذَا فَفَعَلَ مَلَكُهُ الطَّالِبُ بِهِ ثُمَّ عَتَقَ عَنْهُ لِتَضَمُّنِ ذَلِكَ الْبَيْعِ لِتَوْقُفِ الْعِدَّةِ
مِلْكِهِ لَهُ أَمَّا عَنِ الْمَلِكِ فَكَأَنَّهُ قَالَ بِنِعْيِهِ بِكَذَا وَأَعْتَقَهُ عَنِّي وَقَدْ أَجَابَهُ فَيُعْتَقُ عَنْهُ بَعْدَ
لَا لَوْ قَالَ أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدِكَ عَنِّي بِكَذَا فَفَعَلَ فَإِنَّ الْإِعْتَاقَ يَنْفُذُ عَنِ السَّيِّدِ لَا عَنِ الطَّالِبِ وَ
هُوَ لَا أَيُّ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَضَمَّنُ بَيْعَ (قَوْلُهُ فَلَوْ قَالَ أَعْتَقَهُ عَنِّي الْخُ) عِوَضَ انْتَهَتْ
. يَصِحُّ .

فِي لُزُومِ الْكِتَابَةِ وَجَوَازِهَا وَمَا يَعْزِضُ لَهَا مِنْ فَسْخِ أَوْ انْفِسَاخِ وَبَيَانِ حُكْمِ (فَصَلُّ)
نَهَا لِأَنَّ (لَا زِمَةَ لِلْسَيِّدِ فَلَا يَفْسَخُهَا) (الصَّحِيحَةُ) (الْكِتَابَةُ) (تَصْرُفَاتِ الْمُكَاتِبِ وَغَيْرِهَا
(إِلَّا إِنْ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ عَنْ أَدَاءِ) (عُقِدَتْ لِحَظِّ مُكَاتِبِهِ لَا لِحَظِّهِ فَكَانَ فِيهَا كَالرَّاهِنِ
عِنْدَ ذَلِكَ مَعَ (أَوْ امْتَنَعَ مِنْهُ) (عِنْدَ الْمَحَلِّ لِنَجْمٍ أَوْ بَعْضِهِ غَيْرِ الْوَاجِبِ فِي الْإِيْتَاءِ

أَوْ كَانَتْ غَيْبَةُ الْمُكَاتَبِ دُونَ (وَإِنْ حَضَرَ مَالُهُ) عِنْدَ ذَلِكَ (أَوْ غَابَ) عَلَيْهِ الْقُدْرَةَ
مَسَافَةَ قَصْرٍ عَلَى الْأَشْبَهِ فِي الْمَطْلَبِ فَلَهُ فَسْخُهَا بِنَفْسِهِ وَيُحَاكِمُ مَتَى شَاءَ لِتَعَدُّرِ
وَلَيْسَ (مُتِنَاعَ أَوْلَى مِنْ تَقْيِيدِهِ لَهُ بِتَعْجِيزِ الْمُكَاتَبِ نَفْسِهِ الْعَوْضِ عَلَيْهِ وَإِطْلَاقِي الْإِ
أَيُّ مِنْ مَالِ الْمُكَاتَبِ الْعَائِبِ عَنْهُ بَلْ يُمَكِّنُ السَّيِّدُ مِنَ الْفَسْخِ لِأَنَّهُ (لِحَاكِمِ أَدَاءٍ مِنْهُ
الْأَدَاءِ لَوْ حَضَرَ أَمَّا إِذَا عَجَزَ عَنِ الْوَاجِبِ فِي الْإِيتَاءِ رُبَّمَا عَجَزَ نَفْسَهُ أَوْ ائْتَمَعَ مِنْ
فَلَيْسَ لِلْسَّيِّدِ فَسْخٌ وَلَا يَحْصُلُ التَّقَاصُّ لِأَنَّ لِلْسَّيِّدِ أَنْ يُؤَدِّيَهُ مِنْ غَيْرِهِ لَكِنْ يَرْفَعُهُ
. الْأَمْرَ بَيْنَهُمَا الْمُكَاتَبُ لِلْحَاكِمِ يَرَى فِيهِ رَأْيَهُ وَيَفْصِلُ

الشرح

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر فَصَلُّ فِي بَيَانِ لُزُومِ الْكِتَابَةِ مِنْ جَانِبِ (فَصَلُّ فِي لُزُومِ الْكِتَابَةِ الْإِخْ)
خِ وَجِنَايَتِهِ أَوْ وَجَوَازِهَا مِنْ آخِرٍ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا وَمَا يَطْرَأُ عَلَيْهَا مِنْ فَسْخٍ أَوْ انْفِسَا
قَوْلُهُ وَمَا يَعْرِضُ لَهَا مِنْ (الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ وَمَا يَصِحُّ مِنَ الْمُكَاتَبِ وَمَا لَا يَصِحُّ انْتَهَتْ
وُ قِيلَ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ إِلَّا إِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ الْإِخْ وَقَوْلُهُ أَوْ انْفِسَاخُ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ وَدَ (فَسْخِ
الْمُكَاتَبِ بَطَلَتْ وَقَوْلُهُ وَبَيَانُ حُكْمِ تَصَرُّفَاتِ الْمُكَاتَبِ وَذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ وَلِمُكَاتَبٍ تَصَرَّفُ لَا
وَالَّا فَالْقِيمَةُ تَبْرُعُ فِيهِ الْإِخْ وَقَوْلُهُ وَغَيْرُهَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ وَلَا تَنْفَسِخُ بِجُنُونٍ إِلَى قَوْلِهِ إِنْ كَافَأَهُ
الظَّاهِرُ أَنَّ اللَّامَ بِمَعْنَى مِنْ وَفِي الْكَلَامِ حَذْفُ الْمُضَافِ (قَوْلُهُ لِأَزْمَةِ لِلْسَّيِّدِ) ا هـ
ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى هَذَا عِبَارَةَ الْأَصْلِ وَنَصُّهَا الْكِتَابَةَ لِأَزْمَةِ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ ا هـ وَيُقَالُ مِثْلُ
قَوْلُهُ فَكَانَ (وَهُوَ تَخْلِيصُهُ مِنَ الرَّقِّ) (قَوْلُهُ لِحَظِّ مُكَاتَبِهِ) فِي قَوْلِهِ وَجَائِزَةٌ لِلْمُكَاتَبِ
أَيُّ فَوْقَ مَسَافَةِ (قَوْلُهُ أَوْ غَابَ) (أَيُّ لِأَنَّ الرَّاهِنَ عَقْدَ لِحَظِّ الْمُزْتَهِنِ) (فِيهَا كَالرَّاهِنِ
عَدَوَى وَالَّا فَلَا يَفْسُخُهَا وَقَوْلُهُ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ أَيُّ وَفَوْقَ مَسَافَةِ عَدَوَى ا هـ شَوْبَرِيُّ أَلِ

مُعْتَمَدٌ وَقَيْدَهُ الْبُلْقِينِيُّ بِمَا إِذَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ السَّيِّدُ فِي (قَوْلُهُ عَلَى الْأَشْبَهِ فِي الْمَطْلَبِ)
قَوْلُهُ أَيْضًا عَلَى الْأَشْبَهِ) وَيَنْظُرُهُ إِلَى حُضُورِهِ وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ الْفَسْخُ ا ه ز ي السَّفَ
لَكِنَّهُ خَالَفَ فِي الْكِتَابَةِ فَاعْتَبِرَ مَسَافَةَ الْقَصْرِ وَصَوَّبَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَقَالَ (فِي الْمَطْلَبِ
. يه بِالْمَالِ الْعَائِبِ ا ه س م إِنَّهُ قَضِيَّةُ النَّسْبِ
وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَلَوْ حَلَّ النَّجْمُ ثُمَّ غَابَ بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ أَوْ حَلَّ وَهُوَ أَيُّ الْمَكَاتِبِ
عَائِبٌ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ بِخِلَافِ غَيْبَتِهِ فِيمَا دُونَهَا كَمَا

شَيْءٌ وَغَيْرُهُ قِيَاسًا عَلَى غَيْبَةِ مَالِهِ وَبَحَثَ ابْنُ الرَّفْعَةِ أَنَّ غَيْبَتَهُ فِي مَسَافَةِ اعْتِمَادِهِ الزَّرْكَ
الْعُدْوَى كَمَسَافَةِ الْقَصْرِ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْحُضُورِ وَلِنَحْوِ مَرَضٍ أَوْ خَوْفٍ
مِ لَتَعَذُّرِ الْوُصُولِ إِلَى الْعِوَضِ وَكَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَحْضُرَ فَلِلْسَيِّدِ الْفَسْخُ مِنْ غَيْرِ حَاكِ
حُلُولٍ أَوْ يَبْعَثَ الْمَالَ وَقَيْدَهُ الْبُلْقِينِيُّ نَقْلًا عَنْ جَمْعٍ وَنَصِّ الْأُمِّ بِمَا إِذَا لَمْ يَنْظُرْهُ قَبْلَ الْ
ذَلِكَ وَإِلَّا امْتَنَعَ عَلَيْهِ الْفَسْخُ وَلَيْسَ لَنَا إِنْظَارٌ لِأَرْبَابِ الْإِلَّا أَوْ بَعْدَهُ وَلَا إِذْنٌ لَهُ فِي السَّفَرِ كَ
أَيُّ كَمَا فِي إِفْلَاسِ الْمُشْتَرِيِّ بِالْتَّمَنِ (قَوْلُهُ فَلَهُ فَسْخُهَا بِنَفْسِهِ) فِي هَذِهِ الْحَالَةِ انْتَهَتْ
هُ لَا بُدَّ مِنَ الْفَسْخِ وَلَا يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ التَّعْجِيزِ كَمَا فَإِنَّ لِلْبَائِعِ الْفَسْخَ وَمِنْهُ تَعَلَّمَ أَنَّ
قَوْلُهُ بَلْ يُمَكِّنُ السَّيِّدَ) أَيُّ فَهُوَ عَلَى التَّرَاخِي ا ه شَرَحَ م ر (قَوْلُهُ مَتَى شَاءَ) سَيِّئَاتِي
تِي مِنَ التَّحْلِيفِ ا ه مِنْ خَطِّ بَعْضِ أَيُّ لَا يَعْتَرِضُهُ فَلَا يُنَافِي مَا يَأُ (مِنْ الْفَسْخِ
قَوْلُهُ لِأَنَّهُ رُبَّمَا عَجَزَ نَفْسَهُ أَوْ امْتَنَعَ مِنَ الْأَدَاءِ لَوْ) الْفُضْلَاءِ بِهَامِشِ شَرَحِ الرَّوْضِ
مِنْ قِيَامِ الْحَاكِمِ مَقَامَهُمَا هَذِهِ الْعِلَّةُ يَرِدُ عَلَيْهَا مَا سَيِّئَاتِي فِي الْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ (حَضَرَ
ا فِي الْأَدَاءِ عَنْهُمَا مَعَ أَنَّهُ إِذَا أَفَاقَ فِيهِ الْمَجْنُونُ أَوْ زَالَ حَجْرُ السَّفَةِ رُبَّمَا عَجَزَ أَنْفُسُهُمْ
إِذَا الْمَذْكُورَ بِأَنْ يُقَالَ مَعَ بَقَاءِ أَوْ امْتَنَعَ مِنَ الْأَدَاءِ فَلَا بُدَّ أَنْ يُزَادَ فِيهَا زِيَادَةً تَدْفَعُ الْإِيرَ
أَيُّ (قَوْلُهُ وَلَا يَحْصُلُ النَّقَاصُ) الْأَهْلِيَّةِ فِيهِ فَلَمْ يُولَّ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ فَلَا يَرِدُ مَا سَيِّئَاتِي

. تَقُ لَأَنَّ السَّيِّدَ الْخَبَانَ يَسْقُطُ مَا عَلَى الْمَكَاتِبِ فِي مُقَابَلَةِ مَا عَلَى السَّيِّدِ وَيُعْ
اءَ مِنْ وَعِبَارَةِ الشُّوْبَرِيِّ قَوْلُهُ لَأَنَّ لِّلْسَيِّدِ أَنَّ يُؤَدِّيهِ الْخُ وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَحْطِ الْأَدَّ
النُّجُومِ أَوْ

١ بِذِمَّةِ الْمَكَاتِبِ وَبِهَذَا يَسْقُطُ مَا يُقَالُ غَيْرَهَا أَيِّ مَعَ عَدَمِ تَعَلُّقِ ذَلِكَ بِذِمَّتِهِ فَلَمْ يُسَاوِ مَا
١ مَا فِيهِ التَّقَاصُ يَجُوزُ أَدَاؤُهُ مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ وَارِدٌ عَلَى التَّغْلِيلِ تَأْمَلْ ائْتَهَتْ وَقَرَّرَ شَيْخُنَا
دَمَ لُزُومِهِ لِذِمَّتِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ هَذِهِ الضَّمِيمَةِ فَقَالَ قَوْلُهُ لَأَنَّ لِّلْسَيِّدِ أَنَّ يُؤَدِّيهِ الْخُ أَيِّ مَعَ ع
قَوْلُهُ وَيُفْصَلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُمَا) فِي الْعِلَّةِ هَذَا مَا أَشَارَ لَهُ الشُّوْبَرِيُّ وَبِهِ يَسْقُطُ مَا لِلْحَلْبِيِّ
بِالتَّقَاصِ إِنْ رَأَهُ مَصْلَحَةً وَإِنَّمَا لَمْ يَحْصُلْ أَيُّ بَأْنٍ يَلْزَمُ السَّيِّدَ بِالْإِيتَاءِ أَوْ يَحْكُمُ ()
التَّقَاصُ بِنَفْسِهِ لِانْتِقَاءِ شَرْطِهِ الْآتِي ١ هـ شَرْحُ م ر أَيِّ مِنْ اتِّفَاقِ الدَّيْنَيْنِ فِي الْجِنْسِ
ةَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ النُّجُومِ وَالْأَفْأَ وَالْحُلُولِ وَالِاسْتِقْرَارِ وَلَعَلَّ صُورَةَ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْقِيَمَةَ
الْمَانِعُ مِنَ التَّقَاصِ اللَّهْمَ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنْ مَا يَجِبُ حَطُّهُ فِي الْإِيتَاءِ لَيْسَ دَيْنًا عَلَى
يُدْفَعُ مِنْ غَيْرِ النُّجُومِ ١ هـ عِ السَّيِّدِ وَإِنْ وَجَبَ دَفْعُهُ رِفْقًا بِالْعَبْدِ وَمِنْ ثَمَّ جَارَ لِّلْسَيِّدِ أَنْ
ش عَلَيْهِ .

وَإِنْ (الْفَسْخُ) لَهُ (فَلَهُ تَرْكُ الْأَدَاءِ وَ) كَالرَّهْنِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُرْتَهِنِ (وَجَائِزَةٌ لِلْمَكَاتِبِ)
مُسَاعَدَةً لَهُ (عِنْدَ الْمَحَلِّ لِعَجْزِ سُنِّ إِمْهَالُهُ) (سَيِّدُهُ) (وَلَوْ اسْتَمْهَلَ) (كَانَ مَعَهُ وَفَاءً
إِمْهَالُهُ لِيَبْيَعَهُ وَالتَّصْرِيحُ بِالْوُجُوبِ هُنَا) (أَوْ لِيَبْعَ عَرَضٍ وَجَبَ) (صِيلِ الْعِثْقِ فِي تَحْ
مِنَ الْأَيَّامِ سِوَاءً) (عَلَى ثَلَاثَةِ) (فِي الْمَهْلَةِ) (وَلَهُ أَنْ لَا يَزِيدَ) (وَفِيمَا يَأْتِي مِنْ زِيَادَتِي
فَسْخَ فِيهَا وَمَا أَطْلَقَهُ الْإِمَامُ مِنْ جَوَازِ الْفَسْخِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا أَعْرَضَ كَسَادُ أَمْ لَا فَلَا

أَيْضًا إِمْهَالُهُ إِلَى إِحْضَارِهِ (أَوْ لِإِحْضَارِ مَالِهِ مِنْ دُونِ مَرَحَلَتَيْنِ وَجَبَ) زَادَ عَلَيْهَا . وَلِ الْمُدَّةِ لِأَنَّهُ كَالْحَاضِرِ بِخِلَافِ مَا فَوْقَ ذَلِكَ لِطُ

الشرح

أَي لِأَنَّهَا لِحَظِّ الْعَبْدِ قِيلَ وَفِي التَّشْبِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ (قَوْلُهُ كَالرَّهْنِ بِالنَّسْبَةِ لِلْمُرْتَهِنِ) أَبُو حَنِيفَةَ لِأَزْمَةِ بِالْفَسْخِ يَبْطُلُ حَقُّ السَّيِّدِ مِنَ النُّجُومِ بِخِلَافِ الْمُرْتَهِنِ إِذَا فَسَخَ وَقَالَ وَلَهُ الْفَسْخُ وَإِذَا (قَوْلُهُ فَلَهُ تَرَكَ الْأَدَاءِ) مِنْ جِهَةِ الْعَبْدِ أَيْضًا ا ه عَمِيرَةُ ا ه سَمِ مَلِكُ ابْتِدَاءً فَلَا فُسِخَتْ الْكِتَابَةُ رَجَعَتْ أَكْسَابُهُ كُلُّهَا لِلْسَّيِّدِ إِلَّا اللَّقْطَةَ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ لَهُ الْإِ يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ انْتِهَاءً قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي بَابِ اللَّقْطَةِ هَذَا هُوَ الْمَنْقُولُ وَخَالَفَ الْبَغَوِيُّ ا ه سَمِ وَالْأَمْرُ وَفِي الرَّوْضِ فِي اللَّقْطَةِ فَلَوْ عَجَرَ نَفْسَهُ قَبْلَ التَّمَلُّكِ لَمْ يَأْخُذْهَا السَّيِّدُ ا ه نَعَمْ يَلْزِمُهُ الْإِمْهَالُ بِقَدْرِ مَا (قَوْلُهُ سُنَّ إِمْهَالُهُ) فِيهَا لِلْقَاضِي ا ه ع ش عَلَى م ر يَخْرُجُ الْمَالُ مِنْ مَحَلِّهِ وَيَزِنُهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَيَتَجَهُّ لِرُومِهِ مَا ذُكِرَ مِنَ الْإِمْهَالِ لِمَا يَحْتَاجُ مِنْ أَكْلِ وَقَضَاءِ حَاجَةٍ وَأَنَّهُ لَا يَتَوَسَّعُ فِي الْأَعْذَارِ هُنَا تَوَسَّعَهَا فِي الشُّفْعَةِ وَالرَّدِّ لَهُ مَّ بِالْعَيْبِ لِأَنَّ الْحَقَّ وَاجِبٌ بِالطَّلَبِ فَلَمْ يَجْزُ تَأْخِيرُهُ إِلَّا لِلْأَمْرِ الضَّرُورِيِّ وَنَحْوِهِ وَمِنْ ثَمَّ الْأَقْرَبُ أَنَّ الْمَدِينِ فِي الدَّيْنِ الْحَالِّ بَعْدَ مُطَالَبَةِ الدَّائِنِ لَهُ كَالْمُكَاتِبِ فِيمَا تَقَرَّرَ كَانَ فِي (قَوْلُهُ أَنْ لَا يَزِيدَ فِي الْمَهْلَةِ الْإِنْخِ) لِلزُّومِ الْأَدَاءِ لَهُ فَوْرًا بَعْدَ الطَّلَبِ ا ه شَرْحُ م ر فَمَهْلٌ {أَمَهْلَتُهُ إِمْهَالًا أَنْظَرْتَهُ وَأَخَّرْتَ طَلْبَهُ وَمَهْلَتُهُ تَمْهِيلًا مِثْلُهُ وَفِي التَّنْزِيلِ الْمِصْبَاحِ وَالْإِسْمُ الْمَهْلُ بِالسُّكُونِ وَالْفَتْحُ لُغَةٌ وَأَمَهْلٌ إِمْهَالًا وَتَمْهَلٌ فِي {الْكَافِرِينَ أَمَهْلُهُمْ رُوبِدًا مَهْلًا أَيِ اتَّئِدَ فِي أَمْرِكَ وَلَا تَعْجَلْ وَالْمَهْلَةُ مِثْلُ غُرْفَةٍ كَذَلِكَ وَهِيَ الرَّفْقُ وَفِي أَمْرِكَ تَمَّ

. عِبَارَةُ الرَّوْضِ وَشَرْحُهُ (قَوْلُهُ فَلَا فَسْخَ فِيهَا) (الْأَمْرُ مُهْلَةٌ أَيْ تَأْخِيرٌ ا ه
لَوْ (فَرْعٌ)

الْمُكَاتَبِ فَعَجَزَ عَنِ أَدَائِهِ وَلَوْ عَنِ بَعْضِهِ فَاسْتَنْظَرَ سَيِّدَهُ فِي ذَلِكَ سَنٍ حَلَّ النَّجْمِ عَلَى
وَضٍ لَهُ إِنْظَارُهُ وَلَهُ الْفَسْخُ وَإِنْ لَمْ يَنْبُتْ عَجْرُهُ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بَبَيِّنَةٍ لَتَعَدَّرَ وَصُولِهِ إِلَى الْعِ
اضِي لِأَنَّهُ فَسَخَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لَكِنْ عِنْدَهُ أَيْ الْقَاضِي يَحْتَاجُ أَنْ يَنْبُتَ بِنَفْسِهِ وَكَذَا بِالْقَ
هُ أَيْ يُقِيمُ بَيِّنَةً بِالْكِتَابَةِ وَحُلُولِ النَّجْمِ ا ه سَمِ وَعِبَارَتُهُ عَلَى حَجٍّ وَإِذَا عَادَ لِلرَّقِّ فَأَكْسَابُ
وَضٍ وَمَتَى فَسَخَتْ يَفُورُ السَّيِّدُ بِمَا أَخَذَ لَكِنْ يَرُدُّ مَا أُعْطِيَ مِنْ كُلِّهَا لِلْسَّيِّدِ وَفِي الرَّ
الزَّكَاتِ أَيْ عَلَى مَنْ أَعْطَاهَا إِنْ كَانَ بَاقِيًا وَبَدَلَهُ إِنْ كَانَ تَالِفًا وَيَرِقُّ كُلُّ مَنْ تَكَاتَبَ
قًا أَوْ فَسَخَ السَّيِّدُ كِتَابَتَهُ لِعَجْزِهِ أَوْ غَيْرِهِ صَارَ هُوَ عَلَيْهِ مِنْ وُلْدٍ وَوَالِدٍ أَيْ إِذَا مَاتَ رَقِي
قَوْلُهُ لِأَنَّهُ (وَمَا فِي يَدِهِ أَيْ مِنَ الْمَالِ وَنَحْوِهِ لِلْسَّيِّدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ انْتَهَتْ
يَادَهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ ظَاهِرُهُ وَإِنْ عَرَضَ لَهُ مَا يَقْتَضِي الزَّ (كَالْحَاضِرِ
(حَيْثُ كَانَتْ الزِّيَادَةُ بِسِيرَةٍ بِحَيْثُ يَقَعُ مِثْلَهَا كَثِيرًا لِلْمَسَافِرِينَ فِي تِلْكَ الْجِهَةِ ا ه ع ش
جَابُ الْإِمْهَالِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يُشْكَلُ عَلَى هَذَا إِي (قَوْلُهُ بِخِلَافِ مَا فَوْقَ ذَلِكَ لِطُولِ الْمُدَّةِ
لِبَيْعِ الْعَرَضِ مَعَ أَنَّهُ يُمَكِّنُ إِحْضَارَهُ مِنْ مَسَافَةِ الْقَصْرِ فِي دُونَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ
يَ دُونَ الثَّلَاثَةِ بِلَيَالِيهَا الذَّهَابُ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَالْعَوْدُ فِي ذَلِكَ وَذَلِكَ يَوْمَانِ وَلَيْلَتَانِ وَه
أَنْ فَكَيْفَ يُمَهَّلُ لِلْبَيْعِ ثَلَاثَةَ وَلَا يُمَهَّلُ لِلْإِحْضَارِ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ فَلْيُتَأَمَّلْ وَأَقُولُ يُمَكِّنُ
الطَّرِيقِ فِي تَحْصِيلِهِ ا يُقَالُ لَمَّا كَانَ الْوُثُوقُ بِحُصُولِ الْحَاضِرِ أَشَدَّ كَانَ أَحَقَّ بِتَوْسِعَةٍ
ه سَمِ وَيُجَابُ أَيْضًا بِمَا أَشَارَ لَهُ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ لِطُولِ الْمُدَّةِ أَيْ شَأْنُ مُدَّتِهِ أَيْ مُدَّةُ
تَحْصِيلِهِ الطُّولُ زِيَادَةٌ عَلَى

. خِلاَفُ الشَّانِ وَالْغَالِبِ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَرِدُ إِمْكَانُ تَحْصِيلِهِ فِي يَوْمَيْنِ لِأَنَّهُ

(مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَا بِإِعْمَاءٍ كَمَا فَهَمَ بِالْأُولَى (بِجُنُونٍ) الْكِتَابَةُ (وَلَا تَنْفَسِحُ)
ذَلِكَ كَالرَّهْنِ وَالْأَخِيرَةُ لِأَنَّ اللَّازِمَ مِنْ أَحَدِ طَرَفَيْهِ لَا يَنْفَسِحُ بِشَيْءٍ مِنْ (وَلَا بِحَجْرٍ سَفَاهٍ
فَلَا (مَقَامَهُ فِي قَبْضٍ) الَّذِي جُنَّ أَوْ حُجِرَ عَلَيْهِ (وَيَقُومُ وَلِيُّ السَّيِّدِ) مِنْ زِيَادَتِي
لِأَنَّهُ عَلَى يُعْتَقُ بِقَبْضِ السَّيِّدِ لِفَسَادِهِ وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ قَبْضُ الْمَالِ فَلِلْمُكَاتَبِ اسْتِرْدَادُهُ
مَلِكِهِ فَإِنْ تَلَفَ فَلَا ضَمَانَ لِتَقْصِيرِهِ بِالِدَّفْعِ إِلَى سَيِّدِهِ ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِيَدِهِ شَيْءٌ آخَرَ
(لِيهِ الَّذِي جُنَّ أَوْ حُجِرَ) (الْحَاكِمُ مَقَامَ الْمُكَاتَبِ) يَقُومُ (و) (يُؤَدِّيهِ فَلِلْوَلِيِّ تَعْجِيرُهُ
اسْتِقْلَالًا وَتَثَبَّتْ الْكِتَابَةُ وَحَلَّ النُّجْمُ وَحَلَفَ (فِي آدَاءٍ إِنْ وُجِدَ لَهُ مَالًا وَلَمْ يَأْخُذْ السَّيِّدُ
بِعُ إِذَا السَّيِّدُ عَلَى اسْتِحْقَاقِهِ قَالَ الْغَزَالِيُّ وَرَأَى لَهُ مَصْلَحَةً فِي الْحُرِّيَّةِ فَإِنْ رَأَى أَنَّهُ يَضِدُّ
أَفَاقَ لَمْ يُؤَدِّ قَالَ الشَّيْخَانِ وَهَذَا حَسَنٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ مَالًا مُكَّنَ السَّيِّدُ مِنَ الْفَسْحِ فَإِذَا
الْفَسْحُ فَسَخَّ عَادَ الْمُكَاتَبُ قَنًا لَهُ وَعَلَيْهِ مُؤَنَّتُهُ فَإِنْ أَفَاقَ وَظَهَرَ لَهُ مَالٌ كَأَنْ حَصَلَهُ قَبْلَ
دَفْعِهِ إِلَى السَّيِّدِ وَحُكِمَ بِعَيْتِهِ وَنُقِضَ تَعْجِيرُهُ وَيُقَاسُ بِالْإِفَاقَةِ فِي ذَلِكَ ارْتِفَاعُ الْحَجْرِ
وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي وَلَمْ يَأْخُذْ السَّيِّدُ مَا لَوْ أَخَذَهُ اسْتِقْلَالًا فَإِنَّهُ يُعْتَقُ لِحُصُولِ الْقَبْضِ
بِالْغَا مَا بَلَغَ (لَزِمَهُ قَوْدٌ أَوْ أَرَشٌ) قَتْلًا أَوْ قَطْعًا (وَلَوْ جَنَى عَلَى سَيِّدِهِ) مُسْتَحَقٌّ أَلَّا
رُشٌ لِأَنَّ وَاجِبَ جِنَايَتِهِ عَلَيْهِ لَا تَعْلُقُ لَهُ بِرَقَبَتِهِ بِخِلَافِ مَا يَأْتِي فِي الْأَجْنَبِيِّ وَيَكُونُ الْأَ
مَعَهُ مَا يَفِي (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ) (وَمِمَّا سَيَكْسِبُهُ لِأَنَّهُ مَعَهُ كَأَجْنَبِيٍّ كَمَا مَرَّ (أَمَعَهُ مِمَّ)
عَلَى (جَنَى) (أَوْ) (دَفْعًا لِلضَّرْرِ عَنْهُ) (تَعْجِيرُهُ) (أَيُّ لِسَيِّدٍ أَوْ الْوَارِثِ) (فَلَهُ) (بِذَلِكَ)

لِأَنَّهُ يَمْلِكُ تَعْجِيزَ (لَزِمَهُ قَوْدٌ أَوْ الْأَقْلُ مِنْ قِيَمَتِهِ وَالْأَرْضُ) أَوْ قَطْعًا قَتْلًا (أَجْنَبِيَّ
 (نَفْسِهِ وَإِذَا عَجَزَهَا فَلَا مُتَعَلِّقَ سِوَى الرَّقَبَةِ وَفِي إِطْلَاقِ الْأَرْضِ عَلَى دِيَةِ النَّفْسِ تَغْلِيْبُ
 عَجَزَهُ الْحَاكِمِ بِطَلَبِ الْمُسْتَحَقِّ وَبِيعَ بِقَدْرِ) يَفِي بِالْوَاجِبِ (مَالٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ
 إِنْ زَادَتْ قِيَمَتُهُ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَكُلُّهُ هَذَا كَلَامُ الْجُمْهُورِ وَقَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ كَلَامُ (الْأَرْضِ
 إِلَى التَّعْجِيزِ بَلْ يَتَبَيَّنُ بِالْبَيْعِ انْفِسَاخُ الْكِتَابَةِ كَمَا أَنَّ بَيْعَ التَّنْبِيهِ يُفْهَمُ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ
 الْمَرْهُونِ فِي أَرْضِ الْجِنَايَةِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى فَكِّ الرَّهْنِ وَقَالَ الْقَاضِي لِلسَّيِّدِ أَيْضًا تَعْجِيزُهُ
 لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ (وَبَقِيَتْ الْكِتَابَةُ فِيمَا بَقِيَ) فِدَاؤُهُ أَيْ بِطَلَبِ الْمُسْتَحَقِّ وَبَيْعُهُ أَوْ
 بِأَقْلِ الْأَمْرَيْنِ (وَالسَّيِّدِ فِدَاؤُهُ) الْجَمْعُ بَيْنَ الْحُقُوقِ فَإِذَا أَدَّى حِصَّتَهُ مِنَ النَّجُومِ عَتَقَ
 (وَلَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ أَبْرَاهُ) لَى الْمُسْتَحَقُّ قَبُولُ الْفِدَاءِ مِنْ قِيَمَتِهِ وَالْأَرْضِ فَيَبْقَى مُكَاتَبًا وَعَ
 لِأَنَّهُ قَوَّتَ مُتَعَلِّقَ حَقِّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ كَمَا (بَعْدَ الْجِنَايَةِ عَتَقَ وَلَزِمَهُ الْفِدَاءُ) مِنَ النَّجُومِ
 . ءِ النَّجُومِ بَعْدَهَا فَلَا يَلْزِمُ السَّيِّدَ فِدَاؤُومَلُو قَتْلَهُ بِخِلَافِ مَا لَوْ عَتَقَ بِأَدَا

الشرح

قَوْلُهُ وَيَقُومُ (أَيِ الْمَجْنُونِ أَوْ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ ا ه (قَوْلُهُ فَلَا يُعْتَقُ بِقَبْضِ السَّيِّدِ
 الْغَائِبِ وَالْعِلَّةُ الَّتِي قَالَهَا الشَّارِحُ جَارِيَةٌ هُنَا أَنْظُرْ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ (الْحَاكِمِ الْخ
 فَيُقَالُ لِأَنَّهُ رَبَّمَا عَجَزَ نَفْسَهُ أَوْ امْتَنَعَ مِنَ الْأَدَاءِ لَوْ أَفَاقَ أَوْ زَالَ الْحَجْرُ وَقَدْ عَلِمْتَ
 هَلِيَّةٍ فَلَمْ يُؤَلَّ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ بِخِلَافِهِ هُنَا ا الْجَوَابَ وَهُوَ أَنَّهُ فِيمَا سَبَقَ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ الْأ
 ه شَيْخُنَا ثُمَّ رَأَيْتُ فِي شَرْحِ م ر مَا نَصَّهُ لِأَنَّهُ يُتَوَبُّ عَنْهُ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ بِخِلَافِ غَائِبِ
 نَدَ الْحَاكِمِ وَهَذَا وَمَا بَعْدَهُ شُرُوطُ أَيِ ع (قَوْلُهُ وَتَبَيَّنَتْ الْكِتَابَةُ) لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ ا ه
 لَكِنَّهُ قَلِيلُ النَّفْعِ مَعَ قَوْلِنَا أَنَّ لِلسَّيِّدِ إِذَا وَجَدَ (قَوْلُهُ وَهَذَا أَحْسَنُ الْخ) زَادَهَا الشَّارِحُ

الْأَخْذِ وَالْحَالَةَ هَذِهِ أَيُّ فَلَا يَسْتَقِلُّ مَالَهُ أَنْ يَسْتَقِلَّ بِأَخْذِهِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ الْحَاكِمُ يَمْنَعُهُ مِنْ
بِأَخْذِهِ وَنَقَلَ فِي الْخَادِمِ عَنِ الْوَسِيطِ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ الْجَوَابُ بِأَنْ دَفَعَ الْقَاضِي يَتَوَقَّفُ
سِتْقَالَ كَمَا يَسْتَقِلُّ بِالْعِتْقِ وَهَذَا عَلَى الْمَصْلَحَةِ لِأَنَّ هَذَا شَأْنُ تَصَرُّفِهِ وَأَمَّا السَّيِّدُ فَلَهُ الْإِ
أَيُّ بَعْدَ الْحُلُولِ كَمَا (قَوْلُهُ مَكَّنَ السَّيِّدُ مِنَ الْفَسْخِ) الْجَوَابُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ ا ه ز ي
ظَاهِرُهُ أَنَّهُ (يَدُّ مِنَ الْفَسْخِ قَوْلُهُ أَيْضًا مَكَّنَ السَّ) يَدُلُّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ فَلْيُرَاجَعْ ا ه ر ش ي
. لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَظْهَرَ فِي يَدِ السَّيِّدِ أَوْ غَيْرِهِ وَفِي م ر مَا يُوَافِقُهُ
وَعِبَارَةُ ز ي نَصُّهَا قَوْلُهُ وَنَقَضُ تَعْجِيزُهُ قَالَ الشَّيْخَانِ كَذَا أَطْلَقُوهُ وَأَحْسَنَ الْإِمَامُ إِذَا
صَّهُ بِمَا إِذَا ظَهَرَ لَهُ مَالٌ بِيَدِ السَّيِّدِ وَالْأَفْسَاحُ مَاضٍ لِأَنَّهُ فَسَخَ حِينَ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ خ
حَقُّهُ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ غَائِبًا فَحَضَرَ قَالَ فِي الْخَادِمِ وَهَذَا مَعَ مُصَادِمَتِهِ لِإِطْلَاقِهِمْ
الشَّافِعِيُّ مُصَادِمٌ لِنَصِّ

وَالْفَرْقُ أَنَّهُ لَا تَقْصِيرَ مِنَ الْحَاكِمِ عِنْدَ غَيْبَتِهِ ثُمَّ حُضُورِهِ بِخِلَافِ وُجُودِهِ بِالْبَلَدِ ا ه
أَيُّ حُكْمَ بَانْتِقَاضِهِ لِعَدَمِ وُجُودِ مُقْتَضِيهِ (قَوْلُهُ وَنَقَضُ تَعْجِيزُهُ) بِحُرُوفِهِ ا ه ع ش
. ا وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى نَقْضِ الْقَاضِي ا ه ع ش عَلَى م ر بَاطِنًا
وَعِبَارَةُ سَمِ قَوْلُهُ وَنَقَضُ تَعْجِيزُهُ قَالَ فِي الرَّوْضِ وَشَرَحِهِ وَطَالَبَهُ السَّيِّدُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ
إِنَّمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ عَبْدُهُ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ قَبْلَ نَقْضِ التَّعْجِيزِ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَبَرَّعْ عَلَيْهِ بِهِ وَ
إِنْ وَقَيْدَهُ الدَّارِمِيُّ وَغَيْرُهُ بِمَا إِذَا كَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهِ بِأَمْرِ الْحَاكِمِ وَهُوَ ظَاهِرٌ بَلْ مُتَعَيِّنٌ لَا
تُمْ رَأَيْتَ فِي ع ش عَلَى م ر مَا نَصَّهُ وَقِيَاسُ مَا عَلِمَ بِالْمَالِ فَلَا مُطَالَبَةَ بِذَلِكَ أَنْتَه
نَّ تَقَدَّمَ فِيمَا لَوْ أَعْتَقَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ عَبِيدًا لَمْ يَخْرُجُوا مِنَ الثُّلُثِ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ مَالٌ مِنْ أ
قَوْلُهُ لِحُصُولِ) هُنَا لَا يَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَهُ ا ه الْوَارِثُ لَا يَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ أَنَّ السَّيِّدَ
قَدْ يُقَالُ فِيهِ اتِّحَادُ الْقَابِضِ وَالْمُقْبِضِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ أُغْتَفِرَ لِتَشَوُّفِ (الْقَبْضِ الْمُسْتَحَقِّ

رَفَا أَيُّ عِنْدَ الْعَمْدِ وَقَوْلُهُ أَوْ أَرَشُ أَيُّ أَيُّ نَفْسًا أَوْ طَ (قَوْلُهُ لَزِمَهُ قَوْلُ) (الشَّارِعِ لِلْعِتْقِ
أَيُّ كَمَا لَوْ كَانَتْ الْجِنَايَةُ مِنْ عَبْدٍ (قَوْلُهُ لَزِمَهُ الْقَوْلُ) (عِنْدَ عَدَمِ الْعَمْدِ ا ه شَيْخُنَا
قَوْلُهُ لِأَنَّ وَاجِبَ جِنَايَتِهِ) ا ه سَمِ الْعَبْدِ بَلْ أَوْلَى لِمُقَابَلَةِ الْإِحْسَانِ بِالْإِسَاءَةِ ا ه عَمِيرَةُ
قَوْلُهُ عَلَيْهِ (تَعْلِيلٌ لِقَوْلِهِ بِالْعَمَّا مَا بَلَغَ أَيُّ وَلَمْ تَقُلْ يَجِبُ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ كَالْأَجْنَبِيِّ عَلَيْهِ)
يَدِ وَقَوْلُهُ لَا تَعْلُقُ لَهُ خَبْرٌ أَنَّ ا ه مُتَعَلِّقٌ بِجِنَايَتِهِ وَالضَّمِيرُ فِي عَلَيْهِ عَائِدٌ عَلَى السِّدِّ)
أَيُّ لِلْوَجِبِ الْمَذْكُورِ بِرَقَبَتِهِ لَوْجُودِ الْمَانِعِ وَهُوَ مَلِكُ السِّدِّ (قَوْلُهُ لَا تَعْلُقُ لَهُ) شَيْخُنَا
لَهَا لِأَنَّ السِّدَّ لَا

هَذَا فَارَقَ الْأَجْنَبِيَّ فِيمَا إِذَا أُوجِبَتْ الْجِنَايَةُ مَالًا وَهَذَا جَوَابٌ يَثْبُتُ لَهُ عَلَى عِبْدِهِ مَالٌ وَدِ
عَمَّا يُقَالُ لِمَ لَمْ يَجِبِ الْأَقْلُ مِنْ قِيَمَتِهِ وَالْأَرَشُ كَالْجِنَايَةِ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ وَحَاصِلُ الْفَرْقِ
لَقَدْ بَدَمْتَهُ دُونَ رَقَبَتِهِ لِأَنَّهَا مَلِكُهُ فَلَزِمَهُ جَمِيعُ الْأَرَشِ مِمَّا فِي بَيْنَهُمَا أَنَّ حَقَّ السِّدِّ مُتَعَلِّقٌ
بِيَدِهِ بِخِلَافِ جِنَايَتِهِ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ لِأَنَّ حَقَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالرَّقَبَةِ فَقَطْ كَمَا ذَكَرَهُ م ر ا ه ع
وَإِذَا رُقَّ سَقَطَ الْأَرَشُ فَلَا يُتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ كَمَنْ (هُ تَعَجِيرُهُ قَوْلُهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَا) ش
أَيُّ عَنِ السِّدِّ أَوْ (قَوْلُهُ دَفْعًا لِلضَّرْرِ عَنْهُ) (مَلِكٌ عَبْدًا لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ ا ه شَرْحُ م ر
تَعْلِيلٌ لِمَا تَضَمَّنَهُ كَلَامُهُ مِنْ أَنَّ (تَعَجِيرَ نَفْسِهِ قَوْلُهُ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ) (وَارِثِهِ ا ه ع ش
لَعَلَّ الْمُرَادَ (قَوْلُهُ عَجَزَهُ الْحَاكِمُ الْإِخ) (قِيَمَتُهُ إِذَا كَانَتْ أَقْلًا مِنَ الْأَرَشِ لَمْ يَجِبِ إِلَّا هِيَ
ضِهِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ وَبَقِيَتِ الْكِتَابَةُ فِيمَا بَقِيَ ا ه عَجَزَ الْمُحْتَاجَ إِلَى بَيْعِهِ مِنْ كُلِّهِ أَوْ بَع
شَيْخُنَا .

وَعِبَارَةٌ سَمِ قَوْلُهُ وَبَقِيَتِ الْكِتَابَةُ الْإِخ قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَقَضِيَّةٌ بَقَاءِ الْكِتَابَةِ فِي
تِيحِ لِبَيْعِ بَعْضِهِ خَاصَّةً وَقَضِيَّةٌ صَدْرَ كَلَامِهِ الْبَاقِي أَنَّهُ لَا يُعَجَّزُ الْجَمِيعَ فِيمَا إِذَا أُذ
ش أَنْ لَهُ أَنْ يُعَجَّزَ الْجَمِيعَ وَيُوجَّهَ بِأَنَّهُ تَعَجِيرٌ مُرَاعَى حَتَّى لَوْ عَجَزَهُ ثُمَّ بَرَى مِنَ الْأَرَشِ

. بَقِيَ كُلُّهُ مُكَاتَبًا ا ه ا نْتَهَتْ

وَأَيْمًا يُعَجِّزُهُ فِيمَا يَحْتَاجُ لِبَيْعِهِ فِي الْأَرْضِ فَقَطَّ إِلَّا أَنْ لَا يَتَأْتَى بَيْعٌ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر
لَوْ تَعَدَّرَ بَيْعُ الْبَعْضِ فِي (قَوْلُهُ وَبِيعَ بِقَدْرِ الْأَرْضِ الْخ) بَعْضِهِ فِيمَا يَظْهَرُ ا نْتَهَتْ
مَا فَضَلَ يَأْخُذُهُ السَّيِّدُ أَوْ وَارِثُهُ كَذَا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ إِنَّهُ الْقِيَاسُ هَذِهِ الْحَالَةَ بَيْعِ الْكُلِّ وَ
(قَوْلُهُ وَقَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ الْخ) وَفِيهِ نَظَرٌ ا ه س م

الْعِتْقَ يُحْتَاطُ لَهُ بِخِلَافِ الْمُعْتَمَدُ كَلَامُ الْجُمْهُورِ وَيَفْرَقُ بَيْنَ مَا هُنَا وَبَيْنَ الْمَرْهُونِ بَانَ
. أَيِ حَقِّ السَّيِّدِ وَحَقِّ الْعَبْدِ وَحَقِّ الْأَجْنَبِيِّ (قَوْلُهُ بَيْنَ الْحُقُوقِ) الرَّهْنِ

مِنْ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر لِمَا فِيهِ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ حُقُوقِ الثَّلَاثَةِ ا نْتَهَتْ فَسَقَطَ مَا قِيلَ هُنَا
أَيِ (قَوْلُهُ وَلِلْسَيِّدِ فِدَاؤُهُ) أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجَمْعِ اثْنَانِ وَهَمَّا حَقُّ الْمُكَاتَبِ وَحَقُّ الْمُسْتَحَقِّ
ز ا ه مَعَ بَقَائِهِ عَلَى كِتَابَتِهِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فَيَبْقَى مُكَاتَبًا بِخِلَافِ مَا سَبَقَ فَإِنَّهُ بَعْدَ التَّعْجِيدِ
أَيِ إِنْ كَانَ السَّيِّدُ مُوسِرًا فِي مَسْأَلَةِ الْإِعْتَاقِ (قَوْلُهُ عَتَقَ وَلَزِمَهُ الْفِدَاءُ) شَرَحَ م ر
. أَخْذًا مِنْ كَلَامِهِمْ فِي مَسْأَلَةِ إِعْتَاقِ الْمُتَعَلِّقِ بِرَقَبَتِهِ مَا لَقَّاهُ حَجَّ ا ه ز ي

وَلِسَيِّدِهِ قَوْلًا عَلَى (أَيِ الْكِتَابَةِ وَمَاتَ رَقِيقًا لِفَوَاتِ مَحَلِّهَا) (اتَّبُ بَطَلَتْ وَلَوْ قُتِلَ الْمَكَّ)
لَهُ لِبَقَائِهِ عَلَى مَلِكِهِ وَلَوْ قَتَلَهُ هُوَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْكَفَّارَةُ (قَاتِلِهِ إِنْ كَافَأَهُ وَإِلَّا فَالْقِيمَةُ
. إِنْ تَعَمَّدَ وَلَوْ قَطَعَ طَرْفَهُ ضَمِنَهُ لِبَقَاءِ الْكِتَابَةِ مَعَ الْإِثْمِ

الشَّرْحُ

(أَيِ ا نْفَسَخَتْ وَهَذَا هُوَ الْمُشَارُ لَهُ فِي التَّرْجَمَةِ بِقَوْلِهِ أَوْ ا نْفِسَاخُ ا ه (قَوْلُهُ بَطَلَتْ)

قَ أَيَّ يَتَبَيَّنُ بِقَتْلِهِ أَنَّهُ لَمْ يُعْتَقَ قَبْلَ الْمَوْتِ فَلَا أَيَّ مَاتَ فِي حَالَةِ الرِّ (قَوْلُهُ وَمَاتَ رَقِيْقًا
قَوْلُهُ أَيضًا وَمَاتَ) تَقْنِضِي هَذِهِ الْعِبَارَةَ مُخَالَفَةً قَوْلِهِمْ لَا رِقَّ بَعْدَ الْمَوْتِ ا هـ شَيْخُنَا
لَا أَنْ يُجَابَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَهُ لِئَلَّا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ مَاتَ لَا حَاجَةَ لِهَذَا مَعَ قَوْلِهِ بَطَلَتْ ا (رَقِيْقًا
لَا حُرًّا لِأَنَّ الرِّقَّ يَنْقَطِعُ بِالْمَوْتِ وَلِئَلَّا يُتَوَهَّمُ أَنَّ الْمَالَ الَّذِي يَأْخُذُهُ السَّيِّدُ بِالْإِزْتِ
حُذِهِ بِالْمَلِكِ زَادَ شَيْخُنَا أَنَّ فَائِدَتَهُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ بِالْمَلِكِ مَعَ أَنَّ السَّيِّدَ إِنَّمَا يَأْ
أَيَّ وَبَطَلَتْ أَيضًا أَيَّ انْفَسَخَتْ (قَوْلُهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْكَفَّارَةُ الْخ) تَجْهِيْرُهُ تَأْمَلُ
قَوْلُهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْكَفَّارَةُ حَصْرُ إِضَافِيٍّ أَيَّ لَا فَيَمُوتُ عَلَى الرِّقِّ وَعَلَيْهِ تَجْهِيْرُهُ فَ
أَيَّ فَيُلْغِزُ وَ يُقَالُ لَنَا شَخْصٌ يُضْمَنُ طَرْفَهُ وَلَا (قَوْلُهُ وَلَوْ قَطَعَ طَرْفَهُ الْخ) الْقِيْمَةُ
يَحَةَ أَمَّا الْفَاسِدَةُ فَلَا يُضْمَنُ فِيهَا شَيْئًا يُضْمَنُ كُلُّهُ ا هـ سَمِ وَهَذَا مَحَلُّهُ فِي الْكِتَابَةِ الصَّحِ
بِقَطْعِ طَرْفِهِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْفَصْلِ الْآتِي .

كَبَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَاجَارَةٍ أَمَّا مَا فِيهِ تَبْرُعٌ (وَلِمَكَاتِبٍ تَصْرَفُ لَا تَبْرُعَ فِيهِ وَلَا خَطَرَ)
أَوْ خَطَرَ كَقَرْضٍ وَبَيْعٍ نَسِيئَةٍ وَإِنْ اسْتَوْثَقَ بَرَهْنٍ أَوْ كَفِيلٍ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ كَصَدَقَةٍ وَهَبَةٍ
عِهِ إِذَنْ سَيِّدِهِ نَعَمْ مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ نَحْوِ لَحْمٍ وَخُبْزٍ مِمَّا الْعَادَةُ فِيهِ أَكَلُهُ وَعَدَمَ بِيَدِ
وَالْمَلِكُ (شِرَاءٌ مَنْ يُعْتَقُ عَلَى سَيِّدِهِ) لَهُ (وَ) رِهِ عَلَى النَّصِّ فِي الْأَمِّ لَهُ إِهْدَاؤُهُ لِغَيْدِ
لِدُخُولِهِ فِي مَلِكِهِ وَلَهُ أَيضًا شِرَاءٌ بَعْضٍ مَنْ (وَيُعْتَقُ عَلَى سَيِّدِهِ بَعْجَرِهِ) فِيهِ لِلْمَكَاتِبِ
عَجَرَ نَفْسَهُ أَوْ عَجَرَ سَيِّدَهُ عَتَقَ ذَلِكَ الْبَعْضُ وَلَا يَسْرِي إِلَى يُعْتَقُ عَلَى سَيِّدِهِ ثُمَّ إِنْ
شِرَاءٌ مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ بِإِذْنِ) لَهُ (وَ) الْبَاقِي وَإِنْ اخْتَارَ سَيِّدُهُ تَنْجِيْرَهُ لِمَا مَرَّ فِي الْعِتْقِ
وَلَا يَصِحُّ إِعْتَاْقُهُ عَن نَفْسِهِ (تَبَعَهُ رِقًا وَعِتْقًا) نِهَ إِذَا اشْتَرَاهُ بِإِذْنِ (وَ) مِنْ سَيِّدِهِ)
. وَكِتَابَتِهِ وَلَوْ بِإِذْنِ لِتَضْمُنِهَا الْوَلَاءَ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ كَمَا عَلِمَ ذَلِكَ مِمَّا مَرَّ

على الهلاك قاله الجوهري ا ه ز ي والمراد به الخطر الإشراف عا (قوله ولا خطر) . هنا الخوف .

وفي المصباح الخطر الإشراف على الهلاك وخوف التلف وخاطر بنفسه فعل ما خطرا وزان شرف يشرف شرفا ارتفع يكون الخوف عليه أغلب وخطر الرجل يخطر قدره ومنزلته فهو خطر ويقال أيضا في الحقير حكاه أبو زيد والخاطر ما يخطر طورا من بابي ضرب بالقلب من تدبير أمر يقال خطر ببالي وعلى بالي خطرا أو خذ . أقول ينبغي تقييد الثلاثة بانتفاء المحاباة فيها ا ه سم (قوله كبيع الخ) وقعد ا ه ما ما فيه تبرع الخ قوله أ) وعبارة شرح م ر والرشيدي بئمن المثل وأجرة المثل انتهت لو تبرع على السيد صح وإن تقدم الإيجاب كظهيره من بيع المرهون للمرتين ا ه) عن النص امتناع أي وبيع بدون ثمن المثل ونقل البلقيني (قوله كصدقة وهبة) سم مة تكفيره بالمال مع أنه لا تبرع فيه والأوجه أن له قطع نحو سلعة غلبت فيه السلا الإذن قبوله وك (قوله فلا بد فيه من إذن سيده) وإن كان فيه خطرا ا ه شرح م ر قوله له إهداؤه) منه تبرعه عليه أو على مكاتب له آخر بأداء ما عليه ا ه شرح م ر كل بل لو ظاهره وإن كان له قيمة ظاهرة حيث جرت العادة بإهداء مثله لئلا (لغيره قوله ويعتق) قيل بامتناع أخذ عوض عليه في هذه الحالة لم يكن بعيدا ا ه ع ش قوله) أي إن كانت الكتابة صحيحة والاعتق حالا ا ه شوبري (على سيده بعجزه قوله بإذن من) أي من قوله وشرط السراية تملكه باختياره ا ه شوبري (ا مر لم واحتيج للإذن سيده

بِهِ مِنَ التَّضْيِيقِ لِأَنَّهُ يُمْتَنَعُ عَلَيْهِ نَحْوُ بَيْعِهِ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى السَّيِّدِ ا ه س ل أَي لِمَا فِي
أَي لِقْنِهِ سِوَاءَ كَانَ مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ أَوْ (قَوْلُهُ وَلَا يَصِحُّ إِعْتَاقُهُ) عَلَيْهِ فِي آدَاءِ النُّجُومِ
. غَيْرُهُ وَكَذَا قَوْلُهُ وَكِتَابَتِهِ ا ه شَيْخُنَا

قِهِ رَاجِعٌ لِمَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ فَقَطُّ وَنَصُّهُ قَوْلُهُ وَلَا وَفِي سَمِ مَا يَفْتَضِي أَنَّ الضَّمِيرَ فِي إِعْتَا
يَصِحُّ إِعْتَاقُهُ أَي وَلَا بَيْعُهُ لَكِنْ حَكَى الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ وَالْمَاوَرِدِيُّ وَابْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي
مُ قَائِلُهُ أَنْ يَقُولَ بِصِحَّةِ بَيْعِهِ لَوْلَدِهِ مِنْ هُرَيْرَةَ الْجَوَّازِ قَالَ الْإِمَامُ وَهُوَ غَرِيبٌ وَيَلْزَمُ
هِ جَارِيَتِهِ فَإِنَّ التَّرَمَةَ كَانَ خَارِقًا لِلْإِجْمَاعِ وَإِنْ أَبَاهُ كَانَ نَاقِضًا لِمَذْهَبِهِ وَقَوْلُهُ عَنْ نَفْسِ
وُز ا ه عَمِيرَةٌ انْتَهَتْ خَرَجَ إِعْتَاقُهُ عَنْ غَيْرِهِ بِإِذْنِ السَّيِّدِ فَإِنَّهُ يَجُ

فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْكِتَابَةِ الْبَاطِلَةِ وَالْفَاسِدَةِ وَمَا تَشَارِكُ فِيهِ الْفَاسِدَةُ الصَّحِيحَةَ (فَصْلٌ)
بِاخْتِلَالِ (وَهِيَ مَا اخْتَلَّتْ صِحَّتُهَا (الْكِتَابَةُ الْبَاطِلَةُ) وَمَا تُخَالِفُهَا فِيهِ وَغَيْرُ ذَلِكَ
مِنْ أَرْكَانِهَا كَكَوْنِ أَحَدِ الْعَاقِدِينَ مُكْرَهًا أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ عُقِدَتْ بِغَيْرِ (رُكْنٍ
يهِ بِأَنْ يَقَعَ مِمَّنْ يَصِحُّ تَعْلِيْفُهُ فَلَا تُلْغَى فِي (مُلْغَاةٌ إِلَّا فِي تَعْلِيْقٍ مُعْتَبَرٍ) مَقْصُودٍ كَدِمِ
(وَهِيَ مَا اخْتَلَّتْ صِحَّتُهَا (وَالْفَاسِدَةُ) وَذِكْرُ الْبَاطِلَةِ مَعَ حُكْمِهَا الْمَذْكُورِ مِنْ زِيَادَتِي
(فَسَادٍ (أَوْ) كَشَرَطٍ أَنْ يَبِيعَهُ كَذَا (أَوْ فَسَادٍ شَرَطٍ) مِنْ رَقِيقٍ (بِكِتَابَةِ بَعْضِ
أَي (كَالصَّحِيحَةِ فِي اسْتِقْلَالِهِ) كَنْجَمٍ وَاحِدٍ (أَجَلٍ) فَسَادٍ (أَوْ) كَخَمْرِ (عَوْضٍ
فِي أُمَّةٍ لَيْسَتْ عَيْنَ بِهَا فِي (أَخَذَ أَرْضٍ جِنَايَةَ عَلَيْهِ وَمَهْرٍ) فِي (بِكَسْبٍ وَ) الْمُكَاتَبِ
وَمَهْرٍ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ: بِعَقْدٍ صَحِيحٍ فَقَوْلِي كِتَابَتِهِ سِوَاءَ أَوْجَبَ الْمَهْرُ بِوَطْءِ شُبْهَةِ أَمْ
لِسَيِّدِهِ عِنْدَ الْمَجْلِ بِحُكْمِ التَّعْلِيْقِ لِأَنَّ مَقْصُودَ (وَفِي أَنَّهُ يُعْتَقُ بِالْآدَاءِ) وَمَهْرٍ شُبْهَةِ
وَبِهَذَا خَالَفَ الْبَيْعَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُقُودِ قَالَ الْكِتَابَةُ الْعِنُقُ وَهُوَ لَا يَبْطُلُ بِالتَّعْلِيْقِ بِفَاسِدٍ

إِذَا (يَتَّبَعُهُ) فِي أَنَّهُ (و) (الْبُنْدَنِيَجِيُّ وَلَيْسَ لَنَا عَقْدٌ فَاسِدٌ يُمْلِكُ بِهِ كَالصَّحِيحِ إِلَّا هَذَا تَبَةً وَلِدَهَا وَفِي أَنَّهُ تَسْفُطُ نَفَقَتُهُ عَنِ الْحَاصِلِ بَعْدَ التَّغْلِيْقِ فَيَتَّبِعُ الْمَكَا (كَسْبُهُ) عَتَقَ أَيُّ الْمَكَاتِبِ كَأِبْرَاءٍ لَهُ (فِي أَنَّهُ لَا يُعْتَقُ بِغَيْرِ أَدَائِهِ) بِصِفَةِ (وَكَاالتَّغْلِيْقِ) سَيِّدِهِ (فِي أَنَّ كِتَابَتَهُ) (و) (بِيرِهِ بِالْإِبْرَاءِ وَأَدَاءِ غَيْرِهِ عَنْهُ مُتَّبِرًا فَتَغْيِيرِي بِذَلِكَ أَعْمٌ مِنْ تَعَا قَبْلَ الْأَدَاءِ لِعَدَمِ حُصُولِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ قَالَ إِنْ أَدَّيْتُ إِلَيَّ (تَبْطُلُ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ) أَوْ إِلَى وَارثِي بَعْدَ مَوْتِي لَمْ تَبْطُلْ

(لَا يُصْرَفُ لَهُ سَهْمُ الْمَكَاتِبِينَ) فِي أَنَّهُ (تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِهِ) (و) (فِي أَنَّهُ) (و) (بِمَوْتِهِ) . وَفِي صِحَّةِ إِعْتَاقِهِ عَنِ الْكُفَّارَةِ وَتَمْلِيكِهِ وَمَنْعِهِ مِنَ السَّفَرِ وَجَوَازِ وَطْءِ الْأَمَةِ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ لَكِنَّ الْمُعْلَبَ فِي الْأُولَى مَعْنَى الْمُعَاوَضَةِ وَكُلُّ مِنَ الصَّحِيحَةِ وَالْفَاسِدَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ مَعْنَى التَّغْلِيْقِ وَاعْلَمْ أَنَّ الْبَاطِلَ وَالْفَاسِدَ عِنْدَنَا سَوَاءٌ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا . الْحَجُّ وَالْعَارِيَّةُ وَالْخُلْعُ وَالْكِتَابَةُ

الشرح

وَهُوَ بَيَانُ مُشَارَكَةِ (قَوْلُهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ) (فَصَلُّ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْكِتَابَةِ الْبَاطِلَةِ الْإِخ) (قَوْلُهُ) (الْفَاسِدَةِ لِلتَّغْلِيْقِ وَمُخَالَفَتِهَا لَهُ وَقَوْلُهُ فَإِنْ فَسَخَهَا أَحَدُهُمَا أَشْهَدَ إِلَى آخِرِ الْفَصْلِ الْأَنْسَبُ بِالْتَّرْجَمَةِ حَيْثُ قَالَ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْكِتَابَةِ الْبَاطِلَةِ الْإِخ أَنْ (بِاخْتِلَالِ رُكْنِ) (قَوْلُهُ أَيْضًا بِاخْتِلَالِ رُكْنِ) (يَكُونُ هَذَا خَبْرًا أَوْلًا وَالشَّارِحُ جَعَلَهُ ظَرْفًا مُتَعَلِّقًا بِمَحْدُوفٍ أَيُّ بِانْتِفَاءِ شَرْطِهِ وَفِي اخْتِلَالِ الْعَوْضِ تَارَةً تَبْطُلُ وَتَارَةً تَفْسُدُ فَالْأَوْلُ عِنْدَ كَوْنِهِ غَيْرَ

قَوْلُهُ إِلَّا فِي (مَقْصُودٍ وَالثَّانِي عِنْدَ كَوْنِهِ مَقْصُودًا فَفَسَادُ الْعَوْضِ لَهُ جِهَتَانِ أَحَدُهُمَا شَيْخُنَا
أَيُّ وَقَعَ فِيهَا كَأَن يَقُولَ لَهُ إِنْ جِئْتَنِي بِزِقٍّ دَمٍ فَأَنْتَ حُرٌّ فَأَتَى بِهِ وَهَذَا (مُعْتَبَرٌ تَعْلِيقٌ
الِاسْتِثْنَاءِ صُورِيٌّ لِأَنَّ الْعِنُقَ فِيهَا مِنْ جِهَةِ التَّعْلِيقِ لَا بِهَا وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا وَقَعَ فِيهَا
بِهَا كَأَن قَالَ إِنْ كَاتَبْتُكَ فَرُوجَتِي طَالِقٌ ثُمَّ كَاتَبَهُ كِتَابَةً بَاطِلَةً فَلَا تَطْلُقُ التَّعْلِيقُ عَلَيَّ
وَهُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ كَقَوْلِهِ إِنْ (قَوْلُهُ بِأَنَّ يَقَعُ مِمَّنْ يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ) رُوجَتُهُ أَحَدُهُمَا شَيْخُنَا
تَهُ فَأَنْتَ حُرٌّ أَحَدُهُمَا عَنَانِي وَمِثْلُهُ غَيْرُهُ بِقَوْلِهِ كَقَوْلِ مُطْلِقِ التَّصْرِيفِ أَعْطَيْتَنِي دَمًا أَوْ مِي
قَوْلُهُ مَعَ حُكْمِهِمَا) كَاتَبْتُكَ عَلَى زِقِّي دَمٍ فَإِذَا أَدَّيْتَهُمَا فَأَنْتَ حُرٌّ فَإِذَا آدَاهُمَا عَتَقَ
أَيُّ أَنْ يَبِيعَ السَّيِّدُ الْمُكَاتَبَ (قَوْلُهُ كَشَرَطٍ أَنْ يَبِيعَهُ) آةٌ الْخِ وَهُوَ قَوْلُهُ مُلَغٌ (الْمَذْكُورِ
أَيُّ مَقْصُودٍ كَمَا مَثَلٌ فَلَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِ (قَوْلُهُ أَوْ فِسَادِ عَوْضٍ) أَوْ عَكْسُهُ
يُقَالُ عَلَيْهِ لَمْ (قَوْلُهُ أَيْضًا أَوْ فِسَادِ عَوْضٍ) بَرَّ الشَّارِحِ غَيْرَ مَقْصُودٍ كَدَمٍ أَحَدُهُمَا عَبْدٌ أَلِ
كَانَ اخْتِلَالُ شَرْطِ الْعَاقِدِ مُبْطِلًا وَاخْتِلَالُ شَرْطِ الْعَوْضِ مُفْسِدًا وَأَجِيبَ بِأَنَّ الْعَاقِدَ
يَحْتَاطُ لَهُ مَا لَا يَحْتَاطُ

الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ هُوَ الْمَقْصُودُ بِالذَّاتِ مِنَ الْعَقْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَرْكَانِ لِغَيْرِهِ وَقَدْ رَدَّ هَذَا بِأَنَّ
وَمَّا هُوَ وَسِيلَةٌ لَهُ وَلَعَلَّ الْفَارِقَ أَنَّ الْعَاقِدَ تَبَطَّلُ صِيغَتُهُ بِاخْتِلَالِ شَرْطِهِ فَكَأَنَّهُ مَعْدُ
تِهِ فَكَأَنَّهُمَا مَعْدُومَانِ وَمِثْلُهُمَا الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَقْصُودٍ بِالْكُلِّيَّةِ لِبُطْلَانِ صِيغَةِ
قَوْلُهُ) كَالدَّمِ بِخِلَافِ نَحْوِ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ مَقْصُودٌ فِي الْجُمْلَةِ فَلَيْسَ كَالْمَعْدُومِ تَأَمَّلْ
حَاصِلُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَنَّ الْكِتَابَةَ الْفَاسِدَةَ كَالصَّحِيحَةِ (كَالصَّحِيحَةِ فِي اسْتِقْلَالِهِ الْخِ
أَيُّ فِي فَوْزِهِ وَظَفَرِهِ) (قَوْلُهُ فِي اسْتِقْلَالِهِ بِكَسْبٍ) فِي سِتَّةِ أَشْيَاءَ وَكَالتَّعْلِيقِ فِي ثَمَانِيَةٍ
ي الْمَكَاتِبِ كُلِّهِ أَمَّا الْمَكَاتِبُ بَعْضُهُ فَيَسْتَقِلُّ بِمَا بِهِ لَا يَأْخُذُ السَّيِّدُ مِنْهُ شَيْئًا وَهَذَا فِي
دِ يَتَعَلَّقُ بِالْبَعْضِ الْمَكَاتِبِ هَذَا وَالصَّوَابُ أَنْ يُفَسَّرَ الْإِسْتِقْلَالُ بِعَدَمِ اِحْتِيَاجِهِ لِإِذْنِ السَّيِّدِ

وَلِ وَيَتَكَرَّرُ مَعَ قَوْلِهِ وَيَتَّبَعُهُ كَسْبُهُ إِخْلُجَ لَكِنَّ فِي صِحَّةِ الْاِكْتِسَابِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ عَلَى الْأَبْنَاءِ جَنَى عَلَيْهِ (قَوْلُهُ وَأَخَذَ أَرْضَ جِنَايَةٍ عَلَيْهِ) (التَّفْسِيرَ الْأَوَّلَ أَنْسَبُ بِتَعْلِيلِ الشَّارِحِ لَا يَأْخُذُ الْأَرْضَ مِنْ سَيِّدِهِ هُنَا وَيَأْخُذُ مِنْهُ فِي أَجْنَبِيٍّ وَأَمَّا إِنْ جَنَى عَلَيْهِ السَّيِّدُ فَإِنَّهُ الصَّحِيحَةُ فَمَحِلُّ كَوْنِ الْفَاسِدَةِ كَالصَّحِيحَةِ فِي أَخْذِ أَرْضِ الْجِنَايَةِ إِذَا كَانَتْ الْجِنَايَةُ مِنْ نَأٍ فَلَيْسَتْ الْفَاسِدَةُ كَالصَّحِيحَةِ ا ه شَيْخُنَا أَجْنَبِيٍّ فَإِنْ كَانَتْ مِنَ السَّيِّدِ لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْءٌ وَعِبَارَةٌ ع ش عَلَى م ر قَوْلُهُ وَأَخَذَ أَرْضَ جِنَايَةٍ عَلَيْهِ أَي حَيْثُ كَانَتْ الْجِنَايَةُ مِنْ أَجْنَبِيٍّ دُونَ الصَّحِيحَةِ ا ه س م عَلَى شَرْحِ فَإِنْ كَانَتْ مِنَ السَّيِّدِ لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا فِي الْفَاسِدَةِ الْبَهْجَةِ أَي فَلَوْ قَطَعَ أَجْنَبِيٍّ أَوْ السَّيِّدُ طَرَفَهُ فِي الصَّحِيحَةِ لَزِمَ كُلُّ الْأَرْضِ بِخِلَافِ مَا لَوْ

(فِي الصَّحِيحَةِ انْتَهَتْ قَطَعَ السَّيِّدُ طَرَفَهُ فِي الْفَاسِدَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ الْأَرْضُ قَوْلُهُ) (عِبَارَةٌ شَرْحِ م ر بِالتَّعْلِيلِ الْفَاسِدِ انْتَهَتْ (قَوْلُهُ وَهُوَ لَا يَبْطُلُ بِالتَّعْلِيلِ بِفَاسِدِ هُ أَنْ الْمَعْقُودَ قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ وَسَبَبُ) (وَلَيْسَ لَنَا عَقْدٌ فَاسِدٌ يُمْلِكُ بِهِ كَالصَّحِيحِ إِلَّا هَذَا عَلَيْهِ هُنَا الْعِنَقُ وَقَدْ حَصَلَ فَيَتَّبَعُهُ مَلِكُ الْكَسْبِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ فِيهِ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ .

. قَوْلُهُ أَيْضًا وَلَيْسَ لَنَا عَقْدٌ فَاسِدٌ يُمْلِكُ بِهِ) ا ه س م .

نَهْ يُمْلِكُ بِهِ الْكَسْبَ وَأَرْضَ الْجِنَايَةِ وَالْمَهْرَ ا ه ح ل هَذَا وَيَبْرُدُ عَلَى أَيِّ لَأ (إِخْلُجَ الْحَصْرِ الْخُلْعُ فَإِنَّهُ يُمْلِكُ بِهِ فِي الْفَاسِدِ وَالصَّحِيحِ غَايَتُهُ أَنَّهُ فِي الصَّحِيحِ يُمْلِكُ لِمِثْلِ إِلَّا أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ الْمَمْلُوكَ هُنَا فِي الْفَاسِدَةِ الْمُسَمَّى وَفِي الْفَاسِدِ يُمْلِكُ مَهْرَ ا

وَالصَّحِيحَةَ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَهُوَ الْكَسْبُ وَالْأَرْشُ وَالْمَهْرُ وَفِي الْخُلْعِ الْمَمْلُوكُ بِالْفَاسِدِ ،
فِي تَفْرِيعِهِ عَلَى مَا قَبْلَهُ (بَةَ وَوَلَدَهَا قَوْلُهُ فَيَتَّبِعُ الْمَكَاتَ) غَيْرُهُ بِالصَّحِيحِ ا هـ شَيْخُنَا
. شَيْءٌ لِأَنَّ الْوَلَدَ لَيْسَ كَسْبًا

أَيُّ مَا (قَوْلُهُ وَفِي أَنَّهُ تَسْقُطُ نَفَقَتُهُ إِلَخِ) وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر فَيَتَّبِعُهُ كَسْبُهُ وَوَلَدُهُ انْتَهَتْ
. فَتَلَزَمُهُ فِيهِمَا وَأَمَّا فِطْرَتُهُ فَلَا تَسْقُطُ عَنِ السَّيِّدِ ا هـ شَيْخُنَا لَمْ يَحْتَجْ إِلَى إِنْفَاقٍ وَإِلَّا
وَعِبَارَةٌ سَمِ قَوْلُهُ وَفِي أَنَّهُ تَسْقُطُ نَفَقَتُهُ فِي الْإِرْشَادِ وَشَرَحَهُ كَغَيْرِهِمَا مَا نَصَّهُ وَيُنْفِقُ
بِهِ لِحَاجَةٍ بَأَنَّ عَجَزَ عَنِ الْكَسْبِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ لِأَنَّهُ قَبْلُ مَا السَّيِّدُ وَجُوبًا أَيُّ يُمَوِّنُ مَكَاتَ
بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ا هـ وَهَذَا مَا ذَكَرَهُ فِي الْكِتَابَةِ الصَّحِيحَةِ وَيُنَجِّهُ أَنَّ الْفَاسِدَةَ كَذَلِكَ بَلْ
ذَا بِخِلَافِ فِطْرَتِهِ فَإِنَّهَا تَحِبُّ عَلَى السَّيِّدِ فِي الْفَاسِدَةِ دُونَ قَدْ يُقَالُ بَلْ أَوْلَى فَلْيَتَأَمَّلْ وَهَـ
الصَّحِيحَةَ انْتَهَتْ أَيُّ فَلَا

وَإِنَّمَا أَجْزَأُ فِي (قَوْلُهُ كَابِرَاءٍ لَهُ وَأَدَاءٍ غَيْرِهِ إِلَخِ) تَحِبُّ عَلَى السَّيِّدِ وَلَا عَلَيْهِ هُوَ
لِكَوْنِ الْمَغْلَبِ فِيهَا الْمُعَاوَضَةَ وَالْأَدَاءَ وَالْإِبْرَاءَ فِيهَا شَيْءٌ وَاحِدٌ ا هـ شَرَحَ م الصَّحِيحَةَ
. أَيُّ أَوْ بِوَكَالَتِهِ وَظَاهِرُهُ وَلَوْ بِحُضُورِهِ (قَوْلُهُ مُتَبَرِّعًا) ر
وَإِنَّمَا بَطَلَتْ بِمَوْتِ (تَابَتُهُ تَبَطُّ إِلَخِ قَوْلُهُ وَإِنَّ دِ) ا هـ ح ل أَيُّ أَوْ بِقَرْضِ ا هـ شَيْخُنَا
. السَّيِّدِ لِأَنَّهَا جَائِزَةٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ بِخِلَافِ الصَّحِيحَةِ
ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَكْفِي (قَوْلُهُ فَإِنْ كَانَ قَالَ إِنْ أَدَيْتَ إِلَيَّ أَوْ إِلَى وَارِثِي) ا هـ ح ل
عَلَى الشَّقِّ الثَّانِي بَأَنَّ يَقُولُ إِنْ أَدَيْتَ إِلَيَّ وَارِثِي بَعْدَ مَوْتِي وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الْإِقْتِصَارُ
قَوْلُهُ وَفِي أَنَّهُ (الشَّارِحُ كَانَ جَرَى عَلَيْهِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ لِلتَّعْمِيمِ فَلْيَتَأَمَّلْ ا هـ شَوَبَرِيُّ
أَيُّ وَإِنْ لَمْ يُقَيَّدْ بِالْعَجْزِ بِخِلَافِ الصَّحِيحَةِ لَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِهِ (تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِهِ
وَعَلَيْهِ (قَوْلُهُ وَفِي أَنَّهُ لَا يُصْرَفُ لَهُ سَهْمُ الْمَكَاتَيْنِ) فِيهَا إِلَّا إِنْ قَيَّدَهُ بِالْعَجْزِ ا هـ سَم

بِنَ وَلَمْ يَعْلَمْ بِفَسَادِ كِتَابَتِهِ وَدَفَعَهُ لِلسَّيِّدِ ثُمَّ عَلِمَ فَسَادَهَا اسْتَرَدَّ فَلَوْ أَخَذَ مِنْ سَهْمِ الْمَكَاتِبِ
قَوْلُهُ وَفِي (مِنْهُ مَا دَفَعَهُ إِلَيْهِ عَلَى مَا اقْتَضَاهُ شَرْحُ الرَّوْضِ ا ه ع ش عَلَى م ر
لَمْ يَقُلْ وَفِي أَنَّهُ يَصِحُّ التَّصَرُّفُ فِيهِ فَيُسْتَعْنَى عَنْ أَنْظُرْ لِمَ (صِحَّةِ إِعْتَاقِهِ عَنِ الْكَفَّارَةِ
مُضَافٌ لِمَفْعُولِهِ بَعْدَ حَذْفِ الْفَاعِلِ أَيِ وَفِي (قَوْلُهُ وَتَمْلِكِهِ (قَوْلُهُ وَتَمْلِكِهِ ؟ تَأْمَلُ
ا ف لِمَفْعُولِهِ الْأَوَّلِ وَقَوْلُهُ وَمَنْعِهِ كَذَلِكَ تَمْلِكِ السَّيِّدِ عَبْدَهُ الْمَكَاتِبَ لِلْغَيْرِ فَهُوَ مُضَدٌ
قَوْلُهُ وَمَنْعِهِ مِنَ السَّفَرِ) مُضَافٌ لِمَفْعُولِهِ أَيِ فِي مَنْعِ السَّيِّدِ إِيَّاهُ مِنَ السَّفَرِ ا ه شَيْخُنَا
م يَحِلُّ النَّجْمُ ا ه شَرْحُ الرَّوْضِ ا أَيِ بِخِلَافِهِ فِي الصَّحِيحَةِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ بِلَا إِذْنٍ مَا لَ ا)
قَوْلُهُ (ه س م

مَعْطُوفٌ عَلَى السَّفَرِ فَيَكُونُ الْمَنْعُ مُسَلِّطًا عَلَيْهِ لِيُؤَافِقَ الْمَنْقُولَ (وَجَوَازِ وَطْءِ الْأَمَةِ
يَكُونُ فِي الْعِبَارَةِ شَيْءٌ إِذْ لَا يُقَالُ مَنْعٌ مِنْ أَنْ وَطْءَ الْمَكَاتِبَةَ كِتَابَةً فَاسِدَةً حَرَامٌ لَكِنْ
مِنْ الْجَوَازِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ هُوَ مِنْ إِضَافَةِ الصِّفَةِ لِلْمَوْصُوفِ أَيِ وَمِنْ وَطْئِهِ الْجَائِزِ لَوْلَا
كَالتَّعْلِيقِ فِي تَحْرِيمِ الْوَطْءِ مَعَ أَنَّهُ لَا الْكِتَابَةَ وَبَعْدَ ذَلِكَ لَا تَسْتَقِيمُ لِأَنَّهَا تُفِيدُ أَنَّ الْفَاسِدَةَ
يَحْرُمُ فِي الْمُعَلَّقَةِ فَالْصَّوَابُ فِي فَهْمِ الْعِبَارَةِ بِنَاوْهَا عَلَى ضَعِيفٍ وَهُوَ جَوَازُ وَطْءِ
كَالتَّعْلِيقِ فِي جَوَازِ الْوَطْءِ الْمَكَاتِبَةَ كِتَابَةً فَاسِدَةً فَيَكُونُ مَعْطُوفًا عَلَى مَنْعِهِ فَالتَّقْدِيرُ وَ
. ا ه شَيْخُنَا

سَ وَعِبَارَةٌ سَمِ وَجَوَازُ وَطْءِ الْأَمَةِ أَيِ وَطْءِ السَّيِّدِ الْأَمَةَ الْمَكَاتِبَةَ فِي الْكِتَابَةِ الْفَاسِدَةِ وَلَيْدِ
ذَلِكَ مُمْتَنِعٌ حَتَّى فِي الصَّحِيحَةِ كَمَا تَقَدَّمَ ا الْمُرَادُ وَطْءَ الْمَكَاتِبِ كِتَابَةً فَاسِدَةً أَمَّتَهُ لِأَنَّ
الظَّاهِرُ أَنَّ مَحَلَّ هَاتَيْنِ الْعِبَارَتَيْنِ (قَوْلُهُ وَكُلُّ مَنْ الصَّحِيحَةِ وَالْفَاسِدَةِ ا ه س م
قَوْلُهُ مِنْهَا) الصَّحِيحَةِ وَالْفَاسِدَةَ تَأْمَلْ قَبْلَ قَوْلِهِ وَكَالتَّعْلِيقِ لِأَنَّهُمَا مُتَعَلِّقَانِ بِالْكَلامِ عَلَا
قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ يَبْطُلُ بِالرَّدِّ وَلَا يَمْضِي فِيهِ وَيَفْسُدُ بِالْجَمَاعِ وَيَمْضِي فِيهِ وَآتَى بِمِنْ (الْحَجُّ

ر مَضْمُونٍ كَالِإِجَارَةِ وَالْهَبَةِ فَإِنَّهُمَا لَوْ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ يَتَصَوَّرُ الْفَرْقَ فِي كُلِّ عَقْدٍ عَيْدٍ
صَدْرًا مِنْ صَبِيٍّ أَوْ سَفِيهِ وَتَلَفَتْ الْعَيْنُ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ وَالْمُتَّهَبِ وَجَبَ الضَّمَانُ وَلَوْ
يَحِيهِ فِي الضَّمَانِ وَعَدَمِهِ إِهْدَانًا فَاسِدَيْنِ لَمْ يَجِبْ ضَمَانُهُمَا لِأَنَّ فَاسِدَ كُلِّ عَقْدٍ كَصَدِ
قُلْنَا مِنْ شَرْحِ الرَّوْضِ وَقَوْلِهِ وَالْعَارِيَّةُ وَصُورَتُهَا إِعَارَةُ الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ لِغَيْرِ الزَّيْنَةِ فَإِنْ
عَدَمِهِ فَاسِدٌ كُلُّهَا بَاطِلَةٌ لَا ضَمَانَ وَإِنْ قُلْنَا فَاسِدَةٌ تَكُونُ مَضْمُونَةً لِقَاعِدِ

عَقْدٍ كَصَحِيحِهِ فِي الضَّمَانِ وَعَدَمِهِ وَقَوْلُهُ وَالْخُلْعُ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ بَاطِلَهُ لَا عِوَضَ فِيهِ بَلْ
تَارَةً يَقَعُ رَجْعِيًّا وَتَارَةً لَا يَقَعُ أَصْلًا وَالْفَاسِدُ يَقَعُ بَائِنًا بِمَهْرِ الْمِثْلِ تَامَّلْ .

بِالْفِعْلِ (فِي أَنَّ لِلْسَيِّدِ فَسْخَهَا) أَيُّ تَخَالَفِ الْفَاسِدَةِ الصَّحِيحَةِ وَالتَّعْلِيْقِ (وَتَخَالَفُهُمَا) (أَوْ
بِالْقَوْلِ إِذَا لَمْ يُسَلَّمْ لَهُ الْعِوَضُ كَمَا سَيَأْتِي فَكَانَ لَهُ فَسْخُهَا دَفْعًا لِلضَّرْرِ حَتَّى لَوْ
يُكَاتَبُ الْمُسَمَّى بَعْدَ فَسْخِهَا لَمْ يُعْتَقْ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ تَعْلِيْقًا فَهُوَ فِي ضِمْنِ أَدِّ
مُعَاوَضَةٍ وَقَدْ اِرْتَفَعَتْ فَارْتَفَعَ وَقَيَّدَ الْفَسْخَ بِالسَّيِّدِ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ هُوَ الَّذِي خَالَفتَ فِيهِ
نِ الصَّحِيحَةِ وَالتَّعْلِيْقِ بِخِلَافِهِ مِنَ الْعَبْدِ فَإِنَّهُ يَطْرُدُ فِي الصَّحِيحَةِ أَيْضًا الْفَاسِدَةَ كَلَّا مِ
عَلَى اضْطِرَابٍ وَقَعَ لِلرَّافِعِ وَلَا يَأْتِي فِي التَّعْلِيْقِ وَإِنْ كَانَ فَسْخُ السَّيِّدِ كَذَلِكَ .

الشَّرْحُ

قَالَ الْبُلْقِينِيُّ تَخَالَفُ الْفَاسِدَةُ الصَّحِيحَةَ (أَنَّ لِلْسَيِّدِ فَسْخَهَا إِخْرَاقُ قَوْلِهِ وَتَخَالَفُهُمَا فِي) (أَوْ
فِي نَحْوِ مَائَةِ مَوْضِعٍ أَوْ أَكْثَرَ وَذَكَرَهَا عَلَى تَرْتِيبِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ ثُمَّ سَرَدَهَا فِي تَتَمَّةِ
مَحَلِّ مُخَالَفَتِهَا لِلتَّعْلِيْقِ بِالنَّظَرِ (الْفِعْلُ أَوْ بِالْقَوْلِ قَوْلُهُ بِ) (التَّدْرِيبِ إِهْدَانًا شَوْبَرِيٍّ

لِمَجْمُوعِهِمَا وَإِلَّا فَالتَّعْلِيقُ يَصِحُّ فَسُخُّهُ بِالفِعْلِ لَا بِالقَوْلِ وَأَمَّا مُخَالَفَتُهَا لِلصَّحِيحَةِ
(لَيْسَ لِلسَّيِّدِ فَسُخُّ الصَّحِيحَةِ بِفِعْلِ وَلَا قَوْلِ ا هـ شَيْخُنَا فَبِالنَّظَرِ لِكُلِّ مِنْهُمَا إِذْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ
وَلَا يُشْكَلُ بِكَوْنِ الْمُعْلَبِ فِيهَا التَّعْلِيقَ لِأَنَّهُ تَعْلِيقٌ فِي ضِمْنِ مُعَاوَضَةٍ (قَوْلُهُ أَوْ بِالقَوْلِ
أَيُّ لَا يَأْتِي فِي التَّعْلِيقِ لَكِنَّ (سُخُّ السَّيِّدِ كَذَلِكَ قَوْلُهُ وَإِنْ كَانَ فَ) ا هـ عَمِيرَةُ ا هـ سَم
. نَامِحِلُهُ إِنْ كَانَ بِالقَوْلِ وَإِلَّا فَتَقَدَّمَ أَنَّ لِلسَّيِّدِ فَسُخُّ التَّعْلِيقِ بِالفِعْلِ كَالْبَيْعِ ا هـ شَيْخُ

لِأَنَّ الخَطَّ فِي الكِتَابَةِ (يَدٌ وَحَجْرٌ سَفَهُ عَلَيْهِ أَنَّهَا تَبْطُلُ بِنَحْوِ إِغْمَاءِ السِّدِّ) فِي (و)
لِلْمُكَاتَبِ لَا لِلسَّيِّدِ كَمَا مَرَّ بِخِلَافِ الصَّحِيحَةِ وَالتَّعْلِيقِ لَا يَبْطُلَانِ بِذَلِكَ وَخَرَجَ بِالسَّيِّدِ
وَحَجْرٍ سَفَهُ عَلَيْهِ وَبِزِيَادَتِي السَّفَهُ حَجْرُ الْمُكَاتَبِ فَلَا تَبْطُلُ الْفَاسِدَةُ بِنَحْوِ إِغْمَائِهَا
أَنَّ الْمُكَاتَبَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَا فِي (و) (الفَلْسِ فَلَا تَبْطُلُ بِهِ فَإِنْ بِيَعِ فِي الدَّيْنِ بَطَلَتْ
هُوَ (إِنْ كَانَ لَهُ قِيمَةٌ) ذَا إِنْ تَلَفَ وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي هـ (أَوْ بِبَدَلِهِ) (إِنْ بَقِيَ) (أَدَاهُ
أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ إِنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا بِخِلَافِ غَيْرِهِ كَخَمْرِ فَلَا يَرْجِعُ فِيهِ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
(أَيُّ السَّيِّدِ يَرْجِعُ) (وَهُوَ) مُحْتَرَمًا كَجِلْدٍ مَيْتَةٍ لَمْ يُدْبَغْ فَيَرْجِعُ بِهِ لَا بِبَدَلِهِ إِنْ تَلَفَ
إِذْ لَا يُمَكِّنُ رَدُّ العِتْقِ فَأَشْبَهَ مَا إِذَا وَقَعَ الإِخْتِلَافُ فِي البَيْعِ (عَلَيْهِ بِقِيمَتِهِ وَقَتَّ العِتْقِ
كَخَمْرِ بَعْدَ تَلْفِ المَبِيعِ فِي يَدِ المُشْتَرِي وَلَوْ كَاتَبَ كَافِرٌ كَافِرًا عَلَى فَاسِدٍ مَقْصُودٍ
أَيُّ وَاجِبَا السَّيِّدِ وَالمُكَاتَبِ جِنْسًا وَصِفَةً (فَإِنْ اتَّحَدَا) (وَقَبِضَ فِي الكُفْرِ فَلَا تَرَاوَعُ
فَالْتَقَاصُ) (كَصِحَّةٍ وَتَكْسِيرٍ وَحُلُولٍ وَأَجَلٍ وَكَانَا نَقْدَيْنِ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ فَإِنْ تَجَانَسَا
مِنْ اِقْعَ بَيْنَهُمَا كَسَائِرِ الدُّيُونِ مِنَ النُّقُودِ المُتَّحِدَةِ كَذَلِكَ بَأَنَّ يَسْقُطُ أَحَدُ الدَّيْنَيْنِ بِقَدْرِهِوَ)
وَيَرْجِعُ) (مِنْ صَاحِبَيْهِمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا إِذْ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ (وَلَوْ بِلا رِضًا) (الْآخِرِ
عَلَى الْآخِرِ أَمَّا إِذَا كَانَا غَيْرَ نَقْدَيْنِ فَإِنْ كَانَا (بِهِ) فِي أَحَدِهِمَا (ضَلَّ صَاحِبُ الْفِ
. مُتَقَوِّمِينَ فَلَا تَقَاصُّ أَوْ مِثْلَيْنِ فَفِيهِمَا تَقْصِيلٌ ذَكَرْتَهُ فِي شَرْحِ الرُّوضِ وَغَيْرِهِ

أَيُّ فَهِيَ تَبْرَعُ مِنَ السَّيِّدِ (الْكِتَابَةُ لِلْمَكَاتِبِ لَا لِلْسَّيِّدِ كَمَا مَرَّ قَوْلُهُ لِأَنَّ الْخَطَّ فِي) عَلَى الْمَكَاتِبِ وَكُلُّ مِنَ الْمُعْمَى عَلَيْهِ وَالسَّفِيهِ لَا يَصِحُّ تَبْرَعُهُ ا ه ح ل أَي فَتَعْلِيلُ أَدَةٌ لَكِنْ فِيهِ أَنَّ الْمُدْعَى هُنَا الْبُطْلَانُ بَعْدَ الصَّحَّةِ وَمَا الشَّارِحُ نَاقِصٌ يَحْتَاجُ لِهَذِهِ الزِّيَادَةَ الْمُحَشِّي مَعْنَاهُ أَنَّ التَّبْرَعُ لَا يَصِحُّ مِنَ الْمُعْمَى عَلَيْهِ وَالْمَحْجُورِ ابْتِدَاءً وَأَمَّا إِذَا قَوْلُهُ فَلَا هِ فَلَمْ يَتِمَّ التَّعْلِيلُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ ا ه شَيْخُنَا طَرَأَ عَلَيْهِ بَعْدَ صِحَّتِهِ فَلَا يُبْطَلَانِ وَلَا نَظَرَ لِكُونِهَا جَائِزَةً مِنَ الطَّرْفَيْنِ ا ه ح ل وَلَعَلَّ (تَبْطُلُ الْفَاسِدَةُ بِنَحْوِ إِغْمَائِهِ قَوْلُهُ) قِيَاسُ بُطْلَانٍ مَا كَانَ كَذَلِكَ بِنَحْوِ ذَلِكَ ا ه وَجْهُهُ تَشَوُّفُ الشَّارِحِ لِلْعِتْقِ وَالْأَقْدَانِ فَإِذَا أَفَاقَ وَادَّى الْمُسَمَّى عِتْقَ وَثَبَتَ التَّرَاجُعُ ا (أَيْضًا فَلَا تَبْطُلُ الْفَاسِدَةُ بِنَحْوِ إِغْمَائِهِ وَدَّى مِنْ مَالِهِ إِنْ وَجَدَ لَهُ مَالًا وَتَقَدَّمَ فِي هِ شَرْحِ م ر وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يُصَحِّحَةَ أَنَّهُ يُؤَدِّي ذَلِكَ إِنْ رَأَى لَهُ مَصْلَحَةً فِي الْحُرِّيَّةِ وَفِي شَرْحِ الرَّوْضِ مَا نَصَّهُ ا وَكَذَا لَوْ أَخَذَ السَّيِّدُ فِي جُنُونِهِ فَلَوْ أَفَاقَ فَادَّى الْمَالَ عِتْقَ وَتَرَاجَعَا قَالَ فِي الْأَصْلِ قَالُوا وَقَالُوا يُنْصَبُ الْحَاكِمُ مَنْ يَرْجِعُ لَهُ قَالُوا وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُعْتَقَ بِأَخْذِ السَّيِّدِ هُنَا وَإِنْ قُلْنَا فَهُوَ الْمُعْلَقُ عَلَيْهَا هِيَ الْأَدَاءُ مِنْ يُعْتَقُ فِي الْكِتَابَةِ الصَّحِيحَةِ لِأَنَّ الْمُغْلَبَ التَّعْلِيقُ وَالصِّدْقُ قَالَ (قَوْلُهُ وَفِي أَنَّ الْمَكَاتِبَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ الْخ) الْعَبْدُ وَلَمْ يُوجَدْ ا ه ع ش عَلَيْهِ مَرُّ كَذَلِكَ بَلْ يَمْلِكُهُ فَإِذَا الْبُلْقِينِي مُقْتَضَاهُ أَنَّ السَّيِّدَ لَمْ يَمْلِكْهُ وَقَدْ أَخَذَهُ وَعِنْدِي لَيْسَ الْأَصْلُ حَصَلَ الْعِتْقُ ارْتَفَعَ ذَلِكَ الْمَلِكُ وَاسْتَشْكَلَ بِمَا إِذَا عُلِقَ طَلَّاقَ زَوْجَتِهِ عَلَى إِعْطَاءِ دَرَاهِمَ فَأَعْطَتْهُ

أَنَّهُ فِي الْكِتَابَةِ يَرْتَفِعُ الْمَلِكُ قَهْرًا غَيْرَ الْعَالِبِ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ وَلَهُ رَدُّهُ وَطَلَبُ الْعَالِبِ غَيْرَ
أَيِّ لِأَنَّ كَلَامَ (قَوْلُهُ هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ إِنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا) وَهَذَا بِالِاخْتِيَارِ ا ه س م
مَا حَصَرَهُ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ وَجَارَ الْأَصْلِ يُوْهَمُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُتَقَوِّمِ مَا قَابَلَ الْمِثْلِيَّ وَهُوَ
قَوْلُهُ (السَّلْمُ فِيهِ وَالَّذِي لَهُ قِيَمَةٌ قَدْ يَكُونُ مِثْلِيًّا كَالْبُرِّ وَمُتَقَوِّمًا كَالثِّيَابِ ا ه ع ش
يَكُونُ مُحْتَرَمًا ا ه أَيِّ غَيْرِ مُحْتَرَمَةٍ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ قَوْلِهِ إِلَّا أَنْ (بِخِلَافِ غَيْرِهِ كَحَمْرِ
كَأَنَّ كَاتِبَهُ عَلَى جُلُودِ مَيْتَةٍ فَهِيَ فَاسِدَةٌ انْتَهَى ع ش وَقَوْلُهُ (قَوْلُهُ كَجِلْدِ مَيْتَةٍ) شَوْبَرِيٌّ
عُ يُرْجَعُ بِهِ وَبِدَلِهِ إِنْ لَمْ يُدْبَغْ قَبْلَ بِهِ لِعَدَمِ ضَمَانِهِ بِالْبَدَلِ إِنْ تَلَفَ كَمَا ذَكَرَهُ وَإِلَّا فَالْمَدْبُوبُ
قِيلَ إِنْ هَذَا مَعْطُوفٌ عَلَى اسْمِ إِنْ (قَوْلُهُ وَهُوَ أَيُّ السَّيِّدِ يُرْجَعُ إِلَيْهِ) تَلَفَ ا ه شَيْخُنَا
ا ه شَيْخُنَا لِ مَجْزَأِ فِطْعَانِ مِنْهُدَا لَاقِيْنَ أَنْ كَمِيُوبِ بَوْصُنْمَا مَاقَمِ عَوْقِرْمَا بُهْمَاقِا بِهَيْفِ ،
هَذَا جَوَابٌ عَنْ سُؤَالِ تَقْدِيرِهِ هَلَّا رَجَعَ بِرَقَبَتِهِ فَيَعُودُ (قَوْلُهُ إِذْ لَا يُمْكِنُ رَدُّ الْعِنَقِ إِلَيْهِ)
قَنَا ا ه شَيْخُنَا .

عَلَيْهِ بِالْعِنَقِ لِعَدَمِ إِمْكَانِ وَعِبَارَةٌ شَرِحَ م ر لِأَنَّ فِيهَا مَعْنَى الْمُعَاوَضَةِ وَقَدْ تَلَفَ الْمَعْقُودُ
رَدَّهُ فَهُوَ كَتَلَفِ مَبِيعِ فَاسِدٍ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي فَيَرْجَعُ فِيهِ عَلَى الْبَائِعِ بِمَا أَدَّى وَيَرْجَعُ
لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ (وَأَجَلَ قَوْلُهُ وَحُلُولِ) الْبَائِعِ عَلَيْهِ بِالْقِيَمَةِ وَالْمُعْتَبَرُ هُنَا الْقِيَمَةُ انْتَهَتْ
لِأَنَّ مَا يَرْجَعُ بِهِ السَّيِّدُ عَلَى الْمَكَاتِبِ مِنَ الْقِيَمَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا حَالًا وَمَا يَرْجَعُ بِهِ عَلَى
حُلُولِ وَلَا الْمَكَاتِبِ إِنْ كَانَ عَيْنَ مَا دَفَعَهُ لِلْسَّيِّدِ فَهُوَ عَيْنٌ لَا دَيْنٌ وَهِيَ لَا تُوصَفُ بِ
تَأْجِيلٍ وَإِنْ كَانَ بَدَلَهُ فَهُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا حَالًا إِلَّا أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ مُرَادَهُ مُطْلَقٌ

التَّقَاصُّ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْكِتَابَةِ وَلَكِنَّ الْأَصْحَاحَ أَنَّ التَّقَاصَّ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْحَالَيْنِ
فِ الْمَوْجَلِ إِلَّا إِذَا أَدَّى إِلَى الْعِنَقِ وَيُجَابُ أَيْضًا بِأَنَّ يُصَوَّرَ بِمَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ بَخْلٍ
قَوْمٍ جَرَتْ عَادَتُهُمْ بِأَنَّ قِيَمَ الْمُتْلَفَاتِ مُوجَلَةٌ ا ه شَيْخُنَا وَأُجَابَ ع ش عَلَى م ر بِأَنَّ

صَّ لَا بِقَيْدِ كَوْنِهِ مُتَعَلِّقًا بِالسَّيِّدِ وَالْعَبْدِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ هَذِهِ شُرُوطٌ لِلتَّقَا
 أَي لِأَنَّهُ يُوْهِمُ أَنَّ اخْتِلَافَ الصِّفَةِ (قَوْلُهُ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ فَإِنْ تَجَانَسَا) الْعِبَارَةُ ا ه
 بَفَتْحِ الْيَاءِ مِنَ الثَّلَاثِي وَالْبَاءِ (قَوْلُهُ بِأَنْ يَسْقُطَ الْخُ) كَذَلِكَ ا ه ع ش لَا أَثَرَ لَهُ وَلَيْسَ
 فَيَشْمَلُ لِلْمُقَابَلَةِ وَمِنْ لِلِابْتِدَاءِ أَي بِأَنْ يَسْقُطَ أَحَدُ الدَّيْنَيْنِ مُقَابَلًا بِقَدْرِهِ مِنَ الْقَدْرِ الْآخَرِ
 أَي لِأَنَّهُمَا (قَوْلُهُ فَإِنْ كَانَا مُتَقَوِّمَيْنِ فَلَا تَقَاصُ) ا أو تَقَاوَتَا ا ه شَيْخُنَا مَا إِذَا تَسَاوَيْ
 لَيْسَا مَعْلُومَيْنِ مِنْ سَائِرِ الْجِهَاتِ بِخِلَافِ الْمِثْلِيِّ قَالَ سَمِ فَإِنْ قُلْتَ مَا صُورَةُ التَّقَاصِ
 ابَةِ فَإِنَّ السَّيِّدَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِقِيَمَتِهِ قُلْتَ مِنْ صُورِهِ أَنْ تَكُونَ النُّجُومُ فِي الْمِثْلِيِّينِ فِي الْكِتَابِ
 . بَرًّا مَثَلًا وَتَكُونَ الْمُعَامَلَةُ فِي ذَلِكَ بِالْبُرِّ فَهُوَ نَقْدُ ذَلِكَ الْمَكَانِ فَتَكُونَ الْقِيَمَةُ مِنْهُ ا ه
 التَّقَاصِ فِي الْمُتَقَوِّمَيْنِ وَيُمْكِنُ تَصْوِيرُهُ بِأَنْ تَكُونَ النُّجُومُ غَنَمًا وَانظُرْ أَيْضًا مَا صُورَةُ
 قَوْلُهُ) وَتَكُونَ الْمُعَامَلَةُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ بِهَا فَتَكُونَ الْقِيَمَةُ مِنْهَا قِيَاسًا عَلَى مَا قَبْلَهُ ا ه
 هَذَا لَا يَتَأْتِي هُنَا لِأَنَّ قِيَمَةَ الْعَبْدِ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ نَقْدٍ (قَاصٌّ فَإِنْ كَانَا مُتَقَوِّمَيْنِ فَلَا ت
 هُ قِيَمَةُ الْبَلَدِ وَبَدَلُ التَّالِفِ إِنْ كَانَ قِيَمَةً فَكَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مِثَلًا لِلتَّالِفِ لِكَوْنِهِ مِثْلِيًّا فَمُقَابِلُ
 تَتَأْتِي هُنَا مُقَابَلَةٌ بَيْنَ مُتَقَوِّمَيْنِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُصَوَّرَ الْعَبْدُ فَعَلَى كُلِّ لَا

الْمُعْتَمَدُ (قَوْلُهُ فَفِيهِمَا تَفْصِيلٌ ذَكَرْتَهُ الْخُ) بِقَوْمٍ يَعْتَادُونَ التَّقْوِيمَ بِالْعُرُوضِ ا ه شَيْخُنَا
 . تَابَةِ فَقَطْ لَا فِي غَيْرِهَا وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالتَّفْصِيلِ حُصُولُ التَّقَاصِ فِي الْمِثْلِيِّينِ فِي الْكِ
 ا ه ع ش .

وَعِبَارَةٌ م ر أَمَّا إِذَا اخْتَلَفَا جِنْسًا أَوْ غَيْرَهُ مِمَّا مَرَّ فَلَا تَقَاصٌ كَمَا لَوْ كَانَا غَيْرَ نَقْدَيْنِ
 ا ن وَلَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَى ذَلِكَ عِتْقٌ فَإِنْ تَرْتَّبَ عَلَيْهِ جَازَ وَهُمَا مُتَقَوِّمَانِ مُطْلَقًا أَوْ مِثْلِيًّا
 عِبَارَتُهُ هُنَاكَ مَتْنًا (قَوْلُهُ ذَكَرْتَهُ فِي شَرْحِ الرُّوضِ وَغَيْرِهِ) لِتَشَوُّفِ الشَّارِعِ إِلَيْهِ انْتَهَى
 عِيَانِ لِاخْتِلَافِ الْأَغْرَاضِ وَإِنَّمَا يَأْتِي فِي فِي التَّقَاصِ لَا تَقَاصٌ فِي الْأَ (فَرْعٌ) وَشَرْحًا

وَلَا الدُّيُونَ فَإِذَا ثَبَتَ لِكُلِّ مِنْ اثْنَيْنِ عَلَى الْآخِرِ دَيْنٌ فَإِنْ كَانَا الدَّيْنَانِ نَقْدَيْنِ وَاتَّفَقَا حُ
ا مِنْ غَيْرِ رِضَا إِذْ مُطَالَبَةٌ كُلُّ مِنْهُمَا وَجِنْسًا وَصِفَةً سَقَطَ أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ كُرْهًا أَيْ قَهْرًا
الْآخِرَ بِمِثْلِ مَا عَلَيْهِ عِنَادٌ لَا فَائِدَةَ فِيهِ وَإِلَّا تَهُ لَوْ كَانَ لَهُ عَلَى وَارِثِهِ دَيْنٌ وَمَاتَ سَقَطَ
فِي الْحُلُولِ وَالصَّحَّةِ وَالتَّكْسِيرِ وَلَا يُؤْمَرُ بِتَسْلِيمِهِ فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرَ وَلَوْ
وَقَدَّرَ الْأَجَلَ أَوْ لَمْ يَكُونَا نَقْدَيْنِ وَإِنْ كَانَا جِنْسًا فَلَا تَقَاصٌ لِاخْتِلَافِ الْأَعْرَاضِ وَلِأَنَّ
فِ فِيهِمَا فَقَرَّبَ فِيهِمَا الْعَقْدَ عَلَى النَّقْدَيْنِ لَيْسَ عَقْدٌ مُعَابَنَةٌ وَمُرَابَحَةٌ لِقَلَّةِ الْإِخْتِلَافِ
التَّقَاصُ بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا وَالْوَجْهُ تَقْيِيدُهُ فِي غَيْرِهِمَا مِنْ سَائِرِ الْمُثَلِّيَّاتِ بِمَا إِذَا لَمْ
اصًا عَنِ يَحْصُلُ بِهِ عِتْقٌ وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَاعْلَمْ أَنَّهَا لَوْ تَرَاضِيًا بِجَعْلِ الْحَالِ قِصْدَ
الْمُوجَلِّ لَمْ يَجْزُ أَيْضًا كَمَا فِي الْحَوَالَةِ كَذَا رَجَّحَهُ الْأَصْلُ وَالْوَجْهُ تَقْيِيدُهُ بِمَا إِذَا لَمْ
م يَحْصُلُ بِهِ عِتْقٌ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي الْأُمِّ لَوْ جَنَى السَّيِّدُ عَلَى مُكَاتِبِهِ فَأَوْجَبَ مِثْلَ النَّجْوِ
وَكَانَتْ مُوجَلَّةً لَمْ

يَكُنْ تَقَاصٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَهُ الْمُكَاتِبُ دُونَ سَيِّدِهِ وَإِذَا جَارَ ذَلِكَ بِرِضَا الْمُكَاتِبِ وَحَدَهُ
فَبِرِضَاهُ مَعَ السَّيِّدِ أَوْلَى وَلَوْ كَانَا مُوجَلِّينِ بِأَجَلٍ وَاحِدٍ فَوَجَّهَانَ أَرْجَحُهُمَا عِنْدَ الْإِمَامِ
عِنْدَ الْبَعْوِيِّ الْمَنْعُ نَقْلَهُمَا الْأَصْلُ وَفِي تَنْصِيصِ الْمُصَنِّفِ عَلَى الْحُلُولِ دُونَ التَّقَاصِ وَ
التَّأْجِيلِ إِشَارَةٌ إِلَى تَرْجِيحِ الثَّانِي وَهُوَ مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الشَّرْحِ الصَّغِيرِ وَجَزَمَ بِهِ
نَّ أَجَلَ أَحَدِهِمَا قَدْ يَحِلُّ بِمَوْتِهِ قَبْلَ الْآخِرِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْقَاضِي لِانْتِفَاءِ الْمُطَالَبَةِ وَلِأَنَّ
إِلَّا بِالتَّرَاضِيِ وَرَجَّحَ الْبُلْقِينِيُّ الْأَوَّلَ وَقَالَ فِي نَصِّ الشَّافِعِيِّ مَا يَدُلُّ لَهُ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ
يَكُونُ الدَّيْنَانِ مُسْتَقَرَّيْنِ فَإِنْ كَانَا سَلْمَيْنِ فَلَا تَقَاصٌ تَبَعًا لِلإِسْنَوِيِّ وَشَرَطُ التَّقَاصِ أَنْ
وَإِنْ تَرَاضِيًا ، لِامْتِنَاعِ الْإِعْتِيَاظِ عَنْهُمَا قَالَهُ الْقَاضِي وَالْمَاوَرِدِيُّ وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ
قُدَانٍ مِنْ جِنْسَيْنِ كَدَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ فَالطَّرِيقُ فِي فَإِنْ مَنَعْنَا التَّقَاصَ فِي الدَّيْنَيْنِ وَهُمَا نَد

وَصُولِ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى حَقِّهِ مِنْ غَيْرِ أَخْذٍ مِنَ الْجَانِبَيْنِ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدُهُمَا مَا عَلَى
دُهُ إِلَيْهِ لِأَنَّ دَفْعَ الْعِوَضِ عَنِ الْآخِرِ ثُمَّ يَجْعَلُ الْمَأْخُوذَ إِنْ شَاءَ عِوَضًا عَمَّا عَلَيْهِ وَيُرِ
الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ فِي الذِّمَّةِ جَائِزٌ وَلَا حَاجَةَ حِينَئِذٍ إِلَى قَبْضِ الْعِوَضِ الْآخِرِ أَوْ وَهْمًا
دُ مِنْهُمَا لَمْ يَجْزِ عَرْضَانِ مِنْ جِنْسَيْنِ فَلْيَقْبِضْ كُلُّ مِنْهُمَا مَا عَلَى الْآخِرِ فَإِنْ قَبِضَ وَاحِدٌ
رَدُّهُ عِوَضًا عَنِ الْآخِرِ لِأَنَّهُ بِيَعُ عَرْضٍ قَبْلَ الْقَبْضِ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ إِلَّا إِنْ اسْتَحَقَّ ذَلِكَ
إِنَّ الْعَرْضَ بِقَرْضٍ أَوْ إِتْلَافٍ لَا عَقْدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَرْضُ فِيهِ ثَمَنًا فَيَجُوزُ ذَلِكَ وَإِنْ كَ
أَحَدُهُمَا نَقْدًا وَالْآخَرَ عَرْضًا وَقَبِضَ الْعَرْضَ مُسْتَحِقُّهُ جَازَ لَهُ رَدُّهُ عِوَضًا عَنِ النَّقْدِ
الْمُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَيْنٌ سَلِمَ لَا عَكْسُهُ أَيُّ لَا إِنْ قَبِضَ

عِوَضًا عَنِ الْعَرْضِ الْمُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ إِلَّا إِنْ اسْتَحَقَّ النَّقْدَ مُسْتَحِقُّهُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ رَدُّهُ
الْعَرْضَ فِي الْقَرْضِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْإِتْلَافِ أَوْ كَانَ ثَمَنًا وَإِنْ اِمْتَنَعَ النَّقْصُ وَامْتَنَعَ كُلُّ مَنْ
يُهُ حُبْسًا حَتَّى يُسَلَّمَ كَذَا نَقَلَهُ فِي الرَّوْضَةِ عَنِ الْمُتَدَايِنِينَ مِنَ الْبُدَاةِ بِالتَّسْلِيمِ لِمَا عَطَا
صَاحِبِ الشَّامِلِ وَغَيْرِهِ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ السَّيِّدَ وَالْمُكَاتَبَ يُحْبَسَانِ إِذَا اِمْتَنَعَا
جَائِزَةً مِنْ جِهَةِ الْعَبْدِ وَلَهُ تَرْكُ الْأَدَاءِ وَإِنْ قَدَرَ مِنَ التَّسْلِيمِ وَهُوَ مُنَابِذٌ لِقَوْلِهِمْ إِنَّ الْكِتَابَةَ
عَلَيْهِ انْتَهَى وَظَاهِرٌ أَنَّ حَبْسَهُمَا بِمَا ذَكَرَ إِنَّمَا يُنَابِذُ مَا قَالُوهُ لَوْ لَمْ يَمْتَنِعَا مِنْ تَعْجِيزِ
عِيهَا مِمَّا مَرَّ فَلَا ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ كَلَامُهُمْ انْتَهَتْ الْمُكَاتَبِ أَمَا لَوْ اِمْتَنَعَا مِنْهُ مَعَ اِمْتِنَانِ
وَقَوْلُهُ وَهُوَ مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الشَّرْحِ الصَّغِيرِ الْخُ هَذَا ظَاهِرٌ فِي غَيْرِ مَا يُؤَدِّي إِلَى
لَمْ أَنَّهَا لَوْ تَرَاضِيَا الْخُ نَقَلْتَهَا مَعَ الْعِتْقِ أَمَا فِيهِ فَيَصِحُّ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ قَبْلُ وَاع
. طُولُهَا لِمَا فِيهَا مِنْ كَثْرَةِ الْفَوَائِدِ .

بِفَسْخِهَا (أَشْهَدَ) هُوَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ السَّيِّدُ (أَحَدُهُمَا) أَيِ الْفَاسِدَةِ (فَإِنْ فَسَخَهَا) (كُنْتُ) (الْمَالَ) (بَعْدَ قَبْضِهِ) (السَّيِّدُ) (فَلَوْ قَالَ) (لَتَجَاحِدَ لَا شَرْطًا احتِيَابًا وَتَحَرُّرًا مِنْ ا الْمُكَاتَبُ فَيُصَدِّقُ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْفَسْخِ) (فَأَنْكَرَ الْمُكَاتَبُ حَلْفَ) (الْكِتَابَةِ) (فَسَخَتْ) . وَعَلَى السَّيِّدِ الْبَيِّنَةُ

الشَّرْحُ

أَيِ الْفَاسِدَةِ وَمِثْلُهَا الصَّحِيحَةُ إِذَا سَاغَ لِلْسَّيِّدِ فَسْخُهَا بِأَنْ عَجَرَ (وَلَهُ فَإِنْ فَسَخَهَا قَ) (الْمُكَاتَبُ نَفْسَهُ أَوْ امْتَنَعَ أَوْ غَابَ كَمَا مَرَّ وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا قَصَرَهُ عَلَى الْفَاسِدَةِ لِأَنَّ الْفَسْخَ أَيِ نَدْبًا ا هـ شَرْحُ م ر وَيَدُلُّ لَهُ (قَوْلُهُ أَشْهَدَ) (وَقَفَّ عَلَى سَبَبِ ا هـ ع ش بِهَا لَا يَدَّ مَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَوْ ادَّعَى الْفَسْخَ قَبْلَ الْقَبْضِ (قَوْلُهُ بَعْدَ قَبْضِهِ) (قَوْلُ الشَّارِحِ بَعْدَ لَا شَرْطًا . نَهْ مُتَمَكِّنٌ مِنْ الْفَسْخِ قَبْلَ قَبْضِ الْمَالِ ا هـ ع ش قَبْلَ مِنْهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ لِأَنَّ

الْمُنْكَرُ فَيُصَدِّقُ لِأَنَّ الْأَصْلَ (فَأَنْكَرَ سَيِّدُهُ أَوْ وَارِثُهُ حَلْفَ) (عَبْدُ كِتَابَةٍ) (وَلَوْ ادَّعَى) (هَا الْعَبْدُ صَارَ قِتًا وَجَعَلَ انْكَارُهُ تَعْجِيزًا مِنْهُ عَدَمُهَا وَلَوْ عَكَسَ بِأَنْ ادَّعَاهَا السَّيِّدُ وَأَنْكَرَ لِنَفْسِهِ فَإِنْ قَالَ كَاتِبَتُكَ وَأَدَّيْتُ الْمَالَ وَعَتَقْتُ عَتَقَ بِإِقْرَارِهِ وَمَعْلُومٌ مِمَّا مَرَّ فِي الدَّعْوَى . ارِثٌ عَلَى نَفِي الْعِلْمِ وَالْبَيِّنَاتِ أَنَّ السَّيِّدَ يَحْلِفُ عَلَى الْبَيْتِ وَالْوَلِ

الشَّرْحُ

أَيِ فَيَتَمَكَّنُ السَّيِّدُ مِنَ الْفَسْخِ الَّذِي كَانَ مُمْتَنِعًا (قَوْلُهُ وَجَعَلَ انْكَارُهُ تَعْجِيزًا مِنْهُ لِنَفْسِهِ) (ا عَجَرَ نَفْسَهُ تَخَيَّرَ سَيِّدُهُ بَيْنَ عَلَيْهِ وَلَا تَنْفَسِخُ بِنَفْسِ التَّعْجِيزِ لِمَا مَرَّ أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا الصَّبْرِ وَالْفَسْخِ وَمِنْ تَمَّ عَبَّرَ هُنَا بِقَوْلِهِ جَعَلَ انْكَارُهُ تَعْجِيزًا وَلَمْ يَقُلْ فَسَخًا ا هـ ع ش

إِنْ تَعَمَّدَ وَلَمْ يَكُنْ عُدْرَ مَحِلُّهُ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَجَعَلَ إِنْكَارُهُ تَعَجِيرًا مِنْهُ لِنَفْسِهِ) عَلَى م ر
. لَيْسَ بِقَيْدٍ وَمِنْ ثَمَّ أَسْقَطَهُ م ر وَحِجَّ ا ه ح ل (قَوْلُهُ وَعَتَقْتَ) ا ه ح جَّ

(أَوْ صِفَتِهَا) (أَيَّ الْمَالِ فِي قَدْرِ النُّجُومِ) (أَيَّ السَّيِّدِ وَالْمُكَاتَبِ) (وَلَوْ اخْتَلَفَا)
بِالْكَيْفِيَّةِ السَّابِقَةِ فِي (تَحَالَفَا) (وَعَدِيدَهَا أَوْ قَدْرَ أَجْلِهَا وَلَا بَيِّنَةَ أَوْ لِكُلِّ بَيِّنَةٍ كَجَنْسِهَا أ
مَا الْبَيْعِ فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ النُّجُومِ بِمَعْنَى الْأَوْقَاتِ فَالْحُكْمُ كَذَلِكَ إِلَّا إِنْ كَانَ قَوْلُ أَحَدِهِ
تَضْيِياً لِلْفُسَادِ كَأَنَّ قَالَ السَّيِّدُ كَاتِبْتُكَ عَلَى نَجْمٍ فَقَالَ بَلْ عَلَى نَجْمَيْنِ فَيُصَدَّقُ مُدَّعِي مُقْ
(مَا ادَّعَاهُ وَلَمْ يَتَّفَقَا) (السَّيِّدُ) (ثُمَّ إِنْ لَمْ يَقْبُضْ) (الصَّحَّةِ وَهُوَ الْمُكَاتَبُ فِي هَذَا الْمِثَالِ
وَقِيَاسُ مَا مَرَّ فِي الْبَيْعِ أَنَّهُ يَفْسَخُهَا الْحَاكِمُ أَوْ (فَسَخَهَا الْحَاكِمُ) (عَلَى شَيْ
لِفْسَاحِ الْمُتَحَالَفَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا وَهُوَ مَا مَالَ إِلَيْهِ الْإِنْسَانِيُّ وَغَيْرُهُ لَكِنْ فَرَّقَ الرَّزْكَشِيُّ بَأَنَّ ا
أَيَّ مَا (وَإِنْ قَبِضَهُ) (عَلَيْهِ بَلْ مُجْتَهَدٌ فِيهِ فَأَشْبَهَ الْعُنَّةَ بِخِلَافِهِ ثُمَّ هُنَا غَيْرُ مَنْصُوصٍ
أَيَّ بَعْضُ الْمَقْبُوضِ وَهُوَ الزَّائِدُ عَلَى مَا اعْتَرَفَ بِهِ (وَقَالَ الْمُكَاتَبُ بَعْضُهُ) (ادَّعَاهُ
وَرَجَعَ) (لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَى وَقُوعِ الْعِتْقِ بِالتَّقْدِيرَيْنِ) (تَقَّ ع) (لِي عِنْدَكَ) (وَدَيْعَةٌ) (فِي الْعَقْدِ
فِي تَلْفِ الْمُؤَدَّى بِأَنَّ كَانَ) (السَّيِّدُ بِقِيَمَتِهِ وَقَدْ يَنْقَاصَانِ) (رَجَعَ) (بِمَا أَدَّى وَ) (هُوَ)
. هُوَ أَوْ قِيَمَتُهُ مِنْ جَنْسِ قِيَمَةِ الْعَبْدِ وَصِفَتِهَا

الشرح

أَيَّ فِي مِقْدَارِ مَا يُؤَدَّى فِي كُلِّ نَجْمٍ ا ه ز ي (قَوْلُهُ وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ النُّجُومِ)
وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِ م ر وَعَلَى هَذَا فَيُفَسَّرُ قَوْلُهُ أَوْ عَدِيدَهَا بِعَدَدِ جُمْلَتِهَا بِأَنَّ اخْتَلَفَا فِي

وَيَبْدَأُ هُنَا (قَوْلُهُ تَحَالَفًا بِالْكَفِيَّةِ السَّابِقَةِ) نَعَدَدِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَصِحُّ الْعَكْسُ تَأْمَلْ جُمْلَةَ ا
 مَ أَيُّ يَتَحَالَفَانِ وَأَنْظُرْ لِ (قَوْلُهُ فَالْحُكْمُ كَذَلِكَ) بِالسَّيِّدِ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْبَائِعِ ا هـ شَيْخُنَا
 قَصَرَ النُّجُومَ فِي الْمَتْنِ عَلَى الْمَالِ وَهَلَّا عَمَمَ كَمَا صَنَعَ م ر حَيْثُ قَالَ وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي
 قَدْرِ النُّجُومِ أَيُّ الْأَوْقَاتِ أَوْ مَا يُؤَدِّي كُلُّ نَجْمٍ ا هـ نَظَرْنَا فَوَجَدْنَا عُدْرَهُ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ
 كَانَ قَوْلُ أَحَدِهِمَا إِيخَ فَإِنَّ هَذَا لَا يَتَأْتَى فِي الْإِخْتِلَافِ فِي قَدْرِ النُّجُومِ بِمَعْنَى إِلَّا إِنْ
 أَيُّ إِنْ طَلَبَ الْفَسْخَ وَلَمْ يُعْرِضَا عَنِ الْخُصُومَةِ وَإِلَّا فَلَا (قَوْلُهُ فَسَخَّهَا الْحَاكِمُ) الْمَالِ
 (قَوْلُهُ بَعْضُهُ وَدِيْعَةٌ لِي عِنْدَكَ) يَأْسُ مَا مَرَّ هُوَ الْمُعْتَمَدُ ا هـ شَيْخُنَا يَفْسَخُهَا وَقَوْلُهُ وَقِ
 قَوْلُهُ (أَيُّ دَفَعْتَهُ لَكَ عَلَى سَبِيلِ الْوَدِيْعَةِ وَلَمْ أَدْفَعُهُ عَنِ جِهَةِ الْكِتَابَةِ ا هـ شَرَحَ م ر
 عَضِ الْمَدْفُوعِ وَدِيْعَةٌ كَمَا أَعَادَهُ الْعَبْدُ وَكَوْنِهِ مِنَ النُّجُومِ أَيُّ تَقْدِيرِي كَوْنِ بَ (بِالتَّقْدِيرَيْنِ
 ا كَمَا ادَّعَاهُ السَّيِّدُ فَقَدْ اتَّفَقَا عَلَى النُّجُومِ قُبِضَتْ بِكَمَالِهَا عَلَى كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ ا هـ شَيْخُنَا
 . ر ج م ر بِأَنَّ تَلْفَ الْمُؤَدَّى انْتَهَتْ عِبَارَةٌ شَدَّ (قَوْلُهُ فِي تَلْفِ الْمُؤَدَّى) (

الْمَكَاتِبُ الْجُنُونَ أَوْ (كَاتِبْتُكَ وَأَنَا مَجْنُونٌ أَوْ مَحْجُورٌ عَلَيَّ فَأَنْكَرَ) السَّيِّدُ (وَلَوْ قَالَ)
 ا ادَّعَاهُ لِقُوَّةِ جَانِبِهِ أَيُّ مَ (ذَلِكَ) لَهُ (إِنْ عَرَفَ) (فِيصَدَّقُ) (حَلَفَ السَّيِّدُ) (الْحَجْرُ
 لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ مَا ادَّعَاهُ السَّيِّدُ وَلَا قَرِيْبَةً وَالْحُكْمُ فِي الشَّقِّ (وَإِلَّا فَالْمَكَاتِبُ) (بِذَلِكَ
 نَتَّ مَحْجُورًا عَلَيَّ أَوْ الْأَوَّلِ مُخَالِفٌ لِمَا ذَكَرَ فِي النِّكَاحِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ زَوَّجَ بِنْتَهُ ثُمَّ قَالَ كُ
 بِأَنَّ الْحَقَّ ثُمَّ تَعَلَّقَ بِثَالِثٍ :مَجْنُونًا يَوْمَ زَوَّجْتَهَا لَمْ يُصَدَّقْ وَإِنْ عَهْدَ لَهُ ذَلِكَ وَفَرَّقَ
 . بِخِلَافِهِ هُنَا وَذَكَرُ التَّحْلِيْفِ هُنَا وَفِيْمَا يَأْتِي مِنْ زِيَادَتِي

الشَّرْحُ

هُوَ قَوْلُهُ إِنْ عَرَفَ ذَلِكَ وَالثَّانِي هُوَ قَوْلُهُ وَإِلَّا إِيخَ ا هـ (وَالْحُكْمُ فِي الشَّقِّ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ)

يُؤَخِّدُ مِنَ الْفَرْقِ أَنَّ مِثْلَ الْكِتَابَةِ غَيْرِ النِّكَاحِ مِنْ (قَوْلُهُ وَفَرَّقَ بِأَنَّ الْحَقَّ الْإِخْ) شَيْخُنَا الْعُقُودِ لَكِنَّ عِبَارَةَ الزِّيَادِيِّ وَمِثْلُ النِّكَاحِ الْبَيْعُ فَلَوْ قَالَ كُنْتُ وَقَتَ الْبَيْعِ صَبِيًّا أَوْ بَقِيَّةَ مَجْنُونًا لَمْ يُقْبَلْ وَإِنْ أَمَكَنَ الصَّبَا وَعَهْدُ الْجُنُونِ لِأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ مَحْضَةٌ وَالْإِفْدَامُ عَلَيْهَا قَوْلُهُ تَعَلَّقَ (ضِي اسْتِجْمَاعَ شَرَائِطِهَا بِخِلَافِ الضَّمَانِ وَالطَّلَاقِ وَالْعِتْقِ ا ه ع ش يَقْتَدِرُ هُوَ الزَّوْجُ إِنْ كَانَ الْإِخْتِلَافُ بَيْنَ الْوَالِيِّ وَالزَّوْجَةِ أَوْ هُوَ الزَّوْجَةُ إِنْ كَانَ (بِثَالِثِ) . لَزَوْجِ فَلَيْسَ الثَّلَاثُ مَنْ وَقَعَتْ مَعَهُ الْخُصُومَةُ ا ه شَيْخُنَا الْإِخْتِلَافُ بَيْنَ الْوَالِيِّ وَالزَّوْجَةِ

(فَقَالَ) مِنَ النُّجُومِ (وَضَعْتَ عَنْكَ النَّجْمَ الْأَوَّلَ أَوْ بَعْضًا) (السَّيِّدُ) (أَوْ قَالَ) (حَلَفَ السَّيِّدُ) (يُكَلِّمُ النُّجُومَ أ) (الْآخِرَ أَوْ الْكُلَّ) (وَضَعْتَ النَّجْمَ) (بِل) (المُكَاتَبُ) (كَاتَبَنِي أَبُو كَمَا) (العَبْدُ لِابْنِي سَيِّدِهِ) (وَلَوْ قَالَ) (فَيُصَدِّقُ لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِمُرَادِهِ وَفِعْلِهِ) (عَمَلًا بِقَوْلِهِمَا أَوْ) (اتَّبِ فَمَكَّ) (وَهُمَا أَهْلٌ لِلتَّصَدِيقِ أَوْ قَامَتْ بِكِتَابَتِهِ بَيِّنَةٌ) (فَصَدَقَاهُ) (عَتَقَ) (مِنْهُ أَوْ أَبْرَاهُ عَنْ نَصِيْبِهِ مِنَ النُّجُومِ) (نَصِيْبَهُ) (مِنْهُمَا) (فَمَنْ أَعْتَقَ) (بِالْبَيِّنَةِ) (خِلَافًا لِلرَّافِعِيِّ فِي تَصْحِيْحِهِ الْوَقْفَ .

الشرح

اسْتَشْكَلَ بِأَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ الْحَالُ بِكَوْنِ (نَك النَّجْمِ الْأَوَّلِ الْإِخْ قَوْلُهُ أَوْ قَالَ وَضَعْتَ ع) الْمَوْضُوعِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ بِحُصُولِ الْعِتْقِ بِكُلِّ مِنْهُمَا فَلَا فَايِدَةَ لِإِخْتِلَافِهِمَا وَيُمْكِنُ أَنْ جَمِيعًا فَقَالَ خُذْ هَذَا عَنِ الْأَوَّلِ وَأَصِيرَ حُرًّا لِأَنَّكَ يُصَوِّرُ بِمَا إِذَا اخْتَلَفَ مِقْدَارُ الذِّ وَضَعْتَ الْآخِرَ فَقَالَ إِنَّمَا وَضَعْتَ الْأَوَّلَ وَهَذَا الَّذِي أَتَيْتَ بِهِ دُونَ الْآخِرِ فَلَا تُعْتَقُ

. حَتَّى تَأْتِيَ بِمَا يَفِي ا ه عِبْدُ الْبِرِّ

وَإِنَّمَا تَظْهَرُ فَائِدَةُ اخْتِلَافِهِمَا إِذَا كَانَ النُّجْمَانِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي الْقَدْرِ فَإِنْ وَعِبَارَةٌ شَرِحَ م ر
مَا تَسَاوَيَا فَلَا فَائِدَةَ تَرْجِعُ إِلَى التَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ انْتَهَتْ بِالْحَرْفِ وَقَالَ ز ي فَائِدَةُ اخْتِلَافِهِ
هُوَ النُّجْمُ الْأَوَّلُ : قِيَقَ يَقُولُ هُوَ النُّجْمُ الْأَخِيرُ وَأَعْتَقَ بِذَلِكَ وَالسَّيِّدُ يَقُولُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الرَّ
فَلَا تُعْتَقُ إِلَّا بَعْدَ آدَاءِ النُّجْمِ الْأَخِيرِ وَهَذَا ظَاهِرٌ وَاضِحٌ ا ه قَالَ سَم وَيُصَوِّرُ أَيْضًا
يَسُوعُ لِلسَّيِّدِ الْإِمْتِنَاعُ مِنْ أَخْذِ النُّجْمِ قَبْلَ وَقْتِهِ فَجَاءَ بِالنُّجْمِ الْأَوَّلِ بِمَا إِذَا تَسَاوَيَا وَكَانَ
قَبْلَ وَقْتِ الْأَخِيرِ وَقَالَ وَضَعْتَ عَنِّي الْأَخِيرَ وَالْأَوَّلُ بَاقٍ وَقَدْ مَضَى وَقْتُهُ فَيَلْزِمُكَ
لَ فَلَا يَلْزِمُنِي الْقَبُولُ لِهَذَا الْأَخِيرِ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُهُ قَبُولُهُ فَقَالَ إِنَّمَا وَضَعْتَ الْأَوَّلُ
قَوْلُهُ فَمَنْ (وَالْوَقْتُ وَقْتُ نَهْبٍ مَثَلًا وَبِنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الصُّورِ الَّتِي تُدْرِكُ بِالتَّأَمُّلِ ا ه
لَمْ يَقُلْ أَوْ أَدَى إِلَيْهِ نَصِيْبُهُ كَالَّذِي بَعْدَهُ لِأَنَّهُ لَا (أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ أَوْ أَبْرَاهُ عَنْ نَصِيْبِهِ
يَأْتِي إِعْتَاقُ الْأَوَّلِ بِالْقَبْضِ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ تَخْصِيصٌ أَحَدِهِمَا بِالْآدَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي نَظِيرِهِ
لِ فِيمَا يَلْزَمُ السَّيِّدَ وَكَانَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَدْخُلَ قَوْلُهُ أَوْ أَبْرَاهُ وَهُوَ مَا لَوْ كَاتَبَهُ سَيِّدَاهُ قُبَيْلَ فَصْدُ
قَوْلُهُ خِلَافًا) فِي قَوْلِ الْمَثْنِ فَمَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ الْخ

. تَقَ الْبَاقِي أَي يَقُولُ بِوَقْفِ عِتْقِ نَصِيْبِهِ حَتَّى يُعَ (لِلرَّافِعِيِّ فِي تَصْحِيْحِهِ الْوَقْفَ

(عَلَى الْمَكَاتِبِ (فَالْوَلَاءُ) بِآدَاءٍ أَوْ إِعْتَاقٍ أَوْ إِبْرَاءٍ (ثُمَّ إِنْ عَتَقَ نَصِيْبَ الْآخِرِ)
وَإِنْ (ثُمَّ يَنْتَقِلُ بِالْعُسُوبَةِ إِلَيْهِمَا بِالْمَعْنَى السَّابِقِ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْإِعْتَاقِ (لِلْأَبِ
عَلَى الْمُعْتَقِ وَلَوْ كَانَ مُوسِرًا (قِنًا وَلَا سِرَايَةً) نَصِيْبُهُ (عَادَ) الْآخِرُ فَعَجَزَهُ (عَجَزَ
لِأَنَّ الْكِتَابَةَ السَّابِقَةَ تَقْتَضِي حُصُولَ الْعِتْقِ بِهَا وَالْمَيْتُ لَا سِرَايَةَ عَلَيْهِ كَمَا مَرَّ وَقَوْلِي

عَمَلًا بِإِقْرَارِهِ وَاعْتِقَرِ (وَإِنْ صَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا فَنَصِيبُهُ مُكَاتَبٌ) (ي ثُمَّ إِلَى آخِرِهِ مِنْ زِيَادَتِهِ
عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ (وَنَصِيبُ الْمُكَذَّبِ قِنْ بِحَلْفِهِ) (التَّبْعِيضُ لِأَنَّ الدَّوَامَ أَقْوَى مِنَ الْإِبْتِدَاءِ
فَإِنْ أَعْتَقَ (لِ الرِّقِّ فَنِصْفُ الْكَسْبِ لَهُ وَنِصْفُهُ لِلْمُكَاتَبِ بِكِتَابَةِ أَبِيهِ اسْتِصْحَابًا لِأَصْدِ
عَلَيْهِ إِلَى نَصِيبِ الْمُكَذَّبِ لِأَنَّ (وَكَانَ مُوسِرًا سَرَى الْعِتْقُ) (نَصِيبُهُ) (الْمُصَدَّقُ
أَبْرَاهُ عَنْ نَصِيبِهِ مِنَ النُّجُومِ أَوْ الْمُكَذَّبِ يَدَّعِي أَنَّ الْكُلَّ رَقِيقٌ لَهُمَا بِخِلَافِ مَا لَوْ
قَبِضَهُ فَلَا سِرَايَةَ أَمَّا لَوْ أَنْكَرَا فَيُخَلِّفَانِ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ

الشرح

هَذَا لِأَنَّ ذَاكَ قَدْ زَالَتْ وَجَارَ التَّخْصِيصُ (قَوْلُهُ ثُمَّ إِنْ عَتَقَ نَصِيبُ الْآخِرِ بِأَدَاءِ الْخِ) (كِتَابَةُ حِصَّتِهِ وَالتَّخْصِيصُ إِنَّمَا يَكُونُ مَمْنُوعًا إِذَا كَانَ النَّصِيبَانِ بَاقِيَيْنِ عَلَى الْكِتَابَةِ
إِ ظَاهِرٌ وَأَمَّا فِي كَوْنِهِ لِلْأَبِ فِي الْعِتْقِ بِالْأَدَاءِ أَوْ الْإِبْرَ (قَوْلُهُ فَالْوَلَاءُ لِلْأَبِ) (تَأْمَلْ
الْعِتْقُ بِالْإِعْتِقَاقِ فَلَمْ لَا يَكُونُ لِلْمُبَاشِرِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ لَمَّا كَانَ مُسْتَحِقُّ الْعِتْقِ بِاعْتِرَافِ
مِنِ الْأَبِ فَكَأَنَّهُ الْمُبَاشِرِ كَانَ كَأَنَّهُ لَمْ يُنْشَأْ عِتْقًا وَإِنَّمَا الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ تَنْجِيزٌ لِلْوَاقِعِ
صَدَرَ مِنَ الْأَبِ هَذَا شَيْخُنَا لَكِنْ يُعَكِّرُ عَلَى هَذَا الْجَوَابِ مَا سَيَأْتِي فِي صُورَةِ تَصْدِيقِ
وَهُوَ أَنَّ (قَوْلُهُ بِالْمَعْنَى السَّابِقِ) (أَحَدُهُمَا مِنْ أَنَّ الْوَلَاءَ يَثْبُتُ لِلْمُصَدَّقِ كَمَا سَيَأْتِي
قَوْلُهُ) (الْوَلَاءُ ثَابِتٌ لَهُمَا فِي حَيَاةِ الْمَوْرَثِ وَالَّذِي يَنْتَقِلُ لَهُمَا إِنَّمَا هُوَ الْفَوَائِدُ هَذَا
مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ إِنْ عَتَقَ نَصِيبُ الْآخِرِ فَالْمُقْسَمُ أَنَّ أَحَدَهُمَا عَتَقَ (وَإِنْ عَجَزَ
يُقَالُ (قَوْلُهُ تَقْتَضِي حُصُولَ الْعِتْقِ) (التَّقْصِيلُ فِي الْآخِرِ هَذَا شَيْخُنَا نَصِيبُهُ وَهَذَا
عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَحْصُلْ عِتْقٌ بِهَا فِي صُورَةِ الْإِعْتِقَاقِ بَلْ بِهِ فَلَمْ يَسِرْ عَلَى الْمُبَاشِرِ إِذَا
تَقَدَّمَ فِيمَا لَوْ كَاتَبَاهُ وَكَمَا فِي الصُّورَةِ الْآتِيَةِ وَهِيَ رَقَّ نَصِيبُ الْآخِرِ كَمَا فِي نَظِيرِهِ الْمُ

. مَا إِذَا لَمْ يُصَدِّقْ أَحَدُهُمَا بِأَنَّهُ مُكَاتَبٌ

الْجَوَابُ يُعْلَمُ مِمَّا مَرَّ مِنْ أَنْ الْإِعْتَاقَ الَّذِي وَقَعَ مِنَ الْمُصَدِّقِ كَأَنَّهُ صَدَرَ مِنَ الْمَيِّتِ
نَ قَبْلَ مَوْتِهِ لِاعْتِرَافِهِمَا بِاسْتِحْقَاقِ الْعِتْقِ مِنْ غَيْرِهِمَا فَكَأَنَّ مَا فَعَلَهُ تَنْجِيزٌ لِمَا صَدَرَ مِنَ
الْأَبِ وَإِنَّمَا سَرَى فِي صُورَةِ تَصْدِيقِ أَحَدِهِمَا لِأَنَّ الْمُكَذِّبَ لَمَّا لَمْ يَعْتَرِفْ بِاسْتِحْقَاقِ
كَانَ مُدْعِيًا بِرِقِّ الْكُلِّ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ فَعُومِلَ بِمُقْتَضَى اعْتِرَافِهِ فَسَرَى إِلَى الْعِتْقِ

قَوْلُهُ وَكَانَ (أَي فِي قَوْلِهِ وَالْمَيِّتُ مُعْسِرٌ (قَوْلُهُ لَا سِرِّيَّةَ عَلَيْهِ كَمَا مَرَّ) نَصِيْبِهِ تَأْمَلْ
أَي بِنَصِيْبِ شَرِيكِهِ كُلِّهِ فَإِنْ أَيْسَرَ بِنِصْفِ حِصَّةِ الشَّرِيكِ غَرِمَ مَعَ قِيَمَةِ (مُوسِرًا
شَ نِصْفِ الْبَاقِي لِأَنَّ الْحِصَّةَ كُلَّمَا قَلَّتْ نَقَصَتِ الرَّغْبَةَ فِيهَا أ ه سَمِ نِصْفِ الْحِصَّةِ أَرْ
وَقَوْلُهُ سَرَى الْعِتْقُ عَلَيْهِ وَلاَءُ مَا عَتَقَ مِنْ كُلِّ الْعَبْدِ أَوْ بَعْضِهِ لِلْمُصَدِّقِ خَاصَّةً أ ه
اسْتَشْكَلَ هَذَا مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمُصَدِّقَ يَزْعُمُ أَنَّ (لِيهِ قَوْلُهُ سَرَى الْعِتْقُ ع) عَبْدَ الْبَرِّ
نَصِيْبَ شَرِيكِهِ مُكَاتَبٌ فَكَيْفَ يَلْزِمُهُ حُكْمُ السَّرِّيَّةِ وَلَمْ يَعْتَرِفْ بِمُوجِبِهَا وَيُجَابُ بِأَنَّهُ لَمَّا
أ مِنْ آثَارِ عِتْقِ الْمُصَدِّقِ وَإِعْتَاقُهُ ثَابِتٌ فَهُوَ كَانَ مُوجِبُهَا يَقْتَضِي ثُبُوتَ السَّرِّيَّةِ وَثُبُوتَهُ
أ بِإِعْتَاقِهِ كَالْمُتَلَفِ لِحَقِّ شَرِيكِهِ وَأَوْضَحَهُ فِي التَّوْشِيحِ بِأَنَّا فِي الْعَبْدِ الْمُكَاتَبِ كُلِّهِ إِنَّهُ
ك فِي كِتَابَتِهِ وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مَفْقُودَةٌ هُنَا فَلَا مَنَعْنَا السَّرِّيَّةَ لِمَا فِيهَا مِنْ إِبْطَالِ حَقِّ الشَّرِيكِ
مَحْذُورَ فِي السَّرِّيَّةِ فَلِهَذَا كَانَ الْأَصْحَحُ الْقَوْلَ بِهَا وَلاَ يُمَكِّنُ الْقَوْلُ بِهَا مَعَ عَدَمِ الْغُرْمِ أ
رًا لِمَعْنَى الْإِشْكَالِ الْمُتَقَدِّمِ وَالسُّبْكِيِّ أَجَابَ ه وَاعْلَمْ أَنَّ الْبُلْقَيْنِيَّ اعْتَمَدَ عَدَمَ السَّرِّيَّةِ نَظْرًا
بِمَا سَلَفَ وَاعْتَمَدَ السَّرِّيَّةَ وَالْغُرْمَ وَالشَّارِحُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ اعْتَمَدَ السَّرِّيَّةَ وَقَالَ الظَّاهِرُ
أ ه وَمَا اعْتَمَدَهُ الْبُلْقَيْنِيَّ اعْتَمَدَهُ فِي الرَّوْضِ عَدَمَ الْغُرْمِ وَهُوَ مُتَدَافِعٌ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ
فَقَالَ وَاللَّفْظُ لَهُ وَلِشَرْحِهِ وَإِنْ أَعْتَقَ الْمُصَدِّقُ نَصِيْبَهُ أَوْ أَبْرَأَ عَنْ حِصَّتِهِ مِنَ التُّجُومِ أَوْ
سَرَى إِلَى نَصِيْبِ الْآخِرِ وَإِنْ كَانَ قَبْضَ حِصَّتِهِ عَنْهَا عَتَقَ كَمَا فِي الْمُشْتَرَكِ وَلَمْ يَ

مُوسِرًا لِأَنَّ الْعِنُقَ إِنَّمَا وَقَعَ عَنِ الْمَيِّتِ إِلَى أَنْ قَالَ فِي شَرْحِهِ وَهَذَا مَا صَحَّحَهُ الْأَصْلُ
فِي الثَّانِيَةِ وَجَزَمَ بِهِ فِي

لَكِنَّ الَّذِي فِي الْمِنْهَاجِ كَأَصْلِهِ فِيهَا أَنَّ الثَّلَاثَةَ وَاقْتَضَى كَلَامُهُ تَرْجِيحَهُ فِي الْأَوَّلِ
الْمَذْهَبَ السَّرِّيَّةَ إِنْ كَانَ مُوسِرًا لِأَنَّ الْمُكَذَّبَ يَقُولُ إِنَّهُ رَقِيقٌ لَهُمَا فَإِذَا أَعْتَقَ شَرِيكَهُ
أَيَّةَ فِي نَظِيرِهِ مِنَ الْمُكَاتَبِ لِمَا فِيهَا مِنْ نَصِيْبِهِ ثَبَّتَتِ السَّرِّيَّةَ بِقَوْلِهِ وَإِنَّمَا لَمْ يَقُلْ بِالسَّرِّ
إِبْطَالِ حَقِّ الشَّرِيكِ فِي كِتَابَتِهِ وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مَفْقُودَةٌ هُنَا فَلَا مَحْذُوفَ فِي السَّرِّيَّةِ وَمَا فِي
لِأَنَّ الْمُكَذَّبَ يَزْعُمُ أَنَّ الْمُصَدِّقَ أَعْتَقَ الْمِنْهَاجِ هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا عُزْمَ لِلِسَّرِّيَّةِ
نَصِيْبَهُ عَنِ نَفْسِهِ لَا عَنِ الْمَيِّتِ وَالْمُصَدِّقُ يُنْكِرُهُ فَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ لِشَرِيكِهِ أَنْتَ أَعْتَقْتَ
(ا لَوْ أَبْرَاهُ إِلَى قَوْلِهِ فَلَا سِرِّيَّةَ قَوْلُهُ بِخِلَافِ مَ) (نَصِيْبِكَ فَأَنْكَرَ وَيَحْتَمِلُ خِلَافَهُ ا هـ سَم
وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَصُدْرُ مِنْهُ إِعْتَاقٌ وَإِنَّمَا الْعِنُقُ حَصَلَ مِنَ الْأَبِ وَلَا سِرِّيَّةَ عَلَى الْمَيِّتِ
. كَمَا عَلِمَتْ ا هـ شَيْخُنَا

مَرَّةً وَكَسَرَهَا مَعَ فَتْحِ الْمِيمِ وَكَسَرَهَا جَمْعُ أُمَّ وَأَصْلُهَا بِضَمِّ الْهَاءِ (كِتَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ)
فِي أُمَّةٍ قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَمَنْ نَقَلَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ جَمْعُ أُمَّةٍ أَصْلُ أُمَّ فَقَدْ تَسَمَّحَ وَيُقَالُ
لِلنَّاسِ وَالْأُمَّاتُ لِلْبَهَائِمِ وَقَالَ آخَرُونَ وَيُقَالُ فِيهِمَا جَمْعُ أُمَّاتٍ وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْأُمَّهَاتُ
أُمَّهَاتٌ وَأُمَّاتٌ لَكِنَّ الْأَوَّلَ أَكْثَرُ فِي النَّاسِ وَالثَّانِي أَكْثَرُ فِي غَيْرِهِمْ وَيُمْكِنُ رَدُّ الْأَوَّلِ
رَوَاهُ لَوْلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ عَنِ دُبُرِ مِنْهُ أَيَّمَا أُمَّةٍ إِلَى هَذَا وَالْأَصْلُ فِيهِ خَبْرُ
أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ لَا يُبْعَنُ وَلَا يُوهَبُنُ وَلَا إِبْنُ مَاجَةٍ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ إِسْنَادُهُ وَخَبْرُ
رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ لَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ يُورَثَنُ يَسْتَمْتَعُ بِهَا سَيِّدُهَا مَا دَامَ حَيًّا فَإِذَا مَ

وَصَحَّحَا وَتَفَّهُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَخَالَفَ ابْنُ الْقَطَّانِ فَصَحَّحَ رَفَعَهُ وَحَسَنَهُ
لَوْلِدٍ حُرًّا لِلْإِجْمَاعِ وَلِخَبَرٍ وَقَالَ رُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ وَسَبَبُ عِنْقِهَا بِمَوْتِهِ انْعِقَادُ
أَيِّ رِبَّتِهَا يُوْفِي رِوَايَةَ {إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا} {الصَّحِيحَيْنِ
كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ (رَّ حَبَلَتْ مِنْ دُ) سَيِّدَهَا فَأَقَامَ الْوَلَدَ مَقَامَ أَبِيهِ وَأَبُوهُ حُرٌّ فَكَذَا هُوَ لَوْ
فَوَضَعَتْ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا أَوْ (وَلَوْ بِلَا وَطْءٍ أَوْ بِوَطْءٍ مُحَرَّمٍ) (أُمَّتُهُ) (وَلَوْ كَافِرًا أَوْ مَجْنُونًا
(كَوَلَدِهَا) (رَّ) وَلَوْ بِقَتْلِهَا لَهُ لِمَا مَ (عَتَقَتْ بِمَوْتِهِ) (وَإِنْ لَمْ يَنْفَصِلْ) (مَا فِيهِ غُرَّةٌ
فَإِنَّهُ يُعْتَقُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ وَإِنْ مَاتَتْ) (أَوْ زِنًا بَعْدَ وَضْعِهَا) (رَقِيقًا) (بِنِكَاحِ) (الْحَاصِلِ
عِقَادِهِ حُرًّا أُمَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ بِخِلَافِ الْحَاصِلِ بِشُبُهَةِ وَقَدْ ظَنَّ أَنَّهَا زَوَّجَتْهُ الْحُرَّةُ أَوْ أُمَّتُهُ لِأَنَّ
فَإِنْ ظَنَّ أَنَّهَا زَوَّجَتْهُ الْأُمَّةَ فَكَأَمَةٍ وَبِخِلَافِ الْحَاصِلِ بِنِكَاحِ أَوْ زِنًا قَبْلَ الْوَضْعِ لِحُدُوثِهِ
قَبْلَ

نَةِ الْحَاصِلِ بِذَلِكَ بَعْدَ ثُبُوتِ حَقِّ الْحُرِّيَّةِ لِلْأُمَّةِ وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يُعْتَقَ بِمَوْتِ السَّيِّدِ وَلَدُ الْمَرْهُو
مَهَا وَضَعَهَا وَقَبْلَ عَوْدِ مِلْكِهَا إِلَيْهِ فِيمَا أَوْلَدَهَا وَهُوَ مُعْسِرٌ ثُمَّ بِيَعَتْ فِي الدِّينِ ثُمَّ عَادَ مِلْكُ
بِرَقَبَتِهَا مَالٌ وَفِي وَتَقَدَّمَ حُكْمُ الْمَرْهُونَةِ فِي كِتَابِ الرَّهْنِ وَمِثْلُهَا الْجَانِيَةُ الْمُتَعَلِّقُ
الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ بِفَلْسٍ خِلَافَ رَجَّحَ ابْنُ الرَّفْعَةِ نُفُودَ إِبِلَادِهِ وَتَبِعَهُ الْبُلْقِينِيُّ وَهُوَ أَوْجَهُ
نِ الْحَاوِي وَالْغَزَالِيُّ وَرَجَّحَ السُّبْكِيُّ خِلَافَهُ وَتَبِعَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَالزَّرْكَشِيُّ ثُمَّ قَالَ لَكِنْ سَبَقَ ع
الْمُكَاتَبُ فَلَا تَعْتَقُ بِمَوْتِهِ أُمَّتُهُ الَّتِي حَبَلَتْ مِنْهُ وَلَا وَلَدَهَا : النُّفُودُ وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي حُرٌّ
رَادًا فَإِنَّ اسْتِدْخَالَهَا وَقَوْلِي حَبَلَتْ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ أَحْبَلَهَا لِإِيْهَامِهِ اعْتِبَارَ فِعْلِهِ وَلَيْسَ مُ
. ذَكَرَهُ أَوْ مَنِئِهِ الْمُحْتَرَمَ كَذَلِكَ كَمَا يَنْبُتُ بِهِ النَّسَبُ

تُرْجِمَ هَذَا الْمَبْحَثُ بِكِتَابِ دُونَ الْبَابِ لِعَدَمِ انْدِرَاجِهِ فِي تَرْجَمَةِ (كِتَابِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ)
اقِ السَّابِقَةَ لِأَنَّهَا مَعْقُودَةٌ لِلْعِنُقِ الْإِخْتِيَارِيِّ الْقَوْلِيِّ وَمَا هُنَا قَهْرِيٌّ فِعْلِيٌّ وَالظَّاهِرُ الْإِعْتَدَ
أَنَّهُ تُرْجِمَ بِشَيْءٍ وَزَادَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِيمَا يَأْتِي حُكْمُ الْأَوْلَادِ فَالْمَعْنَى كِتَابُ أُمَّهَاتِ
وُلَادٍ وَأَوْلَادِهَا أَي كِتَابُ أَحْكَامِهَا الَّتِي هِيَ النَّسَبُ التَّامَّةُ كَالِاسْتِيْلَادِ وَالْعِنُقِ وَجَوَازِ الْأَ
وَزُالِاسْتِخْدَامِ وَالْوَطْءِ فِي قَوْلِنَا مَثَلًا أُمُّ الْوَلَدِ اسْتِيْلَادُهَا نَافِذٌ أَوْ يَجِبُ لَهَا الْعِنُقُ أَوْ يَجُ
نِ اسْتِخْدَامُهَا وَالْإِضَافَةُ مِنْ إِضَافَةِ الدَّالِّ لِلْمَدْلُولِ إِذْ الْكِتَابُ اسْمٌ لِلْأَلْفَافِ الْآتِيَةِ فِي الْمَثَلِ
ي تَوَهِي دَالَّةٌ عَلَى الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ وَالْأَوْلَادُ جَمْعٌ وَلَدٍ يُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنثَى وَالْمَثَلُ
سُ وَالْمَجْمُوعُ فِعْلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ وَهُوَ مُذَكَّرٌ وَجَمَعُهُ أَوْلَادٌ وَالْوَلَدُ وَزَانَ قُفْلٍ لُغَةً فِيهِ وَقَدْ
تَجَعَلَ الْمَضْمُومَ جَمْعَ الْمَفْتُوحِ مِثْلَ أُسْدٍ جَمْعُ أُسَدٍ وَقَدْ وَلَدَ يَلِدُ مِنْ بَابِ وَعَدَا ه
. وَأَوْلَادٌ جَمْعُ قَلَّةٍ مُرَادًا بِهِ الْكَثْرَةُ وَدَلَّكَ كَثِيرٌ فِي كَلَامِهِمْ ا ه شَيْخُنَا مِصْبَاحُ
وَعِبَارَةٌ شَرِحَ م ر خَتَمَ الْمُصَنِّفُ كِتَابَهُ بِأَبْوَابِ الْعِنُقِ رَجَاءً أَنَّ اللَّهَ يُعْتِقَهُ مِنَ النَّارِ
ابَ لِأَنَّ الْعِنُقَ فِيهِ يَعْقُبُ الْمَوْتَ الَّذِي هُوَ خَاتِمَةُ أَمْرِ الْعَبْدِ فِي وَأَخَّرَ مِنْهَا هَذَا الْكِتَابَ
الدُّنْيَا وَيَتَرْتَّبُ الْعِنُقُ فِيهِ عَلَى عَمَلٍ عَمِلَهُ الْعَبْدُ فِي حَيَاتِهِ وَالْعِنُقُ فِيهِ قَهْرِيٌّ مَشُوبٌ
أَيِ الْإِسْتِيْلَادُ قُرْبَةٌ فِي حَقِّ مَنْ قَصَدَ بِهِ حُصُولَ وَلَدٍ بِقَضَاءِ أَوْطَارٍ أَيِ أَغْرَاضٍ وَهُوَ
وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ عِنُقٍ أَوْ غَيْرِهِ وَقَدْ قَامَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْعِنُقَ مِنَ الْقُرْبَاتِ سِوَاءِ
صِدِّ بِهِ حَتُّ أَوْ مَنَعُ أَوْ تَحْقِيقُ خَبَرٍ فَلَيْسَ بِقُرْبَةٍ الْمُنَجَّزُ وَالْمُعَلَّقُ وَأَمَّا تَعْلِيْفُهُ فَإِنَّ فُ

بِهِ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَهُوَ قُرْبَةٌ وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْعِنُقَ الْمُنَجَّزَ بِاللَّفْظِ أَقْوَى مِنَ الْإِسْتِيْلَادِ لِتَرْتَّبِ مُسَبِّ
دِ وَلِحُصُولِ الْمُسَبِّبِ بِالْقَوْلِ قَطْعًا بِخِلَافِ الْإِسْتِيْلَادِ فِي الْحَالِ وَتَأَخُّرِهِ فِي الْإِسْتِيْلَادِ
تَلْجُوزِ مَوْتِ الْمُسْتَوْلَدَةِ أَوْ لَا وَلِأَنَّ الْعِنُقَ بِالْقَوْلِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْإِسْتِيْلَادِ انْتَهَى

. وفي المصباح

أوطارٌ مثلُ سببٍ وأسبابٍ ولا يُبنى منه فعلٌ تقولُ قضيتُ الوطرُ الحاجةَ والجمعُ بضمِّ الهمزةِ وكسرِها وقد قرئَ (قوله جمع أم) (وطري إذا نلت بُغيتك وحاجتك ا هـ
وأما حركة الميم فهي إعرابيةٌ تابعةٌ للعاملِ بهما في السبعِ ففي المفردِ لغتانِ فقط
وقوله وأصلها أمهةٌ أي فالهاءُ أصليةٌ وهي لامُ الكلمةِ ووزنه فُعلةٌ حذفتِ اللامُ
وهذا مبنيٌّ على أن الهاءُ أصليةٌ كما اعتباطاً كما حذفتِ في يدِ فصارَ وزنه فُعلةٌ
علمت وهو قولُ ابنِ السراجِ وصاحبِ العينِ وردّه الأشمونيُّ عند قولِ ابنِ مالكِ
لهةٌ فجمعُهُ على أمهاتٍ مبنيٌّ على والهاءُ وفقاً كلمه ولم تره وحقَّق أنها زائدةٌ فوزنه فُع
القولِ بالأصالةِ وعلى أماتٍ مبنيٌّ على القولِ بالزيادةِ ففي كلامِ الشارحِ إجمالٌ وأما
عها أي جمعُ أم أماتٍ أي كما الهمزةُ فهي أصليةٌ على كلِّ حالٍ وقوله ويقالُ في جم
. يُقالُ أمهاتٌ وقد عرفتُ أنه مؤرَّعٌ وإن كان ظاهرُ كلامِهِ خلافاً ا هـ شيخنا
الهمزةِ وكسرِها وفي المصباحِ والوجهُ ما أوردَهُ في البارعِ أن فيها أربعُ لغاتٍ أم بضمِّ
لا وأمَّةٌ وأمَّهَةٌ فالأمَّهاتُ والأُماتُ لغتانِ ليستا أصلاً للأخرى ولا حاجةٌ لدعوى حذفِ و
فرعٍ دونَ الأصلِ أي في صحاحِهِ وحينئذٍ فأمهاتٌ جمعٌ لا (قوله قاله الجوهريُّ) زيادةً

وقوله ومن نقلَ عنه أي عن الجوهريِّ وهو المحلِّيُّ أنه قال أمهاتٌ جمعُ أمهةٌ أصلُ
نه حيثُ نسبَ أم فهو للأصلِ دونَ الفرعِ خلافُ ما قرَّرته فقد تسمَّح في هذا التعبيرِ ع
للصَّاحِ غيرَ لفظها لكن لما كان ما يثبتُ للفرعِ يثبتُ لأصلِهِ غالباً ساغَ له أن ينقلَ
ذكرَهُ عن عن الجوهريِّ أن أمهاتٍ جمعُ أمهةٌ ولقائلٍ أن يقولَ المحلِّيُّ لم ينقلَ ما
صِحاحِ الجوهريِّ بل عن الجوهريِّ والجوهريُّ يجوزُ أن يكونَ كلامُهُ لم ينحصِرُ في

. الصَّاحِ ا ه طَبْلَاوِيُّ

لُ الطَّبْلَاوِيُّ قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَعِبَارَةُ الْمَحَلِّيِّ جَمْعُ أُمَّهَةٌ أَصْلُ أُمَّ قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ انْتَهَتْ وَقَوْ
أَيُّ فِي صِحَاحِهِ إِخْ تَصَرَّفَ فِي الْعِبَارَةِ بِرَأْيِهِ حَيْثُ حَمَلَ عِزُّ وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ عَلَى
(عَنْهُ قَوْلُهُ وَمَنْ نَقَلَ) خُصُوصِ الصَّاحِ وَأَجَابَ بِمَا قَالَهُ وَهَذَا لَيْسَ عَلَى مَا يَنْبَغِي
مَا هُنَا هُوَ الْجَلَالُ الْمَحَلِّيُّ وَقَوْلُهُ فَقَدْ تَسَمَّحَ أَيُّ تَسَاهَلَ وَتَمَسَّكَ بِالْقَاعِدَةِ الْأَغْلَبِيَّةِ الَّتِي
عُ عَلَى لَيْسَ مِنْهَا وَهِيَ أَنَّ مَا ثَبَتَ لِلْفَرْعِ يَثْبُتُ لِلْأَصْلِ وَقَدْ ثَبَتَ لِلْفَرْعِ وَهُوَ أُمَّ جَمْعُ
أُمَّهَاتٍ فَجَعَلَ هَذَا الْحُكْمَ وَهُوَ الْجَمْعُ عَلَى أُمَّهَاتٍ لِلْأَصْلِ وَهُوَ أُمَّهَةٌ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ
الْقَاعِدَةَ الْأَغْلَبِيَّةَ وَأَنَّ مَا هُنَا لَيْسَ مِنْهَا وَكَوْنُ هَذَا لَيْسَ مِنْهَا إِنَّمَا هُوَ مِنْ حَيْثُ النَّسْبَةُ
إِلَيْهِ وَالْعَزْوُ إِلَى الْجَوْهَرِيِّ لِأَنَّ الَّذِي صَرَّحَ بِهِ أَنَّهُ جَمْعُ أُمَّ وَأَمَّا بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْعَزْوِ
فَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ جَمْعُ أُمَّ وَجَمْعُ أُمَّهَةٌ بَلْ كَوْنُهُ جَمْعُ أُمَّهَةٌ أَقْرَبُ وَأَوْلَى بِدَلِيلِ وُجُودِ
شُرُوعٍ فِي بَيَانِ الْمُرَادِ مِنَ الْجَمْعَيْنِ أَيُّ فِي (قَوْلُهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِخْ) الْهَاءُ فِيهِ تَأَمَّلْ
بَيَانَ مَا يُسْتَعْمَلَانِ فِيهِ وَقَوْلُهُ لَكِنَّ الْأَوَّلَ إِخْ الْأَوَّلُ هُوَ قَوْلُهُ وَقَالَ

عِبَارَةَ إِلَّا قَوْلَانِ ثُمَّ أَشَارَ إِلَى رَدِّهِمَا إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ وَأَنَّ الْخَلْفَ بَعْضُهُمْ فَلَيْسَ فِي الْأ
لَفْظِيَّ بِقَوْلِهِ وَيُمْكِنُ رَدُّ الْأَوَّلِ إِلَى هَذَا بِأَنَّ يُقَالُ فِيهِ الْأُمَّهَاتُ لِلنَّاسِ أَيُّ عَلَى سَبِيلِ
أَيُّ عَلَى سَبِيلِ الْكَثْرَةِ فَمِنْ الْقَلِيلِ اسْتِعْمَالُ الْأُمَّهَاتِ فِي الْبَهَائِمِ الْكَثْرَةِ وَالْأُمَّاتُ لِلْبَهَائِمِ
أَيُّ فِي الْكِتَابِ أَيُّ فِي أَحْكَامِهِ (قَوْلُهُ وَالْأَصْلُ فِيهِ) وَالْأُمَّاتُ فِي النَّاسِ ا ه شَيْخُنَا
. الدَّالُّ هُوَ عَلَيْهَا ا ه شَيْخُنَا

خُرُارَةٌ شَرِحَ م ر وَإِنَّمَا قَدِّمْتُ ذِكْرَ الْأَدِلَّةِ لِأَنَّ رُتْبَةَ الدَّلِيلِ الْعَامِّ التَّقْدِيمُ وَقَدْ قَالَ الْفَوْعِدَ
ثُمَّ الرَّازِيَّ إِنَّ الْمَحَقِّقِينَ جَرَتْ عَادَتُهُمْ بِأَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ أَوَّلَ الْبَابِ مَا هُوَ الْأَصْلُ وَالْقَاعِدَةُ
أَيُّ مُبْتَدَأٌ شَرْطِيَّةٌ أَوْ مَوْصُولَةٌ وَمَا (قَوْلُهُ أَيُّمَا أُمَّةٍ) يُخْرَجُونَ عَلَيْهِ الْمَسَائِلَ انْتَهَتْ

لُ مِنْ زَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِ زَائِدَةٍ وَأَمَّةٍ يَجُوزُ جَرُّهُ وَنَصْبُهُ وَرَفْعُهُ فِي الْجَرِّ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ إِمَّا بَدَأَ مَا أَوْ صِفَةً لَهَا أَوْ مَجْرُورَةً بِالْإِضَافَةِ وَمَا زَائِدَةٌ فِي النَّصْبِ وَجِهَانِ إِمَّا تَمْيِيزٌ أَوْ حَالٌ وَفِي الرَّفْعِ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهُ لِأَنَّهُ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ وَالْجُمْلَةُ صِفَةٌ أَوْ (أَيُّ) لَكِنْ مِنْ . وَمَا زَائِدَةٌ أَوْ غَيْرِ زَائِدَةٍ تَأْمَلُ (أَيُّ) ةٌ أَوْ أَنَّهُ بَدَلٌ مِنْ صِدَا

وَعِبَارَةٌ ع ش فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْعِتْقِ نَصَّهَا قَوْلُهُ أَيُّمَا رَجُلٍ أَيُّ اسْمٍ مَوْصُولٌ مُبْتَدَأٌ وَمَا طَرَدِيٌّ لَا لِلتَّخْصِيصِ وَجُمْلَةٌ أُعْتِقَ إِلَخِ فِي صِلَةٍ وَرَجُلٍ مُضَافٌ إِلَيْهِ وَذَكَرَهُ وَصَفْنَا مَا مَحَلَّ جَرِّ نَعْتٍ لِرَجُلٍ وَجُمْلَةٌ أُسْتُنْفَذَ إِلَخِ فِي مَحَلِّ رَفْعِ خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ انْتَهَتْ وَقَرَّرَ شَيْخُ مِ مُبْتَدَأٌ وَمَا صِلَةٌ وَرَجُلٍ مُضَافٌ هُنَاكَ مَا نَصَّهُ وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ أَيُّ اسْمَ شَرْطٍ جَازٍ إِلَيْهِ وَجُمْلَةٌ أُعْتِقَ إِلَخِ فِعْلُ الشَّرْطِ فِي مَحَلِّ جَزْمٍ وَجُمْلَةٌ أُسْتُنْفَذَ إِلَخِ جَوَابُ الشَّرْطِ فِي مَحَلِّ

مَجْمُوعُهُمَا عَلَى الْخِلَافِ جَزْمٍ وَخَبَرٍ الْمُبْتَدَأِ جُمْلَةٌ الشَّرْطِ أَوْ جُمْلَةٌ الْجَوَابِ أَوْ الْمَشْهُورِ فِي خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ إِذَا كَانَ اسْمَ شَرْطٍ أَصَحَّهَا أَوْلَاهَا وَاعْرَابُ ع ش مُشْكِلٌ مِنْ إِلَخِ صِلَةٌ لَكَانَ (أُعْتِقَ) حَيْثُ خُلُوُ الْمَوْصُولِ عَلَيْهِ عَنِ الصِّلَةِ فَلَوْ أَعْرَبَ جُمْلَةٌ أَوْلَى وَمَا يَرِدُ مِنْ أَنَّ الْجُمْلَةَ بَعْدَ النَّكَرَاتِ صِفَاتٌ مَحَلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي التَّرْكِيبِ مَا هُوَ أَحْوَجُ إِلَى الصِّلَةِ مِنَ النَّكَرَةِ وَالْمَوْصُولُ أَحْوَجُ إِلَى الصِّلَةِ مِنَ النَّكَرَةِ إِلَى الصِّفَةِ كَمَا لَا خَمْسَةَ اسْتِعْمَالَاتٍ شَرْطِيَّةً فَتَحْتَاجُ لِشَرْطٍ (أَيُّ) الْحَاصِلُ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّ لِي يَخْفَى وَ أَيُّمَا الْأَجَلَيْنِ هُوَ جَوَابٌ وَالْأَكْثَرُ أَنْ تَتَّصِلَ بِهَا مَا الزَّائِدَةُ لِتَأْكِيدِ الْإِبْهَامِ فِي الشَّرْطِ نَحْوُ اسْمِ شَرْطٍ مَفْعُولٌ مُقَدَّمٌ لِقَضِيَّتِ وَقَضِيَّتِ فِعْلٌ (أَيُّ) فَ {دُونََ عَلَيَّ قَضِيَّتُ فَلَا عَ إِلَخِ جَوَابُ الشَّرْطِ وَاسْتِفْهَامِيَّةٌ فَتَحْتَاجُ إِلَى جَوَابٍ فَقَطْ} (فَلَا عُدْوَانَ) الشَّرْطِ وَجُمْلَةٌ لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شَيْعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى هُوَ مَوْصُولَةٌ نَحْوُ {أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيْمَانًا} نَحْوُ

وَوَصْلَةٌ لِنِدَاءٍ مَا فِيهِ أَلٌ وَدَالَةٌ عَلَى مَعْنَى الْكَمَالِ صِفَةٌ لِمَا قَبْلَهَا إِنْ وَقَعَتْ {الرَّحْمَنِ
إِنْ وَقَعَتْ بَعْدَ مَعْرِفَةٍ كَمَرَّرْتُ بَعْبِدِ اللَّهِ أَي بَعْدَ تَكْرِيرِ نَحْوِ هَذَا رَجُلٌ أَي رَجُلٌ وَحَالًا
رَجُلٌ وَالَّتِي فِي الْحَدِيثِ شَرْطِيَّةٌ فَجُمْلَةٌ وَوَلَدَتْ شَرْطٌ لَهَا وَقَوْلُهُ فِيهِ حُرَّةٌ جَوَابُهَا وَلَا
اعِدَّةٌ أَنَّ الْجُمْلَةَ بَعْدَ النَّكِرَاتِ صِفَاتٌ يَظْهَرُ أَنَّ تَكُونَ جُمْلَةٌ وَوَلَدَتْ صِفَةٌ لِأَمَةٍ نَظَرَ الْقَ
امِلُ لِأَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ أَغْلَبِيَّةٌ فَإِنَّ لَهَا شُرُوطًا فَمِنْ شُرُوطِهَا أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ تِلْكَ الْجُمْلَةُ عَ
وَلَوْ كَانَتْ تِلْكَ الْقَاعِدَةُ كُتِبَتْ لِأَعْرَبُوا بِطَلَبِهَا لُزُومًا وَقَدْ تَقَدَّمَ تِلْكَ الْجُمْلَةُ أَدَاءُ الشَّرْطِ
أَيَّمَا الْأَجْلَيْنِ {جُمْلَةٌ قَضِيَتْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى

حَالًا لَوْ قُوعِهَا بَعْدَ مَعْرِفَةٍ وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّهَا شَرْطٌ لِأَنَّ شَرْطَ وَقُوعِ الْجُمْلَةِ {قَضِيَتْ
الْمَعْرِفَةَ تَقَدَّمَ عَامِلٌ يَعْمَلُ فِي الْحَالِ وَلَمْ يُوْجَدْ هُنَا عَامِلٌ وَمِنْ جُمْلَةِ شُرُوطِ حَالًا بَعْدَ
وَلَوْ كُونَ الْجُمْلَةَ صِفَةً لِلتَّكْرِيرِ أَنْ يَصِحَّ الْإِسْتِغْنَاءُ عَنْهَا وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ قَدْ وَقَعَتْ قَبْلَهَا مَوْصُ
الدَّبْرِ هُوَ (قَوْلُهُ عَنِ دَبْرِ مِنْهُ) سَتَغْنَى عَنْهَا فَلَا تَكُونُ صِفَةً أ هـ أَوْ شَرْطٌ فَلَا يُ
بِدَبْرِ (الْمَوْتُ كَمَا قَدَّمَهُ الشَّارِحُ فِي التَّدْبِيرِ بِقَوْلِهِ لِأَنَّ الْمَوْتَ دَبْرُ الْحَيَاةِ وَمِنْهُ يَتَعَلَّقُ
دِ وَعَنْ بِمَعْنَى بَاءِ السَّبَبِيَّةِ أَوْ فِي الظَّرْفِيَّةِ أَي فِي وَقْتِ الدَّبْرِ أَوْ وَالضَّمِيرُ يَرْجِعُ لِلسَّيِّدِ)
بِمَعْنَى مَعَ أَوَانِهَا عَلَى ظَاهِرِهَا وَالْمَعْنَى فَحَرِّبْتُهَا نَاشِئَةً عَنِ دَبْرِ مِنْهُ أَي نَاشِئَةً عَنِ
. مَوْتِهِ أ هـ شَيْخُنَا

ع ش قَوْلُهُ عَنِ دَبْرِ مِنْهُ أَي بَعْدَ آخِرِ جُزْءٍ مِنْ حَيَاتِهِ قَالَ فِي الْمِصْبَاحِ الدَّبْرُ وَعِبَارَةٌ
بِضَمَّتَيْنِ وَبِسُكُونِ الْبَاءِ خِلَافُ الْقَبْلِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَأَصْلُهُ لِمَا أَدْبَرَ عَنْهُ الْإِنْسَانُ
أَي بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَوْ مَاتَتْ قَبْلَهُ فَلَا حُرِّيَّةَ وَلَوْ (ضَا عَنْ دَبْرِ مِنْهُ قَوْلُهُ أَي) انْتَهَى انْتَهَتْ
هـ قَتَلَهَا إِنْسَانٌ كَانَ لِسَيِّدِهَا قِيمَتُهَا فَلَوْ مَاتَا مَعًا أَوْ شَكَ فِي السَّبْقِ وَالْمَعِيَّةِ مَا الْحُكْمُ أ
نَبَغِي أَنْ يُحْكَمَ بِالْعِنَقِ فِي الْأُولَى نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْعِلَّةَ تُقَارَنُ عَمِيرَةً قَالَ الْعَلَّامَةُ سَمِ يَ

هـ المَعْلُولُ دُونَ الثَّانِيَةِ لِأَنَّ بَقَاءَ الرَّقِّ مُحَقَّقٌ فَلَا يَزُولُ إِلَّا بِبُثُوبٍ خِلَافِهِ فَلْيُتَأَمَّلْ أ
أَيُّ لِعِغْرِ أَنْفُسِهِنَّ (أُمَّهَاتُ الْأَوْلَادِ لَا يُبَعْنَ وَلَا يُوهَبْنَ قَوْلُهُ) أَجْهَوْرِيٌّ عَلَى الْخَطِيبِ
فِيهِمَا وَاسْتَفِيدَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ امْتِنَاعُ التَّمْلِيكِ بِسَائِرِ أَنْوَاعِهِ لِأَنَّهُ إِمَّا اخْتِيَارِيٌّ أَوْ
ةٍ أَوْ غَيْرَهَا وَبَدَأَ بِالْبَيْعِ لِأَنَّهُ الْعَالِبُ فِي إِزَالَةِ قَهْرِيٍّ وَالْإِخْتِيَارِيَّ إِمَّا بِمُعَاوَضَ

عَ الْمَلِكِ وَأَخَّرَ الْإِزْثَ لِتَعَلُّقِهِ بِالْمَوْتِ وَمَا قَبْلَهُ بِالْحَيَاةِ وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى هَذَا الْخَبَرِ مَ
نَّ الْأَوَّلَ مَرْفُوعٌ اتِّفَاقًا وَهَذَا مُخْتَلَفٌ فِي رَفْعِهِ ا هـ اشْتِمَالِهِ عَلَى مَا فِي الْأَوَّلِ وَزِيَادَةَ لِأَنَّ
خَبْرَ ثَانٍ أَوْ مُسْتَأْنَفٌ اسْتِنْفَافًا بَيَانِيًّا كَأَنَّهُ قِيلَ وَمَاذَا (قَوْلُهُ يَسْتَمْتَعُ بِهَا سَيِّدُهَا) ع ش
فِي هَذَا وَجَمَعَ فِيمَا قَبْلَهُ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْإِسْتِمْتَاعُ فِي يَفْعَلُ بِهَا السَّيِّدُ ا هـ شَيْخُنَا وَأَفْرَدَ
وَقْتٍ وَاحِدٍ بِأَكْثَرٍ مِنْ وَاحِدَةٍ ا هـ ح ل وَقِيلَ إِشَارَةً إِلَى جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ فِي ضَمِيرِ
أدْ أَوْلَى كَمَا هُنَا وَإِلَّا فَالْمُطَابَقَةُ ا هـ ع ش الْجَمِيعِ لَكِنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْكَثْرَةُ فَالْإِفْرَ
وَلَمَّا كَانَ الْفِعْلُ فِي مَعْنَى النُّكْرَةِ وَهُوَ فِي سِيَاقِ الْإِثْبَاتِ لَا يَعْمُ فَيَصْدُقُ الْإِسْتِمْتَاعُ
قَوْلُهُ انْعِقَادُ الْوَالِدِ) يَا ا هـ شَيْخُنَا بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ نَصَّ عَلَى التَّعْمِيمِ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ مَا دَامَ حَ
أَيُّ فِي مَلِكِهِ بِخِلَافِ مَنْ وَطِنَهَا بِشُبُهَةٍ ثُمَّ مَلَكَهَا فَلَا تَكُونُ أُمَّ وَوَلِدٍ عَلَى الْمُعْتَمَدِ (حُرًّا
هُ إِلَيْهَا ا هـ شَيْخُنَا وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى قَوْلُهُ وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الْوَالِدَ جُزْءٌ مِنْهَا فَيَسْرِي الْعِتْقُ مِنْ
قَالَ وَسَبَبُ عِتْقِهَا بِمَوْتِهِ انْعِقَادُ الْوَالِدِ حُرًّا أَيْ وَالْوَالِدُ حُرٌّ فَاسْتَنْبَعَ الْبَاقِي كَمَا قَالَهُ م ر وَ
لَا يَتَّبَعُ الْفَرْعَ وَالثَّانِي بِأَنَّ السَّرَايَةَ إِنَّمَا غَيْرُهُ فَسَرَى إِلَيْهَا وَاعْتَرَضَ الْأَوَّلُ بِأَنَّ الْأَصْلَ
تَكُونُ فِي الْأَشْقَاصِ لَا فِي الْأَشْخَاصِ كَمَا تَقَدَّمَ إِلَّا أَنْ يُقَالَ لَمَّا كَانَ الْحَمْلُ جُزْءًا مِنْهَا
إِنَّمَا كَانَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ (تَهَا قَوْلُهُ أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَدًّا) صَارَ شِقْصًا لَا شَخْصًا تَأَمَّلْ
اتٍ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ كَثْرَةِ الْفُتُوحَاتِ وَكَثْرَةِ الْجَوَارِي بِأَيْدِي الْمُسْلِمِينَ وَذَلِكَ مِنْ عَلَامَةِ
قَدْ يَطَأُ أُمَّتَهُ السَّاعَةَ وَقِيلَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا لِأَنَّ السَّيِّدَ

نَهَا فَتَحْبَلُ مِنْهُ وَتَلِدُ ثُمَّ يَبِيعُهَا رَغْبَةً فِي ثَمَنِهَا فَإِذَا كَبِرَ وَلَدُهَا اشْتَرَاهَا وَهُوَ لَا يَدْرِي أَنَّ
 . أُمُّهُ فَيَصْدُقُ أَنَّهَا وَلَدَتْ سَيِّدَهَا الْمَالِكَ لَهَا صُورَةً ا ه ع ش
 ثِ الْأَرْبَعِينَ مَعَ شَرْحِ ابْنِ حَجَرَ قَالَ فَأَخْبَرَنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ أَيَّ وَعِبَارَةٌ حَدِيدِ
 الْقِنَّةُ أَشْرَاطُهَا وَعَلَامَاتُهَا الدَّالَّةُ عَلَى اقْتِرَابِهَا وَرَبِّمَا رَوَى أَمَارَاتِهَا قَالَ أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ أَيَّ
 ا لِلْمَاهِيَّةِ دُونَ الْإِسْتِغْرَاقِ لِعَدَمِ اطِّرَادِ ذَلِكَ فِي كَلَامِهِ رَبَّتَهَا أَيَّ سَيِّدَتَهَا وَفِي وَالٍ فِيهِ
 ي رِوَايَةٌ رَبَّتَهَا أَيَّ سَيِّدَهَا وَفِي أُخْرَى بَعَلَهَا بِمَعْنَى رَبَّتَهَا وَهَذَا كِنَايَةٌ إِمَّا عَنْ كَثْرَةِ السَّرَارِ
 سْتِيْلَانِنَا عَلَى بِلَادِ الْكُفَّارِ حَتَّى تَلِدَ السَّرِيَّةُ بِنْتًا أَوْ ابْنًا لِسَيِّدِهَا فَيَكُونُ وَلَدُهَا اللَّازِمَةَ لِأَنَّ
 نِعَ سَيِّدَهَا كَأَبِيهِ فَالْعَلَامَةُ اسْتِيْلَاؤُنَا عَلَى بِلَادِهِمْ وَكَثْرَةُ الْفُتُوحِ وَالتَّسَرُّي أَوْ عَنْ كَثْرَةِ بَدِ
 عِلَامَةُ مُسْتَوْلِدَاتِ لِفْسَادِ الزَّمَانِ حَتَّى تَشْتَرِيَ الْمَرْأَةَ أُمَّهَا وَتَسْتَرْفِقَهَا جَاهِلَةً أَنَّهَا أُمَّهَا فَالْإِلْدَانُ
 رُ هَذَا غَلْبَةُ الْجَهْلِ النَّاشِئِ عَنْهَا بَيْعُ أُمِّ الْوَلَدِ وَهُوَ مَمْنُوعٌ إِجْمَاعًا عَلَى نِزَاعِ فِيهِ وَيُتَّصَوَّرُ
 ا عُ بَيْعًا فِي غَيْرِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ بِأَنْ تَلِدَ حُرًّا بِشُبُهَةٍ أَوْ قِنًّا بِنِكَاحِ أَوْ زِنًا ثُمَّ يُعْتَقُ ثُمَّ تُدَبَّرُ
 ي فَرَضِهِ صَاحِبًا وَتَدُورُ فِي الْأَيْدِي حَتَّى يَشْتَرِيَهَا وَلَدُهَا وَهَذَا أَكْثَرُ وَأَعَمُّ مِنْ تَقْدِيرِهِ أَنَّ
 هِ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ أَوْ عَنْ كَوْنِ الْإِمَاءِ يَلِدْنَ الْمُلُوكَ فَتَكُونُ أُمُّ الْمَلِكِ مِنْ جُمْلَةِ رَعِيَّتِهِ
 لِنُدْرَةِ {نَهَا رَدَّ} وَهُوَ سَيِّدُهَا وَسَيِّدُ غَيْرِهَا مِنْ رَعِيَّتِهِ وَإِنَّمَا يَظْهَرُ هَذَا عَلَى رِوَايَةِ رَبَّتَهَا لَا
 لِأَمْتِهِ كَوْنِ الْأُنثَى مَلِكَةً أَوْ عَنْ كَثْرَةِ عُقُوقِ الْأَوْلَادِ لِأُمَّهَاتِهِمْ فَيُعَامِلُونَهُنَّ مُعَامَلَةَ السَّيِّدِ
 مِنْ الْإِهَانَةِ وَالسَّبِّ وَيَسْتَأْنِسُ لَهُ بِرِوَايَةِ أَنْ

أَوْ عَنْ كَثْرَةِ بَيْعِ السَّرَارِيِّ {لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ الْوَلَدُ غَيْظًا} تَلِدَ الْمَرْأَةَ وَحَبَرَ
 ا وَلَا حَتَّى يَنْزَوِّجَ الْإِنْسَانُ أُمَّهُ وَهُوَ لَا يَدْرِي بِنَاءً عَلَى رِوَايَةِ بَعَلَهَا وَأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ زَوْجَهُ
 عِ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَلَا لِحَوَازِهِ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ دَلَالَةٍ فِي ذَلِكَ بِمَنْدُ

قَوْلُهُ (الشَّيْءُ عَلَامَةٌ لِلْسَّاعَةِ حُرْمَتُهُ وَلَا ذَمُّهُ لِمَا يَأْتِي فِي النَّطَاوُلِ فِي الْبُنْيَانِ انْتَهَتْ
أَنْظُرُ مَا وَجَهُ هَذِهِ الضَّمِيمَةِ إِذِ الدَّلِيلُ عَلَى حُرِّيَةِ الْوَلَدِ حَصَلَ مِنْ (خُ فَاقَامَ الْوَلَدَ إِ
قَوْلُهُ قَوْلِهِ أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا فَسَمَاهُ رَبًّا وَالرَّبُّ الْمَالِكُ وَلَا يَمْلِكُ إِلَّا الْأَحْرَارُ عَلَى أَنْ
يَمْنَعُ بِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ قَنًّا وَبِالْجُمْلَةِ فَلَمْ يَنْتِجِ الدَّلِيلَ الْمُدَّعَى الَّذِي هُوَ انْعِقَادُ وَأَبُوهُ حُرٌّ قَدْ
الْوَلَدِ حُرًّا كَمَا لَا يَخْفَى ا ه شَيْخُنَا ثُمَّ رَأَيْتُ فِي الرَّشِيدِيِّ عَلَى م ر قَوْلُهُ وَالْوَلَدُ حُرٌّ
ر مَا وَجَهُ دَلَالَتِهِ عَلَى حُرِّيَتِهِ فَكَذَا هُوَ أَنْظُرُ .

لَوْ هُنَا لِمَجَرَّدِ الرِّبْطِ عَلَى الْقَلِيلِ بِمَعْنَى إِنْ وَيُمْكِنُ أَنْ (قَوْلُهُ لَوْ حَبَلَتْ إِنْخِ ا ه
بَيَّةَ الْحَبْلِ لِلْعِتْقِ وَآثَرُ تَكُونُ حَرْفَ امْتِنَاعٍ لِامْتِنَاعٍ عَلَى الْكَثِيرِ بَلْ هُوَ أَبْلَغُ فِي إِفَادَةِ سَبَبِ
الْحَبْلِ عَلَى الْحَمْلِ لِأَنَّ الْأَوَّلَ خَاصٌّ بِالْأَدْمِيَّاتِ وَالثَّانِي يَعْمُهُنَّ وَالْبَهَائِمَ ا ه شَيْخُنَا
هَا تَخْتَصُّ بِالْمَشْكُوكِ وَعِبَارَةٌ أَصْلِهِ إِذَا أَحْبَلَ أُمَّتُهُ انْتَهَتْ قَالَ حَجَّ آثَرُ إِذَا عَلَى إِنْ لِأَنَّ
ثَيْرٌ وَالْمَوْهُومِ وَالنَّادِرِ بِخِلَافِ إِذَا فَإِنَّهَا لِلْمُتَيَقِّنِ وَالْمَظْنُونِ وَلَا شَكَّ أَنَّ إِحْبَالَ الْإِمَاءِ كَ
خَصَّ الْوُضُوءَ {بَا وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْدًا} {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ} {مَظْنُونٌ بَلْ مُتَيَقِّنٌ وَنَظِيرُهُ
صَارَ كَأَنَّهُ إِذَا لَتَكَّرَرِهِ وَكَثْرَةِ أَسْبَابِهِ وَالْجَنَابَةِ بِإِنْ لِنُدْرَتِهَا وَلِكثْرَةِ اللَّهْوِ عَنِ الْمَوْتِ حَتَّى
مَنْسِيٌّ

وَإِذَا مَسَّ النَّاسَ ضُرٌّ {وَأَتَى بِإِذَا فِي} {وَلَيْنٌ مُتُّمٌ} {مَشْكُوكٌ فِيهِ أَتَى بِإِنْ مَعَهُ فِي نَحْوِ
لِنُدْرَتِهَا مُبَالَغَةً فِي تَخْوِيفِهِمْ {وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ} {مَعَ أَنَّ الْمَوْضِعَ لِإِنْ نَحْوِ }
هُ لَا بُدَّ أَنْ يَمَسَّهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْعَذَابِ وَإِنْ قَلَّ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ تَنْكِيرُ ضُرٌّ وَإِخْبَارُهُمْ بِأَنَّ
أَيُّ فِي حَيَاتِهِ وَإِلَّا فَلَوْ حَبَلَتْ مِنْهُ بَعْدَ (قَوْلُهُ حَبَلَتْ مِنْ حُرِّ) {وَلَفْظُ الْمَسِّ تَأْمَلْ ا ه
تَ مَا هُوَ الَّذِي خَرَجَ فِي حَيَاتِهِ مُحْتَرَمًا بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَا تَثْبُتُ بِهِ أُمَّيَّةٌ مَوْتِهِ بِأَنَّ اسْتَدْخَالَ
تِ الْوَلَدِ وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ حُرًّا نَسِيبًا وَيَرِثُ مِنْ أَبِيهِ لِأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا وَقَتَ الْمَوْتِ

نِيًّا فَوْجُودُهُ أَصْلَ حَيَوَانٍ كَوْجُودِهِ حَيَوَانًا ا ه شَيْخُنَا وَقَوْلُهُ وَيَرِثُ لَكِنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا مَ نِيًّا مِنْ أَبِيهِ لَعَلَّ حِكْمَةَ الْإِرْثِ مَعَ كَوْنِهِ لَمْ يَكُنْ حَمَلًا عِنْدَ الْمَوْتِ أَنَّهُمْ اَكْتَفَوْا بِوُجُودِهِ مَ قَدَ الْوَلَدِ مِنْهُ بَعْدَ الْمَوْتِ نَزَلَ مَنْزِلَةً وَجُودِهِ وَقَتَ الْمَوْتِ ا ه ع ش بَعْدَ مَوْتِهِ فَحَيْثُ اِنْعَى عَلَى م ر وَبَعْضُهُمْ قَرَّرَ أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ خَارِجَةٌ بِقَوْلِ الْمَثَنِ اَمْتُهُ وَذَلِكَ أَنَّ الْأُمَّةَ فِي سَتِّ أُمَّةٍ لِلْسَيِّدِ لِإِنْتِقَالِهَا عَنْ مَلِكِهِ بِمَوْتِهِ فَهِيَ أُمَّةٌ لِوَارِثِهِ هَذِهِ الصُّورَةُ وَقَتَ حَبْلِهَا لِي وَفِي خَصَائِصِ الْحَيْضَرِيِّ أَنَّ الْحُكْمَ الْمُتَرْتَّبَ عَلَى الْإِسْتِيلَادِ خَاصٌّ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ ا ه ع الْمُخْتَارِ حَبَلَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ بَابِ طَرَبَ فَهِيَ فِي (قَوْلُهُ حَبَلَتْ مِنْ حُرٍّ) ش عَلَى م ر حَمَلَ الشَّيْءَ عَلَى :حُبَلَى وَنِسَاءً حَبَالَى وَحُبَلِيَّاتٌ بِفَتْحِ اللَّامِ فِيهِمَا ا ه وَفِيهِ أَيْضًا أَيُّ يُمَكِّنُ (وَلَهُ مِنْ حُرٍّ قَ) ظَهَرَهُ وَحَمَلَتْ الْمَرْأَةُ وَالشَّجَرَةُ وَالْكُلُّ مِنْ بَابِ ضَرَبَ ا ه . إِحْبَالُهُ بِأَنْ اسْتَكْمَلَ تِسْعَ سِنِينَ وَالْمُرَادُ بِهِ غَيْرُ الْمُرْتَدِّ إِذْ اسْتِيلَادُ الْمُرْتَدِّ مَوْقُوفٌ ا ه شَيْخُنَا .

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَخَرَجَ

دِّ فَإِنَّهُ مَوْقُوفٌ كَمَلِكِهِ وَإِيلَادُ الْوَاقِفِ أَوْ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ بِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ اَمْتُهُ إِيْلَادُ الْمُرْتَدِّ بِالرَّفْعِ فَاعِلٌ بِحُرٍّ إِذْ هُوَ صِفَةٌ (قَوْلُهُ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ) (الْأُمَّةُ الْمَوْقُوفَةُ فَإِنَّهُ لَا يَنْفُذُ عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْمَفْعُولِ بِهِ بَعْدَ تَحْوِيلِ الْإِسْنَادِ وَأَمَّا مُشَبَّهَةٌ بِمَعْنَى مُحَرَّرٍ وَبِالنَّصْبِ لَى الْجُرِّ عَلَى التَّوَكِيدِ فَفِيهِ تَوْكِيدُ النَّكْرَةِ وَفِيهِ أَنَّ لَفْظَ بَعْضٍ لَيْسَ مِنْ أَلْفَاظِ التَّوَكِيدِ وَعَ لَوْ حَبَلَتْ مِنْ بَعْضِ حُرٍّ وَهُوَ فَاسِدٌ وَيَصِحُّ الْجُرُّ عَلَى الْبَدَلِيَّةِ فِيهِ أَنَّهُ يَصِيرُ الْمَعْنَى الْإِضَافَةَ لَكِنْ يَضِيعُ تَنْوِينُ الْمَثَنِ ا ه شَيْخُنَا وَهَذَا التَّعْمِيمُ مِنْ حَيْثُ تُفَوِّدُ الْإِيلَادِ وَإِنْ هُ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّسْرِيُّ أَيُّ وَطْءُ الْأُمَّةِ الَّتِي كَانَ وَطْءُ الْمُبْعَضِ لِأَمْتِهِ مُحَرَّمًا عَلَيْهِ لِأَنَّ يَمْلِكُهَا بِبَعْضِهِ الْحُرُّ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ الْعِمَادِ وَسَيَأْتِي قَرِيبًا نَقْلُهُ عَنْ حَجِّ وَم ر

ه مَالِكٌ بَعْضُهُ فَلَيْسَ لَهُ صَرْفٌ وَوَجْهُ الْحُرْمَةِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى أَنَّ بَعْضَهُ مَمْلُوكٌ لِسَيِّدٍ
لَّذِي هَذَا الْبَعْضُ فِي التَّمَتُّعِ لِأَنَّهُ إِذَا تَمَتَّعَ تَمَتَّعَ بِجُمْلَتِهِ فَيَلْزَمُ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُ الْبَعْضِ ا
أَيَّ وَسَوَاءٌ كَانَ مُحْتَارًا (جُنُونًا قَوْلُهُ وَلَوْ كَافِرًا أَوْ مَ) يَخْصُ السَّيِّدَ فِي غَيْرِ حَقِّهِ تَأْمَلُ
الإِضَافَةَ لِأَدْنَى مُلَابَسَةٍ فَيَشْمَلُ الْمُشْتَرَكَةَ لَكِنَّهُ (قَوْلُهُ أُمَّتُهُ) أَوْ مُكْرَهًا ا ه شَرَحَ م ر
. إِنْ كَانَ مُوسِرًا سَرَى لِلْكَلِّ وَالْأَ فَيُنْتَبِتُ فِي نَصِيبِهِ فَقَطُّ ا ه شَيْخُنَ
وَعِبَارَةٌ سَمَّ قَوْلُهُ أُمَّتُهُ لَوْ كَانَتْ مُشْتَرَكَةً نَفَذَ الْإِيلَادُ وَسَرَى إِلَى نَصِيبِ الْآخَرِ مِنْ
الْمُوسِرِ بِقَدْرِ مَا أَيْسَرَ بِهِ مِنْ جَمِيعِ النَّصِيبِ أَوْ بَعْضِهِ وَعَلَيْهِ الْقِيَمَةُ قَالَ فِي الْكِفَايَةِ
مِنْ الْعِتْقِ يَقُومُ ذَلِكَ قُبَيْلَ الْعِتْقِ كَمَا قَالَهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي نَظِيرِ ذَلِكَ
وَالْمَاوَرِدِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ لِأَنَّ الْعِتْقَ مُوكِسٌ

تَتَحَقَّقُ إِلَّا وَهَذَا الْوَكْسُ حَصَلَ بِفِعْلِهِ وَاسْتَشْكَلَهُ فِي الْمَطْلَبِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْجَنَائَةَ لَا
. بَعْدَ الْعِتْقِ فَكَيْفَ يَضْمَنُ قَبْلَهَا وَبِأَنَّ الْمُعْسِرَ إِعْتَاقُهُ مُوكِسٌ وَلَا يَغْرُمُ شَيْئًا

لَوْ أَيْسَرَ بِنَصْفِ حِصَّةِ الشَّرِيكِ غَرِمَ مَعَ قِيَمَةِ نِصْفِ الْحِصَّةِ أَرَشَ نَقْصِ (فَرَعٌ)
. لِحِصَّةٍ كُلَّمَا قَلَّتْ نَقَصَتْ الرَّغْبَةَ فِيهَا انْتَهَتْ الْبَاقِي لِأَنَّ ا
وَعِبَارَةٌ الْمُصَنَّفِ فِي كِتَابِ الْإِعْتَاقِ مَتْنًا وَشَرْحًا نَصَّهَا أَوْ أَعْتَقَ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الْكُ التَّصْرُفِ فِيهِ وَيَسْرِي بِالْإِعْتَاقِ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْهُ عَتَقَ نَصِيبَهُ لِأَنَّهُ مَ
مُوسِرٌ لَا مُعْسِرٌ لِمَا أَيْسَرَ بِهِ مِنْ نَصِيبِ الشَّرِيكِ أَوْ بَعْضِهِ وَلَوْ كَانَ مَدِينًا فَلَا يَمْنَعُ
كَإِيلَادِ فَإِنَّهُ يَنْبُتُ فِي نَصِيبِهِ الدَّيْنُ وَلَوْ مُسْتَعْرِقًا السَّرَايَةَ كَمَا لَا يَمْنَعُ تَعْلُقَ الزَّكَاةِ
وَيَسْرِي بِالْعُلُوقِ مِنَ الْمُوسِرِ كَمَا أَيْسَرَ بِهِ مِنْ نَصِيبِ الشَّرِيكِ أَوْ بَعْضِهِ وَلَوْ مَدِينًا

تُ الْإِتْلَافِ وَعَلَيْهِ وَعَلَيْهِ لِشَرِيكِهِ قِيمَةً مَا أُيَسَّرَ بِهِ وَقَتَ الْإِعْتَاقِ أَوْ الْعُلُوقِ لِأَنَّهُ وَقَدْ
لِشَرِيكِهِ فِي الْمُسْتَوْلَدَةِ حِصَّتُهُ مِنْ مَهْرِهِ مَعَ أَرْضِ بَكَارَةٍ إِنْ كَانَتْ بِكَرًا هَذَا إِنْ تَأَخَّرَ
الْمُوجِبَ لَهُ الْإِنْزَالُ عَنِ تَغْيِيبِ الْحَشْفَةِ كَمَا هُوَ الْعَالِبُ وَالْأَبْلَى فَلَا يَلْزَمُهُ حِصَّةُ مَهْرٍ لِأَنَّ
تَغْيِيبَ الْحَشْفَةِ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ وَهُوَ مُنْتَفٍ هُنَا لَا قِيمَتُهَا أَي حِصَّتُهُ مِنَ الْوَلَدِ لِأَنَّ أُمَّهُ
هِيَ أَيْضًا قَوْلُ) صَارَتْ أُمُّ وُلْدٍ حَالًا فَيَكُونُ الْعُلُوقُ فِي مِلْكِ الْوَلَدِ فَلَا تَجِبُ الْقِيَمَةُ انْتَهَتْ
لِلْأَمَةِ شَرْطَانِ الْأَوَّلُ أَنْ تَكُونَ مَمْلُوكَةً لِلسَّيِّدِ حَالَ عُلُوقِهَا مِنْهُ وَيُفْهَمُ هَذَا الشَّرْطُ (أُمَّتُهُ
الْمَرْهُونَةَ الْخُ مِنْ الْإِضَافَةِ فِي قَوْلِهِ أُمَّتُهُ الثَّانِي وَسَيُنَبِّهُ عَلَيْهِ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ وَتَقَدَّمَ حُكْمُ
أَنْ لَا يَتَعَلَّقَ بِهَا حَقٌّ لَزِمَ غَيْرَ الْكِتَابَةِ حَالَ الْعُلُوقِ وَالسَّيِّدِ مُعْسِرٌ وَلَمْ يَزَلْ عَنْهَا بَلْ
تَعَلَّقَ بِهَا وَهُوَ بِيَعْتٍ فِيهِ وَلَمْ يَمْلِكْهَا السَّيِّدُ بَعْدُ وَذَلِكَ بِأَنَّ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا حَقٌّ أَصْلًا أَوْ
غَيْرَ لَزِمَ أَوْ لَزِمَ وَهُوَ كِتَابَةٌ أَوْ غَيْرُ

عَنْهَا كِتَابَةٌ لَكِنَّهُ زَائِلٌ عِنْدَ الْعُلُوقِ أَوْ مُسْتَمِرٌّ وَالسَّيِّدُ مُوسِرٌ أَوْ مُعْسِرٌ وَقَدْ زَالَ بَعْدَ ذَلِكَ
لَنْ وَيَبِيعَتْ فِيهِ وَلَكِنْ مَلَكَهَا السَّيِّدُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الصُّورِ بِنَحْوِ آدَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ وَلَمْ يَزَلْ
لِ كُلِّهَا يَنْبُتُ الْإِسْتِيْلَادُ أَمَّا إِذَا تَعَلَّقَ بِهَا كَذَلِكَ فَلَا يَنْبُتُ الْإِسْتِيْلَادُ وَالْحَقُّ اللَّازِمُ مِنْهُ
. شِ الْجَنَائِيَةِ الرَّهْنِ بَعْدَ الْقَبْضِ وَمِثْلُ أَرْ

نَفَذَ وَعِبَارَةٌ شَرِحَ م ر وَمَحِلُّ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ إِذَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِالْأَمَةِ حَقٌّ لِلْغَيْرِ وَالْأَلَمْ يَدِ
الْمُرْتَهِنُ فَرَعَهُ الْإِيْلَادُ كَمَا لَوْ أَوْلَدَ رَاهِنٌ مُعْسِرٌ مَرْهُونَةً بغيرِ إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ إِلَّا إِذَا كَانَ
كَمَا بَحَثَهُ بَعْضُهُمْ فَإِنْ انْفَكَّ الرَّهْنُ نَفَذَ فِي الْأَصْحَحِّ وَكَمَا لَوْ أَوْلَدَ مَالِكٌ مُعْسِرٌ أُمَّتَهُ
أ لَوْ أَوْلَدَ الْجَانِيَةَ الْمُتَعَلِّقَ بِرَقَبَتِهَا مَالٌ إِلَّا إِنْ كَانَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ فَرَعَ مَالِكِهَا وَكَمَ
مَحْجُورٌ فَلَسِ أُمَّتُهُ كَمَا رَجَّحَهُ السُّبْكِيُّ وَالْأَذْرَعِيُّ وَالْدَمِيرِيُّ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَإِنْ ذَهَبَ
مُورَثِهِ الْغَزَالِيُّ إِلَى النُّفُودِ وَرَجَّحَهُ فِي الْمَطْلَبِ وَكَمَا لَوْ أَوْلَدَ وَارِثٌ مُعْسِرٌ جَارِيَةً تَرَكَةً

دِ الْمَدْيُونِ وَكَمَا لَوْ أَوْلَدَ مُعْسِرٌ جَارِيَةً تِجَارَةً عِنْدَهُ الْمَادُونِ لَهُ الْمَدْيُونِ بغيرِ إِنْ الْعَبْدِ
تَأَقَّهَا وَالْغُرَمَاءِ وَكَمَا لَوْ أَوْلَدَ أُمَّةً نَذَرَ النَّصْدُقَ بِهَا أَوْ بِثَمَنِهَا بِخِلَافِ مَا لَوْ نَذَرَ إِعْ
لَوْ وَيُجَابُ بِمَنْعِ اسْتِثْنَائِهَا لِزَوَالِ مَلِكِهِ عَنْهَا بِمُجَرَّدِ نَذْرِ النَّصْدُقِ بِهَا أَوْ بِثَمَنِهَا وَكَمَا
بِشَرْطِ أَوْلَادٍ وَارِثُ أُمَّةٍ نَذَرَ مُورَثُهُ إِعْتَاقَهَا وَكَمَا لَوْ أَوْلَدَ وَارِثُ أُمَّةٍ اشْتَرَاهَا مُورَثُهُ
ي إِعْتَاقِهَا لِأَنَّ نَفُودَهُ مَانِعٌ مِنَ الْوَفَاءِ بِالْعِتْقِ عَنْ جِهَةِ مُورَثِهِ وَقَوْلُ الرَّكْشِيِّ لَوْ اشْتَرَى
كُونُ الْإِبْنِ أُمَّةً بِشَرْطِ الْعِتْقِ فَأَحْبَلَهَا أَبُوهُ فَالظَّاهِرُ نَفُودُ إِيْلَادِهِ وَتَوْخُّذُ مِنْهُ الْقِيَمَةَ وَتَ
كَقِيَمَةِ الْعَبْدِ

هَا لَمَّا الْمُشْتَرَى بِشَرْطِ الْعِتْقِ إِذَا قُتِلَ وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهَا لِلْمُشْتَرِي فَكَذَا هُنَا تَكُونُ لِلْوَالِدِ رُذِّ بَأَدِّ
تَوْلَدَةِ الْإِبْنِ فَلَا تَصِيرُ مَنَعَ الشَّارِعُ مِنْ بَيْعِهَا وَسَدَّ بَابَ نَقْلِهَا عَلَى الْمُشْتَرِي أَشْبَهَتْ مُسْ
مُسْتَوْلَدَةً لِلْأَبِ فَلَا يُقَالُ إِنَّ إِيْلَادَ الْمُشْتَرِي إِيَّاهَا نَافِذٌ فَكَذَا إِيْلَادُ أَبِيهِ لِأَنَّ الْوَفَاءَ
دِ الْوَارِثُ أُمَّةً أَوْصَى بِالشَّرْطِ مَعَ إِيْلَادِ الْمُشْتَرِي مُمَكِّنٌ وَلَا كَذَلِكَ إِيْلَادُ أَبِيهِ وَكَمَا لَوْ أَوْلَدَ
مُورَثُهُ بِإِعْتَاقِهَا وَهِيَ تَخْرُجُ مِنَ التُّلْثِ فَلَا يَنْفِذُ لِإِفْضَائِهِ إِلَى إِبْطَالِ الْوَصِيَّةِ وَخَرَجَ
أَوْ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ بِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ أُمَّةً إِيْلَادُ الْمُرْتَدِّ فَإِنَّهُ مَوْقُوفٌ كَمَلِكِهِ وَإِيْلَادُ الْوَأَقِفِ
نَهُ لَا الْأُمَّةَ الْمَوْقُوفَةَ فَإِنَّهُ لَا يَنْفِذُ وَمَا لَوْ اسْتَدَخَلَتْ مَنِيَّ سَيِّدِهَا الْمُحْتَرَمَ بَعْدَ مَوْتِهِ فَإِ
لِدِ مِنْهُ وَوَرِثَ لِكُونِ تَصِيرُ أُمَّةً وَوَلَدٍ لِإِنْتِفَاءِ مَلِكِهِ لَهَا حَالِ عُلُوقِهَا وَإِنْ ثَبَتَ نَسَبُ الْوَالِدِ
الْمَنِيِّ مُحْتَرَمًا انْتَهَتْ وَسَيَّاتِي فِي كَلَامِهِ أَنَّ الْأُمَّةَ الَّتِي لَمْ يَنْفِذْ إِيْلَادُهَا فِي هَذِهِ
مَفْهُومِ كَلَامِهِ الصُّورِ يَحْرُمُ وَطُوعًا بَعْدَ الْإِسْتِيْلَادِ الَّذِي لَمْ يَنْفِذْ هَذَا ثُمَّ قَالَ وَاسْتِثْنَى مِنْ
. الْأُولَى إِذَا أَحْبَلَ أُمَّةً مُكَاتِبَةٍ : مَسَائِلُ يَنْبُتُ الْإِيْلَادُ فِيهَا
الثَّانِيَةُ إِذَا أَحْبَلَ أَصْلُ حُرٍّ أُمَّةً فَرَعِهِ الَّتِي لَمْ يُولِّدْهَا وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا وَتَجِبُ عَلَيْهَا
. ١. إِنْ تَأَخَّرَ الْإِنْزَالُ عَنْ مَغِيْبِ الْحَشْفَةِ قِيَمَتُهَا وَكَذَا مَهْرُهَا

. النَّالِثَةُ لَوْ وَطِئَ أُمَّةٌ اشْتَرَاهَا بِشَرْطِ الْخِيَارِ لِلْبَائِعِ بِإِذْنِهِ لِحُصُولِ الْإِجَارَةِ حِينَئِذٍ
بَلَّهَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَاخْتِيَارِ التَّمْلِكِ الرَّابِعَةَ جَارِيَةً الْمَغْنَمِ إِذَا وَطِئَهَا بَعْضُ الْغَانِمِينَ وَأَدَّ
فَقَدْ أَحْبَلَهَا قَبْلَ مَلِكِهِ لِشَيْءٍ مِنْهَا وَالْوَلَدُ حُرٌّ نَسِيبٌ إِنْ كَانَ الْوَاطِئُ مُوسِرًا وَكَذَا مُعْسِرٌ
كَمَا نَقَلَاهُ عَنْ تَصْحِيحِ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ

وَعَيْرُهُمَا وَيَنْفُذُ الْإِيلَادُ فِي قَدْرِ حِصَّتِهِ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا وَيَسْرِي إِلَى بَاقِيهَا إِنْ وَالرُّوْيَانِيَّ
كَانَ مُوسِرًا لِأَنَّ حَقَّ الْغَانِمِينَ أَقْوَى مِنْ حَقِّ الْأَبِ فِي مَالِ ابْنِهِ كَذَا فِي الْحَاوِي تَبَعًا
. مَنْصُوصٌ نُفُذُهُ وَرَجَّحَهُ الْإِمَامُ وَجَزَمَ بِهِ الْبَغَوِيُّ لِقَوْلِ الْعَزِيزِ الظَّاهِرِ أَلِ
الْأُمَّةِ الَّتِي يُمْلِكُ بَعْضُهَا إِذَا أَحْبَلَهَا سَرَى الْإِيلَادُ إِلَى نَصِيبِ شَرِيكِهِ إِنْ :الْخَامِسَةَ
نَ شَرِيكَ الْمَوْلَدِ فَرَعًا لَهُ كَمَا لَوْ أَوْلَدَ كَانَ مُوسِرًا كَالْعِتْقِ فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَلَا إِلَّا إِذَا كَا
رَاقِبِينَ الْأُمَّةِ الَّتِي كُلُّهَا لِفِرْعِهِ وَحَيْثُ سَرَى الْإِيلَادُ فَالْوَلَدُ حُرٌّ كُلُّهُ وَإِلَّا فَالْمَحْكِيُّ عَنِ الْعِ
فِي السِّيَرِ فِي أُمَّةِ الْمَغْنَمِ تَصْحِيحُهُ عَنْ أَنَّهُ حُرٌّ كُلُّهُ وَلَا يَتَّبَعُضُ وَحَكَى الرَّافِعِيُّ
الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ وَالْمَاوَرِدِيُّ وَعَيْرُهُمَا وَصَحَّحَهُ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ وَأَصْلُ الرُّوضَةِ
حَاقَ وَأَنَّ الْبَغَوِيَّ قَالَ إِنَّهُ وَحَكَى الرَّافِعِيُّ فِي آخِرِ الْكِنَايَةِ الْقَوْلَ بِالتَّبَعِيزِ عَنْ أَبِي إِسْدِ
الْأَصْحَ وَجَعَلَهُ فِي أَصْلِ الرُّوضَةِ الْأَصْحَ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَقَالَ الرَّافِعِيُّ فِي الْكَلَامِ عَلَى
رُهِمَا الثَّانِي وَقَالَ فِي وَطِئَ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ هَلْ يَكُونُ الْوَلَدُ حُرًّا كُلُّهُ أَوْ نِصْفُهُ قَوْلَانِ أَظْهَرَ
بَابِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ لَوْ قَدَرَ عَلَى نِكَاحِ مَنْ بَعْضُهَا حُرٌّ فَهَلْ لَهُ نِكَاحُ الْأُمَّةِ
بَعْضُهُمُ الْمَحْضَةُ تَرَدَّدَ فِيهِ الْإِمَامُ لِأَنَّ إِرْقَاقَ بَعْضِ الْوَلَدِ أَسْهَلُ مِنْ إِرْقَاقِ كُلِّهِ أَهْ قَالَ
فَالْتَّبَعِيزُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ إِلَّا فِي وَادٍ أُمَّةِ الْمَغْنَمِ إِذَا أَحْبَلَهَا بَعْضُ الْغَانِمِينَ وَإِنْ كَانَ
دِهِ لِأَنَّ مُعْسِرًا لِقُوَّةِ الشُّبْهَةِ فِيهَا كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا مَرَّ وَكَذَا وَلَدُ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ الْمُبْعَاضِ وَسَيِّ

الْمَانِعَ مِنْ نُفُوزِ اسْتِيلَادِهِ فِي الْحَالِ إِنَّمَا هُوَ كَوْنُهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوَلَاءِ لِمَا فِيهِ مِنَ الرَّقِّ فَإِذَا زَالَ عِنْفُهُ عَمِلَ الْمُفْتَضَى

. يَلَادُ عَمَلُهُ حَيْثُ كَانَ مُوسِرًا عِنْدَ الْإِحْبَالِ فَيَنْبُتُ الْإِ

السَّادِسَةُ الْأَمَةُ الَّتِي يَمْلِكُ فَرْعُهُ بَعْضَهَا إِذَا أَوْلَدَهَا الْأَبُ الْمُوسِرُ سَرَى الْإِيلَادُ إِلَى . نَصِيبِ الشَّرِيكِ الْأَجْنَبِيِّ أَيْضًا فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا لَمْ يَسِرْ

حَ فِيهَا تَقْدِيرُ انْتِقَالِ الْمَلِكِ قُبَيْلِ الْعُلُوقِ فَلَمْ يَقَعْ وَيَجَابُ عَنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ بِأَنَّ الْأَصَدَّ أَيْ بِسَبَبِ حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ أَوْ إِحْرَامٍ (قَوْلُهُ أَوْ بَوَاطِئِ مُحَرَّمٍ) الْإِيلَادُ إِلَّا فِي مَلِكِهِ ا ه

سَتِيرَائِهَا أَوْ لِكُونِهِ مُحَرَّمًا لَهُ بِنَسَبٍ أَوْ أَوْ فَرَضِ صَوْمٍ أَوْ اعْتِكَافٍ أَوْ لِكُونِهِ قَبْلَ ا رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ أَوْ لِكُونِهَا مُزَوَّجَةً أَوْ مُعْتَدَّةً أَوْ مَجُوسِيَّةً أَوْ مُزْتَدَّةً ا ه شَرَحَ م ر

بِمُدَّةٍ يُحْكَمُ فِيهَا بِنُبُوتِ نَسَبِهِ مِنْهُ أَيْ فِي حَيَاةِ السَّيِّدِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ (قَوْلُهُ فَوَضَعَتْ وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْأَوْجَهُ كَمَا رَجَّحَهُ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا تُعْتَقُ مِنْ حِينِ الْمَوْتِ فَتَمْلِكُ كَسَبَبِهَا

بِقِهِ الْمُعْتَادِ وَقَوْلُهُ أَيْ مِنْ طَرِ (قَوْلُهُ أَيْضًا فَوَضَعَتْ حَيًّا) بَعْدَهُ ا ه حَجَّ ا ه ز ي قُبَيْلَ عَتَقَتْ بِمَوْتِهِ وَاسْتِرْقَاقَهُ كَمَوْتِهِ وَتَنْفِيسُ إِجَارَتِهَا لَوْ كَانَتْ مُؤَجَّرَةً لِاسْتِحْقَاقِهَا الْعِتْقَ

الْمَثْنِ وَلَا مَوْتِهِ ا ه ق ل عَلَى الْمُحَلَّى وَهَذَا يُخَالِفُ مَا سَيَأْتِي عَنْ م ر عِنْدَ قَوْلِ :يَصِحُّ تَمْلِكُهَا مِنْ غَيْرِهَا فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي اسْتَنْتَاهَا مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ حَيْثُ قَالَ

أَوْ قَوْلُهُ) الْخَامِسَةُ إِذَا سَبِيَ سَيِّدُ الْمُسْتَوْلَدَةِ وَاسْتُرِقَّ فَيَصِحُّ بِنِعْمَتِهَا وَلَا تُعْتَقُ بِمَوْتِهِ ا ه كَمُضْغَةٍ فِيهَا صُورَةُ آدَمِيٍّ ظَاهِرَةٌ أَوْ خَفِيَّةٌ أَخْبَرَ بِهَا الْقَوَابِلُ وَيُعْتَبَرُ أَرْبَعُ (مَا فِي غُرَّةٍ

مِنْهُنَّ أَوْ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ا ه شَرَحَ م ر بِخِلَافِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا صُورَةُ آدَمِيٍّ ا ن قُلْنَ لَوْ بَقِيَتْ لَتَخَطَّطَتْ وَإِنَّمَا انْقَضَتْ بِهَا الْعِدَّةُ لِأَنَّ الْغَرَضَ تَمَّ بَرَاءَةُ الرَّحِمِ وَهُنَّ

مَا

يُسَمَّى وَلَدًا ا ه س ل وَكَجُزٍ مِنْ وَلَدٍ كَبِيدِهِ فَإِنَّ الْغُرَّةَ تَجِبُ بِوَضْعِهِ وَإِنْ لَمْ تَضَعْ بِقِيَّةِ
لُ بِجُزْءِ الْأَجْزَاءِ لَكِنَّ أُمِّيَّةَ الْوَلَدِ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِوَضْعِ بَقِيَّةِ الْأَجْزَاءِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ فَالْتَّمِثِ
مِنْ الْوَلَدِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ حَيْثُ وَجُوبِ الْغُرَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ حَيْثُ أُمِّيَّةِ الْوَلَدِ لَا يَصِحُّ
عِبَارَتُهُ فِي الْغُرَّةِ مَثْنًا وَشَرْحًا فِي كُلِّ (قَوْلُهُ أَيْضًا أَوْ مَا فِيهِ غُرَّةٌ) التَّمْثِيلُ بِهِ ا ه
جَنِينٍ حُرٍّ انْفَصَلَ أَوْ ظَهَرَ بِخُرُوجِ رَأْسِهِ مَثَلًا مِثْلًا فِي الْحَالِيِّنَ وَلَوْ لَحَمًا فِيهِ صُورَةٌ
لِ قَوَابِلَ بِجَنَائَةِ عَلَى أُمِّهِ الْحَيَّةِ وَهُوَ مَعْصُومٌ عِنْدَ الْجَنَائَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أُمُّهُ خَفِيَّةً بِقَو
غَايَةً فِي قَوْلِهِ فَوَضَعَتْ حَيًّا إلخ (قَوْلُهُ وَإِنْ لَمْ يَنْفَصِلْ) مَعْصُومَةً عِنْدَهَا غُرَّةٌ انْتَهَتْ
مَّ انْفِصَالِ الْمَوْلُودِ بِأَنْ خَرَجَ بَعْضُهُ وَبَقِيَ بَعْضُهُ مَعَ الْإِتِّصَالِ وَهَذَا لَا أَيْ وَإِنْ لَمْ يَد
يُنَافِي الْمَغْيَا وَهُوَ قَوْلُهُ فَوَضَعَتْ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَضْعِ مَا يَشْمَلُ انْفِصَالَ الْوَلَدِ كُلَّهُ
بَاقِي وَبَعْدَ ذَلِكَ فَهَذَا ضَعِيفٌ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهَا لَا تَثْبُتُ أُمِّيَّةٌ وَبُرُوزَ بَعْضِهِ مَعَ اسْتِتَارِ الْ
. الْوَلَدِ إِلَّا إِذَا انْفَصَلَ جَمِيعُ الْوَلَدِ ا ه شَيْخُنَا

تَقُ إِلَّا إِذَا انْفَصَلَ وَعِبَارَةُ الْحَلِيِّ قَوْلُهُ وَإِنْ لَمْ يَنْفَصِلْ أَيْ بَاقِيهِ وَالرَّاجِحُ أَنَّهَا لَا تُع
جَمِيعُهُ انْتَهَتْ وَمِثْلُهَا شَرَحَ م ر وَفِي ق ل عَلَى الْمُحَلَّى وَيَثْبُتُ بِالْقَاءِ بَعْضِهِ الْإِسْتِيلَادُ
. لَا الْعِتْقُ فَإِنَّ أَلْفَتْ بَعْضَهُ بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ تَبَيَّنَ عِنْقُهَا وَلَهَا كَسْبُهَا ا ه
إِذَا أَحْبَلَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ ثُمَّ مَاتَ وَقَدْ (فَإِنْ قُلْتَ) بَارَةٌ الزِّيَادِي قَوْلُهُ وَإِنْ لَمْ يَنْفَصِلْ وَع
خَرَجَ بَعْضُ الْوَلَدِ فَهَلْ تُعْتَقُ حَالًا أَوْ لَا تُعْتَقُ حَتَّى يَتِمَّ خُرُوجُهُ أَجَابَ شَيْخُنَا الرَّمْلِيُّ
لَهُ بِأَنَّهَا لَا تُعْتَقُ حَتَّى يَتِمَّ خُرُوجُهُ فَقَدْ قَالَ الشَّيْخَانِ فِي رَحِمَهُ الْ

الْعَدَدِ إِنَّ أَحْكَامَ الْجَنِينِ الْمُنْفَصِلِ بَعْضُهُ بِأَقِيَّةٍ كَمَنْعِ الْإِرْثِ وَسِرَايَةِ عِتْقِ الْأُمِّ إِلَيْهِ
وَبِ الْغُرَّةِ عِنْدَ الْجَنَائَةِ عَلَى الْأُمِّ وَتَبْعِيَّتِهَا فِي الْبَيْعِ وَالْهَبَةِ وَعَدَمِ إِجْرَائِهِ عَنِ الْكُفَّارَةِ وَوُجُ

وَعَبْرِهِمَا انْتَهَى وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْوَلَدُ إِذَا انفصلَ بَعْضُهُ لَا يُعْطَى حُكْمَ الْمُنفَصِلِ إِلَّا فِي
. يَه إِذَا صَاحَ وَاسْتَهَلَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَنْفَصِلَ إِحْدَاهُمَا الصَّلَاةُ عَطَاً :مَسْأَلَتَيْنِ
الْمَوْتُ ضِدُّ (قَوْلُهُ عَتَقْتُ بِمَوْتِهِ) (الثَّانِيَةُ إِذَا حَزَّ إِنْسَانٌ رَقَبَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْفَصِلَ انْتَهَتْ
قِيلَ عَدَمَ الْحَيَاةِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ الْحَيَاةُ وَقِيلَ الْحَيَاةُ وَيُعْبَرُ عَنْهُ بِمُفَارَقَةِ الرُّوحِ الْجَسَدِ وَ
وَرَدَّ بِأَنَّ الْمَعْنَى قُدِّرَ وَالْعَدَمُ مُقَدَّرٌ {خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ} عَرَضُ يُضَادُّهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى
يِ الْمَوْجِبَةُ لِلْعِتْقِ فَلَمَّ وَقَفَ عَلَى مَوْتِ إِذَا كَانَتْ الْوِلَادَةُ هِ (فَإِنْ قِيلَ) (أ ه شرح م ر
إِبْطَالُ السَّيِّدِ قِيلَ لِأَنَّ لَهَا حَقًّا بِالْوِلَادَةِ وَلِلْسَيِّدِ حَقًّا بِالْمَلِكِ وَفِي تَعْجِيلِ عِتْقِهَا بِالْوِلَادَةِ
تِ السَّيِّدِ حِفْظُ الْحَقَّيْنِ فَكَانَ أَوْلَى أ ه لِحَقِّهِ مِنَ الْكَسْبِ وَالِاسْتِمْتَاعِ فِي تَعْلِيْقِهِ بِمَوْ
وَعَلَيْهَا الْقِصَاصُ بِشَرْطِهِ أَوْ الدِّيَّةُ كَمَا هُوَ مَنْقُولٌ (قَوْلُهُ وَلَوْ بَقِيَتْ لَهَا لَهُ) (شَوْبَرِي
كَ أَنَّهَا لَوْ قَتَلَتْ سَيِّدَهَا الْمُبْعَضَ مَذْهَبًا لِأَنَّ تَمَامَ الْفِعْلِ حَصَلَ وَهِيَ حُرَّةٌ وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ
عَمْدًا وَجَبَ الْقِصَاصُ عَلَيْهَا وَهُوَ كَذَلِكَ لِأَنَّهَا حَالُ الْجَنَائَةِ رَقِيقَةٌ وَالْقِصَاصُ يُعْتَبَرُ
(شرح الرُّوضِ بِحَالِ الْجَنَائَةِ وَالدِّيَّةُ بِالزَّهْوِقِ أ ه مِنْ خَطِّ بَعْضِ الْفُضَلَاءِ بِهَامِشِ
أَيِ لِلْحَدِيثَيْنِ الْمَارَيْنِ وَهَذَا الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى قَوْلِ الْمَثْنِ عَتَقْتُ بِمَوْتِهِ (قَوْلُهُ لِمَا مَرَّ
لَيْهَا ظَاهِرَةٌ وَدَلَالَةٌ الْحَدِيثَيْنِ عَلَيْهِ ظَاهِرَةٌ وَعَلَى الْغَايَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا وَدَلَالَةٌ الْحَدِيثَيْنِ ع
أَيْضًا لِأَنَّ

قَوْلُهُ فِي الثَّانِي فَإِذَا مَاتَ يَتَنَاوَلُ سَائِرَ وُجُوهِ الْمَوْتِ لِأَنَّ الْفِعْلَ كَالنَّكْرَةِ وَهِيَ تَعْمُ فِي
وَهُ الدَّبْرِ الَّذِي هُوَ حَيْزُ الشَّرْطِ فَكَذَلِكَ هُوَ وَقَوْلُهُ عَنْ دَبْرٍ مِنْهُ شَامِلٌ أَيْضًا لِسَائِرِ وُجُوْ
كِنَايَةٌ عَنِ الْمَوْتِ لِأَنَّهُ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ وَتَقَدَّمَ فِي عِبَارَةِ م ر الْإِعْتِدَارُ عَنْ تَقْدِيمِ
ذُ انْعَقَدَ حُرًّا أَيِ وَلِأَنَّ وَالِدَهَا كَالْجُزءِ مِنْهَا وَقَ (قَوْلُهُ أَيْضًا لِمَا مَرَّ) (الأدِلَّةُ هُنَاكَ
فَاسْتَنْبَعَ الْبَاقِي كَالْعِتْقِ لَكِنَّ الْعِتْقَ فِيهِ قُوَّةٌ مِنْ حَيْثُ صَرَاحَةُ اللَّفْظِ فَاسْرَّ فِي الْحَالِ

زِنًا قَوْلُهُ كَوَلَدِهَا الْحَاصِلِ بِنِكَاحٍ أَوْ) وَهَذَا فِيهِ ضَعْفٌ فَأَنْتَرُ بَعْدَ الْمَوْتِ إِهْ شَرَحَ م ر
سَكَتَ الْمُصَنَّفُ عَنِ أَوْلَادِ أَوْلَادِ الْمُسْتَوْلَدَةِ وَلَمْ أَرْ مَنْ تَعَرَّضَ (تَنْبِيهُ) (بَعْدَ وَضْعِهَا
أ هَلَهُمْ وَالظَّاهِرُ أَخْذًا مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّهُمْ إِنْ كَانُوا مِنْ أَوْلَادِهَا الْإِنَاثِ فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ أَوْلَادِ
قَوْلُهُ وَإِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ) ط خ ه ا مَيَّرَحُوا أَقْرَبَ لَأُ عُبْنِي دَلُولًا نَ لَأَ لَفَرِ وَكُذِلَانِ مَوَأ ،
وَهَذَا أَحَدُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَزُولُ فِيهَا حُكْمُ الْمَتَّبِعِ وَيَبْقَى حُكْمُ التَّابِعِ كَمَا فِي (قَبْلَ ذَلِكَ
: نِتَاجِ الْمَاشِيَةِ فِي الزَّكَاةِ وَالْوَلَدِ الْحَادِثِ بَيْنَ أَبَوَيْنِ مُخْتَلَفِي الْحُكْمِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ
الْأَوَّلُ مَا يُعْتَبَرُ بِالْأَبَوَيْنِ جَمِيعًا كَمَا فِي الْأَكْلِ وَحِلِّ الدَّبِيحَةِ وَالْمُنَاكِحَةِ وَالزَّكَاةِ
. ضَحِيَّةٍ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ وَاسْتِحْقَاقِ سَهْمِ الْغَنِيمَةِ وَالذَّ
إِنْ وَالثَّانِي مَا يُعْتَبَرُ بِالْأَبِ خَاصَّةً وَذَلِكَ فِي سَبْعَةِ أَشْيَاءَ النَّسَبِ وَتَوَابِعِهِ وَالْحُرِّيَّةِ إِذَا كَ
نَهَا زَوْجَتَهُ الْحُرَّةَ أَوْ أُمَّتَهُ أَوْ مِنْ أُمَّةٍ فَرَعَهُ مِنْ أُمَّتِهِ أَوْ مِنْ أُمَّةٍ غَرَّ بِحُرِّيَّتِهَا أَوْ ظَ
هُمْ وَالْكَفَّارَةَ وَالْوَلَاءَ فَإِنَّهُ يَكُونُ عَلَى الْوَلَدِ أَوْ إِلَى الْأَبِ وَقَدْرُ الْجَزِيَّةِ وَمَهْرُ الْمِثْلِ وَسَد
. ذَوِي الْقُرْبَى
وَالثَّلَاثُ مَا

مَّ خَاصَّةً وَهُوَ شَيْئَانِ الْجَزِيَّةِ إِذَا كَانَ أَبُوهُ رَقِيقًا وَالرَّقُّ إِذَا كَانَ أَبُوهُ حُرًّا وَأُمُّهُ يُعْتَبَرُ بِالْأُ
وَلَدِ رَقِيقَةً إِلَّا فِي صُورِ وَلَدِ أُمَّتِهِ وَمَنْ غَرَّ بِحُرِّيَّتِهَا وَمَنْ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ الْحُرَّةَ أَوْ أُمَّتَهُ وَ
. فَرَعَهُ وَحَمَلُ حُرِّيَّتِهِ مِنْ مُسْلِمٍ وَقَدْ سَبَقَتْ أُمَّةٌ
مَا وَالرَّابِعُ مَا يُعْتَبَرُ بِأَحَدِهِمَا غَيْرُ مُعَيَّنٍ وَهُوَ ضَرْبٌ بَأَنَّ أَحَدَهُمَا مَا يُعْتَبَرُ بِأَشْرَفِهِمَا كَ
يَتَّبَعُ فِيهِ أَغْلَظُهُمَا كَمَا فِي ضَمَانِ الصَّيْدِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْجَزِيَّةِ يَتَّبَعُ مَنْ لَهُ كِتَابٌ وَمَا
وَالدِّيَّةِ وَالغُرَّةِ وَالضَّرْبِ الثَّانِي مَا يُعْتَبَرُ بِأَخْسَرِهِمَا فِي النَّجَاسَةِ وَالْمُنَاكِحَةِ وَالذَّبِيحَةِ
غَنِيمَةِ وَوَلَدِ الْمُدْبِرَةِ وَالْمَعْلَقِ عِنْقُهَا وَالْأَطْعَمَةِ وَالْأَضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةَ وَاسْتِحْقَاقِ سَهْمِ الْ

بِصِفَةٍ لَا يَتَّبِعُهَا فِي الْعِتْقِ إِلَّا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا بِهِ عِنْدَ الْعَقْدِ أَوْ وُجُودِ الصَّفَةِ وَوَلَدَ
الْكِتَابَةِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَوَلَدَ الْأُضْحِيَّةِ الْمُكَاتَبَةِ الْحَادِثِ بَعْدَ الْكِتَابَةِ يَتَّبِعُهَا رِقًّا وَعِتْقًا بِ
وَالْهَدْيِ الْوَاجِبِينَ بِالتَّعْيِينِ لَهُ أَكُلُّ جَمِيعِهِ كَمَا مَرَّ فِي الْكِتَابَةِ تَبَعًا لِأَصْلِهِ وَجَرَى
هُ بَلْ يَجِبُ التَّصَدُّقُ بِجَمِيعِهِ جَمَاعَةً عَلَى أَنَّهُ أُضْحِيَّةٌ وَهَدْيٌ فَلَيْسَ لَهُ أَكُلُّ شَيْءٍ مِنْ
وَالْمُعَارَةِ وَحَمْلُ الْمَبِيعَةِ يَتَّبِعُهَا وَيَقَابِلُهُ جُزْءٌ مِنَ الثَّمَنِ وَوَلَدُ الْمَرْهُونَةِ وَالْجَانِيَةِ وَالْمُوجَّرَةِ
يُنْ بَيْنَ الْوَصِيَّةِ وَمَوْتِ الْمُوصِي وَالْمُوصَى بِهَا أَوْ بِمَنْفَعَتِهَا وَقَدْ حَمَلَتْ بِهِ فِي الصُّورَةِ
أَسْوَأَ أَوْلَادَتِهِ قَبْلَ الْمَوْتِ أَوْ بَعْدَهُ وَوَلَدُ الْمُوقُوفَةِ وَوَلَدُ مَالِ الْقِرَاضِ وَالْمُوصَى بِخِدْمَتِهَا
الْمُوصَى بِهَا أَوْ بِمَنْفَعَتِهَا وَالْمَوْهُوبَةِ إِذَا وُلِدَتْ قَبْلَ الْقَبْضِ لَا يَتَّبِعُهَا أَمَّا إِذَا كَانَتْ
حَامِلًا بِهِ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ فَإِنَّهُ وَصِيَّةٌ أَوْ حَمَلَتْ بِهِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي أَوْ وُلِدَتْهُ الْمَوْهُوبَةُ
بَعْدَ الْقَبْضِ وَقَدْ

وَبَةُ حَمَلَتْ بِهِ بَعْدَ الْهَبَةِ فَإِنَّهُ يَتَّبِعُهَا لِحُصُولِ الْمَلِكِ فِيهَا لِلْغَايَةِ حِينَئِذٍ فَإِنْ كَانَتْ الْمَوْهُ
الَّتِي قُبِضَتْ حَامِلًا بِهِ عِنْدَ الْهَبَةِ فَهِيَ هَبَةٌ وَلَوْ رَجَعَ الْأَصْلُ فِي الْمَوْهُوبَةِ لَا يَرْجِعُ فِي
وَضَةِ وَلَدِ الَّذِي حَمَلَتْ بِهِ بَعْدَ الْهَبَةِ وَوُلِدَتْهُ بَعْدَ الْقَبْضِ وَوَلَدُ الْمَغْصُوبَةِ وَالْمُعَارَةِ وَالْمَقْبُولِ
بِابِعٍ بَبِيعٍ فَاسِدٍ أَوْ بِسَوْمٍ وَالْمَبِيعَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ يَتَّبِعُهَا فِي الضَّمَانِ لِأَنَّ وَضَعَ الْيَدِ عَلَيْهِ تَد
لِوَضْعِ الْيَدِ عَلَيْهَا وَمَحَلُّ الضَّمَانِ فِي وَلَدِ الْمُعَارَةِ إِنْ كَانَ مَوْجُودًا عِنْدَ الْعَارِيَةِ أَوْ
رُتْدًا وَإِنْ فَهُ حَادِثًا وَتَمَكَّنَ مِنْ رَدِّهِ فَلَمْ يَرُدَّهُ وَوَلَدُ الْمُرْتَدَّانِ انْعَقَدَ فِي الرَّدَّةِ وَأَبَوَاهُ مُرْتَدَّانِ
قَوْلُهُ بِخِلَافِ الْحَاصِلِ (انْعَقَدَ قَبْلَهَا أَوْ فِيهَا وَأَحَدُ أَصُولِهِ مُسَلِّمٌ فَسَلِّمٌ أ ه شرح م ر
مُقْتَضَى مُقَابَلَةِ الشُّبْهَةِ بِالنِّكَاحِ أَنَّ الْوَاطِئَ لَيْسَ زَوْجًا وَإِنْ كَانَ وَطْؤُهُ أَيْ (بِشُبْهَةِ
وَجِ بِهَذَا الظَّنِّ يُسَمَّى شُبْهَةً كَمَا سَيَأْتِي فِي كَلَامِهِ وَيُمْكِنُ أَنْ تُجْعَلَ الشُّبْهَةُ هُنَا الزَّ
شَامِلَةً لِلْمُصَاحَبَةِ لِلزَّوْجِيَّةِ وَغَيْرِ الْمُصَاحَبَةِ لَهَا فَيَكُونُ الْمَفْهُومُ عَلَى وَجْهِ أَعْمٍ أَوْ

احِ الْخَالِي عَنْ الشُّبْهَةِ فَيَكُونُ مَفْهُومُهُ غَيْرَ النِّكَاحِ أَوْ النِّكَاحِ الْمَصْحُوبِ الْمُرَادُ بِالنِّكَاحِ
إِذَا وَبِهَا وَيَكُونُ كَلَامُهُ مُشْتَمِلًا عَلَى مَفْهُومِ قَوْلِهِ رَقِيقًا عَلَى أَنَّهُ عَلَى هَذَا لَا يَكُونُ قَبْدًا زَائِدًا
إِلَّا لِلْمُرَادِ بِالنِّكَاحِ أَيِ الَّذِي خَلَا عَنْ أَحَدِ هَذَيْنِ الظَّنَّيْنِ وَإِلَّا فَيَكُونُ عَلَى الْمَثْنِ بَلْ مُبَيَّنًّا
الْوَلَدَ حُرًّا .

الضَّمِيرُ رَاجِعٌ لِلْمُسْتَوْلَدَةِ إِذِ الْكَلَامُ فِيهَا (قَوْلُهُ وَقَدْ ظَنَّ أَنَّهَا رَوَّجَتْهُ الْحُرَّةُ) (أ) هـ شَيْخُنَا
لِ الْمَثْنِ بَعْدَ وَضْعِهَا أَيِ لَمَّا صَارَتْ بِهِ أُمَّ وَوَلَدِهِ فَإِذَا وَطِنَتْ بِشُبْهَةِ وَظَنَّهَا الْوَاطِئُ لِقَوِّ
رَوَّجَتْهُ الْحُرَّةُ أَوْ أُمَّتُهُ الْمُسْتَوْلَدَةَ لَهُ فَوَلَدَهَا يَنْعَقِدُ

وَتِ السَّيِّدِ وَإِذَا ظَنَّهَا رَوَّجَتْهُ الْأُمَّةُ فَوَلَدَهَا كَهَيِّ فِي أَنَّهُ حُرًّا وَلَا يُقَالُ يَتَّبِعُهَا فِي الْعِتْقِ بِمِ
. كُورَفِيَعْتَقُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ كَمَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ فَكَأَمِّهِ أَيِ كَأَمِّهِ الْمُسْتَوْلَدَةِ فِي التَّبَعِيَّةِ الْمَذْ
تَفْصِيلًا تَارَةً يَنْعَقِدُ الْوَلَدُ فِيهَا حُرًّا وَتَارَةً يَنْعَقِدُ رَقِيقًا وَيَتَّبِعُ أُمَّهُ وَالْحَاصِلُ أَنَّ فِي الشُّبْهَةِ
وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَلْزَمُ الْوَاطِئُ (قَوْلُهُ لِإِنْعَادِهِ حُرًّا) فِي حُكْمِ الْإِسْتِيلَادِ (أ) هـ شَيْخُنَا
. قِيمَتُهُ لِلْسَّيِّدِ .

أَيِ مِنْ أَجْلِ هَذَا التَّعْلِيلِ وَهُوَ قَوْلُهُ لِحُدُوثِهِ قَبْلَ ثُبُوتِ (قَوْلُهُ وَمِنْ ثَمَّ) (ض) (أ) هـ رَوَّ
أَيِ بِنِكَاحٍ أَوْ زِنَاً بَعْدَ وَضْعِهَا أَيِ وَبَعْدَ بَيْعِهَا (قَوْلُهُ الْحَاصِلُ بِذَلِكَ) (حَقُّ الْحُرِّيَّةِ لِلْأُمَّةِ
هُ حَدَّثَ بَعْدَ بَيْعِهَا فِي الرَّهْنِ وَقَوْلُهُ فِيمَا لَوْ أَوْلَدَهَا وَهُوَ مُعْسِرٌ ثُمَّ بِيَعَتْ فِي فَالْصُّورَةُ أَنَّ
حَقُّ الدَّيْنِ أَيِ ثُمَّ أَنْتَ بَوْلَدِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي مِنْ نِكَاحٍ أَوْ زِنَاً فَإِذَا مَلَكَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ثَبِتَ لَهَا
دُونَ وَوَلَدِهَا الْمَذْكَورِ فَتُعْتَقُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ دُونَ وَوَلَدِهَا وَأَمَّا وَوَلَدِهَا الْحَادِثُ بِنِكَاحِ الْحُرِّيَّةِ
بَيْنَ أَوْ زِنَاً عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ بَعْدَ إِبْلَادِهَا فَإِنَّهُ يَنْبُتُ لَهُ حُكْمُ الْإِسْتِيلَادِ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ فِي دَ
. وَإِنْ جَازَ بَيْعُ أُمَّهُ لِلضَّرُورَةِ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ فِي هَذَا الْمَقَامِ الرَّهْنِ

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَمَحَلُّ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ إِذَا لَمْ تَبْعُ فَإِنْ بِيَعَتْ فِي رَهْنٍ وَضَعِيٍّ أَوْ

تَوْلَدُ هِيَ وَأَوْلَادَهَا الْحَادِثِينَ بَعْدَ الْبَيْعِ فَإِنَّهَا تَصِيرُ شَرْعِيًّا أَوْ فِي جِنَايَةِ ثُمَّ مَلَكَهَا الْمُسَدِّمُ أُمَّ وَوَلَدٍ عَلَى الصَّحِيحِ وَأَمَّا أَوْلَادُهَا فَأَرْقَاءُ لَا يُعْطَوْنَ حُكْمَهَا لِأَنَّهُمْ وُلِدُوا قَبْلَ الْحُكْمِ دَهَا وَقَبْلَ بَيْعِهَا فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُمْ وَإِنْ بِيَعْتَ أُمَّهُمْ بِاسْتِيلَادِهَا أَمَّا الْحَادِثُونَ بَعْدَ إِيْلَا لِلضَّرُورَةِ لِأَنَّ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ وَالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ مَثَلًا لَا

عِ لِحُدُوثِهِمْ فِي مِلْكٍ تَعَلَّقَ لَهُ بِهِمْ فَيُعْتَقُونَ بِمَوْتِهِ دُونَ أُمَّهُمْ بِخِلَافِ الْحَادِثِينَ بَعْدَ الْبَيْعِ غَيْرِهِ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ الْحَادِثِينَ بَعْدَ الْبَيْعِ أَيَّ وَقَدْ انفصلوا قَبْلَ مِلْكِهِ لَهَا أَمَّا الْحَمْلُ مِ أُمِّيَّةِ الْوَلَدِ وَهُوَ الْحَادِثُ بَعْدَ الْبَيْعِ الَّذِي لَمْ يَنْفَصِلْ عِنْدَ مِلْكِهِ لَهَا فَإِنَّهُ يَتَّبِعُهَا فِي حُكْمِ فَلَوْ لَمْ يَنْفُذْ الْإِسْتِيلَادُ لِإِعْسَارِ : الْعِتْقُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ بِدَلِيلِ مَا ذَكَرَهُ بَعْدَ حَيْثُ قَالَ جُوزُ أَنْ يُقَالَ الرَّاهِنُ ثُمَّ اشْتَرَاهَا حَامِلًا مِنْ زَوْجٍ أَوْ زِنًا قَالَ الْإِمَامُ هَذَا مَوْضِعُ نَظَرٍ يَبْتَغِي فِيهِ تَتَعَدَّى أُمِّيَّةُ الْوَلَدِ إِلَى الْحَمْلِ وَهُوَ الظَّاهِرُ لِأَنَّ الْحُرِّيَّةَ فِيهَا تَأَكَّدَتْ تَأَكَّدًا لَا . وَالْوَلَدُ مُتَّصِلٌ

أَيُّ مِنْ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الرَّاهِنُ مُوسِرًا (قَوْلُهُ وَتَقَدَّمَ حُكْمُ الْمَرْهُونَةِ فِي كِتَابِ الرَّهْنِ) أ ه نَفَذَ الْإِيْلَادُ وَالْأَيُّ فَلَا يَنْفُذُ إِلَّا إِنْ انفكَّ الرَّهْنُ أَوْ بِيَعْتَ فِي الدَّيْنِ وَعَادَ مِلْكُهَا إِلَيْهِ طَهُ وَلَا تَصْرُفُ يُزِيلُ مِلْكًا أَوْ وَعِبَارَتُهُ هُنَاكَ مَتْنًا وَشَرْحًا وَلَيْسَ لِرَاهِنٍ مَقْبَضُ رَهْنٍ وَلَا وَ يُنْقِصُهُ كَتْرُوبِجٍ وَلَا يَنْفُذُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ التَّصْرُفَاتِ إِلَّا إِعْتَاقُ مُوسِرٍ وَإِيْلَادُهُ فَيَنْفُذَانِ رِ لِقُوَّةِ الْعِتْقِ حَالًا تَشْبِيهًا لِهَمَّا بِسْرَايَةِ إِعْتَاقِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ نَصِيْبُهُ إِلَى نَصِيْبِ الْأَخِي . أَوْ مَالًا مَعَ بَقَاءِ حَقِّ الْوَثِيْقَةِ بِغُرْمِ الْقِيْمَةِ كَمَا يَأْتِي

يُسَرُّ نَعْمَ لَا يَنْفُذُ إِعْتَاقُهُ عَنْ كَفَّارَةِ غَيْرِهِ وَالْمُرَادُ بِالْمُوسِرِ الْمُوسِرُ بِقِيْمَةِ الْمَرْهُونِ فَإِنْ أَ فَذًا فِيمَا أَيْسَرَ بِهِ وَيَغْرُمُ قِيْمَتَهُ وَقَتَّ إِعْتَاقِهِ وَإِحْبَالِهِ ، وَتَكُونُ رَهْنًا مَكَانَهُ بِغَيْرِ بَعْضِهَا نَ . اني عَفْدٌ لِقِيَامِهَا مَقَامَهُ وَقَبْلَ الْغُرْمِ يَنْبَغِي أَنْ يَحْكُمَ بِأَنَّهَا مَرْهُونَةٌ كَالْأَرْضِ فِي ذِمَّةِ الْجَب

ج بِالْمُوسِرِ الْمُعْسِرِ فَلَا يَنْفَذُ مِنْهُ إِعْتَاقٌ وَلَا إِيْلَادٌ وَخَرَّ
وَالْوَلْدُ الْحَاصِلُ مِنْ

وَطءِ الرَّاهِنِ وَلَوْ مُعْسِرًا حُرًّا نَسِيبًا وَلَا يَغْرَمُ قِيمَتَهُ وَلَا حَدًّا وَلَا مَهْرًا عَلَيْهِ لَكِنْ يَغْرَمُ
نُ رَهْنًا وَإِذَا لَمْ يَنْفَذْ أَيْ الإِعْتَاقُ وَالإِيْلَادُ فَانْفَكَ الرَّهْنُ مِنْ غَيْرِ بَيْعِ أَرْشِ الْبَكَارَةِ وَيَكُونُ
لَادٌ نَفَذَ الإِيْلَادُ لَا الإِعْتَاقُ لِأَنَّ الإِعْتَاقَ قَوْلٌ يَقْتَضِي العِنَقَ فِي الْحَالِ فَإِذَا رُدَّ لَعَا وَالإِيْدُ
رَدُّهُ وَإِنَّمَا يُمْنَعُ حُكْمُهُ فِي الْحَالِ لِحَقِّ الغَيْرِ فَإِذَا زَالَ الْحَقُّ ثَبَتَ حُكْمُهُ فِعْلٌ لَا يُمَكِّنُ
الَ فَإِنَّ انْفَكَ بْبَيْعٍ لَمْ يَنْفَذْ الإِيْلَادُ إِلاَّ إِنْ مَلَكَ الأُمَّةَ فَلَوْ مَاتَتْ بِالْوِلَادَةِ وَهُوَ مُعْسِرٌ حَدِّ
يُسْرَ غَرَمَ قِيمَتَهَا وَقَتِ الإِحْبَالِ وَكَانَتْ رَهْنًا مَكَانَهَا لِأَنَّهُ تَسَبَّبَ فِي إِهْلَاكِهَا الإِيْلَادِ ثُمَّ أ
بِالإِحْبَالِ بِغَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ وَمِثْلُهَا الْجَانِيَةُ أَي فِي هَذَا التَّفْصِيلِ فَإِنْ كَانَ
فَذَ الإِيْلَادُ وَالآ فَلا يَنْفَذُ إِلاَّ إِنْ سَقَطَ الدَّيْنُ أَوْ بِيَعَتْ فِيهِ ثُمَّ عَادَ مِلْكُهَا السَّيِّدُ مُوسِرًا نَد
قَوْلُهُ وَفِي المَحْجُورِ عَلَيْهِ (لِلسَّيِّدِ وَمُرَادُهُ بِهَذَا التَّفْصِيلِ فِي قَوْلِهِ أُمَّتُهُ إِخْ هـ شَيْخُنَا
أَمَّا المَحْجُورُ عَلَيْهِ بِسَفَهِهِ فَيَنْفَذُ إِيْلَادَهُ وَلَكِنْ لَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِالإِيْلَادِ لِأَنَّهُ وَ (بِفَلْسِ إِخْ
فِهِ مِنَ الإِتْلَافَاتِ المَالِيَّةِ وَلَعَلَّ صُورَتَهُ أَنْ يَرْتُدَّ ثُمَّ يُقَرَّرَ بِأَنَّهُ صَدَرَ مِنْهُ إِيْلَادٌ حَالَ السِّ
ةِ بِالْوِطْءِ ثُمَّ تَلَدُّ عَلَى فِرَاشِهِ وَتَثْبُتُ الْوِلَادَةُ أَوْ تُقَامُ بَيِّنَةٌ بِأَنَّ هَذَا وَلدُ هَذِهِ الجَارِيَةِ أَوْ يُقَرَّرُ
أَي إِذَا مَاتَ عَلَى الكِتَابَةِ مِنْ غَيْرِ (قَوْلُهُ فَلَا تُعْتَقُ بِمَوْتِهِ أُمَّتُهُ إِخْ هـ سَم
مَا لَوْ عَتَقَ بِأَدَاءِ النُّجُومِ فَفِيهَا التَّفْصِيلُ المَذْكَورُ سَابِقًا فِي بَابِ الكِتَابَةِ وَعِبَارَتُهُ عَتَقَ أ
هُنَاكَ مَتْنًا وَشَرْحًا وَلَهُ أَي لِلْمُكَاتَبِ شِرَاءُ إِمَاءٍ لِلتَّجَارَةِ وَلَيْسَ لَهُ وَطْؤُهُنَّ فَإِنْ وَطِئَ فَلَا
يُهُ لِشُبُهَةِ المَلِكِ وَلَا مَهْرَ لِأَنَّهُ لَوْحَدَّ عَطَا

نَظَرَ وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ كَمَا قَالَهُ سَمِ فِي شَرْحِ الْعَايَةِ حَيْثُ قَالَ وَالْعِبْرَةُ فِي الْإِحْتِرَامِ بِحَالِ
أ خُرُوجِهِ فَقَطُّ وَلَوْ بِاعْتِبَارِ الْوَاقِعِ فِيمَا يَظْهَرُ كَمَا لَوْ خَرَجَ بِوَطْءِ زَوْجَتِهِ ظَانًّا أَنَّهَا
نَى بِيَدِهِ أَجْنَبِيَّةٌ فَاسْتَدَخَلَتْهُ زَوْجَةً أُخْرَى أَوْ أَجْنَبِيَّةً اعْتِبَارًا بِالْوَاقِعِ دُونَ اعْتِقَادِهِ وَلَوْ اسْتَمَّ
ه مِنْ بَرَى حُرْمَتَهُ فَالْأَقْرَبُ عَدَمُ احْتِرَامِهِ أ ه شَرْحَ م ر فَلَا عِدَّةَ بِهِ وَلَا نَسَبَ يَلْحَقُ بِهِ
كَمَا قَالَهُ سَمِ وَمِنْ الْمُحْتَرَمِ كَمَا شَمِلَهُ حَدُّهُ الْمُتَقَدِّمُ مَا خَرَجَ بِسَبَبِ تَرْدِيدِ الذِّكْرِ عَلَى
حَلْقَةِ دُبُرِ زَوْجَتِهِ أَوْ أُمَّتِهِ مِنْ غَيْرِ إِيْلَاجٍ فِيهِ لِجَوَازِهِ أَمَّا الْخَارِجُ بِسَبَبِ الْإِيْلَاجِ فِيهِ
سَ مُحْتَرَمًا لِأَنَّهُ حَرَامٌ لِذَاتِهِ خِلَافًا لِمَا بَحَثَهُ الشَّيْخُ عَمِيرَةُ مِنْ أَنَّهُ مُحْتَرَمٌ كَمَا لَوْ فَلَيْ
م ر وَطَى أُخْتَهُ الرَّقِيقَةَ وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ أَنَّ الْوَلَدَ لَا يَلْحَقُ بِالْوَطْءِ فِي الدُّبُرِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ
الْإِسْتِزْرَاءِ وَلَوْ خَرَجَ مِنْ رَجُلٍ مَنِيٍّ مُحْتَرَمٍ مَرَّةً وَمَنِيٍّ غَيْرٍ مُحْتَرَمٍ مَرَّةً أُخْرَى فِي
وَمَرْجَهُمَا حَتَّى صَارَ شَيْئًا وَاحِدًا وَاسْتَدَخَلَهُمَا أُمَّتُهُ أَوْ أَجْنَبِيَّةً وَحَمَلَتْ مِنْهُ وَأَنْتَ بَوْلِدٍ
بُ لَهُ تَغْلِيْبًا لِلْمُحْتَرَمِ كَمَا قَالَهُ الطَّبَّلَاوِيُّ وَسَمِ لَا يُقَالُ اجْتَمَعَ فَإِنَّهُ يُنْسَدُ

. مُفْتَضٍ وَمَانِعٌ فَيَغْلِبُ الْمَانِعُ لِأَنَّا نَقُولُ هُوَ غَيْرُ مُفْتَضٍ لَا مَانِعٌ
أُمَّةً أَحَدِهِمَا وَأَنْتَ بَوْلِدٍ هَلْ يُنْسَبُ تَأْمَلْ وَانْظُرْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ رَجُلَيْنِ وَاسْتَدَخَلَتْهُ
لِصَاحِبِ الْمُحْتَرَمِ تَغْلِيْبًا لَهُ أَوْ لَا وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ الطَّبَّلَاوِيِّ وَسَمِ
تَأْمَلْ .

(الْحَاصِلُ بِذَلِكَ (فَالْوَلَدُ) أَوْ زَيْنًا أَيْ بِنِكَاحِ (أُمَّةً غَيْرِهِ بِذَلِكَ) حَبَلَتْ مِنْهُ (أَوْ) (فَقَرُّ)
مِنْهُ كَأَنَّ ظَنُّهَا وَلَوْ زَوْجًا أُمَّتُهُ أَوْ زَوْجَتَهُ الْحُرَّةَ (أَوْ بِشُبُهَةِ) (تَبَعًا لِأُمَّةٍ (رَقِيقٌ)
غُرٌّ بِحُرِّيَّتِهَا كَمَا مَرَّ فِي الْخِيَارِ لِظَنِّهِ وَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ لِسَيِّدِهَا وَكَالشُّبُهَةِ نِكَاحُ أُمَّةٍ)

مَنْ (وَلَا تَصِيرُ) وَالْإِعْفَافِ وَلَوْ ظَنَّ بِالشُّبْهَةِ أَنَّ الْأُمَّةَ زَوْجَتُهُ الْمَمْلُوكَةَ فَالْوَلَدُ رَقِيقٌ . نَتْفَاءِ الْعُلُوقِ بَحْرٌ فِي مَلِكِهِ لَا (وَإِنْ مَلَكَهَا) لَهُ (أُمَّ وَوَلَدٍ) حَبَلَتْ مِنْ غَيْرِ مَالِكِهَا .

الشرح

حَاصِلُهُ أَنَّ حَبَلَهَا مِنْ الْغَيْرِ إِمَّا بِنِكَاحٍ أَوْ زِنًا أَوْ شُبْهَةٍ وَفِيهَا (قَوْلُهُ أَوْ أُمَّةٌ غَيْرِهِ) الْأُمَّةُ أَوْ أُمَّةُ الْمَمْلُوكَةِ وَكُلُّهَا عُلِمَتْ صُورٌ ثَلَاثَةٌ لِأَنَّهَا إِمَّا أَنْ يَظَنَّهَا زَوْجَتَهُ الْحُرَّةَ أَوْ أَحْكَامَهَا مِمَّا قَدَّمَهُ فَلْيُنْظَرْ مَا وَجَّهَ إِعَادَتَهَا وَالْجَوَابُ أَنَّ كَلَامَهُ ثُمَّ فِيهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّ قَادِهِ حُرًّا أَوْ رَقِيقًا وَإِنْ عُلِمَتْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةُ الْوَلَدُ يَتَّبِعُ أُمَّهُ أَوْ لَا يَتَّبِعُ وَهَذَا مِنْ حَيْثُ انْعُ أَوْ مِمَّا مَرَّ لَكِنْ بِطَرِيقِ اللَّازِمِ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ هُنَا فِي وَوَلَدِ الْأُمَّةِ أَعَمٌّ مِنْ كَوْنِهَا أُمَّ وَوَلَدٍ أَيْ بِنِكَاحٍ أَيْ لَا عَرَرَ فِيهِ (قَوْلُهُ بِذَلِكَ) مَلٌّ لَا وَتَمَّ خَاصٌّ بِأُمَّ الْوَلَدِ فَلَا تَكَرَّرُ تَأْ أَيْ فَيَكُونُ لِمَالِكِ أُمَّهِ بِالْإِجْمَاعِ (قَوْلُهُ تَبَعًا لِأُمَّهِ) بِحُرِّيَّتِهَا كَمَا سَيَأْتِي ا ه شرح م ر ق وَالْحُرِّيَّةُ وَأَشْرَفُهُمَا فِي الدِّينِ وَإِجَابِ إِذِ الْفَرْعُ يَتَّبِعُ الْأَبَّ فِي النَّسَبِ وَالْأُمَّ فِي الرَّ الْبَدَلِ وَتَقْرِيرِ الْجَزِيَّةِ وَأَخْفَهُمَا فِي عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ وَأَخْسَهُمَا فِي النَّجَاسَةِ وَتَحْرِيمِ كَأَنَّ كَانَ مُتَزَوِّجًا (وَلَوْ زَوْجًا الْخِ) قَوْلُهُ كَأَنَّ ظَنَّهَا (الذَّبِيحَةِ وَالْمُنَاكِحَةِ) ا ه شرح م ر . بِأُمَّةٍ وَوَطَّنَهَا ظَانًا أَنَّهَا أُمَّةُ الْمَمْلُوكَةِ لَهُ أَوْ زَوْجَتُهُ الْحُرَّةُ ا ه شَيْخُنَا ن تَزَوَّجَ حُرَّةً وَأُمَّةً فَوَطَّى وَعِبَارَةٌ حَجَّ بِأَنَّ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ الْحُرَّةَ وَإِنْ كَانَتْ زَوْجَتَهُ الْأُمَّةَ بِأَ مَلِكِ الْأُمَّةِ يَظَنَّهَا أَنَّهَا الْحُرَّةُ أَوْ أُمَّةُ ثُمَّ قَالَ وَخَرَجَ بِتَفْسِيرِ الشُّبْهَةِ بِمَا ذَكَرَ شُبْهَةُ الْ الْمِ فَلَا تُؤَثِّرُ حُرِّيَّتُهُ لِإِنْتِفَاءِ كَالْمُشْتَرَكَةِ وَقَدْ مَرَّتْ وَالطَّرِيقُ كَأَنَّ وَطَّنَهَا بِجَهَةِ قَالَ بِهَا عَ ظَنَّهَا ا ه شَوَبَرِيُّ وَعَلَى هَذَا فَكَانَ الْأَوْلَى لِلشَّارِحِ أَنْ يَقُولَ بِأَنَّ ظَنَّهَا بَدَلَ قَوْلِهِ كَأَنَّ

إِلْح .

وَطِيَّوَعِبَارَةُ شَرَحَ م ر وَلَوْ كَانَ لِشَخْصٍ زَوْجَتَانِ حُرَّةٌ وَأَمَةٌ فَ

ر إِذَا الْأَمَّةَ ظَانًا أَنَّهَا الْحُرَّةُ فَالْأَشْبَهُ كَمَا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ أَنَّ الْوَلَدَ حُرٌّ كَمَا فِي أَمَةِ الْعَيْ
ي الْوَطِيَّ ظَنًّا زَوْجَتَهُ الْحُرَّةَ وَلَوْ وَطِيَّ جَارِيَةَ أَبِيهِ أَوْ أَمَةً ظَانًا حِلًّا لَهُ أَوْ أُكْرِهَ عَطَا
قَوْلُهُ كَمَا مَرَّ فِي الْخِيَارِ (فَالَّذِي يَظْهَرُ كَمَا قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ أَنَّ الْوَلَدَ رَقِيقٌ انْتَهَتْ
هُ أَيُّ فِي بَابِ الْخِيَارِ وَالْإِعْفَافِ وَعِبَارَتُهُ هُنَاكَ وَلَوْ غُرَّ بِحُرِّيَّةٍ انْعَقَدَ وُلْدٌ (وَالْإِعْفَافِ
لِي قَبْلَ عِلْمِهِ حُرًّا وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِسَيِّدِهَا إِلَّا إِنْ غَرَّهُ أَوْ انْفَصَلَ مَيْتًا بِبَلَا جِنَايَةٍ وَرَجَعَ عَا
لِلرَّدِّ الْغَايَةَ التَّعْمِيمُ بِالنَّسْبَةِ لِلزَّنَا وَالنِّكَاحِ وَ (قَوْلُهُ وَإِنْ مَلَكَهَا) غَارٌّ إِنْ غَرِمَهَا انْتَهَتْ
بِالنَّسْبَةِ لِلشُّبْهَةِ .

وَعِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرَحِ م ر أَوْ بِشُبْهَةِ فَالْوَلَدُ حُرٌّ وَلَا تَصِيرُ أُمَّ وُلْدٍ إِذَا مَلَكَهَا فِي
يَمِينٍ فَهُوَ كَمَا عَلِقَتْ الْأَظْهَرُ لِأَنَّ الْوَلَدَ وَإِنْ انْعَقَدَ حُرًّا لَكِنَّهَا عَلِقَتْ بِهِ فِي غَيْرِ مَلِكٍ أَلَا
بِهِ مِنْهُ فِي النِّكَاحِ وَالثَّانِي تَصِيرُ لِأَنَّهَا عَلِقَتْ بِحُرٍّ وَهُوَ سَبَبٌ فِي الْحُرِّيَّةِ بَعْدَ الْمَوْتِ
مَّ عَتَقَ وَمَلَكَهَا لَمْ وَمَحِلُّ الْخِلَافِ فِي الْحُرِّ فَلَوْ وَطِيَّ الْعَبْدُ أَمَةٌ غَيْرِهِ بِشُبْهَةِ فَأَحْبَلَهَا نَدَا
هَذَا (قَوْلُهُ لِانْتِفَاءِ الْعُلُوقِ بِحُرٍّ) تَصِيرُ أُمَّ وُلْدٍ قَطْعًا لِأَنَّهُ لَمْ يَنْفَصِلْ مِنْ حُرٍّ انْتَهَتْ
أ وَإِنْ كَانَ حُرًّا فِي النِّكَاحِ وَالزَّنَا وَقَوْلُهُ فِي مَلِكِهِ هَذَا فِي الْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةِ لِأَنَّ وُلْدَهُ
لَكِنَّ الْعُلُوقَ بِهِ لَيْسَ فِي مَلِكِهِ أ هَذَا شَيْخُنَا .

وَعِبَارَةُ ع ش قَوْلُهُ لِانْتِفَاءِ الْعُلُوقِ بِحُرٍّ فِي مَلِكِهِ لَا يَرُدُّ عَلَى هَذَا التَّعْلِيلِ مَا لَوْ ظَنَّا
أ وَطِنَهَا فَوُلِدَتْ مِنْهُ ثُمَّ مَلَكَهَا لَا تَصِيرُ مُسْتَوْلَدَةً لِأَنَّهُ لَمْ زَوْجَتَهُ الْحُرَّةَ أَوْ أَمَّتَهُ فَإِنَّهُ إِذَا
يَصْدُقُ عَلَيْهَا أَنَّهَا عَلِقَتْ بِحُرٍّ فِي مَلِكِهِ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ حَمَلَهَا حُرًّا لَكِنَّ عَلِقَتْ بِهِ فِي

. غَيْرِ مَلِكِهِ انْتَهَتْ

وَأَرَشُ جِنَايَةِ عَلَيْهَا (كَوْطِئٍ وَاسْتِخْدَامِ وَإِجَارَةٍ) (انْتِفَاعٌ بِأُمَّ وَوَلَدٍ) (يُ السَّيِّدِ أَوْ وَلَهُ) (وَلَا) (وَقِيمَتُهَا إِذَا قُتِلَتْ لِبَقَاءِ مَلِكِهِ عَلَيْهَا وَعَلَى مَنَافِعِهَا كَالْمُدَبَّرَةِ) (وَتَرْوِجُهَا جَبْرًا بِيَبِعِ أَوْ هِبَةً أَوْ غَيْرِهِمَا لِأَنَّهَا لَا تَقْبَلُ النَّقْلَ وَمَا رَوَاهُ أَبُو) (هَا مِنْ غَيْرِهَا يَصِحُّ تَمْلِكُهُ كُنَّا نَبِيعُ سَرَائِنَا وَأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيًّا لَا إِدَاوُدَ عَنْ جَابِرٍ أُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ وَبِأَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (لَكَ بِأَسَا يَرَى بِذَنْهُنَّ صَلَّى اللَّهُ) (مُسَلَّمَ اسْتِدْلَالًا وَاجْتِهَادًا فَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ مَا نُسِبَ إِلَيْهِ قَوْلًا وَنَصًّا وَهُوَ كَمَا مَرَّ وَخَرَجَ بزيَادَتِي مِنْ غَيْرِهَا تَمْلِكُهَا مِنْ لَمْ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (نَفْسِهَا فَيَصِحُّ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْقَفَالُ فِي الْبَيْعِ وَمِثْلُهُ غَيْرُهُ مِمَّا يُمَكِّنُ لِأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّسْلِيطِ عَلَى بَيْعِهَا وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ (رَهْنُهَا) (يَصِحُّ لَا (و) (إِعْتَاقٌ فِي الْعِتْقِ بِمَوْتِ (كَوَلَدِهَا التَّابِعِ لَهَا) (أُولَى مِنْ قَوْلِهِ وَيَحْرُمُ بَيْعُهَا وَرَهْنُهَا وَهَبْتُهَا مِنْ غَيْرِهِ وَرَهْنُهُ وَهَذِهِ مِنْ زِيَادَتِي السَّيِّدِ فَلَا يَصِحُّ تَمْلِكُهُ مِنْ

الشرح

أَيُّ مَا لَمْ يَقُمْ بِهَا مَانِعٌ كَكُونِهَا مُحَرَّمَةً أَوْ مُسْلِمَةً وَهُوَ كَافِرٌ أَوْ (قَوْلُهُ كَوْطِئٍ) (لَهُ مَالِكٌ بَعْضُهُ فِيمَا يَظْهَرُ مِنْ مَوْطُوءَةٍ أَبِيهِ أَوْ مُكَاتِبَةٍ أَوْ كَوْنِهِ مُبْعَضًا وَإِنْ أَدَانَ) (إِطْلَاقِهِمْ خِلَافًا لِلْبُلْقِينِيِّ) (حَجَّ أَهْزِي) (دِهِ وَعِبَارَةٌ شَرِحَ مِنْ رِوَايَاتِي مَسَائِلَ يَمْتَنِعُ وَطُورًا فِيهَا كَأَنَّ وَوَلَدِ الْكَافِرِ الْمُسْلِمَةَ وَأُمَّ وَوَلَدِ

مِنَ الرَّضَاعِ وَأُمُّ وَلَدٍ مَوْطُوءَةٌ لِقَرَعِهِ وَأُمُّ وَلَدٍ كَاتِبَتَهَا وَأُمُّ وَلَدٍ مُبْعَضٍ وَإِنْ الْمُحَرَّمُ كَأُخْتِهِ
أَذِنَ مَالِكٌ بَعْضِهِ وَأُمُّهُ لَمْ يَنْفُذْ إِيْلَادَهَا لِرَهْنٍ وَضَعِيٍّ أَوْ شَرْعِيٍّ أَوْ لِحَبَايَةِ وَأُمَّةٍ
يَّةٍ وَأُمَّةٍ مُوصَى بِمَنَافِعِهَا إِذَا كَانَتْ مِمَّنْ تَحْبَلُ فَإِنْ أَوْلَدَهَا الْوَارِثُ مَجُوسِيَّةٍ أَوْ وَثَدٍ
مُوصَى فَالْوَلَدُ حُرٌّ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَشْتَرِي بِهَا عَبْدًا لِيَكُونَ مِثْلَهَا رَقَبَتَهُ لِلْوَارِثِ وَمَنْفَعَتُهُ لِلْ
أَبِ وَتَصِيرُ أُمُّ وَلَدٍ فَتُعْتَقُ بِمَوْتِهِ مَسْلُوبَةَ الْمَنْفَعَةِ وَلَيْسَ لَهُ وَطُوءًا إِلَّا لَهُ وَيَلْزَمُهُ مَهْرُهُ
بِإِذْنِ الْمُوصَى لَهُ بِالْمَنْفَعَةِ بِخِلَافِ مَنْ لَا تَحْبَلُ فَيَجُوزُ بغيرِ إِذْنِهِ كَمَا صَحَّحَهُ فِي
عَبْدِهِ الْمَأْدُونِ لَهُ الْمَدْيُونِ لَا يَجُوزُ لَهُ وَطُوءًا إِلَّا بِإِذْنِ أَصْلِ الرَّوْضَةِ وَكَأَمَةِ تِجَارَةٍ
فَيَنْفُذُ الْعَبْدَ وَالْعُرْمَاءَ كَمَا مَرَّ فَإِنْ أَحْبَلَهَا وَكَانَ مُعْسِرًا ثَبَتَ الْإِسْتِيْلَادُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى السَّيِّدِ
كَالْمَرْهُونَةِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْوَطْءُ قَبْلَ بَيْعِهَا إِلَّا بِالْإِذْنِ وَكَأَمُّ وَلَدٍ إِذَا مَلَكَهَا بَعْدَ أَنْ بِيَعَتْ
الْمُرْتَدُّ لَا يَجُوزُ لَهُ وَطُوءًا فِي حَالِ رِدَّتِهِ وَكَأَمُّ وَلَدٍ ارْتَدَّتْ وَيُجَابُ بِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى
لِأَنَّ امْتِنَاعَ الْوَطْءِ فِيهَا لِمُعَارَضَةِ أَمْرٍ آخَرَ كَمَا تَقَرَّرَ لَا مِنْ اسْتِنْتَاءِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ
إِذَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِهَا ، (قَوْلُهُ وَإِجَارَةُ مَحَلِّ صِحَّةٍ إِجَارَتِهَا) حَيْثُ كَوْنُهَا أُمُّ وَلَدٍ انْتَهَتْ
يَصِحُّ أَمَّا إِذَا آجَرَهَا نَفْسَهَا فَاتَّهَ لَا

لِأَنَّ الشَّخْصَ لَا يَمْلِكُ مَنْفَعَةَ نَفْسِهِ وَلَوْ مَاتَ السَّيِّدُ بَعْدَ أَنْ آجَرَهَا انْفَسَخَتْ الْإِجَارَةُ أ
هَ خَطِيبٌ .

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَلَوْ آجَرَهَا السَّيِّدُ ثُمَّ مَاتَ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ عَقَّتْ وَانْفَسَخَتْ الْإِجَارَةُ
وَمِثْلُهَا الْمُعْتَقُ عِنْفُهُ بِصِفَةِ وَالْمُدَبَّرُ بِخِلَافِ مَا لَوْ آجَرَ عَبْدَهُ ثُمَّ أَعْتَقَهُ فَإِنَّ الْأَصْحَ
الْإِنْفِسَاخَ وَالْفَرْقُ تَقَدُّمُ سَبَبِ الْعِتْقِ بِالمَوْتِ أَوْ الصِّفَةِ عَلَى الْإِجَارَةِ فَيُهَيِّئُ بِخِلَافِ عَدَمِ
الْإِعْتَاقِ وَلِهَذَا لَوْ سَبَقَ الْإِسْتِئْجَارُ الْإِسْتِيْلَادَ ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ لَمْ تَنْفَسَخْ لِتَقَدُّمِ سَبَبِ
الْمَنْفَعَةِ عَلَى سَبَبِ الْعِتْقِ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ وَانْفَسَخَتْ الْإِجَارَةُ أَيَّ وَرَجَعَ اسْتِحْقَاقُ

يَتَذَكَّرُهُ الْمُصَنَّفُ إِذَا لَمْ يَرْتَفِعِ الْإِيلَادُ فَإِنْ ارْتَفَعَ بِأَنْ كَانَتْ كَافِرَةً وَلَيْسَتْ لِمُسْلِمٍ وَسُبِّ
يُسْتَنْتَى مِنْ ذَلِكَ مَسَائِلُ (عِ أَوْ هِبَةَ قَوْلُهُ بِيٍّ) وَصَارَتْ قِنَّةً صَحَّ الْبَيْعُ أَ ه شرح م ر
الأولى المرهونة رهنا وضعيًا أو شرعيًا حيث كان المستولد مُعْسِرًا : يَجُوزُ فِيهَا بَيْعُهَا
حَالَ الْإِيلَادِ .

. الثَّانِيَةُ الْجَانِيَةُ وَسَيِّدُهَا كَذَلِكَ

. ثَمَّةُ مُسْتَوْلَدَةُ الْمُفْلِسِ الثَّلَاثِ

هَا الرَّابِعَةُ بَيْعُهَا مِنْ نَفْسِهَا بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ عَقْدٌ عَتَاقَةٌ وَهُوَ الْأَصْحَحُّ وَكَبَيْعُهَا فِي ذَلِكَ هِبَةٌ
هَا إِلَى كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْبُلْقِينِيُّ وَالْأَذْرَعِيُّ بِخِلَافِ الْوَصِيَّةِ بِهَا لِإِحْتِيَاجِ

الْقَبُولِ وَهُوَ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْعِتْقِ يَقَعُ عَقِبَهُ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَوَدِدْتُ لَوْ قِيلَ
تُعْتَقُ بِجَوَازِ بَيْعِهَا مِمَّنْ تُعْتَقُ عَلَيْهِ بِقُرْبَةٍ وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ يَنْبَغِي صِحَّةُ بَيْعِهَا مِمَّنْ
عَلَيْهِ كَأَصْلِهَا أَوْ فَرَعِهَا أَيْ وَمَنْ أَقْرَبَ بِحُرِّيَّتِهَا أَ ه وَهُوَ مَرْدُودٌ

. الْخَامِسَةُ إِذَا سُبِيَ سَيِّدُ الْمُسْتَوْلَدَةِ وَاسْتُرِقَّ فَيَصِحُّ بَيْعُهَا وَلَا تُعْتَقُ بِمَوْتِهِ

قَهْرًا حَرْبِيًّا مَلَكَهَا وَلَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِهَا وَلَا وَقْفُهَا وَلَا السَّادِسَةُ إِذَا كَانَتْ حَرْبِيَّةً وَ
تَدْبِيرُهَا وَظَاهِرٌ أَنَّ أُمَّ الْوَالِدِ الَّتِي يَجُوزُ بَيْعُهَا لِعَلَقَةِ رَهْنٍ وَضَعِيٍّ أَوْ شَرْعِيٍّ أَوْ جَنَائِدِ
بِالْيَأِ كَمَا فِي (قَوْلُهُ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا) (سرح م ر أَوْ نَحْوَهَا تَمْتَنِعُ هِبَتُهَا أَ ه

الْحَلْبِيِّ وَبِالنُّونِ كَمَا فِي ع ش وَقَوْلُهُ وَبِأَنَّهُ مَنْسُوبٌ الْوَاوُ بِمَعْنَى أَوْ وَقَوْلُهُ وَاجْتِهَادًا

نُبَاسٍ مِنَ النَّبِيِّ أَيْ قَالَ جَابِرٌ لَا يَرَى عَطْفُ تَفْسِيرِ أَيْ مِنْ جَابِرٍ فِي نِسْبَةِ عَدَمِ رُؤْيَةِ أَ
بِذَلِكَ بَأْسًا اجْتِهَادًا مِنْهُ فِي أَنَّهُ لَا يَرَى النُّبَاسَ وَهَذَا عَلَى كَوْنِهِ بِالْيَأِ وَأَمَّا عَلَى كَوْنِهِ
سِ وَيَجُوزُ الْاجْتِهَادُ فِي حَيَاتِهِ بِالنُّونِ فَالْمَعْنَى اجْتِهَادًا مِنْ جَابِرٍ فِي عَدَمِ رُؤْيَةِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا فِي الْأَصُولِ لَكِنَّ رِوَايَةَ النُّونِ لَا تُنَاسِبُ قَوْلَهُ مَنْسُوبٌ إِلَى

الْبَاسِ لِلنَّبِيِّ وَإِنَّمَا فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهَا لَيْسَ فِيهَا نِسْبَةٌ عَدَمِ رُؤْيَا
. نِسْبَةُ لَجَابِرٍ وَنَحْوِهِ ا هـ شَيْخُنَا

وَعِبَارَةُ الرَّشِيدِيِّ عَلَى م ر قَوْلُهُ اسْتِدْلَالًا وَاجْتِهَادًا أَيِّ مِمَّا أَخَذًا بِظَاهِرِ قَوْلِ جَابِرٍ
هَتَتْ وَفِي الْمُخْتَارِ الْبَاسُ الْعَذَابُ وَهُوَ أَيْضًا الشَّدَّةُ ا وَالنَّبِيُّ حَيٌّ لَا تَرَى بِذَلِكَ بَاسًا أَنْتَ
أَيُّ إِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ اطَّلَعَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْرَهُ وَقَدْ (قَوْلُهُ بِأَنَّهُ مَنْسُوحٌ) هـ
ثَبَتَ أَنَّهُ لَمْ

اسْتَدَّ إِلَيْهِ بِطَرِيقِ الْاجْتِهَادِ أَيُّ مِنْ جَابِرٍ أَيُّ ظَنَّ جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ يَطَّلَعُ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا
أَيُّ فِي (قَوْلُهُ كَمَا مَرَّ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اطَّلَعَ عَلَى بَيْعِهِمْ وَأَقْرَهُ ا هـ عَزِيزِيُّ
قَوْلُهُ وَمِثْلُهُ) يُبْعَنَ فَهَذَا نَهْيٌ ضِمْنِيٌّ لِأَنَّهُ خَبَّرَ بِمَعْنَى النَّهْيِ قَوْلُهُ أُمَّهَاتُ الْأَوْلَادِ لَا
أَيُّ مَا عَدَا الْغَرَضَ وَقَوْلُهُ مِمَّا يُمَكِّنُ أُحْتَرَزَ بِهِ عَنِ الْوَصِيَّةِ بَعِثْتُهَا فَلَا تَصِحُّ (غَيْرُهُ
رِ إِعْتَاقٍ وَكَالْبَيْعِ الْهَبَةِ كَمَا فِي ع ش ا هـ وَقَالَ فِي شَرْحِ لِأَنَّهَا تُعْتَقُ بِالْمَوْتِ مِنْ غَيْرِ
الرَّوْضِ وَلِلْسَيِّدِ بَيْعُهَا مِنْ نَفْسِهَا بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ عَقْدٌ عِتَاقَةٌ وَهُوَ الْأَصْحُ وَكَبَيْعُهَا فِي
فِ الْوَصِيَّةِ بِهَا لِاحْتِيَاجِهَا إِلَى الْقَبُولِ وَهُوَ إِنَّمَا ذَلِكَ هَبْتُهَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْبُلْقِينِيُّ بِخِلَافِ
لَمْ يُسْتَفَدْ هَذَا (قَوْلُهُ وَلَا يَصِحُّ رَهْنُهَا) يَكُونُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَعِثْتُهَا يَكُونُ عَقِبَهُ ا هـ سَمِ
لَا يُبْعَنَ فَلَعَلَّهُ مِنْ حَدِيثِ آخَرَ أَوْ بِالْقِيَاسِ مِنْ الْحَدِيثِ السَّابِقِ فِي قَوْلِهِ أُمَّهَاتُ الْأَوْلَادِ
قَوْلُهُ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ وَيَحْرُمُ بَيْعُهَا) عَلَى الْبَيْعِ لِأَنَّ مَا لَمْ يَجْزُ بَيْعُهُ لَمْ يَجْزُ رَهْنُهُ تَأَمَّلْ
الصَّحَّةَ كَالْبَيْعِ وَقَدْ نِدَاءِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ أَيُّ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْحُرْمَةِ عَدَمُ (إِلْحِ
هَذَا التَّشْبِيهِ يُمَكِّنُ رُجُوعَهُ لِلْمَسَائِلِ (قَوْلُهُ كَوَلَدِهَا التَّابِعِ لَهَا) مَعَ الْحُرْمَةِ ا هـ ع ش
لِدِهِ إِلْحِ وَرُجُوعُهُ لَهَا مُرَادٌ كَمَا صَنَعَ غَيْرُهُ الْخَمْسَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ وَلَهُ انْتِقَاعٌ بِأَمٍّ وَ
كَالْخَطِيبِ فَلْيُنْظَرْ مَا وَجَّهَ قَصْرَ الشَّارِحِ لَهُ عَلَى الْآخِرِينَ مِنْهَا وَفِي ق ل عَلَى

وَتَدْبِيرِهِ وَالْوَصِيَّةَ بِهِ وَجَوَازِ الْمَحَلِّيِّ وَمِنْ النَّسْبِيَّةِ يُعْلَمُ مَنْعُ بَيْعِهِ وَهَبْتِهِ وَرَهْنِهِ وَوَقْفِهِ
أَذْإِجَارَتِهِ وَإِعَارَتِهِ وَتَزْوِيجِهِ وَاسْتِخْدَامِهِ وَغَيْرِهِ مِمَّا مَرَّ نَعَمْ يَحْرُمُ وَطءُ الْوَالِدِ الْأُنْثَى وَ

عَلَى التَّرْوِجِ وَلَا يَتَزَوَّجُ هُوَ بَعِيرٌ وَطَنَهَا صَارَتْ أُمَّ وَوَلَدٌ كَمَا مَرَّ وَلَا يُجْبَرُ الْوَالِدُ الذَّكَرُ
لَوْ (فَرَعٌ) إِذِنْ السَّيِّدِ وَلَا يَبْطُلُ حُكْمُ الْوَالِدِ بِمَا ذُكِرَ إِذَا مَاتَتْ أُمُّهُ فِي حَيَاةِ السَّيِّدِ
قُهَا عَلَى مُضِيِّ تِلْكَ الْمُدَّةِ أَوْصَى بَعْتَقِ أَمَةٍ بَعْدَ مَوْتِهِ بِمُدَّةِ كَعِشْرِينَ سَنَةً تَوَقَّفَ عِنْدُ
أَوْأَوْلَادُهَا فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ يُعْتَقُونَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَيَمْتَنِعُ عَلَى الْوَارِثِ التَّصَرُّفُ فِيهِمْ بِمِ
تَزَوَّجَ حُرٌّ جَارِيَةً أَجْنَبِيٌّ ثُمَّ يُزِيلُ الْمَلِكُ فَلَهُمْ حُكْمُ وَوَلَدِ الْمُسْتَوْلَدَةِ كَمَا قَالَهُ الشَّيْخَانِ وَلَوْ
وَلَا مَلَكَهَا ابْنُهُ أَوْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ جَارِيَةً ابْنِهِ ثُمَّ عَتَقَ لَمْ يَنْفَسِخِ النِّكَاحُ فِيهِمَا وَالْوَالِدُ رَقِيقٌ
. اسْتِيْلَادَ فِيهِمَا تَأْمَلُ ا ه

وَإِنْ حَبَلَتْ بِهِ مِنْ سَيِّدِهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ أَوْ أَوْصَى (وَعَتَقَهُمَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ)
بِعَتَقَهُمَا مِنْ التُّلْتِ كَانْفَاقِهِ الْمَالِ فِي الشَّهَوَاتِ فَلَا يُؤَثَّرُ فِيهِ ذَلِكَ بِخِلَافِ مَا لَوْ أَوْصَى
. ي فِي الْوَالِدِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِحُجَّةِ الْإِسْلَامِ مِنَ التُّلْتِ وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِ
